نيل الأوطار

شرح

منتقى الأخبار

من أحاديث سيد الأخيار

تأليف

الشيخ الإمام المجتهد قاضي قضاة القطر اليماني

محمد بن علي بن محمد الشوكاني

الجزء الخامس

الطبعة الأخيرة

حقوق الطبع والنشر

شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر

محمود نصار الحلبي وشركاه - خلفاء

نَضَّرَ اللهُ امْرَأً سَمِعَ مَقَالَتِي فَوَعَاهَا فَأَدَّاهَا كَمَا سَمِعَهَا
(حديث شريف)

بسم الله الرحمن الرحيم

أبواب ما يجتنبه المحرم وما يباح له

باب ما يجتنبه من اللباس

١ — (عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ « سُئِلَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ مَا يَلْبَسُ الْمُحْرِمُ ؟ قَالَ : لَا يَلْبَسُ الْمُحْرِمُ الْقَمِيصَ ، وَلَا الْعِمَامَةَ ، وَلَا الْبُرْنُسَ ، وَلَا السَّرَاوِيلَ ، وَلَا ثَوْبًا مَسَّهُ وَرْسٌ ، وَلَا زَعْفَرَانٌ ، وَلَا الْخُفَّيْنِ إِلَّا أَنْ لَا يَجِدَ نَعْلَيْنِ فَلْيَقْطَعْهُمَا حَتَّى يَكُونَا أَسْفَلَ مِنَ الْكَعْبَيْنِ » رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ . وَفِي رِوَايَةٍ لِأَحْمَدَ قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ عَلَى هَذَا الْمِنْبَرِ ، وَذَكَرَ مَعْنَاهُ . وَفِي رِوَايَةٍ لِلدَّارَقُطْنِيِّ « أَنَّ رَجُلًا نَادَى فِي الْمَسْجِدِ : مَاذَا يَتْرُكُ الْمُحْرِمُ مِنَ الثِّيَابِ ؟ ») .

(قوله ما يلبس المحرم ؟ قال لايلبس الخ) قال النووى : قال العلماء : هذا الجواب من بديع الكلام، لأن ما لايلبس منحصر فحصل التصريح به . وأما الملبوس الجائز فغير منحصر فقال : لايلبس كذا : أى ويلبس ما سواه . قال البيضاوى : سئل عما يلبس فأجاب بما ليس يلبس ، ليدلّ بالإلزام من طريق المفهوم على ما يجوز ، وإنما عدل عن الجواب لأنه أخصر . وفيه إشارة إلى أن حقّ السؤال أن يكون عما لايلبس لأنه الحكم العارض فى الإحرام المحتاج إلى بيانه ، إذ الجواز ثابت بالأصل معلوم بالاستصحاب ، وكان اللائق السؤال عما لايلبس . وقال غيره : هذا شبه الأسلوب الحكيم ، ويقرب منه قوله تعالى — يسألونك ما ذا ينفقون ؟ قل ما أنفقتم — الخ ، فعدل عن جنس المنفق وهو المسئول عنه إلى جنس المنفق عليه لأنه الأهمّ . قال ابن دقيق العيد : يستفاد منه أن المعتبر فى الجواب ما يحصل به المقصود كيف كان ولو بتغيير أو زيادة ، ولا يشترط المطابقة انتهى . وهذا كله مبنى على الرواية التى فيها السؤال عن اللبس . وأما على رواية الدارقطنى المذكورة

فليس من الأسلوب الحكيم ، وقد رواها كذلك أبو عوانة ، قال فى الفتح : وهى شاذة ، وأخرجه أحمد وأبو عوانة وابن حبان فى صحيحيهما بلفظ « أن رجلا قال : يا رسول الله ما يجتنب المحرم من الثياب ؟ » وأخرجه أيضا أحمد بلفظ « ما يترك » وقد أجمعوا على أن هذا مختص بالرجل فلا يلحق به المرأة . قال ابن المنذر : أجمعوا على أن للمرأة لبس جميع ذلك ، وإنما تشترك مع الرجل فى منع الثوب الذى مسه الزعفران أو الورس ، وسيأتى الكلام على ذلك . وقوله « لايلبس » بالرفع على الخبر الذى فى معنى النهى ، وروى بالجزم على النهى : قال عياض : أجمع المسلمون على أن ما ذكر فى هذا الحديث لايلبسه المحرم ، وقد نبه بالقميص على كل مخيط ، وبالعمائم والبرانس على غيره ، وبالخفاف على كل ساتر (قوله ولا ثوبا مسه ورس ولا زعفران) الورس بفتح الواو وسكون الراء بعدها مهملة : نبت أصفر طيب الرائحة يصبغ به . قال ابن العربى : ليس الورس من الطيب ولكنه نبه به على اجتناب الطيب وما يشبهه فى ملاءمة الشمّ ، فيؤخذ منه تحريم أنواع الطيب على المحرم وهو مجمع عليه فيما يقصد به التطيب ، وظاهر قوله « مسه » تحريم ما صبغ كله أو بعضه ، ولكنه لابد عند الجمهور من أن يكون للمصبوغ رائحة ، فإن ذهبت جاز لبسه خلافا لمالك (قوله إلا أن لايجد نعلين) فى لفظ للبخارى زيادة حسنة بها يرتبط ذكر النعلين بما قبلهما وهى « وليحرم أحدكم فى إزار ورداء ونعلين ، فإن لم يجد النعلين فليلبس الخفين » . وفيه دليل على أن واجد النعلين لايلبس الخفين المقطوعين ، وهو قول الجمهور . وعن بعض الشافعية جوازه ، والمراد بالوجدان : القدرة على التحصيل (قوله فليقطعهما حتى يكونا أسفل من الكعبين) هما العظمان الناتئان عند مفصل الساق والقدم ، وقد تقدم الخلاف فى ذلك ، وظاهر الحديث أنه لافدية على من لبسهما إذا لم يجد النعلين ، وعن الحنفية تجب ، وتعقب بأنها لو كانت واجبة لبينها النبىّ صلى الله عليه وآله وسلم لأنه وقت الحاجة ، وتأخير البيان عنه لايجوز . واستدلّ به على أن القطع شرط لجواز لبس الخفين خلافا للمشهور عن أحمد فانه أجاز لبسهما من غير قطع لإطلاق حديث ابن عباس الآتى . وأجاب عنه الجمهور بأن حمل المطلق على المقيد واجب وهو من القائلين به ، وقد تقدم التنبيه على هذا فى باب منع ما يصنع من أراد الإحرام ، ويأتى تمام الكلام عليه فى شرح حديث ابن عباس .

٢ — (وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ « لاتَنْتَقِبِ المَرْأَةُ المُحْرِمَةُ ، وَلا تَلْبَسُ القُفَّازَيْنِ » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالبُخَارِيُّ وَالنَّسَائِيُّ وَالتِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ . وَفِي رِوَايَةٍ قَالَ « سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ يَنْهَى النِّسَاءَ فِي الإِحْرَامِ عَنِ القُفَّازَيْنِ وَالنِّقَابِ ، وَمَا مَسَّ الوَرْسُ وَالزَّعْفَرَانُ مِنَ الثِّيَابِ » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ ، وَزَادَ « وَلْتَلْبَسْ بَعْدَ ذَلِكَ

ما أحببتْ منْ ألوانِ الثّيابِ مُعَصْفَرًا ، أوْ خزًا ، أوْ حُليًّا ، أوْ سَرَاوِيلَ ، أوْ قَميصًا ») .

الزيادة التى ذكرها أبوداود أخرجها أيضا الحاكم والبيهقى (قوله لاتنتقب المرأة) نقل البيهقى عن الحاكم عن أبى علىّ الحافظ أن قوله « لاتنتقب » من قول ابن عمر أدرج فى الخبر وقال صاحب الإمام : هذا يحتاج إلى دليل . وقد حكى ابن المنذر الخلاف هل هو من قول ابن عمر أو من حديثه ؟ وقد رواه مالك فى الموطأ عن نافع عن ابن عمر موقوفا . وله طرق فى البخارى موصولة ومعلقة ، والانتقاب : لبس غطاء للوجه فيه نقبان على العينين تنظر المرأة منهما . وقال فى الفتح : النقاب : الخمار الذى يشدّ على الأنف أو تحت المحاجر (قوله ولا تلبس القفازين) بضم القاف وتشديد الفاء وبعد الألف زاى : ما تلبس المرأة فى يديها فيغطى أصابعها وكفها عند معاناة الشىء كغزل ونحوه ، وهو لليد كالخف للرجل (قوله وما مسّ الورس الخ) تقدم الكلام عليه فى شرح الحديث الذى قبله (قوله ولتلبس بعد ذلك ما أحبت الخ) ظاهره جواز لبس ما عدا ما اشتمل عليه الحديث من غير فرق بين المخيط وغيره والمصبوغ وغيره . وقد خالف مالك فى المعصفر فقال بكراهته ، ومنع منه أبو حنيفة ومحمد وشبهاه بالمورّس والمزعفر ، والحديث يردّ ذلك . واختلف أيضا العلماء فى لبس النقاب ، فمنعه الجمهور وأجازته الحنفية ، وهو رواية عند الشافعية والمالكية ، وهو مردود بنصّ الحديث . قال فى الفتح : ولم يختلفوا فى منعها من ستر وجهها وكفيها بما سوى النقاب والقفازين (قوله أو حليا) بفتح الحاء وإسكان اللام وبضم الحاء مع كسر اللام وتشديد الياء لغتان قرئ بهما فى السبع ، وهو ما تتحلى به المرأة من جلجل وسوار ، وتتزين به من ذهب أو فضة أو غير ذلك .

٣ — (وَعَنْ جابِرٍ قالَ : قالَ رَسُولُ اللهِ صَلّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ : « مَنْ لَمْ يَجِدْ نَعْلَيْنِ فَلْيَلْبَسْ خُفَّيْنِ ، وَمَنْ لَمْ يَجِدْ إزارًا فَلْيَلْبَسْ سَرَاوِيلَ » رَوَاهُ أحْمَدُ وَمُسْلِمٌ) .

٤ — (وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قالَ « سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ يَخْطُبُ بِعَرَفاتٍ : مَنْ لَمْ يَجِدْ إزارًا فَلْيَلْبَسْ سَرَاوِيلَ ، وَمَنْ لَمْ يَجِدْ نَعْلَيْنِ فَلْيَلْبَسْ خُفَّيْنِ » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ . وفى رِوَايَةٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينارٍ أنَّ أبا الشَّعْثاءِ أخْبَرَهُ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ « أنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ صَلّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ يَخْطُبُ يَقُولُ : مَنْ لَمْ يَجِدْ إزارًا وَوَجَدَ سَرَاوِيلَ فَلْيَلْبَسْها ، وَمَنْ لَمْ يَجِدْ نَعْلَيْنِ وَوَجَدَ خُفَّيْنِ فَلْيَلْبَسْهُما ، قُلْتُ : وَلَمْ يَقُلْ :

لِيَقْطَعْهُما ؟ قالَ لا ، رَوَاهُ أَحْمَدُ ، وَهَذَا بِظاهِرِهِ ناسِخٌ لِحَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ بِقَطْعِ الخُفَّيْنِ لأنَّهُ قالَ بِعَرَفاتٍ في وَقْتِ الحاجَةِ ، وَحَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ كانَ بِالمَدِينَةِ كَما سَبَقَ في رِوايَةِ أَحْمَدَ وَالدَّارَقُطْنِيِّ) .

(قوله فليلبس خفين) تمسك بهذا الإطلاق أحمد ، فأجاز للمحرم لبس الخفّ والسراويل للذى لايجد النعلين والإزار على حالهما واشتراط الجمهور قطع الخفّ وفتق السراويل ، ويلزمه الفدية عندهم إذا لبس شيئا منهما على حاله لقوله فى حديث ابن عمر المتقدم « فليقطعهما » فيحمل المطلق على المقيد ، ويلحق النظير بالنظير . قال ابن قدامة : الأولى قطعهما عملا بالحديث الصحيح وخروجا من الخلاف . قال فى الفتح : والأصحّ عند الشافعية والأكثر جواز لبس السراويل بغير فتق كقول أحمد ؛ واشترط الفتق محمد بن الحسن وإمام الحرمين وطائفة . وعن أبى حنيفة منع السراويل للمحرم مطلقا ، ومثله عن مالك . والحديثان المذكوران فى الباب يردّان عليهما ، ومن أجاز لبس السراويل على حاله قيده بأن لايكون على حالة لو فتقه لكان إزارا ، لأنه فى تلك الحال يكون واجدا للإزار كما قال الحافظ . وقد أجاب الحنابلة على الحديث الذى احتجّ به الجمهور على وجوب القطع بأجوبة منها دعوى النسخ كما ذكر المصنف ، لأن حديث ابن عمر كان بالمدينة قبل الإحرام وحديث ابن عباس كان بعرفات كما حكى ذلك الدارقطنى عن أبى بكر النيسابورى . وأجاب الشافعى فى الأمّ عن هذا فقال : كلاهما صادق حافظ ، وزيادة ابن عمر لاتخالف ابن عباس لاحتمال أن تكون عزبت عنه أو شكّ فيها أو قالها فلم ينقلها عنه بعض رواته اهـ . وسلك بعضهم طريقة الترجيح بين الحديثين . قال ابن الجوزى حديث ابن عمر اختلف فى وقفه ورفعه ، وحديث ابن عباس لم يختلف فى رفعه . وردّ بأنه لم يختلف على ابن عمر فى رفع الأمر بالقطع إلا فى رواية شاذّة . وعورض بأنه اختلف فى حديث ابن عباس فرواه ابن أبى شيبة بإسناد صحيح عن سعيد بن جبير عن ابن عباس موقوفا . قال الحافظ : ولا يرتاب أحد من المحدّثين أن حديث ابن عمر أصحّ من حديث ابن عباس ، لأن حديث ابن عمر جاء بإسناد وصف بكونه أصحّ الأسانيد ، واتفق عليه عن ابن عمر غير واحد من الحفاظ منهم نافع وسالم ، بخلاف حديث ابن عباس فلم يأت مرفوعا إلا من رواية جابر ابن زيد عنه حتى قال الأصيلى : إنه شيخ مصرى لايعرف ، كذا قال : وهو شيخ معروف موصوف بالفقه عند الأئمة . واستدلّ بعضهم بقياس الخفّ على السراويل فى ترك القطع . وردّ بأنه مصادم للنصّ فهو فاسد الاعتبار . واحتجّ بعضهم بقول عطاء : إن القطع فساد والله لايحبّ الفساد . وردّ بأن الفساد إنما يكون فيما نهى عنه الشارع لافيما أذن فيه بل أوجبه وقال ابن الجوزى : يحمل الأمر بالقطع على الإباحة لاعلى الاشتراط عملا بالحديثين ،

ولا يخفى أنه متكلف ، والحق أنه لاتعارض بين مطلق ومقيد لإمكان الجمع بينهما بحمل المطلق على المقيد ، والجمع ما أمكن هو الواجب فلا يصار إلى الترجيح ، ولو جاز المصير إلى الترجيح لأمكن ترجيح المطلق بأنه ثابت من حديث ابن عباس وجابر كما فى الباب ، ورواية الاثنين أرجح من رواية واحد .

٥ — (وَعَنْ عائِشَةَ قالَتْ « كانَ الرُّكْبانُ يَمُرُّونَ بِنا وَنَحْنُ مَعَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ مُحْرِماتٌ ، فاذَا حاذَوا بِنا سَدَلَتْ إحْدانا جِلْبابَها مِنْ رأسِها على وَجْهِها ، فاذَا جاوَزُونا كَشَفْناهُ » رَوَاهُ أَحْمَدُ وأبُودَاوُدَ وَابْنُ ماجَهْ) .

٦ — (وَعَنْ سالِمٍ « أنَّ عَبْدَ اللهِ ، يَعْنِي ابْنَ عُمَرَ كانَ يَقْطَعُ الخُفَّيْنِ للمَرْأةِ المُحْرِمَةِ ، ثُمَّ حَدَّثَتْهُ حَديثَ صَفِيَّةَ بِنْتِ أبي عُبَيْدٍ أنَّ عائِشَةَ حَدَّثَتْها أنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ كانَ قَدْ رَخَّصَ للنِّساء في الخُفَّيْنِ فَتَرَكَ ذلكَ » رَوَاهُ أبُودَاوُدَ) .

الحديث الأول أخرجه ابن خزيمة ، وقال فى القلب : من يزيد بن أبى زياد ، ولكن ورد من وجه آخر ثم أخرج من طريق فاطمة بنت المنذر عن أسماء بنت أبى بكر وهى جدتها نحوه ، وصححه الحاكم . قال المنذرى : قد اختار جماعة العمل بظاهر هذا الحديث ؛ وذكر الخطابى أن الشافعى علق القول فيه ، يعنى على صحته ، ويزيد بن أبى زياد المذكور قد أخرج له مسلم فى الخلاصة عن الذهبى أنه صدوق . وقد أعل الحديث أيضا بأنه من رواية مجاهد عن عائشة . وقد ذكر يحيى بن سعيد القطان وابن معين أنه لم يسمع منها . وقال أبو حاتم الرازى : مجاهد عن عائشة مرسل . وقد احتج البخارى ومسلم فى صحيحيهما بأحاديث من رواية مجاهد عن عائشة . والحديث الثانى فى إسناده محمد بن إسحق ، وفيه مقال مشهور قد قدمنا ذكره فى أول هذا الشرح ولكنه لم يعنعن (قوله فاذا حاذوا بنا) فى نسخ المصنف هكذا « فاذا حاذوا بنا » ولفظ أبى داود « فاذا جازوا بنا » بالزاى مكان الذال . وفى التلخيص وغيره « فاذا حاذونا » (قوله جلبابها) أى ملحفتها (قوله من رأسها) تمسك به أحمد فقال : إنما لها أن تسدل على وجهها من فوق رأسها . واستدل بهذا الحديث على أنه يجوز للمرأة إذا احتاجت إلى ستر وجهها لمرور الرجال قريبا منها فانها تسدل الثوب من فوق رأسها على وجهها ، لأن المرأة تحتاج إلى ستر وجهها فلم يحرم عليها ستره مطلقا كالعورة لكن إذا سدلت يكون الثوب متجافيا عن وجهها بحيث لايصيب البشرة ، هكذا قال أصحاب الشافعى وغيرهم . وظاهر الحديث خلافه لأن الثوب المسدول لايكاد يسلم من

إصابة البشرة فلو كان التجافى شرطا لبينه صلى الله عليه وآله وسلم (قوله كان يقطع الخفين للمرأة) لعموم حديث ابن عمر المتقدم ، فان ظاهره شمول الرجل والمرأة لولا هذا الحديث والإجماع المتقدم (قوله فترك ذلك) يعنى رجع عن فتواه . وفيه دليل على أنه يجوز للمرأة أن تلبس الخفين بغير قطع .

باب مايصنع من أحرم فى قميص

١ — (عَنْ يَعْلَى بْنِ أُمَيَّةَ « أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ جَاءَهُ رَجُلٌ مُتَضَمِّخٌ بِطِيبٍ فَقَالَ : يا رَسُولَ اللهِ كَيْفَ تَرَى فِى رَجُلٍ أَحْرَمَ فِى جُبَّةٍ بَعْدَ ما تَضَمَّخَ بِطِيبٍ ؟ فَنَظَرَ إِلَيْهِ ساعَةً ، فَجاءَهُ الوَحْىُ ثُمَّ سُرِّىَ عَنْهُ فَقَالَ : أَيْنَ الَّذِى سأَلَنِى عَنِ العُمْرَةِ آنِفا ، فالْتُمِسَ الرَّجُلُ فَجِىءَ بِهِ ، فَقَالَ : أَمَّا الطِّيبُ الَّذِى بِكَ فاغْسِلْهُ ثَلاثَ مَرَّاتٍ . وأَمَّا الجُبَّةُ فانْزِعْها ثُمَّ اصْنَعْ فِى العُمْرَةِ كُلَّ ما تَصْنَعُ فِى حَجِّكَ » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ . وفِى رِوَايَةٍ لَهُمْ « وَهُوَ مُتَضَمِّخٌ بالخَلُوقِ » وفِى رِوَايَةٍ لأَبِى دَاوُدَ « فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ : اخْلَعْ جُبَّتَكَ فَخَلَعَها مِنْ رَأْسِهِ ») .

(قوله جاءه رجل) ذكر ابن فتحون عن تفسير الطرطوسى أن اسمه عطاء بن منية فيكون أخا يعلى بن منية لأنه يقال له يعلى بن منية بضم الميم وسكون النون وفتح التحتية وهى أمه ، وقيل جدته . وقال ابن الملقن : يجوز أن يكون هذا الرجل عمرو بن سواد ، وذكر الطحاوى أن الرجل هو يعلى بن أمية الراوى (قوله ثم سرى عنه) بضم المهملة وتشديد الراء المكسورة : أى كشف عنه (قوله الذى بك) هو أعمّ من أن يكون بثوبه أو ببدنه ، ولكن ظاهر قوله « وأما الجبة الخ » أنه أراد الطيب الكائن فى البدن (قوله ثم اصنع فى العمرة كل ما تصنع فى حجك) فيه دليل على أنهم كانوا يعرفون أعمال الحجّ . قال ابن العربى : كأنهم كانوا فى الجاهلية يخلعون الثياب ويجتنبون الطيب فى الإحرام إذا حجوا وكانوا يتساهلون فى ذلك فى العمرة فأخبره النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم أن مجراهما واحد . وقال ابن المنير : قوله « واصنع » معناه اترك ، لأن المراد بيان ما يجتنبه المحرم فيؤخذ منه فائدة حسنة ، وهى أن الترك فعل . وأما قول ابن بطال : أراد الأدعية وغيرها مما يشترك فيه الحجّ والعمرة ففيه نظر ، لأن التروك مشتركة بخلاف الأعمال ، فان فى الحجّ أشياء زائدة على العمرة كالوقوف ومابعده . قال النووى كما قال ابن بطال وزاد : ويستثنى من الأعمال ما يختصّ به الحجّ . وقال الباجى : المأمور به غير نزع الثوب وغسل الخلوق لأنه صرح له بهما فلم يبق إلا الفدية كذا قال ، ولا وجه لهذا الحصر لأنه قد ثبت عند مسلم

والنسائى فى هذا الحديث بلفظ « ما كنت صانعا فى حجك ؟ فقال : انزع عنى هذه الثياب واغسل عنى هذا الخلوق ، فقال : ما كنت صانعا فى حجك فاصنعه فى عمرتك » قال الإسماعيلى : ليس فى حديث الباب أن الخلوق كان على الثوب ، وإنما فيه أن الرجل كان متضمخا ، وقوله « اغسل الطيب الذى بك » يوضح أن الطيب لم يكن على ثوبه وإنما كان على بدنه ، ولو كان على الجبة لكان فى نزعها كفاية من جهة الإحرام . واستدلّ بحديث الباب على منع استدامة الطيب بعد الإحرام للأمر بغسل أثره من الثوب والبدن وهو قول مالك ومحمد بن الحسن . وأجاب الجمهور عنه بأن قصة يعلى كانت بالجعرانة وهى فى سنة ثمان بلا خلاف ، وقد ثبت عن عائشة أنها طيبت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بيدها عند إحرامهما ، وكان ذلك فى حجة الوداع وهى سنة عشر بلا خلاف ، وإنما يؤخذ بالآمر الآخر فالآخر ، وبأن المأمور بغسله فى قصة يعلى إنما هو الخلوق لامطلق الطيب ، فلعلّ علة الأمر فيه ما خالطه من الزعفران ، وقد ثبت النهى عن تزعفر الرجل مطلقا محرما وغير محرم . وقد أجاب المصنف بهذا كما سيأتى ، وقد تقدم الكلام على ما يجوز من الطيب للمحرم وما لايجوز فى باب ما يصنع من أراد الإحرام . وقد استدلّ بهذا الحديث على أن المحرم ينزع ما عليه من المخيط من قميص أو غيره ، ولا يلزمه عند الجمهور تمزيقه ولا شقه وقال النخعى والشعبى : لاينزعه من قبل رأسه لئلا يصير مغطيا لرأسه ، أخرجه ابن أبى شيبة عنهما ، وعن علىّ نحوه ، وكذا عن الحسن وأبى قلابة. ورواية أبى داود المذكورة فى الباب تردّ عليهم . واستدلّ بالحديث أيضا على أن من أصاب طيبا فى إحرامه ناسيا أو جاهلا ثم علم فبادر إلى إزالته فلا كفارة عليه ، ولهذا قال المصنف رحمه الله تعالى : وظاهره أن اللبس جهلا لايوجب الفدية . وقد احتجّ من منع من استدامة الطيب وإنما وجهه أنه أمره بغسله لكراهة التزعفر للرجل لالكونه محرما متطيبا انتهى . وقال مالك : إن طال ذلك عليه لزمه دم . وعن أبى حنيفة وأحمد فى رواية : يجب مطلقا .

باب تظلل المحرم من الحر أو غيره والنهى عن تغطية الرأس

١ — (عَنْ أُمِّ الحُصَيْنِ قالَتْ « حَجَجْنا مَعَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ حَجَّةَ الوَدَاعِ ، فَرَأَيْتُ أُسامَةَ وَبِلالاً وَأَحَدُهُما آخِذٌ بِخِطامِ نَاقَةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ وَالآخَرُ رَافِعٌ ثَوْبَهُ يَسْتُرُهُ مِنَ الحَرِّ حَتَّى رَمَى جَمْرَةَ العَقَبَةِ » وفى رِوَايَةٍ « حَجَجْنا مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ حَجَّةَ الوَدَاعِ ، فَرَأَيْتُهُ حِينَ رَمَى جَمْرَةَ العَقَبَةِ وَانْصَرَفَ وَهُوَ على رَاحِلَتِهِ وَمَعَهُ بِلالٌ وَأُسامَةُ أَحَدُهُما يَقُودُ بِهِ رَاحِلَتَهُ وَالآخَرُ رَافِعٌ ثَوْبَهُ

على رأسِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ يُظِلُّهُ مِنَ الشَّمْسِ، رَوَاهُمَا أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ) .

٢ — (وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ « أَنَّ رَجُلاً أَوْقَصَتْهُ رَاحِلَتُهُ وَهُوَ مُحْرِمٌ فَمَاتَ ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ اغْسِلُوهُ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ وَكَفِّنُوهُ فِي ثَوْبَيْهِ ، وَلا تُخَمِّرُوا وَجْهَهُ وَلا رَأْسَهُ ، فَإِنَّهُ يُبْعَثُ يَوْمَ القِيامَةِ مُلَبِّيًا » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ وَالنَّسَائِيُّ وَابْنُ مَاجَهْ) .

(قوله يستره من الحرّ . وكذا قوله يظله من الشمس) فيه جواز تظليل المحرم على رأسه بثوب وغيره من محمل وغيره ، وإلى ذلك ذهب الجمهور . وقال مالك وأحمد : لايجوز والحديث يردّ عليهما . وأجاب عنه بعض أصحاب مالك بأن هذا المقدار لايكاد يدوم ، فهو كما أجاز مالك للمحرم أن يستظلّ بيده فان فعل لزمته الفدية عند مالك وأحمد ، وأجمعوا على أنه لو قعد تحت خيمة أو سقف جاز . وقد احتجّ لمالك وأحمد على منع التظلل بما رواه البيهقي بإسناد صحيح عن ابن عمر « أنه أبصر رجلا على بعيره وهو محرم وقد استظلّ بينه وبين الشمس ، فقال : أضح لمن أحرمت له » وبما أخرجه البيهقي أيضا بإسناد ضعيف عن جابر مرفوعا « ما من محرم يضحى للشمس حتى تغرب إلا غربت بذنوبه حتى يعود كما ولدته أمه » وقوله « أضح » بالضاد المعجمة وكذا يضحى ، والمراد : أبرز للضحى ، قال الله تعالى — وأنك لاتظمأ فيها ولا تضحى — ويجاب بأن قول ابن عمر لاحجة فيه ، وبأن حديث جابر مع كونه ضعيفا لايدلّ على المطلوب وهو المنع من التظلل ووجوب الكشف ، لأن غاية ما فيه أنه أفضل ، على أنه يبعد منه صلى الله عليه وآله وسلم أن يفعل المفضول ويدع الأفضل فى مقام التبليغ (قوله اغسلوه بماء وسدر) قد تقدم الكلام على هذا فى كتاب الجنائز وساقه المصنف ههنا للاستدلال به على أنه لايجوز للمحرم تغطية رأسه ووجهه لأن التعليل بقوله « فانه يبعث ملبيا » يدلّ على أن العلة الإحرام . قال النووى : أما تخمير الرأس فى حقّ المحرم الحىّ فمجمع على تحريمه . وأما وجهه فقال مالك وأبو حنيفة : هو كرأسه . وقال الشافعى والجمهور : لاإحرام فى وجهه وله تغطيته ، وإنما يجب كشف الوجه فى حقّ المرأة والحديث حجة عليهم ، وهكذا الكلام فى المحرم الميت لايجوز تغطية رأسه عند الشافعى وأحمد وإسحق وموافقيهم ، وكذلك لايجوز أن يلبس المخيط لظاهر قوله « فانه يبعث ملبيا » وخالف فى ذلك مالك والأوزاعى وأبو حنيفة فقالوا : يجوز تغطية رأسه وإلباسه المخيط ، والحديث يردّ عليهم . وأما تغطية وجه من مات محرما فيجوز عند من قال بتحريم تغطية رأسه . وتأوّلوا هذا الحديث على أن النهى عن تغطية وجهه ليس لكونه وجها ، إنما ذلك

صيانة للرأس ، فانهم لو غطوا وجهه لم يؤمن أن يغطوا رأسه ، وهذا تأويل لايلجئ إليه ملجئ ، والكلام على بقية أطراف الحديث قد تقدم فى الجنائز .

باب المحرم يتقلد بالسيف للحاجة

١ — (عَنِ البَرَاءِ قالَ « اعْتَمَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ فِي ذِي القَعْدَةِ ، فأبى أهلُ مَكَّةَ أنْ يَدَعُوهُ يَدْخُلُ مَكَّةَ حَتَّى قاضَاهُمْ لايُدْخِلُ مَكَّةَ سِلاحا إلاَّ فِي القِرَابِ ») .

٢ — (وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ « أنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ خَرَجَ مُعْتَمِرًا ، فَحالَ كُفَّارُ قُرَيْشٍ بَيْنَهُ وَبَيْنَ البَيْتِ ، فَنَحَرَ هَدْيَهُ ، وَحَلَقَ رأسَهُ بالحُدَيْبِيَةِ ، وَقاضَاهُمْ على أنْ يَعْتَمِرَ العامَ المُقْبِلَ ، وَلا يَحْمِلَ سِلاحا عَلَيْهِمْ إلاَّ سُيُوفا ، وَلا يُقِيمَ إلاَّ ماأحَبُّوا ، فاعْتَمَرَ مِنَ العامِ المُقْبِلِ فَدَخَلَها كما كانَ صَالَحَهُمْ ؛ فَلَمَّا أنْ أقامَ بِها ثَلاثَةَ أيَّامٍ أمَرُوهُ أنْ يَخْرُجَ فَخَرَجَ » رَوَاهُمَا أحمد وَالبُخارِيُّ ؛ وَهُوَ دَلِيل على أنَّ لِلْمُحْصَرِ نَحْرَ هَدْيِهِ حَيْثُ أُحْصِرَ) .

(قوله إلا فى القراب) بكسر القاف : هو وعاء يجعل فيه راكب البعير سيفه مغمدا . ويطرح فيه الراكب سوطه وأداته ويعلقه فى الرحل ، وإنما وقعت المقاضاة بينه صلى الله عليه وآله وسلم وبينهم على أن يكون سلاح النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم ومن معه فى القرابات لوجهين ذكرهما أهل العلم : الأوّل أن لايظهر منه حال دخوله دخول المغالبين القاهرين له . والثانى أنها إذا عرضت فتنة أو غيرها يكون فى الاستعداد للقتال بالسلاح صعوبة ، قاله أبو إسحق السبيعى . وفى الحديثين دليل على جواز حمل السلاح بمكة للعذر والضرورة ، لكن بشرط أن يكون فى القراب كما فعله صلى الله عليه وآله وسلم فيخصص بهذين الحديثين عموم حديث جابر عند مسلم قال : قال صلى الله عليه وآله وسلم « لايحلّ لأحدكم أن يحمل بمكة السلاح » فيكون هذا النهى فيما عدا من حمله للحاجة والضرورة ، وإلى هذا ذهب الجماهير من أهل العلم على حمل السلاح لغير ضرورة ولا حاجة ، فان كانت حاجة جاز . قال : وهذا مذهب الشافعى ومالك وعطاء . قال : وكرهه الحسن البصرى تمسكا بهذا الحديث ، يعنى حديث النهى . قال : وشذّ عكرمة فقال : إذا احتاج إليه حمله وعليه الفدية ، ولعله أراد إذا كان محرما ولبس المغفر أو الدرع ونحوهما فلا يكون مخالفا للجماعة انتهى . والحقّ ما ذهب إليه الجمهور لأن فيه الجمع بين الأحاديث ، وهكذا

يخصص بحديثى الباب عموم قول ابن عمر المتقدم فى كتاب العيد وأدخلت السلاح الحرم ولم يدخل السلاح الحرم ، فيكون مراده لم يكن السلاح يدخل الحرم لغير حاجة إلا للحاجة فانه قد دخل به صلى الله عليه وآله وسلم غير مرّة كما فى دخوله يوم الفتح هو وأصحابه ودخوله صلى الله عليه وآله وسلم للعمرة كما فى حديثى الباب اللذين أحدهما من رواية ابن عمر .

باب منع المحرم من ابتداءِ الطيب دون استدامته

١ — (فى حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ « وَلا ثَوْبٌ مَسَّهُ وَرْسٌ وَلا زَعْفَرَانٌ » وقَالَ فِى المُحْرِمِ الَّذِى ماتَ « لا تُحَنِّطُوهُ ») .

٢ — (وَعَنْ عائِشَةَ قالَتْ « كأنِّى أنْظُرُ إلى وَبِيصِ الطِّيبِ فِى مَفْرَقِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ بَعْدَ أيَّامٍ وَهْوَ مُحْرِمٌ » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ؛ ولِمُسْلِمٍ وَالنَّسائِىّ وأبى داوُدَ « كأنِّى أنْظُرُ إلى وَبِيصِ المِسْكِ فِى مَفْرَقِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ وَهْوَ مُحْرِمٌ ») .

٣ — (وَعَنْ عائِشَةَ قالَتْ « كُنَّا نَخْرُجُ مَعَ النَّبِىِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ إلى مَكَّةَ فَنُضَمِّدُ جِباهَنابالسُّكِ المُطَيَّبِ عِنْدَ الإحْرامِ ، فاذا عَرِقَتْ إحْدانا سالَ على وَجْهِها ، فَيَراهُ النَّبِىُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ وَلا يَنْهانا » رَوَاهُ أبُو داوُدَ) .

٤ — (وَعَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ « أنَّ النَّبِىَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ ادَّهَنَ بِزَيْتٍ غَيْرِ مُقَتَّتٍ وَهْوَ مُحْرِمٌ » رَوَاهُ أحْمَدُ وَابْنُ ماجَهْ وَالتِّرْمِذِى وَقالَ : هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ لانَعْرِفُهُ إلاَّ مِنْ حَدِيثِ فَرْقَدٍ السَّبَخِىِّ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ ، وَقَدْ تَكَلَّمَ يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ فِى فَرْقَدٍ ، وَقَدْ رَوَى عَنْهُ النَّاسُ) .

حديث ابن عمر تقدم فى باب مايجتنبه المحرم من اللباس . وقوله « لاتحنطوه » تقدم فى باب تطييب بدن الميت من كتاب الجنائز . وحديث عائشة الثانى سكت عنه أبو داود والمنذرى وإسناده رواته ثقات إلا الحسين بن الجنيد شيخ أبى داود ، وقد قال النسائى : لابأس به ؛ وقال ابن حبان فى الثقات : مستقيم الأمر فيما يروى . وحديث ابن عمر فى إسناده المقال الذى أشار إليه الترمذى ، ومن عدا فرقدا فيهم ثقات (قوله كأنى أنظر إلى وبيص الطيب)

قد تقدم الكلام على هذا تفسيرا وحكما فى باب ما يصنع من أراد الإحرام ، وجزمنا هنالك بأن الحق أنه يحرم على المحرم ابتداء الطيب لاستمراره (قوله فنضمد) بفتح الضاد المعجمة وتشديد الميم المكسورة : أى نلطخ (قوله بالسك) بضم السين المهملة وتشديد الكاف : وهو نوع من الطيب معروف (قوله فإذا عرقت) بكسر الراء (قوله ولا ينهانا) سكوته صلى الله عليه وآله وسلم يدل على الجواز لأنه لايسكت على باطل (قوله غير مقتت) قال فى القاموس : زيت مقتت طبخ فيه الرياحين أو خلط بأدهان طيبة ، وفيه دليل على جواز الأدهان بالزيت الذى لم يخلط بشىء من الطيب . وقد قال ابن المنذر إنه أجمع العلماء على أنه يجوز للمحرم أن يأكل الزيت والشحم والسمن والشيرج وأن يستعمل ذلك فى جميع بدنه سوى رأسه ولحيته . قال : وأجمعوا على أن الطيب لايجوز استعماله فى بدنه ، وفرقوا بين الطيب والزيت فى هذا ، وقد تقدم مثل هذا النقل عن ابن المنذر ، والكلام على هذا الباب قد مر فلا نعيده .

باب النهى عن أخذ الشعر إلا لعذر وبيان فديته

١ - (عَنْ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ قالَ « كانَ بِي أذًى مِنْ رأسِي ، فَحُمِلْتُ إلى رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ وَالقَمْلُ يَتَنَاثَرُ على وَجْهِي ، فَقالَ ما كُنْتُ أرَى أنَّ الجَهْدَ قَدْ بَلَغَ مِنْكَ ما أرَى ، أتَجِدُ شاةً ؟ قُلْتُ لا ، فَنَزَلَتِ الآيَةُ - فَفِدْيَةٌ مِنْ صِيامٍ أوْ صَدَقَةٍ أوْ نُسُكٍ - قالَ : هُوَ صَوْمُ ثَلاثَةِ أيَّامٍ أوْ إطْعامُ سِتَّةِ مَساكِينَ نِصْفَ صاعٍ نِصْفَ صاعٍ طَعاما لِكُلِّ مِسْكِينٍ » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ . وفِي رِوَايَةٍ « أتَى علىَّ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ زَمَنَ الحُدَيْبِيَةِ فَقالَ كأنَّ هَوَامَّ رأسِكَ تُؤْذِيكَ ؟ فَقُلْتُ أجَلْ ، قالَ : فاحْلِقْهُ وَاذْبَحْ شاةً ، أوْ صُمْ ثَلاثَةَ أيَّامٍ ، أوْ تَصَدَّقْ بِثَلاثَةِ آصُعٍ مِنْ تَمْرٍ بَيْنَ سِتَّةِ مَساكِينَ » رَوَاهُ أحْمَدُ وَمُسْلِمٌ وأبُو دَاوُدَ . ولأبِي دَاوُدَ فِي رِوَايَةٍ « فَدَعانِي رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ فَقالَ لِي : احْلِقْ رأسَكَ وَصُمْ ثَلاثَةَ أيَّامٍ ، أوْ أطْعِمْ سِتَّةَ مَساكِينَ فَرَقًا مِنْ زَبِيبٍ ، أوِ انْسُكْ شاةً ، فَحَلَقْتُ رأسِي ثُمَّ نَسَكْتُ ») .

(قوله ما كنت أرى أن الجهد) بضم الهمزة : أى أظن ، والجهد بالفتح : المشقة ، قال النووى : والضم لغة فى المشقة أيضا ، وكذا حكاه القاضى عياض عن ابن دريد ، وقال صاحب المغنى بالضم : الطاقة ، وبالفتح : الكلفة فيتعين الفتح هنا (قوله قد بلغ منك

ما أرى) بفتح الهمزة من الرؤية (قوله نصف صاع) فى رواية عن شعبة « لصف صاع طعام » وفى أخرى عن أبى ليلى « نصف صاع من زبيب » وفى رواية عن شعبة « نصف صاع حنطة » قال ابن حزم : لابد من ترجيح إحدى هذه الروايات لأنها قصة واحدة فى مقام واحد فى حقّ رجل واحد . قال فى الفتح : المحفوظ عن شعبة أنه قال فى الحديث « نصف صاع من طعام » والاختلاف عليه فى كونه تمرا أو حنطة لعله من تصرّف الرواة وأما الزبيب فلم أره إلا فى رواية الحكم . وقد أخرجه أبو داود وفى إسنادها محمد بن إسحق وهو حجة فى المغازى لافى الأحكام إذا خالف ، والمحفوظ رواية التمر ، وقد وقع الجزم بما عند مسلم وغيره من طريق أبى قلابة كما وقع فى الباب حيث قال « أو تصدّق بثلاثة آصع من تمر بين ستة مساكين » ولم يختلف على أبى قلابة . وكذا أخرجه الطبرانى من طريق الشعبى عن كعب وأحمد من طريق سليمان بن قرم عن ابن الأصبهانى ، ومن طريق شعبة وداود عن الشعبى عن كعب ، وكذا فى حديث عبد الله بن عمرو عند الطبرانى ، وعرف بذلك قوّة من قال : لافرق فى ذلك بين التمر والحنطة ، وأن الواجب ثلاثة آصع لكلّ مسكين نصف صاع (قوله وهوامّ رأسك) الهوامّ بتشديد الميم جمع هامة : وهى ما يدبّ من الأحناش ، والمراد بها ما يلازم جسد الإنسان غالبا إذا طال عهده بالتنظيف ، وقد وقع فى كثير من الروايات أنها القمل (قوله فرقا) الفرق : ثلاثة آصع كما وقع عند الطبرانى من طريق يحيى بن آدم عن ابن عيينة فقال فيه : قال سفيان : والفرق : ثلاثة آصع ، وفيه إشعار بأن تفسير الفرق مدرج لكنه مقتضى الروايات الأخر كما فى رواية سليمان بن قرم عن ابن الأصبهانى عند أحمد بلفظ « لكل مسكين نصف صاع » وفى رواية يحيى بن جعدة عند أحمد أيضا « أو أطعم ستة مساكين مدّين » (قوله أو انسك شاة) لاخلاف بين العلماء أن النسك المذكور فى الآية هو شاة ، لكنه يعكر عليه ما أخرجه أبو داود عن كعب « أنه أصابه أذى فحلق رأسه ، فأمره النبىّ صلى الله عليه وآله وسلم أن يهدى بقرة » وفى رواية للطبرانى « فأمره النبىّ صلى الله عليه وآله وسلم أن يفتدى فافتدى ببقرة » وكذا لعبد بن حميد وسعيد بن منصور . قال الحافظ : وقد عارض هذه الروايات ما هو أصحّ منها من أن الذى أمر به كعب وفعله فى النسك إنما هو شاة ، وروى سعيد بن منصور وعبد بن حميد عن أبى هريرة « أن كعبا ذبح شاة لأذى كان أصابه » وهذا أصوب من الذى قبله . واعتمد ابن بطال على رواية نافع عن سليمان بن يسار قال : أخذ كعب بأرفع الكفارات ولم يخالف النبىّ صلى الله عليه وآله وسلم فيما أمر به من ذبح الشاة ، بل وافق وزاد ، وتعقبه الحافظ بأن الحديث الدالّ على الزيادة لم يثبت .

باب ما جاء فى الحجامة وغسل الرأس للمحرم

١ - (عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ بُحَيْنَةَ قَالَ « احْتَجَمَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ مُحْرِمٌ بِلَحْيِ جَمَلٍ مِنْ طَرِيقِ مَكَّةَ فِي وَسَطِ رَأْسِهِ » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ).

٢ - (وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ « أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ احْتَجَمَ وَهُوَ مُحْرِمٌ » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ . وَلِلْبُخَارِيِّ « احْتَجَمَ فِي رَأْسِهِ وَهُوَ مُحْرِمٌ مِنْ وَجَعٍ كَانَ بِهِ بِمَاءٍ يُقَالُ لَهُ لَحْيُ الْجَمَلِ ») .

٣ - (وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ حُنَيْنٍ « أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ وَالْمِسْوَرَ بْنَ مَخْرَمَةَ اخْتَلَفَا بِالأَبْوَاءِ ، فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : يَغْسِلُ الْمُحْرِمُ رَأْسَهُ ، وَقَالَ الْمِسْوَرُ : لا يَغْسِلُ الْمُحْرِمُ رَأْسَهُ ؛ قَالَ : فَأَرْسَلَنِي ابْنُ عَبَّاسٍ إلى أبي أَيُّوبَ الأَنْصَارِيِّ فَوَجَدْتُهُ يَغْتَسِلُ بَيْنَ الْقَرْنَيْنِ ، وَهُوَ يَسْتَتِرُ بِثَوْبٍ فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ ، فَقَالَ مَنْ هَذَا ؟ فَقُلْتُ : أنا عَبْدُ اللهِ بْنُ حُنَيْنٍ أَرْسَلَنِي إِلَيْكَ ابْنُ عَبَّاسٍ يَسْأَلُكَ كَيْفَ كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ يَغْتَسِلُ وَهُوَ مُحْرِمٌ ، قَالَ : فَوَضَعَ أَبُو أَيُّوبَ يَدَهُ على الثَّوْبِ فَطَأْطَأَهُ حَتَّى بَدَا لِي رَأْسُهُ ، ثُمَّ قَالَ لإِنْسَانٍ يَصُبُّ عَلَيْهِ الْمَاءَ : اصْبُبْ ، فَصَبَّ على رَأْسِهِ ثُمَّ حَرَّكَ رَأْسَهُ بِيَدَيْهِ ، فَأَقْبَلَ بِهِما وَأَدْبَرَ ، فَقَالَ هَكَذَا رَأَيْتُهُ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ يَفْعَلُ » رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ إِلاَّ التِّرْمِذِيَّ) .

(قوله وهو محرم) زاد فى رواية للبخارى بعد قوله « محرم » لفظ « صائم » (قوله بلحى جمل) بفتح اللام وحكى كسرها وسكون المهملة وفتح الجيم والميم : موضع بطريق مكة كما وقع مبينا فى الرواية الثانية . وذكر البكرى فى معجمه : أنه الموضع الذى يقال له بئر جمل ؛ وقال غيره : هو عقبة الجحفة على سبعة أميال من السقيا . ووهم من ظن أن المراد به لحى الجمل الحيوان المعروف وأنه كان آلة الحجم . وجزم الحازمى وغيره بأن ذلك كان فى حجة الوداع (قوله فى وسط) بفتح المهملة : أى متوسطه وهو ما فوق اليافوخ فيما بين أعلى القرنين . قال الليث : كانت هذه الحجامة فى فاس الرأس . قال النووى : إذا أراد المحرم الحجامة لغير حاجة فان تضمنت قطع شعر فهى حرام ، وإن لم تتضمنه جازت عند الجمهور ، وكرهها مالك . وعن الحسن فيها الفدية ، وإن لم يقطع شعرا ، فان كان لضرورة جاز قطع الشعر وتجب الفدية ، وخص أهل الظاهر الفدية بشعر الرأس . وقال الداودى :

إذا أمكن مسك المحاجم بغير حلق لم يجز الحلق : واستدل بهذا الحديث على جواز الفصد وربط الجرح والدمل وقطع العرق وقلع الضرس وغير ذلك من وجوه التداوى إذا لم يكن فى ذلك ارتكاب ما نهى المحرم عنه من تناول الطيب وقطع الشعر ، ولا فدية عليه فى شىء من ذلك (قوله بالأبواء) أى وهما نازلان بها ، وفى رواية « بالعرج » بفتح أوّله وإسكان ثانيه : قرية جامعة قريبة من الأبواء (قوله بين القرنين) أى قرنى البئر (قوله أرسلنى إليك ابن عباس الخ) قال ابن عبد البرّ : الظاهر أن ابن عباس كان عنده فى ذلك نصّ من النبىّ صلى الله عليه وآله وسلم أخذه عن أبى أيوب أو عن غيره ، ولهذا قال عبد الله بن حنين لأبى أيوب يسألك : كيف كان يغسل رأسه ؟ ولم يقل : هل كان يغسل رأسه أولا ؟ على حسب ما وقع فيه اختلاف المسور وابن عباس (قوله فطأطأه) أى أزاله عن رأسه . وفى رواية للبخارى « جمع ثيابه إلى صدره حتى نظرت إليه » (قوله لإنسان) قال الحافظ : لم أقف على اسمه (قوله فقال هكذا رأيته صلى الله عليه وآله وسلم يفعل) زاد فى رواية البخارى « فرجعت إليهما فأخبرتهما » فقال المسور لابن عباس : لاأماريك أبدا : أى لاأجادلك . والحديث يدلّ على جواز الاغتسال للمحرم وتغطية الرأس باليد حاله . قال ابن المنذر أجمعوا على أن للمحرم أن يغتسل من الجنابة . واختلفوا فيما عدا ذلك . وروى مالك فى الموطأ عن نافع أن ابن عمر كان لايغسل رأسه وهو محرم إلا من الاحتلام . وروى عن مالك أنه كره للمحرم أن يغطى رأسه فى الماء . وللحديث فوائد ليس هذا موضع ذكرها .

باب ما جاء فى نكاح المحرم وحكم وطئه

١ — (عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ « لايَنْكِحُ المُحْرِمُ ، وَلا يُنْكِحُ ، وَلا يَخْطُبُ » رَوَاهُ الجَمَاعَةُ إلاَّ البُخَارِىَّ وَلَيْسَ لِلتِّرْمِذِىِّ فِيهِ « وَلا يَخْطُبُ ») .

٢ — (وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ « أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ امْرَأَةٍ أَرَادَ أَنْ يَتَزَوَّجَهَا رَجُلٌ وَهُوَ خَارِجٌ مِنْ مَكَّةَ فَأَرَادَ أَنْ يَعْتَمِرَ أَوْ يَحُجَّ ، فَقَالَ : لا تَتَزَوَّجْهَا وَأَنْتَ مُحْرِمٌ ، نَهَى رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ عَنْهُ » رَوَاهُ أَحْمَدُ) .

٣ — (وَعَنْ أَبِى غَطَفَانَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عُمَرَ « أَنَّهُ فَرَّقَ بَيْنَهُمَا ، يَعْنِى رَجُلاً تَزَوَّجَ وَهُوَ مُحْرِمٌ » رَوَاهُ مَالِكٌ فِى المُوَطَّأِ وَالدَّارَقُطْنِىُّ) .

٤ — (وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ « أَنَّ النَّبِىَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ تَزَوَّجَ

مَيْمُونَةَ وَهُوَ مُحْرِمٌ » ؛ رَوَاهُ الجَمَاعَةُ : وَلِلْبُخَارِيِّ « تَزَوَّجَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ مَيْمُونَةَ وَهُوَ مُحْرِمٌ وَبَنَى بِهَا وَهُوَ حَلَالٌ ، وَمَاتَتْ بِسَرِفَ ») ؛

٥ — (وَعَنْ يَزِيدَ بْنِ الأَصَمِّ عَنْ مَيْمُونَةَ « أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ تَزَوَّجَهَا حَلَالًا ، وَبَنَى بِهَا حَلَالًا ، وَمَاتَتْ بِسَرِفَ فَدَفَنَّاهَا فِي الظُّلَّةِ الَّتِي بَنَى بِهَا فِيهَا » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالتِّرْمِذِيُّ وَرَوَاهُ مُسْلِمٌ وَابْنُ مَاجَهْ ؛ وَلَفْظُهُمَا « تَزَوَّجَهَا وَهُوَ حَلَالٌ » ، قَالَ : وَكَانَتْ خَالَتِي وَخَالَةَ ابْنِ عَبَّاسٍ » وَأَبُو دَاوُدَ وَلَفْظُهُ « قَالَتْ : تَزَوَّجَنِي وَنَحْنُ حَلَالَانِ بِسَرِفَ ») ؛

٦ — (وَعَنْ أَبِي رَافِعٍ « أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ تَزَوَّجَ مَيْمُونَةَ حَلَالًا ، وَبَنَى بِهَا حَلَالًا ، وَكُنْتُ الرَّسُولَ بَيْنَهُمَا » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالتِّرْمِذِيُّ ، وَرِوَايَةُ صَاحِبِ القِصَّةِ وَالسَّفِيرِ فِيهَا أَوْلَى لِأَنَّهُ أَخْبَرُ وَأَعْرَفُ بِهَا ؛ وَرَوَى أَبُو دَاوُدَ أَنَّ سَعِيدَ بْنَ المُسَيِّبِ قَالَ : وَهِمَ ابْنُ عَبَّاسٍ فِي قَوْلِهِ « تَزَوَّجَ مَيْمُونَةَ وَهُوَ مُحْرِمٌ ») :

حديث ابن عمر فى إسناده أيوب بن عتبة وهو ضعيف وقد وثق . وحديث أبى رافع قال الترمذى : حديث حسن ولا نعلم أحدا أسنده غير حماد بن زيد عن مطر الورّاق عن ربيعة . قال : وروى مالك بن أنس عن ربيعة عن سليمان بن يسار « أن النبىّ صلى الله عليه وآله وسلم تزوّج ميمونة وهو حلال » . رواه مالك مرسلا . وقول سعيد بن المسيب أخرجه أبو داود وسكت عنه هو والمنذرى ، وفى إسناده رجل مجهول (قوله لاينكح المحرم ولا ينكح) الأوّل بفتح الياء وكسر الكاف : أى لايتزوّج لنفسه والثانى بضمّ الياء وكسر الكاف : أى لايزوّج امرأة بولاية ولا وكالة فى مدة الإحرام . قال العسكرى : ومن فتح الكاف من الثانى فقد صحف (قوله ولا يخطب) أى لايخطب المرأة وهو طلب زواجها . وقيل لايكون خطيبا فى النكاح بين يدى العقد ، والظاهر الأوّل (قوله تزوّج ميمونة وهو محرم) أجيب عن هذا بأنه مخالف لرواية أكثر الصحابة ، ولم يروه كذلك إلا ابن عباس كما قال عياض ، ولكنه متعقب بأنه قد صحّ من رواية عائشة وأبى هريرة نحوه كما صرّح بذلك فى الفتح . وأجيب ثانيا بأنه تزوّجها فى أرض الحرم وهوحلال ، فأطلق ابن عباس على من فى الحرم أنه محرم وهو بعيد . وأجيب ثالثا بالمعارضة برواية ميمونة نفسها وهى صاحبة القصة . وكذلك برواية أبى رافع وهو السفير وهما أخبر بذلك كما قال المصنف وغيره ، ولكنه يعارض هذا المرجح أن ابن عباس روايته مثبتة وهى أولى من النافية . ويجاب بأن

رواية ميمونة وأبي رافع أيضا مثبتة لوقوع عقد النكاح والنبيّ صلى الله عليه وآله وسلم حلال . وأجيب رابعا بأن غاية حديث ابن عباس أنه حكاية فعل وهي لاتعارض صريح القول ، أعني النهي عن أن ينكح المحرم أو ينكح ، ولكن هذا إنما يصار إليه عند تعذّر الجمع وهو ممكن ههنا على فرض أن رواية ابن عباس أرجح من رواية غيره ، وذلك بأن يجعل فعله صلى الله عليه وآله وسلم مخصصا له من عموم ذلك القول كما تقرّر في الأصول إذا فرض تأخر الفعل عن القول ، فان فرض تقدمه ففيه الخلاف المشهور في الأصول في جواز تخصيص العامّ المتأخر بالخاصّ المتقدم كما هو المذهب الحقّ ، أو جعل العامّ المتأخر ناسخا كما ذهب إليه البعض . إذا تقرّر هذا فالحقّ أنه يحرم أن يتزوّج المحرم أو يزوّج غيره كما ذهب إليه الجمهور . وقال عطاء وعكرمة وأهل الكوفة : يجوز للمحرم أن يتزوّج كما يجوز له أن يشترى الجارية للوطء . وتعقب بأنه قياس في مقابلة النص وهو فاسد الاعتبار . وظاهر النهي عدم الفرق بين من يزوّج غيره بالولاية الخاصة أو العامة كالسلطان والقاضي . وقال بعض الشافعية والإمام يحيي : إنه يجوز أن يزوّج المحرم بالولاية العامة وهو تخصيص لعموم النصّ بلا مخصص (قوله بسرف) بفتح المهملة وكسر الراء : موضع معروف (قوله في الظلة) بضم الظاء وتشديد اللام : كلّ ما أظلّ من الشمس (قوله التي بنى بها فيها) أى التي زفت إليه فيها (قوله وهم ابن عباس) هذا هو أحد الأجوبة التي أجاب بها الجمهور عن حديث ابن عباس .

٧ — (وَعَنْ عُمَرَ وَعَلِيٍّ وأبي هُرَيْرَةَ « أَنَّهُمْ سُئِلُوا عَنْ رَجُلٍ أَصَابَ أَهْلَهُ وَهُوَ مُحْرِمٌ بالحَجّ ، فَقَالُوا : يَنْفُذَانِ لِوَجْهِهِما حَتَّى يَقْضِيا حَجَّهُما ، ثُمَّ عَلَيْهِما حَجٌّ قابِلٌ وَالهَدْيُ ، قالَ عَلِيٌّ : فاذَا أَهَلاَّ بالحَجّ مِنْ عامٍ قابِلٍ تَفَرَّقا حَتَّى يَقْضِيا حَجَّهُما ») .

٨ — (وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ « أَنَّه سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ وَقَعَ بأَهْلِهِ وَهُوَ بِمِنًى قَبْلَ أَنْ يُفِيضَ ، فأَمَرَهُ أَنْ يَنْحَرَ بَدَنَةً » والجَميعُ لِمالِكٍ فِي المُوَطَّأ)

أثر عمر وعليّ وأبي هريرة هو في الموطأ كما قال المصنف ، ولكنه ذكره بلاغا عنهم ، وأسنده البيهقي من حديث عطاء عن عمر وفيه إرسال . ورواه سعيد بن منصور عن مجاهد عن عمر وهو منقطع . وأخرجه ابن أبي شيبة أيضا عنه وعن عليّ ، وهو منقطع أيضا بين الحكم وبينه . وأثر ابن عباس رواه البيهقي من طريق أبي بشر عن رجل من بني عبد الدار عنه ، وفيه أن أبا بشر قال : لقيت سعيد بن جبير فذكرت ذلك له ، فقال : هكذا كان ابن عباس يقول . وفي الباب عن ابن عمر عند أحمد أنه سئل عن رجل وامرأة حاجين وقع

عليها قبل الإفاضة ، فقال : ليحجا قابلا . وعن ابن عمرو بن العاص عند الدارقطنى والحاكم والبيهقى نحو قول ابن عمر . وقد روى نحو هذه الآثار مرفوعا عند أبى داود فى المراسيل من طريق يزيد بن نعيم « أن رجلا من جذام جامع امرأته وهما محرمان ، فسألا النبىّ صلى الله عليه وآله وسلم ، فقال : اقضيا نسكا واهديا هديا » قال الحافظ : رجاله ثقات مع إرساله . ورواه ابن وهب فى موطئه من طريق سعيد بن المسيب مرسلا ، وأثر علىّ المذكور فى الباب فى التفرّق أخرج نحوه البيهقى عن ابن عباس موقوفا . وروى ابن وهب فى موطئه عن سعيد بن المسيب مرفوعا مرسلا نحوه ، وفيه ابن لهيعة ، وهو عند أبى داود فى المراسيل بسند معضل (قوله حتى يقضيا حجهما) استدلّ به من قال : إنه يجب المضىّ فى فاسد الحجّ وهم الأكثر . وقال داود : لايجب كالصلاة (قوله ثم عليهما حجّ قابل) استدل به من قال : إنه يجب قضاء الحجّ الذى فسد وهم الجمهور (قوله والهدى) تمسك به من قال : إن كفارة الوطء شاة لأنها أقلّ ما يصدق عليه الهدى ، وهو مروى عن أبى حنيفة والناصر ، ويدلّ على ما قالاه قوله صلى الله عليه وآله وسلم « واهديا هديا » كما فى مرسل أبى داود المذكور . وذهب الجمهور إلى أنها تجب بدنة على الزوج وبدنة على الزوجة ، وتجب بدنة الزوجة على الزوج إذا كانت مكرهة لامطاوعة . وقال أبو حنيفة ومحمد : على الزوج مطلقا . وقال الشافعى فى أحد قوليه : عليهما هدى واحد لظاهر الخبر والأثر . وقال الإمام يحيى : بدنة المرأة عليها إذا لم يفصل الدليل (قوله تفرّقا حتى يقضيا حجهما) فيه دليل على مشروعية التفرّق . وقد حكى ذلك فى البحر عن علىّ وابن عباس وعثمان والعترة وأكثر الفقهاء . واختلفوا هل هو واجب أم لا ؟ فذهب أكثر العترة وعطاء ومالك والشافعى فى أحد قوليه إلى الوجوب . وذهب الإمام يحيى والشافعى فى أحد قوليه إلى الندب . وقال أبو حنيفة : لايجب ولا يندب .

واعلم أنه ليس فى الباب من المرفوع ما تقوم به الحجة ، والموقوف ليس بحجة ، فمن لم يقبل المرسل ولا رأى حجية أقوال الصحابة فهو فى سعة عن التزام هذه الأحكام ، وله فى ذلك سلف صالح كداود الظاهرى .

باب تحريم قتل الصيد وضمانه بنظيره

قال الله تعالى - فَجَزَاءٌ مِثْلُ ما قَتَلَ مِنَ النَّعَمِ يَحْكُمُ بِهِ ذَوَا عَدْلٍ مِنْكُمْ - الآيَةَ .

١ - (وَعَنْ جابِرٍ قالَ « جَعَلَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ فِي الضَّبُعِ يُصِيبُهُ المُحْرِمُ كَبْشا وَجَعَلَهُ مِنَ الصَّيْدِ » رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَابْنُ ماجَهْ)

الحديث أخرجه أيضا بقية أهل السنن وابن حبان وأحمد والحاكم فى المستدرك. قال الترمذى : سألت عنه البخارى فصححه ، وكذا صححه عبد الحقّ ، وقد أُعلّ بالوقف ؛ وقال البيهقى : هو حديث جيد تقوم به الحجة ، ورواه عن جابر عن عمر وقال : لاأراه إلا رفعه . ورواه الشافعى موقوفا وصحح وقفه من هذا الوجه الدارقطنى ، ورواه من وجه آخر هو والحاكم مرفوعا . وفى الباب عن ابن عباس عند الدارقطنى والبيهقى . قال البيهقى : روى موقوفا عن ابن عباس ، والآية الكريمة أصل أصيل فى وجوب الجزاء على من قتل صيدا وهو محرم ، ويكون الجزاء مماثلا للمقتول ، ويرجع فى ذلك إلى حكم عدلين كما ذهب إليه مالك وهو ظاهر الآية ، وقيل إنه لايرجع إلى حكم العدلين إلا فيما لامثل له . وأما فيما له مثل فيرجع فيه إلى ماحكم به السلف وإلا يحكم فيه السلف رجع إلى ما حكم به عدلان ؛ واختلفوا فى أىّ شىء تعتبر المماثلة ، فقيل فى الشكل أو الفعل ، وقيل فى القيمة . والحديث يدلّ على أن الضبع صيد وأن فيه كبشا .

٢ — (وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ « أَنَّ رَجُلاً جَاءَ إِلى عُمَرَ بْنِ الخَطَّابِ فَقَالَ : إِنِى أَجْرَيْتُ أَنا وَصَاحِبٌ لِى فَرَسَيْنِ نَسْتَبِقُ إِلى ثُغْرَةِ ثَنِيَّةٍ ، فَأَصَبْنا ظَبْيا وَنَحْنُ مُحْرِمانِ ، فَمَاذَا تَرَى ؟ فَقَالَ عُمَرُ لِرَجُلٍ بِجَنْبِهِ : تَعَالَ حَتّى نَحْكُمَ أَنا وأَنْتَ ، قالَ : فَحَكَمَا عَلَيْهِ بِعَنْزٍ ، فَوَلَّى الرَّجُلُ وَهُوَ يَقُولُ : هَذَا أَمِيرُ المُؤْمِنِينَ لايَسْتَطِيعُ أَنْ يَحْكُمَ فِى ظَبْيٍ حتى دَعا رَجُلاً فَحَكَمَ مَعَهُ ، فَسَمِعَ عُمَرُ قَوْلَ الرَّجُلِ ، فَدَعاه فَسَأَلَهُ هَلْ تَقْرَأُ سُورَةَ المائِدَةِ ؟ فَقَالَ لا ، فَقَالَ : هَلْ تَعْرِفُ هَذَا الرَّجُلَ الَّذِى حَكَمَ مَعِى؟ فَقالَ لا ، فَقَالَ : لَوْ أَخْبَرْتَنِى أَنَّكَ تَقْرَأُ سُورَةَ المائِدَةِ لأَوْجَعْتُكَ ضَرْبا ، ثُمَّ قال : إِنَّ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ يَقُولُ فِى كِتابِهِ — يَحْكُمُ بِهِ ذَوَا عَدْلٍ مِنْكُمْ هَدْياً بالِغَ الكَعْبَةِ ، وَهَذَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ » رَوَاهُ مالِكٌ فِى المُوَطَّأ) .

٣ — (وَعَنْ جابِرٍ « أَنَّ عُمَرَ قَضَى فِى الضَّبُعِ بِكَبْشٍ ، وفِى الغَزالِ بِعَنْزٍ ، وفِى الأَرْنَبِ بِعَناقٍ ، وفِى اليَرْبُوعِ بِجَفْرَةٍ » رَوَاهُ مالِكٌ فِى المُوَطَّأ) .

٤ — (وَعَنِ الأَجْلَحِ بْنِ عَبْدِ اللهِ عَنْ أَبِى الزُّبَيْرِ عَنْ جابِرٍ عَنِ النَّبِىِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ قالَ « فِى الضَّبُعِ إِذَا أَصابَهُ المُحْرِمُ كَبْشٌ ، وفِى الظَّبْىِ شاةٌ ، وفِى الأَرْنَبِ عَناقٌ ، وفِى اليَرْبُوعِ جَفْرَةٌ ، قالَ : والجَفْرَةُ : الَّتِى قَدِ ارْتَعَتْ » رَوَاهُ الدَّارَقُطْنِىُّ : قالَ ابْنُ مَعِينٍ : الأَجْلَحُ ثِقَةٌ . وَقالَ ابْنُ عَدِىّ : صَدُوقٌ . وَقالَ أَبوحاتِمٍ : لا يُحْتَجُّ بِحَدِيثِهِ) .

الأثر الأوّل رواه مالك فى الموطأ عن عبدالملك بن قريب عن محمد بن سيرين ، وعبدالملك ابن قريب هو الأصمعى وهو ثقة . والأثر الثانى لم يذكر مالك فى الموطأ قوله عن جابر ، بل رواه عن أبى الزبير « أن عمر بن الخطاب قضى فى الضبع الخ » وأخرجه أيضا الشافعى بسند صحيح عن عمر . وأخرج البيهقى عن ابن عباس أنه قضى فى الأرنب بعناق . وروى عنه الشافعى من طريق الضحاك « أنه قضى فى الأرنب بشاة » وأخرج البيهقى عن ابن مسعود « أنه قضى فى اليربوع بجفرة » ورواه الشافعى عنه من طريق مجاهد . وروى أبو يعلى عن عمر وقال : لاأراه إلا رفعه أنه حكم فى الضبع بشاة وفى الأرنب بعناق وفى اليربوع جفرة وفى الظبى كبش . وأخرج ابن أبى شيبة عن عمر « أنه قضى فى الأرنب ببقرة » وروى إبراهيم الحربى فى الغريب عن ابن عباس « أنه قضى فى اليربوع بحمل » والحمل ولد الضأن الذكر . وحديث جابر أخرجه أيضا البيهقى وأبو يعلى وقالا : عن جابر عن عمر رفعه ، وأما الدارقطنى فرواه من طريق إبراهيم الصائغ عن عطاء عن جابر يرفعه . وكذلك الحاكم ، ورواه الشافعى عن مالك عن أبى الزبير موقوفا على جابر ، وصحح وقفه الدارقطنى من هذا الوجه كما سلف فى أوّل الباب (قوله فحكما عليه بعنز) قد وافقهما على ذلك على وعثمان وابن عباس وابن عمر وزيد بن ثابت وابن الزبير ، وكذلك وافقوا عمر فى إيجاب عناق فى الأرنب ، وجفرة فى اليربوع كما حكى ذلك المهدى فى البحر عنهم ، وهو موافق لما فى حديث جابر المرفوع المذكور فى الباب ، إلا فى الظبى فإنه أوجب فيه شاة ، ولكنها قد تطلق الشاة على المعز : قال فى القاموس : الشاة : الواحدة من الغنم للذكر والأنثى ، أو يكون من الضأن والمعز والظباء والبقر والنعام وحمر الوحش انتهى (قوله جفرة) الجفرة بفتح الجيم : هى الأنثى من ولد الضأن التى بلغت أربعة أشهر وفصلت عن أمها ، والعنز : بفتح المهملة وسكون النون بعدها زاى : الأنثى من المعز ، الجمع أعنز وعنوز وعناز .

باب منع المحرم من أكل لحم الصيد إلا إذا لم يصد لأجله ولا أعان عليه

١ — (عَنِ الصَّعْبِ بْنِ جَثَّامَةَ « أَنَّهُ أَهْدَى إِلَى رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ حِمَارًا وَحْشِيًّا وَهُوَ بِالأَبْوَاءِ أَوْ بِوَدَّانَ فَرَدَّهُ عَلَيْهِ ؛ فَلَمَّا رَأَى مَا فِى وَجْهِهِ قَالَ : إِنَّا لَمْ نَرُدَّهُ عَلَيْكَ إِلاَّ أَنَّا حُرُمٌ » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ . وَلأَحْمَدَ وَمُسْلِمٍ لَحْمَ حِمَارِ وَحْشٍ ») .

٢ — (وَعَنْ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ ، وَقَالَ لَهُ ابْنُ عَبَّاسٍ يَسْتَذْكِرُهُ « كَيْفَ أَخْبَرْتَنِى عَنْ لَحْمِ صَيْدٍ أُهْدِيَ إِلَى رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ

وَهُوَ حَرَامٌ ؟ فَقَالَ : أُهْدِيَ لَهُ عُضْوٌ مِنْ لَحْمِ صَيْدٍ فَرَدَّهُ وَقَالَ : إِنَّا لانأكُلُهُ إِنَّا حُرُمٌ » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ وأَبُودَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ) .

(قوله حمارا وحشيا) هكذا رواية مالك ، ولم تختلف عنه الرواة في ذلك ، وتابعه على ذلك عامة الرواة عن الزهرى ، وخالفهم ابن عيينة فقال « لحم حمار وحش » كما وقع في الرواية الأخيرة ، وبين الحميدى أنه كان يقول « حمار وحش » ثم صار يقول « لحم حمار وحش » فدل على اضطرابه فيه . قال في الفتح : وقد توبع على قوله « لحم حمار وحش » من أوجه فيها مقال ، ثم ساقها ؛ ولكنه يقوّى ما رواه ابن عيينة حديث ابن عباس المذكور في الباب . وقد أخرج مسلم من وجه آخر عن ابن عباس أن الذى أهداه الصعب ابن جثامة لحم حمار . وأخرجه مسلم أيضا من طريق حبيب بن أبي ثابت عن سعيد فقال تارة حمار وحش ، وتارة شق حمار (قوله بالأبواء) بفتح الهمزة وسكون الموحدة وبالمد : جبل من أعمال الفرع بضم الفاء والراء بعدها مهملة ، قيل سمى بالأبواء لوبائه ، وقيل لأن السيول تتبوّءه : أى تحله (قوله أو بودّان) شك من الراوى وهو بفتح الواو وتشديد الدال آخره نون : موضع بقرب الجحفة (قوله فردّه) اتفقت الروايات كلها على أنه ردّه عليه كما قال الحافظ إلا ما رواه ابن وهب والبيهقى من طريقه بإسناد حسن من طريق عمرو بن أمية أن « الصعب أهدى للنبيّ صلى الله عليه وآله وسلم عجز حمار وحش وهو بالجحفة ، فأكل منه وأكل القوم » قال البيهقى : إن كان هذا محفوظا حمل على أنه ردّ الحيّ وقبل اللحم . قال الحافظ : وفى هذا الجمع نظر ، فان الطرق كلها محفوظة ، فلعله ردّه حيا لكونه صيد لأجله ، وردّ اللحم تارة لذلك ، وقبله أخرى حيث لم يصد لأجله ، وقد قال الشافعى في الأم : إن كان الصعب أهدى له حمارا حيا فليس للمحرم أن يذبح حمار وحش حيا ، وإن كان أهدى له لحما فقد يحتمل أن يكون قد علم أنه صيد له انتهى . ويحتمل أن يكون القبول المذكور في حديث عمرو بن أمية في وقت آخر وهو وقت رجوعه صلى الله عليه وآله وسلم من مكة إلى المدينة . قال القرطبى : يحتمل أن يكون الصعب أحضر الحمار مذبوحا ثم قطع منه عضوا بحضرة النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم فقدمه له ، فمن قال أهدى حمارا ، أراد بتمامه مذبوحا لاحيا ، ومن قال لحم حمار أراد ما قدمه للنبيّ صلى الله عليه وآله وسلم ؛ ويحتمل أن يكون من قال حمارا أطلق وأراد بعضه مجازا ؛ ويحتمل أنه أهداه له حيا ، فلما ردّه عليه ذكاه وأتاه بعضو منه ظانا أنه إنما ردّه عليه لمعنى يختص بجملته فأعلمه بامتناعه أن حكم الجزء من الصيد حكم الكل ، والجمع مهما أمكن أولى من توهيم بعض الروايات (قوله إنا لم نردّه عليك) قال في الفتح : قال القاضى عياض : ضبطناه في الروايات بفتح الدال ، وأبى ذلك المحققون من أهل العربية وقالوا : الصواب أنه بضم

الدال ، لأن المضاعف من المجزوم يراعى فيه الواو التى توجبها ضمة الهاء بعدها . قال : وليس الفتح بغلط بل ذكره ثعلب فى الفصيح ، نعم تعقبوه عليه بأنه ضعيف وأجازوا فيه الكسر وهو أضعف الأوجه ، وهى لغة حكاها الأخفش عن بنى عقيل ، وإذا وليه ضمير المؤنث نحو ردّها فالفتح لازم اتفاقا ، كذا قال النووى : ووقع فى رواية الكشميهنى « لم تردده » بفكّ الإدغام وضم الأولى وسكون الثانية ولا إشكال فيه (قوله إلا أنا حرم) زاد النسائى « لانأكل الصيد » وفى حديث ابن عباس « إنا لانأكله إنا حرم » وقد استدلّ بهذا من قال بتحريم الأكل من لحم الصيد على المحرم مطلقا ، لأنه اقتصر فى التعليل على كونه محرما ، فدلّ على أنه سبب الامتناع خاصة ، وهو قول علىّ وابن عباس وابن عمر والليث والثورى وإسحق والهادوية : واستدلوا أيضا بعموم قوله تعالى — وحرّم عليكم صيد البرّ — ولكنه يعارض ذلك حديث طلحة وحديث البهزى وحديث أبى قتادة ، وستأتى هذه الأحاديث : وقال الكوفيون وطائفة من السلف : إنه يجوز للمحرم أكل لحم الصيد مطلقا وتمسكوا بالأحاديث التى ستأتى ، وكلا المذهبين يستلزم اطراح بعض الأحاديث الصحيحة بلا موجب . والحقّ ما ذهب إليه الجمهور من الجمع بين الأحاديث المختلفة ، فقالوا : أحاديث القبول محمولة على ما يصيده الحلال لنفسه ثم يهدى منه للحرم ، وأحاديث الردّ محمولة على ما صاده الحلال لأجل المحرم . قالوا : والسبب فى الاقتصار على الإحرام عند الاعتذار للصعب أن الصيد لايحرم على المرء إذا صيد له إلا إذا كان محرما ، فاقتصر على تبيين الشرط الأصلى وسكت عما عداه فلم يدلّ على نفيه ، ويؤيد هذا الجمع حديث جابر الآتى .

٣ — (وَعَنْ عَلِى أَنَّ « النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ أُتِىَ بِبَيْضِ النَّعامِ فَقَالَ : إِنَّ قَوْمٌ حُرُمٌ ، أَطْعِمُوهُ أَهْلَ الحِلِّ » رَوَاهُ أَحْمَدُ) .

٤ — (وَعَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عُثْمانَ بْنِ عَبْدِ اللهِ التَّيْمِيِّ وَهُوَ ابْنُ أَخِي طَلْحَةَ قَالَ « كُنَّا مَعَ طَلْحَةَ وَنَحْنُ حُرُمٌ ، فَأُهْدِيَ لَنَا طَيْرٌ وَطَلْحَةُ رَاقِدٌ ، فَمِنَّا مَنْ أَكَلَ ، وَمِنَّا مَنْ تَوَرَّعَ فَلَمْ يَأْكُلْ ؛ فَلَمَّا اسْتَيْقَظَ طَلْحَةُ وَفَّقَ مَنْ أَكَلَهُ وَقَالَ : أَكَلْنَاهُ مَعَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ وَالنَّسائِيُّ) .

حديث علىّ أخرجه أيضا البزار ، وفى إسناده علىّ بن زيد وفيه كلام وقد وثق ، وبقية رجاله رجال الصحيح ، وهو حديث طويل هذا طرف منه (قوله أطعموه أهل الحلّ) لابد من تقييد هذا الإطلاق بما سلف من اعتبار القصد بأن ذلك للمحرم ، فيحمل هذا على

أنه أخذ البيض قاصدا بأن ذلك لأجل المحرمين جمعا بين الأدلة : وكذلك لابدّ من تقييد حديث طلحة بأن لايكون من أهدى لهم الطير صاده لأجلهم :

وقد اختلف فيما يلزم المحرم إذا أصاب بيضة نعام ؛ فقال أبو حنيفة وأصحابه والشافعي : إنه يجب فيها القيمة . وقال مالك في رواية عنه : قيمة عشر بدنة : وقال الشافعي في رواية عنه : قيمة عشر النعامة . وقال الهادي : يجب فيها صوم يوم . واستدلّ من قال بأن الواجب القيمة بما أخرجه عبد الرزاق والدارقطني والبيهقي من حديث كعب بن عجرة « أن النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم قضى في بيض نعامة أصابه محرم بقيمته » وفي إسناده إبراهيم بن أبي يحيى وشيخه حسين بن عبد الله وهما ضعيفان . وأخرجه ابن ماجه والدارقطني من حديث أبي المهزم وهو أضعف منهما . واستدلّ الهادي بما أخرجه الشافعي وأبو داود والدارقطني والبيهقي وحديث عائشة « أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم حكم في بيض النعام في كل بيضة صيام يوم » قال عبد الحقّ : لايسند من وجه صحيح ، وفي إسناد أبي داود رجل لم يسمّ : وأخرج نحوه الدارقطني من حديث أبي هريرة وهو من طريق ابن جريج عن أبي الزناد ولم يسمع منه كما قال أبو حاتم والدارقطني (قوله ابن عبد الله التيمي) كذا في نسخ المنتقى ، والصواب ابن عبيد الله مصغرا (قوله وفق من أكله) أي صوبه ، كذا في شرح مسلم ، ويحتمل أن يكون معناه دعا له بالتوفيق .

٥ — (وَعَنْ عُمَيْرِ بْنِ سَلَمَةَ الضَّمْرِيّ عَنْ رَجُلٍ مِنْ بَهْزٍ « أَنَّهُ خَرَجَ مَعَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ يُرِيدُ مَكَّةَ ، حَتَّى إِذَا كَانُوا فِي بَعْضِ وَادِي الرَّوْحَاءِ وَجَدَ النَّاسُ حِمَارَ وَحْشٍ عَقِيرًا ، فَذَكَرُوهُ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ ، فَقَالَ : أَقِرُّوهُ حَتَّى يَأْتِيَ صَاحِبُهُ ، فَأَتَى الْبَهْزِيُّ وَكَانَ صَاحِبَهُ فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللهِ شَأْنَكُمْ هَذَا الْحِمَارُ ، فَأَمَرَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ أَبَا بَكْرٍ فَقَسَمَهُ فِي الرِّفَاقِ وَهُمْ مُحْرِمُونَ ، قَالَ : ثُمَّ مَرَرْنَا حَتَّى إِذَا كُنَّا بِالْأُثَايَةِ إِذَا نَحْنُ بِظَبْيٍ حَاقِفٍ فِي ظِلٍّ فِيهِ سَهْمٌ ، فَأَمَرَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ رَجُلًا أَنْ يَقِفَ عِنْدَهُ حَتَّى يُخْبِرَ النَّاسَ عَنْهُ » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالنَّسَائِيُّ وَمَالِكٌ فِي الْمُوَطَّأِ) .

الحديث صححه ابن خزيمة وغيره كما قال في الفتح (قوله أقروه) أي اتركوه (قوله فأمر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أبا بكر الخ) ينبغي أن يقيد هذا الإطلاق بأن النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم علم أن البهزي لم يصده لأجلهم بقرينة حال أو مقال للجمع بين الأدلة كما تقدم (قوله في الرفاق) جمع رفقة (قوله بالأثاية) بضم الهمزة وكسرها بعدها

ثاء مثلثة وبعد الألف تحتية : موضع بين الحرمين فيه مسجد لبوى أو بئر دون العرج ، قال فى القاموس : هو بضم الهمزة ويثلث (قوله حاقف) قال فى القاموس : الحاقف : الرابض فى حقف من الرمل أو يكون منطويا كالحقف وقد انحنى وتثنى فى نومه وهو بين الحقوف انتهى (قوله فأمر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الخ) إنما لم يأذن لمن معه بأكله لأمرين : أحدهما أنه حىّ وهو لايجوز للمحرم ذبح الصيد الحىّ . الثانى أن صاحبه الذى رماه قد صار أحقّ به فلا يجوز أكله إلا بإذنه ، ولهذا قال صلى الله عليه وآله وسلم فى حمار البهزى « أقرّوه حتى يأتى صاحبه » وفيه دليل على أنه يشرع للرئيس إذا رأى صيدا لايقدر على حفظ نفسه بالهرب إما لضعف فيه أو لجناية أصابته أن يأمر من يحفظه من أصحابه .

٦ — (وَعَنْ أَبِى قَتَادَةَ قَالَ « كُنْتُ يَوْمًا جَالِسًا مَعَ رِجَالٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِىِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ فِى مَنْزِلٍ فِى طَرِيقِ مَكَّةَ وَرَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ أَمَامَنَا وَالْقَوْمُ مُحْرِمُونَ وَأَنَا غَيْرُ مُحْرِمٍ عَامَ الْحُدَيْبِيَةِ ، فَأَبْصَرُوا حِمَارًا وَحْشِيًّا وَأَنَا مَشْغُولٌ أَخْصِفُ نَعْلِى فَلَمْ يُؤْذِنُونِى ، وَأَحَبُّوا لَوْ أَنِّى أَبْصَرْتُهُ ، فَالْتَفَتُّ فَأَبْصَرْتُهُ ، فَقُمْتُ إِلَى الْفَرَسِ فَأَسْرَجْتُهُ ، ثُمَّ رَكِبْتُ وَنَسِيتُ السَّوْطَ وَالرُّمْحَ ، فَقُلْتُ لَهُمْ : نَاوِلُونِى السَّوْطَ وَالرُّمْحَ ، قَالُوا : وَاللهِ لَانُعِينُكَ عَلَيْهِ ، فَغَضِبْتُ فَنَزَلْتُ فَأَخَذْتُهُمَا ، ثُمَّ رَكِبْتُ فَشَدَدْتُ عَلَى الْحِمَارِ فَعَقَرْتُهُ ، ثُمَّ جِئْتُ بِهِ وَقَدْ مَاتَ ، فَوَقَعُوا فِيهِ يَأْكُلُونَهُ ، ثُمَّ إِنَّهُمْ شَكُّوا فِى أَكْلِهِمْ إِيَّاهُ وَهُمْ حُرُمٌ ، فَرُحْنَا وَخَبَأْتُ الْعَضُدَ مَعِى ، فَأَدْرَكْنَا رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ فَسَأَلْنَاهُ عَنْ ذَلِكَ ، فَقَالَ : هَلْ مَعَكُمْ مِنْهُ شَىْءٌ ؟ فَقُلْتُ نَعَمْ ، فَنَاوَلْتُهُ الْعَضُدَ فَأَكَلَهَا وَهُوَ مُحْرِمٌ » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ . وَلَفْظُهُ لِلْبُخَارِىِّ ، وَلَهُمْ فِى رِوَايَةٍ « هُوَ حَلَالٌ فَكُلُوهُ » وَلِمُسْلِمٍ « هَلْ أَشَارَ إِلَيْهِ إِنْسَانٌ أَوْ أَمَرَهُ بِشَىْءٍ ؟ قَالُوا : لَا ، قَالَ : فَكُلُوهُ » وَلِلْبُخَارِىِّ « قَالَ : مِنْكُمْ أَحَدٌ أَمَرَهُ أَنْ يَحْمِلَ عَلَيْهَا أَوْ أَشَارَ إِلَيْهَا ؟ قَالُوا : لَا ، قَالَ : فَكُلُوا مَا بَقِىَ مِنْ لَحْمِهَا ») .

(قوله أمامنا) بفتح الهمزة (قوله عام الحديبية) هذا هو الصواب ، ووقع فى رواية للبخارى « أن النبىّ صلى الله عليه وآله وسلم خرج حاجا » وهو غلط كما قال الإسماعيلى ، فإن القصة كانت فى العمرة . وقال الحافظ : لاغلط فى ذلك بل هو من المجاز الشائع ؛ وأيضا فالحج فى الأصل القصد للبيت ، فكأنه قال خرج قاصدا للبيت ، ولهذا يقال للعمرة

الحجّ الأصغر (قوله والله لانعينك) زاد أبو عوانة « إنا محرمون » وفيه دليل على أنهم كانوا قد علموا أنه يحرم على المحرم الإعانة على قتل الصيد (قوله وخبأت) فى رواية للبخارى « فحملنا ما بقى من لحم الأتان » (قوله فكلوه) صيغة الأمر هنا للإباحة لا للوجوب لأنها وقعت جوابا عن سؤالهم عن الجواز لاعن الوجوب فوقعت على مقتضى السؤال (قوله قال منكم أحد الخ) فى رواية للبخارى « قال أمنكم » بزيادة الهمزة . ولفظ مسلم « هل منكم أحد أمره » فيه دليل على أن مجرّد الأمر من المحرم للصائد بأن يحمل على الصيد والإشارة منه مما يوجب عدم الحلّ لمشاركته للصائد (قوله أن يحمل عليها أو أشار إليها) الضمير راجع إلى الأتان لأنه لايطلق إلا على الأنثى وهى مذكورة فى رواية البخارى ، ولفظه « فرأينا حمر وحش فحمل عليها أبو قتادة فعقر منها أتانا فنزلنا فأكلنا من لحمها ثم قلنا : أنأكل لحم صيد ونحن محرمون ، فحملنا مابقى من لحمها ، قال : منكم أحد أمره الخ» والروايات متفقة على إفراد الحمار بالرؤية ، وأفادت هذه الرواية أن الحمار من جملة حمر وأن المقتول كان أتانا : أى أنثى لقوله « فعقر منها أتانا » . والحديث فيه فوائد : منها أنه يحلّ للمحرم لحم ما يصيده الحلال إذا لم يكن صاده لأجله ولم يقع منه إعانة له ، وقد تقدم الخلاف فى ذلك . ومنها أن مجرّد محبة المحرم أن يقع من الحلال الصيد فيأكل منه غير قادحة فى إحرامه ولا فى حلّ الأكل منه . ومنها أن عقر الصيد ذكاته ، وسيأتى الكلام عليه إن شاء الله تعالى . ومنها جواز الاجتهاد فى زمن النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم وبالقرب منه

٧ — (وَعَنْ أَبِى قَتَادَةَ قَالَ « خَرَجْتُ مَعَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ زَمَنَ الحُدَيْبِيَةِ ، فَأَحْرَمَ أَصْحَابِى وَلَمْ أُحْرِمْ ، فَرَأَيْتُ حِمَارًا فَحَمَلْتُ عَلَيْهِ فَاصْطَدْتُهُ ، فَذَكَرْتُ شَأْنَهُ لِرَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ وَذَكَرْتُ أَنِّى لَمْ أَكُنْ أَحْرَمْتُ وَأَنِّى إِنَّمَا اصْطَدْتُهُ لَكَ ، فَأَمَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ أَصْحَابَهُ فَأَكَلُوا وَلَمْ يَأْكُلْ مِنْهُ حِينَ أَخْبَرْتُهُ أَنِّى اصْطَدْتُهُ لَهُ » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَابْنُ مَاجَهْ بِإِسْنَادٍ جَيِّدٍ . قَالَ أَبُو بَكْرٍ النَّيْسَابُورِيُّ قَوْلُهُ « إِنِّى اصْطَدْتُهُ لَكَ » وَأَنَّهُ لَمْ يَأْكُلْ مِنْهُ ، لَاأَعْلَمُ أَحَدًا قَالَهُ فِى هَذَا الحَدِيثِ غَيْرَ مَعْمَرٍ) .

الحديث أخرجه أيضا الدارقطنى والبيهقى وابن خزيمة ، وقد قال بمثل مقالة النيسابورى التى ذكرها المصنف ابن خزيمة والدارقطنى والجوزقى . قال ابن خزيمة : إن كانت هذه الزيادة محفوظة احتمل أن يكون صلى الله عليه وآله وسلم أكل من لحم ذلك الحمار من قبل أن يعلمه أبو قتادة أنه اصطاده من أجله ، فلما علم امتنع . وفيه نظر لأنه لو كان حراما

عليه صلى الله عليه وآله وسلم ما أقرّه الله تعالى على الأكل حتى يعلمه أبو قتادة بأنه صاده لأجله . ويحتمل أن يكون ذلك لبيان الجواز ، وإن الذى يحرم على المحرم إنما هو الذى يعلم أنه صيد من أجله . وأما إذا أتى بلحم لايدرى ألحم صيد أم لا ، وهل صيد لأجله أم لا ؟ فحمله على أصل الإباحة فلا يكون حراما عليه عند الأكل ، ولكنه يبعد هذا ما تقدم من أنه لم يبق إلا العضد . وقال البيهقى : هذه الزيادة غريبة ، يعنى قوله « إنى اصطدته لك » قال : والذى فى الصحيحين أنه أكل منه . وقال النووى فى شرح المهذّب : يحتمل أنه جرى لأبى قتادة فى تلك السفرة قصتان . قال ابن حزم : لايشك أحد بأن أبا قتادة لم يصد الحمار إلا لنفسه ولأصحابه وهم محرمون فلم يمنعهم النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم من أكله ، وكأنه يقول بأنه يحلّ صيد الحلال للمحرم مطلقا ، وهو أحد الأقوال السابقة . وقال ابن عبدالبرّ : كان اصطياد أبى قتادة الحمار لنفسه لالأصحابه ، وكان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وجه أبا قتادة على طريق البحر مخافة العدوّ فلذلك لم يكن محرما عند اجتماعه بأصحابه ، لأن مخرجهم لم يكن واحدا . قال الأثرم : كنت أسمع أصحاب الحديث يتعجبون من هذا الحديث ويقولون : كيف جاز لأبى قتادة مجاوزة الميقات بلا إحرام ولا يدرون ما وجهه حتى رأيته مفسرا فى حديث عياض عن أبى سعيد قال « خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فأحرمنا ، فلما كان مكان كذا وكذا إذا نحن بأبى قتادة ، كان النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم بعثه فى شيء قد سماه » فذكر حديث الحمار الوحشى انتهى . والحديث من جملة أدلة الجمهور القائلين بأنه يحرم صيد الحلال على المحرم إذا صاده لأجله ، ويحلّ له إذا لم يصده لأجله ، ولهذا لما أخبر النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم بأنه صاده لأجله لم يأكل منه ، وأمر أصحابه بالأكل .

٨ (وَعَنْ جابِرٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ قالَ « صَيْدُ البَرِّ لَكُمْ حَلالٌ وأَنْتُمْ حُرُمٌ ما لَمْ تَصِيدُوهُ أَوْ يُصَدْ لَكُمْ » رَوَاهُ الخَمْسَةُ إلاَّ ابْنَ ماجَهْ . وَقالَ الشَّافِعِيُّ : هَذَا أَحْسَنُ حَدِيثٍ رُوِيَ فِي هَذَا البابِ وأَقْيَسُ)

الحديث أخرجه أيضا ابن خزيمة وابن حبان والحاكم والدارقطنى والبيهقى ، وهو من رواية عمرو بن أبى عمرو مولى المطلب بن عبد الله بن حنطب عن مولاه المطلب عن جابر وعمرو مختلف فيه مع كونه من رجال الصحيحين ، ومولاه قال الترمذى : لايعرف له سماع من جابر ، وقال فى موضع آخر : قال محمد : لاأعرف له سماعا من أحد من الصحابة إلا قوله : حدثنى من شهد خطبة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم . وقد رواه الشافعى عن عمرو عن رجل من الأنصار عن جابر . ورواه الطبرانى عن عمرو عن المطلب عن أبى موسى ، وفى إسناده يوسف بن خالد السمتى وهو متروك . ورواه الخطيب عن مالك

عن نافع عن ابن عمر ، وفى إسناده عثمان بن خالد المخزومى وهو ضعيف جدا : هذا الحديث صريح فى التفرقة بين أن يصيده المحرم أو يصيده غيره له وبين أن لايصيده المحرم ولا يصاد له بل يصيده الحلال لنفسه ويطعمه المحرم ، ومقيد لبقية الأحاديث المطلقة كحديث الصعب وطلحة وأبى قتادة ومخصص لعموم الآية المتقدمة .

باب صيد الحرم وشجره

١ — (عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ فَتْحِ مَكَّةَ « إنَّ هَذَا البَلَدَ حَرَامٌ لايُعْضَدُ شَوْكُهُ ، وَلا يُخْتَلَى خَلاهُ ، وَلا يُنَفَّرُ صَيْدُهُ ، وَلا تُلْتَقَطُ لُقَطَتُهُ إلاَّ لِمُعَرِّفٍ ، فَقَالَ العَبَّاسُ : إلاَّ الإذْخِرَ فإنَّهُ لابُدَّ لَهُمْ مِنْهُ فإنَّهُ لِلْقُيُونِ وَالبُيُوتِ ، فَقَالَ : إلاَّ الإذْخِرَ»).

٢ — (وَعَنْ أبِي هُرَيْرَةَ « أنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ لَمَّا فَتَحَ مَكَّةَ قالَ :لايُنَفَّرُ صَيْدُها ، وَلا يُخْتَلَى شَوْكُها،وَلا تَحِلُّ ساقِطَتُها إلا لِمُنْشِدٍ فَقَالَ العَبَّاسُ : إلاَّ الإذْخِرَ فانَّا نَجْعَلُهُ لِقُبُورِنا وَبُيُوتِنا ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ : إلاَّ الإذْخِرَ » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِما . وفِي لَفْظٍ لَهُمْ « لايُعْضَدُ شَجَرُها » بَدَلَ قَوْلِهِ « لايُخْتَلَى شَوْكُها ») .

(قوله لايعضد شوكه) بضم أوله وسكون المهملة وفتح الضاد المعجمة : أى لايقطع ، وفى رواية للبخارى « ولا يعضد بها شجرة » قال القرطبى : خصّ الفقهاء الشجر المنهى عنه بما ينبته الله تعالى من غير صنيع آدمى . فأما ما ينبت بمعالجة آدمى فاختلف فيه الجمهور على الجواز . وقال الشافعى : فى الجميع الجزاء ، ورجحه ابن قدامة . واختلفوا فى جزاء ما قطع من النوع الأوّل . فقال مالك : لاجزاء فيه بل يأثم . وقال عطاء : يستغفر . وقال أبوحنيفة : يؤخذ بقيمته هدى . وقال الشافعى : فى العظيمة بقرة ، وفيما دونها شاة . قال ابن العربى : اتفقوا على تحريم قطع شجر الحرم ، إلا أن الشافعى أجاز قطع السواك من فروع الشجرة ، كذا نقله أبو ثور عنه ، وأجاز أيضا أخذ الورق والثمر إذا كان لايضرّها ولا يهلكها ، وبهذا قال عطاء ومجاهد وغيرهما ، وأجازوا قطع الشوك لكونه يؤذى بطبعه فأشبه الفواسق . ومنعه الجمهور لنهيه صلى الله عليه وآله وسلم عن ذلك كما فى حديثى الباب . والقياس مصادم لهذا النصّ فهوفاسد الاعتبار ، وهو أيضا قياس غير صحيح القيام الفارق ، فان الفواسق المذكورة تقصد بالأذى بخلاف الشجر . قال ابن قدامة : ولا بأس بالانتفاع بما انكسر من الأغصان وانقطع من الشجر من غير صنيع الآدمىّ ولا بما يسقط

من الورق ، نص عليه أحمد ولا نعلم فيه خلافا انتهى (قوله لايختلى وخلاه) الخلا بالخاء المعجمة مقصور ، وذكر ابن التين أنه وقع فى رواية القابسى بالمد : وهو الرطب من النبات ، واختلاؤه : قطعه واحتشاشه . واستدل به على تحريم رعيه لكونه أشد من الاحتشاش ، وبه قال مالك والكوفيون واختاره الطبرى ، وتخصيص التحريم بالرطب إشارة إلى جواز رعى اليابس وجواز اختلائه ، وهو أصح الوجهين للشافعية لأن اليابس كالصيد الميت : قال ابن قدامة : لكن فى استثناء الإذخر إشارة إلى تحريم اليابس : ويدل عليه أن فى بعض طرق حديث أبى هريرة « ولا يحتش حشيشها » قال : وأجمعوا على إباحة أخذ ما استنبته الناس فى الحرم من بقل وزرع ومشموم ، فلا بأس برعيه واختلائه (قوله ولا ينفر صيده) بضم أوله وتشديد الفاء المفتوحة : قيل هو كناية عن الاصطياد ، وقيل على ظاهره . قال النووى : يحرم التنفير وهو الإزعاج عن موضعه ، فان نفره عصى تلف أولا ، وإن تلف فى نفاره قبل سكونه ضمن وإلا فلا . قال : قال العلماء : يستفاد من النهى عن التنفير تحريم الإتلاف بالأولى (قوله ولا تلتقط لقطته إلا لمعرف) وكذلك قوله فى الحديث الثانى « ولا تحل ساقطتها إلا لمنشد » يأتى الكلام على هذا فى اللقطة إن شاء الله تعالى (قوله إلا الإذخر) بكسر الهمزة وسكون الذال المعجمة وكسر الخاء المعجمة أيضا ، قال فى الفتح : نبت معروف عند أهل مكة طيب الريح له أصل مندفن وقضبان دقاق ، ينبت فى السهل والحزن ، وأهل مكة يسقفون به البيوت بين الخشب ويسدون به الخلل بين اللبنات فى القبور . ويجوز فى قوله « إلا الإذخر » الرفع على البدل مما قبله والنصب على الاستثناء . واستدل به على جواز الاجتهاد منه صلى الله عليه وآله وسلم ، وعلى جواز الفصل بين المستثنى والمستثنى منه ، والكلام فى ذلك معروف فى الأصول . واستدل به أيضا على جواز النسخ قبل الفعل ، وهو ليس بواضح كما قال الحافظ (قوله فانه للقيون) جمع قين : وهو الحداد (قوله لقبورنا وبيوتنا) قد سلف بيان الانتفاع به فى القبور والبيوت .

٣ — (وَعَنْ عَطاءٍ « أَنَّ غُلاما مِنْ قُرَيْشٍ قَتَلَ حَمامَةً مِنْ حَمامِ مَكَّةَ ، فَأَمَرَ ابْنُ عَبَّاسٍ أَنْ يُفْدِيَ عَنْهُ بِشاةٍ » رَوَاهُ الشَّافِعِيُّ) .

الأثر أخرجه أيضا ابن أبى شيبة والبيهقى من طرق . وفى الباب عن جماعة من الصحابة منهم على عند الشافعى وابن عمر عند ابن أبى شيبة ، وعن عمر وعثمان عند الشافعى وابن أبى شيبة ، فهؤلاء قضى كل واحد منهم بشاة فى الحمامة . وقد روى مثل ذلك عن جماعة من التابعين كعاصم بن عمر ، رواه عنه الشافعى والبيهقى وسعيد بن المسيب رواه عنه البيهقى ، وعن نافع بن عبد الحرث رواه عنه الشافعى ، وروى عن مالك أنه قال : فى حمام الحرم الجزاء ، وفى حمام الحل القيمة .

باب مايقتل من الدواب فى الحرم والإحرام

١ — (عَنْ عائِشَةَ قالَتْ « أمَرَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ بِقَتْلِ خَمْسٍ فَوَاسِقَ فِي الحِلِّ وَالحَرَمِ : الغُرَابِ ، والحِدأةِ ، وَالعَقْرَبِ ، والفأرَةِ وَالكَلْبِ العَقُورِ . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ) .

٢ — « وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ أنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ قالَ « خَمْسٌ مِنَ الدَّوَابِّ لَيْسَ على المُحْرِمِ فِي قَتْلِهِنَّ جُنَاحٌ : الغُرَابُ ، والحِدَأةُ ، وَالعَقْرَبُ والفأرَةُ ، وَالكَلْبُ العَقُورُ ، » رَوَاهُ الجَمَاعَةُ إلاَّ التِّرْمِذِيَّ . وفِي لَفْظٍ « خَمْسٌ لاجُنَاحَ على مَنْ قَتَلَهُنَّ فِي الحَرَمِ وَالإحْرَامِ : الفأرَةُ ، وَالعَقْرَبُ » « وَالغُرَابُ ، وَالحُدَيَّا ، وَالكَلْبُ العَقُورُ » رواهُ أحْمَدُ وَمُسْلِمٌ وَالنَّسائِيُّ) .

٣ — (وَعَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ « أنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ أمَرَ مُحْرِما بِقَتْلِ حَيَّةٍ بِمِنًى » رَوَاهُ مُسْلِمٌ) .

٤ — (وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ « وَسُئِلَ مايَقْتُلُ الرَّجُلُ مِنَ الدَّوَابِّ وَهُوَ مُحْرِمٌ ؟ فَقالَ : حَدَّثَتْنِي إحْدَى نِسْوَةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ أنَّهُ كانَ يأمُرُ بِقَتْلِ الكَلْبِ العَقُورِ ، وَالفأرَةِ وَالعَقْرَبِ ، والحِدَأةِ ، وَالغُرَابِ ، والحَيَّةِ » رَوَاهُ مُسْلِمٌ) .

٥ — (وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ قالَ : « خَمْسٌ كُلُّهُنَّ فاسِقَةٌ يَقْتُلُهُنَّ المُحْرِمُ وَيُقْتَلْنَ فِي الحَرَمِ : الفأرَةُ ، وَالعَقْرَبُ وَالحَيَّةُ ، وَالكَلْبُ العَقُورُ ، وَالغُرَابُ » رَوَاهُ أحْمَدُ) .

حديث ابن عباس أورده فى التلخيص وسكت عنه . وأخرجه أيضا البزار والطبرانى فى الكبير والأوسط ، وفى إسناده ليث بن أبى سليم وهو ثقة ولكنه مدلس (قوله خمس) ذكر الخمس يفيد بمفهومه نفى هذا الحكم عن غيرها ، ولكنه ليس بحجة عند الأكثر ، وعلى تقدير اعتباره فيمكن أن يكون قاله صلى الله عليه وآله وسلم أولا ، ثم بين بعد ذلك أن غير الخمس تشترك معها فى ذلك الحكم ، فقد ورد زيادة الحية وهى سادسة كما فى حديث ابن عمر وحديث ابن مسعود وحديث ابن عباس المذكورة فى الباب . وزاد أبو داود من حديث أبى سعيد السبع العادى . وزاد ابن خزيمة وابن المنذر من حديث أبى هريرة الذئب والنمر فصارت تسعا . قال فى الفتح : لكن أفاد ابن خزيمة عن الذهلى أن ذكر الذئب والنمر من تفسير الراوى للكلب العقور . قال : ووقع ذكر الذئب فى حديث

مرسل أخرجه ابن أبي شيبة وسعيد بن منصور وأبو داود من طريق سعيد بن المسيب قال : قال صلى الله عليه وآله وسلم « يقتل المحرم الحية والذئب » ورجاله ثقات . وأخرج أحمد من طريق حجاج بن أرطاة عن وبرة عن ابن عمر « أمر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بقتل الذئب للمحرم » وحجاج ضعيف وقد خولف . وروى موقوفا كما أخرجه ابن أبي شيبة (قوله خمس فواسق) قال النووى : هو بإضافة خمس لاتنوينه ، وجوّز ابن دقيق العيد الوجهين ، وأشار إلى ترجيح الثانى . قال النووى : تسميته هذه الخمس فواسق تسمية صحيحة جارية على وفق اللغة ، فان أصل الفسق لغة الخروج ، ومنه فسقت الرطبة إذا خرجت عن قشرها ، فوصفت بذلك لخروجها عن حكم غيرها من الحيوان فى تحريم قتله أو حلّ أكله أو خروجها بالإيذاء والإفساد (قوله فى الحلّ والحرم) ورد فى لفظ عند مسلم « أمر » وعند أبي عوانة « ليقتل المحرم » وظاهر الأمر الوجوب : ويحتمل الندب والإباحة . وقد روى البزار من حديث أبي رافع « أن النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم أمر بقتل العقرب والفأرة والحية والحدأة » وهذا الأمر ورد بعد نهى المحرم عن القتل ؛ وفى الأمر الوارد بعد النهى خلاف معروف فى الأصول ، هل يفيد الوجوب أو لا ؟ وفى لفظ لمسلم « أذن » وفى لفظ لأبي داود « قتلهنّ حلال للمحرم » (قوله الغراب) هذا الإطلاق مقيد بما عند مسلم من حديث عائشة بلفظ الأبقع : وهو الذى فى ظهره أو بطنه بياض . ولا عذر لمن قال بحمل المطلق على المقيد من هذا ، وقد اعتذر ابن بطال وابن عبد البرّ عن قبول هذه الزيادة بأنها لاتصحّ لأنها من رواية قتادة وهو مدلس : وتعقب ذلك الحافظ بأن شعبة لايروى عن شيوخه المدلسين إلا ما هو مسموع لهم ، وهذه الزيادة من رواية شعبة ، بل صرّح النسائى بسماع قتادة . واعتذر ابن قدامة عن هذه الزيادة بأن الروايات المطلقة أصحّ وهو اعتذار فاسد ، لأن الترجيح فرع التعارض ، ولا تعارض بين مطلق ومقيد ، ولا بين مزيد وزيادة غيرمنافية . قال فى الفتح : وقد اتفق العلماء على إخراج الغراب الصغير الذى يأكل الحبّ من ذلك ويقال له غراب الزرع ، وأفتوا بجواز أكله فبقى ماعداه من الغربان ملحقا بالأبقع انتهى . قال ابن المنذر : أباح كل من يحفظ عنه العلم قتل الغراب فى الإحرام إلا عطاء . قال الخطابى : لم يتابع أحد عطاء على هذا (قوله والحدأة) بكسر الحاء المهملة وفتح الدال بعدها همزة بغير مدّ على وزن عنبة ، وحكى صاحب المحكم فيه المدّ (قوله والعقرب) قال فى الفتح : هذا اللفظ للذكر والأنثى ، وقد يقال عقربة وعقرباء ، وليس منها العقربان بل هى دويبة طويلة كثيرة القوائم . قال ابن المنذر : لانعلمهم اختلفوا فى جواز قتل العقرب (قوله والفأرة) بهمزة ساكنة ويجوز فيها التسهيل : قال فى الفتح . ولم يختلف العلماء فى جواز قتلها للمحرم إلا ما حكى عن إبراهيم

النخعى فانه قال فيها جزاء إذا قتلها المحرم ، أخرجه عنه ابن المنذر وقال : هذا خلاف السنة وخلاف قول جميع أهل العلم (قوله والكلب العقور) اختلف فى المراد بالكلب العقور فروى سعيد بن منصور عن أبى هريرة بإسناد حسن كما قال الحافظ إنه الأسد . وعن زيد ابن أسلم أنه قال . وأىّ كلب أعقر من الحية . وقال زفر : المراد به هنا الذئب خاصة . وقال فى الموطأ : كل ماعقر الناس وعدا عليهم وأخافهم مثل الأسد والنمر والفهد والذئب فهو عقور ، وكذا نقل أبو عبيد عن سفيان وهو قول الجمهور . وقال أبو حنيفة : المراد به هنا الكلب خاصة ، ولا يلتحق به فى هذا الحكم سوى الذئب . احتجّ الجمهور بقوله تعالى ــ وما علمتم من الجوارح مكلبين ــ فاشتقها من اسم الكلب ، وبقوله صلى الله عليه وآله وسلم « اللهمّ سلط عليه كلبا من كلابك » فقتله الأسد . أخرجه الحاكم بإسناد حسن ؛ وغاية ما فى ذلك جواز الإطلاق ، لأن اسم الكلب هنا متناول لكل ما يجوز إطلاقه عليه وهو محلّ النزاع : فإن قيل اللام فى الكلب تفيد العموم . قلنا بعد تسليم ذلك لايتمّ إلا إذا كان إطلاق الكلب على كل واحد منها حقيقة وهو ممنوع ، والسند أنه لايتبادر عند إطلاق لفظ الكلب إلا الحيوان المعروف ، والتبادر علامة الحقيقة ، وعدمه علامة المجاز ، والجمع بين الحقيقة والمجاز لايجوز ، نعم إلحاق ما عقر من السباع بالكلب العقور بجامع العقر صحيح . وأما أنه داخل تحت لفظ الكلب فلا (قوله من الدوابّ) بتشديد الباء الموحدة جمع دابة : وهى ما دبّ من الحيوان من غير فرق بين الطير وغيره ، ومن أخرج الطير من الدواب فهذا الحديث من جملة ما يردّ به عليه (قوله والحديا) بضمّ أوله وتشديد الياء التحتانية مقصورا ، وهى لغة حجازية ؛ قال قاسم بن ثابت : الوجه الهمزة وكأنه سهل ثم أدغم (قوله والحية) قال نافع : لما قيل له فالحية ؟ قال : لايختلف فيها . وفى رواية : ومن يشكّ فيها ؟ وتعقبه ابن عبد البرّ بما أخرجه ابن أبى شيبة عن الحكم وحماد أنهما قالا : لايقتل المحرم الحية ولا العقرب ، والأحاديث تردّ عليهما ، وعند المالكية خلاف فى قتل صغار الحيات والعقارب التى لاتؤذى .

باب تفضيل مكة على سائر البلاد

١ — (عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَدِىِّ بْنِ الحَمْرَاءِ « أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِىَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ وَهُوَ وَاقِفٌ بِالحَزْوَرَةِ فِى سُوقِ مَكَّةَ : وَاللهِ إِنَّكِ لَخَيْرُ أَرْضِ اللهِ ، وَأَحَبُّ أَرْضِ اللهِ إِلَى اللهِ ، وَلَوْلَا أَنِّى أُخْرِجْتُ مِنْكِ مَا خَرَجْتُ » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَابْنُ مَاجَهْ وَالتِّرْمِذِىُّ وَصَحَّحَهُ) .

٢ — (وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ

لِمَكَّةَ « مَا أَطْيَبَكِ مِنْ بَلَدٍ وأَحَبَّكِ إِلَيَّ ، وَلَوْلَا أَنَّ قَوْمِي أَخْرَجُونِي مِنْكِ مَا سَكَنْتُ غَيْرَكِ » رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ) ؟

(قوله بالحزوّرة) بفتح الحاء المهملة والزاى وفتح الواو المشددة بعدها راء ثم هاء : هى الرابية الصغيرة . وفى القاموس : الحزورة كقسورة : الناقة المقتلة المذللة والرابية الصغيرة اه (قوله إنك لخير أرض الله) فيه دليل على أن مكة خير أرض الله على الإطلاق وأحبها إلى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ، وبذلك استدلّ من قال إنها أفضل من المدينة ؛ قال القاضى عياض : إن موضع قبره صلى الله عليه وآله وسلم أفضل بقاع الأرض ، وإن مكة والمدينة أفضل بقاع الأرض . واختلفوا فى أفضلهما ما عدا موضع قبره صلى الله عليه وآله وسلم ، فقال أهل مكة والكوفة والشافعى وابن وهب وابن حبيب المالكيان : إن مكة أفضل ، وإليه مال الجمهور. وذهب عمر وبعض الصحابة ومالك وأكثر المدنيين إلى أن المدينة أفضل . واستدلّ الأوّلون بحديث عبد الله بن عدىّ المذكور فى الباب . وقد أخرجه أيضا ابن خزيمة وابن حبان وغيرهم . قال ابن عبد البرّ : هذا نصّ فى محلّ الخلاف فلا ينبغى العدول عنه . وقد ادّعى القاضى عياض الاتفاق على استثناء البقعة التى قبر فيها صلى الله عليه وآله وسلم وعلى أنها أفضل البقاع ، قيل لأنه قد روى أن المرء يدفن فى البقعة التى أخذ منها ترابه عند ما يخلق كما روى ذلك ابن عبد البرّ فى تمهيده من طريق عطاء الخراسانى موقوفا . ويجاب عن هذا بأن أفضلية البقعة التى خلق منها صلى الله عليه وآله وسلم إنما كان بطريق الاستنباط ونصبه فى مقابلة النصّ الصريح غير لائق على أنه معارض بما رواه الزبير بن بكار أن جبريل أخذ التراب الذى منه خلق صلى الله عليه وآله وسلم من تراب الكعبة ، فالبقعة التى خلق منها من بقاع مكة ، وهذا لايقصر عن الصلاحية لمعارضة ذلك الموقوف لاسيما وفى إسناده عطاء الخراسانى ، نعم إن صحّ الاتفاق الذى حكاه عياض كان هو الحجة عند من يرى أن الإجماع حجة . وقد استدلّ القائلون بأفضلية المدينة بأدلة منها حديث « ما بين قبرى ومنبرى روضة من رياض الجنة » كما فى البخارى وغيره مع قوله صلى الله عليه وآله وسلم « موضع سوط فى الجنة خير من الدنيا وما فيها » وهذا أيضا مع كونه لاينتهض لمعارضة ذلك الحديث المصرّح بالأفضلية هو أخصّ من الدعوى ، لأن غاية ما فيه أن ذلك الموضع بخصوصه من المدينة فاضل وأنه غير محلّ النزاع . وقد أجاب ابن حزم عن هذا الحديث بأن قوله « إنها من الجنة » مجاز ، إذ لو كانت حقيقة لكانت كما وصف الله الجنة — إن لك ألا تجوع فيها ولا تعرى — وإنما المراد أن الصلاة فيها تؤدّى إلى الجنة كما يقال فى اليوم الطيب : هذا من أيام الجنة ، وكما قال صلى الله عليه وآله وسلم « الجنة تحت ظلال السيوف » قال : ثم لوثبت أنه على الحقيقة لما كان الفضل إلا لتلك البقعة

خاصة . فان قيل إن ما قرب منها أفضل مما بعد لزمهم أن يقولوا إن الجحفة أفضل من مكة ، ولا قائل به . ومن جملة أدلة القائلين بأفضلية مكة على المدينة حديث ابن الزبير عند أحمد وعبد بن حميد وابن زنجويه وابن خزيمة والطحاوى والطبرانى والبيهقى وابن حبان وصححه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم « صلاة فى مسجدى هذا أفضل من ألف صلاة فيما سواه إلا المسجد الحرام ، وصلاة فى المسجد الحرام أفضل من صلاة فى مسجدى بمائة صلاة » وقد روى من طريق خمسة عشر من الصحابة . ووجه الاستدلال بهذا الحديث أن أفضلية المسجد لأفضلية المحلّ الذى هو فيه . ومن جملة ما استدلوا به حديث « اللهمّ إنهم أخرجونى من أحبّ البلاد إلىّ فأسكنى فى أحبّ البلاد إليك » أخرجه الحاكم فى المستدرك . ويجاب بأن النزاع فى الأفضل لا فيما هو أحبّ ، والمحبة لاتستلزم الأفضلية ، والاستنباط لايقاوم النصّ .

واعلم أن الاشتغال ببيان الفاضل من هذين الموضعين الشريفين كالاشتغال ببيان الأفضل من القرآن والنبىّ صلى الله عليه وآله وسلم والكلّ من فضول الكلام التى لاتتعلق به فائدة غير الجدال والخصام ، وقد أفضى النزاع فى ذلك وأشباهه إلى فتن وتلفيق حجج واهية ، كاستدلال المهلب على أفضلية المدينة بأنها هى التى أدخلت مكة وغيرها من القرى فى الإسلام فصار الجميع فى صحائف أهلها وبأنها تنفى الخبث كما ثبت فى الحديث الصحيح . وأجيب عن الأول بأن أهل المدينة الذين فتحوا مكة معظمهم من أهل مكة ، فالفضل ثابت للفريقين ، ولا يلزم من ذلك تفضيل إحدى البقعتين . وعن الثانى بأن ذلك إنما هو فى خاصّ من الناس ومن الزمان بدليل قوله تعالى ـ ومن أهل المدينة مردوا على النفاق ـ والمنافق خبيث بلا شك وقد خرج من المدينة بعد النبىّ صلى الله عليه وآله وسلم معاذ وأبو عبيدة وابن مسعود وطائفة ، ثم علىّ وطلحة والزبير وعمار وآخرون ، وهم من أطيب الخلق ، فدلّ على أن المراد بالحديث تخصيص ناس دون ناس ، ووقت دون وقت ، على أنه إنما يدلّ ذلك على أنها فضيلة لا أنها فاضلة .

باب حرم المدينة وتحريم صيده وشجره

١ — (عَنْ عَلِىٍّ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ « المَدِينَةُ حَرَمٌ مَا بَيْنَ عَيْرٍ إلى ثَوْرٍ » مُخْتَصَرٌ مِنْ حَدِيثٍ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ) .

٢ — (وَفِى حَدِيثِ عَلِىٍّ عَنِ النَّبِىِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ فِى المَدِينَةِ « لا يُخْتَلَى خَلَاهَا ، وَلَا يُنَفَّرُ صَيْدُهَا ، وَلَا تُلْتَقَطُ لُقَطَتُهَا إلَّا لِمَنْ أَشَادَ بِهَا ،

وَلا يَصْلُحُ لِرَجُلٍ أَنْ يَحْمِلَ فِيها السِّلاحَ لِقِتالٍ ، وَلا يَصْلُحُ أَنْ تُقْطَعَ فِيها شَجَرَةٌ إِلاَّ أَنْ يَعْلِفَ رَجُلٌ بَعِيرَهُ » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو داوُدَ) .

٣ – (وَعَنْ عَبَّادِ بْنِ تَمِيمٍ عَنْ عَمِّهِ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قالَ « إِنَّ إِبْرَاهِيمَ حَرَّمَ مَكَّةَ وَدَعا لَها ، وَإِنِّي حَرَّمْتُ المَدِينَةَ كَما حَرَّمَ إِبْرَاهِيمُ مَكَّةَ » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ) .

٤ – (وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قالَ « حَرَّمَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ ما بَيْنَ لابَتَيِ المَدِينَةِ ، وَجَعَلَ اثْنَيْ عَشَرَ مِيلاً حَوْلَ المَدِينَةِ حِمًى » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ) .

٥ – (وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ فِي المَدِينَةِ قالَ « سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ يُحَرِّمُ شَجَرَها أَنْ يُخْبَطَ أَوْ يُعْضَدَ » رَوَاهُ أَحْمَدُ) .

٦ – (وَعَنْ أَنَسٍ « أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ أَشْرَفَ عَلَى المَدِينَةِ فَقالَ : اللَّهُمَّ إِنِّي أُحَرِّمُ ما بَيْنَ جَبَلَيْها مِثْلَ ما حَرَّمَ إِبْرَاهِيمُ مَكَّةَ ، اللَّهُمَّ بارِكْ لَهُمْ فِي مُدِّهِمْ وَصَاعِهِمْ » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ . وَلِلْبُخارِيِّ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قالَ « المَدِينَةُ حَرَمٌ مِنْ كَذا إِلى كَذا لا يُقْطَعُ شَجَرُها وَلا يُحْدَثُ فِيها حَدَثٌ ، مَنْ أَحْدَثَ فِيها حَدَثاً فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللهِ وَالمَلائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ » وَلِمُسْلِمٍ عَنْ عاصِمٍ الأَحْوَلِ قالَ « سَأَلْتُ أَنَساً : أَحَرَّمَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ المَدِينَةَ ؟ قالَ نَعَمْ هِيَ حَرَامٌ وَلا يُخْتَلَى خَلاها ، فَمَنْ فَعَلَ ذلِكَ فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللهِ وَالمَلائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ ») .

٧ – (وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قالَ « إِنِّي حَرَّمْتُ المَدِينَةَ حَرَاماً ما بَيْنَ مَأْزِمَيْها أَنْ لا يُهْرَاقَ فِيها دَمٌ ، وَلا يُحْمَلَ فِيها سِلاحٌ ، وَلا يُخْبَطَ فِيها شَجَرٌ إِلاَّ لِعَلَفٍ ») .

٨ – (وَعَنْ جابِرٍ قالَ : قالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ « إِنَّ إِبْرَاهِيمَ حَرَّمَ مَكَّةَ ، وَإِنِّي حَرَّمْتُ المَدِينَةَ ما بَيْنَ لابَتَيْها لا يُقْطَعُ عِضَاهُها وَلا يُصَادُ صَيْدُها » رَوَاهُما مُسْلِمٌ) .

٩ – (وَعَنْ جابِرٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قالَ فِي المَدِينَةِ

« حَرَامٌ مَا بَيْنَ حَرَّتَيْهَا وَحِمَاهَا كُلُّهَا لَايُقْطَعُ شَجَرُهُ إِلَّا أَنْ يُعْلَفَ مِنْهَا » رَوَاهُ أَحْمَدُ) .

حديث عليّ الثانى رجاله رجال الصحيح وأصله فى الصحيحين . وحديث جابر الآخر فى إسناده ابن لهيعة، وحديثه حسن وفيه كلام معروف (قوله ما بين عير إلى ثور) أما عير فهو بفتح العين المهملة وإسكان التحتية ، وأما ثور فهو بفتح المثلثة وسكون الواو بعدها راء ، ومن الرواة من كنى عنه بكذا ، ومنهم من ترك مكانه بياضا لأنهم اعتقدوا أن ذكره هنا خطأ . قال المازرى : قال بعض العلماء : ثور هنا وهم من الراوى ، وإنما ثور بمكة ، قال : والصحيح إلى أحد . قال القاضى : كذا قال أبوعبيدة أصل الحديث من عير إلى أحد انتهى . قال النووى : وكذا قال أبو بكر الحازمى الحافظ وغيره من الأئمة أن أصله من عير إلى أحد . قال : قلت ويحتمل أن ثورا كان اسما لجبل هناك ، إما أحد وإما غيره فخفى اسمه . وقال مصعب الزبيرى : ليس بالمدينة عير ولا ثور . قال عياض : لامعنى لإنكار عير بالمدينة فانه معروف ، وكذا قال جماعة من أهل اللغة . قال ابن قدامة : يحتمل أن يكون المراد مقدار ما بين عور وثور ، لاأنهما بعينهما فى المدينة ، أو سمى النبىّ صلى الله عليه وآله وسلم الجبلين اللذين بطرف المدينة عيرا وثورا ارتجالا ، وسبقه إلى الأوّل أبو عبيد على ما حكاه ابن الأثير عنه . وقال المحبّ الطبرى فى الأحكام : قد أخبرنى الثقة العالم أبو محمد عبد السلام البصرى أن حذاء أحد عن يساره جانحا إلى ورائه جبل صغير يقال له ثور ، وأخبر أنه تكرّر سؤاله عنه لطوائف من العرب العارفين بتلك الأرض وما فيها من الجبال ، فكل أخبر أن ذلك الجبل اسمه ثور ، وتواردوا على ذلك ، قال : فعلمنا أن ذكر ثور المذكور فى الحديث الصحيح صحيح ، وأن عدم علم أكابر العلماء به لعدم شهرته وعدم بحثهم عنه ، وهذه فائدة جليلة انتهى . وقد ذكر مثل هذا الكلام فى القاموس . وقال أبوبكر بن حسين المراغى نزيل المدينة فى مختصره لأخبار المدينة : إن خلف أهل المدينة ينقلون عن سلفهم أن خلف أحد من جهة الشمال جبلا صغيرا إلى الحمرة بتدوير يسمى ثورا ، قال : وقد تحققته بالمشاهدة (قوله لايختلى خلاها ولا ينفر صيدها ولا تلتقط لقطتها) قد تقدم تفسير هذه الألفاظ والكلام عليها فى باب صيد الحرم وشجره (قوله إلا لمن أشاد بها) أى رفع صوته بتعريفها أبدا لاسنة كما فى غيرها ، ولعله يأتى فى اللقطة بسط الكلام على لقطة مكة والمدينة وغيرهما (قوله ولا يصلح لرجل أن يحمل فيها السلاح لقتال) قال ابن رسلان : هذا محمول عند أهل العلم على حمل السلاح لغير ضرورة ولا حاجة، فان كانت حاجة جاز (قوله ولا يصلح أن يقطع فيها شجرة) استدلّ بهذا وبما فى الأحاديث المذكورة فى الباب من تحريم شجرها وخبطه وعضده وتحريم صيدها وتنفيره الشافعى ومالك وأحمد

والهادي وجمهور أهل العلم على أن للمدينة حرما كحرم مكة يحرم صيده وشجره . قال الشافعي ومالك : فإن قتل صيدا أو قطع شجرا فلا ضمان لأنه ليس بمحلّ للنسك فأشبه الحمى . وقال ابن أبي ذئب وابن أبي ليلى يجب فيه الجزاء كحرم مكة ، وبه قال بعض المالكية وهو ظاهر قوله « كما حرّم إبراهيم مكة » وذهب أبو حنيفة وزيد بن عليّ والناصر إلى أن حرم المدينة ليس بحرم على الحقيقة ، ولا تثبت له الأحكام من تحريم قتل الصيد وقطع الشجر . والأحاديث تردّ عليهم . واستدلوا بحديث « يا أبا عمير ما فعل النغير ؟ » ؛ وأجيب عنه بأن ذلك كان قبل تحريم المدينة أو أنه من صيد الحلّ (قوله إلا أن يعلف رجل بعيره) فيه دليل على جواز أخذ الأشجار للعلف لا لغيره فإنه لا يحلّ كما سلف (قوله ما بين لابتى المدينة) قال أهل اللغة : اللابتان : الحرتان واحدتهما لابة بتخفيف الموحدة وهى الحرة ، والحرة : الحجارة السود ، وللمدينة لابتان شرقية وغربية وهى بينهما (قوله وجعل اثنى عشر ميلا الخ) لفظ مسلم عن أبي هريرة قال « حرم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ما بين لابتى المدينة » قال أبو هريرة : فلو وجدت الظباء ما بين لابتيها ما ذعرتها وجعل اثنى عشر ميلا حول المدينة حمى انتهى . والضمير فى قوله « جعل » راجع إلى النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم كما يدلّ على ذلك اللفظ الذى ذكره المصنف . ويدلّ عليه أيضا ما عند أبي داود من حديث عديّ بن زيد الجذامى قال « حمى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كل ناحية من المدينة بريدا بريدا » فهذا مثل ما فى الصحيحين لأن البريد أربعة فراسخ ، والفرسخ : ثلاثة أميال . وهذان الحديثان فيهما التصريح بمقدار حرم المدينة (قوله أن يخبط أو يعضد) الخبط : ضرب الشجر ليسقط ورقه ، والعضد : القطع كما تقدم ، زاد أبوداود فى هذا الحديث « إلا ما يساق به الجمل » (قوله ما بين جبليها) قد ادّعى بعض الحنفية أن الحديث مضطرب ، لأنه وقع التحديد فى بعض الروايات بالحرتين وفى بعضها باللابتين ، وفى بعضها بالجبلين ، وفى بعضها بعير وثور كما تقدم ، وفى بعضها بالمأزمين كما سيأتى . قال فى الفتح : وتعقب بأن الجمع بينها واضح ، وبمثل هذا لاترد الأحاديث الصحيحة ، فان الجمع لو تعذّر أمكن الترجيح ، ولاشكّ أن ما بين لابتيها أرجح لتوارد الرواة عليها ، ورواية جبليها لاتنافيها ، فيكون عند كل لابة جبل ، أو لابتيها من جهة الجنوب والشمال ، وجبليها من جهة الشرق والغرب ، وتسمية الجبلين فى رواية أخرى لاتضرّ ، والمأزم قد يطلق على الجبل نفسه كما سيأتى (قوله اللهمّ بارك لهم فى مدهم وصاعهم) قال عياض : البركة هنا بمعنى النماء والزيادة . قال والنووى : الظاهر أن المراد البركة فى نفس الكيل من المدينة بحيث يكفى المدّ فيها من لايكفيه فى غيرها (قوله من كذا إلى كذا) جاء هكذا مبهما فى روايات البخارى كلها ، فقيل إن البخارى أبهمه

عمداً لما وقع عنده أنه وهم ، ووقع عند مسلم إلى ثور ، فالمراد بهذا المبهم من عير إلى ثور ، وقد تقدم الكلام على ذلك (قوله من أحدث فيها حدثا) أى عمل بخلاف السنة كمن ابتدع بها بدعة ، زاد مسلم وأبو داود فى هذا الحديث « أو آوى محدثا » (قوله فعليه لعنة الله الخ) أى اللعنة المستقرّة من الله على الكفار ، وأضيف إلى الله على سبيل التخصيص ، والمراد بلعنة الملائكة والناس المبالغة فى الإبعاد عن رحمة الله ؛ وقيل إن المراد باللعن هنا العذاب الذى يستحقه على ذنبه فى أوّل الأمر ، وليس هو كلعن الكافر . واستدل بهذا على أن الحدث فى المدينة من الكبائر (قوله ما بين مأزميها) قال النووى : المأزم بهمزة بعد الميم وكسر الزاى وهو الجبل . وقيل المضيق بين جبلين ونحوه ، والأوّل هو الصواب هنا ومعناه ما بين جبليها انتهى (قوله أن لايهراق فيها دم) فيه دليل على تحريم إراقة الدماء بالمدينة لغير ضرورة (قوله إلا لعلف) هو باسكان اللام مصدر علفت . وأما العلف بفتح اللام فهو اسم للحشيش والتبن والشعير ونحوها . وفيه جواز أخذ أوراق الشجر للعلف لاخبط الأغصان وقطعها فإنه حرام (قوله عضاهها) العضاه بالقصر وكسر العين المهملة وتخفيف الضاد المعجمة : كل شجر فيه شوك ، واحدتها عضاهة وعضهة (قوله وحماها كلها) فيه دليل على أن حكم حمى المدينة حكمها فى تحريم صيده وشجره ، وقد تقدم بيان مقدار الحمى أنه من كل ناحية من نواحى المدينة بريد .

١٠ — (وَعَنْ عامِرِ بْنِ سَعْدٍ عَنْ أَبِيهِ قالَ : قالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ « إِنى أُحَرِّمُ ما بَيْنَ لابَتَىِ المَدِينَةِ أَنْ يُقْطَعَ عِضاهُها أَوْيُقْتَلَ صَيْدُها ») .

١١ — (وَعَنْ عامِرِ بْنِ سَعْدٍ « أَنَّ سَعْدًا رَكِبَ إِلى قَصْرِهِ بِالعَقِيقِ ، فَوَجَدَ عَبْدًا يَقْطَعُ شَجَرًا أَوْ يَخْبِطُهُ فَسَلَبَهُ ؛ فَلَمَّا رَجَعَ سَعْدٌ جاءَهُ أَهْلُ العَبْدِ فَكَلَّمُوهُ أَنْ يَرُدَّ على غُلامِهِمْ أَوْ عَلَيْهِمْ ما أَخَذَ مِنْ غُلامِهِمْ ، فَقالَ : مَعاذَ اللهِ أَنْ أَرُدَّ شَيْئًا نَفَّلَنِيهِ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ وأَبى أَنْ يَرُدَّ عَلَيْهِمْ » رَوَاهُما أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ)

١٢ — (وَعَنْ سُلَيْمانَ بْنِ أَبى عَبْدِ اللهِ قالَ « رأَيْتُ سَعْدَ بْنَ أَبى وَقَّاصٍ أَخَذَ رَجُلاً يَصِيدُ فِى حَرَمِ المَدِينَةِ الَّذى حَرَّمَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ فَسَلَبَهُ ثِيابَهُ ، فَجاءَ مَوالِيهِ ، فَقالَ : إِنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ حَرَّمَ هٰذَا الحَرَمَ وَقالَ : مَنْ رَأَيْتُمُوهُ يَصِيدُ فِيهِ شَيْئًا فَلَكُمْ سَلَبُهُ ، فَلا أَرُدُّ عَلَيْكُمْ طُعْمَةً أَطْعَمَنِيها رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ

وآله وسلم ،ولكن إن شئتم أعطيكم ثمنه أعطيتكم » رواه أحمد وأبو داود وقال فيه «من أخذ أحدا يصيد فيه فليسلبه ثيابه ») .

الحديث الأول قد تقدم الكلام عليه . والحديث الثالث أخرجه أيضا الحاكم وصححه ، وفى إسناده سليمان بن أبى عبد الله المذكور . قال أبو حاتم : ليس بمشهور ولكن يعتبر بحديثه . قال الذهبي : تابعى وثق ، وقد وهم البزار فقال : لايعلم روى هذا الحديث عن النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم إلا سعد ولا عنه إلا عامر ، وهذا يردّ عليه . وقد أخرجه أيضا أبو داود عن مولى لسعد عنه ، ووهم أيضا الحاكم فقال فى حديث سعد إن الشيخين لم يخرّجاه ، وهو فى مسلم كماعرفت (قوله فسلبه) أى أخذ ما عليه من الثياب (قوله نفلنيه) أى أعطانيه ، قال فى القاموس : نفله النفل وأنفله : أعطاه إياه . وقال أيضا : والنفل محركة : الغنيمة والهبة (قوله طعمة) بضم الطاء وكسرها ، ومعنى الطعمة : الأكلة ، وأما الكسر : فجهة الكسب وهيئته (قوله فليسلبه ثيابه) هذا ظاهر فى أنه تؤخذ ثيابه جميعها . وقال الماوردى : يبقى له ما يستر عورته ، وصححه النووى واختاره جماعة من أصحاب الشافعي . وبقصة سعد هذه احتجّ من قال : إن من صاد من حرم المدينة أو قطع من شجرها أخذ سلبه وهو قول الشافعي فى القديم . قال النووى : وبهذا قال سعد بن أبى وقاص وجماعة من الصحابة انتهى . وقد حكى ابن قدامة عن أحمد فى إحدى الروايتين القول به . قال : وروى ذلك عن ابن أبى ذئب وابن المنذر انتهى . وهذا يردّ على القاضى عياض حيث قال : ولم يقل به أحد بعد الصحابة إلا الشافعي فى قوله القديم . وقد اختلف فى السلب ، فقيل إنه لمن سلبه ، وقيل لمساكين المدينة ، وقيل لبيت المال . وظاهر الأدلة أنه للسالب ، وأنه طعمة لكل من وجد فيه أحدا يصيد أو يأخذ من شجره .

باب ماجاء فى صيد وج

١ — (عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِاللهِ بْنِ شَيْبَانَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ عَنِ الزُّبَيْرِ أن النبِيِ صَلّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ « إِنَّ صَيْدَ وَجٍ وَعِضَاهَهُ حَرَمٌ مُحَرَّمٌ لِلهِ عَزَّ وَجَلَّ » رَوَاهُ أَحْمَدُ وأَبُو دَاوُدَ وَالبُخارِيُّ فِي تارِيخِهِ وَلَفْظُهُ «إِنَّ صَيْدَ وَجٍّ حَرَامٌ » قالَ البُخارِيُّ : وَلا يُتابَعُ عَلَيْهِ) .

الحديث سكت عنه أبوداود وحسنه المنذرى ، وسكت عنه عبد الحقّ أيضا . وتعقب بما نقل عن البخارى أنه لم يصحّ ، وكذا قال الأزدى ، وذكرالذهبي أن الشافعي صححه ، وذكر الخلال أن أحمد ضعفه . وقال ابن حبان : محمد بن عبد الله المذكور كان يخطئ ، ومقتضاه تضعيف الحديث فإنه ليس له غيره ، فان كان أخطأ فيه فهو ضعيف . وقال

العقيلي : لايتابع إلا من جهة تقاربه فى الضعف . وقال النووى فى شرح المهذّب : إسناده ضعيف قال : وقال البخارى : لايصحّ ، وذكر الخلال فى العلل أن أحمد ضعفه (قوله ابن شيبان) هكذا فى النسخ الصحيحة من هذا الكتاب ، والصواب ابن إنسان كما فى سنن أبى داود وتاريخ البخارى ، وكذا قال ابن حبان والذهبى والخزرجى فى الخلاصة . قال الذهبى فى ترجمة محمد بن عبدالله بن شيبان : هذا صوابه ابن إنسان . وقال فى ترجمة عبد الله : ابن إنسان له حديث فى صيد وجّ . قال : ولم يرو عن النبىّ صلى الله عليه وآله وسلم إلا هذا الحديث (قوله وجّ) بفتح الواو وتشديد الجيم ، قال ابن رسلان : هو أرض بالطائف عند أهل اللغة . وقال أصحابنا : هو واد بالطائف . وقيل كل الطائف انتهى . وقال الحازمى فى المؤتلف والمختلف فى الأماكن : وجّ : اسم لحصون الطائف ، وقيل لواحد منها ، وإنما اشتبه وجّ بوح بالحاء المهملة : وهى ناحية نعمان (قوله وعضاهه) بكسر العين كما سلف . قال الجوهرى : العضاه كل شجر يعظم وله شوك (قوله حرم) بفتح الحاء والراء الحرام كقولهم زمن وزمان (قوله محرم لله تعالى) تأكيد للحرمة . والحديث يدلّ على تحريم صيد وجّ وشجره . وقد ذهب إلى كراهته الشافعى والإمام يحيى قال الشافعى فى الإملاء : أكره صيد وجّ . قال فى البحر بعد أن ذكر هذا الحديث : إن صحّ فالقياس التحريم لكن منه الإجماع انتهى . وفى دعوى الإجماع نظر ؛ فانه قد جزم جمهور أصحاب الشافعى بالتحريم وقالوا : إن مراد الشافعى بالكراهة كراهة التحريم . قال ابن رسلان فى شرح السنن بعد أن ذكر قول الشافعى فى الإملاء . وللأصحاب فيه طريقان أصحهما وهو الذى أورده الجمهور القطع بتحريمه ، قالوا : ومراد الشافعى بالكراهة كراهة التحريم . ثم قال : وفيه طريقان أصحهما وهو قول الجمهور ، يعنى من أصحاب الشافعى أنه يأثم فيؤدبه الحاكم على فعله ولا يلزمه شىء لأن الأصل عدم الضمان إلا فيما ورد به الشرع ولم يرد فى هذا شىء . والطريق الثانى حكمه فى الضمان حكم المدينة وشجرها ، وفى وجوب الضمان فيه خلاف انتهى . وقد قدمنا الخلاف فى ضمان صيد المدينة وشجرها . قال الخطابى : ولست أعلم لتحريمه معنى إلا أن يكون ذلك على سبيل الحمى لنوع من منافع المسلمين ، وقد يحتمل أن ذلك التحريم إنما كان فى وقت معلوم إلى مدة محصورة ثم نسخ . قال أبوداود فى السنن : وكان ذلك يعنى تحريم وجّ قبل نزوله صلى الله عليه وآله وسلم الطائف وحصاره ثقيفا انتهى . والظاهر من الحديث تأبيد التحريم ، ومن ادّعى النسخ فعليه الدليل لأن الأصل عدمه . وأما ضمان صيده وشجره على حدّ ضمان صيد الحرم المكى فموقوف على ورود دليل يدلّ على ذلك لأن الأصل براءة الذمة ، ولا ملازمة بين التحريم والضمان .

أبواب دخول مكة وما يتعلق به

باب من أين يدخل إليها

١ — (عَنِ ابْنِ عُمَرَ قالَ « كانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ إذَا دَخَلَ مَكَّةَ دَخَلَ مِنَ الثَّنِيَّةِ العُلْيا الَّتِي بالبَطْحاءِ ، وَإذَا خَرَجَ خَرَجَ مِنَ الثَّنِيَّةِ السُّفْلَى » رَوَاهُ الجَماعَةُ إلاَّ التِّرْمِذِيَّ) .

٢ — (وَعَنْ عائِشَةَ « أنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ لَمَّا جاءَ مَكَّةَ دَخَلَ مِنْ أعْلاها وَخَرَجَ مِنْ أسْفَلِها » وفي رِوَايَةٍ « دَخَلَ عامَ الفَتْحِ مِنْ كَدَاءَ الَّتِي بأعْلَى مَكَّةَ » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِما . وَرَوَى الثَّانِي أبُو دَاوُدَ وَزَادَ « وَدَخَلَ فِي العُمْرَةِ مِنْ كُدًى ») .

(قوله من الثنية العليا) الثنية : كل عقبة فى طريق أو جبل فانها تسمى ثنية ، وهذه الثنية المعروفة بالثنية العليا هى التى ينزل منها إلى باب المعلى مقبرة أهل مكة ، وهى التى يقال لها الحجون بفتح المهملة وضم الجيم ، وكانت صعبة المرتقى فسهلها معاوية ثم عبد الملك ثم المهدى على ما ذكره الأزرقى ، ثم سهلها كلها سلطان مصر الملك المؤيد (قوله من الثنية السفلى) هى عند باب الشبيكة بقرب شعب الشاميين من ناحية قعيقعان ، وعليها باب بنى فى القرن السابع (قوله من كداء) بفتح الكاف والمدّ ، قال أبو عبيدة : لاتصرف : وهى الثنية العليا المتقدم ذكرها (قوله ودخل فى العمرة من كدى) بضم الكاف والقصر : وهى الثنية السفلى المتقدم ذكرها . قال عياض والقرطبى وغيرهما : اختلف فى ضبط كداء وكدى ، فالأكثر على أن العليا بالفتح والمدّ ، والسفلى بالقصر والضم ، وقيل العكس ، قال النووى : وهو غلط . قالوا : واختلف فى المعنى الذى لأجله خالف صلى الله عليه وآله وسلم بين طريقيه ، فقيل ليتبرّك به ، وذكروا شيئا مما تقدم فى العيد ، وقد تقدم بسطه هنالك ، وبعضه لايتأتى اعتباره هنا . وقيل الحكمة فى ذلك المناسبة بجهة العلوّ عند الدخول لما فيه من تعظيم المكان وعكسه الإشارة إلى فراقه ، وقيل لأن إبراهيم لما دخل مكة دخل منها ، وقيل لأنه صلى الله عليه وآله وسلم خرج منها مختفيا فى الهجرة ، فأراد أن يدخلها ظافرا غالبا . وقيل لأن من جاء من تلك الجهة كان مستقبلا للبيت ويحتمل أن يكون ذلك لكونه دخل منها يوم الفتح فاستمرّ على ذلك .

باب رفع اليدين إذا رأى البيت ومايقال عند ذلك

١ — (عَنْ جابِرٍ «وَسُئِلَ عَنِ الرَّجُلِ يَرَى البَيْتَ يَرْفَعُ يَدَيْهِ فقال: قَدْ حَجَجْنا مَعَ رَسولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلهِ وَسَلَّمَ فَلَمْ يَكُنْ يَفْعَلُهُ» رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسائِيُّ وَالتِّرْمِذِيُّ).

٢ — (وَعَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ قالَ: حُدِّثْتُ عَنْ مُقْسَمٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ قالَ «تُرْفَعُ الأَيْدِي فِي الصَّلاةِ، وَإِذَا رَأَى البَيْتَ، وَعلى الصَّفا وَالمَرْوَةِ، وَعَشِيَّةَ عَرَفَةَ، وَبِجَمْعٍ، وَعِنْدَ الجَمْرَتَيْنِ وَعَلَى المَيِّتِ»).

٣ — (وَعَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ كانَ إِذَا رَأَى البَيْتَ رَفَعَ يَدَيْهِ وَقالَ: اللَّهُمَّ زِدْ هَذَا البَيْتَ تَشْرِيفاً وَتَعْظِيماً وَتَكْرِيماً وَمَهابَةً، وَزِدْ مِنْ شَرَفِهِ وَكَرَمِهِ مِمَّنْ حَجَّهُ وَاعْتَمَرَهُ تَشْرِيفاً وَتَعْظِيماً وَتَكْرِيماً وَبِرّاً» رَوَاهُمَا الشَّافِعِيُّ فِي مُسْنَدِهِ).

حديث جابر قال الترمذي: إنما نعرفه من حديث شعبة. وذكر الخطابي أن سفيان الثوري وابن المبارك وأحمد بن حنبل وإسحق بن راهويه ضعفوا حديث جابر هذا لأن في إسناده مهاجر بن عكرمة المكي وهو مجهول عندهم. وحديث ابن عباس أخرجه أيضا البيهقي من حديث سفيان الثوري عن أبي سعيد الشامي عن مكحول به مرسلا، وأبو سعيد هذا هو المصلوب وهو كذّاب. ورواه الأزرقي في تاريخ مكة من حديث مكحول أيضا بزيادة مهابة وبرّا في الموضعين، وكذا ذكره الغزالي في الوسيط. وتعقبه الرافعي بأن البرّ لايتصوّر من البيت. وأجاب النووي بأن معناه أكثر برّ زائريه. ورواه سعيد بن منصور في السنن له من طريق برد بن سنان سمعت ابن قسامة يقول «إذا رأيت البيت فقل اللهمّ زد» فذكره مثله. ورواه الطبراني في مسند حذيفة بن أسيد مرفوعا، وفي إسناده عاصم الكوري وهو كذّاب. وحديث ابن جريج هو معضل فيما بين ابن جريج والنبيّ صلى الله عليه وآله وسلم، وفي إسناده سعيد بن سالم القداح وفيه مقال. قال الشافعي بعد أن أورده ليس في رفع اليدين عند رؤية البيت شيء فلا أكرهه ولا أستحبه. قال البيهقي: فكأنه لم يعتمد على الحديث لانقطاعه.

والحاصل أنه ليس في الباب ما يدلّ على مشروعية رفع اليدين عند رؤية البيت وهو حكم شرعي لايثبت إلا بدليل: وأما الدعاء عند رؤية البيت فقد رويت فيه أخبار وآثار

منها ما فى الباب ، ومنها ما أخرجه ابن المغلس أن عمر كان إذا نظر إلى البيت قال « اللهم أنت السلام ومنك السلام ، فحينا ربنا بالسلام » ورواه سعيد بن منصور فى السنن عن ابن عيينة عن يحيى بن سعيد ولم يذكر عمر ، ورواه الحاكم عن عمر أيضا ، وكذلك رواه البيهقى عنه .

باب طواف القدوم والرمل والاضطباع فيه

١ — (عَنِ ابْنِ عُمَرَ « أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا طَافَ بِالْبَيْتِ الطَّوَافَ الأَوَّلَ خَبَّ ثَلَاثًا ، وَمَشَى أَرْبَعًا ، وَكَانَ يَسْعَى بِبَطْنِ الْمَسِيلِ إِذَا طَافَ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ » وَفِي رِوَايَةٍ « رَمَلَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ مِنَ الْحَجَرِ إِلَى الْحَجَرِ ثَلَاثًا ، وَمَشَى أَرْبَعًا » وَفِي رِوَايَةٍ « رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ إِذَا طَافَ فِي الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ أَوَّلَ مَا يَقْدُمُ فَإِنَّهُ يَسْعَى ثَلَاثَةَ أَطْوَافٍ بِالْبَيْتِ وَيَمْشِي أَرْبَعَةً » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِنَّ) .

(قوله الطواف الأوّل) فيه دليل على أن الرمل إنما يشرع فى طواف القدوم لأنه الطواف الأوّل . قال أصحاب الشافعى : ولا يستحبّ الرمل إلا فى طواف واحد فى حجّ أو عمرة : أما إذا طاف فى غير حجّ أو عمرة فلا رمل . قال النووى : بلا خلاف ، ولا يشرع أيضا فى كل طوافات الحجّ بل إنما يشرع فى واحد منها ، وفيه قولان مشهوران للشافعى أصحهما طواف يعقبه سعى ، ويتصوّر ذلك فى طواف القدوم وفى طواف الإفاضة ، ولا يتصوّر فى طواف الوداع . والقول الثانى أنه لايشرع إلا فى طواف القدوم ، وسواء أراد السعى بعده أم لا ؟ ويشرع فى طواف العمرة إذ ليس فيها إلا طواف واحد (قوله خبّ ثلاثا ومشى أربعا) الخبب بفتح المعجمة والموحدة بعدها موحدة أخرى : هو إسراع المشى مع تقارب الخطا وهو كالرمل . وفيه دليل على مشروعية الرمل فى الطواف الأوّل وهو الذى عليه الجمهور قالوا : هو سنة . وقال ابن عباس: ليس هو بسنة من شاء رمل ومن شاء لم يرمل . وفيه أيضا دليل على أن السنة أن يرمل فى الثلاثة الأول ويمشى على عادته فى الأربعة الباقية (قوله وكان يسعى الخ) سيأتى الكلام على السعى (قوله من الحجر إلى الحجر) فيه دليل على أنه يرمل فى ثلاثة أشواط كاملة . قال فى الفتح : ولا يشرع تدارك الرمل فلو تركه فى الثلاثة لم يقضه فى الأربعة لأن هيئتها السكينة ولا تتغير ، وكذا قالت الهادوية . قال : ويختصّ بالرجال فلا رمل على النساء ، ويختصّ بطواف يتعقبه سعى على

المشهور ، ولا فرق فى استحبابه بين ماش وراكب ولا دم بتركه عند الجمهور . واختلف فى ذلك المالكية . وقد روى عن مالك أن عليه دما ولا دليل على ذلك .

واعلم أنه قد اختلف فى وجوب طواف القدوم ؛ فذهبت العترة ومالك وأبو ثور وبعض أصحاب الشافعى إلى أنه فرض لقوله تعالى ـ وليطوّفوا بالبيت العتيق ـ ولفعله صلى الله عليه وآله وسلم ، وقوله « خذوا عنى مناسككم » وقال أبوحنيفة : إنه سنة . وقال الشافعى : هو كتحية المسجد ، قالا : لأنه ليس فيه إلا فعله صلى الله عليه وآله وسلم وهو لايدلّ على الوجوب . وأما الاستدلال على الوجوب بالآية فقال شارح البحر : إنها لاتدلّ على طواف القدوم لأنها فى طواف الزيارة إجماعا ، والحقّ الوجوب لأن فعله صلى الله عليه وآله وسلم مبين لمجمل واجب هو قوله تعالى ـ ولله على الناس حجّ البيت ـ وقوله صلى الله عليه وآله وسلم « خذوا عنى مناسككم » وقوله « حجوا كما رأيتمونى أحجّ » وهذا الدليل يستلزم وجوب كل فعل فعله النبىّ صلى الله عليه وآله وسلم فى حجه إلا ما خصه دليل ؛ فمن ادّعى عدم وجوب شىء من أفعاله فى الحجّ فعليه الدليل على ذلك ، وهذه كلية فعليك بملاحظتها فى جميع الأبحاث التى ستمرّ بك .

٢ — (وَعَنْ يَعْلَى بْنِ أُمَيَّةَ « أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ طَافَ مُضْطَبِعًا وَعَلَيْهِ بُرْدٌ » رواه ابن ماجه والترمذى وصححه وأبوداود وَقَالَ « بِبُرْدٍ لَهُ أَخْضَرَ » وأَحْمَدُ وَلَفْظُهُ « لَمَّا قَدِمَ مَكَّةَ طَافَ بِالْبَيْتِ وَهُوَ مُضْطَبِعٌ بِبُرْدٍ لَهُ حَضْرَمِيٍّ ») .

٣ — (وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ « أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ وَأَصْحَابَهُ اعْتَمَرُوا مِنْ جِعْرَانَةَ فَرَمَلُوا بِالْبَيْتِ وَجَعَلُوا أَرْدِيَتَهُمْ تَحْتَ آبَاطِهِمْ ، ثُمَّ قَذَفُوهَا عَلَى عَوَاتِقِهِمُ الْيُسْرَى » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ) .

حديث يعلى بن أمية صححه الترمذى كما ذكره المصنف وسكت عنه أبو داود والمنذرى وحديث ابن عباس أخرج نحوه الطبرانى وسكت عنه أيضا أبو داود والمنذرى والحافظ فى التلخيص ورجاله رجال الصحيح ، وقد صحح حديث الاضطباع النووى فى شرح مسلم (قوله مضطبعا) هو افتعال من الضبع بإسكان الباء الموحدة وهو العضد ، وهو أن يدخل إزاره تحت إبطه الأيمن ويردّ طرفه على منكبه الأيسر ويكون منكبه الأيمن مكشوفا ، كذا فى شرح مسلم للنووى وشرح البخارى للحافظ ، وهذه الهيئة هى المذكورة فى حديث ابن عباس المذكور . والحكمة فى فعله أنه يعين على إسراع المشى ، وقد ذهب إلى استحبابه الجمهور سوى مالك قاله ابن المنذر . قال أصحاب الشافعى : وإنما يستحبّ الاضطباع فى طواف يسنّ فيه الرمل (قوله يبرد له حضرمى) لفظ أبى داود « ببرد أخضر » (قوله تحت

آباطهم) قال ابن رسلان : المراد أن يجعله تحت عاتقه الأيمن (قوله ثم قذفوها) أى طرحوا طرفيها (قوله على عواتقهم) العاتق : المنكب .

٤ — (وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قالَ « قَدِمَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ وأصْحابُهُ فَقالَ المُشْرِكُونَ : إنَّهُ يَقْدَمُ عَلَيْكُمْ قَوْمٌ قَدْ وَهَنَتْهُمْ حُمَّى يَثْرِبَ ، فأمَرَهُمُ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ أنْ يَرْمُلُوا الأشْواطَ الثَّلاثَةَ ، وأنْ يَمْشُوا ما بَيْنَ الرُّكْنَيْنِ ، ولَمْ يَمْنَعْهُ أنْ يأمُرَهُمْ أنْ يَرْمُلُوا الأشْواطَ كُلَّها إلاَّ الإبْقاءَ عَلَيْهِمْ » مُتَّفَقٌ عَلَيْه) .

٥ — (وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قالَ « رَمَلَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ فِى حَجَّتِهِ وفِى عُمَرِهِ كُلِّها وأبُو بَكْرٍ و عُمَرُ والخُلَفاءُ » رَواهُ أحْمَدُ) .

٦ — (وَعَنْ عُمَرَ قالَ « فِيما الرَّمَلانُ الآنَ والكَشْفُ عَنِ المَناكِبِ وقَدْ أطَّى اللهُ الإسْلامَ وَنَفَى الكُفْرَ وأهْلَهُ ، وَمَعَ ذلكَ لانَدَعُ شَيْئًا كُنَّا نَفْعَلُهُ على عَهْدِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ » رَواهُ أحْمَدُ وأبُوداوُدَ وَابْنُ ماجَهْ) .

٧ — (وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ « أنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ لَمْ يَرْمُلْ فِى السَّبْعِ الَّذِى أفاضَ فيهِ » رَواهُ أبُوداوُدَ وَابْنُ ماجَهْ) .

حديث ابن عباس الثانى أخرجه أحمد من طريق أبى معاوية عن ابن جريج عن عطاء عنه وذكره فى التلخيص وسكت عنه . وأثر عمر أخرجه أيضا البزار والحاكم والبيهقى ، وأصله فى البخارى بلفظ « مالنا وللرمل ، إنما كنا راءينا المشركين وقد أهلكهم الله تعالى » ثم قال « شىء صنعه رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فلا نحبّ أن نتركه » وعزاه البيهقى إليه ومراده أصله . وحديث ابن عباس الثالث أخرجه أيضا النسائى والحاكم (قوله يقدم) بفتح الدال ، وأما بضم الدال فمعناه يتقدم (قوله وهنتهم) بتخفيف الهاء وقد يستعمل رباعيا ، قال الفراء : يقال وهنه الله وأوهنه ، ومعنى وهنتهم : أضعفتهم (قوله حمى يثرب) هو اسم المدينة فى الجاهلية ، وسميت فى الإسلام المدينة وطيبة وطابة (قوله الأشواط) بفتح الهمزة وسكون المعجمة جمع شوط : وهو الجرى مرّة إلى الغاية ، والمراد به هنا الطوفة حول الكعبة ، وهذا دليل على جواز تسمية الطواف شوطا . وقال مجاهد والشعبى . إنه يكره تسميته شوطا ، والحديث يردّ عليهما (قوله إلا الإبقاء) بكسر الهمزة وبالموحدة والقاف : الرفق والشفقة ، وهو بالرفع على أنه فاعل لم يمنعه ويجوز النصب . وفى الحديث جواز إظهار القوّة بالعدّة والسلاح ونحو ذلك للكفار إرهابا لهم ، ولا يعدّ ذلك من الرياء المذموم ، وفيه

جواز المعاريض بالفعل كما تجوز بالقول . قال فى الفتح : وربما كانت بالفعل أولى (قوله وفى عمره كلها) فيه دليل على مشروعية الرمل فى طواف العمرة (قوله فيما الرملان) بإثبات ألف ما الاستفهامية وهى لغة والأكثر يحذفونها ، والرملان مصدر رمل (قوله والكشف عن المناكب) هو الاضطباع (قوله أطى) أصله وطى فأبدلت الواو همزة كما فى وقت وأقت ، ومعناه مهد وثبت (قوله ومع ذلك لاندع شيئا كنا نفعله على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم) زاد الإسماعيلى فى آخره « ثم رمل » .

وحاصله أن عمر كان قد همّ بترك الرمل فى الطواف لأنه عرف سببه وقد انقضى فهم أن يتركه لفقد سببه ، ثم رجع عن ذلك لاحتمال أن يكون له حكمة مااطلع عليها فرأى أن الاتباع أولى ، ويؤيد مشروعية الرمل على الإطلاق ما ثبت فى حديث ابن عباس « أنهم رملوا فى حجة الوداع مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ، وقد نفى فى ذلك الله الوقت الكفر وأهله عن مكة . والرمل فى حجة الوداع ثابت أيضا فى حديث جابر الطويل عند مسلم وغيره .

باب ماجاء فى استلام الحجر الأسود وتقبيله وما يقال حينئذ

١ — (عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قالَ : قالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ : « يأتى هَذَا الحَجَرُ يَوْمَ القيامَةِ لَهُ عَيْنانِ يُبْصِرُ بِهِما ، ولِسانٌ يَنْطِقُ بِهِ ويَشْهَدُ لِمَنِ اسْتَلَمَهُ بِحَقٍّ » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَابْنُ ماجَهْ وَالتِّرْمِذِيُّ) .

٢ — (وَعَنْ عُمَرَ « أَنَّهُ كانَ يُقَبِّلُ الحَجَرَ وَيَقُولُ : إِنِّى لأَعْلَمُ أَنَّكَ حَجَرٌ لاتَضُرُّ وَلا تَنْفَعُ ، وَلَوْلا أَنِّى رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ يُقَبِّلُكَ ما قَبَّلْتُكَ » رَوَاهُ الجَماعَةُ) .

٣ — (وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ « وَسُئِلَ عَنِ اسْتِلامِ الحَجَرِ ، فَقَالَ : « رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ يَسْتَلِمُهُ وَيُقَبِّلُهُ » رَوَاهُ البُخارِىُّ) .

٤ — (وَعَنْ نافِعٍ قالَ « رأَيْتُ ابْنَ عُمَرَ اسْتَلَمَ الحَجَرَ بِيَدِهِ ، ثُمَّ قَبَّلَ يَدَهُ وَقالَ : ما تَرَكْتُهُ مُنْذُ رأيْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ يَفْعَلُهُ » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ) .

حديث ابن عباس صححه ابن خزيمة وابن حبان والحاكم ، وله شاهد من حديث أنس عند الحاكم (قوله لاتضرّ ولا تنفع) أخرج الحاكم من حديث أبى سعيد « ان عمر لما قال

هذا قال له على ّ بن أبى طالب : إنه يضرّ وينفع ، وذكر أن الله تعالى لما أخذ المواثيق على ولد آدم كتب ذلك فى رق ّ وألقمه الحجر ، وقد سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول : « يأتى يوم القيامة وله لسان ذلق يشهد لمن استلمه بالتوحيد» وفى إسناده أبوهرون العبدى وهو ضعيف جدا ، ولكنه يشدّ عضده حديث ابن عباس المتقدّم . قال الطبرى : إنما قال عمر ذلك لأن الناس كانوا حديثى عهد بعبادة الأصنام ، فخشى أن يظنّ الجهال أن إستلام الحجر من باب تعظيم الأحجار كما كانت العرب تفعل فى الجاهلية ، فأراد أن يعلم الناس أن استلامه اتباع لفعل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ، لالأن الحجر يضرّ وينفع بذاته كما كانت الجاهلية تعبد الأوثان (قوله ولولا أنى رأيت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الخ) فيه استحباب تقبيل الحجر الأسود ، وإليه ذهب الجمهور من الصحابة والتابعين وسائر العلماء . وحكى ابن المنذر عن عمر بن الخطاب وابن عباس وطاوس والشافعى وأحمد أنه يستحبّ بعد تقبيل الحجر السجود عليه بالجبهة ، وبه قال الجمهور . وروى عن مالك أنه بدعة . واعترض القاضى عياض بشذوذ مالك فى ذلك . وقد أخرج الشافعى والبيهقى عن ابن عباس موقوفا « إنه كان يقبل الحجر الأسود ويسجد عليه » ورواه الحاكم والبيهقى من حديثه مرفوعا ورواه أبوداود الطيالسى والدارمى وابن خزيمة وأبو بكر البزار وأبو على ّ بن السكن والبيهقى من حديث جعفر بن عبد الله الحميدى . وقيل المخزومى بإسناد متصل بابن عباس « أنه رأى عمر يقبله ويسجد عليه ثم قال : رأيت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فعل هذا » وهذا لفظ الحاكم . قال الحافظ : قال العقيلى فى حديثه هذا : يعنى جعفر بن عبد الله وهم واضطراب (قوله يستلمه ويقبله) فيه دليل على أنه يستحبّ الجمع بين استلام الحجر وتقبيله ، والاستلام : المسح باليد ، والتقبيل لها كما فى حديث ابن عمر الآخر ، والتقبيل يكون بالفم فقط :

٥ — (وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قالَ « طافَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ فى حَجَّةِ الوَداعِ على بَعِيرٍ يَسْتَلِمُ الرُّكْنَ بِمِحْجَنٍ » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ، وفِى لَفْظٍ « طافَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ على بَعِيرٍ ، كُلَّما أتى على الرُّكْنِ أشارَ إِلَيْهِ بِشَيْءٍ فِى يَدِهِ وكَبَّرَ » رَوَاهُ أحْمَدُ وَالبُخارِيُّ) .

٦ — (وَعَنْ أبِى الطُّفَيْلِ عامِرِ بْنِ وَاثِلَةَ قالَ « رأيْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ يَطُوفُ بالبَيْتِ وَيَسْتَلِمُ الحَجَرَ بِمِحْجَنٍ مَعَهُ وَيُقَبِّلُ المِحْجَنَ » رَوَاهُ مُسْلِمٌ وأبُوداوُدَ وَابْنُ ماجَهْ) .

٧ — (وَعَنْ عُمَرَ « أنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قالَ لَهُ :

يا عُمَرُ إنَّكَ رَجُلٌ قَوِيٌّ لاتُزَاحِمْ على الحَجَرِ فَتُؤْذِي الضَّعِيفَ إنْ وَجَدْتَ خَلْوَةً فاسْتَلِمْهُ ، وَإلاَّ فاسْتَقْبِلْهُ وَهَلِّلْ وكَبِّرْ » رَوَاهُ أَحْمَدُ) .

حديث عمر فى إسناده راو لم يسمّ (قوله بمحجن) بكسر الميم وسكون المهملة وفتح الجيم بعدها نون : هو عصا محنية الرأس والحجن : الاعوجاج ، وبذلك سمى الحجون والاستلام افتعال من السلام بالفتح : أى التحية قاله الأزهرى . وقيل من السلام بالكسر : أى الحجارة ، والمعنى أنه يرمى بعصاه إلى الركن حتى يصيبه (قوله وكبر) فيه دليل على استحباب التكبير حال استلام الركن (قوله ويقبل المحجن) فى رواية ابن عمر المتقدمة « أنه استلم الحجر بيده ثم قبل يده وقال : ماتركته منذ رأيت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يفعله » ولسعيد بن منصور من طريق عطاء قال « رأيت أبا سعيد وأبا هريرة وابن عمر وجابرا إذا استلموا الحجر قبلوا أيديهم قيل وابن عباس ؟ قال وابن عباس أحسبه قال كثيرا » . قال فى الفتح : ولهذا قال الجمهور : إن السنة أن يستلم الركن ويقبل يده ، فان لم يستطع أن يستلمه بيده استلمه بشىء فى يده وقبل ذلك الشىء ، فان لم يستطع أشار إليه واكتفى بذلك . وعن مالك فى رواية « لايقبل يده » وبه قال القاسم بن محمد بن أبى بكر ، وفى رواية عند المالكية يضع يده على فمه من غير تقبيل . وقد استنبط بعضهم من مشروعية تقبيل الحجر وكذلك تقبيل المحجن جواز تقبيل كل من يستحقّ التعظيم من آدمى وغيره ، وقد نقل عن الإمام أحمد أنه سئل عن تقبيل منبر النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم وتقبيل قبره فلم ير به بأسا . واستبعد بعض أصحابه صحة ذلك . ونقل عن ابن أبى الصيف اليمانى أحد علماء مكة من الشافعية جواز تقبيل المصحف وأجزاء الحديث وقبور الصالحين كذا فى الفتح (قوله قال له يا عمر إنك رجل قوىّ الخ) فيه دليل على أنه لايجوز لمن كان له فضل قوّة أن يضايق الناس إذا اجتمعوا على الحجر لما يتسبب عن ذلك من أذية الضعفاء والإضرار بهم ولكنه يستلمه خاليا إن تمكن وإلا اكتفى بالإشارة والتهليل والتكبير مستقبلا له ، وقد روى الفاكهى من طرق عن ابن عباس كراهة المزاحمة وقال : لايؤذى ولا يؤذى .

باب استلام الركن اليمانى مع الركن الأسود دون الآخرين

١ — (عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ قالَ « إنَّ مَسْحَ الرُّكْنِ اليَمانِي وَالرُّكْنِ الأسْوَدِ يَحُطُّ الخَطايا حَطًّا » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالنَّسائِيُّ) .

٢ — (وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ قالَ « لَمْ أَرَ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ يَمَسُّ مِنَ الأرْكانِ إلاَّ اليَمانِيَيْنِ » رَوَاهُ الجَماعَةُ إلاَّ التِّرْمِذِيَّ لَكِنْ لَهُ مَعْناهُ مِنْ رِوَايَةِ ابْنِ عَبَّاسٍ) .

٣ — (وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ كَانَ لَا يَدَعُ أَنْ يَسْتَلِمَ الْحَجَرَ وَالرُّكْنَ الْيَمَانِيَّ فِي كُلِّ طَوَافِهِ» رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ).

٤ — (وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ «كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ يُقَبِّلُ الرُّكْنَ الْيَمَانِيَّ وَيَضَعُ خَدَّهُ عَلَيْهِ» رَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيُّ).

٥ — (وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ «كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ إِذَا اسْتَلَمَ الرُّكْنَ الْيَمَانِيَّ قَبَّلَهُ» رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي تَارِيخِهِ).

حديث ابن عمر الأوّل فى إسناده عطاء بن السائب وهو ثقة ، ولكنه اختلط . وحديثه الثالث فى إسناده عبد العزيز بن أبى روّاد وفيه مقال ، قال يحيى بن سليم الطائفى : كان يرى الإرجاء . وقال يحيى القطان : هو ثقة لايترك لرأى أخطأ فيه . وقال ابن المبارك : كان يتكلم ودموعه تسيل ؛ ووثقه ابن معين وأبو حاتم . وقال ابن عدىّ : فى أحاديثه ما لايتابع عليه . وحديث ابن عباس الذى فيه « أنه كان صلى الله عليه وآله وسلم يقبل الركن اليمانى ويضع خدّه عليه » رواه أبو يعلى ، وفى إسناده عبد الله بن مسلم بن هرمز وهو ضعيف (قوله إلا اليمانيين) بتخفيف الياء على المشهور ، لأن الألف عوض عن ياء النسبة فلو شدّدت كانت جمعا بين العوض والمعوّض ؛ وجوّزه سيبويه : وإنما اقتصر صلى الله عليه وآله وسلم على استلام اليمانيين لما ثبت فى الصحيحين من قول ابن عمر إنهما على قواعد إبراهيم دون الشاميين ، ولهذا كان ابن الزبير بعد عمارته للكعبة على قواعد إبراهيم يستلم الأركان كلها كما روى ذلك عنه الأزرقى فى كتاب مكة ، فعلى هذا يكون للركن الأوّل من الأركان الأربعة فضيلتان : كونه الحجر الأسود ، وكونه على قواعد إبراهيم . وللثانى الثانية فقط ، وليس للآخرين : أعنى الشاميين شىء منهما ، فلذلك يقبل الأوّل ويستلم الثانى فقط ، ولا يقبل الآخران ولا يستلمان على رأى الجمهور . وروى ابن المنذر وغيره استلام الأركان جميعا عن جابر وأنس والحسن والحسين من الصحابة ، وعن سويد بن غفلة من التابعين . وقد أخرج البخارى ومسلم أن عبيد بن جريج قال لابن عمر : رأيتك تصنع أربعا لم أر أحدا من أصحابك يصنعها ، فذكر منها : ورأيتك لاتمسّ من الأركان إلا اليمانيين . وفيه دليل على أن الذين رآهم عبيد كانوا لايقتصرون فى الاستلام على الركنين اليمانيين (قوله ويضع خدّه عليه) فيه مشروعية وضع الخدّ على الركن اليمانى وتقبيله . وقد ذهب إلى استحباب تقبيل الركن اليمانى بعض أهل العلم كما قال صاحب الفتح تمسكا بما ذكره المصنف من حديث ابن عباس عند البخارى فى التاريخ والدارقطنى ، ولكن الثابت فى الصحيحين وغيرهما من حديث ابن عمر « أن النبيّ صلى الله عليه وآله

وسلم كان يستلمه فقط ، نعم ليس فى اقتصار ابن عمر على التسليم ما ينفى التقبيل ، فان صح ما روى عن ابن عباس تعين العمل به ؟

باب الطائف يجعل البيت عن يساره ويخرج فى طوافه عن الحجر

١ — (عَنْ جابِرٍ « أنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ لَمَّا قَدِمَ مَكَّةَ أَتَى الحَجَرَ فاسْتَلَمَهُ ، ثُمَّ مَشَى على يَمِينِهِ فَرَمَلَ ثَلاثاً وَمَشَى أَرْبَعاً » رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَالنَّسائيُّ) .

٢ — (وَعَنْ عائِشَةَ قالَتْ « سأَلْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ عَنِ الحِجْرِ أَمِنَ البَيْتِ هُوَ ؟ قالَ نَعَمْ ، قُلْتُ : فَمَا لَهُمْ لَمْ يُدْخِلُوهُ فِي البَيْتِ ؟ قالَ : إنَّ قَوْمَكِ قَصَّرَتْ بِهِمُ النَّفَقَةُ ، قالَتْ : فَمَا شأْنُ بابِهِ مُرْتَفِعاً ؟ قالَ : فَعَلَ ذلكَ قَوْمُكِ لِيُدْخِلُوا مَنْ شاءُوا وَيَمْنَعُوا مَنْ شاءُوا ، وَلَوْلا أَنَّ قَوْمَكِ حَدِيثُ عَهْدٍ بالجاهِلِيَّةِ فأَخافُ أَنْ تُنْكِرَ قُلُوبُهُمْ أَنْ أُدْخِلَ الحِجْرَ فِي البَيْتِ ، وأَنْ أُلْصِقَ بابَهُ بالأَرْضِ » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ . وفي رِوايَةٍ قالَتْ « كُنْتُ أُحِبُّ أَنْ أَدْخُلَ البَيْتَ أُصَلِّي فِيهِ ، فأَخَذَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ بِيَدِي فأَدْخَلَنِي الحِجْرَ فَقالَ لي : صَلِّي فِي الحِجْرِ إذَا أَرَدْتِ دُخُولَ البَيْتِ فإنَّما هُوَ قِطْعَةٌ مِنَ البَيْتِ ، وَلَكِنَّ قَوْمَكِ اسْتَقْصَرُوا حِينَ بَنَوُا الكَعْبَةَ فأَخْرَجُوهُ مِنَ البَيْتِ » رَوَاهُ الخَمْسَةُ إلاَّ ابْنَ ماجَهْ وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ ، وَفِيهِ إِثْباتُ التَّنَفُّلِ فِي الكَعْبَةِ) .

(قوله أتى الحجر فاستلمه الخ) فيه دليل على أنه يستحب أن يكون ابتداء الطواف من الحجر الأسود بعد استلامه . وحكى فى البحر عن الشافعى والإمام يحيى أن ابتداء الطواف من الحجر الأسود فرض (قوله ثم مشى على يمينه) استدل به على مشروعية مشى الطائف بعد استلام الحجر على يمينه جاعلا البيت عن يساره . وقد ذهب إلى أن هذه الكيفية شرط لصحة الطواف الأكثر ، قالوا : فلو عكس لم يجزه . قال فى البحر : ولا خلاف إلا عن محمد بن داود الأصفهانى وأنكر عليه وهموا بقتله انتهى . ولا يخفاك أن الحكم على بعض أفعاله صلى الله عليه وآله وسلم فى الحج بالوجوب لأنها بيان لمجمل واجب ، وعلى بعضها بعدمه تحكم محض لفقد دليل يدل على الفرق بينها (قوله أمن البيت هو ؟ قال نعم) هذا ظاهر بأن الحجر كله من البيت ، ويدل على ذلك أيضا قوله فى الرواية الثانية « فإنما هو قطعة من البيت » وبذلك كان يفتى ابن عباس ؛ فأخرج عبد الرزاق عنه أنه قال : لو وليت

من البيت ما ولى ابن الزبير لأدخلت الحجر كله فى البيت . ولكن ما ورد من الروايات القاضية بأنه كله من البيت مقيد بروايات صحيحة : منها عند مسلم من حديث عائشة بلفظ « حتى أزيد فيه من الحجر » وله من وجه آخر عنها مرفوعا بلفظ « فإن بدا لقومك أن يبنوه بعدى فهلمى لأريك ماتركوا منه فأراها قريبا من سبعة أذرع » . وله أيضا عنها مرفوعا بلفظ « وزدت فيها من الحجر سبعة أذرع » . وفى رواية للبخارى عن عروة « أن ذلك مقدار ستة أذرع » . ولسفيان بن عيينة فى جامعه أن ابن الزبير زاد ستة أذرع ، وله أيضا عنه أنه زاد ستة أذرع وشبرا ، وهذا ذكره الشافعى فى عدد من لقيهم من أهل العلم من قريش كما أخرجه البيهقى فى المعرفة عنه . وقد اجتمع من الروايات ما يدلّ على أن الزيادة فوق ستة أذرع ودون سبعة . وأما ما رواه مسلم عن عطاء عن عائشة مرفوعا بلفظ « لكنت أدخل فيها من الحجر خمسة أذرع » فقال فى الفتح : هى شاذّة ، والروايات السابقة أرجح لما فيها من الزيادة عن الثقات الحفاظ . قال الحافظ : ثم ظهر لى لرواية عطاء وجه ، وهو أنه أريد بها ما عدا الفرجة التى بين الركن والحجر فتجتمع مع الروايات الأخرى ، فإن الذى عدا الفرجة أربعة أذرع وشىء ، ولهذا وقع عند الفاكهى من حديث أبى عمرو بن عدىّ بن الحمراء « أن النبىّ صلى الله عليه وآله وسلم قال لعائشة فى هذه القصة : ولأدخلت فيها من الحجر أربعة أذرع » فيحمل هذا على إلغاء الكسر . ورواية عطاء على جبره ، وتحصيل الجمع بين الروايات كلها بذلك (قوله إن قومك) أى قريشا (قوله قصرت بهم النفقة) بتشديد الصاد : أى النفقة الطيبة التى أخرجوها لذلك كما جزم به الأزرقى وغيره . وتوضيحه ما ذكره ابن إسحق فى السيرة عن أبى وهب المخزومى أنه قال لقريش : لاتدخلوا فيه من كسبكم إلا طيبا ، ولا تدخلوا فيه مهر بغىّ ، ولا بيع ربا ، ولا مظلمة أحد من الناس (قوله ليدخلوا من شاءوا) زاد مسلم « فكان الرجل إذا أراد أن يدخلها يدعونه ليرتقى حتى إذا كاد أن يدخل دفعوه فسقط » (قوله حديث عهد) فى لفظ للبخارى « حديث عهدهم » بتنوين حديث (قوله بالجاهلية) فى رواية للبخارى « بجاهلية » وفى أخرى له « بكفر » . ولأبى عوانة « بشرك » (قوله فأخاف أن تنكر قلوبهم) فى رواية للبخارى « تنفر » . ونقل ابن بطال عن بعض علمائهم أن النفرة التى خشيها صلى الله عليه وآله وسلم أن ينسبوه إلى الفخر دونهم ، وجواب لولا محذوف . وقد رواه مسلم بلفظ « فأخاف أن تنكر قلوبهم لنظرت أن أدخل الحجر » ورواه الإسماعيلى بلفظ « لنظرت فأدخلت » وفيه دليل على أنه يجوز للعالم ترك التعريف ببعض أمور الشريعة إذا خشى نفرة قلوب العامة عن ذلك .

باب الطهارة والسترة للطواف

١ — (فى حَدِيثِ أبى بَكْرٍ الصِّدِّيقِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قالَ « لايَطُوفُ بالبَيْتِ عُرْيانٌ ») .

٢ — (وَعَنْ عائِشَةَ « إنَّ أوَّلَ شَيْءٍ بَدأَ بِهِ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ حِينَ قَدِمَ أنَّهُ تَوَضَّأَ ثُمَّ طافَ بالبَيْتِ » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِما) .

٣ — (وَعَنْ عائِشَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قالَ «الحائِضُ تَقْضِي المَناسِكَ كُلَّها إلاَّ الطَّوافَ » رَوَاهُ أحْمَدُ ، وَهُوَ دَلِيلٌ على جَوَازِ السَّعْيِ مَعَ الحَدَثِ) .

٤ — (وَعَنْ عائِشَةَ أنَّها قالَتْ « خَرَجْنا مَعَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ لانَذْكُرُ إلاَّ الحَجَّ حَتَّى جِئْنا سَرِفَ فَطَمِسْتُ ، فَدَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ وأنا أبْكِي ، فَقالَ : ما لَكِ لَعَلَّكِ نَفِسْتِ ؟ فَقالَتْ نَعَمْ ، قالَ : هَذَا شَيْءٌ كَتَبَهُ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ على بَناتِ آدَمَ ، افْعَلِي ما يَفْعَلُ الحاجُّ ، غَيْرَ أنْ لاتَطُوفِي بالبَيْتِ حَتَّى تَطْهُرِي » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ولِمُسْلِمٍ فى رِوَايَةٍ « فاقْضِي ما يَقْضِي الحاجُ غَيْرَ أنْ لاتَطُوفِي بالبَيْتِ حَتَّى تَغْتَسِلِي ») .

حديث عائشة الثانى أخرجه باللفظ المذكور ابن أبى شيبة بإسناد صحيح من حديث ابن عمر . وأخرج نحوه الطبرانى عنه بإسناد فيه متروك ، وقد تقدم نحوه من حديث ابن عباس فى باب مايصنع من أراد الإحرام (قوله لا يطوف بالبيت عريان) فيه دليل على أنه يجب ستر العورة فى حال الطواف . وقد اختلف هل الستر شرط لصحة الطواف أو لا؟ فذهب الجمهور إلى أنه شرط ، وذهبت الحنفية والهادوية إلى أنه ليس بشرط ، فمن طاف عريانا عند الحنفية أعاد مادام بمكة ، فإن خرج لزمه دم . وذكر ابن إسحاق فى سبب طواف الجاهلية كذلك : أن قريشا ابتدعت قبل الفيل أو بعده أن لايطوف بالبيت أحد ممن يقدم عليهم من غيرهم أوّل ما يطوف إلا فى ثياب أحدهم ، فان لم يجد طاف عريانا ، فإن خالف فطاف بثيابه ألقاها إذا فرغ ثم لم ينتفع بها ، فجاء الإسلام بهدم ذلك (قوله توضأ ثم طاف) لما كان هذا الفعل بيانا لقوله صلى الله عليه وآله وسلم « خذوا عنى مناسككم » صلح للاستدلال به على الوجوب ، والخلاف فى كون الطهارة شرط أو غير شرط كالخلاف فى الستر (قوله تقضى المناسك كلها) أى تفعل المناسك كلها . وفيه دليل على أن الحائض

للسعى » ويؤيده قوله فى حديث عائشة المذكور فى الباب « افعلى ما يفعل الحاجّ » الخ ولكنه قد زاد ابن أبى شيبة من حديث ابن عمر الذى أشرنا إليه بعد قوله إلا الطواف ما لفظه « وبين الصفا والمروة » وكذلك زاد هذه الزيادة الطبرانى من حديثه . وقد قال الحافظ : إن إسناد ابن أبى شيبة صحيح . وقد ذهب الجمهور إلى أن الطهارة غير واجبة ولا شرط فى السعى : ولم يحك ابن المنذر القول بالوجوب إلا عن الحسن البصرى . قال فى الفتح : وقد حكى ابن تيمية من الحنابلة ، يعنى المصنف رواية عندهم مثله (قوله نفست) بفتح النون وكسر الفاء : الحيض ، وبضم النون وفتحها : الولادة والطمث : الحيض أيضا ، (قوله حتى تطهرى) بفتح التاء والطاء المهملة وتشديد الهاء أيضا وهو على حذف أحد التاءين وأصله تتطهرى ، والمراد بالطهارة الغسل كما وقع فى رواية مسلم المذكور فى الباب . والحديث ظاهر فى نهى الحائض عن الطواف حتى ينقطع دمها وتغتسل ، والنهى يقتضى الفساد المرادف للبطلان فيكون طواف الحائض باطلا وهو قول الجمهور . وذهب جمع من الكوفيين إلى أن الطهارة غير شرط . وروى عن عطاء : إذا طافت المرأة ثلاثة أطواف فصاعدا ثم حاضت أجزأ عنها :

باب ذكر الله فى الطواف

١ — (عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ السَّائِبِ قالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ « بَيْنَ الرُّكْنِ اليَمانِى وَالحِجْرِ - رَبَّنا آتِنا فِى الدُّنْيا حَسَنَةً وفِى الآخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنا عَذابَ النَّارِ - » رَوَاهُ أَحْمَدُ وأبُو داوُدَ وَقالَ « بَيْنَ الرُّكْنَيْنِ ») .

٢ — (وَعَنْ أبِى هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِىِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ قالَ : « وُكِّلَ بِهِ ، يَعْنِى الرُّكْنَ اليَمانِىَّ سَبْعُونَ مَلَكاً ، فَمَنْ قالَ : اللَّهُمَّ إنى أسأَلُكَ العَفْوَ وَالعافِيَةَ فِى الدُّنْيا والآخِرَةِ ، رَبَّنا آتِنا فِى الدُّنْيا حَسَنَةً وفِى الآخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنا عَذابَ النَّارِ ، قالُوا آمِينَ ») :

٣ — (وَعَنْ أبِى هُرَيْرَةَ أنَّهُ سَمِعَ النَّبِىَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ « مَنْ طافَ بالبَيْتِ سَبْعاً وَلا يَتَكَلَّمُ إلاَّ : سُبْحانَ اللهِ ، والحَمْدُ للهِ ، وَلا إلَهَ إلاَّ اللهُ ، وَاللهُ أَكْبَرُ ، وَلا حَوْلَ وَلا قُوَّةَ إلاَّ باللهِ ، مُحِيَتْ عَنْهُ عَشْرُ سَيِّئاتٍ ، وكُتِبَ لَهُ عَشْرُ حَسَناتٍ ، وَرُفِعَ لَهُ بِها عَشْرُ دَرَجاتٍ » رَوَاهُ ابْنُ ماجَهْ » .

٤ — (وَعَنْ عائِشَةَ قالَتْ : قالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ «إِنَّمَا جُعِلَ الطَّوَافُ بِالبَيْتِ وَبِالصَّفَا وَالمَرْوَةِ وَرَمْيُ الجِمارِ لإِقامَةِ ذِكْرِ اللهِ تَعالى» رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ ، وَلَفْظُهُ «إِنَّمَا جُعِلَ رَمْيُ الجِمارِ وَالسَّعْيُ بَيْنَ الصَّفَا وَالمَرْوَةِ لإِقامَةِ ذِكْرِ اللهِ تَعالى») .

حديث عبد الله بن السائب أخرجه أيضا النسائى وصححه ابن حبان والحاكم ، وحديث أبى هريرة الأوّل فى إسناده إسماعيل بن عياش وفيه مقال ، وفى إسناده أيضا هشام بن عمار وهو ثقة تغير بآخرة . والحديث قد ذكره الحافظ فى التلخيص . وحديثه الثانى ساقه ابن ماجه هو وحديثه الأوّل المذكور هنا بإسناد واحد ، وفيه إسماعيل بن عياش وهشام بن عمار ، وقد ذكره فى التلخيص أيضا وقال : إسناده ضعيف : وحديث عائشة سكت عنه أبوداود ، وذكر المنذرى أن الترمذى قال : إنه حديث حسن صحيح . وفى الباب عن ابن عباس عند ابن ماجه والحاكم «أن النبىّ صلى الله عليه وآله وسلم كان يدعو بهذا الدعاء بين الركنين : اللهمّ قنعنى بما رزقتنى وبارك لى فيه واخلف علىّ كل غائبة لى بخير» . وعن أبى هريرة عند البزار غير ما ذكره المصنف «أن النبىّ صلى الله عليه وآله وسلم كان يقول اللهمّ إنى أعوذ بك من الشكّ والشرك والنفاق والشقاق وسوء الأخلاق» وعن عبد الله ابن السائب حديث آخر عند ابن عساكر من طريق ابن ناجية بسند له ضعيف «أن النبىّ صلى الله عليه وآله وسلم كان يقول فى ابتداء طوافه : بسم الله والله أكبر ، اللهمّ إيمانا بك وتصديقا بكتابك ، ووفاء بعهدك ، واتباعا لسنة نبيك محمد» قال الحافظ : لم أجده هكذا وقد ذكره صاحب المهذّب من حديث جابر ، وقد بيض له المنذرى والنووى . ورواه الشافعى عن ابن أبى نجيح قال «أخبرت أن بعض أصحاب النبىّ صلى الله عليه وآله وسلم قال : يا رسول الله كيف نقول إذا استلمنا ، قال قولوا : بسم الله والله أكبر إيمانا بالله وتصديقا لما جاء به محمد» قال فى التلخيص : وهو فى الأمّ عن سعيد بن سالم عن ابن جريج . وفى الباب أيضا عن ابن عمر من حديثه «كان إذا استلم الحجر قال : بسم الله والله أكبر» وسنده صحيح . وروى العقيلى أيضا من حديثه «كان إذا أراد أن يستلم يقول : اللهمّ إيمانا بك وتصديقا بكتابك واتباعا لسنة نبيك ، ثم يصلى على النبىّ صلى الله عليه وآله وسلم ثم يستلمه» ورواه الواقدى فى المغازى مرفوعا . وعن علىّ عند البيهقى والطبرانى من طريق الحرث الأعور «أنه كان إذا مرّ بالحجر الأسود فرأى عليه زحاما استقبله وكبر ثم قال : اللهمّ إيمانا بك وتصديقا بكتابك واتباعا لسنة نبيك» وعن عمر عند أحمد وقد تقدم فى باب ما جاء فى استلام الحجر . وأحاديث الباب تدلّ على مشروعية الدعاء بما اشتملت

عليه فى الطواف : وقد حكى فى البحر عن الأكثر أنه لادم على من ترك مسنونا ؛ وعن الحسن البصرى والثورى وابن الماجشون أنه يلزم :

باب الطواف راكبا لعذر

١ — (عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ « أَنَّهَا قَدِمَتْ وَهِيَ مَرِيضَةٌ فَذَكَرَتْ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ ، فَقَالَ : طُوفِي مِنْ وَرَاءِ النَّاسِ وَأَنْتِ رَاكِبَةٌ » رَوَاهُ الجَمَاعَةُ إِلاَّ التِّرْمِذِيَّ) :

٢ — (وَعَنْ جَابِرٍ قَالَ « طَافَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ بِالبَيْتِ وَبِالصَّفَا وَالمَرْوَةِ فِي حَجَّةِ الوَدَاعِ عَلَى رَاحِلَتِهِ يَسْتَلِمُ الحَجَرَ بِمِحْجَنِهِ لأَنْ يَرَاهُ النَّاسُ وَلِيُشْرِفَ وَيَسْأَلُوهُ فَإِنَّ النَّاسَ غَشَوْهُ » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ وَأَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ) :

٣ — (وَعَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ « طَافَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ فِي حَجَّةِ الوَدَاعِ عَلَى بَعِيرِهِ يَسْتَلِمُ الرُّكْنَ كَرَاهِيَةَ أَنْ يُصْرَفَ عَنْهُ النَّاسُ » رَوَاهُ مُسْلِمٌ) .

٤ — (وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ « أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَدِمَ مَكَّةَ وَهُوَ يَشْتَكِي ، فَطَافَ عَلَى رَاحِلَتِهِ ، كُلَّمَا أَتَى عَلَى الرُّكْنِ اسْتَلَمَ الرُّكْنَ بِمِحْجَنٍ ، فَلَمَّا فَرَغَ مِنْ طَوَافِهِ أَنَاخَ فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ) .

٥ — (وَعَنْ أَبِي الطُّفَيْلِ قَالَ « قُلْتُ لابْنِ عَبَّاسٍ : أَخْبِرْنِي عَنِ الطَّوَافِ بَيْنَ الصَّفَا وَالمَرْوَةِ رَاكِبًا أَسُنَّةٌ هُوَ ، فَإِنَّ قَوْمَكَ يَزْعُمُونَ أَنَّهُ سُنَّةٌ ؟ قَالَ صَدَقُوا وَكَذَبُوا ، قُلْتُ : وَمَا قَوْلُكَ صَدَقُوا وَكَذَبُوا ؟ قَالَ : إِنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ كَثُرَ عَلَيْهِ النَّاسُ يَقُولُونَ هَذَا مُحَمَّدٌ هَذَا مُحَمَّدٌ ، حَتَّى خَرَجَ العَوَاتِقُ مِنَ البُيُوتِ ، قَالَ : وَكَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ لاَ يُضْرَبُ النَّاسُ بَيْنَ يَدَيْهِ ، فَلَمَّا كَثُرُوا عَلَيْهِ رَكِبَ ، وَالمَشْيُ وَالسَّعْيُ أَفْضَلُ » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ) .

حديث ابن عباس الأول فى إسناده يزيد بن أبى زياد ولا يحتج به . وقال البيهقى فى حديث يزيد بن أبى زياد لفظة لم يوافق عليها . وهى قوله « وهو يشتكى » وقد أنكره الشافعى وقال

لأعلمه اشتكى فى تلك الحجة (قوله طوفى من وراء الناس) هذا يقتضى منع طواف الراكب فى المطاف . قال فى الفتح : لادليل فى طوافه صلى الله عليه وآله وسلم راكبا على جواز الطواف راكبا بغير عذر ، وكلام الفقهاء يقتضى الجواز ، إذ أن المشى أولى والركوب مكروه تنزيها ، قال : والذى يترجح المنع لأن طوافه صلى الله عليه وآله وسلم وكذا أم سلمة كان قبل أن يحوط المسجد ، فإذا حوط امتنع داخله إذ لايؤمن التلويث فلا يجوز بعد التحويط بخلاف ماقبله ، فانه كان لايحرم التلويث كما فى السعى (قوله لأن يراه الناس الخ) فيه بيان العلة التى لأجلها طاف صلى الله عليه وآله وسلم راكبا ، وكذلك قول عائشة كراهية أن يصرف الناس عنه ، وفى رواية لمسلم « كراهية أن يضرب » بالباء الموحدة . قال النووى : وكلاهما صحيح . وكذلك قول ابن عباس « وهو يشتكى » وقد ترجم عليه البخارى فقال : باب المريض يطوف راكبا ، وكأنه أشار إلى هذا الحديث . وكذلك قول ابن عباس فى حديثه الآخر « فلما كثروا عليه » فإن هذه الألفاظ كلها مصرّحة بأن طوافه صلى الله عليه وآله وسلم كان لعذر فلا يلحق به من لاعذر له . وقد استدلّ أصحاب مالك وأحمد بطوافه صلى الله عليه وآله وسلم راكبا على طهارة بول ما يؤكل لحمه وروثه ، قالوا : لأنه لايؤمن ذلك من البعير ، ولوكان نجسا لما عرض المسجد له . ويردّ ذلك بوجوه . أما أوّلا فلأنه لم يكن إذ ذاك قد حوّط المسجد كما تقدم . وأما ثانيا فلأنه ليس من لازم الطواف على البعير أن يبول . وأما ثالثا فلأنه يطهر منه المسجد كما أنه صلى الله عليه وآله وسلم أقرّ إدخال الصبيان الأطفال المسجد مع أنه لايؤمن بولهم . وأما رابعا فلأنه يحتمل أن تكون راحلته عصمت من التلويث حينئذ كرامة له (قوله صدقوا وكذبوا الخ) لفظ أبى داود « قال : صدقوا وكذبوا ، قلت : ما صدقوا وكذبوا ؟ قال : صدقوا قد طاف رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بين الصفا والمروة على بعير ، وكذبوا ليست بسنة » وحديث ابن عباس هذا يدلّ على جواز الطواف بين الصفا والمروة للراكب لعذر . قال ابن رسلان فى شرح السنن بعد أن ذكر حديث ابن عباس هذا ما لفظه « وهذا الذى قاله ابن عباس مجمع عليه انتهى » يعنى نفى كون الطواف بصفة الركوب سنة بل الطواف من الماشى أفضل .

باب ركعتى الطواف والقراءة فيهما واستلام الركن بعدهما

رَوَاهُمَا ابْنُ عُمَرَ وَابْنُ عَبَّاسٍ وَقَدْ سَبَقَ .

١ — (عَنْ جابِرٍ « أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ لَمَّا انْتَهَى إلَى مَقامِ إبْرَاهِيمَ قَرَأَ ﴿ وَاتَّخِذُوا مِنْ مَقامِ إبْرَاهِيمَ مُصَلًّى ﴾ فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ فَقَرَأَ فاتِحَةَ الكِتابِ ، وَ﴿ قُلْ يا أَيُّهَا الكافِرُونَ ﴾ ، وَ﴿ قُلْ هُوَ اللهُ أَحَدٌ ﴾ ، ثُمَّ عادَ

إلى الرُّكْنِ فاسْتَلَمَهُ ، ثُمَّ خَرَجَ إلى الصَّفا » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ وَالنَّسائِيُّ وَهَذَا لَفْظُهُ . وَقيلَ لِلزُّهْرِيِّ إنَّ عَطاءً يَقُولُ « تُجْزِى المَكْتُوبَةُ مِنْ رَكْعَتَيِ الطَّوافِ فَقالَ : السُّنَّةُ أَفْضَلُ ، لَمْ يَطُفِ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ أُسْبُوعاً إلاَّ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ » أَخْرَجَهُ البُخارِيُّ) .

حديث ابن عمر الذى أشار إليه المصنف تقدم فى باب استلام الركن اليمانى ، وكذلك تقدم فى باب ما جاء فى استلام الحجر . وحديث ابن عباس المشار إليه تقدم فى مواضع منها باب استلام الحجر ، وكذلك باب استلام الركن اليمانى ، وفى باب الطواف راكبا (قوله واتخذوا) فى الروايات بكسر الخاء على الأمر وهى إحدى القراءتين ، والأخرى بالفتح على الخبر والأمر دالّ على الوجوب . قال فى الفتح : لكن انعقد الإجماع على جواز الصلاة إلى جميع جهات الكعبة ، فدلّ على عدم التخصيص ، وهذا بناء على أن المراد بمقام إبراهيم الذى فيه أثر قدميه وهو موجود الآن . وقال مجاهد : المراد بمقام إبراهيم الحرم كله والأوّل أصحّ (قوله فقرأ فاتحة الكتاب الخ) فيه استحباب القراءة بهاتين السورتين مع فاتحة الكتاب واستلام الركن بعد الفراغ . وقد اختلف فى وجوب هاتين الركعتين ؛ فذهب أبو حنيفة وهو مروىّ عن الشافعى فى أحد قوليه إلى أنهما واجبتان ، وبه قال الهادى والقاسم واستدلوا بالآية المذكورة . وأجيب عن ذلك بأن الأمر فيها إنما هو باتخاذ المصلى لا بالصلاة ، وقد قال الحسن البصرى وغيره : إن قوله « مصلى » أى قبلة . وقال مجاهد : أى مدعى يدعى عنده . قال الحافظ : ولا يصحّ حمله على مكان الصلاة لأنه لا يصلى فيه بل عنده . قال ويترجح قول الحسن بأنه جار على المعنى الشرعى . واستدلوا ثانيا بالأحاديث التى فيها أن النبىّ صلى الله عليه وآله وسلم صلى ركعتين بعد فراغه من الطواف ولازم ذلك من جملتها ما ذكره المصنف فى الباب . قالوا : وهى بيان مجمل واجب فيكون ما اشتملت عليه واجبا. وقال مالك والشافعى فى أحد قوليه والناصر : إنهما سنة لما تقدم فى الصلاة من حديث ضمام بن ثعلبة لما قال للنبىّ صلى الله عليه وآله وسلم بعد أن أخبره بالصلوات الخمس « هل علىّ غيرها ؟ قال : لا إلا أن تطوّع » : وقد أسلفنا فى الصلاة الجواب عن هذا الدليل (قوله إلا صلى ركعتين) استدلّ به من قال : إنها لا تجزئ المكتوبة عن ركعتى الطواف . وتعقب بأن قوله صلى الله عليه وآله وسلم « إلا صلى ركعتين » أعمّ من أن يكون ذلك نفلا أو فرضا لأن الصبح ركعتان .

باب السعي بين الصفا والمروة

١ — (عَنْ حَبِيبَةَ بِنْتِ أَبِي تَجْرَاةَ قَالَتْ « رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ يَطُوفُ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ وَالنَّاسُ بَيْنَ يَدَيْهِ وَهُوَ وَرَاءَهُمْ وَهُوَ يَسْعَى حَتَّى أَرَى رُكْبَتَيْهِ مِنْ شِدَّةِ السَّعْيِ تَدُورُ بِهِ إِزَارُهُ وَهُوَ يَقُولُ : اسْعَوْا فَإِنَّ اللهَ كَتَبَ عَلَيْكُمُ السَّعْيَ ») .

٢ — (وَعَنْ صَفِيَّةَ بِنْتِ شَيْبَةَ أَنَّ امْرَأَةً أَخْبَرَتْهَا أَنَّهَا سَمِعَتِ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ يَقُولُ « كُتِبَ عَلَيْكُمُ السَّعْيُ فَاسْعَوْا » رَوَاهُمَا أَحْمَدُ) .

الحديث الأوّل أخرجه الشافعي أيضا وغيره من حديث صفية بنت شيبة عن حبيبة ، فلعلّ المرأة المبهمة في حديث صفية هي حبيبة ، وفي إسناده عبد الله بن المؤمل وهو ضعيف ، وله طريق أخرى في صحيح ابن خزيمة والطبراني عن ابن عباس . قال في الفتح : وإذا انضمت إلى الأولى قويت . قال : واختلف على صفية بنت شيبة في اسم الصحابية التي أخبرتها به ، ويجوز أن تكون أخذته عن جماعة ، فقد وقع عند الدارقطني عنها ، أخبرتني نسوة من بني عبد الدار فلا يضرّه الاختلاف . وحديث صفية بنت شيبة . قال في مجمع الزوائد : في إسناده موسى بن عبيدة وهو ضعيف ، والعمدة في الوجوب قوله صلى الله عليه وآله وسلم « خذوا عني مناسككم » (قوله تجراة) قال في الفتح : بكسر المثناة وسكون الجيم بعدها راء ثم ألف ساكنة ثم هاء : وهي إحدى نساء بني عبد الدار (قوله تدور به إزاره) في لفظ آخر « وإن مئزره ليدور من شدّة السعي » والضمير في قوله به يرجع إلى الركبتين : أي تدور إزاره بركبتيه (قوله فإن الله كتب عليكم السعي) استدلّ به من قال بأن السعي فرض وهم الجمهور . وعند الحنفية أنه واجب يجبر بالدم ، وحكاه في البحر عن العترة ، وبه قال الثوري في الناسي بخلاف العامد ، وبه قال عطاء ، وعنه أنه سنة لا يجب بتركه شيء ، وبه قال أنس فيما نقله عنه ابن المنذر . واختلف عن أحمد كهذه الأقوال الثلاثة . وقد أغرب الطحاوي فقال : قد أجمع العلماء على أنه لو حجّ ولم يطف بالصفا والمروة أن حجه قد تمّ وعليه دم . والذي حكاه صاحب الفتح وغيره عن الجمهور أنه ركن لا يجبر بالدم ولا يتمّ الحجّ بدونه . وأغرب ابن العربي فحكى أن السعي ركن في العمرة بالإجماع ، وإنما الخلاف في الحجّ . وأغرب أيضا المهدي في البحر فحكى الإجماع على الوجوب . قال ابن المنذر : إن ثبت ، يعني حديث حبيبة فهو حجة في الوجوب . قال في الفتح : العمدة في الوجوب قوله صلى الله عليه وآله وسلم « خذوا عني مناسككم »

قلت : وأظهر من هذا في الدلالة على الوجوب حديث مسلم « ماأتمّ الله حجّ امرئ ولاعمرته لم يطف بين الصفا والمروة » :

٣ — (وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ « أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ لَمَّا فَرَغَ مِنْ طَوَافِهِ أَتَى الصَّفَا فَعَلَا عَلَيْهِ حَتَّى نَظَرَ إِلَى الْبَيْتِ وَرَفَعَ يَدَيْهِ ، فَجَعَلَ يَحْمَدُ اللهَ وَيَدْعُو مَا شَاءَ أَنْ يَدْعُوَ » رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَأَبُو دَاوُدَ) .

٤ — (وَعَنْ جَابِرٍ « أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ طَافَ وَسَعَى ، رَمَلَ ثَلَاثًا ، وَمَشَى أَرْبَعًا ، ثُمَّ قَرَأَ ـ وَاتَّخِذُوا مِنْ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى ـ فَصَلَّى سَجْدَتَيْنِ ، وَجَعَلَ الْمَقَامَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْكَعْبَةِ ، ثُمَّ اسْتَلَمَ الرُّكْنَ ، ثُمَّ خَرَجَ فَقَالَ ـ إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللهِ فَابْدَءُوا بِمَا بَدَأَ اللهُ بِهِ » رَوَاهُ النَّسَائِيُّ : وَفِي حَدِيثِ جَابِرٍ « أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ لَمَّا دَنَا مِنَ الصَّفَا قَرَأَ ـ إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللهِ ـ أَبْدَأُ بِمَا بَدَأَ اللهُ بِهِ ، فَبَدَأَ بِالصَّفَا فَرَقِيَ عَلَيْهِ حَتَّى رَأَى الْبَيْتَ فَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ فَوَحَّدَ اللهَ وَكَبَّرَهُ وَقَالَ : لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَحْدَهُ ، أَنْجَزَ وَعْدَهُ ، وَنَصَرَ عَبْدَهُ ، وَهَزَمَ الْأَحْزَابَ وَحْدَهُ ، ثُمَّ دَعَا بَيْنَ ذَلِكَ فَقَالَ مِثْلَ هَذَا ثَلَاثَ مَرَّاتٍ ، ثُمَّ نَزَلَ إِلَى الْمَرْوَةِ حَتَّى انْصَبَّتْ قَدَمَاهُ فِي بَطْنِ الْوَادِي ، حَتَّى إِذَا صَعِدْنَا مَشَى حَتَّى أَتَى الْمَرْوَةَ ، فَفَعَلَ عَلَى الْمَرْوَةِ كَمَا فَعَلَ عَلَى الصَّفَا » رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَكَذَلِكَ أَحْمَدُ وَالنَّسَائِيُّ بِمَعْنَاهُ) .

(قوله فعلا عليه) استدلّ به من قال بأن صعود الصفا واجب وهو أبو حفص بن الوكيل من أصحاب الشافعي ، وخالفه غيره من الشافعية وغيرهم فقالوا هو سنة ، وقد تقدم أن فعله صلى الله عليه وآله وسلم بيان لمجمل واجب (قوله فجعل يحمد الله ويدعو ما شاء) فيه استحباب الحمد والدعاء على الصفا (قوله طاف وسعى ورمل ثلاثا) فيه دليل على أنه يستحبّ أن يرمل في ثلاثة أشواط ويمشي في الباقي (قوله واتخذوا) الآية ، وقد تقدم أن الروايات بكسر الخاء وهي إحدى القراءتين (قوله إن الصفا والمروة من شعائر الله) قال الجوهري : الشعائر : أعمال الحجّ وكل ما جعل علما لطاعة الله (قوله فابدءوا بما بدأ الله به) بصيغة الأمر في رواية النسائي وصححه ابن حزم والنووي في شرح مسلم ، وله طرق عند الدارقطني ، ورواه مسلم بلفظ « أبدأ » بصيغة الخبر كما في الرواية المذكورة في الباب ،

ورواه أحمد ومالك وابن الجارود وأبو داود والترمذى وابن ماجه وابن حبان والنسائى أيضا نبدأ بالنون . قال أبوالفتح القشيرى : مخرج الحديث عندهم واحد . وقد اجتمع مالك وسفيان ويحيى بن سعيد القطان على رواية « نبدأ » بالنون التى للجمع ، قال الحافظ : وهم أحفظ من الباقين : وقد ذهب الجمهور إلى أن البداءة بالصفا والختم بالمروة شرط . وقال عطاء : يجزى الجاهل العكس : وذهب الأكثر إلى أن من الصفا إلى المروة شوط ، ومنها إليه شوط آخر : وقال الصيرفى وابن خيران وابن جرير ، بل من الصفا إلى الصفا شوط ، ويدلّ على الأوّل ما فى حديث جابر « أنه صلى الله عليه وآله وسلم فرغ من آخر سعيه بالمروة » (قوله لما دنا من الصفا قرأ الخ) فيه دليل على أنها تستحبّ قراءة هذه الآية عند الدنوّ من الصفا ، وأنه يستحبّ صعود الصفا واستقبال القبلة والتوحيد والتكبير والتهليل وتكرير الدعاء والذكر بين ثلاث مرّات . وقال جماعة من أصحاب الشافعى : يكرّر الذكر ثلاثا والدعاء مرّتين فقط . قال النووى : والصواب الأوّل (قوله وهزم الأحزاب وحده) معناه هزمهم بغير قتال من الآدميين ولا سبب من جهتهم ، والمراد بالأحزاب الذين تحزّبوا على رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يوم الخندق ، وكان الخندق فى شوّال سنة أربع من الهجرة ، وقيل سنة خمس (قوله حتى انصبت قدماه فى بطن الوادى) هكذا فى جميع نسخ مسلم كما نقله القاضى . قال : وفيه إسقاط لفظة لابد منها وهى « حتى انصبت قدماه رمل فى بطن الوادى » فسقطت لفظة رمل ولا بد منها ، وقد ثبتت هذه اللفظة فى غير رواية مسلم ، وكذا ذكرها الحميدى فى الجمع بين الصحيحين ، وفى الموطأ « حتى انصبت قدماه فى بطن الوادى سعى حتى خرج منه » وهو بمعنى رمل . قال النووى : وقد وقع فى بعض نسخ صحيح مسلم « حتى إذا انصبت قدماه فى بطن الوادى سعى » كما وقع فى الموطأ وغيره : وفى هذا الحديث استحباب السعى فى بطن الوادى حتى يصعد ثم يمشى باقى المسافة إلى المروة على عادة مشيه ، وهذا السعى مستحبّ فى كل مرّة من المرات السبع فى هذا الموضع ، والمشى مستحبّ فيما قبل الوادى وبعده ، ولو مشى فى الجميع أو سعى فى الجميع أجزأه وفاتته الفضيلة ، وبه قال الشافعى ومن وافقه . وقال مالك فيمن ترك السعىَ الشديد فى موضعه تجب عليه الإعادة ، وله رواية أخرى موافقة لقول الشافعى (قوله إذا صعدنا) بكسر العين (قوله ففعل على المروة كما فعل على الصفا) فيه دليل على أنه يستحبّ عليها ما يستحبّ على الصفا من الذكر والدعاء والصعود .

باب النهي عن التحلل بعد السعي إلا للتمتع إذا لم يسق هديا
وبيان متى يتوجه المتمتع إلى منى ، ومتى يحرم بالحجّ

١ — (عَنْ عائِشَةَ قالَتْ « خرَجْنا مَعَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ ، فَمِنَّا مَنْ أهَلَّ بالحَجِّ ، وَمِنَّا مَنْ أهَلَّ بالعُمْرَةِ ، وَمِنَّا مَنْ أهَلَّ بالحَجِّ وَالعُمْرَةِ ، وأهَلَّ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ بالحَجِّ ، فأمَّا مَنْ أهَلَّ بالعُمْرَةِ فأحَلُّوا حِينَ طافُوا بالبَيْتِ وَبالصَّفا وَالمَرْوَةِ ، وأما مَنْ أهَلَّ بالحَجِّ ، أو بالحَجِّ وَالعُمْرَةِ فَلَمْ يُحِلُّوا إلى يَوْمِ النَّحْرِ ») .

٢ — (وَعَنْ جابِرٍ « أنهُ حَجَّ مَعَ النَّبيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ ساقَ البُدْنَ مَعَهُ ، وَقَدْ أهَلُّوا بالحَجِّ مُفْرَدًا ، فَقالَ لَهُمْ : أحِلُّوا مِنْ إحْرامِكُمْ بِطَوافِ البَيْتِ وَبَيْنَ الصَّفا وَالمَرْوَةِ وَقَصِّرُوا ، ثُمَّ أقِيمُوا حَلالاً حتى إذا كانَ يَوْمُ التَّرْوِيَةِ فأهِلُّوا بالحَجِّ وَاجْعَلُوا الَّتِي قَدِمْتُمْ بِها مُتْعَةً ، فَقالُوا : كَيْفَ نَجْعَلُها مُتْعَةً وَقَدْ سَمَّيْنا الحَجَّ ؟ فَقالَ : افْعَلُوا ما أمَرْتُكُمْ وَلَكِنْ لا يَحِلُّ مِنِّي حَرَامٌ حتى يَبْلُغَ الهَدْيُ مَحِلَّهُ فَفَعَلُوا » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِما . وَهُوَ دَلِيلٌ على جَوَازِ الفَسْخِ وَعلى وُجُوبِ السَّعْيِ وأخْذِ الشَّعْرِ لِلتَّحَلُّلِ في العُمْرَةِ) .

٣ — (وَعَنْ جابِرٍ قالَ « أمَرَنا رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ لَما أحْلَلْنا أنْ نُحْرِمَ إذا تَوَجَّهْنا إلى مِنًى فأهْلَلْنا مِنَ الأبْطَحِ » رَوَاهُ مُسْلِمٌ)

(قوله وأهلّ رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم) قد تقدم استدلال من استدلّ بهذا على أن حجه صلى الله عليه وآله وسلم كان إفرادا ، وتقدم الجواب عن ذلك (قوله فأحلوا حين طافوا بالبيت) فيه دليل لمذهب الجمهور أن المعتمر لايحلّ حتى يطوف ويسعى . قال ابن بطال : لاأعلم خلافا بين أئمة الفتوى أن المعتمر لايحلّ حتى يطوف ويسعى إلا ما شذّ به ابن عباس فقال : يحلّ من العمرة بالطواف ، وافقه ابن راهويه ، ونقل القاضي عياض عن بعض أهل العلم أن بعض الناس ذهب إلى أن المعتمر إذا دخل الحرم حلّ وإن لم يطف ولم يسع ، وله أن يفعل كل ما حرم على المحرم ، ويكون الطواف والسعي في حقه كالرمي والمبيت في حقّ الحاجّ ، وهذا من شذوذ المذاهب وغريبها ، وغفل القطب الحلبي فقال فيمن استلم الركن في ابتداء الطواف ، وأحلّ حينئذ أنه لايحصل له التحلل بالإجماع (قوله أحلوا من إحرامكم) أي اجعلوا حجكم عمرة وتحللوا منها بالطواف والسعي

(قوله وقصروا) أمرهم بالتقصير لأنهم يهلون بعد قليل بالحجّ فأخر الحلق ، لأن بين دخولهم وبين يوم التروية أربعة أيام فقط (قوله متعة) أى اجعلوا الحجة المفردة التى أهللتم بها عمرة تحللوا منها فتصيروا متمتعين ، فأطلق على العمرة أنها متعة مجازا ، والعلاقة بينهما ظاهرة : وفى رواية لمسلم « فلما قدمنا مكة أمرنا أن نحلّ ونجعلها عمرة » ونحوه فى رواية الباقر عن جابر ، وفى الحديث الطويل عند مسلم (قوله قال افعلوا ما أمرتكم) فيه بيان ما كان عليه صلى الله عليه وآله وسلم من لطفه بأصحابه وحلمه عنهم (قوله لايحلّ منى حرام) بكسر الحاء من يحلّ ، والمعنى لايحلّ ما حرم علىّ : ووقع فى مسلم « لايحلّ منى حراما » بالنصب على المفعولية : وعلى هذا فيقرأ يحلّ بضم أوله والفاعل محذوف تقديره لايحلّ طول المكث أو نحو ذلك منى شيئا حراما حتى يبلغ الهدى محله : أى إذا نحرته يوم منى : واستدلّ به على أن من اعتمر فساق هديا لايتحلل من عمرته حتى ينحر هديه يوم النحر : ومثله ما فى البخارى من حديث عائشة بلفظ « من أحرم بعمرة فأهدى فلا يحلّ حتى ينحره وتأوّل ذلك المالكية والشافعية على أن معناه ومن أحرم بعمرة فأهدى فأهلّ بالحجّ فلا يحلّ حتى ينحر هديه ولا يخفى ما فيه من التعسف (قوله أن نحرم إذا توجهنا إلى منى » فيه دليل على أن من حلّ من إحرامه يحرم بالحجّ إذا توجه إلى منى .

٤ — (وَعَنْ مُعَاوِيَةَ قَالَ « قَصَّرْتُ مِنْ رَأْسِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ بِمِشْقَصٍ » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ . وَلَفْظُ أَحْمَدَ « أَخَذْتُ مِنْ أَطْرَافِ شَعْرِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ فِي أَيَّامِ الْعَشْرِ بِمِشْقَصٍ وَهُوَ مُحْرِمٌ ») .

(قوله قصرت) أى أخذت من شعر رأسه ، وهو يشعر بأن ذلك كان فى نسك إما فى حج أو عمرة ، وقد ثبت أنه حلق فى حجته فتعين أن يكون فى عمرة ، ولاسيما وقد روى مسلم أن ذلك كان فى المروة ، وهذا يحتمل أن يكون فى عمرة القضية أو الجعرانة ، ولكن قوله فى الرواية الأخرى « فى أيام العشر » يدلّ على أن ذلك كان فى حجة الوداع لأنه لم يحج غيرها ، وفيه نظر لأن النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم لم يحلّ حتى بلغ الهدى محله كما تقدم فى الأحاديث الثابتة فى الصحيحين وغيرهما ، وقد بالغ النووى فى الردّ على من زعم أن ذلك كان فى حجة الوداع فقال : هذا الحديث محمول على أن معاوية قصر عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فى عمرة الجعرانة ، لأن النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم فى حجة الوداع كان قارنا ، وثبت أنه حلق بمنى ، وفرّق أبو طلحة شعره بين الناس فلا يصحّ حمل تقصير معاوية على حجة الوداع ، ولا يصحّ حمله أيضا على عمرة القضاء الواقعة سنة سبع لأن معاوية لم يكن حينئذ مسلما ، إنما أسلم يوم الفتح سنة ثمان على الصحيح المشهور . ولا يصحّ قول من حمله على حجة الوداع وزعم أن النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم كان

متمتعا لأن هذا غلط فاحش ، فقد تظافرت الأحاديث فى مسلم وغيره « أن النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم قيل له : ما شأن الناس حلوا من العمرة ولم تحلّ أنت من عمرتك ؟ فقال : إنى لبدت رأسي وقلدت هديي فلا أحلّ حتى أنحر » قال الحافظ متعقبا لقوله لايصحّ حمله على عمرة القضاء ما لفظه « قلت : يمكن الجمع بينهما بأنه كان أسلم خفية وكان يكتم إسلامه ولم يتمكن من إظهاره إلا يوم الفتح » وقد أخرج ابن عساكر فى تاريخ دمشق فى ترجمة معاوية تصريحا بأنه أسلم بين الحديبية والقضية ، وأنه كان يخفى إسلامه خوفا من أبويه ، ولا يعارضه قول سعد المتقدّم « فعلناها » يعنى العمرة ، وهذا يعنى معاوية كافر بالعروش لأنه أخبر بما استصحبه من حاله ولم يطلع على إسلامه لكونه كان يخفيه : ولا ينافيه أيضا ما رواه الحاكم فى الإكليل أن الذى حلق رأس النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم فى عمرته التى اعتمرها من الجعرانة أبو هند عبد بنى بياضة ، لأنه يمكن الجمع بأن يكون معاوية قصر عنه أوّلا وكان الحلاق غائبا فى بعض حاجاته ثم حضر فأمره أن يكمل إزالة الشعر بالحلق لأنه أفضل ففعل ، ولا يعكر على كون ذلك فى عمرة الجعرانة إلا رواية أحمد المذكورة فى الباب أن ذلك كان فى أيام العشر ، إلا أنها كما قال ابن القيم معلولة أو وهم من معاوية ؛ وقد قال قيس بن سعد راويها عن عطاء عن ابن عباس عنه ، والناس ينكرون هذا على معاوية . قال ابن القيم : وصدق قيس فنحن نحلف بالله أن هذا ما كان فى العشر قط : وقال فى الفتح : إنها شاذّة . قال : وأظنّ بعض رواتها حدّث بها بالمعنى فوقع له ذلك اهـ ؛ وأيضا قد ترك ابن الجوزى فى جامع المسانيد رواية أحمد هذه ، وقد ذكر أنه لم يترك فيه من مسند أحمد إلا ما لم يصحّ . وقال بعضهم : يحتمل أن يكون فى قول معاوية : قصرت عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم حذف تقديره قصرت أنا شعرى عن أمر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم . وتعقب بأنه يردّ ذلك قوله فى رواية أحمد « قصرت عن رأس رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عند المروة » وقال ابن حزم : يحتمل أن يكون معاوية قصر عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بقية شعر لم يكن الحلاق استوفاه يوم النحر ؛ وتعقبه صاحب الهدى بأن الحالق لايبقى شعرا يقصر منه ، ولا سيما وقد قسم النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم شعره بين أصحابه الشعرة والشعرتين ؛ وقد وافق النووى على ترجيح كون ذلك فى عمرة الجعرانة المحبّ الطبرى وابن القيم . قال الحافظ : وفيه نظر لأنه جاء أنه حلق فى الجعرانة . ويجاب عنه بأن الجمع ممكن كما سلف (قوله بمشقص) بكسر الميم وسكون المعجمة وفتح القاف وآخره صاد مهملة . قال القزاز : هو نصل عريض يرمى به الوحش ؛ وقال صاحب المحكم : هو الطويل من النصال وليس بعريض ، وكذا قال أبو عبيد ؛

٥ - (وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ « أنهُ كانَ يُحِبُّ إذَا اسْتَطاعَ أنْ يُصَلِّيَ الظُّهْرَ بِمِنًى

مِنْ يَوْمِ التَّرْوِيَةِ ، وَذلكَ أَنَّ النبيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ صَلَّى الظُّهْرَ بِمِنًى ، رَوَاهُ أَحْمَدُ) .

٦ - (وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ « صَلَّى رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ الظُّهْرَ يَوْمَ التَّرْوِيَةِ وَالفَجْرَ يَوْمَ عَرَفَةَ بِمِنًى » رَوَاهُ أَحْمَدُ وأَبُو دَاوُدَ وَابْنُ مَاجَهْ . وَلِأَحْمَدَ فِي رِوَايَةٍ قَالَ « صَلَّى النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ بِمِنًى خَمْسَ صَلَوَاتٍ ») .

٧ - (وَعَنْ عَبْدِ العَزِيزِ بْنِ رُفَيْعٍ قَالَ « سَأَلْتُ أَنَسًا فَقُلْتُ : أَخْبِرْنِي بِشَيْءٍ عَقَلْتَهُ مِنْ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ أَيْنَ صَلَّى الظُّهْرَ يَوْمَ التَّرْوِيَةِ ؟ قَالَ : بِمِنًى ، قُلْتُ : فَأَيْنَ صَلَّى العَصْرَ يَوْمَ النَّفْرِ ؟ قَالَ : بِالأَبْطَحِ ، ثُمَّ قَالَ : افْعَلْ كَمَا يَفْعَلُ أُمَرَاؤُكَ . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ) .

حديث ابن عمر أخرجه أيضا في الموطأ لكن موقوفا على ابن عمر . وحديث ابن عباس أخرجه أيضا الترمذي والحاكم . وأخرج ابن خزيمة والحاكم عن ابن الزبير قال « من سنة الحج أن يصلي الإمام الظهر وما بعدها والفجر بمنى ثم يغدون إلى عرفة » (قوله من يوم التروية) بفتح المثناة وسكون الراء وكسر الواو وتخفيف التحتانية ، وإنما سمي بذلك لأنهم كانوا يروون إبلهم فيه ويتروّون من الماء ، لأن تلك الأماكن لم يكن فيها إذ ذاك آبار ولا عيون ، وأما الآن فقد كثرت جدا واستغنوا عن حمل الماء (قوله يوم النفر) بفتح النون وسكون الفاء . والأبطح : البطحاء التي بين مكة ومنى ، وهي ما انبطح من الوادي واتسع ، وهي التي يقال لها المحصب والمعرّس . وحدّها ما بين الجبلين إلى المقبرة (قوله افعل كما يفعل أمراؤك) لما بين له المكان الذي صلى فيه النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم خشي عليه أن يحرص على ذلك فينسب إلى المخالفة أو تفوته الصلاة مع الجماعة ، فأمره بأن يفعل كما يفعل أمراؤه إذ كانوا لايواظبون على صلاة الظهر ذلك اليوم بمكان معين ، فأشار إلى أن الذي يفعلونه جائز وأن الاتباع أفضل . وأحاديث الباب تدلّ على أن السنة أن يصلي الحاجّ الظهر يوم التروية بمكة ، وقد تقدم عنه أن السنة أن يصليها بمنى ، فلعله صلى بمكة للضرورة أو لبيان الجواز . وروى ابن المنذر من طريق ابن عباس قال « إذا زاغت الشمس فليرح إلى منى » قال ابن المنذر أيضا بعد أن ذكر حديث ابن الزبير السابق : قال به علماء الأمصار ، قال : ولا أحفظ عن أحد من أهل العلم أنه أوجب على من تخلف عن منى ليلة التاسع شيئا . ثم روى عن عائشة أنها لم تخرج من مكة يوم التروية حتى دخل الليل وذهب ثلثه . قال أيضا : والخروج إلى منى في كل وقت مباح ، إلا أن الحسن وعطاء قالا : لابأس

أن يتقدم الحاجّ إلى منى قبل يوم التروية بيوم أو يومين ، وكرهه مالك وكره الإقامة بمكة يوم التروية حتى يمسى إلا إن أدركه وقت الجمعة فعليه أن يصليها قبل أن يخرج . وفى الحديث الآخر أيضا متابعة أولى الأمر والاحتراز عن مخالفة الجماعة :

٨ — (وفى حَدِيثِ جابِرٍ قالَ « لَمَّا كانَ يَوْمُ التَّرْوِيَةِ تَوَجَّهُوا إلى مِنًى فأهَلُّوا بالحَجّ وَرَكِبَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ فَصَلَّى بِهَا الظُّهْرَ وَالعَصْرَ وَالمَغْرِبَ وَالعِشاءَ وَالفَجْرَ ، ثُمَّ مَكَثَ قَلِيلاً حتى طَلَعَتِ الشَّمْسُ وأمَرَ بِقُبَّةٍ مِنْ شَعْرٍ تُضْرَبُ لَهُ بِنَمِرَةَ ، فَسارَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ وَلا تَشُكُّ قُرَيْشٌ أنَّهُ وَاقِفٌ عِنْدَ المَشْعَرِ الحَرَامِ كما كانَتْ قُرَيْشٌ تَصْنَعُ فِى الجاهِلِيَّةِ ، فأجازَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ حتَّى أتَى عَرَفَةَ فَوَجَدَ القُبَّةَ قَدْ ضُرِبَتْ لَهُ بِنَمِرَةَ ، فَنَزَلَ بِهَا حتَّى إذَا زَاغَتِ الشَّمْسُ أمَرَ بالقَصْوَا فَرُحِلَتْ لَهُ ، فأتَى بَطْنَ الوَادِى فَخَطَبَ النَّاسَ وَقالَ : إنَّ دِماءَكُمْ وأمْوَالَكُمْ حَرَامٌ عَلَيْكُمْ كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا فِى شَهْرِكُمْ هَذَا فِى بَلَدِكُمْ هَذَا » مُخْتَصَرٌ مِنْ مُسْلِمٍ) .

(قوله لما كان يوم التروية الخ) قد تقدم الكلام على هذا (قوله وركب الخ) قال النووى : فيه بيان سنن : أحدها أن الركوب فى تلك المواضع أفضل من المشى ، كما أنه فى جملة الطريق أفضل من المشى ، هذا هو الصحيح فى الصورتين أن الركوب أفضل ، وللشافعى قول آخر ضعيف أن المشى أفضل . وقال بعض أصحاب الشافعى : الأفضل فى جملة الحج الركوب إلا فى مواطن المناسك وهى مكة ومنى ومزدلفة وعرفات والتردد بينها . السنة الثانية أن يصلى بمنى هذه الصلوات الخمس . السنة الثالثة أن يبيت بمنى هذه الليلة وهى ليلة التاسع من ذى الحجة ، وهذا المبيت سنة ليس بركن ولا واجب ، فلو تركه فلا دم عليه بالإجماع انتهى (قوله ثم مكث قليلا الخ) فيه دليل على أن السنة أن لايخرجوا من منى حتى تطلع الشمس ، وهذا متفق عليه (قوله وأمر بقبة) فيه استحباب النزول بنمرة إذا ذهبوا من منى ، لأن السنة أن لايدخلوا عرفات إلا بعد زوال الشمس وبعد صلاتى الظهر والعصر جميعا ، فإذا زالت الشمس ساربهم الإمام إلى مسجد إبراهيم وخطب بهم خطبتين خفيفتين وتخفف الثانية جدا ، فإذا فرغ منهما صلى بهم الظهر والعصر جامعا ، فإذا فرغوا من الصلاة ساروا إلى الموقف (قوله بنمرة) بفتح النون وكسر الميم ويجوز إسكان الميم ، وهى موضع بجنب عرفات وليست من عرفات (قوله ولا تشكّ قريش الخ) معنى أن قريشا كانت تقف فى الجاهلية بالمشعر الحرام : وهو جبل المزدلفة يقال له قزح ،

فظنوا أن النبىّ صلى الله عليه وآله وسلم سيوافقهم (قوله فأجاز) أى جاوز المزدلفة ولم يقف بها بل توجه إلى عرفات (قوله أمر بالقصوا) بفتح القاف والقصر ويجوز المدّ . قال ابن الأعرابى : القصوا : التى قطع أذنها ، والجدع أكبر منه . وقال أبوعبيد : القصوا : المقطوعة الأذن عرضا ، وهو اسم لناقته صلى الله عليه وآله وسلم (قوله فرحلت) بتخفيف الحاء المهملة : أى جعل عليها الرحل (قوله بطن الوادى) هو وادى عرنة بضم العين وفتح الراء بعدها نون (قوله فخطب الخ) فيه استحباب الخطبة للإمام بالحجيج يوم عرفة فى هذا الموضع وهو سنة باتفاق جماهير العلماء ، وخالف فى ذلك المالكية (قوله إن دماءكم الخ) قد تقدم شرح هذا فى باب استحباب الخطبة يوم النحر من أبواب العيد .

باب المسير من منى إلى عرفة والوقوف بها وأحكامه

١ — (عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي بَكْرِ بْنِ عَوْفٍ قالَ « سألْتُ أَنَسًا وَنَحْنُ غادِيانِ مِنْ مِنًى إلى عَرَفاتٍ عَنِ التَّلْبِيَةِ كَيْفَ كُنْتُمْ تَصْنَعُونَ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ ؟ قالَ : كانَ يُلَبِّي المُلَبِّي فَلا يُنْكَرُ عَلَيْهِ ، وَيُكَبِّرُ المُكَبِّرُ فَلا يُنْكَرُ عَلَيْهِ » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ) .

٢ — (وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ قالَ « غَدَا رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ مِنْ مِنًى حِينَ صَلَّى الصُّبْحَ فِي صَبِيحَةِ يَوْمِ عَرَفَةَ ، حَتَّى أَتَى عَرَفَةَ فَنَزَلَ بِنَمِرَةَ ، وَهِيَ مَنْزِلُ الإمامِ الَّذِي يَنْزِلُ بِهِ بِعَرَفَةَ ، حَتَّى إذا كانَ عِنْدَ صَلاةِ الظُّهْرِ رَاحَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ مُهَجِّرًا فَجَمَعَ بَيْنَ الظُّهْرِ وَالعَصْرِ ، ثُمَّ خَطَبَ النَّاسَ ، ثُمَّ رَاحَ فَوَقَفَ على المَوْقِفِ مِنْ عَرَفَةَ » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ) .

٣ — (وَعَنْ عُرْوَةَ بْنِ مُضَرِّسِ بْنِ أَوْسِ بْنِ حارِثَةَ بْنِ لامٍ الطَّائِيِّ قالَ « أَتَيْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ بِالمُزْدَلِفَةِ حِينَ خَرَجَ إلى الصَّلاةِ ، فَقُلْتُ : يا رَسُولَ اللهِ إني جِئْتُ مِنْ جَبَلَيْ طَيِّئٍ ، أَكْلَلْتُ رَاحِلَتِي وَأَتْعَبْتُ نَفْسِي ، وَاللهِ ما تَرَكْتُ مِنْ حَبْلٍ إلاَّ وَقَفْتُ عَلَيْهِ فَهَلْ لِي مِنْ حَجٍّ ؟ فَقالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ : مَنْ شَهِدَ صَلاتَنا هَذِهِ ، وَوَقَفَ مَعَنا حَتَّى نَدْفَعَ وَقَدْ وَقَفَ قَبْلَ ذَلِكَ بِعَرَفَةَ لَيْلاً أَوْ نَهارًا فَقَدْ تَمَّ حَجُّهُ وَقَضَى تَفَثَهُ » رَوَاهُ الخَمْسَةُ وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ ، وَهُوَ حُجَّةٌ فِي أَنَّ نَهارَ عَرَفَةَ كُلَّهُ وَقْتٌ لِلْوُقُوفِ) .

حديث ابن عمر فى إسناده محمد بن إسحق وفيه كلام معروف قد تقدم ، ولكنه قد صرّح هنا بالتحديث ، وبقية رجال إسناده ثقات . وحديث عروة بن مضرس أخرجه أيضا ابن حبان والحاكم والدارقطنى ، وصححه الحاكم والدارقطنى والقاضى أبو بكر بن العربى على شرطهما (قوله ونحن غاديان) أى ذاهبان غدوة (قوله كيف كنتم تصنعون) أى من الذكر . وفى رواية لمسلم « ما يقول فى التلبية فى هذا اليوم » (قوله فلا ينكر عليه) بضم أوّله على البناء للمجهول . وفى رواية للبخارى « لايعيب أحدنا على صاحبه » والحديث يدلّ على التخيير بين التكبير والتلبية لتقريره صلى الله عليه وآله وسلم لهم على ذلك (قوله غدا) بالغين المعجمة : أى سار غدوة (قوله حين صلى الصبح) ظاهره أنه توجه من منى حين صلى الصبح بها ، ولكن قد تقدم فى حديث جابر المذكور فى الباب الذى قبل هذا أنه كان بعد طلوع الشمس (قوله وهى منزل الإمام الخ) . قال ابن الحاجّ المالكى : وهذا الموضع يقال له الأراك . قال الماوردى : يستحبّ أن ينزل بنمرة حيث نزل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وهو عند الصخرة الساقطة بأصل الجبل على يمين الذاهب إلى عرفات (قوله راح) أى بعد زوال الشمس (قوله مهجرا) بتشديد الجيم المكسورة . قال الجوهرى: التهجير والتهجر : السير فى الهاجرة ، والهاجرة : نصف النهار عند اشتداد الحرّ ، والتوجه وقت الهاجرة فى ذلك اليوم سنة لما يلزم من تعجيل الصلاة ذلك اليوم . وقد أشار البخارى إلى هذا الحديث فى صحيحه فقال : باب التهجير بالرواح يوم عرفة : أى من نمرة (قوله فجمع بين الظهر والعصر) قال ابن المنذر : أجمع أهل العلم على أن الإمام يجمع بين الظهر والعصر بعرفة ، وكذلك من صلى مع الإمام . وذكر أصحاب الشافعى أنه لايجوز الجمع إلا لمن بينه وبين وطنه ستة عشر فرسخا إلحاقا له بالقصر ، قال : وليس بصحيح ، فان النبىّ صلى الله عليه وآله وسلم جمع فجمع معه من حضره من المكيين وغيرهم ، ولم يأمرهم بترك الجمع كما أمرهم بترك القصر فقال « أتموا فإنا سفر » ولو حرم الجمع لبينه لهم ، إذ لايجوز تأخير البيان عن وقت الحاجة . قال : ولم يبلغنا عن أحد من المتقدمين خلاف فى الجمع بعرفة والمزدلفة ، بل وافق عليه من لايرى الجمع فى غيره (قوله ثم خطب الناس) فيه دليل على أنه صلى الله عليه وآله وسلم خطب بعد الصلاة (قوله ابن مضرس) بضم الميم وفتح الضاد المعجمة وتشديد الراء المكسورة ثم سين مهملة (قوله ابن لام) هو بوزن حام (قوله من جبلى طيئ) هما جبل سلمى وجبل أجا ، قاله المنذرى . وطيئ بفتح الطاء وتشديد الياء بعدها همزة (قوله أكللت) أى أعييت (قوله من حبل) بفتح الحاء المهملة وإسكان الموحدة : أحد حبال الرمل ، وهو ما اجتمع فاستطال وارتفع ، قاله الجوهرى (قوله صلاتنا هذه) يعنى صلاة الفجر (قوله ليلا أو نهارا فقد تم حجه) تمسك بهذا أحمد بن حنبل فقال : وقت الوقوف لايختصّ بما بعد الزوال ، بل وقته ما بين طلوع الفجر يوم عرفة وطلوعه

يوم العيد ، لأن لفظ الليل والنهار مطلقان . وأجاب الجمهور عن الحديث بأن المراد بالنهار ما بعد الزوال ، بدليل أنه صلى الله عليه وآله وسلم والخلفاء الراشدين بعده لم يقفوا إلا بعد الزوال ، ولم ينقل عن أحد أنه وقف قبله ، فكأنهم جعلوا هذا الفعل مقيدا لذلك المطلق ، ولا يخفى ما فيه (قوله وقضى تفثه) قيل المراد به أنه أتى بما عليه من المناسك . والمشهور أن التفث ما يصنعه المحرم عند حله من تقصير شعر أو حلقه وحلق العانة ونتف الإبط وغيره من خصال الفطرة ، ويدخل في ضمن ذلك نحر البدن وقضاء جميع المناسك ، لأنه لايقضى التفث إلا بعد ذلك ، وأصل التفث : الوسخ والقذر .

٤ — (وَعَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَعْمَرَ « أَنَّ نَاساً مِنْ أَهْلِ نَجْدٍ أَتَوْا رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ وَاقِفٌ بِعَرَفَةَ فَسَأَلُوهُ ، فَأَمَرَ مُنَادِياً يُنَادِي : الحَجُّ عَرَفَةَ ، مَنْ جَاءَ لَيْلَةَ جَمْعٍ قَبْلَ طُلُوعِ الفَجْرِ فَقَدْ أَدْرَكَ أَيَّامُ مِنًى ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ ، فَمَنْ تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ ، وَمَنْ تَأَخَّرَ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ ، وَأَرْدَفَ رَجُلاً يُنَادِي بِهِنَّ » رَوَاهُ الخَمْسَةُ) .

٥ — (وَعَنْ جَابِرٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ « نَحَرْتُ هَاهُنَا وَمِنًى كُلُّهَا مَنْحَرٌ ، فَانْحَرُوا فِي رِحَالِكُمْ ، وَوَقَفْتُ هَاهُنَا وَعَرَفَةُ كُلُّهَا مَوْقِفٌ ، وَوَقَفْتُ هَاهُنَا وَجَمْعٌ كُلُّهَا مَوْقِفٌ » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ ، وَأَبُو دَاوُدَ وَلِابْنِ مَاجَهْ وَأَحْمَدُ أَيْضاً نَحْوَهُ ، وَفِيهِ « وَكُلُّ فِجَاجِ مَكَّةَ طَرِيقٌ وَمَنْحَرٌ ») .

حديث عبد الرحمن بن يعمر أخرجه أيضا ابن حبان والحاكم والدارقطني والبيهقي (قوله فسألوه) أي قالوا : كيف حجّ من لم يدرك يوم عرفة ؟ كما بوّب عليه البخاري (قوله الحجّ عرفة) أي الحجّ الصحيح حجّ من أدرك يوم عرفة . قال الترمذي : قال سفيان الثوري : والعمل على حديث عبد الرحمن بن يعمر عند أهل العلم من أصحاب النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم وغيرهم أن من لم يقف بعرفات قبل الفجر فقد فاته الحج ، ولا يجزئ عنه إن جاء بعد طلوع الفجر ويجعلها عمرة وعليه الحجّ من قابل ، وهو قول الشافعي وأحمد وغيرهما (قوله من جاء ليلة جمع) أي ليلة المبيت بالمزدلفة ، وظاهره أنه يكفي الوقوف في جزء من أرض عرفة ولو في لحظة لطيفة في هذا الوقت ، وبه قال الجمهور . وحكى النووي قولا أنه لايكفي الوقوف ليلا ، ومن اقتصر عليه فقد فاته الحجّ ، والأحاديث الصحيحة تردّه (قوله أيام منى) مرفوع على الابتداء وخبره قوله « ثلاثة أيام » وهي الأيام المعدودات وأيام التشريق وأيام رمي الجمار ، وهي الثلاثة التي بعد يوم النحر ، وليس يوم النحر منها لإجماع الناس على أنه لايجوز النفر يوم ثاني النحر ، ولو كان يوم النحر من

الثلاث لجاز أن ينفر من شاء فى ثانيه (قوله فمن تعجل فى يومين) أى من أيام التشريق فنفر فى اليوم الثانى منها فلا إثم عليه فى تعجيله ، ومن تأخر عن النفر فى اليوم الثانى من أيام التشريق إلى اليوم الثالث فلا إثم عليه فى تأخيره . وقيل المعنى ومن تأخر عن الثالث إلى الرابع ولم ينفر مع العامة فلا إثم عليه . والتخيير ههنا وقع بين الفاضل والأفضل ، لأن المتأخر أفضل . فان قيل إنما يخاف الإثم المتعجل فما بال المتأخر الذى أتى بالأفضل أحق به ؟ فالجواب أن المراد من عمل بالرخصة وتعجل فلا إثم عليه فى العمل بالرخصة ، ومن ترك الرخصة وتأخر فلا إثم عليه فى ترك الرخصة . وذهب بعضهم إلى أن المراد وضع الإثم عن المتعجل دون المتأخر ، ولكن ذكرا معا والمراد أحدهما (قوله ينادى بهن) أى بهذه الكلمات (قوله « نحرت ههنا ومنى كلها منحر » يعنى كل بقعة منها يصح النحر فيها ، وهو متفق عليه ، لكن الأفضل النحر فى المكان الذى نحر فيه صلى الله عليه وآله وسلم كذا قال الشافعى ، ومنحر النبىّ صلى الله عليه وآله وسلم هو عند الجمرة الأولى التى تلى مسجد منى ، كذا قال ابن التين . وحدّ منى من وادى محسر إلى العقبة (قوله فى رحالكم) المراد بالرحال المنازل . قال أهل اللغة : رحل الرجل منزله ، سواء كان من حجر أو مدر أو شعر أو وبر (قوله ووقفت ههنا) يعنى عند الصخرات ، وعرفة كلها موقف يصحّ الوقوف فيها . وقد أجمع العلماء على أن من وقف فى أىّ جزء كان من عرفات صحّ وقوفه . ولها أربعة حدود : حدّ إلى جادة طريق المشرق . والثانى إلى حافات الجبل الذى وراء أرضها ، والثالث إلى البساتين التى تلى قرنيها على يسار مستقبل الكعبة . والرابع وادى عرنة بضم العين وبالنون وليست هى نمرة ولا من عرفات ولا من الحرم (قوله وجمع كلها موقف) جمع بإسكان الميم : هى المزدلفة كما تقدم . وفيه دليل على أنها كلها موقف كما أن عرفات كلها موقف (قوله وكل فجاج مكة طريق) الفجاج بكسر الفاء : جمع فجّ ، وهو الطريق الواسعة ، والمراد أنها طريق من سائر الجهات والأقطار التى يقصدها الناس للزيارة والإتيان إليها من كل طريق واسع ، وهذا متفق عليه ، ولكن الأفضل الدخول إليها من الثنية العليا التى دخل منها النبىّ صلى الله عليه وآله وسلم كما تقدم ، وهذه الزيادة رواها أبو داود كما رواها أحمد وابن ماجه

٦ — (وَعَنْ أُسامَةَ بْنِ زَيْدٍ قالَ « كُنْتُ رِدْفَ النَّبِيّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ بِعَرَفاتٍ ، فَرَفَعَ يَدَيْهِ يَدْعُو ، فَمالَتْ بِهِ ناقَتُهُ فَسَقَطَ خِطامُها ، فَتَناوَلَ الخِطامَ بإحْدَى يَدَيْهِ وَهُوَ رافِعٌ يَدَهُ الأُخْرَى » رَواهُ النَّسائِيُّ) .

٧ — (وَعَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ قالَ « كانَ أَكْثَرُ

دُعاءِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ عَرَفَةَ : لاإلَهَ إلاَّ اللهُ وَحْدَهُ لاشَرِيكَ لَهُ ، لَهُ المُلْكُ وَلَهُ الحَمْدُ بِيَدِهِ الخَيْرُ وَهُوَ على كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالتِّرْمِذِيُّ . وَلَفْظُهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قالَ « خَيْرُ الدُّعاءِ دُعاءِ يَوْمِ عَرَفَةَ ، وَخَيْرُ ماقُلْتُ أنا وَالنَّبِيُّونَ مِنْ قَبْلِي : لاإلَهَ إلاَّ اللهُ وَحْدَهُ لاشَرِيكَ لَهُ ، لَهُ المُلْكُ وَلَهُ الحَمْدُ وَهُوَ على كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ ») .

حديث أسامة إسناده فى سنن النسائى هكذا : أخبرنا يعقوب بن إبراهيم عن هشيم ، حدثنا عبد الملك عن عطاء قال : قال أسامة فذكره ، وهؤلاء كلهم رجال الصحيح ، وعبد الملك هو ابن عبد العزيز المعروف بابن جريج . وحديث عمرو بن شعيب فى إسناده حماد بن أبى حميد وهو ضعيف . وفى الباب عن ابن عمر بنحوه عند العقيلى فى الضعفاء ، وفى إسناده فرج بن فضالة وهو ضعيف . وقال البخارى : منكر الحديث . وعن علىّ عليه السلام عند الطبرانى فى المناسك بنحوه . وفى إسناده قيس بن الربيع ، وأخرجه البيهقى عنه بزيادة « اللهمّ اجعل فى قلبى نورا وفى بصرى نورا ، اللهمّ اشرح لى صدرى ويسر لى أمرى » وفى إسناده موسى بن عبيدة الربذى وهو ضعيف ، وتفرّد به عن أخيه عبد الله عن علىّ عليه السلام . قال البيهقى : ولم يدرك عبد الله عليا . وعن طلحة بن عبد الله بن كريز بفتح الكاف وآخره زاى عند مالك فى الموطأ مرسلا . ورواه البيهقى عن مالك موصولا وضعفه ، وكذا ابن عبد البرّ فى التمهيد (قوله فرفع يديه) فيه دليل على أن عرفة من المواطن التى يشرع فيها رفع اليدين عند الدعاء فيخصص به عموم حديث أنس المتقدم فى صلاة الاستسقاء (قوله وهو رافع يده الأخرى) فيه دليل على أن رفع إحدى اليدين عند الدعاء إذا منع من رفع الأخرى عذر لابأس به (قوله دعاء يوم عرفة) رجح المزى جرّ دعاء ليكون قوله « لاإله إلا الله » خبرا لخير الدعاء ولخير « ماقلت أنا والنبيون » ويؤيده ما وقع فى الموطأ من حديث طلحة بلفظ « أفضل الدعاء يوم عرفة ، وأفضل ما قلته أنا والنبيون من قبلى لاإله إلا الله » وما وقع عند العقيلى من حديث ابن عمر بلفظ « أفضل دعائى ودعاء الأنبياء قبلى عشية عرفة لاإله إلا الله » . و أحاديث الباب تدلّ على مشروعية الاستكثار من هذا الدعاء يوم عرفة ، وأنه خير ما يقال فى ذلك اليوم .

٨ — (وَعَنْ سالِمِ بْنِ عَبْدِ اللهِ « أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ جاءَ إلى الحَجَّاجِ ابْنِ يُوسُفَ يَوْمَ عَرَفَةَ حِينَ زَالَتِ الشَّمْسُ وأنا مَعَهُ ، فَقالَ : الرَّوَاحَ إنْ كُنْتَ تُرِيدُ السُّنَّةَ ، فَقالَ : هَذِهِ السَّاعَةَ ؟ قالَ : نَعَمْ ، قالَ سالِمٌ : فَقُلْتُ

الْحَجَّاجِ : إِنْ كُنْتَ تُرِيدُ تُصِيبُ السُّنَّةَ فَاقْصِرِ الْخُطْبَةَ وَعَجِّلِ الصَّلاةَ . فَقَالَ عَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ : صَدَقَ » رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَالنَّسَائِيُّ) .

٩ — (وَعَنْ جَابِرٍ قَالَ « رَاحَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ إِلَى الْمَوْقِفِ بِعَرَفَةَ فَخَطَبَ النَّاسَ الْخُطْبَةَ الأُولَى ، ثُمَّ أَذَّنَ بِلالٌ ، ثُمَّ أَخَذَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ فِي الْخُطْبَةِ الثَّانِيَةِ ، فَفَرَغَ مِنَ الْخُطْبَةِ وَبِلالٌ مِنَ الأَذَانِ ، ثُمَّ أَقَامَ بِلالٌ فَصَلَّى الظُّهْرَ ، ثُمَّ أَقَامَ فَصَلَّى الْعَصْرَ » رَوَاهُ الشَّافِعِيُّ) .

حديث جابر أخرجه أيضا البيهقي وقال : تفرّد به إبراهيم بن أبي يحيى : وفي حديث جابر الطويل الذى أخرجه مسلم ما يدلّ على أنه صلى الله عليه وآله وسلم خطب ثم أذّن بلال ليس فيه ذكر أخذ النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم فى الخطبة الثانية وهو أصحّ ، ويترجح بأمر معقول هو أن المؤذّن قد أمر بالإنصات للخطبة فكيف يؤذّن ولا يستمع الخطبة ؟ . قال المحبّ الطبرى : وذكر الملا فى سيرته « أن النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم لما فرغ من خطبته أذّن بلال وسكت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ، فلما فرغ بلال من الأذان تكلم بكلمات ثم أناخ راحلته ، وأقام بلال الصلاة . وهذا أولى مما ذكره الشافعى إذ لايفوت به سماع الخطبة من المؤذّن (قوله فاقصر الخطبة الخ) قال ابن عبد البرّ : هذا الحديث يدخل عندهم فى المسند ، لأن المراد بالسنة سنة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم إذا أطلقت مالم تضف إلى صاحبها كسنة العمرين انتهى . والكلام على ذلك مستوفى فى الأصول ، وقد تقدم حديث ابن عمر « أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كان يروح عند صلاة الظهر » وقدمنا أن ظاهره يخالف حديث جابر الطويل عند مسلم أن توجهه صلى الله عليه وآله وسلم من نمرة كان حين زاغت الشمس ، والمصنف رحمه الله تعالى اختصر هذه القصة الواقعة بين ابن عمر والحجاج ، وهى فى البخارى أطول من هذا المقدار ، وكذلك فى سنن النسائى .

باب الدفع إلى مزدلفة ثم منها إلى منى وما يتعلق بذلك

١ — (عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ « أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ حِينَ أَفَاضَ مِنْ عَرَفَاتٍ كَانَ يَسِيرُ الْعَنَقَ ، فَإِذَا وَجَدَ فَجْوَةً نَصَّ » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ) .

٢ — (وَعَنِ الْفَضْلِ بْنِ عَبَّاسٍ وَكَانَ رَدِيفَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ

وَسَلَّمَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ « فِي عَشِيَّةِ عَرَفَةَ وَغَدَاةِ جَمْعٍ لِلنَّاسِ حِينَ دَفَعُوا : عَلَيْكُمُ السَّكِينَةَ ، وَهُوَ كَافٌّ نَاقَتَهُ حَتَّى دَخَلَ مُحَسِّرًا وَهُوَ مِنْ مِنًى وَقَالَ : عَلَيْكُمْ بِحَصَى الْخَذْفِ الَّذِي يُرْمَى بِهِ الْجَمْرَةُ » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ) .

٣ — (وَفِي حَدِيثِ جَابِرٍ « أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ أَتَى الْمُزْدَلِفَةَ فَصَلَّى بِهَا الْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ بِأَذَانٍ وَاحِدٍ وَإِقَامَتَيْنِ وَلَمْ يُسَبِّحْ بَيْنَهُمَا شَيْئًا ، ثُمَّ اضْطَجَعَ حَتَّى طَلَعَ الْفَجْرُ فَصَلَّى الْفَجْرَ حِينَ تَبَيَّنَ لَهُ الصُّبْحُ بِأَذَانٍ وَإِقَامَةٍ ، ثُمَّ رَكِبَ الْقَصْوَاءَ حَتَّى أَتَى الْمَشْعَرَ الْحَرَامَ ، فَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ فَدَعَا اللهَ وَكَبَّرَهُ وَهَلَّلَهُ وَوَحَّدَهُ ، فَلَمْ يَزَلْ وَاقِفًا حَتَّى أَسْفَرَ جِدًّا فَدَفَعَ قَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ حَتَّى أَتَى بَطْنَ مُحَسِّرٍ فَحَرَّكَ قَلِيلًا ، ثُمَّ سَلَكَ الطَّرِيقَ الْوُسْطَى الَّتِي تَخْرُجُ عَلَى الْجَمْرَةِ الْكُبْرَى ، حَتَّى أَتَى الْجَمْرَةَ الَّتِي عِنْدَ الشَّجَرَةِ فَرَمَاهَا بِسَبْعِ حَصَيَاتٍ يُكَبِّرُ مَعَ كُلِّ حَصَاةٍ مِنْهَا حَصَى الْخَذْفِ رَمَى مِنْ بَطْنِ الْوَادِي ، ثُمَّ انْصَرَفَ إِلَى الْمَنْحَرِ » رَوَاهُ مُسْلِمٌ) .

(قوله العنق) بفتح المهملة والنون : وهو السير الذى بين الإبطاء والإسراع . وفى المشارق أنه سير سهل فى سرعة . وقال القزاز : هو سير سريع . وفى القاموس : هو الخطو الفسيح ، وانتصب العنق على المصدر المؤكد للفظ الفعل (قوله فجوة) بفتح الفاء وسكون الجيم : المكان المتسع (قوله نصّ) بفتح النون وتشديد المهملة : أى أسرع . قال ابن عبد البرّ : فى هذا الحديث كيفية السير فى الدفع من عرفة إلى مزدلفة لأجل الاستعجال للصلاة ، لأن المغرب لاتصلى إلا مع العشاء بالمزدلفة فيجمع بين المصلحتين من الوقار والسكينة عند الزحمة ، ومن الإسراع عند عدم الزحام (قوله وهو كافّ ناقته الخ) هذا محمول على الزحام حال دون غيره بدليل حديث أسامة المتقدم ، وكذلك يحمل حديث ابن عباس عن أسامة عند أبى داود وغيره « أن النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم أردفه حين أفاض من عرفة وقال : أيها الناس عليكم بالسكينة إن البرّ ليس بالإيجاف ، قال : فما رأيت ناقته رافعة يدها حتى أتى جمعا » وقد حمله على مثل ما ذكر ابن خزيمة (قوله الخذف) بخاء معجمة مفتوحة وذال معجمة ساكنة ثم فاء . قال العلماء : حصى الخذف كقدر حبة الباقلا (قوله فصلى بها المغرب والعشاء) استدلّ به على جمع التأخير بمزدلفة . قال فى الفتح : وهو إجماع ، لكنه عند الشافعية وطائفة بسبب السفر انتهى . وقد قدمنا الجواب عن هذا (قوله ولم يسبح بينهما) أى لم يتنفل . وقد نقل ابن المنذر الإجماع على ترك التطوّع بين الصلاتين

بالمزدلفة ، قال : لأنهم اتفقوا على أن السنة الجمع بين المغرب والعشاء بالمزدلفة ، ومن تنفل بينهما لم يصحّ أنه جمع انتهى . ويشكل على ذلك ما فى البخارى عن ابن مسعود أنه صلى بعد المغرب ركعتين ثم دعا بعشائه فتعشى ثم صلى العشاء (قوله القصوا) قد تقدم ضبطها (قوله فاستقبل القبلة الخ) فيه استحباب استقبال القبلة بالمشعر الحرام والدعاء والتكبير والتهليل والتوحيد والوقوف به إلى الإسفار والدفع منه قبل طلوع الشمس . وقد ذهب جماعة من أهل العلم منها مجاهد وقتادة والزهرى والثورى إلى أن من لم يقف بالمشعر فقد ضيع نسكا وعليه دم ، وهو قول أبى حنيفة وأحمد وإسحق وأبى ثور . وروى عن عطاء والأوزاعى أنه لادم عليه ، وإنما هو منزل من شاء نزل به ، ومن شاء لم ينزل به . وذهب ابن بنت الشافعى وابن خزيمة إلى أن الوقوف به ركن لايتمّ الحجّ إلا به ، وأشار ابن المنذر إلى ترجيحه ، وروى عن علقمة والنخعى . واحتجّ الطحاوى بأن الله عزّ وجلّ لم يذكر الوقوف وإنما قال — فاذكروا الله عند المشعر الحرام — وقد أجمعوا على أن من وقف بها بغير ذكر أن حجه تامّ ، فإذا كان الذكر المذكور فى القرآن ليس من تمام الحجّ ، فالموطن الذى يكون فيه الذكر أحرى أن لايكون فرضا (قوله حتى أسفر جدا) بكسر الجيم : أى إسفارا بليغا ، وهذا يردّ على ما ذهب إليه مالك من أن الدفع قبل الإسفار (قوله محسر) الخ بكسر السين المهملة قبلها حاء مهملة ، وليس هو من مزدلفة ولا منى ، بل هو مسيل بينهما ، وقيل إنه من منى . وفيه دليل على أنه يستحبّ لمن بلغ وادى محسر إن كان راكبا أن يحرّك دابته ، وإن كان ماشيا أسرع فى مشيه (قوله فرماها الخ) سيأتى الكلام على الرمى .

٤ (وَعَنْ عُمَرَ قالَ « كانَ أهْلُ الجاهِلِيَّةِ لايُفِيضُونَ مِنْ جَمْعٍ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ وَيَقُولُونَ : أشْرِقْ ثَبِيرُ ، فَخالَفَهُمُ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ فأفاضَ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ » رَوَاهُ الجَماعَةُ إلاَّ مُسْلِما ، لكِنْ فِى رِوَايَةِ أحْمَدَ وَابْنِ ماجَهْ « أشْرِقْ ثَبِيرُ كَيْما نُغِيرُ ») .

(قوله لايفيضون) بضم أوله : أى من المزدلفة (قوله أشرق) بفتح الهمزة فعل أمر من الإشراق : أى ادخل فى الشروق ، وظنّ بعضهم أنه ثلاثى فضبطه بكسر الهمزة من شرق وليس بواضح ، والمعنى لتطلع عليك الشمس (قوله ثبير) بفتح المثلثة وكسر الموحدة وسكون التحتية بعدها راء مهملة : وهو جبل معروف بمكة وهو أعظم جبالها (قوله فأفاض قبل طلوع الشمس) الإفاضة : الدفعة كما قال الأصمعى . ولفظ أبى داود « فدفع قبل طلوع الشمس » (قوله كيما نغير) قال الطبرى : معناه كيما ندفع « وهو من قولهم : أغار الفرس : إذا أسرع . والحديث فيه مشروعية الدفع من الموقف بالمزدلفة قبل طلوع الشمس عند الإسفار . وقد نقل الطبرى الإجماع على أن من لم يقف فيها حتى طلعت الشمس

فاته الوقوف . قال ابن المنذر : وكان الشافعي وجمهور أهل العلم يقولون بظاهر هذا الحديث وما ورد في معناه ، وكان مالك يرى أن يدفع قبل الإسفار وهو مردود بالنصوص .

٥ — (وَعَنْ عائِشَةَ قالَتْ « كانَتْ سَوْدَةُ امْرَأَةً ضَخْمَةً ثَبِطَةً ، فاسْتَأْذَنَتْ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ أنْ تُفِيضَ مِنْ جَمْعٍ بِلَيْلٍ ، فأذِنَ لَها » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ) .

٦ — (وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قالَ « أنا مِمَّنْ قَدَّمَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ لَيْلَةَ المُزْدَلِفَةِ فِي ضَعَفَةِ أهْلِهِ » رَوَاهُ الجَماعَةُ) .

٧ — (وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ « أنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ أذِنَ لِضَعَفَةِ النَّاسِ مِنَ المُزْدَلِفَةِ بِلَيْلٍ » رَوَاهُ أحْمَدُ) .

٨ — (وَعَنْ جابِرٍ « أنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ أوْضَعَ فِي وَادِي مُحَسِّرٍ وأمَرَهُمْ أنْ يَرْمُوا بِمِثْلِ حَصَى الخَذْفِ » رَوَاهُ الخَمْسَةُ وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ) .

(قوله ثبطة) بفتح المثلثة وكسر الموحدة بعدها مهملة خفيفة : أي بطيئة الحركة لعظم جسمها (قوله في ضعفة أهله) الضعفة بفتح الضاد المعجمة والعين المهملة : جمع ضعيف ، وهم النساء والصبيان والخدم (قوله أوضع) أي أسرع بالسير بإبله ، يقال : وضع البعير وأوضعه راكبه : أي أسرع به السير (قوله بمثل حصى الخذف) تقدم ضبطه وتفسيره ، وحديث عائشة وابن عباس وابن عمر فيها دليل على جواز الإفاضة قبل طلوع الشمس وفي بقية جزء من الليل لمن كان من الضعفة . وحديث جابر يدلّ على أنه يشرع الإسراع بالمشي في وادي محسر . قال الأزرقي : وهو خمسمائة ذراع وخمسة وأربعون ذراعا ، إنما شرع الإسراع فيه لأن العرب كانوا يقفون فيه ويذكرون مفاخر آبائهم ، فاستحبّ الشارع مخالفتهم . وحكى الرافعي وجها ضعيفا أنه لايستحبّ الإسراع للماشي .

باب رمي جمرة العقبة يوم النحر وأحكامه

١ — (عَنْ جابِرٍ قالَ « رَمَى النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ الجَمْرَةَ يَوْمَ النَّحْرِ ضُحًى ، وأمَّا بَعْدُ فإذا زالَتِ الشَّمْسُ » أخْرَجَهُ الجَماعَةُ) .

٢ — (وَعَنْ جابِرٍ قالَ « رَأيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ يَرْمِي الجَمْرَةَ على رَاحِلَتِهِ يَوْمَ النَّحْرِ وَيَقُولُ : لِتَأْخُذُوا عَنِّي مَناسِكَكُمْ فإنِّي لا أدْرِي لَعَلِّي لا أحُجُّ بَعْدَ حَجَّتِي هَذِهِ » رَوَاهُ أحْمَدُ وَمُسْلِمٌ وَالنَّسائِيُّ) .

٣ — (وَعَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ « أَنَّهُ انْتَهَى إِلَى الجَمْرَةِ الكُبْرَى ، فَجَعَلَ البَيْتَ عَنْ يَسَارِهِ وَمِنًى عَنْ يَمِينِهِ وَرَمَى بِسَبْعٍ وَقَالَ : هَكَذَا رَمَى الَّذِي أُنْزِلَتْ عَلَيْهِ سُورَةُ البَقَرَةِ » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ . وَلِمُسْلِمٍ فِي رِوَايَةٍ « جَمْرَةَ العَقَبَةِ » وَفِي رِوَايَةٍ لِأَحْمَدَ « أَنَّهُ انْتَهَى إِلَى جَمْرَةِ العَقَبَةِ فَرَمَاهَا مِنْ بَطْنِ الوَادِي بِسَبْعِ حَصَيَاتٍ وَهُوَ رَاكِبٌ يُكَبِّرُ مَعَ كُلِّ حَصَاةٍ وَقَالَ : اللَّهُمَّ اجْعَلْهُ حَجًّا مَبْرُورًا وَذَنْبًا مَغْفُورًا ، ثُمَّ قَالَ : هاهُنَا كَانَ يَقُومُ الَّذِي أُنْزِلَتْ عَلَيْهِ سُورَةُ البَقَرَةِ ») .

(قوله الجمرة) يعنى جمرة العقبة (قوله يوم النحر ضحى) لاخلاف أن هذا الوقت هو الأحسن لرميها . واختلف فيمن رماها قبل الفجر ، فقال الشافعى : يجوز تقديمه من نصف الليل ، وبه قال عطاء وطاوس والشعبى . وقالت الحنفية وأحمد وإسحق والجمهور : إنه لايرمى جمرة العقبة إلا بعد طلوع الشمس ، ومن رمى قبل طلوع الشمس وبعد طلوع الفجر جاز ، وإن رماها قبل الفجر أعاد . وحكى المهدى فى البحر عن العترة والشافعى أن وقت الرمى من ضحى يوم النحر . واستدلّ القائلون بأن وقت الرمى من وقت الضحى بحديث الباب وبحديث ابن عباس الآتى . قالوا : وإذا كان من رخص له النبىّ صلى الله عليه وآله وسلم منعه أن يرمى قبل طلوع الشمس ، فمن لم يرخص له أولى . واحتجّ المجوّزون للرمى قبل الفجر بحديث أسماء الآتى ، ولكنه مختصّ بالنساء كما سيأتى ، ولا حاجة إلى الجمع بينه وبين حديث ابن عباس بحمل حديث ابن عباس على الندب كما ذكره صاحب الفتح . قال ابن المنذر : السنة أن لايرمى إلا بعد طلوع الشمس كما فعل النبىّ صلى الله عليه وآله وسلم ، ولا يجوز الرمى قبل طلوع الفجر لأن فاعله مخالف للسنة ، ومن رماها حينئذ فلا إعادة عليه ، إذ لاأعلم أحدا قال : لايجزئه انتهى . والأدلة تدل على أن وقت الرمى من بعد طلوع الشمس لمن كان لا رخصة له ، ومن كان له رخصة كالنساء وغيرهنّ من الضعفة جاز قبل ذلك ، ولكنه لايجزئ فى أوّل ليلة النحر إجماعا ، وسيأتى بقية الكلام على هذا .

واعلم أنه قد قيل إن الرمى واجب بالإجماع كما حكى ذلك فى البحر ، واقتصر صاحب الفتح على حكاية الوجوب عن الجمهور . وقال : إنه عند المالكية سنة ، وحكى عنهم أن رمى جمرة العقبة ركن يبطل الحجّ بتركه . وحكى ابن جرير عن عائشة وغيرها أن الرمى إنما شرع حفظا للتكبير ، فإن تركه وكبر أجزأه ، والحقّ أنه واجب لما قدمنا من أن أفعاله صلى الله عليه وآله وسلم بيان لمجمل واجب وهو قوله تعالى ـ ولله على الناس حج البيت ـ

« قوله صلى الله عليه وآله وسلم « خذوا عنى مناسككم » (قوله على راحلته) استدل به على أن رمى الراكب لجمرة العقبة أفضل من رمى الراجل ، وبه قالت الشافعية والحنفية والناصر والإمام يحيى . وقال الهادى والقاسم : إن رمى الراجل أفضل . وأجابوا عن الحديث بأنه صلى الله عليه وآله وسلم كان راكبا لعذر الازدحام (قوله لتأخذوا) بكسر اللام ، قال النووى : هى لام الأمر ومعناه خذوا مناسككم . قال : وهكذا وقع فى رواية غير مسلم غير ، وتقدير الحديث أن هذه الأمور التى أثبت بها فى حجتى من الأقوال والأفعال والهيئات هى أمور الحجّ وصفته ، والمعنى اقبلوها واحفظوها واعملوا بها وعلموها الناس . قال النووى وغيره : هذا الحديث أصل عظيم فى مناسك الحجّ ، وهو نحو قوله صلى الله عليه وآله وسلم فى الصلاة « صلوا كما رأيتمونى أصلى » . قال القرطبى : ويلزم من هذين الأصلين أن الأصل فى أفعال الصلاة والحجّ الوجوب ، إلا ما خرج بدليل كما ذهب إليه أهل الظاهر وحكى عن الشافعى انتهى . وقد قدمنا فى الصلاة أن مرجع واجباتها إلى حديث المسىء ، فلا يجب غير ما اشتمل عليه إلا بدليل يخصه ، وقد قدمنا أن أفعال الحجّ وأقواله الظاهر فيها الوجوب ، إلا ما خرج بدليل كما قالت الظاهرية وهو الحقّ . قال القرطبى : وروايتنا لهذا الحديث بلام الجرّ المفتوحة والنون التى هى مع الألف ضمير : أى يقول لنا خذوا مناسككم ، فيكون قوله لنا صلة للقول ، قال : وهو الأفصح ، وقد روى « لتأخذوا مناسككم » بكسر اللام للأمر وبالتاء المثناة من فوق وهى لغة شاذّة قرأ بها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فى قوله تعالى — فبذلك فلتفرحوا — انتهى . والأولى أن يقال إنها قليلة لا شاذّة لورودها فى كتاب الله تعالى وفى كلام نبيه صلى الله عليه وآله وسلم وفى كلام فصحاء العرب ، وقد قرأ بها عثمان بن عفان وأبىّ وأنس والحسن وأبو رجاء وابن هرمز وابن سيرين وأبو جعفر المدنى والسلمى وقتادة والجحدرى وهلال بن يساف والأعمش وعمرو ابن فائد والعباس بن الفضل الأنصارى . قال صاحب اللوامح : وقد جاء عن يعقوب كذلك . قال ابن عطية : وقرأ بها ابن القعقاع وابن عامر ، وهى قراءة جماعة من المسلمين كثيرة ، وما نقله ابن عطية عن ابن عامر هو خلاف قراءته المشهورة (قوله لعلى لا أحجّ بعد حجتى هذه) فيه إشارة إلى توديعهم وإعلامهم بقرب وفاته صلى الله عليه وآله وسلم ، ولهذا سميت حجة الوداع (قوله إلى الجمرة الكبرى) هى جمرة العقبة (قوله فجعل البيت عن يساره) فيه أنه يستحبّ لمن وقف عند الجمرة أن يجعل مكة عن يساره (قوله ومنى عن يمينه) فيه أنه يستحبّ أن يجعل منى على جهة يمينه ويستقبل الجمرة بوجهه (قوله ورمى بسبع) فيه دليل على أن رمى الجمرة يكون بسبع حصيات ، وهو يردّ قول ابن عمر « ما أبالى رميت الجمرة بستّ أو بسبع » وسيأتى فى باب المبيت بمنى متمسك لقوله . وروى عن مجاهد أنه لا شىء على من رمى بستّ . وعن طاوس يتصدّق بشىء . وعن مالك والأوزاعى : من

رمى بأقلّ من سبع وفاته التدارك يجبره بدم : وعن الشافعية فى ترك حصاة مدّ ، وفى ترك حصاتين مدّان ، وفى ثلاثة فأكثر دم . وعن الحنفية إن ترك أقلّ من نصف الجمرات الثلاث فنصف صاع وإلا فدم (قوله سورة البقرة) خصها بالذكر لأن معظم أحكام الحجّ فيها (قوله يكبر مع كل حصاة) فيه استحباب التكبير مع كل حصاة . وقد استدلّ بهذا على اشتراط رمى الجمرات بواحدة بعد واحدة من الحصى ، لأن التكبير مع كل حصاة يدلّ على ذلك . وروى عن عطاء أنه يجزئ ويكبر لكل حصاة تكبيرة . وقال الأصمّ يجزئ : مطلقا . وقال الحسن البصرى : يجزئ الجاهل فقط . وقال الناصر والحنفية والشافعية : يجزئ عن واحدة مطلقا . وقالت الهادوية : لايجزئ بل يستأنف (قوله وقال اللهمّ الخ) فيه استحباب هذا الدعاء مع التكبير . قال فى الفتح : وأجمعوا على أن من لم يكبر لاشىء عليه انتهى .

٤ — (وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قالَ « قَدَّمَنا رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ أُغَيْلِمَةَ بَنِى عَبْدِ المُطَّلِبِ على حُمُرَاتٍ لَنا مِنْ جَمْعٍ ، فَجَعَلَ يَلْطَحُ أَفْخاذَنا وَيَقُولُ : أُبَيْنِىَّ لاتَرْمُوا حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ » رَوَاهُ الخَمْسَةُ وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِىُّ، وَلَفْظُهُ « قَدَّمَ ضَعَفَةَ أَهْلِهِ وَقالَ :لاتَرْمُوا الجَمْرَةَ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ ») .

٥ — (وَعَنْ عائِشَةَ قالَتْ « أَرْسَلَ النَّبِىُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ بِأُمِّ سَلَمَةَ لَيْلَةَ النَّحْرِ ، فَرَمَتِ الجَمْرَةَ قَبْلَ الفَجْرِ ، ثُمَّ مَضَتْ فَأَفاضَتْ ، وكانَ ذلكَ اليَوْمَ الَّذِى يَكُونُ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ ، يَعْنِى عِنْدَها » رَوَاهُ أَبُودَاوُدَ) .

٦ — (وَعَنْ عَبْدِ اللهِ مَوْلَى أَسْماءَ عَنْ أَسْماءَ « أَنَّها نَزَلَتْ لَيْلَةَ جَمْعٍ عِنْدَ المُزْدَلِفَةِ ، فَقامَتْ تُصَلِّى فَصَلَّتْ ساعَةً ثُمَّ قالَتْ : يا بُنَىَّ هَلْ غابَ القَمَرُ ؟ قُلْتُ: لا ، فَصَلَّتْ ساعَةً ثُمَّ قالَتْ : يا بُنَىَّ هَلْ غابَ القَمَرُ ؟ قُلْتُ :لا، فَصَلَّتْ ساعَةً ثُمَّ قالَتْ : يا بُنَىَّ هَلْ غابَ القَمَرُ ؟ قُلْتُ : نَعَمْ ، قالَتْ: فارْتَحِلُوا فارْتَحَلْنا وَمَضَيْنا حَتَّى رَمَتِ الجَمْرَةَ ، ثُمَّ رَجَعَتْ فَصَلَّتِ الصُّبْحَ فِى مَنْزِلِها ، فَقُلْتُ لَها : يا هَنْتاهُ ما أُرَانا إلاَّ قَدْ غَلَّسْنا ، قالَتْ : يا بُنَىَّ إنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ أَذِنَ لِلظُّعُنِ » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ) .

٧ — (وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ « أَنَّ النَّبِىَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ بَعَثَ بِهِ مَعَ أَهْلِهِ إلى مِنًى يَوْمَ النَّحْرِ فَرَمَوُا الجَمْرَةَ مَعَ الفَجْرِ » رَوَاهُ أَحْمَدُ) .

حديث ابن عباس الأول أخرجه أيضا الطحاوى وابن حبان وصححه ، وحسنه الحافظ فى الفتح وله طرق ؛ وحديث عائشة أخرجه أيضا الحاكم والبيهقى ورجاله رجال الصحيح . وحدث ابن عباس الثانى أخرجه أيضا النسائى والطحاوى ، ولفظه « بعثنى النبىّ صلى الله عليه وآله وسلم مع أهله وأمرنى أن أرمى مع الفجر » وهو فى الصحيحين بلفظ « كنت فيمن قدّم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فى ضعفة أهله من مزدلفة إلى منى » (قوله أغيلمة) منصوب على الاختصاص أو على الندب . قال فى النهاية : تصغير أغلمة بسكون الغين وكسر اللام جمع غلام وهو جائز فى القياس ، ولم يرد فى جمع الغلام أغلمة ، وإنما ورد غلمة بكسر الغين ، والمراد بالأغيلمة الصبيان ولذلك صغرهم (قوله على حمرات) بضم الحاء المهملة والميم جمع لحمر ، وحمر جمع لحمار (قوله فجعل يلطح) بفتح الياء التحتية والطاء المهملة وبعدها حاء مهملة . قال الجوهرى : اللطح : الضرب اللين على الظهر ببطن الكفّ انتهى ، وإنما فعل ذلك ملاطفة لهم (قوله أبينى) بضم الهمزة وفتح الباء الموحدة وسكون ياء التصغير وبعدها نون مكسورة ثم ياء النسب المشدّدة ، كذا قال ابن رسلان فى شرح السنن . وقال فى النهاية : الأبينى بوزن الأعيمى تصغير الأبنا بوزن الأعمى وهو جمع ابن (قوله حتى تطلع الشمس) استدلّ بهذا من قال : إن وقت رمى جمرة العقبة من بعد طلوع الشمس . وقد تقدم الكلام على ذلك . وأما وقت رمى غيرها فسيأتى فى باب المبيت بمنى (قوله قبل الفجر) هذا مختصّ بالنساء كما أسلفنا فلا يصلح للتمسك به على جواز الرمى لغيرهنّ من هذا الوقت لورود الأدلة القاضية بخلاف ذلك كما تقدم ، ولكنه يجوز لمن بعث معهن من الضعفة كالعبيد والصبيان أن يرمى فى وقت رميهن كما فى حديث أسماء وحديث ابن عباس الآخر (قوله فأفاضت) أى ذهبت لطواف الإفاضة ثم رجعت إلى منى (قوله يعنى) هو من تفسير أبى داود (قوله عندها) يعنى عند أمّ سلمة : أى فى نوبتها من القسم (قوله فارتحلوا) فى رواية مسلم « فارحل بى » (قوله يا هنتاه) بفتح الهاء والنون وقد تسكن النون بعدها مثناة فوقية وآخرها هاء ساكنة ، هذا اللفظ كناية عن شىء لاتذكره باسمه ، وهو بمعنى يا هذه (قوله ما أرانا) بضم الهمزة بمعنى الظنّ . وفى رواية مسلم « لقد غلسنا » بالجزم . وفى رواية الموطأ « لقد جئنا بغلس » وفى رواية أبى داود « إنا رمينا الجمرة بليل وغلسنا » (قوله أذن للظعن) بضم الظاء المعجمة جمع ظعينة : وهى المرأة فى الهودج ، ثم أطلق على المرأة مطلقا . وفى هذا الحديث دليل على أنه يجوز للنساء الرمى لجمرة العقبة فى النصف الأخير من الليل ، وقد تقدم الخلاف فى ذلك . واستدلّ به على إسقاط المرور بالمشعر عن الظعينة ، ولا دلالة فيه على ذلك لأن غاية ما فيه السكوت عن المرور بالمشعر . وقد ثبت فى البخارى وغيره عن ابن عمر أنه كان تقدم ضعفة

أهله فيقفون عند المشعر الحرام بالمزدلفة بليل ، ثم يقدمون منى لصلاة الفجر ويرمون (قوله مع الفجر) فيه دليل على أنه يجوز للنساء ومن معهن من الضعفة الرمى وقت الفجر كما تقدم .

باب النحر والحلاق والتقصير وما يباح عندهما

١ — (عَنْ أَنَسٍ أن « رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ أتى مِنًى فأتى الجَمْرَةَ فرَمَاها ، ثم أتى مَنْزِلَهُ بِمِنًى ونَحَرَ ، ثمَّ قالَ للحَلاَّقِ : خُذْ ، وأشارَ إلى جانِبِهِ الأيْمَنِ ثمَّ الأيْسَرِ ، ثُمَّ جَعَلَ يُعْطِيهِ النَّاسَ » رَوَاهُ أحْمَدُ وَمُسْلِمٌ وأبُو داوُدَ) .

٢ — (وَعَنْ أبي هُرَيْرَةَ قالَ : قالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ « اللهُمَّ اغْفِرْ لِلْمُحَلِّقِينَ ، قالُوا : يا رَسُولَ اللهِ وِلِلْمُقَصِّرِينَ ، قالَ : اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِلْمُحَلِّقِينَ ، قالُوا : يا رَسُولَ اللهِ وِلِلْمُقَصِّرِينَ ، قالَ : اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِلْمُحَلِّقِينَ ، قالُوا : يا رَسُولَ اللهِ وِلِلْمُقَصِّرِينَ ، قالَ : وِلِلْمُقَصِّرِينَ » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ) .

(قوله إلى جانبه الأيمن) فيه استحباب البداءة فى حلق الرأس بالشق الأيمن من رأس المحلوق وهو مذهب الجمهور . وقال أبوحنيفة : يبدأ بجانبه الأيسر لأنه على يمين الحالق ، والحديث يرد عليه ، والظاهر أن هذا الخلاف يأتى فى قص الشارب (قوله ثم جعل يعطيه الناس) فيه مشروعية التبرك بشعر أهل الفضل ونحوه ، وفيه دليل على طهارة شعر الآدمى وبه قال الجمهور . وقد تقدم الكلام على ذلك فى أبواب الطهارة (قوله اللهم اغفر المحلقين) لفظ أبي داود « ارحم » كذا فى رواية البخارى . وفيه دليل على الترحم على الحى وعدم اختصاصه بالميت (قوله وللمقصرين) هو عطف على محذوف تقديره قل وللمقصرين ، ويسمى عطف التلقين . والحديث يدل على أن الحلق أفضل من التقصير لتكريره صلى الله عليه وآله وسلم الدعاء للمحلقين وترك الدعاء للمقصرين فى المرة الأولى والثانية مع سؤالهم له ذلك . وظاهر صيغة المحلقين أنه يشرع حلق جميع الرأس لأنه الذى تقتضيه الصيغة ، إذ لايقال لمن حلق بعض رأسه إنه حلقه إلا مجازا . وقد قال بوجوب حلق الجميع أحمد ومالك ، واستحبه الكوفيون والشافعى ويجزئ البعض عندهم . واختلفوا فى مقداره ؛ فعن الحنفية الربع ، إلا أن أبا يوسف قال النصف . وعن الشافعى أقل ما يجب حلق ثلاث شعرات وفى وجه لبعض أصحابه شعرة واحدة ، وهكذا الخلاف فى التقصير . وقد اختلف أهل العلم فى الحلق هل هو نسك أو تحليل محظور ؟ فذهب إلى الأول الجمهور .

وإلى الثانى عطاء وأبو يوسف ورواية عن أحمد وبعض المالكية والشافعى فى رواية عنه ضعيفة ، وخرّجه أبو طالب للهادى والقاسم . وقد اختلف أيضا فى الوقت الذى قال فيه رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم هذا القول ، فقيل إنه كان يوم الحديبية ، وقيل فى حجة الوداع . وقد دلت على الأول أحاديث وعلى الثانى أحاديث أخر . وقيل إنه كان فى الموضعين أشار إلى ذلك النووى ، وبه قال ابن دقيق العيد . قال الحافظ : وهو المتعين لتظافر الروايات بذلك فى الموضعين وهذا هو الراجح ، لأن الروايات القاضية بأن ذلك كان فى الحديبية لاتنافى الروايات القاضية بأن ذلك كان فى حجة الوداع ، وكذلك العكس فيتوجه العمل بها فى جميعها والجزم بما دلت عليه . وقد أطال صاحب الفتح الكلام فى تعيين وقت هذا القول ، فمن أحبّ الإحاطة بجميع ذيول هذا البحث فليرجع إليه .

٣ — (وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا « أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ لَبَّدَ رَأْسَهُ وَأَهْدَى ، فَلَمَّا قَدِمَ مَكَّةَ أَمَرَ نِسَاءَهُ أَنْ يَحْلِلْنَ ، قُلْنَ مَا لَكَ أَنْتَ لَمْ تَحِلَّ ؟ قَالَ : إِنِّى قَلَّدْتُ هَدْيِى وَلَبَّدْتُ رَأْسِى ، فَلَا أَحِلُّ حَتَّى أَحِلَّ مِنْ حَجَّتِى وَأَحْلِقَ رَأْسِى » رَوَاهُ أَحْمَدُ ، وَهُوَ دَلِيلٌ عَلَى وُجُوبِ الحَلْقِ »

٤ — (وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ « لَيْسَ عَلَى النِّسَاءِ الحَلْقُ ، إِنَّمَا عَلَى النِّسَاءِ التَّقْصِيرُ » رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالدَّارَقُطْنِىُّ) .

حديث ابن عمر هو فى البخارى عنه عن حفصة ، ولكن ليس فيه « وأحلق رأسى » حديث ابن عباس أخرجه أيضا الطبرانى ، وقد قوّى إسناده البخارى فى التاريخ وأبو حاتم فى العلل ، وحسنه الحافظ وأعله ابن القطان ، وردّ عليه ابن المواق فأصاب . وقد استدلّ بحديث ابن عمر على أنه يتعين الحلق على من لبد رأسه ، وبه قال الجمهور كما نقله ابن بطال ؛ وقالت الحنفية : لايتعين بل إن شاء قصر . قال فى الفتح : وهذا قول الشافعى فى الجديد ؛ قال : وليس للأوّل دليل صريح انتهى . ولا يخفى أن الحديث الذى ذكره المصنف دليل صريح ويؤيده أن الحلق معه معلوم من حاله صلى الله عليه وآله وسلم فى حجه كما فى صحيح البخارى عن ابن عمر « أن النبىّ صلى الله عليه وآله وسلم حلق فى حجته » (قوله ليس على النساء الحلق الخ) فيه دليل على أن المشروع فى حقهنّ التقصير ، وقد حكى الحافظ الإجماع على ذلك . قال جمهور الشافعية : فان حلقت أجزأها ، قال القاضى أبو الطيب والقاضى حسين : لايجوز . وقد أخرج الترمذى من حديث علىّ عليه السلام « نهى أن تحلق المرأة رأسها » .

٥ - (وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ « إِذَا رَمَيْتُمُ الجَمْرَةَ فَقَدْ حَلَّ لَكُمْ كُلُّ شَيْءٍ إِلاَّ النِّسَاءَ ، فَقَالَ رَجُلٌ : وَالطِّيبُ ؟ فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : أَمَّا أَنَا فَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ يُضَمِّخُ رَأْسَهُ بِالمِسْكِ ، أَفَطِيبٌ ذَلِكَ أَمْ لا ؟ » رَوَاهُ أَحْمَدُ) :

٦ - (وَعَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ « كُنْتُ أُطَيِّبُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَبْلَ أَنْ يُحْرِمَ ، وَيَوْمَ النَّحْرِ قَبْلَ أَنْ يَطُوفَ بِالبَيْتِ بِطِيبٍ فِيهِ مِسْكٌ » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ . وَلِلنَّسَائِيِّ « طَيَّبَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ لِحُرْمِهِ حِينَ أَحْرَمَ ، وَلِحِلِّهِ بَعْدَ مَا رَمَى جَمْرَةَ العَقَبَةِ قَبْلَ أَنْ يَطُوفَ بِالبَيْتِ ») :

حديث ابن عباس أخرجه أيضا أبو داود والنسائى وابن ماجه من حديث الحسن العرنى عنه قال فى البدر المنير : إسناده حسن كما قاله المنذرى ، إلا أن يحيى بن معين وغيره قالوا يقال : إن الحسن العرنى لم يسمع من ابن عباس . وفى الباب عن عائشة غير حديث الباب عند أحمد وأبى داود والدارقطنى والبيهقى مرفوعا بلفظ « إذا رميتم الجمرة فقد حل لكم الطيب والثياب وكل شيء إلا النساء » وفى إسناده الحجاج بن أرطاة وهو ضعيف . وعن أمّ سلمة عند أبى داود والحاكم والبيهقى بنحوه ، وفى إسناده محمد بن إسحق ولكنه صرح بالتحديث (قوله فقد حلّ لكم كل شيء إلا النساء) استدلت به العترة والحنفية والشافعية على أنه يحل بالرمى لجمرة العقبة كل محظور من محظورات الإحرام إلا الوطء للنساء فانه لايحلّ به بالإجماع ، قال مالك : والطيب . وروى نحوه عن عمر وابن عمر وغيرهما . وقال الليث : إلا النساء والصيد ، وأحاديث الباب تردّ عليهم . وقد استدلّ المانعون من الطيب بعد الرمى بما أخرجه الحاكم عن ابن الزبير أنه قال : إذا رمى الجمرة الكبرى حلّ له كل شيء حرم عليه إلا النساء والطيب حتى يزور البيت ، وقال إن ذلك من سنة الحج ، وبما أخرجه النسائى عن ابن عمر أنه قال : إذا رمى وحلق حل له كل شيء إلا النسائى والطيب ولا يخفى أن هذين الأثرين لايصلحان لمعارضة أحاديث الباب ، وعلى فرض أن الأوّل منهما مرفوع فهو أيضا لايعتدّ به بجنب الأحاديث المذكورة ولا سيا وهى مثبتة لحلّ الطيب (قوله أفطيب ذلك أم لا ؟) هذا استفهام تقرير لأن السامع لابد أن يقول نعم ، وقد ثبت أن المسك أطيب الطيب كما سلف (قوله قبل أن يحرم) قد تقدم الكلام على هذا مبسوطا (قوله ويوم النحر قبل أن يطوف بالبيت) أى لأجل إحلاله من إحرامه قبل أن يطوف طواف الإفاضة ، وذلك بعد أن رمى جمرة العقبة كما وقع فى الرواية الأخرى :

باب الإفاضة من منى للطواف يوم النحر

١ - (عَنِ ابْنِ عُمَرَ « أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ أَفَاضَ يَوْمَ النَّحْرِ ثُمَّ رَجَعَ فَصَلَّى الظُّهْرَ بِمِنًى » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ) .

٢ - (وَفِي حَدِيثِ جَابِرٍ « أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ انْصَرَفَ إِلَى الْمَنْحَرِ فَنَحَرَ ، ثُمَّ رَكِبَ فَأَفَاضَ إِلَى الْبَيْتِ فَصَلَّى بِمَكَّةَ الظُّهْرَ » مُخْتَصَرٌ مِنْ مُسْلِمٍ) .

(قوله أفاض) أى طاف بالبيت . وفيه دليل على أنه يستحبّ فعل طواف الإفاضة يوم النحر أوّل النهار . قال النووى : وقد أجمع العلماء على أن هذا الطواف وهو طواف الإفاضة ركن من أركان الحجّ لايصحّ الحجّ إلا به . واتفقوا على أنه يستحبّ فعله يوم النحر بعد الرمى والنحر والحلق ، فان أخره عنه وفعله فى أيام التشريق أجزأ ولادم عليه بالإجماع ، فان أخره إلى بعد أيام التشريق وأتى به بعدها أجزأه ولاشىء عليه عند الجمهور . وقال أبو حنيفة ومالك : إذا تطاول لزم معه دم انتهى : وكذا حكى الإجماع على فرضية طواف الزيارة وأنه لايجبره الدم وأن وقته من يوم النحر الإمام المهدى فى البحر ، وطواف الإفاضة وهو المأمور به فى قوله تعالى ـ وليطوّفوا بالبيت العتيق ـ وهو الذى يقال له طواف الزيارة (قوله فصلى الظهر بمنى) وقوله فى الحديث الآخر « فصلى بمكة الظهر » ظاهر هذا التنافى وقد جمع النووى بأنه صلى الله عليه وآله وسلم أفاض قبل الزوال وطاف وصلى الظهر بمكة فى أوّل النهار ثم رجع إلى منى وصلى بها الظهر مرّة أخرى إماما بأصحابه كما صلى بهم فى بطن نخل مرّتين : مرّة بطائفة ، ومرّة بأخرى ، فروى ابن عمر صلاته بمنى ، وجابر صلاته بمكة وهما صادقان . وذكر ابن المنذر نحوه : ويمكن الجمع بأن يقال إنه صلى بمكة ثم رجع إلى منى فوجد أصحابه يصلون الظهر فدخل معهم متنفلا لأمره صلى الله عليه وآله وسلم بذلك لمن وجد جماعة يصلون وقد صلى :

باب ما جاء فى تقديم النحر والحلق والرمى والافاضة بعضها على بعض

١ - (عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ « سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ وَأَتَاهُ رَجُلٌ يَوْمَ النَّحْرِ وَهُوَ وَاقِفٌ عِنْدَ الْجَمْرَةِ فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللهِ حَلَقْتُ قَبْلَ أَنْ أَرْمِيَ ؟ فَقَالَ : ارْمِ وَلَا حَرَجَ ، وَأَتَاهُ آخَرُ

فقالَ : إِنِّي ذَبَحْتُ قَبْلَ أَنْ أَرْمِيَ ؟ قالَ : ارْمِ وَلا حَرَجَ ؛ وأَتَى آخَرُ فقالَ : إِنِّي أَفَضْتُ إِلى البَيْتِ قَبْلَ أَنْ أَرْمِيَ ؟ فقالَ : ارْمِ وَلاحَرَجَ » وفي رِوايَةٍ عَنْهُ « أَنَّهُ شَهِدَ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ يَخْطُبُ يَوْمَ النَّحْرِ ، فَقامَ إِلَيْهِ رَجُلٌ فقالَ : كُنْتُ أَحْسَبُ أَنَّ كَذَا قَبْلَ كَذَا ، ثُمَّ قامَ آخَرُ فقالَ : كُنْتُ أَحْسَبُ أَنَّ كَذَا قَبْلَ كَذَا ، حَلَقْتُ قَبْلَ أَنْ أَنْحَرَ ، نَحَرْتُ قَبْلَ أَنْ أَرْمِيَ ، وأَشْباهُ ذلكَ ، فقالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ : افْعَلْ وَلا حَرَجَ لَهُنَّ كُلِّهِنَّ ، فَما سُئِلَ يَوْمَئِذٍ عَنْ شَيْءٍ إِلاَّ قالَ : افْعَلْ وَلا حَرَجَ » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِما . ولِمُسْلِمٍ في رِوايَةٍ « فَما سَمِعْتُهُ يُسْأَلُ يَوْمَئِذٍ عَنْ أَمْرٍ مِمّا يَنْسَى المَرْءُ أَوْ يَجْهَلُ مِنْ تَقْدِيمِ بَعْضِ الأُمُورِ قَبْلَ بَعْضٍ وأَشْباهِها إِلاَّ قالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ : افْعَلُوا وَلا حَرَجَ ») .

٢ — (وَعَنْ عَلِيٍّ عَلَيْهِ السَّلامُ قالَ « جاءَ رَجُلٌ فقالَ : يا رَسُولَ اللهِ حَلَقْتُ قَبْلَ أَنْ أَنْحَرَ ؟ قالَ : انْحَرْ وَلا حَرَجَ ؛ ثُمَّ أَتاهُ آخَرُ فقالَ : يا رَسُولَ اللهِ إِنِّي أَفَضْتُ قَبْلَ أَنْ أَحْلِقَ ، قالَ : احْلِقْ أَوْ قَصِّرْ وَلا حَرَجَ » رَواهُ أَحْمَدُ . وفي لَفْظٍ « قال : إِنِّي أَفَضْتُ قَبْلَ أَنْ أَحْلِقَ ؟ قالَ : احْلِقْ أَوْ قَصِّرْ وَلا حَرَجَ ؛ قالَ : وَجاءَ آخَرُ فقالَ : يا رَسُولَ اللهِ إِنِّي ذَبَحْتُ قَبْلَ أَن أَرْمِيَ ؟ قالَ : ارْمِ وَلا حَرَجَ » رَواهُ التِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ) .

٣ — (وَعَنِ ابْنِ عَبّاسٍ « أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ قِيلَ لَهُ في الذَّبْحِ والحَلْقِ والرَّمْيِ والتَّقْدِيمِ والتَّأْخِيرِ ، فقالَ : لاحَرَجَ » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ . وفي رِوايَةٍ « سَأَلَهُ رَجُلٌ فقالَ : حَلَقْتُ قَبْلَ أَنْ أَذْبَحَ ؟ قالَ : اذْبَحْ وَلا حَرَجَ وَقالَ : رَمَيْتُ بَعْدَ ما أَمْسَيْتُ ؟ فقالَ افْعَلْ وَلا حَرَجَ » رَواهُ البُخارِيُّ وأَبُو داوُدَ وابْنُ ماجَهْ والنَّسائِيُّ . وفي رِوايَةٍ قالَ « قالَ رَجُلٌ للنَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ : زُرْتُ قَبْلَ أَنْ أَرْمِيَ ؟ قالَ : لاحَرَجَ ، قالَ : حَلَقْتُ قَبْلَ أَنْ أَذْبَحَ ؟ قالَ : لاحَرَجَ ، قالَ : ذَبَحْتُ قَبْلَ أَنْ أَرْمِيَ ؟ قالَ : لاحَرَجَ » رَواهُ البُخارِيُّ) .

(قوله يوم النحر) في رواية للبخاري « أن ذلك كان في حجة الوداع » وفي أخرى له « يخطب يوم النحر » كما في الباب . وفي أخرى له أيضا « على راحلته » قال القاضي عياض : جمع بعضهم بين هذه الروايات بأنه موقف واحد ، على أن معنى خطب أنه علم

الناس لأنها خطبة من خطب الحجّ المشروعة . قال : ويحتمل أن يكون ذلك فى موطنين : أحدهما على راحلته عند الجمرة ولم يقل فى هذا خطب : والثانى يوم النحر بعد صلاة الظهر وذلك وقت الخطبة المشروعة من خطب الحجّ يعلم الإمام فيها الناس ما بقى عليهم من مناسكهم وصوّب النووى هذا الاحتمال الثانى . فان قيل لامنافاة بين هذا الذى صوّبه وبين ما قبله فانه ليس فى شىء من طرق الأحاديث بيان الوقت الذى خطب فيه الناس : فيجاب بأن فى رواية حديث ابن عباس التى ذكرها المصنف « رميت بعد ما أمسيت » وهى تدلّ على أن هذه القصة كانت بعد الزوال ، لأن المساء إنما يطلق على ما بعد الزوال ، وكأن السائل علم أن السنة للحاجّ أن يرمى الجمرة أوّل ما يقدم ضحى ، فلما أخرها إلى بعد الزوال سأل عن ذلك . والحاصل أنه قد اجتمع من الروايات أن ذلك كان فى حجة الوداع يوم النحر بعد الزوال عند الجمرة ، والرجل المذكور فى هذه الأحاديث قال الحافظ فى الفتح : لم نقف بعد البحث الشديد على اسم أحد ممن سأل فى هذه القصة (قوله حلقت قبل أن أرمى) فى هذه الرواية قدّم السؤال عن الحلق قبل الرمى . وفى الرواية الثانية قدّم السؤال عن الحلق قبل النحر ، وكذلك فى حديث علىّ عليه السلام . وفى الرواية الأخرى منه قدّم الإفاضة قبل الحلق . وفى الرواية الثالثة منه قدّم الذبح قبل الرمى . وفى رواية ابن عباس قدّم الحلق قبل الذبح . وفى الرواية الأخرى منه قدّم الزيارة قبل الرمى : والأحاديث المذكورة فى الباب تدلّ على جواز تقديم بعض الأمور المذكورة فيها على بعض وهى الرمى والحلق والتقصير والنحر وطواف الإفاضة وهو إجماع كما قال ابن قدامة فى المغنى . قال فى الفتح : إلا أنهم اختلفوا فى وجوب الدم فى بعض المواضع . قال القرطبى : روى عن ابن عباس ولم يثبت عنه أن من قدّم شيئا على شىء فعليه دم ، وبه قال سعيد بن جبير وقتادة والحسن والنخعى وأصحاب الرأى . وتعقبه الحافظ بأن نسبة ذلك إلى النخعى وأصحاب الرأى فيها نظر . وقال : إنهم لايقولون بذلك إلا فى بعض المواضع ، وإنما أوجبوا الدم لأن العلماء قد أجمعوا على أنها مترتبة : أوّلها رمى جمرة العقبة ، ثم نحر الهدى أو ذبحه ، ثم الحلق أو التقصير ، ثم طواف الإفاضة ؛ ولم يخالف فى ذلك أحد إلا ابن جهم المالكى استثنى القارن فقال : لايحلق حتى يطوف ، وردّ عليه النووى بالإجماع . فالمراد بإيجابهم الدم على من قدّم شيئا على شىء ، يعنون من الأشياء المذكورة فى هذا الترتيب المجمع عليه بأن فعل ما يخالفه . وقد روى إيجاب الدم عن الهادى والقاسم . وذهب جمهور العلماء من الفقهاء وأصحاب الحديث إلى الجواز وعدم وجوب الدم ، قالوا : لأن قوله صلى الله عليه وآله وسلم « ولا حرج » يقتضى رفع الإثم والفدية معا ، لأن المراد بنفى الحرج نفى الضيق وإيجاب أحدهما فيه ضيق . وأيضا لو كان الدم واجبا لبينه صلى الله عليه وآله وسلم ، لأن تأخير البيان عن وقت الحاجة لايجوز ، وبهذا يندفع ما قاله الطحاوى من أن الرخصة

مختصة بمن كان جاهلا أو ناسيا ، لا من كان عامدا فعليه الفدية ، قال الطبرى : لم يسقط النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم الحرج إلا وقد أجزأ الفعل ، إذ لو لم يجزئ لأمره بالإعادة لأن الجهل والنسيان لا يضيعان غير إثم الحكم الذى يلزمه فى الحجّ كما لو ترك الرمى ونحوه فإنه لا يأثم بتركه ناسيا أو جاهلا ، لكن يجب عليه الإعادة . قال : والعجب ممن يحمل قوله « ولا حرج » على نفى الإثم فقط ثم يخصّ ذلك ببعض الأمور دون بعض ، فان كان الترتيب واجبا يجب بتركه دم فليكن فى الجميع ، وإلا فما وجه تخصيص بعض دون بعض مع تعميم الشارع الجميع بنفى الحرج انتهى . وذهب بعضهم إلى تخصيص الرخصة بالناسى والجاهل دون العامد . واستدلّ على ذلك بقوله فى حديث ابن عمرو فما سمعته يومئذ يسئل عن أمر ينسى أو يجهل الخ ، وبقوله فى رواية للشيخين من حديثه « إن رجلا قال له صلى الله عليه وآله وسلم لم أشعر فنحرت قبل أن أرمى ، فقال : ارم ولا حرج » وذهب أحمد إلى التخصيص المذكور كما حكى ذلك عنه الأثرم . وقد قوّى ذلك ابن دقيق العيد فقال ما قاله أحمد قوىّ من جهة أن الدليل دلّ على وجوب اتباع الرسول صلى الله عليه وآله وسلم فى الحجّ بقوله « خذوا عنى مناسككم » وهذه الأحاديث المرخصة فى تقديم ما وقع عنه تأخيره قد قرنت بقول السائل لم أشعر فيختصّ هذا الحكم بهذه الحالة وتبقى صورة العمد على أصل وجوب الاتباع فى الحجّ . وأيضا الحكم إذا رتب على وصف يمكن أن يكون معتبرا لم يجز اطراحه ، ولا شكّ أن عدم الشعور مناسب لعدم المؤاخذة ، وقد علق به الحكم فلا يجوز اطراحه بإلحاق العمد به إذ لا يساويه . وأما التمسك بقول الراوى : فما سئل عن شىء الخ لإشعاره بأن الترتيب مطلقا غير مراعى . فجوابه أن هذا الإخبار من الراوى يتعلق بما وقع السؤال عنه وهو مطلق بالنسبة إلى حال السائل ، والمطلق لا يدلّ على أحد الخاصين بعينه فلا يبقى حجة فى حال العمد ، كذا فى الفتح . ولا يخفاك أن السؤال له صلى الله عليه وآله وسلم وقع من جماعة كما فى حديث أسامة بن شريك عند الطحاوى وغيره كان الأعراب يسألونه ، ولفظ حديثه عند أبى داود قال « خرجت مع النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم حاجا ، فكان الناس يأتونه ، فمن قائل : يا رسول الله سعيت قبل أن أطوف ، أو قدّمت شيئا ، فكان يقول : لا حرج لا حرج » ويدلّ على تعدّد السائل قول ابن عمرو فى حديثه المذكور فى الباب « وأتاه آخر فقال : إنى أفضت الخ » وقول على عليه السلام فى حديثه المذكور « وأتاه آخر » كذلك (قوله وجاء آخر) وتعليق سؤال بعضهم بعدم الشعور لا يستلزم سؤال غيره به حتى يقال إنه يختصّ الحكم بحالة عدم الشعور ، ولا يجوز اطراحها بإلحاق العمد بها ، ولهذا يعلم أن التعويل فى التخصيص على وصف عدم الشعور المذكور فى سؤال بعض السائلين غير مفيد للمطلوب . نعم إخبار ابن عمرو عن أعم العامّ وهو قوله « فما سئل يومئذ عن شىء » مخصص بإخباره مرّة أخرى عن أخصّ

[منه عطاء » وهو قوله « فما سئل يومئذ بشئ عن أمر مما ينسى المرء أو يجهل » ولكن عند من يجوز التخصيص بمثل هذا المفهوم (قوله رميت بعد ما أمسيت) فيه دليل على أن من رمى بعد دخول وقت المساء وهو الزوال صح رميه ولا حرج عليه في ذلك ».

باب استحباب الخطبة يوم النحر

١ — (عَنِ الهِرْمَاسِ بْنِ زِيادٍ قَالَ « رَأَيْتُ النبيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ يَخْطُبُ على ناقتِهِ العَضْبَاءِ يَوْمَ الأَضْحَى بِمِنًى » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ) .

٢ — (وَعَنْ أَبِي أُمَامَةَ قَالَ « سَمِعْتُ خُطْبَةَ النبيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ بِمِنًى يَوْمَ النَّحْرِ » رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ) .

٣ — (وَعَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مُعَاذٍ التَّيْمِيِّ قَالَ « خَطَبَنَا رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ وَنَحْنُ بِمِنًى فَفُتِحَتْ أَسْمَاعُنَا حَتَّى كُنَّا نَسْمَعُ مَا يَقُولُ وَنَحْنُ فِي مَنَازِلِنَا ، فَطَفِقَ يُعَلِّمُهُمْ مَنَاسِكَهُمْ حَتَّى بَلَغَ الجِمَارَ ، فَوَضَعَ أُصْبُعَيْهِ السَّبَّابَتَيْنِ ، ثُمَّ قَالَ : بِحَصَى الخَذْفِ ، ثُمَّ أَمَرَ المُهَاجِرِينَ فَنَزَلُوا فِي مُقَدَّمِ المَسْجِدِ ، وَأَمَرَ الأَنْصَارَ فَنَزَلُوا مِنْ وَرَاءِ المَسْجِدِ ، ثُمَّ نَزَلَ النَّاسُ بَعْدَ ذَلِكَ » رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ بِمَعْنَاهُ) .

٤ — (وَعَنْ أَبِي بَكْرَةَ قَالَ « خَطَبَنَا النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ النَّحْرِ فَقَالَ : أَتَدْرُونَ أَيَّ يَوْمٍ هَذَا ؟ قُلْنَا : اللهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ ، فَسَكَتَ حَتَّى ظَنَنَّا أَنَّهُ سَيُسَمِّيهِ بِغَيْرِ اسْمِهِ ، قَالَ : أَلَيْسَ يَوْمَ النَّحْرِ ؟ قُلْنَا بَلَى ، قَالَ : أَيُّ شَهْرٍ هَذَا ؟ قُلْنَا : اللهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ ، فَسَكَتَ حَتَّى ظَنَنَّا أَنَّهُ سَيُسَمِّيهِ بِغَيْرِ اسْمِهِ ، فَقَالَ : أَلَيْسَ ذَا الحِجَّةِ ؟ قُلْنَا بَلَى ، قَالَ : أَيُّ بَلَدٍ هَذَا ؟ قُلْنَا : اللهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ ، فَسَكَتَ حَتَّى ظَنَنَّا أَنَّهُ سَيُسَمِّيهِ بِغَيْرِ اسْمِهِ ، قَالَ : أَلَيْسَتِ البَلْدَةَ ؟ قُلْنَا : بَلَى ، قَالَ : فَإِنَّ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ عَلَيْكُمْ حَرَامٌ ، كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا ، فِي شَهْرِكُمْ هَذَا ، فِي بَلَدِكُمْ هَذَا إِلَى يَوْمِ تَلْقَوْنَ رَبَّكُمْ ، أَلَا هَلْ بَلَّغْتُ ؟ قَالُوا : نَعَمْ ، قَالَ : اللَّهُمَّ اشْهَدْ ، فَلْيُبَلِّغِ الشَّاهِدُ الغَائِبَ ، فَرُبَّ مُبَلَّغٍ أَوْعَى مِنْ سَامِعٍ ، فَلَا تَرْجِعُوا بَعْدِي كُفَّارًا يَضْرِبُ بَعْضُكُمْ رِقَابَ بَعْضٍ » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالبُخَارِيُّ) .

الأحاديث المذكورة في هذا الباب قد قدمها المصنف رحمه الله تعالى في كتاب العيدين بألفاظها المذكورة ههنا من دون زيادة ولا نقصان ، ولم تجر له عادة بمثل هذا ، وقد شرحناها هنالك ، وذكرنا ما في الباب من الأحاديث التي لم يذكرها .

ونذكر ههنا فوائد لم نتعرّض لذكرها هنالك تتعلق بألفاظ هذه الأحاديث ، فقوله « العضباء » هي مقطوعة الأذن ، قال الأصمعي : كل قطع في الأذن جدع ، فان جاوز الربع فهي عضباء ، وقال أبو عبيد : إن العضباء التي قطع نصف أذنها فما فوق ، وقال الخليل : هي مشقوقة الأذن ، قال الحربي : الحديث يدلّ على أن العضباء اسم لها وإن كانت عضباء الأذن فقد جعل اسمها هذا (قوله يوم الأضحى بمنى) وهذه هي الخطبة الثالثة بعد صلاة الظهر فعلها ليعلم الناس بها المبيت والرمي في أيام التشريق وغير ذلك مما بين أيديهم (قوله ففتحت) بفتح الفاء الأولى وكسر الفوقية بعدها : أي اتسع سمع أسماعنا وقوي من قولهم قارورة فتح بضم الفاء والتاء : أي واسعة الرأس . قال الكسائي : ليس لها صمام ولا غلاف ، وهكذا صارت أسماعهم لما سمعوا صوت النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم ، وهذا من بركات صوته إذا سمعه المؤمن قوي سمعه واتسع مسلكه حتى صار سمع الصوت من الأماكن البعيدة ويسمع الأصوات الخفية (قوله ونحن في منازلنا) فيه دليل على أنهم لم يذهبوا لسماع الخطبة ، بل وقفوا في رحالهم وهم يسمعونها ، ولعلّ هذا كان فيمن له عذر منعه عن الحضور لاستماعها وهو اللائق بحال الصحابة رضي الله عنهم (قوله فطفق يعلمهم) هذا انتقال من التكلم إلى الغيبة وهو أسلوب من أساليب البلاغة مستحسن (قوله حتى بلغ الجمار) يعني المكان الذي ترمى فيه الجمار ، والجمار : هي الحصى الصغار التي يرمى بها الجمرات (قوله فوضع أصبعيه السبابتين) زاد في نسخة لأبي داود « في أذنيه » وإنما فعل ذلك ليكون أجمع لصوته في إسماع خطبته ، ولهذا كان بلال يضع أصبعيه في صماخ أذنيه في الأذان ، وعلى هذا ففي الكلام تقديم وتأخير ، وتقديره فوضع أصبعيه السبابتين في أذنيه حتى بلغ الجمار (قوله ثم قال) يحتمل أن يكون المراد بالقول القول النفسي كما قال تعالى ـ ويقولون في أنفسهم ـ ويكون المراد به هنا النية للرمي : قال أبو حيان : وتراكيب القول الستّ تدلّ على معنى الخفة والسرعة ، فلهذا عبر هنا بالقول (قوله بحصى الخذف) قد قدمنا في كتاب العيدين أنه بالخاء والذال المعجمتين : قال الأزهري : حصى الخذف صغار مثل النوى يرمى بها بين أصبعين . قال الشافعي : حصى الخذف أصغر من الأنملة طولا وعرضا ، ومنهم من قال بقدر الباقلا . وقال النووي : بقدر النواة ، وكل هذه المقادير متقاربة لأن الخذف بالمعجمتين لايكون إلا بالصغير (قوله في مقدم المسجد) أي مسجد الخيف الذي بمنى ، ولعلّ المراد بالمقدم الجهة (قوله ثم نزل

الناس) برفع الناس على أنه فاعل ، وفى نسخة من سنن أبى داود « ثم نزل الناس » بتشديد الزاى ونصب الناس . وقد قدمنا شرح حديث أبى بكرة فى كتاب العيدين مستكملا .

باب اكتفاء القارن لنسكيه بطواف واحد وسعي واحد

١ - (عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ « مَنْ قَرَنَ بَيْنَ حَجَّةٍ وَعُمْرَتِهِ أَجْزَأَهُ لَهُمَا طَوَافٌ وَاحِدٌ » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَابْنُ مَاجَهْ . وَفِي لَفْظٍ « مَنْ أَحْرَمَ بِالحَجِّ وَالعُمْرَةِ أَجْزَأَهُ طَوَافٌ وَاحِدٌ وَسَعْيٌ وَاحِدٌ مِنْهُمَا حَتَّى يَحِلَّ مِنْهُمَا جَمِيعًا » رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَقَالَ : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ ، وَفِيهِ دَلِيلٌ عَلَى وُجُوبِ السَّعْيِ وَوُقُوفِ التَّحَلُّلِ عَلَيْهِ) .

٢ - (وَعَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ « خَرَجْنَا مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ فِي حَجَّةِ الوَدَاعِ فَأَهْلَلْنَا بِعُمْرَةٍ ، ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ : مَنْ كَانَ مَعَهُ هَدْيٌ فَلْيُهِلَّ بِالحَجِّ مَعَ العُمْرَةِ ثُمَّ لَا يَحِلَّ حَتَّى يَحِلَّ مِنْهُمَا جَمِيعًا ، فَقَدِمْتُ وَأَنَا حَائِضٌ وَلَمْ أَطُفْ بِالبَيْتِ وَلَا بَيْنَ الصَّفَا وَالمَرْوَةِ ، فَشَكَوْتُ ذَلِكَ إِلَيْهِ ، فَقَالَ : انْقُضِي رَأْسَكِ وَامْتَشِطِي وَأَهِلِّي بِالحَجِّ وَدَعِي العُمْرَةَ ، قَالَتْ : فَفَعَلْتُ ، فَلَمَّا قَضَيْنَا الحَجَّ أَرْسَلَنِي مَعَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ إِلَى التَّنْعِيمِ فَاعْتَمَرْتُ ، فَقَالَ : هَذِهِ مَكَانُ عُمْرَتِكِ ، قَالَتْ : فَطَافَ الَّذِينَ كَانُوا أَهَلُّوا بِالعُمْرَةِ بِالبَيْتِ وَبَيْنَ الصَّفَا وَالمَرْوَةِ ، ثُمَّ حَلُّوا ، ثُمَّ طَافُوا طَوَافًا آخَرَ بَعْدَ أَنْ رَجَعُوا مِنْ مِنًى لِحَجِّهِمْ ، وَأَمَّا الَّذِينَ جَمَعُوا الحَجَّ وَالعُمْرَةَ فَإِنَّمَا طَافُوا طَوَافًا وَاحِدًا » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ) .

٣ - (وَعَنْ طَاوُسٍ عَنْ عَائِشَةَ « أَنَّهَا أَهَلَّتْ بِالعُمْرَةِ فَقَدِمَتْ وَلَمْ تَطُفْ بِالبَيْتِ حَتَّى حَاضَتْ فَنَسَكَتِ المَنَاسِكَ كُلَّهَا وَقَدْ أَهَلَّتْ بِالحَجِّ ، فَقَالَ لَهَا النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ النَّفْرِ : يَسَعُكِ طَوَافُكِ لِحَجِّكِ وَعُمْرَتِكِ ، فَأَبَتْ ، فَبَعَثَ بِهَا مَعَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ إِلَى التَّنْعِيمِ ، فَاعْتَمَرَتْ بَعْدَ الحَجِّ » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ) .

٤ - (وَعَنْ مُجَاهِدٍ عَنْ عَائِشَةَ « أَنَّهَا حَاضَتْ بِسَرِفَ ، فَتَطَهَّرَتْ بِعَرَفَةَ ، فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ : يُجْزِي عَنْكِ طَوَافُكِ بِالصَّفَا وَالمَرْوَةِ عَنْ حَجِّكِ وَعُمْرَتِكِ » رَوَاهُ مُسْلِمٌ ، وَفِيهِ تَنْبِيهٌ عَلَى وُجُوبِ السَّعْيِ)

حديث ابن عمر أخرجه أيضا سعيد بن منصور مرفوعا بلفظ « من جمع بين الحج والعمرة كفاه لهما طواف واحد وسعي واحد » وأعله الطحاوي بأن الدراوردي أخطأ فيه ، وأن الصواب أنه موقوف ، وتمسك فى تخطئته بما رواه أيوب والليث وموسى بن عقبة وغير واحد عن نافع نحو سياق ما فى الباب من أن ذلك وقع لابن عمر وأنه قال : إن النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم فعل ذلك ، لأنه روى هذا اللفظ عن النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم . قال فى الفتح : وهو تعليل مردود ، فالدراوردي صدوق ، وليس ما رواه مخالفا لما رواه غيره ، فلا مانع من أن يكون الحديث عن نافع على الوجهين . وفى الباب عن جابر عند مسلم وأبى داود بلفظ « لم يطف النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم ولا أصحابه بين الصفا والمروة إلا طوافا واحدا » وأخرج عبد الرزاق عن طاوس بإسناد صحيح « أنه حلف ماطاف أحد من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لحجته وعمرته إلا طوافا واحدا » وأخرج البخاري عن ابن عمر « أنه طاف لحجته وعمرته طوافا واحدا بعد أن قال : إنه سيفعل كما فعل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم » وأخرج عنه من وجه آخر « أنه رأى أن قد قضى طواف الحجّ والعمرة بطوافه الأوّل ، يعني الذى طاف يوم النحر للإفاضة ، وقال : كذلك فعل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم » وبهذه الأدلة تمسك من قال : إنه يكفي القارن لحجته وعمرته طواف واحد وسعي واحد ، وهو مالك والشافعي وإسحق وداود وهو محكيّ عن ابن عمر وجابر وعائشة ، كذا قال النووي . وقال زيد بن عليّ وأبو حنيفة وأصحابه والهادي والناصر . قال النووي : وهو محكيّ عن عليّ بن أبى طالب عليه السلام وابن مسعود والشعبي والنخعي أنه يلزم القارن طوافان وسعيان . وأجابوا عن أحاديث الباب بأجوبة متعسفة : منها ما سلف عن الطحاوي على حديث ابن عمر ، ومنها جوابه عن حديث عائشة بأنها أرادت بقولها « جمعوا بين الحجّ والعمرة » جمع متعة لا جمع قران ، وهذا مما يتعجب منه ، فان حديث عائشة مصرّح بفصلى من تمتع ممن قرن ، ومايفعله كل واحد منهما كما فى حديث الباب المذكور ، فإنها قالت « فطاف الذين كانوا أهلوا بالعمرة » ثم قالت « وأما الذين جمعوا الخ » . واستدلوا على ما ذهبوا إليه بما أخرجه عبد الرزاق والدارقطني وغيرهما عن على عليه السلام « أنه جمع بين الحج والعمرة وطاف لهما طوافين وسعى لهما سعيين ثم قال : هكذا رأيت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم » قال الحافظ : وطرقه ضعيفة ، وكذا روى نحوه من حديث ابن مسعود بإسناد ضعيف ، ومن حديث ابن عمر بإسناد فيه الحسن بن عمارة وهو متروك . قال ابن حزم : لايصح عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم ولا عن أحد من الصحابة فى ذلك شيء أصلا . وتعقبه فى الفتح بأنه قد روى الطحاوي وغيره مرفوعا عن عليّ وابن مسعود ذلك بأسانيد لابأس

بها انتهى : فينبغى أن يصار إلى الجمع كما قال البيهقى إن ثبتت الرواية أنه طاف طوافين فيحمل على طواف القدوم وطواف الإفاضة . وأما السعى مرتين فلم يثبت انتهى . على أنه يضعف ما روى عن علىّ عليه السلام ما فى الفتح من أنه قد روى آل بيته عنه مثل الجماعة ؛ قال جعفر بن محمد الصادق عن أبيه : إنه كان يحفظ عن علىّ للقارن طوافا واحدا ، خلافا لما يقول أهل العراق ، ومما يضعف ما روى عنه من تكرار الطواف أن أمثل طرقه عنه رواية عبد الرحمن بن أذينة عنه ، وقد ذكر فيها أنه يمنع من ابتداء الإهلال بالحج بأن يدخل عليه عمرة ، وأن القارن يطوف طوافين ويسعى سعيين ، والذين احتجوا بحديثه لايقولون بامتناع إدخال العمرة على الحجّ ، فان كان الطريق صحيحة عندهم لزمهم العمل بما دلت عليه وإلا فلا حجة فيها . ويضعف أيضا ما روى عن ابن عمر من تكرار الطواف أنه قد ثبت عنه فى الصحيحين وغيرهما من طرق كثيرة الاكتفاء بطواف واحد . وقد احتجّ أبو ثور على الاكتفاء بطواف واحد للقارن بحجة نظرية فقال : قد أجزنا جميعا للحجّ والعمرة معا سفرا واحدا وإحراما واحدا وتلبية واحدة ، فكذلك يجزى عنهما طواف واحد وسعى واحد ، حكى هذا عنه ابن المنذر . ومن جملة ما يحتجّ به على أنه يكفى لهما طواف واحد حديث « دخلت العمرة فى الحجّ إلى يوم القيامة » وهو صحيح . وقد تقدم وذلك لأنها بعد دخولها فيه لاتحتاج إلى عمل آخر غير عمله ، والسنة الصحيحة الصريحة أحقّ بالاتباع فلا يلتفت إلى ما خالفها (قوله وامتشطى) فيه دليل على أنه لايكره الامتشاط للمحرم ، وقيل إنه مكروه . قال النووى : وقد تأوّل العلماء فعل عائشة هذا على أنها كانت معذورة بأن كان برأسها أذى فأباح لها الامتشاط كما أباح لكعب بن عجرة الحلق للأذى . وقيل ليس المراد بالامتشاط هنا حقيقة الامتشاط بالمشط ، بل تسريح الشعر بالأصابع عند الغسل للإحرام بالحجّ ، لاسيما إن كانت لبدت رأسها كما هو السنة ، وكما فعله النبى صلى الله عليه وآله وسلم فلا يصحّ غسلها إلا بإيصال الماء إلى جميع شعرها ويلزم من هذا نقضه (قوله يسعك الخ) المراد بالوسع هنا : الإجزاء كما فى الرواية الأخرى .

باب المبيت بمنى ليالى منى ورمى الجمار فى أيامها

١ — (عَنْ عائِشَةَ قالَتْ « أفاضَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ مِنْ آخِرِ يَوْمٍ حِينَ صَلَّى الظُّهْرَ ثُمَّ رَجَعَ إلى مِنًى ، فَمَكَثَ بِها لَيالِىَ أيّامِ التَّشْرِيقِ يَرْمِى الجَمْرَةَ إذا زالَتِ الشَّمْسُ كُلَّ جَمْرَةٍ بِسَبْعِ حَصَياتٍ يُكَبِّرُ مَعَ كُلِّ حَصاةٍ ، وَيَقِفُ عِنْدَ الأُولى وَعِنْدَ الثّانِيَةِ فَيُطِيلُ القِيامَ وَيَتَضَرَّعُ وَيَرْمِى الثّالِثَةَ لايَقِفُ عِنْدَها » رَواهُ أحْمَدُ وأبُو داوُدَ) .

٢ — (وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قالَ « اسْتأْذَنَ العبَّاسُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَبِيتَ بِمَكَّةَ لَيَالِيَ مِنًى مِنْ أَجْلِ سِقايَتِهِ فأَذِنَ لَهُ » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ . وَلَهُمْ مِثْلُهُ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ) .

٣ — (وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قالَ « رَمَى رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ الجِمارَ حِينَ زَالَتِ الشَّمْسُ » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَابْنُ ماجَهْ وَالتِّرْمِذِيُّ) .

٤ — (وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ قالَ « كُنَّا نَتَحَيَّنُ فإِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ رَمَيْنا » رَوَاهُ البُخارِيُّ وأَبُو دَاوُدَ) .

٥ — (وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ « أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ كانَ إِذَا رَمَى الجِمارَ مَشَى إِلَيْها ذَاهِبا وَرَاجِعا » رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ . وفي لَفْظٍ عَنْهُ « أَنَّهُ كانَ يَرْمِي الجَمْرَةَ يَوْمَ النَّحْرِ رَاكِبا وَسائِرَ ذَلِكَ ماشِيا ، وَيُخْبِرُهُمْ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ كانَ يَفْعَلُ ذلكَ » رَوَاهُ أَحْمَدُ) .

حديث عائشة أخرجه أيضا ابن حبان والحاكم . وحديث ابن عباس الثانى حسنه الترمذى وأخرج نحوه مسلم فى صحيحه من حديث جابر . ويؤيده حديث ابن عمر المذكور فى الباب عند البخارى . وحديث ابن عمر الثانى باللفظ الآخر أخرج نحوه أبو داود عنه بلفظ « أنه كان يأتى الجمار فى الأيام الثلاثة بعد يوم النحر ماشيا ذاهبا وراجعا » ويخبر أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان يفعل ذلك . وقد أخرج الترمذى نحوه عن ابن عباس عن النبى صلى الله عليه وآله وسلم بلفظ « إنه كان يمشى إلى الجمار » (قوله فمكث بها ليالى أيام التشريق) هذا من جملة ما استدلّ به الجمهور على أن المبيت بمنى واجب ، وأنه من جملة مناسك الحجّ . ومن أدلتهم على ذلك حديث ابن عباس المذكور فى إذنه صلى الله عليه وآله وسلم للعباس . ومنها ما أخرجه أحمد وأصحاب السنن وابن حبان والحاكم عن عاصم بن عدىّ « أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم رخص للرعاء أن يتركوا المبيت بمنى » وسيأتى ، والتعبير بالرخصة يقتضى أن مقابلها عزيمة وأن الإذن وقع للعلة المذكورة ، وإذا لم توجد أو ما فى معناها لم يحصل . وقد اختلف فى وجوب الدم لتركه فقيل يجب عن كل ليلة دم ، روى ذلك عن المالكية ، وقيل صدقة بدرهم ، وقيل إطعام ، وعن الثلاث دم ، هكذا روى عن الشافعى ، وهو رواية عن أحمد ، والمشهور عنه وعن الحنفية لاشىء عليه (قوله يكبر مع كل حصاة) حكى الماوردى عن الشافعى أن صفته الله أكبر الله أكبر الله أكبر ، لاإله إلا الله ، والله أكبر الله أكبر ولله الحمد (قوله ويقف عند الأولى) الخ فيه استحباب الوقوف عند الجمرة الأولى والثانية وهى الوسطى والتضرّع عندها وترك القيام

عند الثالثة وهى جمرة العقبة (قوله استأذن العباس الخ) قيل إن جواز ترك المبيت يختص بالعباس ، وقيل يدخل معه بنو هاشم ، وقيل كل من احتاج إلى السقاية وهو جمود يرده حديث عاصم بن عدىّ الآتى ، وقيل يجوز الترك لكلّ من له عذر يشابه الأعذار التى رخص لأهلها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وهو قول الجمهور ، وقيل يختصّ بأهل السقاية ورعاة الإبل ، وبه قال أحمد واختاره ابن المنذر (قوله حين زالت الشمس) وكذا قوله فى حديث عائشة « إذا زالت الشمس » وقوله فى حديث ابن عمر « فإذا زالت الشمس رمينا » هذه الروايات تدل على أنه لايجزئ رمى الجمار فى غير يوم الأضحى قبل زوال الشمس بل وقته بعد زوالها كما فى البخارى وغيره من حديث جابر « أنه صلى الله عليه وآله وسلم رمى يوم النحر ضحى ، ورمى بعد ذلك بعد الزوال » وإلى هذا ذهب الجمهور ، وخالفه فى ذلك عطاء وطاوس فقالا : يجوز الرمى قبل الزوال مطلقا ، ورخص الحنفية فى الرمى يوم النفر قبل الزوال. وقال إسحاق : إن رمى قبل الزوال أعاد إلا فى اليوم الثالث فيجزيه والأحاديث المذكورة تردّ على الجميع (قوله تتحين) تتفعل من الحين وهو الزمان : أى تراقب الوقت المطلوب (قوله مشى إليها) أجمعوا على أن إتيان الجمار ماشيا وراكبا جائز ، لكن اختلفوا فى الأفضل ، وقد تقدم الخلاف فى ذلك فى رمى جمرة العقبة وفى غيرها ، قال الجمهور : المستحبّ المشى ، وذهب البعض إلى استحباب الركوب يوم النحر والمشى فى غيره ، والذى ثبت عنه صلى الله عليه وآله وسلم الركوب لرمى جمرة العقبة يوم النحر والمشى بعد ذلك مطلقا .

٦ - (وَعَنْ سالِمٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ « أَنَّهُ كانَ يَرْمِي الجَمْرَةَ الدُّنْيا بِسَبْعِ حَصَياتٍ يُكَبِّرُ مَعَ كُلِّ حَصَاةٍ ، ثُمَّ يَتَقَدَّمُ فَيُسْهِلُ ، فَيَقُومُ مُسْتَقْبِلَ القِبْلَةِ طَوِيلاً ، وَيَدْعُو وَيَرْفَعُ يَدَيْهِ ، ثُمَّ يَرْمِي الوُسْطَى ، ثُمَّ يَأْخُذُ ذَاتَ الشِّمالِ فَيُسْهِلُ فَيَقُومُ مُسْتَقْبِلَ القِبْلَةِ ثُمَّ يَدْعُو وَيَرْفَعُ يَدَيْهِ وَيَقُومُ طَوِيلاً ، ثُمَّ يَرْمِي الجَمْرَةَ ذَاتَ العَقَبَةِ مِنْ بَطْنِ الوَادِي وَلا يَقِفُ عِنْدَها ، ثُمَّ يَنْصَرِفُ وَيَقُولُ : هٰكَذَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ يَفْعَلُهُ » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالبُخارِيُّ) .

٧ - (وَعَنْ عاصِمِ بْنِ عَدِيٍّ « أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ رَخَّصَ لِرِعاءِ الإِبِلِ فِي البَيْتُوتَةِ عَنْ مِنًى يَرْمُونَ يَوْمَ النَّحْرِ ، ثُمَّ يَرْمُونَ الغَدَاةَ وَمِنْ بَعْدِ الغَدِ لِيَوْمَيْنِ ، ثُمَّ يَرْمُونَ يَوْمَ النَّفْرِ » رَوَاهُ الخَمْسَةُ

وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ : وفي رِوَايَةٍ « رَخَّصَ لِلرِّعاءِ أَنْ يَرْمُوا يَوْمًا وَيَدَعُوا يَوْمًا » رَوَاهُ أَبُودَاوُدَ وَالنَّسائِيُّ) .

٨ — (وَعَنْ سَعْدِ بْنِ مالِكٍ قالَ « رَجَعْنا في الحَجَّةِ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ وَبَعْضُنا يَقُولُ : رَمَيْتُ بِسَبْعِ حَصَيَاتٍ ، وَبَعْضُنا يَقُولُ : رَمَيْتُ بِسِتِّ حَصَيَاتٍ ، وَلَمْ يَعِبْ بَعْضُهُمْ على بَعْضٍ » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالنَّسائِيُّ) .

حديث عاصم بن عدىّ أخرجه أيضا مالك والشافعي وابن حبان والحاكم . وفي الباب عن ابن عمرو بن العاص عند الدارقطني بإسناد ضعيف ، ولفظه « رخص رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم للرعاء أن يرموا بالليل وأية ساعة شاءوا من النهار » وعن ابن عمر عند البزار والحاكم والبيهقى بإسناد حسن . وحديث سعد بن مالك سياقه في سنن النسائى هكذا : أخبرني يحيى بن موسى البلخى ، حدثنا سفيان بن عيينة عن ابن أبى نجيح ، قال مجاهد : قال سعد فذكره ، ورجاله رجال الصحيح . وقد أخرج نحوه النسائى من حديث ابن عباس . وأخرج أبو داود عن ابن عباس « أنه سئل عن أمر الجمار فقال : ما أدرى رماها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بست أو بسبع » (قوله الجمرة الدنيا) بضم الدال وبكسرها : أى القريبة إلى جهة مسجد الخيف وهي أولى الجمرات التي ترمى ثاني يوم النحر (قوله فيسهل) بضم التحتية وسكون المهملة : أى يقصد السهل من الأرض وهو المكان المستوى الذى لا ارتفاع فيه (قوله ويرفع يديه) فيه استحباب رفع اليدين في الدعاء عند الجمرة . وروى عن مالك أنه مكروه . قال ابن المنذر : لا أعلم أحدا أنكر رفع اليدين في الدعاء عند الجمرة إلا ما حكى عن مالك (قوله ثم يرمى الوسطى ثم يأخذ ذات الشمال) أى يمشى إلى جهة الشمال . وفي رواية للبخارى « ثم ينحدر ذات الشمال مما يلى الوادى » (قوله ويقوم طويلا) فيه مشروعية القيام عند الجمرتين وتركه عند جمرة العقبة ومشروعية الدعاء عندهما . قال ابن قدامة : لا نعلم لما تضمنه حديث ابن عمر هذا مخالفا إلا ما روى عن مالك من ترك رفع اليدين عند الدعاء (قوله ويدعوا يوما) أى يجوز لهم أن يرموا اليوم الأول من أيام التشريق ويذهبوا إلى إبلهم فيبيتوا عندها ، ويدعوا يوم النفر الأول ، ثم يأتوا في اليوم الثالث فيرموا ما فاتهم في اليوم الثاني مع رمى اليوم الثالث ، وفيه تفسير ثان وهو أنهم يرمون جمرة العقبة ويدعون رمى ذلك اليوم ويذهبون ، ثم يأتون في اليوم الثاني من التشريق فيرمون ما فاتهم ، ثم يرمون عن ذلك اليوم كما تقدم وكلاهما جائز ، وإنما رخص للرعاء لأن عليهم رعى الإبل وحفظها لتشاغل الناس بنسكهم عنها ، ولا يمكنهم الجمع بين رعيها وبين الرمى والمبيت ، فيجوز لهم ترك المبيت للعذر والرمى على الصفة المذكورة . وقد تقدم الخلاف في إلحاق بقية المعذورين بهم في أول الباب (قوله ولم يعب

بعضهم على بعض) استدل به من قال : إنه يجوز الاقتصار على أقل من سبع حصيات ؛ وقد تقدم ذكر القائلين بذلك فى باب رمى جمرة العقبة ؛ ولكن هذا الحديث لايكون دليلا بمجرد ترك إنكار الصحابة على بعضهم بعضا إلا أن يثبت أن النبى صلى الله عليه وآله وسلم اطلع على شىء من ذلك وقرره ؛

باب الخطبة أوسط أيام التشريق

١ — (عَنْ سَرَّاءَ بِنْتِ نَبْهانَ قالَتْ « خَطَبَنا رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ الرُّؤوسِ فَقالَ : أىَّ يَوْمٍ هذَا ؟ قُلْنا : اللهُ وَرَسُولُهُ أعْلَمُ ، قالَ : ألَيْسَ أوْسَطَ أيامِ التَّشْرِيقِ ؟) رَوَاهُ أبُو دَاوُدَ ، وَقالَ : « وكَذلِكَ قالَ عَمُّ أبِى حرَّةَ الرَّقاشِىِّ إنَّهُ خَطَبَ أوْسَطَ أيامِ التَّشْرِيقِ ») .

٢ — (وَعَنِ ابْنِ أبِى نَجِيحٍ عَنْ أبِيهِ عَنْ رَجُلَيْنِ مِنْ بَنِى بَكْرٍ قالا « رَأيْنا رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ يَخْطُبُ بَيْنَ أوْسَطِ أيَّامِ التَّشْرِيقِ وَنَحْنُ عِنْدَ رَاحِلَتِهِ ، وَهِىَ خُطْبَةُ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ الَّتِى خَطَبَ بِمِنًى » رَوَاهُ أبُو دَاوُدَ) .

٣ — (وَعَنْ أبِى نَضْرَةَ قالَ « حَدَّثَنِى مَنْ سَمِعَ خُطْبَةَ النَّبِىِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ فِى أوْسَطِ أيَّامِ التَّشْرِيقِ فَقالَ : يا أيُّها النَّاسُ ألاَ إنَّ رَبَّكُمْ وَاحِدٌ وإنَّ أباكُمْ وَاحِدٌ ، ألا لافَضْلَ لِعَرَبِىٍّ على عَجَمِىٍّ ، وَلا لِعَجَمِىٍّ على عَرَبِىٍّ ، وَلا لأحْمَرَ على أسْوَدَ ، وَلا لأسْوَدَ على أحْمَرَ إلاَّ بالتَّقْوَى أبَلَّغْتُ ؟ قالُوا : بَلَّغَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ » رَوَاهُ أحْمَدُ)

حديث سراء بنت نبهان سكت عنه أبو داود والمنذرى ؛ وقال فى مجمع الزوائد: رجاله ثقات ، وحديث الرجلين من بنى بكر سكت عنه أيضا أبو داود والمنذرى والحافظ فى التلخيص ، ورجاله رجال الصحيح ؛ وحديث أبى نضرة قال فى مجمع الزوائد : رجاله رجال الصحيح (قوله سراء) بفتح السين المهملة وتشديد الراء والمد ، وقيل القصر بنت نبهان الغنوية ، صحابية لها حديث واحد ، قاله صاحب التقريب (قوله يوم الرءوس) بضم الراء والهمزة بعدها وهو اليوم الثانى من أيام التشريق ، سمى بذلك لأنهم كانوا يأكلون فيه رءوس الأضاحى (قوله أى يوم هذا ؟) سأل عنه وهو عالم به لتكون الخطبة أوقع فى قلوبهم وأثبت (قوله الله ورسوله أعلم) هذا من حسن الأدب فى الجواب للأكابر والاعتراف بالجهل ؛ ولعلهم قالوا ذلك لأنهم ظنوا أنه سيسميه بغير اسمه كما وقع فى حديث

أبي بكرة المتقدم (قوله عمّ أبي حرة) بضم الحاء المهملة وتشديد الراء ، واسم أبي حرة : حنيفة ، وقيل حكيم . والرقاشي بفتح الراء وتخفيف القاف وبعد الألف شين معجمة (قوله أوسط أيام التشريق) هو اليوم الثانى من أيام التشريق (قوله ألا إن ربكم واحد الخ) هذه مقدمة لنفي فضل البعض على البعض بالحسب والنسب كما كان في زمن الجاهلية ، لأنه إذا كان الربّ واحدا وأبو الكلّ واحدا لم يبق لدعوى الفضل بغير التقوى موجب ؛ وفي هذا الحديث حصر الفضل في التقوى ونفيه عن غيرها ، وأنه لافضل لعربيّ على عجميّ ولا لأسود على أحمر إلا بها . ولكنه قد ثبت في الصحيح « إن الناس معادن كمعادن الذهب ، خيارهم في الجاهلية خيارهم في الإسلام إذا فقهوا » ففيه إثبات الخيار في الجاهلية ولا تقوى هناك ، وجعلهم الخيار في الإسلام بشرط الفقه في الدين ، وليس مجرّد الفقه في الدين سببا لكونهم خيارا في الإسلام وإلا لما كان لاعتبار كونهم خيارا في الجاهلية معنى ، ولكان كل فقيه في الدين من الخيار وإن لم يكن من الخيار في الجاهلية ، وليس أيضا سبب كونهم خيارا في الإسلام مجرّد التقوى ، وإلا لما كان لذكر كونهم خيارا في الجاهلية معنى ، ولكان كلّ متقٍ من الخيار من غير نظر إلى كونه من خيار الجاهلية ، فلا شكّ أن هذا الحديث يدلّ على أن لشرافة الأنساب وكرم النجار مدخلا في كون أهلها خيارا ، وخيار القوم أفاضلهم وإن لم يكن لذلك مدخل باعتبار أمر الدين والجزاء الأخروى . فينبغي أن يحمل حديث الباب على الفضل الأخروى . وأحاديث الباب تدلّ على مشروعية الخطبة في أواسط أيام التشريق . وقد قدمنا في كتاب العيدين أنها من الخطب المستحبة في الحجّ وبينا هنالك كم يستحبّ من الخطب في الحجّ .

باب نزول المحصب إذا نفر من منى

١ — (عَنْ أَنَسٍ « أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ صَلَّى الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ وَالْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ ، ثُمَّ رَقَدَ رَقْدَةً بِالْمُحَصَّبِ ، ثُمَّ رَكِبَ إِلَى الْبَيْتِ فَطَافَ بِهِ » رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ) .

٢ — (وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ « أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ صَلَّى الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ وَالْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ بِالْبَطْحَاءِ ، ثُمَّ هَجَعَ هَجْعَةً ، ثُمَّ دَخَلَ مَكَّةَ وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ يَفْعَلُهُ » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَالْبُخَارِيُّ بِمَعْنَاهُ) .

٣ — (وَعَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ سَالِمٍ « أَنَّ أَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ وَابْنَ عُمَرَ كَانُوا يَنْزِلُونَ الْأَبْطَحَ » ، قَالَ الزُّهْرِيُّ : وَأَخْبَرَنِي عُرْوَةُ عَنْ عَائِشَةَ « أَنَّهَا لَمْ تَكُنْ تَفْعَلُ

ذلكَ وَقالَتْ « إنَّما نَزَلَهُ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ لأنَّهُ كانَ مَنْزِلاً أسْمَحَ لِخُرُوجِهِ » رَوَاهُ مُسْلِمٌ) ؛

٤ — (وَعَنْ عائِشَةَ قالَتْ « نُزُولُ الأبْطَحِ لَيْسَ بِسُنَّةٍ ، إنَّما نَزَلَهُ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ لأنَّهُ كانَ أسْمَحَ لِخُرُوجِهِ إذا خَرَجَ »

٥ — (وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قالَ « التَّحْصِيبُ لَيْسَ بِشَيْءٍ ، إنَّما هُوَ مَنْزِلٌ نَزَلَهُ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِما) ؛

(قوله بالمحصب) بمهملتين وموحدة على وزن محمد : وهو اسم لمكان متسع بين جبلين ؛ وهو إلى منى أقرب من مكة ، سمي بذلك لكثرة ما به من الحصا من جرّ السيول ويسمى بالأبطح وخيف بنى كنانة (قوله ثم هجع هجعة) أى اضطجع ونام يسيرا (قوله أسمح لخروجه) أى أسهل لتوجهه إلى المدينة ليستوى البطىء والمقتدر ، ويكون مبيتهم وقيامهم فى السحر ورحيلهم بأجمعهم إلى المدينة (قوله ليس التحصيب بشىء) أى من المناسك التى يلزم فعلها . وقد نقل ابن المنذر الخلاف فى استحباب نزول المحصب مع الاتفاق أنه ليس من المناسك : وقد روى أحمد عن عائشة أنها قالت « والله ما نزلها ، يعنى الحصبة إلا من أجلى » وروى مسلم وأبو داود وغيرهما عن أبى رافع قال « لم يأمرنى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أن أنزل الأبطح حين خرج من منى ، ولكن جئت فضربت قبته فجاء فنزل » انتهى . ولا شكّ أن النزول مستحبّ لتقريره صلى الله عليه وآله وسلم على ذلك وفعله . وقد فعله الخلفاء بعده كما رواه مسلم عن ابن عمر . ومما يدلّ على استحباب التحصيب ما أخرجه البخارى ومسلم وأبو داود والنسائى وابن ماجه من حديث أسامة بن زيد « أن النبىّ صلى الله عليه وآله وسلم قال : نحن نازلون بخيف بنى كنانة حيث قاسمت قريشا على الكفر » يعنى المحصب ، وذلك أن بنى كنانة حالفت قريشا على بنى هاشم أن لايناكحوهم ولا يؤووهم ولا يبايعوهم . قال الزهرى : والخيف : الوادى . وأخرج البخارى ومسلم وأبو داود والنسائى من حديث أبى هريرة « أن النبىّ صلى الله عليه وآله وسلم قال حين أراد أن ينفر من منى : نحن نازلون غدا » فذكر نحوه . وحكى النووى عن القاضى عياض أنه مستحبّ عند جميع العلماء . قال فى الفتح : والحاصل أن من نفى أنه سنة كعائشة وابن عباس أراد أنه ليس من المناسك فلا يلزم بتركه شىء ، ومن أثبته كابن عمر أراد دخوله فى عموم التأسى بأفعاله صلى الله عليه وآله وسلم لاالإلزام بذلك ، ويستحبّ أن يصلى به الظهر والعصر والمغرب والعشاء ويبيت به بعض الليل كما دلّ عليه حديث أنس وابن عمر ؛

باب ماجاء فى دخول الكعبة والتبرّك بها

١ — (عَنْ عائِشَةَ قالَتْ «خرجَ رَسُولُ اللهِ صلّى اللهُ علَيْهِ وآلِهِ وسَلَّمَ مِنْ عِنْدِى وهوَ قَرِيرُ العَيْنِ طيبُ النَّفْسِ، ثُمَّ رَجَعَ إلىَّ وَهوَ حَزِينٌ فَقُلْتُ لَهُ؟ فَقالَ: إِنِّى دَخَلْتُ الكَعْبَةَ ووَدِدْتُ أنِّى لَمْ أكُنْ فَعَلْتُ، إِنِّى أخافُ أَنْ أَكُونَ أَتْعَبْتُ أُمَّتِى مِنْ بَعْدِى» رَواهُ الخَمْسَةُ إلاَّ النَّسائى وصَحَّحَهُ التِّرْمِذِىُّ).

٢ — (وعَنْ أُسامَةَ بْنِ زَيْدٍ قالَ «دَخَلْتُ مَعَ رَسُولِ اللهِ صلَّى اللهُ علَيْهِ وآلِهِ وسَلَّمَ البَيْتَ فَجَلَسَ فَحَمِدَ اللهَ وأثْنَى علَيْهِ وكَبَّرَ وَهَلَّلَ، ثُمَّ قامَ إلى ما بَيْنَ يَدَيْهِ مِنَ البَيْتِ فَوَضَعَ صَدْرَهُ علَيْهِ وَخَدَّهُ وَيَدَيْهِ، ثُمَّ هَلَّلَ وكَبَّرَ ودَعا، ثُمَّ فَعَلَ ذلكَ بالأرْكانِ كُلِّها، ثُمَّ خَرَجَ فأقْبَلَ على القِبْلَةِ وَهوَ على البابِ، فقالَ: هٰذِهِ القِبْلَةُ، هٰذِهِ القِبْلَةُ مَرَّتَيْنِ أوْ ثَلاثَةً» رَواهُ أحْمَدُ والنَّسائىُّ).

٣ — (وعَنْ عَبْدِ الرَّحمٰنِ بْنِ صَفْوانَ قالَ «لمَّا فَتَحَ رَسُولُ اللهِ صلَّى اللهُ علَيْهِ وآلِهِ وَسلَّمَ مَكَّةَ انطَلَقْتُ فَوافَقْتُهُ قَدْ خَرَجَ مِنَ الكَعْبَةِ وأصحابُهُ قَدِ اسْتَلَمُوا البَيْتَ مِنَ البابِ إلى الحَطيمِ، وقَدْ وَضَعُوا خُدُودَهُمْ على البَيْتِ، ورَسُولُ اللهِ صلَّى اللهُ علَيْهِ وآلِهِ وَسلَّمَ وَسَطَهُمْ» رَواهُ أحْمَدُ وأبوداوُدَ)

٤ — (وعَنْ إسْمَعِيلَ بْنِ أبى خالِدٍ قالَ «قُلْتُ لِعَبْدِ اللهِ بنِ أبى أوْفَى: دَخَلَ النَّبِىُّ صلَّى اللهُ علَيْهِ وآلِهِ وَسلَّمَ البَيْتَ فى عُمْرَتِهِ؟ قالَ: لا» مُتَّفَقٌ علَيْهِ).

حديث عائشة أخرجه أيضا وصححه ابن خزيمة والحاكم: وحديث أسامة رجاله رجال الصحيح، وأصله فى صحيح مسلم بلفظ «إن النبىّ صلى الله عليه وآله وسلم لم يصلّ فى البيت ولكنه كبر فى نواحيه» وحديث عبد الرحمن بن صفوان فى إسناده يزيد بن أبى زياد ولا يحتج بحديثه. وقد ذكر الدارقطنى أن يزيد بن أبى زياد تفرّد به عن مجاهد ولكنه ذكر الذهبى أنه صدوق من ذوى الحفظ، وذكر فى الخلاصة أنه كان من الأئمة الكبار. وقد تقدم الكلام فيه فى غير موضع (قوله ووددت أنى لم أكن فعلت) فيه دليل على أن النبىّ صلى الله عليه وآله وسلم دخل الكعبة فى غير عام الفتح لأن عائشة لم تكن معه فيه إنما

كانت معه فى غيره . وقد جزم جمع من أهل العلم أنه لم يدخل إلا فى عام الفتح ، وهذا الحديث يردّ عليهم . وقد تقرّر أن النبى صلى الله عليه وآله وسلم لم يدخل البيت فى عمرته كما فى حديث ابن أبى أوفى المذكور فى الباب ، فتعين أن يكون دخله فى حجته ، وبذلك جزم البيهقى . وقد أجاب البعض عن هذا الحديث بأنه يحتمل أن يكون صلى الله عليه وآله وسلم قال ذلك لعائشة بالمدينة بعد رجوعه من غزوة الفتح وهو بعيد جدا . وفيه أيضا دليل على أن دخول الكعبة ليس من مناسك الحجّ وهو مذهب الجمهور . وحكى القرطبى عن بعض العلماء أن دخولها من المناسك . وقد ذهب جماعة من أهل العلم إلى أن دخوله مستحب ، ويدلّ على ذلك ما أخرج ابن خزيمة والبيهقى من حديث ابن عباس « من دخل البيت دخل فى حسنة وخرج مغفورا له » وفى إسناده عبد الله بن المؤمل وهو ضعيف . ومحل استحبابه ما لم يؤذ أحدا بدخوله . ويدلّ على الاستحباب أيضا حديث أسامة وعبد الرحمن بن صفوان المذكوران فى الباب (قوله وخده ويديه) فيه استحباب وضع الخدّ والصدر على البيت وهو ما بين الركن والباب ، ويقال له الملتزم كما روى الطبرانى عن مجاهد عن ابن عباس أنه قال : الملتزم مابين الركن والباب . وأخرجه البيهقى فى شعب الإيمان من طريق أبى الزبير عن ابن عباس مرفوعا ، ورواه عبد الرزاق بإسناد يصحّ عنه موقوفا ، وسمى بذلك لأن الناس يلتزمونه (قوله ثم فعل ذلك بالأركان كلها) فيه دليل على مشروعية وضع الصدر والخدّ على جميع الأركان مع التهليل والتكبير والدعاء (قوله من الباب إلى الحطيم) هذا تفسير للمكان الذى استلموه من البيت والحطيم ما بين الركن والباب كما ذكره محبّ الدين الطبرى وغيره . وقال مالك فى المدونة : الحطيم ما بين الباب إلى المقام . وقال ابن حبيب : هو ما بين الحجر الأسود إلى الباب إلى المقام . وقيل هو الشاذوران . وقيل هو الحجر الأسود كما يشعر به سياق هذا الحديث ، وسمى حطيما لأن الناس كانوا يحطمون هنالك بالأيمان ، ويستجاب فيه الدعاء للمظلوم على الظالم ، وقلّ من حلف هنالك كاذبا إلا عجلت له العقوبة . وفى كتب الحنفية أن الحطيم : هو الموضع الذى فيه الميزاب (قوله وسطهم) قال الجوهرى : تقول جلست وسط القوم بالتسكين لأنه ظرف ، وجلست وسط الدار بالفتح لأنه اسم . قال : وكل وسط يصلح فيه بين فهو وسط بالإسكان ، وإن لم يصلح بين فهو وسط بالفتح . قال الأزهرى : كل ما يبين بعضه من بعض كوسط الصفّ والقلادة والسبحة وحلقة الناس فهو بالإسكان ، وماكان منضما لايبين بعضه من بعض كالساحة والدار والرحبة فهو وسط بالفتح . قال : وقد أجازوا فى المفتوح الإسكان ، ولم يجيزوا فى الساكن الفتح (قوله أدخل النبىّ صلى الله عليه وآله وسلم البيت فى عمرته) بهمزة الاستفهام . قال النووى : قال العلماء : سبب ترك دخوله ماكان فى البيت من الأصنام

والصور ولم يكن المشركون يلتزمونه ليغيره ، فلما كان فى الفتح أمر بإزالة الصور ، ثم دخلها ، يعنى كما ثبت فى حديث ابن عباس عند البخارى وغيره . ويحتمل أن يكون دخوله البيت لم يقع فى الشرط ، فلو أراد دخوله لمنعوه كما منعوه من الإقامة بمكة فوق ثلاث

باب ماجاء فى ماء زمزم

١ - (عَنْ جابِرٍ قالَ : قالَ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ « ماءُ زَمْزَمَ لِما شُرِبَ لَهُ » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَابْنُ ماجَهْ) .

٢ - (وَعَنْ عائِشَةَ « أَنَّها كانَتْ تَحْمِلُ مِنْ ماءِ زَمْزَمٍ وتُخْبِرُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ كانَ يَحْمِلُهُ » رَوَاهُ التِّرْمِذِيّ وَقالَ : حَدِيثُ حَسَنٌ غَرِيبٌ) .

٣ - (وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ « أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ جاءَ إلى السِّقايَةِ فاسْتَسْقَى ، فَقالَ العَبَّاسُ : يا فَضْلُ اذْهَبْ إلى أُمِّكَ فَأْتِ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ بِشَرابٍ مِنْ عِنْدِها ، فَقالَ : اسْقِنِي فَقالَ : يا رَسُولَ اللهِ إِنَّهُمْ يَجْعَلُونَ أَيْدِيَهُمْ فِيهِ ؟ قالَ : اسْقِنِي فَشَرِبَ ، ثُمَّ أَتَى زَمْزَمَ وَهُمْ يَسْتَقُونَ وَيَعْمَلُونَ فِيها ، فَقالَ : اعْمَلُوا فإنَّكُمْ على عَمَلٍ صالِحٍ ، ثُمَّ قالَ : لَوْلا أَنْ تُغْلَبُوا لَنَزَلْتُ حَتَّى أَضَعَ الحَبْلَ ، يَعْنِي على عاتِقِهِ ، وأَشارَ إلى عاتِقِهِ » رَوَاهُ البُخارِيُّ) .

٤ - (وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ قالَ « إِنَّ آيَةَ ما بَيْنَنا وبَيْنَ المُنافِقِينَ لايَتَضَلَّعُونَ مِنْ ماءِ زَمْزَمَ » رَوَاهُ ابْنُ ماجَهْ

٥ - (وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قالَ : قالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ « ماءُ زَمْزَمَ لِما شُرِبَ لَهُ ، إِنْ شَرِبْتَهُ تَسْتَشْفِي بِهِ شَفاكَ اللهُ ، وإِنْ شَرِبْتَهُ يُشْبِعُكَ أَشْبَعَكَ اللهُ بِهِ ، وَإِنْ شَرِبْتَهُ لِقَطْعِ ظَمَئِكَ قَطَعَهُ اللهُ ، وَهِيَ هَزْمَةُ جِبْرِيلَ وَسُقْيا إِسْماعِيلَ » رَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيُّ) .

حديث جابر أخرجه أيضا ابن أبى شيبة والبيهقى والدارقطنى والحاكم وصححه المنذرى والدمياطى وحسنه الحافظ ، وفى إسناده عبد الله بن المؤمل . وقد تفرّد به كما قال البيهقى وهو ضعيف وأعله ابن القطان به . وقد رواه البيهقى من طريق أخرى عن جابر وفيها سويد بن سعيد وهو ضعيف جدا ، وإن كان مسلم قد أخرج له فإنما أخرج له فى المتابعات،

قال الحافظ : وأيضا فكان أخذه عنه قبل أن يعمى ويفسد حديثه ، وكذلك أمر أحمد بن حنبل ابنه بالأخذ عنه كان قبل عماه ، ولما عمى صار يلقن فيتلقن . وقال يحيى بن معين : لو كان لى فرس ورمح لغزوت سويدا من شدة ما كان يذكر عنه من المناكير . وأخرجه الطبرانى من طريق ثالثة . وحديث عائشة أخرجه البيهقى والحاكم وصححه . وحديث ابن عباس الأول أخرجه أيضا الدارقطنى والحاكم من طريق ابن أبى مليكة قال « جاء رجل إلى ابن عباس فقال : من أين جئت ؟ قال : شربت من ماء زمزم قال ابن عباس : أشربت منها كما ينبغى ؟ قال : وكيف ذاك يا ابن عباس ؟ قال : إذا شربت منها فاستقبل القبلة واذكر اسم الله وتنفس ثلاثا وتضلع منها ، فإذا فرغت فاحمد الله فإن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال : آية ما بيننا وبين المنافقين أنهم لايتضلعون من زمزم » وحديثه الثانى أخرجه أيضا الحاكم ، وزاد الدارقطنى على ما ذكره المصنف « وإن شربته مستعيذا أعاذك الله ، قال : فكان ابن عباس إذا شرب ماء زمزم قال : اللهم إنى أسألك علما نافعا ، ورزقا واسعا ، وشفاء من كل داء » وهذا الحديث هو من طريق محمد بن سعيد الجارودى عن سفيان بن عيينة عن ابن أبى نجيح عن مجاهد عن ابن عباس قال فى التلخيص : والجارودى صدوق ، إلا أن روايته شاذة ، فقد رواه حفاظ أصحاب ابن عيينة كالحميدى وابن أبى عمر وغيرهما عن ابن عيينة عن ابن أبى نجيح عن مجاهد من قول ابن عباس . ومما يقوى الرفع ما أخرجه الدينورى فى المجالسة قال : كنا عند ابن عيينة فجاء رجل فقال : يا أبا محمد الحديث الذى حدثتنا به عن ماء زمزم صحيح ؟ قال : نعم ، قال : فإنى شربته الآن لتحدثنى مائة حديث ، قال : اجلس ، فحدثه مائة حديث . وفى الباب عن أبى ذر مرفوعا عند أبى داود الطيالسى فى مسنده قال « زمزم مباركة إنها طعام طعم وشفاء سقم » وهو بهذا اللفظ فى صحيح مسلم . وعن جابر غير حديث الباب عند مسلم « أن النبى صلى الله عليه وآله وسلم شرب منه » (قوله ماء زمزم لما شرب له) فيه دليل على أن ماء زمزم ينفع الشارب لأى أمر شربه لأجله سواء كان من أمور الدنيا أو الآخرة ، لأن « ما » فى قوله « لما شرب له » من صيغ العموم (قوله كان يحمله) فيه دليل على أنه لابأس بحمل ماء زمزم إلى المواطن الخارجة عن مكة (قوله لولا أن تغلبوا) وذلك بأن يظن الناس أن النزع سنة ، فينزع كل رجل لنفسه فيغلب أهل السقاية عليها . وفى الحديث استحباب الشرب من ماء زمزم وما قيل من أن الشرب جبلى فلا يدل على الاستحباب إذ لاتأسى فى الجبلى مدفوع بأن القصد إلى ذلك المحل والأمر بالنزع وإعطاء أسامة الفضلة ليشربها من غير أن يستدعى الماء كما فى صحيح مسلم مما يدل على أن الشرب للفضيلة لا للحاجة (قوله لايتضلعون) أى لايروون من ماء زمزم . قال فى القاموس : وتضلع :

امتلأ شبعا أو ريا حتى بلغ الماء أضلاعه انتهى (قوله هزمة) بالزاى : أى حفرة جبريل لأنه ضربها برجله فنبع الماء . قال فى القاموس : هزمه يهزمه : غمزه بيده فصارت فيه حفرة ، ثم قال : والمزائم : البئار الكبيرة الغزر الماء (قوله وسقيا إسمعيل) أى أظهره الله ليسقى به إسمعيل فى أول الأمر .

باب طواف الوداع

١ — (عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ « كَانَ النَّاسُ يَنْصَرِفُونَ فِى كُلِّ وَجْهٍ ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ : لايَنْفِرُ أَحَدٌ حَتَّى يَكُونَ آخِرُ عَهْدِهِ بِالبَيْتِ » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ وَأَبُو دَاوُدَ وَابْنُ مَاجَهْ . وَفِى رِوَايَةٍ « أُمِرَ النَّاسُ أَنْ يَكُونَ آخِرُ عَهْدِهِمْ بِالبَيْتِ ، إِلاَّ أَنَّهُ خُفِّفَ عَنِ المَرْأَةِ الحَائِضِ » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ) .

٢ — (وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ « أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ رَخَّصَ لِلْحَائِضِ أَنْ تَصْدُرَ قَبْلَ أَنْ تَطُوفَ بِالبَيْتِ إِذَا كَانَتْ قَدْ طَافَتْ فِى الإِفَاضَةِ » رَوَاهُ أَحْمَدُ) .

٣ — (وَعَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ « حَاضَتْ صَفِيَّةُ بِنْتُ حُيَيٍّ بَعْدَ مَا أَفَاضَتْ ، قَالَتْ : فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ : أَحَابِسَتُنَا هِيَ ؟ قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللهِ إِنَّهَا قَدْ أَفَاضَتْ وَطَافَتْ بِالبَيْتِ ثُمَّ حَاضَتْ بَعْدَ الإِفَاضَةِ ، قَالَ : فَلْتَنْفِرْ إِذَنْ » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ) .

(قوله لاينفر أحد الخ) فيه دليل على وجوب طواف الوداع . قال النووى : وهو قول أكثر العلماء ، ويلزم بتركه دم . وقال مالك وداود وابن المنذر هو سنة لاشىء فى تركه . قال الحافظ : والذى رأيته لابن المنذر فى الأوسط أنه واجب للأمر به إلا أنه لايجب بتركه شىء انتهى . وقد اجتمع فى طواف الوداع أمره صلى الله عليه وآله وسلم به ونهيه عن تركه وفعله الذى هو بيان للمجمل الواجب ، ولا شك أن ذلك يفيد الوجوب (قوله أمر الناس) بالبناء على ما لم يسم فاعله ، وكذا قوله « خفف » (قوله إذا كانت قد طافت طواف الإفاضة) قال ابن المنذر : قال عامة الفقهاء بالأمصار : ليس على الحائض التى أفاضت طواف وداع . وروينا عن عمر بن الخطاب وابن عمر وزيد بن ثابت أنهم أمروها بالمقام إذا كانت حائضا لطواف الوداع فكأنهم أوجبوه عليها كما يجب عليها طواف الإفاضة إذ لو حاضت قبله لم يسقط عنها . قال : وقد ثبت رجوع ابن عمر وزيد بن ثابت عن ذلك

ويقوِّ عمر فخالفناه لثبوت حديث عائشة.وروى ابن أبي شيبة من طريق القاسم بن محمد: كان الصحابة يقولون : إذا أفاضت قبل أن تحيض فقد فرغت إلا عمر . وقد روى أحمد وأبو داود والنسائي والطحاوى عن عمر أنه قال « ليكن آخر عهدها بالبيت » وفى رواية كذلك : حدثني رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم . واستدل الطحاوى بحديث عائشة على نسخ حديث عمر فى حق الحائض . وكذلك استدل على نسخه بحديث أم سليم عند أبي داود الطيالسي أنها قالت « حضت بعد ما طفت بالبيت ، فأمرني رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أن أنفر ، وحاضت صفية فقالت لها عائشة : حبستنا ، فأمرها النبي صلى الله عليه وآله وسلم أن تنفر » ورواه سعيد بن منصور فى كتاب المناسك ، وإسحق فى مسنده والطحاوى ، وأصله فى البخارى . ويؤيد ذلك ما أخرجه النسائي والترمذى وصححه الحاكم عن ابن عمر قال « من حجّ فليكن آخر عهده بالبيت ، إلا الحيض رخص لهنّ رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم » (قوله فلتنفر إذن) أى فلا حبس علينا حينئذ لأنها قد أفاضت فلا مانع من التوجه ، والذى يجب عليها قد فعلته . وفى رواية للبخارى « فلا بأس انفرى » وفى رواية له « اخرجى » وفى رواية « فلتنفر » ومعانيها متقاربة . والمراد بها الرحيل من منى إلى جهة المدينة . واستدل بقوله « أحابستنا » على أن أمير الحاجّ يلزمه أن يؤخر الرحيل لأجل من تحيض ممن لم تطف للإفاضة . وتعقب باحتمال أن يكون صلى الله عليه وآله وسلم أراد بتأخير الرحيل إكرام صفية كما احتبس بالناس على عقد عائشة . وأما ما أخرجه البزار من حديث جابر والثقفى فى فوائده من حديث أبي هريرة مرفوعا « أميران وليسا بأميرين : من تبع جنازة فليس له أن ينصرف حتى تدفن أو يأذن أهلها ، والمرأة تحج أو تعتمر مع قوم فتحيض قبل طواف الركن فليس لهم أن ينصرفوا حتى تطهر أو تأذن لهم » فى إسناد كل واحد منها ضعيف شديد الضعف كما قال الحافظ .

باب مايقول إذا قدم من حج أو غيره

١ — (عَنِ ابْنِ عُمَرَ « أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا قَفَلَ مِنْ غَزْوٍ أَوْ حَجٍّ أَوْ عُمْرَةٍ يُكَبِّرُ عَلَى كُلِّ شَرَفٍ مِنَ الْأَرْضِ ثَلَاثَ تَكْبِيرَاتٍ ، ثُمَّ يَقُولُ : لَاإِلَهَ إِلَّا اللهُ وَحْدَهُ لَاشَرِيكَ لَهُ ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ ، آيِبُونَ تَائِبُونَ عَابِدُونَ سَاجِدُونَ لِرَبِّنَا حَامِدُونَ ، صَدَقَ اللهُ وَعْدَهُ ، وَنَصَرَ عَبْدَهُ ، وَهَزَمَ الْأَحْزَابَ وَحْدَهُ » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ) .

(قوله شرف) هو المكان العالى كما فى القاموس وغيره ، وفى رواية لمسلم « كان إذا

لو فى على ثنية أو فدفد كبر » (قوله آيبون) أى راجعون ، وهو وما بعده إخبار لمبتدإ مقدر : أى نحن آيبون الخ (قوله صدق الله وعده) أى فى إظهار الدين وكون العاقبة للمتقين وغير ذلك مما وعد به سبحانه ـ إن الله لايخلف الميعاد ـ (قوله وهزم الأحزاب وحده) أى من غير قتال من الآدميين ، والمراد بالأحزاب : الذين اجتمعوا يوم الخندق وتحزبوا على رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كما تقدم ، فأرسل الله عليهم ريحا وجنودا وهذا هو المشهور أن المراد بالأحزاب أحزاب يوم الخندق . قال القاضى عياض : ويحتمل أن المراد أحزاب الكفر فى جميع الأيام والمواطن . والحديث فيه استحباب التكبير والتهليل والدعاء المذكور عند كل شرف من الأرض يعلوه الراجع إلى وطنه من حج أو عمرة أو غزو .

باب الفوات والإحصار

١ ــ (عَنْ عِكْرِمَةَ عَنِ الحَجَّاجِ بْنِ عَمْرٍو قالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صَلّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ « مَنْ كُسِرَ أوْ عَرِجَ فَقَدْ حَلَّ وَعَلَيْهِ حَجَّةٌ أُخْرَى ؛ قالَ : فَذَكَرْتُ ذلكَ لابْنِ عَبَّاسٍ وأبى هُرَيْرَةَ ، فَقَالا : صَدَقَ » رَوَاهُ الخَمْسَةُ : وفى رِوَايَةٍ لأبى داوُدَ وَابْنِ ماجَهْ « مَنْ عَرِجَ أوْ كُسِرَ أوْ مَرِضَ » فَذَكَرَ مَعْناهُ : وفى رِوَايَةٍ ذَكَرَها أحْمَدُ فى رِوَايَةِ المَرْوَزِىّ « مَنْ حُبِسَ بِكَسْرٍ أوْ مَرَضٍ ») .

٢ ــ (وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ أنَّهُ كانَ يَقُولُ « ألَيْسَ حَسْبُكُمْ سُنَّةَ رَسُولِ اللهِ صَلّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ ؟ إنْ حُبِسَ أحَدُكُمْ عَنِ الحَجّ طافَ بالبَيْتِ وَبالصفا والمَرْوَةِ ، ثُمَّ يَحِلَّ مِنْ كُلّ شَىْءٍ ، حَتَّى يَحُجَّ عاما قابِلاً فَيُهْدِى أوْ يَصُومُ إنْ لَمْ يَجِدْ هَدْيا » رَوَاهُ البُخارِى وَالنَّسائىّ) .

٣ ــ (وَعَنْ عُمَرَ بْنِ الخَطَّابِ « أنَّهُ أمَرَ أبا أيُّوبَ صاحِبَ رَسُولِ اللهِ صَلّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ وَهَبَّارَ بْنَ الأسْوَدِ حِينَ فاتَهُما الحَجّ فأتَيا يَوْمَ النَّحْرِ أنْ يَحِلاً بِعُمْرَةٍ ، ثُمَّ يَرْجِعا حَلالاً ثُمَّ يَحُجَّا عاما قابلاً و يهديا ، فَمَن لَمْ يَجِدْ فَصِيامُ ثَلاثَةِ أيَّامٍ فى الحَجّ وَسَبْعَةٍ إذَا رَجَعَ إلى أهْلِهِ ») .

٤ ــ (وَعَنْ سُلَيْمانَ بْنِ يَسارٍ « أنَّ ابْنَ حُزَابَةَ المَخْزُومِى صُرِعَ بِبَعْضِ طَرِيقِ مَكَّةَ وَهُوَ مُحْرِمٌ بالحَجّ فَسَألَ عَلى المَاءِ الَّذِى كانَ عَلَيْهِ ، فَوَجَدَ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ وَعَبْدَ اللهِ بْنَ الزُّبَيْرِ وَمَرْوَانَ بْنَ الحَكَمِ فَذَكَرَ لَهُم

الَّذِى عَرَضَ لَهُ ، وَكُلُّهُمْ أَمَرَهُ أَنْ يَتَدَاوَى بِمَا لَابُدَّ مِنْهُ وَيَفْتَدِىَ ، فَإِذَا صَحَّ اعْتَمَرَ فَحَلَّ مِنْ إِحْرَامِهِ ثُمَّ عَلَيْهِ أَنْ يَحُجَّ قَابِلاً وَيُهْدِىَ ») .

٥ — (وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّهُ قَالَ « مَنْ حُبِسَ دُونَ الْبَيْتِ بِمَرَضٍ فَإِنَّهُ لَا يَحِلُّ حَتَّى يَطُوفَ بِالْبَيْتِ » وَهَذِهِ الثَّلَاثَةُ لِمَالِكٍ فِى الْمُوَطَّأِ) .

٦ — (وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ « لَاحَصْرَ إِلَّا حَصْرُ الْعَدُوِّ » رَوَاهُ الشَّافِعِىُّ فِى مُسْنَدِهِ) .

حديث الحجاج بن عمرو سكت عنه أبو داود والمنذرى وحسنه الترمذى ، وأخرجه أيضا ابن خزيمة والحاكم والبيهقى . وأثر عمر بن الخطاب أخرجه أيضا البيهقى . وأخرج عن عمر « أنه أمر من فاته الحجّ أن يهلّ بعمرة وعليه الحج من قابل » وأخرج أيضا عن زيد بن ثابت مثله . وأخرج نحوه عن عمر من طريق أخرى . والأثر الذى رواه سليمان بن يسار رواه مالك عن يحيى بن سعيد عنه ، ولكن سليمان بن يسار لم يدرك القصة . وأثر ابن عمر رواه مالك فى الموطأ من طريق ابن شهاب عن سالم عنه . وأثرابن عباس صحح الحافظ إسناده (قوله من كسر) بضم الكاف وكسر السين (قوله أو عرج) بفتح المهملة والراء : أى أصابه شيء فى رجله وليس بخلقة ، فإذا كان خلقة قيل عرج بكسر الراء (قوله فقد حل) تمسك بظاهر هذا أبو ثور وداود فقالا : إنه يحلّ فى مكانه بنفس الكسر والعرج . وأجمع بقية العلماء على أنه يحلّ من كسر أو عرج ، ولكن اختلفوا فيما به يحلّ وعلام يحمل هذا الحديث ، فقال أصحاب الشافعى : إنه يحمل على ما إذا شرط التحلل به ، فإذا وجد الشرط صار حلالا ولايلزم الدم . وقال مالك وغيره : يحلّ بالطواف بالبيت لايحله غيره ، ومن خالفه من الكوفيين يقول يحلّ بالنية والذبح والحلق ، وسيأتى الكلام على ذلك (قوله أو مرض) الإحصار لايختصّ بالأعذار المذكورة بل كل عذر حكمه حكمها كاعواز النفقة والضلال فى الطريق وبقاء السفينة فى البحر ، وبهذا قال كثير من الصحابة . قال النخعى والكوفيون : الحصر بالكسر والمرض والخوف . وقال آخرون منهم مالك والشافعى وأحمد لاحصر إلا بالعدو ، وتمسكوا بقول ابن عباس المذكور فى الباب . وحكى ابن جرير قولا أنه لاحصر بعد النبىّ صلى الله عليه وآله وسلم . والسبب فى هذا الاختلاف أنهم اختلفوا فى تفسير الإحصار ، فالمشهور عن أكثر أهل اللغة منهم الأخفش والكسائى والفراء وأبو عبيد وأبو عبيدة وابن السكيت وثعلب وابن قتيبة وغيرهم أن الإحصار إنما يكون بالمرض ، وأما بالعدو فهو الحصر . وقال بعضهم : إن أحصر وحصر بمعنى واحد (قوله سنة نبيكم) قال عياض : ضبطناه سنة بالنصب على الاختصاص وعلى إضمار فعل ، أى تمسكوا وشبهه وخبر حسبكم طاف بالبيت ، ويصح الرفع على أن سنة خبر حسبكم

أوالفاعل وحسبكم بمعنى الفعل ويكون مابعدهما تفسيرا للسنة . وقال السهيلي : من نصب سنة فهو باضمار الأمر كأنه قال : الزموا سنة نبيكم (قوله طاف بالبيت) أى إذا أمكنه ذلك ، ووقع في رواية عبد الرزاق « إن حبس أحدا منكم حابس عن البيت فاذا وصل طاف » (قوله حتى يحج عاما قابلا) استدل به على وجوب الحج من القابل على من أحصر ، وسيأتى الخلاف فيه (قوله فيهدى) فيه دليل على وجوب الهدى على المحصر ، ولكن الإحصار الذى وقع فى عهد النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم إنما وقع فى العمرة ، فقاس العلماء الحجّ على ذلك ، وهو من الإلحاق بنفى الفارق ، وإلى وجوب الهدى ذهب الجمهور وهو ظاهر الأحاديث الثابتة عنه صلى الله عليه وآله وسلم أنه فعل ذلك فى الحديبية . ويدلّ عليه قوله تعالى — فإن أحصرتم فما استيسر من الهدى — وذكر الشافعي أنه لاخلاف فى ذلك فى تفسير الآية ، وخالف فى ذلك مالك فقال : إنه لايجب الهدى على المحصر ، وعوّل على قياس الإحصار على الخروج من الصوم للعذر والتمسك بمثل هذا القياس فى مقابل ما يخالفه من القرآن والسنة من الغرائب التى يتعجب من وقوع مثلها من أكابر العلماء (قوله ابن حزابة) بضم الحاء المهملة وبعدها زاى ثم بعد الألف موحدة (قوله فسأل على الماء) هكذا فى بعض نسخ هذا الكتاب ، وفى بعضها « عن الماء » وفى نسخة صحيحة من الموطأ « على الماء » ونسخ بعن (قوله فوجد) هذه اللفظة ثابتة فى نسخة من هذا الكتاب وهى ثابتة فى الموطأ . وقد استدلّ بالآثار المذكورة فى الباب على وجوب الهدى ، وأن الإحصار لايكون إلا بالخوف من العدوّ ، وقد تقدم البحث عن ذلك وعلى وجوب القضاء ، و سيأتى

باب تحلل المحصر عن العمرة بالنحر ثم الحلق حيث أحصر

من حلّ أو حرم وأنه لاقضاء عليه

١ — (عَنِ المِسْوَرِ وَمَرْوَانَ فِي حَدِيثِ عُمْرَةِ الحُدَيْبِيَةِ وَالصُّلْحِ « أن النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ لَمَّا فَرَغَ مِنْ قَضِيَّةِ الكِتَابِ قَالَ لأَصْحَابِهِ : قُومُوا فَانْحَرُوا ثُمَّ احْلِقُوا » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالبُخَارِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ . وللبخارى عَنِ المِسْوَرِ « أن النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ نَحَرَ قَبْلَ أَنْ يَحْلِقَ وَأَمَرَ أَصْحَابَهُ بِذَلِكَ ») .

٢ — (وَعَنِ المِسْوَرِ وَمَرْوَانَ قَالا : « قَلَّدَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ الهَدْيَ وَأَشْعَرَهُ بِذِي الحُلَيْفَةِ ، وَأَحْرَمَ مِنْهَا بِالعُمْرَةِ ، وَحَلَقَ بِالحُدَيْبِيَةِ فِي عُمْرَتِهِ ، وَأَمَرَ أَصْحَابَهُ بِذَلِكَ ، وَنَحَرَ بِالحُدَيْبِيَةِ قَبْلَ أَنْ يَحْلِقَ ، وَأَمَرَ أَصْحَابَهُ بِذَلِكَ » رَوَاهُ أَحْمَدُ) .

٣ — (وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قالَ « إِنمَا البَدَلُ على مَنْ نَقَضَ حَجَّهُ بالتَّلَذُّذِ فأمَّا مَنْ حَبَسَهُ عَدُوٌ أَوْ غَيرُ ذلكَ فانَّهُ يَحِلُ وَلا يَرْجِعُ ، وَإِنْ كانَ مَعَهُ هَدْيٌ وَهوَ مُحْصَرٌ نَحَرَهُ إنْ كانَ لايَسْتَطِيعُ أَنْ يَبْعَثَ بِهِ ، وَإِنِ اسْتَطاعَ أَنْ يَبْعَثَ بِهِ لَمْ يَحِلَ حَتَّى يَبْلُغَ الهَدْيُ مَحِلَّهُ » أخرَجَهُ البُخارِيّ . وَقال مالكٌ وَغَيرُهُ : يَنْحَرُ هَدْيَهُ وَيَحْلِقُ في أيِّ مَوْضِعٍ كانَ ، وَلا قَضَاءَ عَلَيْهِ لأنَّ النبيّ صلى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ وأَصحابَهُ بالحُدَيْبِيةِ نَحَرُوا وَحَلَقُوا وَحَلّوا مِنْ كُلِّ شَيْءٍ قَبْلَ الطَّوافِ وَقَبْلَ أَنْ يَصِلَ الهَدْيُ إلى البَيْتِ ، ثُمَّ لَمْ يَذْكرُوا أنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ أَمَرَ أحداً أنْ يَقْضُوا شَيْئاً ، وَلا يَعُودوا لَهُ ، والحُدَيْبِيَةُ خارِجَ الحَرَمِ » كُلُّ هَذَا كَلامُ البُخارِيّ في صَحِيحِهِ) .

(قوله فانحروا ثم احلقوا) فيه دليل على أن المحصر يقدّم النحر على الحلق ، ولا يعارض هذا ما وقع في رواية للبخارى « عن النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم حلق وجامع نساءه ونحر هديه » لأن العطف بالواو إنما هو لمطلق الجمع ولايدلّ على الترتيب ، فان قدم الحلق على النحر فروى ابن أبي شيبة عن علقمة أن عليه دما ، وعن ابن عباس مثله ، والظاهر عدم وجوب الدم لعدم الدليل (قوله إنما البدل الخ) بفتح الباء الموحدة والمهملة : أى القضاء لما أحصر فيه من حجّ أو عمرة ، وهذا قول الجمهور كما في الفتح . وقال في البحر : إن على المحصر القضاء إجماعا في الفرض . العترة وأبو حنيفة وأصحابه : وكذا في النفل انتهى . وعن أحمد روايتان : واحتجّ الموجبون للقضاء بحديث الحجاج بن عمرو السالف وهو نصّ في محلّ النزاع ، وبحديث ابن عمر المتقدم لقوله فيه ، حتى يحج عاما قابلا فيهدى بعد قوله : حسبكم سنة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وبما تقدم من الآثار . وقال الذين لم يوجبوا القضاء لم يذكر الله تعالى القضاء ، ولو كان واجبا لذكره ، وهذا ضعيف لأن عدم الذكر لايستلزم العدم ، قالوا : ثانيا قول ابن عباس يدلّ على عدم الوجوب . ويجاب بأن قول الصحابى ليس بحجة إذا انفرد فكيف إذا عارض المرفوع ؟ قالوا : ثالثا لم يأمر النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم أحدا ممن أحصر معه في الحديبية بأن يقضى ولو لزمهم القضاء لأمرهم . قال الشافعى : إنما سميت عمرة القضاء والقضية للمقاضاة التي وقعت بين النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم وبين قريش ، لاعلى أنه أوجب عليهم قضاء تلك العمرة ، وهذا هو الدليل الذى ينبغى التعويل عليه ، ولكنه يعارضه ما رواه الواقدى في المغازى من طريق الزهرى ، ومن طريق أبي معشر وغيرهما قالوا : « أمر النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم أصحابه أن يعتمروا فلم يتخلف منهم إلا من قتل بخيبر أو مات

وخرج جماعة معه معتمرين ممن لم يشهد الحديبية فكانت عدتهم ألفين » قال فى الفتح : ويمكن الجمع بين هذا إن صح وبين الذى قبله بأن الأمر كان على طريق الاستحباب ، لأن الشافعى جازم بأن جماعة تخلفوا لغير عذر . وقد روى الواقدى أيضا من حديث ابن عمر قال « لم تكن هذه العمرة قضاء » ولكن كان شرطا على قريش أن يعتمر المسلمون من قابل فى الشهر الذى صدهم المشركون فيه » انتهى . ويمكن أن يقال إن ترك أمره صلى الله عليه وآله وسلم لا ينتهض لمعارضة ما تقدم مما يدل على وجوب القضاء ، لأن ترك الأمر ربما كان لعلمهم بوجوب القضاء على من أحصر بدليل آخر كحديث الحجاج بن عمرو ، لأن حكم الحج والعمرة واحد . بقى ههنا شىء هو أن قوله « وعليه الحج من قابل » وقوله « وعليه حجة أخرى » يمكن أن يكون المراد به تأدية الحج المفروض أو ما كان يريد أداءه فى عام الإحصار لأنه القضاء المصطلح عليه لأنه لم يسبق ما يوجبه ، بل غاية ما هناك أنه منعه عن تأدية ما أراد فعله مانع فعليه فعله ، ولا يسقط بمجرد عروض المانع وتعيين العام القابل يدل على أن ذلك على الفور (قوله بالتلذذ) بمعجمتين وهو الجماع (قوله فأما من حبسه عدو) هكذا فى نسخ الكتاب عدو بفتح العين المهملة وضم الدال المهملة أيضا والواو ، وهى رواية أبى ذر فى صحيح البخارى ، ورواه الأكثر بضم العين وسكون الذال المعجمة والراء مكان الواو : المحصر (قوله نحره) قد وقع الخلاف بين الصحابة فمن بعدهم فى محل نحر الهدى للمحصر ، فقال الجمهور : يذبح المحصر الهدى حيث يحل سواء كان فى الحل أو الحرم . وقال أبو حنيفة : لا يذبحه إلا فى الحرم ، وبه قال جماعة من أهل البيت منهم الهادى ، وفصل آخرون كما قال ابن عباس . قال فى الفتح : وهو المعتمد . قال : وسبب اختلافهم فى ذلك اختلافهم هل نحر النبى صلى الله عليه وآله وسلم فى الحديبية فى الحل أو فى الحرم ، وكان عطاء يقول : لم ينحر يوم الحديبية إلا فى الحرم ، ووافقه ابن إسحق وقال غيره من أهل المغازى : إنما نحر فى الحل .

(فائدة) لم يذكر المصنف رحمه الله تعالى فى كتابه هذا زيارة قبر النبى صلى الله عليه وآله وسلم ، وكان الموطن الذى يحسن ذكرها فيه كتاب الجنائز ، ولكنها لما كانت تفعل فى سفر الحج فى الغالب ذكرها جماعة من أهل العلم فى كتاب الحج فأحببنا ذكرها ههنا تكميلا للفائدة .

وقد اختلفت فيها أقوال أهل العلم ، فذهب الجمهور إلى أنها مندوبة ، وذهب بعض المالكية وبعض الظاهرية إلى أنها واجبة . وقالت الحنفية : إنها قريبة من الواجبات . وذهب ابن تيمية الحنبلى حفيد المصنف المعروف بشيخ الإسلام إلى أنها غير مشروعة ، وتبعه على ذلك بعض الحنابلة . وروى ذلك عن مالك والجوينى والقاضى عياض كما سيأتى .

احتج القائلون بأنها مندوبة بقوله تعالى ـ ولو أنهم إذ ظلموا أنفسهم جاءوك فاستغفروا الله واستغفر لهم الرسول ـ الآية . ووجه الاستدلال بها أنه صلى الله عليه وآله وسلم حيّ فى قبره بعد موته كما فى حديث « الأنبياء أحياء فى قبورهم » وقد صححه البيهقى وألف فى ذلك جزءا . قال الأستاذ أبو منصور البغدادى : قال المتكلمون المحققون من أصحابنا إن نبينا صلى الله عليه وآله وسلم حيّ بعد وفاته انتهى . ويؤيد ذلك ما ثبت أن الشهداء أحياء يرزقون فى قبورهم والنبيّ صلى الله عليه وآله وسلم منهم ، وإذا ثبت أنه حيّ فى قبره كان المجيء إليه بعد الموت كالمجيء إليه قبله ، ولكنه قد ورد أن الأنبياء لايتركون قبورهم فوق ثلاث ، وروى فوق أربعين ، فان صحّ ذلك قدح فى الاستدلال بالآية . ويعارض القول بدوام حياتهم فى قبورهم ما سيأتى من أنه صلى الله عليه وآله وسلم تردّ إليه روحه عند التسليم عليه ، نعم حديث « من زارنى بعد موتى فكأنما زارنى فى حياتى » الذى سيأتى إن شاء الله تعالى إن صحّ فهو الحجة فى المقام . واستدلوا ثانيا بقوله تعالى ـ ومن يخرج من بيته مهاجرا إلى الله ورسوله ـ الآية ، والهجرة إليه فى حياته الوصول إلى حضرته كذلك الوصول بعد موته ، ولكنه لايخفى أن الوصول إلى حضرته فى حياته فيه فوائد لاتوجد فى الوصول إلى حضرته بعد موته منها النظر إلى ذاته الشريفة وتعلم أحكام الشريعة منه والجهاد بين يديه وغير ذلك . واستدلوا ثالثا بالأحاديث الواردة فى ذلك : منها الأحاديث الواردة فى مشروعية زيارة القبور على العموم والنبيّ صلى الله عليه وآله وسلم داخل فى ذلك دخولا أوّليا ، وقد تقدم ذكرها فى الجنائز . وكذلك الأحاديث الثابتة من فعله صلى الله عليه وآله وسلم فى زيارتها ومنها أحاديث خاصة بزيارة قبره الشريف . أخرج الدارقطنى عن رجل من آل حاطب عن حاطب قال : قال صلى الله عليه وآله وسلم « من زارنى بعد موتى فكأنما زارنى فى حياتى » وفى إسناده الرجل المجهول . وعن ابن عمر عند الدارقطنى أيضا قال : فذكر نحوه . ورواه أبو يعلى فى مسنده وابن عدىّ فى كامله ، وفى إسناده حفص بن أبى داود وهو ضعيف الحديث . وقال أحمد فيه : إنه صالح . وعن عائشة عند الطبرانى فى الأوسط عن النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم مثله . قال الحافظ : وفى طريقه من لايعرف . وعن ابن عباس عند العقيلى مثله . وفى إسناده فضالة بن سعد المازنى وهو ضعيف . وعن ابن عمر حديث آخر عند الدارقطنى بلفظ « من زار قبرى وجبت له شفاعتى » وفى إسناده موسى ابن هلال العبدى . قال أبوحاتم : مجهول : أى العدالة . ورواه ابن خزيمة فى صحيحه من طريقه وقال : إن صحّ الخبر فان فى القلب من إسناده ، وأخرجه أيضا البيهقى . وقال العقيلى : لايصحّ حديث موسى ولا يتابع عليه ، ولا يصحّ فى هذا الباب شيء . وقال أحمد : لابأس به ، وأيضا قد تابعه عليه مسلمة بن سالم ، كما رواه الطبرانى من طريقه . وموسى بن هلال المذكور رواه عن عبيد الله بن عمر عن نافع وهو ثقة من رجال الصحيح .

وجزم الضياء المقدسي والبيهقي وابن عديّ وابن عساكر بأن موسى رواه عن عبيد الله بن عمر المكبر وهو ضعيف ، ولكنه قد وثقه ابن عديّ ، وقال ابن معين : لابأس به ، وروى له مسلم مقرونا بآخر . وقد صحح هذا الحديث ابن السكن وعبد الحق وتقي الدين السبكي . وعن ابن عمر عند ابن عديّ والدارقطني . وابن حبان في ترجمة النعمان بلفظ « من حجّ ولم يزرني فقد جفاني » وفي إسناده النعمان بن شبل وهو ضعيف جدا ، وعنه عمران بن موسى . وقال الدارقطني : الطعن في هذا الحديث على ابن النعمان لاعليه ، ورواه أيضا البزار ، وفي إسناده إبراهيم الغفاري وهو ضعيف . ورواه البيهقي عن عمر ، قال : وإسناده مجهول . وعن أنس عند ابن أبي الدنيا بلفظ « من زارني بالمدينة محتسبا كنت له شفيعا وشهيدا يوم القيامة » وفي إسناده سليمان بن زيد الكعبي ضعفه ابن حبان والدارقطني وذكره ابن حبان في الثقات . وعن عمر عند أبي داود الطيالسي بنحوه ، وفي إسناده مجهول . وعن عبد الله بن مسعود عن أبي الفتح الأزدي بلفظ « من حج حجة الإسلام وزار قبري وغزا غزوة وصلى في بيت المقدس لم يسأله الله فيما افترض عليه » وعن أبي هريرة بنحو حديث حاطب المتقدم . وعن ابن عباس عند العقيلي بنحوه . وعنه في مسند الفردوس بلفظ « من حجّ إلى مكة ثم قصدني في مسجدي كتبت له حجتان مبرورتان » وعن عليّ بن أبي طالب عليه السلام عند ابن عساكر « من زار قبر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كان في جواره » وفي إسناده عبد الملك بن هرون بن عنترة وفيه مقال . قال الحافظ : وأصحّ ما ورد في ذلك ما رواه أحمد وأبو داود عن أبي هريرة مرفوعا « ما من أحد يسلم عليّ إلا ردّ الله عليّ روحي حتى أردّ عليه السلام » وبهذا الحديث صدّر البيهقي الباب ، ولكن ليس فيه ما يدلّ على اعتبار كون المسلم عليه على قبره ، بل ظاهره أعمّ من ذلك . وقال الحافظ أيضا : أكثر متون هذه الأحاديث موضوعة . وقد رويت زيارته صلى الله عليه وآله وسلم عن جماعة من الصحابة منهم بلال عند ابن عساكر بسند جيد ، وابن عمر عند مالك في الموطأ ، وأبو أيوب عند أحمد ، وأنس ذكره عياض في الشفاء ، وعمر عند البزار ، وعليّ عليه السلام عند الدارقطني وغير هؤلاء ، ولكنه لم ينقل عن أحد منهم أنه شدّ الرحل لذلك إلا عن بلال ، لأنه روى عنه أنه رأى النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم وهو بداريا يقول له : ما هذه الجفوة يا بلال ، أما آن لك أن تزورني ؟ روى ذلك ابن عساكر .

واستدلّ القائلون بالوجوب بحديث « من حجّ ولم يزرني فقد جفاني » وقد تقدم قالوا والجفاء للنبيّ صلى الله عليه وآله وسلم محرّم ، فتجب الزيارة لئلا يقع في المحرّم . وأجاب عن ذلك الجمهور بأن الجفاء يقال على ترك المندوب كما في ترك البر والصلة وعلى غلظ الطبع كما في حديث « من بدا فقد جفا » وأيضا الحديث على انفراده مما لاتقوم به الحجة

لما سلف : واحتجّ من قال بأنها غير مشروعة بحديث « لاتشدّ الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد » وهو فى الصحيح وقد تقدم . وحديث « لاتتخذوا قبرى عيدا » رواه عبد الرزاق .

قال النووى فى شرح مسلم : اختلف العلماء فى شدّ الرحل لغير الثلاثة ، كالذهاب إلى قبور الصالحين وإلى المواضع الفاضلة ، فذهب الشيخ محمد الجوينى إلى حرمته ، وأشار عياض إلى اختياره ، والصحيح عند أصحابنا أنه لايحرم ولا يكره . قالوا : والمراد أن الفضيلة الثابتة إنما هى شدّ الرحل إلى هذه الثلاثة خاصة انتهى . وقد أجاب الجمهور عن حديث شدّ الرحل بأن القصر فيه إضافى باعتبار المساجد لاحقيقى . قالوا : والدليل على ذلك أنه قد ثبت بإسناد حسن فى بعض ألفاظ الحديث « لاينبغى للمطىّ أن يشدّ رحالها إلى مسجد تبتغى فيه الصلاة غير مسجدى هذا والمسجد الحرام والمسجد الأقصى » فالزيارة وغيرها خارجة عن النهى . وأجابوا ثانيا بالإجماع على جواز شدّ الرحال للتجارة وسائر مطالب الدنيا ، وعلى وجوبه إلى عرفة للوقوف وإلى منى للمناسك التى فيها ، وإلى مزدلفة ، وإلى الجهاد ، والهجرة من دار الكفر ، وعلى استحبابه لطلب العلم . وأجابوا عن حديث « لاتتخذوا قبرى عيدا » بأنه يدلّ على الحثّ على كثرة الزيارة لاعلى منعها ، وأنه لايهمل حتى لايزار إلا فى بعض الأوقات كالعيدين . ويؤيده قوله « لاتجعلوا بيوتكم قبورا » أى لاتتركوا الصلاة فيها ، كذا قال الحافظ المنذرى . وقال السبكى : معناه أنه لاتتخذوا لها وقتا مخصوصا لاتكون الزيارة إلا فيه ، أو لاتتخذوه كالعيد فى العكوف عليه وإظهار الزينة والاجتماع للهو وغيره كما يفعل فى الأعياد ، بل لايؤتى إلا للزيارة والدعاء والسلام والصلاة ثم ينصرف عنه .

وأجيب عما روى عن مالك من القول بكراهة زيارة قبره صلى الله عليه وآله وسلم بأنه إنما قال بكراهة زيارة قبره صلى الله عليه وآله وسلم قطعا للذريعة . وقيل إنما كره إطلاق لفظ الزيارة لأن الزيارة من شاء فعلها ومن شاء تركها ، وزيارة قبره صلى الله عليه وآله وسلم من السنن الواجبة ، كذا قال عبد الحقّ . واحتجّ أيضا من قال بالمشروعية بأنه لم يزل دأب المسلمين القاصدين للحجّ فى جميع الأزمان على تباين الديار واختلاف المذاهب الوصول إلى المدينة المشرّفة لقصد زيارته ، ويعدّون ذلك من أفضل الأعمال ، ولم ينقل أن أحدا أنكر ذلك عليهم فكان إجماعا (١) .

---

(١) أقول : وللعلامة ابن تيمية حفيد المصنف هنا كلام حصل له محن فى زمنه لأجله وسجن ، هو رضى الله عنه وتلميذه ابن القيم رحمهما الله تعالى ، ومنع شدّ الرحال لزيارة قبور الأنبياء والصالحين ، مستدلا بقوله صلى الله عليه وآله وسلم « لاتشدّ الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد » الحديث ، وبين ضعف أحاديث « من زارنى بعد مماتى فكأنما زارنى —

— فى حياتى ، ورد عليه العلامة تقى الدين السبكى فى مؤلف وأتى بأحاديث الزيارة مروية بسنده إلى أصولها من غير طريق . ورد عليه العلامة المقدسى فى مؤلف كبير وبين ضعف سندها ومتنها بما يكفى ويشفى ، وسماه : الصارم المنكى فى الرد على السبكى .

وحاصل ما قاله الإمام ابن تيمية فى رد أحاديث الزيارة أن الأحاديث الواردة فى زيارة قبر النبى صلى الله عليه وآله وسلم كلها ضعيفة باتفاق أهل العلم بالحديث بل هى موضوعة لم يرو أحد من أهل السنن المعتمدة شيئا منها . ولم يحتج أحد من الأئمة بشئ منها ، بل مالك إمام أهل المدينة النبوية الذين هم أعلم الناس بحكم هذه المسألة كره أن يقول الرجل : زرت قبر النبى صلى الله عليه وآله وسلم ، ولوكان هذا اللفظ معروفا عندهم أو مشروعا أو مأثورا عن النبى صلى الله عليه وآله وسلم لم يكرهه عالم بالمدينة . والإمام أحمد بن حنبل رضى الله عنه أعلم الناس فى زمانه بالسنة لما سئل عن ذلك لم يكن عنده ما يعتمد عليه فى ذلك إلا حديث أبى هريرة أن النبى صلى الله عليه وآله وسلم قال « ما من رجل يسلم على إلا رد الله على روحى حتى أرد عليه السلام » وعلى هذا اعتمد أبو داود فى سننه . وكذلك مالك فى الموطأ ، روى عبد الله بن عمر : أنه كان إذا دخل المسجد قال : السلام عليك يارسول الله ، السلام عليك يا أبا بكر ، السلام عليك يا أبت ثم ينصرف . وفى سنن أبى داود عن النبى صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال «لاتتخذوا قبرى عيدا ، وصلوا على أينما كنتم فان صلاتكم تبلغنى » وفى سنن سعيد بن منصور أن عبد الله بن حسن بن حسين بن على بن أبى طالب « رأى رجلا يختلف إلى قبر النبى صلى الله عليه وآله وسلم ويدعو عنده ، فقال : يا هذا إن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال : لاتتخذوا قبرى عيدا ، وصلوا على أينما كنتم فإن صلاتكم تبلغنى فما أنت ورجل بالأندلس منه إلا سواء » ولما كره الصحابة أن يتخذ قبر النبى صلى الله عليه وآله وسلم مسجدا دفنوه فى حجرة عائشة ، بخلاف ما اعتادوه من الدفن فى الصحراء لئلا يصلى أحد على قبره ويتخذه مسجدا فيتخذ قبره وثنا ، ولما كانت الحجرة النبوية منفصلة عن المسجد إلى زمن الوليد بن عبد الملك كا الصحابة والتابعون لايدخل أحد منهم لالصلاة هناك ولا لتمسح بالقبر ولا دعاء هناك ، بل هذا جميعه إنما يفعلونه فى المسجد ، وكان السلف من الصحابة والتابعين إذا سلموا عليه أوأرادوا الدعاء دعوا مستقبلى القبلة ولم يستقبلوا القبر . وقال أكثر الأئمة : بل يستقبل القبر عند السلام خاصة ، ولم يقل أحد من الأئمة إنه كان يستقبل القبر عند الدعاء إلا حكاية مكذوبة تروى عن مالك ومذهبه بخلافها . واتفق الأئمة على أنه لايتمسح بقبر النبى صلى الله عليه وآله وسلم ولا يقبله ، وهذا كله محافظة على التوحيد ، فان من أصول الشرك بالله اتخاذ القبور مساجد —

أبواب الهدايا والضحايا

باب في إشعار البدن وتقليد الهدى كله

١ - (عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ «أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ صَلَّى الظُّهْرَ بِذِي الحُلَيْفَةِ ثُمَّ دَعَا نَاقَتَهُ فَأَشْعَرَهَا فِي صَفْحَةِ سَنَامِهَا الأَيْمَنِ وَسَلَتَ الدَّمَ عَنْهَا وَقَلَّدَهَا نَعْلَيْنِ، ثُمَّ رَكِبَ رَاحِلَتَهُ، فَلَمَّا اسْتَوَتْ بِهِ عَلَى البَيْدَاءِ أَهَلَّ بِالحَجِّ» رَوَاهُ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ وَأَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ).

٢ - (وَعَنِ المِسْوَرِ بْنِ مَخْرَمَةَ وَمَرْوَانَ قَالَا: «خَرَجَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ مِنَ المَدِينَةِ فِي بِضْعَ عَشْرَةَ مِائَةً مِنْ أَصْحَابِهِ حَتَّى إِذَا كَانُوا بِذِي الحُلَيْفَةِ قَلَّدَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ الهَدْيَ وَأَشْعَرَهُ وَأَحْرَمَ بِالعُمْرَةِ» رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالبُخَارِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ).

٣ - (وَعَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ «فَتَلْتُ قَلَائِدَ بُدْنِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ ثُمَّ أَشْعَرَهَا وَقَلَّدَهَا، ثُمَّ بَعَثَ بِهَا إِلَى البَيْتِ فَمَا حَرُمَ عَلَيْهِ شَيْءٌ كَانَ لَهُ حِلًّا» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ).

٤ - (وَعَنْ عَائِشَةَ «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ أَهْدَى مَرَّةً إِلَى البَيْتِ غَنَمًا فَقَلَّدَهَا» رَوَاهُ الجَمَاعَةُ).

(قوله فأشعرها) الإشعار: هو أن يكشط جلد البدنة حتى يسيل دم ثم يسلته، فيكون ذلك علامة على كونها هديا، ويكون ذلك فى صفحة سنامها الأيمن. وقد ذهب إلى مشروعيته الجمهور من السلف والخلف. وروى الطحاوى عن أبى حنيفة كراهته، والأحاديث ترد عليه. وقد خالف الناس فى ذلك حتى خالفه صاحباه أبو يوسف ومحمد. واحتج على الكراهة بأنه من المثلة. وأجاب الخطابى بمنع كونه منها، بل هو باب آخر كالكى وشق الأذن الحيوان فيصير علامة وغير ذلك من الوسم وكالختان والحجامة انتهى. على أنه لو كان من المثلة لكان ما فيه من الأحاديث مخصصا له من عموم النهى عنها. وقد

= كما قال طائفة من السلف فى قوله تعالى - وقالوا لاتذرن آلهتكم ولاتذرن ودا ولاسواعا ولا يغوث ويعوق ونسرا - قالوا: هؤلاء كانوا قوما صالحين فى قوم نوح، فلما ماتوا عكفوا على قبورهم ثم صوروا على صورهم تماثيل ثم طال عليهم الأمد فعبدوها. وأول من وضع الأحاديث فى السفر لزيارة المشاهد التى على القبور أهل البدع الرافضة ونحوهم

روى الترمذى عن النخعى أنه قال بكراهة الإشعار . وبهذا يتعقب على الخطابى وابن حزم فى جزمهما بأنه لم يقل بالكراهة أحد غير أبى حنيفة (قوله وقلدها نعلين) فيه دليل على مشروعية تقليد الهدى ، وبه قال الجمهور . قال ابن المنذر : أنكر مالك وأصحاب الرأى التقليد للغنم ، زاد غيره : وكأنه لم يبلغهم الحديث انتهى . واحتجوا على عدم المشروعية بأنها تضعف عن التقليد وهى حجة أوهى من بيوت العنكبوت ، فان مجرد تعليق القلادة مما لا يضعف به الهدى . وأيضا إن فرض ضعفها عن بعض القلائد قلدت بما لا يضعفها ، وأيضا قد وردت السنة بالإشعار وهو لا يترك لكونه مظنة للضعف ، فكيف يترك ما ليس بمظنة لذلك مع ورود السنة به . قيل الحكمة فى تقليد الهدى النعل أن فيه إشارة إلى السفر والجد فيه وقال ابن المنير : الحكمة فيه أن العرب تعد النعل مركوبة لكونها تقى صاحبها وتحمل عنه وعر الطريق ، فكأن الذى أهدى خرج عن مركوبه لله تعالى حيوانا وغيره كما خرج حين أحرم عن ملبوسه ، ومن ثم استحب تقليد نعلين لا واحدة ، وقد اشترط الثورى ذلك . وقال غيره : تجزئ الواحدة . وقال آخرون : لا تتعين النعل ، بل كل ما قام مقامها أجزأ (قوله فتلت قلائد بدن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم) زاد البخارى فى رواية « من عهن كان عندى » وفيه رد على من كره القلائد من الأوبار واختار أن تكون من نبات الأرض وهو منقول عن ربيعة ومالك . وقد ترجم البخارى على هذا الحديث : باب القلائد من العهن وهو الصوف (قوله ثم بعث بها إلى البيت) المهدى له حالان : إما أن يقصد النسك ويسوق الهدى معه فيكون التقليد والإشعار عند الإحرام ، وإما أن يبعث بها ويقيم فيكونان عند البعث بها من المكان الذى هو مقيم به كما فى هذا الحديث ، ولا يحرم عليه بعد البعث بها ما يحرم على المحرم لقولها « فما حرم عليه شىء كان له حلا » (قوله غنما فقلدها) فيه دليل على جواز أن يكون الهدى من الغنم وهو يرد على الحنفية ومن وافقهم أن الهدى لا يجزئ من الغنم ، ويرد على مالك ومن وافقه حيث قال : لا إن الغنم لا تقلد .

باب النهى عن إبدال الهدى المعين

١ — (عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ « أَهْدَى عُمَرُ نَجِيبًا فَأُعْطِيَ بِهَا ثَلَاثَمِائَةِ دِينَارٍ » فَأَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ : يَارَسُولَ اللهِ إِنِّى أَهْدَيْتُ

= الذين يعطلون المساجد ويعظمون المشاهد يدعون بيوت الله التى أمر أن يذكر فيها اسمه ويعبد وحده لا شريك له ، ويعظمون المشاهد التى يشرك فيها ويكذب فيها ويبتدع فيها دين لم ينزل الله بسلطانا ، فان الكتاب والسنة إنما فيهما ذكر المساجد دون المشاهد ، والله أعلم اه من الفتاوى ، وهذا كله فى شد الرحال ، وأما الزيارة فمشروعة بدونه .

نَجِيبًا فَأُعْطِيتُ بِهَا ثَلَاثَمِائَةِ دِينَارٍ فَأَبِيعُهَا وَأَشْتَرِي بِثَمَنِهَا بُدْنًا ، قال : لَا انْحَرْهَا إِيَّاهَا ، رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَالْبُخَارِيُّ فِي تَارِيخِهِ) .

الحديث أخرجه أيضا ابن حبان وابن خزيمة فى صحيحيهما (قوله نجيبا) النجيب والنجيبة الناقة والجمع نجائب . وفى النهاية : النجيب : الفاضل من كل حيوان . والحديث يدلّ على أنه لايجوز بيع الهدى لإبدال مثله أو أفضل ثم قال : وقد تكرّر فى الحديث ذكر النجيب من الإبل مفردا ومجموعا وهو القوىّ منها الخفيف السريع انتهى . وقد جوّزت الهادوية ذلك . وأجاب صاحب البحر عن حديث الباب بأنه حكاية فعل لايعلم وجهها ، فيحتمل أنه صلى الله عليه وآله وسلم رأى نجيبه أفضل ، ولا يخفى أن ردّ السنن الفعلية بمثل هذا يستلزم ردّ أكثر أفعاله ، ويستلزم ردّ ما لايعلم وجهه من أقواله ، فيفضى ذلك إلى ردّ أكثر السنة ، وذلك باطل مخالف للآيات القرآنية القاضية باتباع الرسول والتأسى به والأخذ بما أتى به لأنها لم تفرق بين ما علم وجهه وما جهل ، فمن ادّعى اعتبار العلم فعليه الدليل على أن هذه المقالة قد صارت عصى يتوكأ بها من رام صيانة مذهبه إذا خالف الثابت من فعله صلى الله عليه وآله وسلم وإن كان له وجه أوضح من الشمس ، ثم إنهم يحتجون بأفعاله إذا وافقت المذهب ولا يقيدون الاحتجاج بمثل هذا القيد ، وما أكثر هذا الصنع فى تصرّفاتهم لمن تتبع فليأخذ المنصف من ذلك حذره ، فان المعذرة الباردة فى طرح سنة صحيحة مما لاينفق عند الله، ولاسيما إذا كان ذلك القصد الذبّ عن محض الرأى. وأما الاحتجاج على الجواز بإشراكه صلى الله عليه وآله وسلم عليا عليه السلام فى هديه وتصرّفه عن العمرة إلى الإحصار فخارج عن محلّ النزاع ، لأن ذلك تصرّف لايخرج العين عن كونها هديا ولا يبطل به الحقّ الذى قد تعلق بها للمصرف . وأيضا صحة الاحتجاج بالإشراك متوقفة على معرفة أنه صلى الله عليه وآله وسلم ساق جميع الهدى الذى أشرك عليا فيه عن نفسه وهو ممنوع ، والسند أنه لم يقلد ويشعر من ذلك الهدى الذى وقع فيه الإشراك إلا ناقة واحدة، وأيضا ثبت أنه كان يسوق عن أهله جميعا وعلىّ عليه السلام منهم ، نعم إن صحّ ما ادّعاه صاحب ضوء النهار من الإجماع على جواز إبدال الأدون بأفضل كان حجة عند من يرى حجية الإجماع على جواز مجرّد الإبدال بالأفضل ، ولكنه ينبغى أن يبحث عن صحة ذلك ، فان الشافعى وبعض الحنفية قد احتجوا بالحديث على المنع من مطلق التصرّف ولو كان للإبدال بأفضل كما حكاه صاحب البحر . وأما دعوى أن الواحدة النجيبة أظهر فى تعظيم الشعائر من غيرها وإن كان كثيرا فممنوع ، والسند ظاهر .

باب إن البدنة من الإبل والبقر عن سبع شياه وبالعكس

١ — (عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ « أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ أَتَاهُ رَجُلٌ فَقَالَ : إِنَّ عَلَيَّ بَدَنَةً وَأَنا مُوسِرٌ وَلا أَجِدُها فأشْتَرِيها ، فَأَمَرَهُ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَبْتاعَ سَبْعَ شِياهٍ فَيَذْبَحُهُنَّ » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَابْنُ ماجَهْ)

٢ — (وَعَنْ جابِرٍ قالَ « أَمَرَنا رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ أَنْ نَشْتَرِكَ فِي الإِبِلِ وَالبَقَرِ كُلُّ سَبْعَةٍ مِنَّا فِي بَدَنَةٍ » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ . وفي لَفْظٍ قالَ لَنا رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ « اشْتَرِكُوا فِي الإِبِلِ وَالبَقَرِ كُلُّ سَبْعَةٍ فِي بَدَنَةٍ » رَوَاهُ البُرْقانِي على شَرْطِ الصَّحِيحَيْنِ . وفي رِوايَةٍ قالَ « اشْتَرَكْنا مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ فِي الحَجِّ وَالعُمْرَةِ كُلُّ سَبْعَةٍ مِنَّا فِي بَدَنَةٍ ، فَقالَ رَجُلٌ لِجابِرٍ : أَيُشْتَرَكُ فِي البَقَرِ ما يُشْتَرَكُ فِي الجَزُورِ ؟ فَقالَ : ما هِيَ إِلاَّ مِنَ البُدْنِ » رَوَاهُ مُسْلِمٌ) .

٣ — (وَعَنْ حُذَيْفَةَ قالَ « شَرَّكَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ فِي حَجَّتِهِ بَيْنَ المُسْلِمِينَ فِي البَقَرَةِ عَنْ سَبْعَةٍ » رَوَاهُ أَحْمَدُ) .

٤ — وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قالَ « كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ فِي سَفَرٍ فَحَضَرَ الأَضْحَى فَذَبَحْنا البَقَرَةَ عَنْ سَبْعَةٍ وَالبَعِيرَ عَنْ عَشْرَةٍ » رَوَاهُ الخَمْسَةُ إِلاَّ أَبا داوُدَ) .

حديث ابن عباس الأوّل سياق إسناده في سنن ابن ماجه هكذا : حدّثنا محمد بن معمر ، حدثنا محمد بن بكر البرساني قال : أخبرنا ابن جريج قال : قال عطاء الخراساني عن ابن عباس ، فذكره . ورجاله رجال الصحيح ولكن عطاء لم يسمع من ابن عباس ويشهد لصحته ما في صحيح مسلم من حديث جابر قال « نحرنا مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عام الحديبية البدنة عن سبعة ، والبقرة عن سبعة » وهو يشهد أيضا لحديث حذيفة المذكور . وقد أورده الحافظ في التلخيص وسكت عنه . وقال في مجمع الزوائد : رواه أحمد ورجاله ثقات : وحديث ابن عباس الثاني حسنه الترمذي ، ويشهد له ما في الصحيحين من حديث رافع بن خديج « أنه صلى الله عليه وآله وسلم قسم فعدل عشرا من الغنم ببعير » (قوله سبع شياه) وكذا قوله « كل سبعة منا في بدنة » استدلّ به من قال : عدل البدنة سبع شياه ، وهو قول الجمهور ، وادّعى الطحاوي وابن رشد أنه إجماع ، ويجاب عنهما بأن الخلاف في ذلك مشهور ، حكاه الترمذي في سننه عن إسحق بن راهويه ،

وكذا فى الفتح وقال : هو إحدى الروايتين عن سعيد بن المسيب ، وإليه ذهب ابن خزيمة واحتج له فى صحيحه وقواه . واحتج له ابن حزم بحديث رافع المتقدم ، وحكاه فى البحر عن العترة وزفر . واحتجوا بحديث ابن عباس الثانى المذكور فى الباب . ويجاب عنه بأنه خارج عن محل النزاع لأنه فى الأضحية ، فان قالوا نقاس الهدى عليها . قلنا هو قياس فاسد الاعتبار لمصادمته النصوص . واحتجوا أيضا بحديث رافع . ويجاب عنه أيضا بمثل هذا الجواب لأن ذلك التعديل كان فى القسمة وهى غير محل النزاع . ويؤيد كون البدنة عن سبعة فقط أمره صلى الله عليه وآله وسلم لمن لم يجد البدنة أن يشترى سبعا فقط ولو كانت تعدل عشرا لأمره بإخراج عشر ، لأن تأخير البيان عن وقت الحاجة لايجوز . وظاهر أحاديث الباب جواز الاشتراك فى الهدى وهو قول الجمهور من غير فرق بين أن يكون المشتركون مفترضين أو متطوعين ، أو بعضهم مفترضا وبعضهم متنفلا أو مريدا للحم . وقال أبو حنيفة : يشترط فى الاشتراك أن يكونوا كلهم متقربين ، ومثله عن زفر بزيادة أن تكون أسبابهم واحدة . وعن الهادوية بشرط أن يكونوا مفترضين . وعن داود وبعض المالكية : يجوز فى هدى التطوع دون الواجب . وعن مالك لايجوز مطلقا . وروى عن ابن عمر نحو ذلك ، ولكنه روى عنه أحمد ما يدل على الرجوع (**قوله ماهى إلا من البدن**) يعنى البقرة . فيه دليل على أنه يطلق على البقر أنها من البدن . وفى النهاية : البدنة تقع على الجمل والناقة والبقرة ، وهى بالإبل أشبه . وفى القاموس : والبدنة محركة من الإبل والبقر . وفى الفتح : إن أصل البدن من الإبل وألحقت بها البقر شرعا وحكى فى البحر عن الهادى والشافعى والمؤيد بالله أن البدنة تختص بالإبل . وعن أبى حنيفة وأصحابه والناصر أنها تطلق على البقر ، وعن بعض أصحاب الشافعى أنها تطلق على الشاة . قال : ولا وجه له . وحكى فيه أيضا أن البقرة عن سبعة ، والشاة عن واحد إجماعا (**قوله والبعير عن عشرة**) فيه دليل على أن البدنة تجزئ فى الأضحية عن عشرة ، وسيأتى الكلام على ذلك .

باب ركوب الهدى

١ — (عَنْ أَنَسٍ قَالَ « رأى رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ رَجُلاً يَسُوقُ البَدَنَةَ فَقَالَ : ارْكَبْها ، فَقَالَ : إِنَّهَا بَدَنَةٌ ، قالَ ارْكَبْها ، قالَ : إِنَّهَا بَدَنَةٌ ، قالَ : ارْكَبْها ثلاثا » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ . وَلَهُمْ مِنْ حَدِيثِ أَبِى هُرَيْرَةَ نَحْوُهُ) .

٢ — (وَعَنْ أَنَسٍ « أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ رأى رَجُلاً يَسُوقُ بَدَنَةً قَدْ أَجْهَدَهُ المَشْىُ ، فَقَالَ : ارْكَبْها ، قالَ : إِنَّهَا بَدَنَةٌ ، قالَ : ارْكَبْها وَإِنْ كانَتْ بَدَنَةً » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالنَّسائِىُّ) .

٣ — (وَعَنْ جابِرٍ « أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ رُكُوبِ الهَدْيِ فَقالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ : ارْكَبْها بِالمَعْرُوفِ إذا أُلْجِئْتَ إِلَيْها حَتَّى تَجِدَ ظَهْرًا » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٍ وَأَبُو داوُدَ وَالنَّسائِيُّ) .

٤ — (وَعَنْ عَلِيٍّ عَلَيْهِ السَّلامُ « أَنَّهُ سُئِلَ يَرْكَبُ الرَّجُلُ هَدْيَهُ ؟ فَقالَ لابَأْسَ بِهِ قَدْ كانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ يَمُرُّ بِالرِّجالِ يَمْشُونَ فَيَأْمُرُهُمْ بِرُكُوبِ هَدْيِهِ ، قالَ : لاتَتَّبِعُونَ شَيْئًا أَفْضَلَ مِنْ سُنَّةِ نَبِيِّكُمْ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ » رَوَاهُ أَحْمَدُ) .

حديث أنس الثانى أخرجه أيضا الجوزقى من طريق حميد عن ثابت عن أنس وأبو على من طريق الحسن عن أنس وزاد « حافيا » وهو عند النسائى من طريق شعبة عن قتادة عن أنس ، وضعف هذه الطرق الحافظ فى الفتح . وحديث علىّ عليه السلام . قال فى الفتح أيضا : إسناده صالح . وقال فى مجمع الزوائد : فى إسناده محمد بن عبيد الله بن أبى رافع وثقه ابن حبان وضعفه جماعة . وحديث أبى هريرة الذى أشار إليه المصنف لفظه لفظ حديث أنس ، ولكنه زاد فى آخره « اركبها ويلك » (قوله رأى رجلا) قال الحافظ : لم أقف على اسمه بعد طول البحث (قوله يسوق بدنة) فى رواية لمسلم « مقلدة » وكذا فى رواية للبخارى . وله أيضا من طريق أبى هريرة « فلقد رأيته راكبها يساير النبىّ صلى الله عليه وآله وسلم والنعل فى عنقها » (قوله إنها بدنة) أراد أنها بدنة مهداة إلى البيت الحرام ، ولو كان مراده الإخبار عن كونها بدنة لم يكن الجواب مفيدا لأن كونها من الإبل معلوم ، فالظاهر أن الرجل ظن أنه خنى على النبىّ صلى الله عليه وآله وسلم كونها هديا فقال : إنها بدنة . قال فى الفتح : والحق أنه لم يخف ذلك على النبىّ صلى الله عليه وآله وسلم لكونها كانت مقلدة ، ولهذا قال لما زاد فى مراجعته « ويلك » . وأحاديث الباب تدلّ على جواز ركوب الهدى من غير فرق بين ما كان منه واجبا أو تطوّعا لتركه صلى الله عليه وآله وسلم للاستفصال وبه قال عروة بن الزبير ، ونسبه ابن المنذر إلى أحمد وإسحق ، وبه قال أهل الظاهر وجزم به النووى وجماعة من أصحاب الشافعى كالقفال والماوردى . وحكى ابن عبد البرّ عن الشافعى ومالك وأبى حنيفة وأكثر الفقهاء كراهة ركوبه لغير حاجة ، وحكاه الترمذى أيضا عن أحمد وإسحق والشافعى ، وقيد الجواز بعض الحنفية بالاضطرار ، ونقله ابن أبى شيبة عن الشعبى . وحكى ابن المنذر عن الشافعى أنه يركب إذا اضطرّ ركوبا غير فادح . وحكى ابن العربى عن مالك أنه يركب للضرورة ، فاذا استراح نزل ، يعنى إذا انتهت ضرورته . والدليل على اعتبار الضرورة ما فى حديث جابر المذكور فى الباب من قوله صلى الله عليه وآله وسلم « اركبها بالمعروف إذا ألجئت إليها » ونقل ابن العربى عن

أبي حنيفة أنه لايجوز ركوب الهدى مطلقا ، وكذا نقله المهدى فى البحر عنه ، ولكن نقل عنه الطحاوى الجواز مع الحاجة ، ويضمن ما نقص منها بالركوب ، والطحاوى أقعد بمعرفة مذهب إمامه ، وقد وافق أبا حنيفة الشافعى على ضمان النقص فى الهدى الواجب ؛ ونقل ابن عبدالبرّ عن بعض أهل الظاهر وجوب الركوب تمسكا بظاهر الأمر ولمخالفة ما كانوا عليه فى الجاهلية من البحيرة والسائبة . وردّه بأن الذين ساقوا الهدى فى عهد النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم كانوا كثيرا ولم يأمر أحدا منهم بذلك انتهى . وتعقبه الحافظ بحديث علىّ عليه السلام المذكور فى الباب . قال : وله شاهد مرسل عند سعيد بن منصور بإسناد صحيح رواه أبو داود فى المراسيل عن عطاء قال « كان النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم يأمر بالهدية إذا احتاج إليها سيدها أن يحمل عليها أو يركبها غير منهكها » واختلف من أجاز الركوب هل يجوز أن يحمل عليها متاعه ؟ فمنعه مالك وأجازه الجمهور . وهل يحمل عليها غيره ؟ أجازه الجمهور أيضا على التفصيل المتقدم . ونقل عياض الإجماع على أنه لايؤجرها . واختلفوا أيضا فى اللبن إذا احتلب منه شيئا ، فعند العترة والشافعية والحنفية يتصدّق به ، فان أكله تصدّق بثمنه . وقال مالك : لايشرب من لبنه ، فان شرب لم يغرم .

باب الهدى يعطب قبل المحل

١ — (عَنْ أَبِي قَبِيصَةَ ذُؤَيْبِ بْنِ حَلْحَلَةَ قالَ « كانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ يَبْعَثُ مَعَهُ بِالبُدْنِ ثُمَّ يَقُولُ إِنْ عَطِبَ مِنْها شَيْءٌ فَخَشِيتَ عَلَيْها مَوْتاً فَانْحَرْها ، ثُمَّ اغْمِسْ نَعْلَها فِي دَمِها ثُمَّ اضْرِبْ بِهِ صَفْحَتَها ، وَلا تَطْعَمْها أَنْتَ ، وَلا أَحَدٌ مِنْ أَهْلِ رُفْقَتِكَ » رَواهُ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ وَابْنُ ماجَهْ) .

٢ — (وَعَنْ ناجِيَةَ الخُزاعِيِّ وَكانَ صاحِبَ بُدْنِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قالَ « قُلْتُ : كَيْفَ أَصْنَعُ بِما عَطِبَ مِنَ البُدْنِ ؟ قالَ : انْحَرْهُ وَاغْمِسْ نَعْلَهُ فِي دَمِهِ وَاضْرِبْ صَفْحَتَهُ وَخَلِّ بَيْنَ النَّاسِ وَبَيْنَهُ فَلْيَأْكُلُوهُ » رَواهُ الخَمْسَةُ إِلاَّ النَّسائِيَّ) .

٣ — (وَعَنْ هِشامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ « أَنَّ صاحِبَ هَدْيِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قالَ : يا رَسُولَ اللهِ كَيْفَ أَصْنَعُ بِما عَطِبَ مِنَ الهَدْيِ ؟ فَقالَ : كُلُّ بَدَنَةٍ عَطِبَتْ مِنَ الهَدْيِ فَانْحَرْها ثُمَّ أَلْقِ قَلائِدَها فِي دَمِها ، ثُمَّ خَلِّ بَيْنَ النَّاسِ وَبَيْنَها يَأْكُلُوها » رَواهُ مالِكٌ فِي المُوَطَّأِ عَنْهُ) .

حديث ناجية قال الترمذى : حسن صحيح : قال : والعمل على هذا عند أهل العلم فى هدى التطوّع إذا عطب لا يأكل هو ولا أحد من أهل رفقته ، ويخلى بينه وبين الناس يأكلونه : وقد أجزأ عنه ، وهو قول الشافعى وأحمد وإسحق ، وقالوا : إن أكل منه شيئا غرم بقدر ما أكل منه انتهى (قوله ثم اغمس نعلها الخ) إنما يفعل ذلك لأجل أن يعلم من مرّ به بأنه هدى فيأكله (قوله من أهل رفقتك) قال النووى : وفى المراد بالرفقة وجهان لأصحابنا : أحدهما أنهم الذين يخالطون المهدى فى الأكل وغيره دون باقى القافلة . والثانى وهو الأصحّ الذى يقتضيه ظاهر نصّ الشافعى وجمهور أصحابه أن المراد بالرفقة جميع القافلة ، لأن السبب الذى منعت به الرفقة هو خوف تعطيبهم إياه ، وهذا موجود فى جميع القافلة ، فان قيل إذا لم تجوّزوا لأهل القافلة أكله وقلتم بتركه فى البرية كان طعمة للسباع وهذا إضاعة مال . قلنا ليس فيه إضاعة ، بل العادة الغالبة أن سكان البوادى يتتبعون منازل الحجيج لالتقاط ساقطة ونحو ذلك ، وقد تأتى قافلة فى إثر قافلة . والرفقة بضم الراء وكسرها لغتان مشهورتان (قوله وخلّ بين الناس وبينه) هذا مقيد بمن عدا المالك والرفقة كما فى الحديث الأوّل (قوله إن صاحب هدى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم) هو ناجية الخزاعى المذكور سابقا . وظاهر أحاديث الباب أن الهدى إذا عطب جاز نحره ، والتخلية بينه وبين الناس يأكلونه غير الرفقة قطعا للذريعة ، وهى أن يتوصل بعضهم إلى نحره قبل أوانه . والظاهر عدم الفرق بين هدى التطوّع والفرض ، وخصصه من تقدم بهدى التطوّع ولعلّ الوجه فى ذلك أن الهدى الذى هو السبب هو هدى النبىّ صلى الله عليه وآله وسلم الذى بعث به وهو هدى تطوّع . قال النووى : ولا يجوز للأغنياء الأكل منه مطلقا ، لأن الهدى مستحقّ للمساكين فلا يجوز لغيرهم انتهى . وقد اختلفت الروايات فى مقدار البدن التى بعث بها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ، ففى رواية من حديث ابن عباس عند مسلم أنها ستّ عشرة بدنة . وفى رواية أخرى أنها ثمانى عشرة . ويمكن الجمع بتعدّد القصة ، أو يصار إلى ترجيح الرواية المشتملة على الزيادة إن كانت القصة واحدة .

باب الأكل من دم التمتع والقران والتطوع

١ — فى صِفَةِ حَدِيثِ جابِرٍ « حَجَّ النَّبِيّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِه وَسَلَّمَ قالَ : ثُمَّ انْصَرَفَ إلى المَنْحَرِ فَنَحَرَ ثَلاثاً وَسِتِّينَ بَدَنَةً بِيَدِهِ ، ثُمَّ أعْطَى عَلِيًّا عَلَيْهِ السَّلامُ فَنَحَرَ ما غَبَرَ وأشْرَكَهُ فى هَدْيِهِ ، ثُمَّ أمَرَ مِنْ كُلِّ بَدَنَةٍ بِبَضْعَةٍ فَجُعِلَتْ فى قِدْرٍ فَطُبِخَتْ ، فأكَلا مِنْ لَحْمِها وَشَرِبا مِنْ مَرَقِها » رَوَاهُ أحْمَدُ وَمُسْلِمٌ) .

٢ — (وَعَنْ جابِرٍ «أنَّ النَّبِي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ حَجَّ ثَلاثَ حِجَجٍ حَجَّتَيْنِ قَبْلَ أنْ يُهاجِرَ ، وَحَجَّةً بَعْدَ ما هاجَرَ وَمَعَها عُمْرَةٌ ، فَساقَ ثَلاثا وَثَلاثِينَ بَدَنَةً ، وَجاءَ عَلِيٌّ عَلَيْهِ السَّلامُ مِنَ اليَمَنِ بِبَقِيَّتِها فِيها جَمَلٌ لأبِي جَهْلٍ فِي أنْفِهِ بُرَةٌ مِنْ فِضَّةٍ فَنَحَرَها ، وأمَرَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ مِنْ كُلِّ بَدَنَةٍ بِبَضْعَةٍ فَطُبِخَتْ وَشَرِبَ مِنْ مَرَقِها » رَواهُ التِّرْمِذِيُّ وابْنُ ماجَهْ ، وَقالَ فِيهِ « جَمَلٌ لأبِي جَهْلٍ ») .

٣ — (وَعَنْ عائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْها قالَتْ « خَرَجْنا مَعَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ لِخَمْسٍ بَقِينَ مِنْ ذِي القَعْدَةِ وَلا نُرَى إلا الحَجّ ، فَلَمَّا دَنَوْنا مِنْ مَكَّةَ أمَرَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ مَنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ هَدْيٌ إذا طافَ وَسَعَى بَيْنَ الصفا وَالمَرْوَةِ أنْ يَحِل ، قالَتْ : فَدَخَلَ عَلَيْنا يَوْمَ النَّحْرِ بِلَحْمِ بَقَرٍ ، فَقُلْتُ : ما هَذا ؟ فَقِيلَ : نَحَرَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ عَنْ أزْواجِهِ » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ، وَهُوَ دَلِيلٌ عَلى الأكْلِ مِنْ دَمِ القِرانِ لأن عائِشَةَ كانَتْ قارِنَةً) .

حديث جابر الثانى رواه الترمذى من طريق عبد الله بن أبى زياد الكوفى عن زيد بن حبان عن سفيان عن جعفر بن محمد عن أبيه عن جابر ، وقال : هذا حديث غريب من حديث سفيان لانعرفه إلامن حديث زيدبن حبان . ورأيت عبد الله بن عبد الرحمن روى هذا الحديث فى كتبه عن عبد الله بن أبى زياد قال : وسألت محمدا عن هذا فلم يعرفه من حديث الثورى عن جعفر عن أبيه عن جابرعن النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم ، ورأيته لايعدّ هذا الحديث محفوظا وقال : إنما يروىعن الثورى عن أبى إسحق عن مجاهد مرسل ، ثم قال : حدثنا إسحق بن منصور ، حدثنا حبان بن هلال ، حدثنا همام ، حدثنا قتادة قال « قلت لأنس : كم حجّ النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم ؟ قال : حجة واحدة واعتمر أربع عمر » ثم قال : هذا حديث حسن صحيح ، وحبان بن هلال هو أبو حبيب البصرى ، وثقه يحيى بن سعيد القطان (قوله فنحر ثلاثا وستين بدنة بيده) فى مسند أحمد وسنن أبى داود « أنه صلى الله عليه وآله وسلم نحر ثلاثين بيده ، وأمر عليا فنحر سائرها » وقد قدمنا الترجيح بين الروايتين (قوله وأشركه) ظاهره أنه أشركه فى نفس الهدى . قال القاضى عياض : وعندى أنه لم يكن شريكا حقيقة بل أعطاه قدرا يذبحه . قال : والظاهر أن النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم نحر البدن التى جاءت معه من المدينة وكانت ثلاثا وستين كما جاء فى رواية الترمذى « وأعطى عليا عليه السلام البدن التى جاءت معه من اليمن وهى تمام المائة »

(قوله ببضعة) بفتح الباء لاغير : وهى القطعة من اللحم (قوله برة) بضم الباء وفتح الراء مخففة : وهى حلقة تجعل فى أنف البعير (قوله ولا نرى إلا الحجّ) بضم النون : أى نظن (قوله بلحم بقر) قد استدلّ بهذه الأحاديث على أنه يجوز الأكل للمهدى من الهدى الذى يسوقه . قال النووى : وأجمع العلماء على أن الأكل من هدى التطوّع وأضحيته سنة انتهى . والظاهر أنه يجوز الأكل من الهدى من غير فرق بين ما كان منه تطوّعا وما كان فرضا لعموم قوله تعالى ــ فكلوا منها ــ ولم يفصل . والتمسك بالقياس على الزكاة فى عدم جواز الأكل من الهدى الواجب لاينتهض لتخصيص هذا العموم ، لأن شرع الزكاة لمواساة الفقراء ، فصرفها إلى المالك إخراج لها عن موضوعها ، وليس شرع الدماء كذلك ، لأنها إما لجبر نقص ، أو لمجرّد التبرّع فلاقياس مع الفارق فلا تخصيص (قوله لأن عائشة كانت قارنة) قد اختلف فيما أحرمت به عائشة أوّلا : فقيل إنها عمرة مفردة لما ثبت عنها فى الصحيح أنها قالت « فكنت ممن أهلّ بعمرة » وقيل إنها أحرمت بالحجّ أوّلا وكانت مفردة لما ثبت عنها فى الصحيح « خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لانرى إلا أنه الحجّ » وثبت عنها فى حديث آخر « لبينا مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بالحجّ » وقد أطال ابن القيم الكلام على هذا وبين الراجح من القولين . ودليل من قال إنها كانت قارنة الحديث المتقدم أن النبى صلى الله عليه وآله وسلم قال لها « يسعك طوافك لحجك وعمرتك » وإلى هذا ذهب الجمهور والكوفيون إلى أنها كانت غير قارنة لما ثبت فى الصحيحين أن النبى صلى الله عليه وآله وسلم قال لها « وأهلى بالحجّ ودعى العمرة » . وأجاب الجمهور بأنها لم ترفض العمرة لما فى صحيح مسلم عن جابر « أن النبىّ صلى الله عليه وآله وسلم قال لها بعد أن أمرها أن تهلّ بالحجّ ففعلت ووقفت المواقف كلها حتى إذا طهرت طافت بالكعبة وبالصفا والمروة » وكذلك قوله « يسعك طوافك لحجك وعمرتك » وقد قدمنا تأويل قوله « دعى العمرة » وقد استدلّ بقول عائشة المذكور « نحر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن أزواجه » أن البقرة تجزئ عن أكثر من سبعة . وقد ثبت فى رواية « أن النبىّ صلى الله عليه وآله وسلم نحر عن أزواجه بقرة » أخرجها النسائى وأبو داود وغيرهما وكذا فى صحيح مسلم : والظاهر أنه لم يتخلف أحد من زوجاته يومئذ وهن تسع ، ولكن لايخفى أن مجرّد هذا الظاهر لاتعارض به الأحاديث الصريحة الصحيحة السالفة المجمع على مدلولها .

باب أن من بعث بهدى لم يحرم عليه شىء بذلك

١ — (عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ « كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ يُهْدِى مِنَ الْمَدِينَةِ فَأَفْتِلُ قَلَائِدَ هَدْيِهِ ثُمَّ لَايَجْتَنِبُ شَيْئًا مِمَّا يَجْتَنِبُ

المُحْرِمُ » رَوَاهُ الجَمَاعَةُ . وفي رِوَايَةٍ أنَّ زِيادَ بْنَ أبي سُفْيانَ كَتَبَ إلى عائشةَ أن عَبْدَ اللهِ بْنَ عَبَّاسٍ قالَ « مَنْ أهْدَى هَدْيًا حَرُمَ عَلَيْهِ ما يَحْرُمُ على الحاجِّ حتى يَنْحَرَ هَدْيَهُ ، فقالتْ عائشةُ : لَيْسَ كما قالَ ابْنُ عَبَّاسٍ ، أنا فَتَلْتُ قَلائِدَ هَدْيِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ بِيَدِي ، ثُمَّ قَلَّدَها بِيَدِهِ ، ثُمَّ بَعَثَ بِها مَعَ أبي ، فَلَمْ يَحْرُمْ على رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ شَيْءٌ أحَلَّهُ اللهُ لَهُ حَتَّى نَحَرَ الهَدْيَ » أخرجاه .

(قوله أن زياد بن أبي سفيان) وقع التحديث بهذا في زمن بني أمية ، وأما بعدهم فما كان يقال له إلا زياد ابن أبيه . وقبل استلحاق معاوية له كان يقال له زياد بن عبيد ، وكانت أمه سمية مولاة الحرث بن كلدة الثقفي وهي تحت عبيد المذكور فولدت زيادا على فراشه فكان ينسب إليه ، فلما كان في أيام معاوية شهد جماعة على إقرار أبي سفيان بأن زيادا ولده ، فاستلحقه معاوية بذلك وخالف الحديث الصحيح « إن الولد للفراش وللعاهر الحجر » وذلك لغرض دنيوي . وقد أنكر هذه الواقعة على معاوية من أنكرها حتى قيلت فيها الأشعار منها قول القائل :

ألا أبلغ معاوية بن حرب ... مغلغلة من الرجل اليماني
أتغضب أن يقال أبوك عفّ ... وترضى أن يقال أبوك زاني

وقد أجمع أهل العلم على تحريم نسبته إلى أبي سفيان ، وما وقع من أهل العلم في زمان بني أمية فإنما هو تقية . وذكر أهل الأمهات نسبته إلى أبي سفيان في كتبهم مع كونهم لم يؤلفوها إلا بعد انقراض عصر بني أمية محافظة منهم على الألفاظ التي وقعت من الرواة في ذلك الزمان كما هو دأبهم . وقد وقع في صحيح مسلم ابن زياد مكان زياد ، وهو وهم نبه عليه الغساني ومن تبعه ، والصواب زياد . وكذا قال النووي وجميع من تكلم على صحيح مسلم (قوله بيدي) فيه دفع التجوّز بأن يظنّ أن الفتل وقع بإذنها لو قالت فتلت فقط (قوله مع أبي) بفتح الهمزة وكسر الموحدة الخفيفة ، يعني أبا بكر الصديق رضي الله عنه ، واستفيد من ذلك أن وقت البعث كان في سنة تسع عام حجة أبي بكر بالناس . وقد استدلّ بالحديثين على أنه لايحرم على من بعث بهدي شيء من الأمور التي تحلّ له ، وبه قال الجمهور . قال ابن عبد البرّ : خالف ابن عباس في هذا جميع الفقهاء . وتعقب بأنه قد قال بمقالته جماعة من الصحابة كابن عمر ، رواه عنه ابن أبي شيبة وابن المنذر وقيس بن سعد رواه عنه سعيد بن منصور وابن المنذر أيضا وعليّ عليه السلام وعمر رضي الله عنه ، رواه عنهما ابن أبي شيبة وابن المنذر أيضا : ومن غير الصحابة النخعي وعطاء وابن سيرين وآخرون كما قال ابن المنذر : ونقل الخطابي عن أصحاب الرأي مثل قول ابن عباس وهو

خطأ عنهم كما قال الحافظ . وإلى مثل قول ابن عباس ذهبت الهادوية ، وليس فى قول ابن عباس ولا قول غيره من الصحابة حجة ولاسيما إذا عارض الثابت عنه صلى الله عليه وآله وسلم ، نعم احتجوا بما أخرجه أحمد والطحاوى والبزار من حديث جابر قال « كنت جالسا عند النبىّ صلى الله عليه وآله وسلم فقدّ قميصه من جيبه حتى أخرجه من رجليه وقال : إنى أمرت ببدنى التى بعثت بها أن تقلد اليوم وتشعر على مكان كذا ، فلبست قميصى ونسيت فلم أكن لأخرج قميصى من رأسى » قال فى الفتح : وهذا لاحجة فيه لضعف إسناده ويجاب عنه بأنه قال فى مجمع الزوائد بعد أن ذكره رجال أحمد ثقات ، وذكره من طريق أخرى وقال : رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح ، وإنما قال هكذا لأن أحمد رواه عن عبد الرحمن بن عطاء أنه سمع ابنى جابر يحدّثان عن أبيهما فذكره . وعبد الرحمن وثقه النسائى وقوّاه أبو حاتم . وقال البخارى : فيه نظر ، وبهذا يردّ على المقبلى حيث قال : إن هذا الحديث أخرجه ابن النجار وغالب أحاديث الضعف ، والظاهر أنه لاأصل لهذا الحديث انتهى . وقد أخرج النسائى من حديث جابر « أنهم كانوا إذا كانوا حاضرين مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بالمدينة بعث الهدى ، فمن شاء أحرم ومن شاء ترك » هكذا فى جامع الأصول . وبه يحصل الجمع بين الأحاديث .

باب الحث على الأضحية

١ - (عَنْ عائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْها أنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قالَ « ما عَمِلَ ابْنُ آدَمَ يَوْمَ النَّحْرِ عَمَلاً أحَبَّ إلَى اللهِ مِنْ هِراقَةِ دَمٍ ، وَإنَّهُ لَتَأْتِي يَوْمَ القِيامَةِ بِقُرُونِها وأظْلافِها وأشْعارِها ، وَأنَّ الدَّمَ لَيَقَعُ مِنَ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ بِمَكانٍ قَبْلَ أنْ يَقَعَ عَلى الأرْضِ فَطِيبُوا بِها نَفْسا » رَوَاهُ ابْنُ ماجَهْ وَالتِّرْمِذِيَ وَقالَ : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيب) .

٢ - (وَعَنْ زَيْدِ بْنِ أرْقَمَ قالَ « قُلْتُ : أوْ قالُوا يارَسُولَ اللهِ ما هَذِهِ الأضاحِي ؟ قالَ : سُنَّةُ أبِيكُمْ إبْرَاهِيمَ ، قالُوا : مالَنا مِنْها ؟ قالَ : بِكُلِّ شَعْرَةٍ حَسَنَةٌ ، قالُوا : فالصُّوفُ ؟ قالَ : بِكُلِّ شَعْرَةٍ مِنَ الصُّوفِ حَسَنَةٌ » رَوَاهُ أحْمَدُ وَابْنُ ماجَهْ) .

٣ - (وَعَنْ أبِي هُرَيْرَةَ قالَ : قالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ « مَنْ وَجَدَ سَعَةً فَلَمْ يُضَحِّ فَلا يَقْرَبَنَّ مُصَلاَّنا » رَوَاهُ أحْمَدُ وَابْنُ ماجَهْ)

٤ - (وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قالَ : قالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ

وَسَلَّمَ « ما أُنْفِقَتِ الوَرِقُ فِى شَىْءٍ أَفْضَلَ مِنْ نَحِيرَةٍ فِى يَوْمِ عِيدٍ » رَوَاهُ الدارَقُطْنِىّ) .

حديث عائشة رواه الترمذى عن أبى عمرو مسلم بن عمرو الحذاء المدينى عن عبدالله بن نافع الصائغ عن ابن المثنى عن هشام بن عروة عن أبيه عنها ، وقال بعد أن ذكر أن هذا الحديث : حسن غريب إنه لايعرف من حديث هشام بن عروة إلا من هذا الوجه . وحديث زيد بن أرقم أخرجه أيضا الترمذى فقال : ويروى عن النبى صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال فى الأضحية « لصاحبها بكل شعرة حسنة » ويروى « بقرونها » انتهى . وحديث أبى هريرة صححه الحاكم . قال الحافظ فى بلوغ المرام : لكن رجح الأئمة غيره وقفه . وقال فى الفتح : رجاله ثقات ، لكن اختلف فى رفعه ووقفه والموقوف أشبه بالصواب قاله الطحاوى وغيره. وفى الباب عن أبى سعيد عند الحاكم أن النبى صلى الله عليه وآله وسلم قال لفاطمة رضى الله عنها « قومى إلى ضحيتك فاشهديها ، فإنه بأول قطرة منها يغفر لك ما سلف من ذنوبك » وفى إسناده عطية . وقال ابن أبى حاتم فى العلل عن أبيه إنه حديث منكر ؛ وعن عمران بن حصين عند الحاكم أيضا مثل حديث أبى سعيد ، وفى إسناده أبو حمزة الثمالى وهو ضعيف جدا ، وعن على رضى الله عنه عند الحاكم أيضا ، والبيهقى مثله ، وفى إسناده عمرو بن خالد الواسطى وهو متروك . وعن على رضى الله عنه أيضا من طريق أبى داود النخعى عن عبد الله بن حسن عن أبيه عن جده عند الطبرانى بلفظ « من ضحى طيبة بها نفسه ، محتسبا بأضحيته كانت له حجابا من النار » وأبو داود النخعى كذاب ؛ قال أحمد : كان يضع الحديث (قوله ما هذه الأضاحى) هى جمع أضحية . قال الجوهرى : قال الأصمعى : فيها أربع لغات : أضحية وإضحية ، بضم الهمزة وكسرها وجمعها أضاحى بتشديد الياء وتخفيفها . واللغة الثالثة ضحية وجمعها أضاحى ، والرابعة أضحاة بفتح الهمزة والجمع أضحى كأرطاة وأرطى ، وبها سمى يوم الأضحى . قال القاضى : وقيل سميت بذلك لأنها تفعل فى الضحى وهو ارتفاع النهار . قال النووى : وفى الأضحى لغتان : التذكير لغة قيس ، والتأنيث لغة تميم (قوله فلا يقربن مصلانا) هذا الحديث من جملة ما استدل به القائلون بوجوب التضحية ، وسيأتى الكلام على ذلك . وأحاديث الباب تدل على مشروعية الضحية ، ولا خلاف فى ذلك كما فى البحر وأنها أحب الأعمال إلى الله يوم النحر ، وأنها تأتى يوم القيامة على الصفة التى ذبحت عليها ، ويقع دمها بمكان من القبول قبل أن يقع على الأرض ، وأنها سنة إبراهيم ، لقوله تعالى — وفديناه بذبح عظيم — وأن للمضحى بكل شعرة من شعرات أضحيته حسنة ، وأنه يكره لمن كان ذا سعة تركها ، وأن الدراهم لم تنفق فى عمل صالح أفضل من الأضحية ، ولكن إذا وقعت لقصد التسنن وتجردت عن المقاصد الفاسدة وكانت على الوجه المطابق للحكمة فى شرعها ، وسيأتى إن شاء الله تعالى ؛

باب ما احتج به فى عدم وجوبها بتضحية رسول الله
صلى الله عليه وآله وسلم عن أمته

١ — (عَنْ جابِرٍ قالَ « صَلَّيْتُ مَعَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ عِيدَ الأَضْحَى، فَلَمَّا انْصَرَفَ أُتِيَ بِكَبْشٍ فَذَبَحَهُ، فَقالَ : بِسْمِ اللهِ وَاللهُ أَكْبَرُ، اللَّهُمَّ هَذا عَنِّي وَعَمَّنْ لَمْ يُضَحِّ مِنْ أُمَّتِي » رَوَاهُ أَحْمَدُ وأَبُو داوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ).

٢ — (وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ الحُسَيْنِ عَنْ أَبِي رافِعٍ « أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ كانَ إِذا ضَحَّى اشْتَرَى كَبْشَيْنِ سَمِينَيْنِ أَقْرَنَيْنِ أَمْلَحَيْنِ، فَإِذا صَلَّى وَخَطَبَ النَّاسَ أُتِيَ بِأَحَدِهِما وَهُوَ قائِمٌ فِي مُصَلاَّهُ فَذَبَحَهُ بِنَفْسِهِ بِالمُدْيَةِ، ثُمَّ يَقُولُ : اللَّهُمَّ هَذا عَنْ أُمَّتِي جَمِيعاً مَنْ شَهِدَ لَكَ بِالتَّوْحِيدِ وَشَهِدَ لِي بِالبَلاغِ، ثُمَّ يُؤْتَى بِالآخَرِ فَيَذْبَحُهُ بِنَفْسِهِ وَيَقُولُ : هَذا عَنْ مُحَمَّدٍ وآلِ مُحَمَّدٍ، فَيُطْعِمُهُما جَمِيعاً المَساكِينَ وَيَأْكُلُ هُوَ وَأَهْلُهُ مِنْهُما، فَمَكَثْنا سِنِينَ لَيْسَ لِرَجُلٍ مِنْ بَنِي هاشِمٍ يُضَحِّي قَدْ كَفاهُ اللهُ المَؤُونَةَ بِرَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ وَالغُرْمَ » رَوَاهُ أَحْمَدُ).

الحديث الأول قال الترمذى : هذا حديث غريب من هذا الوجه . وقال المطلب بن عبد الله بن حنطب : يقال إنه لم يسمع من جابر . وقال أبو حاتم الرازى : يشبه أن يكون أدركه . والحديث الثانى سكت عنه الحافظ فى التلخيص . وأخرجه أيضا الطبرانى فى الكبير والبزار . قال فى مجمع الزوائد : وإسناد أحمد والبزار حسن . وأخرج نحوه أحمد أيضا وابن ماجه والحاكم والبيهقى من حديث أبى هريرة وسيأتى فى باب التضحية بالخصى (قوله أملحين) الأملح : هو الأبيض الخالص ، قاله ابن الأعرابى . وقال الأصمعى : هو الأبيض المشوب بشيء من السواد . وقال أبو حاتم : هو الذى يخالط بياضه حمرة . وقيل هو الأسود الذى يعلوه حمرة . وقال الكسائى : هو الذى فيه بياض وسواد والبياض أكثر . وقال الخطابى : هو الأبيض الذى فى خلل صوفه طبقات سود (قوله أقرنين) قال النووى : أى لكل واحد منهما قرنان حسنان . وفيه دليل على استحباب التضحية بالأملح الأقرن ، قال النووى . وأجمع العلماء على جواز التضحية بالأجم ، وهو الذى لم يخلق الله له قرنين ، وأما المكسور فسيأتى الكلام فيه . والحديثان يدلان على أنه يجوز للرجل أن يضحى عنه وعن أتباعه وأهله ويشركهم معه فى الثواب ، وبه قال الجمهور : وكرهه الثورى وأبو حنيفة

وأصحابه . والحديثان يردّان عليهم : وقد أخرج مسلم من حديث أنس أن النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم كان يقول « اللهمّ تقبل من محمد وآل محمد وعن أمة محمد » وسيأتي في باب الذبح بالمصلى . وأخرج أيضا ابن ماجه والترمذي وصححه من حديث أبي أيوب «أن الرجل كان يضحي بالشاة عنه وعن أهل بيته في عهد النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم » وسيأتي في باب الاجتزاء بالشاه . وقد تمسك بحديثي الباب وما ورد في معناهما من قال : إن الأضحية غير واجبة بل سنة وهم الجمهور . قال النووي : وممن قال بهذا أبو بكر وعمر وبلال وأبو مسعود البدري وسعيد بن المسيب وعلقمة والأسود وعطاء ومالك وأحمد وأبو يوسف وإسحق وأبو ثور والمزني وابن المنذر وداود وغيرهم انتهى . وحكاه في البحر أيضا عمن ذكر من الصحابة . وعن ابن مسعود وابن عباس . وحكاه أيضا عن العترة والشافعي وأبي يوسف ومحمد . وقال ربيعة والأوزاعي وأبو حنيفة والليث وبعض المالكية إنها واجبة على الموسر . وحكاه في البحر عن مالك . وقال النخعي : واجبة على الموسر إلا الحاجّ بمنى . وقال محمد ابن الحسن : واجبة على المقيم بالأمصار . والمشهور عن أبي حنيفة أنه قال : إنما توجبها على مقيم يملك نصابا كذا قال النووي . قال ابن حزم : لا يصحّ عن أحد من الصحابة أنها واجبة ، وصحّ أنها غير واجبة عن الجمهور ، ولا خلاف في كونها من شرائع الدين . ووجه دلالة الحديثين وما في معناهما على عدم الوجوب أن الظاهر تضحيته صلى الله عليه وآله وسلم عن أمته وعن أهله تجزئ كل من لم يضحّ سواء كان متمكنا من الأضحية أو غير متمكن . ويمكن أن يجاب عن ذلك بأن حديث « على أهل كل بيت أضحية » وسيأتي في باب ما جاء في الفرع والعتيرة ما يدلّ على وجوبها على أهل كل بيت يجدونها فيكون قرينة على أن تضحية رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن غير الواجدين من أمته ، ولو سلم الظهور المدّعى فلا دلالة على عدم الوجوب لأن محل النزاع من لم يضحّ عن نفسه ولا ضحى عنه غيره فلا يكون عدم وجوبها على من كان في عصره من الأمة مستلزما لعدم وجوبها على من كان في غير عصره منهم . فان قيل هذا يستلزم أن تجزئ الشاة الواحدة عن جميع الأمة . قلنا هذه مسئلة أخرى خارجة عن محل النزاع سيأتي بيانها . ومن أدلة القائلين بعدم الوجوب ما أخرجه أحمد عن ابن عباس مرفوعا « أمرت بركعتي الضحى ولم تؤمروا بها ، وأمرت بالأضحى ولم تكتب عليكم » وأخرجه أيضا البزار وابن عديّ والحاكم عنه بلفظ « ثلاث هنّ عليّ فرائض ولكم تطوّع : النحر ، والوتر ، وركعتا الضحى » . وأخرجه أيضا أبو يعلى عنه بلفظ « كتب عليّ النحر ولم يكتب عليكم ، وأمرت بصلاة الضحى ولم تؤمروا بها » ويجاب عنه بأن في إسناده أحمد وأبا يعلى جابرا الجعفي وهو ضعيف جدا . وفي إسناد البزار وابن عديّ والحاكم ابن جناب الكلبي . وقد صرّح الحافظ بأن الحديث ضعيف من جميع طرقه . وقد أخرجه الدارقطني بلفظ « ثلاث هن عليّ فريضة

وهن لكم تطوّع : الوتر ، وركعتا الفجر ، وركعتا الضحى » وأخرجه البزار بلفظ « أمرت بركعتي الفجر والوتروليس عليكم » ورواه الدارقطني أيضا وابن شاهين في ناسخه عن أنس مرفوعا « أمرت بالوتر والأضحى ولم يعزم عليّ » وفي إسناده عبد الله بن محرز وهو متروك واستدلوا أيضا بما أخرجه البيهقي عن أبي بكر وعمر أنهما كانا لايضحيان كراهة أن يظنّ من رآهما أنها واجبة . وكذلك أخرج عن ابن عباس وبلال وأبي مسعود وابن عمر ، ولا حجة في شيء من ذلك . واستدلّ من قال بالوجوب بقول الله تعالى ــ فصلّ لربك وانحر ــ والأمر للوجوب . وأجيب بأن المراد تخصيص الربّ بالنحر له لا للأصنام ، فالأمر متوجه إلى ذلك لأنه القيد الذي يتوجه إليه الكلام ، ولا شكّ في وجوب تخصيص الله بالصلاة والنحر على أنه قد روى أن المراد بالنحر وضع اليدين حال الصلاة على الصدر كما سلف في الصلاة ، واستدلوا أيضا بحديث « من وجد سعة فلم يضحّ فلا يقربنّ مصلانا » وقد تقدم . ووجه الاستدلال به أنه لما نهى من كان ذا سعة عن قربان المصلى إذا لم يضح ، دلّ على أنه قد ترك واجبا ، فكأنه لا فائدة في التقرّب مع ترك هذا الواجب . قال في الفتح : وليس صريحا في الإيجاب . واستدلوا أيضا بحديث مخنف بن سليم أنه صلى الله عليه وآله وسلم قال بعرفات « ياأيها الناس على أهل كلّ بيت أضحية في كل عام وعتيرة » أخرجه أبو داود وأحمد وابن ماجه والترمذي وحسنه ، وسيأتي ما عليه من الكلام . وأجيب عنه بأنه منسوخ لقوله صلى الله عليه وآله وسلم « لا فرع ولا عتيرة » ولا يخفى أن نسخ العتيرة على فرض صحته لا يستلزم نسخ الأضحية . واستدلوا أيضا بقوله صلى الله عليه وآله وسلم « من كان ذبح قبل أن يصلي فليذبح مكانها أخرى ، ومن لم يكن ذبح حتى صلينا فليذبح باسم الله » وهو متفق عليه من حديث جندب بن سفيان البجلي . وبما روى من حديث جابر أن النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم قال « من كان ذبح قبل الصلاة فليعد » وسيأتي هو وحديث جندب في باب بيان وقت الذبح ، والأمر ظاهر في الوجوب ، ولم يأت من قال بعدم الوجوب بما يصلح للصرف كما عرفت . نعم حديث أمّ سلمة الآتي قريبا ربما كان صالحا للصرف لقوله « وأراد أحدكم أن يضحي » لأن التفويض إلى الإرادة يشعر بعدم الوجوب .

باب مايجتنبه في العشر من أراد التضحية

١ — (عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ « إِذَا رَأَيْتُمْ هِلَالَ ذِي الحِجَّةِ وَأَرَادَ أَحَدُكُمْ أَنْ يُضَحِّيَ فَلْيُمْسِكْ عَنْ شَعْرِهِ وَأَظْفَارِهِ » رَوَاهُ الجَمَاعَةُ إِلَّا البُخَارِيَّ . وَلَفْظُ أَبِي دَاوُدَ وَهُوَ لِمُسْلِمٍ وَالنَّسَائِيِّ أَيْضًا « مَنْ كَانَ لَهُ ذِبْحٌ يَذْبَحُهُ ، فَإِذَا أَهَلَّ هِلَالُ ذِي الحِجَّةِ فَلَا يَأْخُذَنَّ مِنْ شَعَرِهِ وَأَظْفَارِهِ حَتَّى يُضَحِّيَ ») .

(قوله ذبح) بكسر الذال : أى حيوان يريد ذبحه ، فهو فعل بمعنى مفعول كحمل بمعنى محمول ، ومنه قوله تعالى ـ وفديناه بذبح عظيم ـ الحديث استدلّ به على مشروعية ترك أخذ الشعر والأظفار بعد دخول عشر ذى الحجة لمن أراد أن يضحى ، وقد اختلف العلماء فى ذلك ، فذهب سعيد بن المسيب وربيعة وأحمد وإسحق وداود وبعض أصحاب الشافعى إلى أنه يحرم عنه أخذ شىء من شعره وأظفاره حتى يضحى فى وقت الأضحية . وقال الشافعى وأصحابه : هو مكروه كراهة تنزيه وليس بحرام . وحكى الإمام المهدى فى البحر عن الإمام يحيى والهادوية والشافعى أن ترك الحلق والتقصير لمن أراد التضحية مستحبّ ، وقال أبو حنيفة : لايكره والحديث يردّ عليه . وقال مالك فى رواية : لايكره . وفى رواية : يكره . وفى رواية : يحرم فى التطوّع دون الواجب . واحتجّ من قال بالتحريم بحديث الباب لأن النهى ظاهر فى ذلك . واحتجّ الشافعى بحديث عائشة المتقدم « أن النبىّ صلى الله عليه وآله وسلم كان يبعث بهديه ولا يحرم عليه شىء أحله الله له حتى ينحر هديه » فجعل هذا الحديث مقتضيا لحمل حديث الباب على كراهة التنزيه . ولا يخفى أن حديث الباب أخصّ منه مطلقا ، فيبنى العامّ على الخاصّ ، ويكون الظاهر مع من قال بالتحريم ، ولكن على من أراد التضحية . قال أصحاب الشافعى : والمراد بالنهى عن أخذ الظفر والشعر النهى عن إزالة الظفر بقلم أو كسر أو غيره ، والمنع من إزالة الشعر بحلق أو تقصير أو نتف أو إحراق أو أخذه بنورة أو غير ذلك من شعور بدنه . قال إبراهيم المروزى وغيره من أصحاب الشافعى حكم أجزاء البدن كلها حكم الشعر والظفر . ودليله ما ثبت فى رواية لمسلم « فلا يمسّ من شعره وبشره شيئا » . والحكمة فى النهى أن يبقى كامل الأجزاء للعتق من النار . وقيل للتشبه بالمحرم حكى هذين الوجهين النووى ، وحكى عن أصحاب الشافعى أن الوجه الثانى غلط لأنه لا يعتزل النساء ولا يترك الطيب واللباس وغير ذلك مما يتركه المحرم .

باب السن الذى يجزئ فى الأُضحية ومالا يجزئ

١ — (عَنْ جابِرٍ قالَ : قالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ : « لاتَذْبَحُوا إلاَّ مُسِنَّةً إلاَّ أنْ يَعْسُرَ عَلَيْكُمْ فَتَذْبَحُوا جَذَعَةً مِنَ الضَّأْنِ » رَوَاهُ الجَماعَةُ إلاَّ البُخارِيَّ وَالتِّرْمِذِيَّ) .

٢ — (وَعَنِ البَراءِ بْنِ عازِبٍ قالَ « ضَحَّى خالٌ لى يُقالُ لَهُ أبُوبُرْدَةَ قَبْلَ الصَّلاةِ ، فَقالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ : شاتُكَ شاةُ لَحْمٍ ، فَقالَ : يارَسُولَ اللهِ إن عِنْدِى داجِنا جَذَعَةً مِنَ المَعزِ ، قالَ : اذْبَحْها وَلا تَصْلُحُ لِغَيْرِكَ ، ثُمَّ قالَ : مَنْ ذَبَحَ قَبْلَ الصَّلاةِ فإنَّما يَذْبَحُ

لِنَفْسِهِ ، وَمَنْ ذَبَحَ بَعْدَ الصَّلاةِ فَقَدْ تَمَّ نُسُكُهُ وَأَصَابَ سُنَّةَ الْمُسْلِمِينَ ، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ) .

(قوله إلا مسنة) قال العلماء : المسنة هي الثنية من كل شيء من الإبل والبقر والغنم فما فوقها وهذا تصريح بأنه لايجوز الجذع ولايجزئ إلا إذا عسر على المضحي وجود المسنة . وقد قال ابن عمر والزهري : إنه لايجزئ الجذع من الضأن ولا من غيره مطلقا . قال النووي : ومذهب العلماء كافة أنه يجزئ سواء وجد غيره أم لا . وحملوا هذا الحديث على الاستحباب والأفضل . تقديره : يستحب لكم أن لاتذبحوا إلا مسنة ، فان عجزتم فجذعة ضأن ، وليس فيه تصريح بمنع جذعة الضأن وأنها لاتجزئ بحال . وقد أجمعت الأمة على أنه ليس على ظاهره لأن الجمهور يجوّزون الجذع من الضأن مع وجود غيره وعدمه ، وابن عمر والزهري يمنعانه مع وجود غيره وعدمه ، فيتعين تأويل الحديث على ما ذكرنا من الاستحباب ، كذا قال النووي . ولا يخفى أن قوله « لاتذبحوا » نهى عن التضحية بما عدا المسنة مما دونها ، وذبح الجذعة مقيد بتعسر المسنة فلا يجزئ مع عدمه ، ولا بد من مقتض للتأويل المذكور ، وحديث أبي هريرة وما بعده من الأحاديث المذكورة في هذا الباب تصلح لجعلها قرينة مقتضية للتأويل فيتعين المصير إليه لذلك (قوله جذعة من الضأن) الجذع من الضأن : ماله سنة تامة هذا هو الأشهر عن اهل اللغة وجمهور أهل العلم من غيرهم . وقيل ماله ستة أشهر ، وقيل سبعة . وقيل ثمانية . وقيل عشرة . وقيل إن كان متولدا بين شابين فستة أشهر ، وإن كان بين هرمين فثمانية (قوله شاتك شاة لحم) أي ليست أضحية ولا ثواب فيها بل هو لحم لك تنتفع به (قوله إن عندي داجنا الخ) الداجن : ما يعلف في البيت من الغنم والمعز . وفي رواية لمسلم « إن عندي جذعا » وفيه دليل على أن جذعة المعز لاتجزئ في الأضحية . قال النووي : وهذا متفق عليه (قوله من ذبح قبل الصلاة) يأتي شرح هذا إن شاء الله في باب بيان وقت الذبح .

٣ — (وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ « نِعْمَ ، أَوْ نِعْمَتِ الأُضْحِيَةُ الْجَذَعُ مِنَ الضَّأْنِ » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالتِّرْمِذِيُّ) .

٤ — (وَعَنْ أُمِّ بِلالٍ بِنْتِ هِلالٍ عَنْ أَبِيهَا أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ « يَجُوزُ الْجَذَعُ مِنَ الضَّأْنِ ضَحِيَّةً » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَابْنُ مَاجَهْ)

٥ — (وَعَنْ مُجَاشِعِ بْنِ سُلَيْمٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَقُولُ « إِنَّ الْجَذَعَ يُوفِي مِمَّا تُوفِي مِنْهُ الثَّنِيَّةُ » رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَابْنُ مَاجَهْ)

٦ — (وَعَنْ عُقْبَةَ بْنِ عامِرٍ قالَ « ضَحَّيْنا مَعَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ بالجَذَعِ مِنَ الضَّأنِ » رَواهُ النَّسائيُّ) .

٧ — (وَعَنْ عُقْبَةَ بْنِ عامِرٍ قالَ « قَسَمَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ بَيْنَ أصْحابِهِ ضَحايا فَصارَتْ لِعُقْبَةَ جَذَعَةٌ ، فَقُلْتُ : يا رَسُولَ اللهِ أصابَنِي جَذَعٌ ، فَقالَ ضَحِّ بِهِ » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ . وفي رِوايَةِ الجَماعَةِ إلاَّ أبا داوُدَ « أنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ أعْطاهُ غَنَماً يَقْسِمُها على صَحابَتِهِ ضَحايا ، فَبَقِيَ عَتُودٌ فَذَكَرَهُ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ فَقالَ : ضَحِّ بِهِ أنْتَ ، قُلْتُ : والعَتُودُ مِنْ وَلَدِ المَعِزِ ما رَعَى وَقَوِيَ وأتَى عَلَيْهِ حَوْلٌ ») .

حديث أبي هريرة رواه الترمذي من طريق يوسف بن عيسى عن وكيع عن عثمان بن واقد عن كدام بن عبد الرحمن عن أبي كباش قال « جلبت غنما جذعانا إلى المدينة فكسدت علىَّ ، فلقيت أبا هريرة فسألته ، فقال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم » الحديث ، وقال غريب ، وقد روى موقوفا ، وذكره الحافظ في التلخيص ولم يزد على هذا ، ويشهد له حديث عبادة بن الصامت عند أبي داود وابن ماجه والحاكم والبيهقي مرفوعا بلفظ « خير الضحية الكبش الأقرن » وأخرجه أيضا الترمذي ، وزاد « وخير الكفن الحلة » وأخرجه بنحو اللفظ الأول أيضا ابن ماجه والبيهقي من حديث أبي أمامة ، وفي إسناده عفير بن معدان وهو ضعيف . قال الترمذي : وفي الباب عن أم بلال بنت هلال عن أبيها وجابر وعقبة بن عامر ورجل من أصحاب النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم انتهى . وحديث أم بلال أخرجه أيضا ابن جرير الطبري والبيهقي ، وأشار إليه الترمذي كما سلف ، ورجال إسناده كلهم بعضهم ثقة وبعضهم صدوق وبعضهم مقبول . وحديث مجاشع بن سليم في إسناده عاصم بن كليب . قال ابن المديني : لايحتجّ به إذا انفرد . وقال الإمام أحمد : لابأس به . وقال أبو حاتم الرازي : صالح . وأخرج له مسلم . وحديث عقبة الأول أخرجه أيضا ابن وهب وذكره الحافظ في التلخيص ، وسكت عنه ورجال إسناده ثقات (قوله نعمت الأضحية الجذع من الضأن) فيه دليل على أن التضحية بالضأن أفضل ، وبه قال مالك وعلل ذلك بأنها أطيب لحما . وذهب الجمهور إلى أن الأفضل أنواع المنفرد البدنة ثم البقرة ثم الضأن ثم المعز . واحتجوا بأن البدنة تجزئ عن سبعة أو عشرة على الخلاف ، والبقرة تجزئ عن سبعة . وأما الشاة فلا تجزئ إلا عن واحد بالاتفاق . وما كان يجزى عن الجماعة إذا ضحي به الواحد كان أفضل مما يجزئ عن الواحد فقط ، هكذا

حكى النووى الاتفاق على أن الشاة لاتجزئ إلا عن واحد . وحكى المهدى فى البحر عن الهادى والقاسم أنها تجزئ عن ثلاثة . واحتجّ لهما بتضحيته صلى الله عليه وآله وسلم بالشاة عن محمد وآل محمد . وأورد عليه أنه يلزم أن تجزئ عن أكثر من ثلاثة . وأجاب بأنه منع من ذلك الإجماع . وحكى الترمذى فى سننه عن بعض أهل العلم أنها تجزئ الشاة عن أهل البيت ، وقال : وهو قول أحمد وإسحق . واختلف أصحاب مالك فيما بعد الغنم ، فقيل الإبل أفضل ، وقيل البقر وهو الأشهر عندهم (قوله يوفى الخ) أى يجزئ كما تجزئ الثنية (قوله عتود) بفتح المهملة وضم الفوقية وسكون الواو ، وقد فسره أهل اللغة بما فسره به المصنف كما نقله النووى عنهم . قال الجوهرى : وخيره ما بلغ سنة وجمعه أعتدة وعتدان بإدغام التاء فى الدال . قال البيهقى وغيره من أصحاب الشافعى وغيرهم : كانت هذه رخصة لعقبة بن عامر كما كان مثلها رخصة لأبى بردة بن نيار فى الحديث المتقدم ، ثم روى ذلك بإسناد صحيح عن عقبة قال « أعطانى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم غنما أقسمها ضحايا بين أصحابى ، فبقى عتود منها ، فقال : ضحّ بها أنت ولا رخصة لأحد فيها بعدك » قال : وعلى هذا يحمل أيضا ما رويناه عن زيد بن خالد قال « قسم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فى أصحابه غنما ، فأعطانى عتودا جذعا ، فقال : ضحّ به ، فقلت : إنه جذع من المعز أضحى به ؟ قال : نعم ضحّ به ، فضحيت به » . وقد أخرج هذا الحديث أيضا أبو داود بإسناد حسن وليس فيه من المعز ، والتأويل الذى قاله البيهقى وغيره متعين ، وإلى المنع من التضحية بالجذع من المعز ذهب الجمهور . وعن عطاء والأوزاعى تجوز مطلقا ، وهو وجه لبعض الشافعية حكاه الرافعى . وقال النووى : هو شاذ أو غلط . وأغرب عياض فحكى الإجماع على عدم الإجزاء . وأحاديث الباب تدل على أنها تجوز التضحية بالجذع من الضأن كما ذهب إليه الجمهور فيردّ بها على ابن عمر والزهرى حيث قالا : إنه لايجزئ ، وقد تقدم الكلام فى ذلك .

باب مالا يضحى به لعيبه وما يكره ويستحب

١ - (عَنْ عَلِيٍّ عَلَيْهِ السَّلام قَالَ « نَهَى رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ أَنْ يُضَحَّى بِأَعْضَبِ الْقَرْنِ وَالأُذُنِ ، قَالَ قَتَادَةُ : فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِسَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ ، فَقَالَ : الْعَضْبُ : النِّصْفُ فَأَكْثَرُ مِنْ ذَلِكَ » رَوَاهُ الْخَمْسَةُ وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ لَكِنِ ابْنُ مَاجَهْ لَمْ يَذْكُرْ قَوْلَ قَتَادَةَ إِلَى آخِرِهِ)

٢ - (وَعَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ « أَرْبَعٌ لا تَجُوزُ فِي الأَضَاحِي الْعَوْرَاءُ الْبَيِّنُ عَوَرُهَا ، وَالْمَرِيضَةُ الْبَيِّنُ

مَرَضُها ، والعَرْجاءَ البَيِّنُ ضَلَعُها ، والكَسِيرِ الَّتِي لاتُنْقِي ، رَوَاهُ الخَمْسَةُ وَصَحَحَهُ التِرْمِذِي) .

٣ — (وَرَوَى يَزِيدُ ذُومِصْرَ قالَ « أتيْتُ عُتْبَةَ بْنَ عَبْدِ السُلَمِي ، فَقُلْتُ يا أبا الوَلِيدِ إنِي خَرَجْتُ ألتَمِسُ الضَحايا ، فَلَمْ أجِدْ شَيْئًا يعْجِبنِي غيْرَ ثَرْماءَ ، فَما تَقُولُ ؟ قالَ : ألا جِئْتَنِي أُضَحِي بِها ؟ قالَ : سُبْحانَ اللهِ تَجوزُ مِنْكَ وَلا تجوزُ عَنِي ؟ قالَ : نَعَمْ إنَّكَ تَشُكُ ولا أشُكُ ، إنَّما نَهَى رَسولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وسلَمَ عَنِ المَصْفُرَةِ والمسْتأصَلَةِ والبَخْقاءِ والمشَيَّعَةِ والكَسْرَاءِ . فالمُصْفَرَةُ الَّتِي تَسْتأصَلُ أُذُنُها حَتَّى يَبْدُوَ صِماخُها ، والمُسْتأصَلَةُ الَّتِي ذَهَبَ قَرْنُها مِنْ أصْلِهِ ، والبَخْقاءُ الَّتِي تُبْخَقُ عيْنُها ، والمُشَيَّعَةُ الَّتِي لاتَتْبَعُ الغَنَمَ عَجَفًا وَضَعْفًا ، والكَسْرَاءُ الَّتِي لاتُنْقِي » رَوَاهُ أحْمَدُ وأبُودَاوُدَ والبُخارِي فِي تارِيخِهِ ، ويَزِيدُ ذُومِصْرَ بِكَسْرِ المِيمِ وَبِالصَّادِ المُهْمَلَةِ السَّاكِنَةِ)

حديث عليّ عليه السلام صححه الترمذى كما ذكر المصنف ، وسكت عنه أبو داود والمنذرى . وحديث البراء أخرجه أيضا ابن حبان والحاكم والبيهقى ، وصححه النووى ، وادعى الحاكم فى كتاب الضحايا أن مسلما أخرجه ، وأنه مما أخذ عليه لأنه من رواية سليمان بن عبد الرحمن عن عبيد بن فيروز . وقد اختلف الناقلون عنه فيه انتهى . وهذا خطأ منه فان مسلما لم يخرّجه فى صحيحه ، وقد ذكره على الصواب فى أواخر كتاب الحجّ فقال صحيح ولم يخرّجاه . وحديث عتبه بن عبد السلمى أخرجه أيضا الحاكم وسكت عنه أبو داود والمنذرى (قوله نهى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أن يضحى بأعضب القرن الخ) فيه دليل على أنها لا تجزئ التضحية بأعضب القرن والأذن ، وهو ماذهب نصف قرنه أو أذنه . وذهب أبو حنيفة والشافعى والجمهور إلى أنها تجزئ التضحية بمكسور القرن مطلقا ، وكرهه مالك إذا كان يدمى وجعله عيبا . وقال فى البحر : إن أعضب القرن المنهى عنه هو الذى كسر قرنه أو عضب من أصله حتى يرى الدماغ لادون ذلك فيكره فقط ولا يعتبر الثلث فيه بخلاف الأذن . وفى القاموس : أن العضباء الشاة المكسورة القرن الداخل ، فالظاهر أن مكسورة القرن لاتجوز التضحية بها إلا أن يكون الذاهب من القرن مقدارا يسيرا بحيث لايقال لها عضباء لأجله ، أو يكون دون النصف إن صحّ التقدير بالنصف المروى عن سعيد بن المسيب لغوى أو شرعى ، ولا يلزم تقييد هذا الحديث بما فى حديث عتبة من النهى عن المستأصلة وهى ذاهبة القرن من أصله ، لأن المستأصلة عضباء وزيادة ، وكذلك لاتجزئ التضحية بأعضب الأذن ، وهو ما صدق عليه اسم العضب لغة

أو شرعا ، ولكن تفسير المصفرة المذكورة فى حديث عتبة بالتى تستأصل أذنها كما ذكره المصنف ، ومثله ذكر صاحب النهاية يدل على أن عضب الأذن المانع من الإجزاء هو ذلك لادونه ، وهذا بعد ثبوت اتحاد مدلول عضباء الأذن والمصفرة ، والظاهر أنهما مختلفان فلا تجزئ عضباء الأذن : وهى ذاهبة نصف الأذن أو مشقوقتها أو التى جاوز القطع ربعها على حسب الخلاف فيها بين أهل اللغة ، ولا المصفرة : وهى ذاهبة جميع الأذن لأنها عضباء وزيادة : وقد قيل إن المصفرة هى المهزولة ، حكى ذلك صاحب النهاية واقتصر عليه صاحب التلخيص : ووجه التفسير الأول أن صماخها صار صفرا من الأذن . ووجه الثانى أنها صارت صفرا من السمن : أى خالية منه (قوله أربع لاتجوز الخ) فيه دليل على أن متبينة العور والعرج والمرض لايجوز التضحية بها إلا ماكان ذلك يسيرا غير بيّن ، وكذلك الكسير التى لاتنقى بضم التاء الفوقية وإسكان النون وكسر القاف : أى التى لانقى لها بكسر النون وإسكان القاف وهو المخ . وفى رواية الترمذى والنسائى « والعجفاء » بدل الكسير ؛ قال النووى : وأجمعوا على أن العيوب الأربعة المذكورة فى حديث البراء وهى المرض والعجف والعور والعرج البينات لاتجزئ التضحية بها ، وكذا ما كان فى معناها أو أقبح منها كالعمى وقطع الرجل وشبهه انتهى (قوله عن المصفرة) بضم الميم وإسكان الصاد المهملة وفتح الفاء وقد تقدم تفسيرها (قوله والبخقاء) بفتح الموحدة وسكون الخاء المعجمة بعدها قاف . قال فى النهاية : البخق أن يذهب البصر وتبقى العين قائمة . وفى القاموس : البخق محركة أقبح العور وأكثره غمصا ، أو أن لايلتقى شفر عينه على حدقته بخق كفرح وكنصر ، والعين البخقاء والباخقة والبخيق والبخيقة : العوراء ، ورجل بخيق كأمير ، وباخق العين ومبخوقها أبخق ، وبخق عينه كمنع عورها ، وأبخقها : فقأها ، والعين ندرت انتهى (قوله والمشيعة) قال فى القاموس « ونهى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن المشيعة فى الأضاحى » بالفتح : أى التى تحتاج إلى من يشيعها : أى يتبعها الغنم لضعفها ، وبالكسر وهى التى تشبع الغنم : أى تتبعها لعجفها انتهى . وهذه الأحاديث تدل على أنه لايجزئ فى الأضحية ماكان فيه أحد العيوب المذكورة ، ومن ادّعى أنه يجزئ مطلقا أو يجزئ مع الكراهة احتاج إلى إقامة دليل يصرف النهى عن معناه الحقيقى وهو التحريم المستلزم لعدم الإجزاء ولا سيما بعد التصريح فى حديث البراء بعدم الجواز .

٤ — (وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ « اشْتَرَيْتُ كَبْشًا أُضَحِّي بِهِ فَعَدَا الذِّئْبُ فَأَخَذَ الأَلْيَةَ ، قَالَ : فَسَأَلْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ : ضَحِّ بِهِ » رَوَاهُ أَحْمَدُ . وَهُوَ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ الْعَيْبَ الْحَادِثَ بَعْدَ التَّعْيِينِ لَايَضُرُّ) .

٥ — (وَعَنْ عَلِيٍّ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ « أَمَرَنَا رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ

وآله وسلم أن نستشرف العين والأذن ، وأن لانضحي بمقابلة ولا مدابرة ولا شرقاء ولا خرقاء ، رواه الخمسة وصححه الترمذي) .

٦ - (وعن أبي أمامة بن سهل قال « كنا نسمن الأضحية بالمدينة وكان المسلمون يسمنون » أخرجه البخاري) .

٧ - (وعن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال « دم عفراء أحب إلى الله من دم سوداوين » رواه أحمد ، والعفراء التي بياضها ليس بناصع) .

٨ - (وعن أبي سعيد قال « ضحى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بكبش أقرن فحيل ، يأكل في سواد ويمشي في سواد وينظر في سواد » رواه أحمد وصححه الترمذي) .

حديث أبي سعيد الأول أخرجه أيضا ابن ماجه والبيهقي ، وفي إسناده جابر الجعفي وهو ضعيف جدا ، وفيه أيضا محمد بن قرظة بفتح القاف والراء . قال في التلخيص : غير معروف . وقال في التقريب : مجهول . وقد قيل إنه وثقه ابن حبان ، ويقال إنه لم يسمع من أبي سعيد . قال البيهقي : ورواه حماد بن سلمة عن الحجاج بن أرطاة عن عطية عن أبي سعيد « أن رجلا سأل النبي صلى الله عليه وآله وسلم عن شاة قطع ذنبها يضحي بها ؟ قال : ضح بها » والحجاج ضعيف . وحديث علي عليه السلام أخرجه أيضا البزار وابن حبان والحاكم والبيهقي ، وأعله الدارقطني . وحديث أبي هريرة أخرجه أيضا الحاكم والبيهقي . ورواه الطبراني في الكبير من حديث ابن عباس بلفظ « دم الشاة البيضاء عند الله أزكى من دم السوداوين » وفيه حمزة النصيبي قد اتهم بوضع الحديث . ورواه الطبراني أيضا وأبو نعيم من حديث كبيرة بنت سفيان نحو الأول . ورواه البيهقي موقوفا على أبي هريرة ونقل عن البخاري أن رفعه لايصح . وحديث أبي سعيد الثاني صححه ابن حبان أيضا وهو على شرط مسلم قاله صاحب الاقتراح . وأخرج مسلم من حديث عائشة « أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أمر بكبش أقرن يطأ في سواد وينظر في سواد ويبرك في سواد فأتى به ليضحي به ، فقال : ياعائشة هلمي المدية ، ثم قال : اشحذيها بحجر ، ففعلت ، ثم أخذها وأخذ الكبش فأضجعه ثم ذبحه » الحديث (قوله فقال ضح به) فيه دليل على أن ذهاب الألية ليس عيبا في الضحية من غير فرق بين أن يكون ذلك بعد التعيين أو قبله كما يدل على ذلك رواية البيهقي التي ذكرناها . وقالت الهادوية والإمام يحيى : إن ذهاب الألية عيب ، وتمسكوا بالقياس على ذهاب الأذن والقرن وهو فاسد الاعتبار (قوله أن نستشرف

العين والأذن) أي نشرف عليهما ونتأملهما كي لا يقع فيهما نقص وعيب ، وقيل إن ذلك مأخوذ من الشرف بضم الشين وهو خيار المال : أي أمرنا أن نتخيرهما . وقال الشافعي : معناه أن نضحي بواسع العينين طويل الأذنين (قوله بمقابلة) بفتح الموحدة : قال في القاموس هي شاة قطعت أذنها من قدام وتركت معلقة ، ومثله في النهاية إلا أنه لم يقيد بقدام (قوله ولا مدابرة) بفتح الموحدة أيضا : هي التي قطعت أذنها من جانب ؛ وفي القاموس ما لفظه وهو مقابل ومدابر محض من أبويه ، وأصله من الإقبالة والإدبارة : وهو شق في الأذن ثم يفتل ذلك ، فان أقبل به فهو إقبالة ، وإن أدبر به فهو إدبارة ، والجلدة المعلقة من الأذن هي الإقبالة والإدبارة كأنها زنمة ، والشاة مدابرة ومقابلة ، وقد دابرها وقابلها انتهى (قوله ولا شرقاء) هي مشقوقة الأذن طولا كما في القاموس (قوله ولا خرقاء) قال في النهاية : الخرقاء : التي في أذنها خرق مستدير (قوله كنا نسمن الخ) فيه استحباب تسمين الأضحية ، لأن الظاهر اطلاع النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم على ذلك ؛ وحكى القاضي عياض عن بعض أصحاب مالك كراهة ذلك لئلا يتشبه باليهود . قال النووي : وهذا قول باطل (قوله دم عفراء الخ) فيه استحباب التضحية بالأعفر من الأنعام ، وأنه أحبّ إلى الله من أسودين . والعفراء على ما في القاموس البيضاء . قال أيضا : والأعفر من الظباء : مايعلو بياضه حمرة وأقرانه بيض ، والأبيض ليس بالشديد البياض انتهى . وحكى في البحر عن الإمام يحيى أنه قال : الأفضل الأبيض ثم الأعفر ثم الأملح ، والأسمن : الأطيب إجماعا لقوله تعالى ـ ومن يعظم شعائر الله ـ وما غلا لنفاسته أفضل مما رخص انتهى (قوله بكبش أقرن) قد تقدم الكلام على ذلك (قوله فحيل) فيه أن النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم ضحى بالفحيل كما ضحى بالخصيّ (قوله يأكل في سواد الخ) معناه أن فمه أسود وقوائمه وحول عينيه . وفيه دليل على أنها تستحبّ التضحية بما كان على هذه الصفة .

باب التضحية بالخصى

١ — (عَنْ أَبِي رَافِعٍ قَالَ « ضَحَّى رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ بِكَبْشَيْنِ أَمْلَحَيْنِ مَوْجُوأَيْنِ خَصِيَّيْنِ ») .

٢ — (وَعَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ « ضَحَّى رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ بِكَبْشَيْنِ سَمِينَيْنِ عَظِيمَيْنِ أَمْلَحَيْنِ أَقْرَنَيْنِ مَوْجُوأَيْنِ » رَوَاهُمَا أَحْمَدُ) .

٣ — (وَعَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ عَائِشَةَ وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ « أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا أَرَادَ أَنْ يُضَحِّيَ اشْتَرَى كَبْشَيْنِ عَظِيمَيْنِ سَمِينَيْنِ أَقْرَنَيْنِ أَمْلَحَيْنِ مَوْجُوأَيْنِ ، فَذَبَحَ أَحَدَهُمَا عَنْ أُمَّتِهِ لِمَنْ شَهِدَ

بالتَّوحيدِ وَشَهِدَ لَهُ بالبلاغِ ، وَذَبَحَ الآخَرَ عَنْ مُحَمَّدٍ وآلِ مُحَمَّدٍ ، رَوَاهُ ابنُ ماجَهْ) .

حديث أبي رافع أخرجه أيضا الحاكم ، قال في مجمع الزوائد : وإسناده حسن ، وحديث عائشة أخرجه أيضا ابن ماجه والبيهقي والحاكم من حديثها وحديث أبي هريرة ، ومدار طرقه كلها على عبد الله بن محمد بن عقيل وفيه مقال ، وفي إسناد حديث أبي هريرة وعائشة عيسى بن عبد الرحمن بن فروة وهو ضعيف . وفي الباب عن جابر عند الحاكم من طريق ابن عقيل ، وله شاهد من حديث جابر أيضا من طريق أخرى عند أبي داود والبيهقي ، وعن أبي الدرداء عند أحمد والطبراني (قوله أملحين) قد تقدم تفسير الأملح والأقرن . والموجوء : منزوع الأنثيين كما ذكره الجوهري وغيره ، وقيل هو المشقوق عرق الأنثيين والخصيتان بحالهما (قوله سمينين) فيه استحباب التضحية بالسمين . واستدلّ بأحاديث الباب على استحباب التضحية بالأقرن الأملح . وقد حكى النووي الاتفاق على ذلك . وتقدم حديث « دم عفراء أحبّ عند الله من دم سوداوين » وتقدم أن الأملح خالص البياض أو المشوب بحمرة . والأعفر كذلك . وتقدم أن مسلوب القرن لاتجوز التضحية به . واستدلّ بأحاديث الباب على استحباب التضحية بالموجوء ، وبه قالت الهادوية ، والظاهر أنه لامقتضى للاستحباب ، لأنه قد ثبت عنه صلى الله عليه وآله وسلم التضحية بالفحيل كما مرّ في حديث أبي سعيد فيكون الكل سواء . واستدلّ بحديث أبي هريرة على أنها تجزئ الشاة عن العدد الكثير . وسيأتي الخلاف في ذلك .

باب الاجتزاء بالشاة لأهل البيت الواحد

١ — (عَنْ عَطاءِ بْنِ يَسارٍ قالَ « سألْتُ أبا أيُّوبَ الأنْصارِيَّ كَيْفَ كانَتِ الضَّحايا فيكُمْ على عَهْدِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ ؟ قال : كانَ الرَّجُلُ في عَهْدِ النَّبيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ يُضَحِّي بالشَّاةِ عَنْهُ وَعَنْ أهْلِ بَيْتِهِ ، فَيأكُلُونَ وَيُطْعِمُونَ حَتَّى تَباهَى النَّاسُ فَصارَ كَما تَرَى » رَوَاهُ ابْنُ ماجَهْ والتِّرْمِذِي وَصَحَّحَهُ) .

٢ — (وَعَنِ الشَّعْبِيِّ عَنْ أبي سَرِيحَةَ قالَ « حَمَلَنِي أهْلِي على الجَفاءِ بَعْدَ ما عَلِمْتُ مِنَ السُّنَّةِ ، كانَ أهْلُ البَيْتِ يُضَحُّونَ بالشَّاةِ والشَّاتَيْنِ ، والآنَ يُبَخِّلُنا جِيرانُنا » رَوَاهُ ابْنُ ماجَهْ) .

الحديث الأوّل أخرجه أيضا مالك في الموطأ . وأخرجه الترمذي من طريق يحيى بن

موسى عن أبى بكر الحنفى عن الضحاك بن عثمان عن عمارة بن عبد الله قال : سمعت عطاء ابن يسار يقول : سألت أبا أيوب فذكره وقال : هذا حديث حسن صحيح ، وعمارة بن عبد الله هومدينى . وقد رواه عنه مالك بنأنس ، والعمل على هذا عند بعض أهل العلم ، وهو قول أحمد وإسحق ، واحتجا بحديث أن النبىّ صلى الله عليه وآله وسلم ضحى بكبش فقال « هذا عمن لم يضحّ من أمتى » وقال بعض أهل العلم : لاتجزئ الشاة إلا عن نفس واحدة ، وهوقول عبدالله بن المبارك وغيره من أهل العلم انتهى . وحديث أبىسريحة إسناده فى سنن ابن ماجه إسناد صحيح (قوله يضحى بالشاة عنه وعن أهل بيته) فيه دليل على أن الشاة تجزئ عن أهل البيت ، لأن الصحابة كانوا يفعلون ذلك فىعهده صلى الله عليه وآله وسلم ، والظاهر اطلاعه فلاينكر عليهم ، ويدلّ على ذلك أيضا حديث « على كل أهل بيت فى كل عام أضحية » وسيأتى فى باب ما جاء فى الفرع والعتيرة ، وبه قال من تقدم ذكره . وقال الهادى والقاسم : تجزئ الشاة عن ثلاثة . وقيل تجزئ عن واحد فقط ، وبه قال منسلف . وقد زعم النووى أنه متفق عليه وهو غلط . وقد وافقه علىدعوى الإجماع ابن رشد ، وكذلك زعم المهدى فى البحر أنه لاقائل بأن الشاة تجزئ عن أكثر من ثلاثة وهو أيضا غلط . والحقّ أنها تجزئ عن أهل البيت وإن كانوا مائة نفس أو أكثر كما قضت بذلك السنة ، ولعلّ متمسك من قال : إنها تجزئ عن واحد فقط القياس على الهدى وهو فاسد الاعتبار . وأما من قال : إنها تجزئ عن ثلاثة فقط فقد استدلّ لهم صاحب البحر بقوله صلى الله عليه وآله وسلم « عن محمد وآل محمد » ثم قال : ولا قائل بأكثر من الثلاثة فاقتصر عليهم انتهى . ولا يخفاك أن الحديث حجة عليه لاله ، وأن نفى القائل بأكثر من الثلاثة ممنوع ، والسند ما سلف . وقد اختلف فىالبدنة ؛ فقالت الشافعية والحنفية والجمهور : إنها تجزئ عن سبعة . وقالت العترة وإسحق بن راهويه وابن خزيمة : إنها تجزئ عن عشرة ، وهذا هو الحقّ هنا لحديث ابن عباس المتقدم فى باب : إن البدنة من الإبل والبقر عن سبع شياه ، والأوّل هو الحقّ فى الهدى للأحاديث المتقدمة هنالك ، وأما البقرة فتجزئ عنسبعة فقطاتفاقا فىالهدى والأضحية (قوله فصار كما ترى) فىنسخة من هذا الكتاب « فصاروا كما ترى » ولفظ الترمذى « فصارت كما ترى » .

باب الذبح بالمصلى والتسمية والتكبير على الذبح والمباشرة له

١ — (عَنْ نافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ « أنَّهُ كانَ يَذْبَحُ وَيَنْحَرُ بالمُصَلَّى » رَوَاهُ البُخارِيُّ وَالنَّسائِيُّ وابْنُ ماجَهْ وأبُو دَاوُدَ) .

٢ — (وَعَنْ عَائِشَةَ « أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ أَمَرَ بِكَبْشٍ أَقْرَنَ يَطَأُ فِي سَوَادٍ وَيَبْرُكُ فِي سَوَادٍ وَيَنْظُرُ فِي سَوَادٍ ، فَأُتِيَ بِهِ ، لِيُضَحِّيَ بِهِ ، فَقَالَ لَهَا : يَاعَائِشَةُ هَلُمِّي الْمُدْيَةَ ثُمَّ قَالَ : اشْحَذِيهَا عَلَى حَجَرٍ فَفَعَلَتْ ثُمَّ أَخَذَهَا وَأَخَذَ الْكَبْشَ فَأَضْجَعَهُ ثُمَّ ذَبَحَهُ ثُمَّ قَالَ : بِسْمِ اللهِ ، اللَّهُمَّ تَقَبَّلْ مِنْ مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ وَمِنْ أُمَّةِ مُحَمَّدٍ » ثُمَّ ضَحَّى ، رَوَاهُ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ وَأَبُو دَاوُدَ) .

٣ — (وَعَنْ أَنَسٍ قَالَ « ضَحَّى رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ بِكَبْشَيْنِ أَمْلَحَيْنِ أَقْرَنَيْنِ ، فَرَأَيْتُهُ وَاضِعًا قَدَمَيْهِ عَلَى صِفَاحِهِمَا يُسَمِّي وَيُكَبِّرُ فَذَبَحَهُمَا بِيَدِهِ » رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ) .

٤ — (وَعَنْ جَابِرٍ قَالَ « ضَحَّى رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ عِيدٍ بِكَبْشَيْنِ ، فَقَالَ حِينَ وَجَّهَهُمَا : وَجَّهْتُ وَجْهِيَ لِلَّذِي فَطَرَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ حَنِيفًا وَمَا أَنَا مِنَ الْمُشْرِكِينَ ، إِنَّ صَلَاتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ ، لَاشَرِيكَ لَهُ وَبِذَلِكَ أُمِرْتُ وَأَنَا أَوَّلُ الْمُسْلِمِينَ ، اللَّهُمَّ مِنْكَ وَلَكَ عَنْ مُحَمَّدٍ وَأُمَّتِهِ » رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهْ) .

حديث جابر أخرجه أيضا أبو داود والبيهقى ، وفى إسناده محمد بن إسحق وفيه مقال تقدم ، وفى إسناده أيضا أبو عياش . قال فى التلخيص : لايعرف (قوله كان يذبح وينحر بالمصلى) فيه استحباب أن يكون الذبح والنحر بالمصلى وهو الجبانة . والحكمة فى ذلك أن يكون بمرأى من الفقراء فيصيبون من لحم الأضحية (قوله يطأ فى سواد الخ) أى بطنه وقوائمه وما حول عينيه سود كما تقدم (قوله هلمى المدية) أى هاتيها ، والمدية بضم الميم وكسرها وفتحها وهى السكين (قوله اشحذيها) بالشين المعجمة والحاء المهملة المفتوحة وبالذال المعجمة : أى حدّديها . وفيه استحباب إحسان الذبح وكراهة التعذيب ، كأن يذبح بما فى حده ضعف (قوله وأخذ الكبش الخ) هذا الكلام فيه تقديم وتأخير ، وتقديره فأضجعه ثم أخذ فى ذبحه قائلا : بسم الله الخ مضحيا به . وفيه استحباب إضجاع الغنم فى الذبح ، وأنها لاتذبح قائمة ولا باركة بل مضطجعة لأنه أرفق بها ، وبهذا جاءت الأحاديث وأجمع عليه المسلمون كما قال النووى . واتفق العلماء على أن إضجاعها يكون على جانبها الأيسر ، حكى ذلك النووى أيضا لأنه أسهل على الذابح فى أخذ السكين باليمين وإمساك رأسها باليسار ، وفيه استحباب قول المضحى : بسم الله ، وكذلك تستحبّ التسمية فى سائر الذبائح وهو مجمع عليه ، ولكن وقع الخلاف فى وجوبها (قوله ويكبر) فيه دليل على استحباب التكبير

مع التسمية فيقول : بسم الله والله أكبر ، والصفحة : جانب العنق ، وإنما فعل ذلك ليكونه أثبت له وأمكن لئلا تضطرب الذبيحة برأسها فتمنعه من إكمال الذبح أو تؤذيه . قال النووى : وهذا أصحّ من الحديث الذى جاء بالنهى عن ذلك (قوله فذبحهما بيده) فيه استحباب تولى الإنسان ذبح أضحيته بنفسه ، فان استناب قال النووى : جاز بلا خلاف ، وإن استناب كتابيا كره كراهة تنزيه وأجزأه ووقعت التضحية عن الموكل ، هذا مذهبنا ومذهب العلماء كافة إلا مالكا فى إحدى الروايتين عنه فانه لم يجوّزها ؛ ويجوز أن يستنيب صبيا وامرأة حائضا ، لكن يكره توكيل الصبىّ ، وفى كراهة توكيل الحائض وجهان انتهى ، ومذهب الهادوية اشتراط أن يكون الذابح مسلما ، فلا تحلّ عندهم ذبيحة الكافر ، ولا يجوز توكيله بالذبح (قوله فقال حين وجههما وجهت الخ) فيه استحباب تلاوة هذه الآية عند توجيه الذبيحة للذبح ، وقد تقدم ذكرها فى دعاء الاستفتاح .

باب نحر الإبل قائمة معقولة يدها اليسرى

١ - (قَالَ اللهُ تَعالى - فاذْكُرُوا اسْمَ اللهِ عَلَيْها صَوَافَّ - قالَ البُخارِىُّ : قالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : صَوَافَّ : قِياما . وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ « أنَّهُ أتى على رَجُلٍ قَدْ أناخَ بَدَنَتَهُ يَنْحَرُها ، فقالَ : ابْعَثْها قِياما مُقَيَّدَةً سُنَّةَ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ) .

٢ - (وَعَنْ عَبْدِ الرَّحمَنِ بْنِ سابِطٍ « أنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ وأصْحابَهُ كانُوا يَنْحَرُونَ البَدَنَةَ مَعْقُولَةَ اليُسْرَى قائِمَةً على ما بَقِيَ مِنْ قَوائِمِها » رَوَاهُ أبُو دَاوُدَ وَهُوَ مُرْسَلٌ) .

حديث عبد الرحمن بن سابط هو فى سنن أبى داود من حديث جابر بن عبد الله فلا إرسال وهكذا ذكره الحافظ فى الفتح من حديث جابر ، وعزاه إلى أبى داود ، وقد سكت عنه هو والمنذرى ، ورجاله رجال الصحيح . وتفسير ابن عباس الذى ذكره البخارى معلقا قد وصله سعيد بن منصور وعبد بن حميد (قوله صواف) بالتشديد جمع صافة : أى مصطفة فى قيامها ، ووقع فى مستدرك الحاكم من وجه آخر عن ابن عباس فى قوله « صوافّ » « صوافن » أى قياما على ثلاث قوائم معقولة ، وهى قراءة ابن مسعود ؛ والصوافن جمع صافنة : وهى التى رفعت إحدى يديها بالعقل لئلا تضطرب (قوله ابعثها) أى أثرها ، يقال بعثت الناقة : أى أثرتها (قوله قياما) مصدر بمعنى قائمة ، ووقع فى رواية الإسماعيلى « انحرها قائمة » (قوله مقيدة) أى معقولة الرجل قائمة على مابقى من قوائمها ، كما فى الحديث الآخر (قوله سنة محمد) بنصب سنة بعامل مضمر كالاختصاص ، أو التقدير متبعا سنة

محمد ، ويجوز الرفع » وفى رواية الحرى « فانه سنة محمد » وفى هذا الحديث والذى بعده استحباب نحر الإبل على الصفة المذكورة ، وعن الحنفية يستوى نحرها قائمة وباركة فى الفضيلة ، وفى الباب عن أنس عند البخارى « أن النبىّ صلى الله عليه وآله وسلم نحر بيده سبع بدن قياما »

باب بيان وقت الذبح

١ — (عَنْ جُنْدُبِ بْنِ سُفْيَانَ الْبَجَلِيِّ « أَنَّهُ صَلَّى مَعَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ أَضْحَى ، قَالَ : فَانْصَرَفَ فَإِذَا هُوَ بِاللَّحْمِ وَذَبَائِحُ الأُضْحَى تُعْرَفُ فَعَرَفَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ أَنَّهَا ذُبِحَتْ قَبْلَ أَنْ يُصَلِّيَ ، فَقَالَ : مَنْ كَانَ ذَبَحَ قَبْلَ أَنْ يُصَلِّيَ فَلْيَذْبَحْ مَكَانَهَا أُخْرَى ، وَمَنْ لَمْ يَكُنْ ذَبَحَ حَتَّى صَلَّيْنَا فَلْيَذْبَحْ بِاسْمِ اللهِ » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ) .

٢ — (وَعَنْ جَابِرٍ قَالَ « صَلَّى بِنَا رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ النَّحْرِ بِالْمَدِينَةِ فَتَقَدَّمَ رِجَالٌ فَنَحَرُوا وَظَنُّوا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَدْ نَحَرَ ، فَأَمَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ مَنْ كَانَ نَحَرَ قَبْلَهُ أَنْ يُعِيدَ بِنَحْرٍ آخَرَ وَلَا يَنْحَرُوا حَتَّى يَنْحَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ) .

٣ — (وَعَنْ أَنَسٍ قَالَ : قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ النَّحْرِ « مَنْ كَانَ ذَبَحَ قَبْلَ الصَّلَاةِ فَلْيُعِدْ » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ . وَلِلْبُخَارِيِّ « مَنْ ذَبَحَ قَبْلَ الصَّلَاةِ فَإِنَّمَا يَذْبَحُ لِنَفْسِهِ ، وَمَنْ ذَبَحَ بَعْدَ الصَّلَاةِ فَقَدْ تَمَّ نُسُكُهُ وَأَصَابَ سُنَّةَ الْمُسْلِمِينَ ») .

وفى الباب عن البراء عند الجماعة كلهم بلفظ « من ذبح قبل الصلاة فإنما هو لحم قدمه لأهله ليس من النسك فى شىء » وقد تقدم بنحو هذا اللفظ (قوله من كان ذبح قبل ان يصلى) فى مسلم « قبل أن يصلى أو نصلى » الأولى بالياء التحتية ، والثانية بالنون وهو شك من الراوى . ورواية النون موافقة لقوله فى أول الحديث « إنها ذبحت قبل أن يصلى » فان المراد صلاة النبىّ صلى الله عليه وآله وسلم ، وموافقة أيضا لقوله فى آخر الحديث « ومن لم يكن ذبح حتى صلينا » وهذا يدلّ على أن وقت الأضحية بعد صلاة الإمام لابعد صلاة غيره فيكون المراد بقوله فى حديث أنس « من كان ذبح قبل الصلاة » الصلاة المعهودة وهى

صلاة النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم ، وصلاة الأئمة بعد انقضاء عصر النبوّة ؛ ويؤيد هذا ما أخرجه الطحاوى من حديث جابر وصححه ابن حبان « أن رجلا ذبح قبل أن يصلى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ، فنهى أن يذبح أحد قبل الصلاة » وظاهر قوله فى حديث جابر « فنحروا وظنوا أن النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم قد نحر الخ » أن الاعتبار بنحر الإمام ، وأنه لايدخل وقت التضحية إلا بعد نحره ، ومن فعل قبل ذلك أعاد كما هو صريح الحديث . ويجمع بين الحديثين بأن وقت النحر يكون لمجموع صلاة الإمام ونحره . وقد ذهب إلى هذا مالك فقال : لايجوز ذبحها قبل صلاة الإمام وخطبته وذبحه . وقال أحمد : لايجوز قبل صلاة الإمام ويجوز بعدها قبل ذبح الإمام ، وسواء عنده أهل القرى والأمصار ونحوه عن الحسن والأوزاعى وإسحق . وقال الثورى : يجوز بعد صلاة الإمام قبل خطبته وفى أثنائها . وقال الشافعى وداود وآخرون : إن وقت التضحية من طلوع الشمس ، فإذا طلعت ومضى قدر صلاة العيد وخطبته أجزأ الذبح بعد ذلك ، سواء صلى الإمام أم لا ، وسواء صلى المضحى أم لا ، وسواء كان من أهل القرى والبوادى ، أو من أهل الأمصار أو من المسافرين . وقال أبو حنيفة : يدخل وقتها فى حقّ أهل القرى والبوادى إذا طلع الفجر ، ولا يدخل فى حقّ أهل الأمصار حتى يصلى الإمام ويخطب ، فاذا ذبح قبل ذلك لم يجزه . وقالت الهادوية : إن وقتها يدخل بعد صلاة المضحى ، سواء صلى الإمام أم لا ، فإذا لم يصلّ المضحى وكانت الصلاة واجبة عليه كان وقتها من الزوال ، وإن كانت الصلاة غير واجبة عليه لعذر من الأعذار ، أو كان ممن لاتلزمه صلاة العيد ، فوقتها من فجر النحر . ولا يخفى أن مذهب مالك هو الموافق لأحاديث الباب ، وبقية هذه المذاهب بعضها مردود بجميع أحاديث الباب ، وبعضها يردّ عليه بعضها . قال ابن المنذر : وأجمعوا على أنها لاتجوز التضحية قبل طلوع الفجر . وأما إذا لم يكن ثمّ إمام فالظاهر أنه يعتبر لكلّ مضحّ بصلاته . وقال ربيعة فيمن لاإمام له : إن ذبح قبل طلوع الشمس لاتجزئه وبعد طلوعها تجزئه . وأما آخر وقت التضحية فسيأتى بيانه . وقد تأوّل أحاديث الباب من لم يعتبر صلاة الإمام وذبحه بأن المراد بها الزجر عن التعجيل الذى يؤدى إلى فعلها قبل وقتها وبأنه لم يكن فى عصره صلى الله عليه وآله وسلم من يصلى قبل صلاته ، فالتعليق بصلاته فى هذه الأحاديث ليس المراد به إلا التعليق بصلاة المضحى نفسه ، لكنها لما كانت تقع صلاتهم مع النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم غير متقدمة ولا متأخرة وقع التعليق بصلاته صلى الله عليه وآله وسلم بخلاف العصر الذى بعد عصره ، فانها تصلى صلاة العيد فى المصر الواحد جماعات متعددة . ولا يخفى بعد هذا فانه لم يثبت أن أهل المدينة ومن حولهم كانوا لايصلون العيد إلا مع النبى صلى الله عليه وآله وسلم ، ولايصلح للتمسك لمن جوّز الذبح من طلوع الشمس أو من طلوع الفجر ما ورد من أن يوم النحر يوم ذبح لأنه كالعام ،

وأحاديث الباب خاصة فيبني العامّ على الخاصّ (قوله فليذبح باسم الله) الجار والمجرور متعلق بمحذوف : أي قائلا باسم الله .

٤ – (وَعَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ مُوسَى عَنْ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ « كُلُّ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ ذَبْحٌ » رَوَاهُ أَحْمَدُ ، وَهُوَ لِلدَّارَقُطْنِيِّ مِنْ حَدِيثِ سُلَيْمَانَ بْنِ مُوسَى عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ وَعَنْ نَافِعِ ابْنِ جُبَيْرٍ عَنْ جُبَيْرٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ نَحْوَهُ)

حديث جبير بن مطعم أخرجه ابن حبان في صحيحه والبيهقي ، وذكر الاختلاف في إسناده ، ورواه ابن عديّ من حديث أبي هريرة ، وفي إسناده معاوية بن يحيى الصدفي وهو ضعيف ، وذكره ابن أبي حاتم من حديث أبي سعيد ، وذكر عن أبيه أنه موضوع . قال ابن القيم في الهدى : إن حديث جبير بن مطعم منقطع لايثبت وصله . ويجاب عنه بأن ابن حبان وصله ، وذكره في صحيحه كما سلف . وقد استدلّ بالحديث على أن أيام التشريق كلها أيام ذبح ، وهي يوم النحر وثلاثة أيام بعده . وقد تقدم الخلاف فيها في كتاب العيدين ، وكذلك روى في الهدى عن عليّ عليه السلام أنه قال : أيام النحر يوم الأضحى وثلاثة أيام بعده . وكذا حكاه النووي عنه في شرح مسلم . وحكاه أيضا عن جبير بن مطعم وابن عباس وعطاء والحسن البصري وعمر بن عبد العزيز وسليمان بن موسى الأسدي فقيه أهل الشام ومكحول والشافعي وداود الظاهري . وحكاه صاحب الهدى عن عطاء والأوزاعي وابن المنذر ، ثم قال : وروى من وجهين مختلفين يشدّ أحدهما الآخر عن النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال « كل منى منحر ، وكل أيام التشريق ذبح » . وروى من حديث جبير بن مطعم وفيه انقطاع . ومن حديث أسامة بن زيد عن عطاء عن جابر . قال يعقوب ابن سفيان : أسامة بن زيد عند أهل المدينة ثقة مأمون انتهى . وقال أبو حنيفة ومالك وأحمد : إن وقت الذبح يوم النحر ويومان بعده . قال النووي : وروى هذا عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه وعليّ عليه السلام وابن عمر وأنس . وحكى ابن القيم عن أحمد أنه قال : هو قول غير واحد من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم . ورواه الأثرم عن ابن عباس ، وكذا حكاه عنه في البحر وإليه ذهبت الهادوية والناصر . وقال ابن سيرين : إن وقته يوم النحر خاصة . وقال سعيد بن جبير وجابر بن زيد : إن وقته يوم النحر فقط لأهل الأمصار ، وأيام التشريق لأهل القرى . وحكى القاضي عياض عن بعض العلماء أن وقته في جميع ذي الحجة ، فهذه خمسة مذاهب أرجحها المذهب الأول للأحاديث المذكورة في الباب وهي يقوّى بعضها بعضا . وقد أجاب عن ذلك صاحب البحر بجواب في غاية السقوط فقال : قلنا لم يعمل به ، يعني حديث جبير أحد من الصحابة ، وقد عرفت

أنه قول جماعة من الصحابة ، على أن مجرّد ترك الصحابة من غير تصريح منهم بعدم الجواز لايعدّ قادحا ، وأشفّ ما جاء به من منع من الذبح فى اليوم الرابع الحديث الآتى فى النهى عن ادخار لحوم الأضاحى فوق ثلاث ، قالوا : فيه دليل على أن أيام الذبح ثلاثة فقط ، لأنه لايجوز الذبح فى وقت لايجوز فيه الأكل ، ونسخ تحريم الأكل لايستلزم نسخ تحريم الذبح . وقد أجاب عنه ابن القيم بأنه لايدلّ على أن أيام الذبح ثلاثة فقط ، لأن الحديث دليل على نهى الذابح أن يؤخر شيئا فوق ثلاثة أيام من يوم ذبحه ، فلو أخر الذبح إلى اليوم الثالث لجاز له الادخار ما بينه وبين ثلاثة أيام . وسيأتى بقية الكلام على الحديث .
ووقع الخلاف فى جواز التضحية فى ليالى أيام الذبح ؛ فقال أبو حنيفة والشافعى وأحمد وإسحق وأبو ثور والجمهور إنه يجوز مع كراهة . وقال مالك فى المشهور عنه وعامة أصحابه ورواية عن أحمد إنه لايجزئ بل يكون شاة لحم . ولا يخفى أن القول بعدم الإجزاء وبالكراهة يحتاج إلى دليل ، ومجرّد ذكر الأيام فى حديث الباب وإن دلّ على إخراج الليالى بمفهوم اللقب لكن التعبير بالأيام عن مجموع الأيام والليالى، والعكس مشهور متداول بين أهل اللغة لايكاد يتبادر غيره عند الإطلاق . وأما ما أخرجه الطبرانى عن ابن عباس « أنه صلى الله عليه وآله وسلم نهى عن الذبح ليلا » ففى إسناده سليمان بن سلمة الخبايرى وهومتروك ، وذكره عبد الحقّ من حديث عطاء بن يسار مرسلا ، وفيه مبشر بن عبيد وهو أيضا متروك . وفى البيهقى عن الحسن نهى عن جذاذ الليل وحصاده والأضحى بالليل ، وهو وإن كانت الصيغة مقتضية للرفع مرسل .

باب الأكل والإطعام من الأضحية وجواز ادخار لحمها ونسخ النهى عنه

١ - (عَنْ عائِشَةَ قالَتْ « دَفَّ أهْلُ أبْياتٍ مِنْ أهْلِ الباديَةِ حَضْرَةَ الأضْحَى زَمانَ رَسُولِ اللهِ صَلّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ فَقالَ : ادَّخِرُوا ثَلاثاً ثُمَّ تَصَدَّقُوا بِما بَقِيَ ، فَلَمَّا كانَ بَعْدَ ذلِكَ قالُوا : يا رَسُولَ اللهِ إنَّ النَّاسَ يَتَّخِذُونَ الأسْقِيَةَ مِنْ ضَحاياهُمْ ، وَيَجْمِلُونَ فِيها الوَدَكَ ، فَقالَ : وَماذاكَ ؟ قالُوا : نَهَيْتَ أنْ تُؤْكَلَ لُحُومُ الأضاحِي بَعْدَ ثَلاث ، فَقالَ : إنَّما نَهَيْتُكُمْ مِنْ أجْلِ الدَّافَةِ فَكُلُوا وادَّخِرُوا وَتَصَدَّقُوا » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

٢ - وَعَنْ جابِرٍ قالَ « كُنَّا لانأكُلُ مِنْ لُحُومِ بُدْنِنا فَوْقَ ثَلاثِ مِنًى ، فَرَخَّصَ لَنا رَسُولُ اللهِ صَلى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ فَقالَ : كُلُوا وَتَزَوَّدُوا » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ . وفِي لَفْظٍ « كُنَّا نَتَزَوَّدُ لُحُومَ الأضاحِي على عَهْدِ رَسُولِ اللهِ

صلى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ إلى المَدِينَةِ » أخرجاه. وفي لفظ « أن النبيَّ صلّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وسلَّمَ نَهَى عَنْ أَكْلِ لُحُومِ الضَّحايا بَعْدَ ثَلاثٍ، ثُمَّ قالَ بَعْدُ : كُلُوا وتَزَوَّدُوا وادَّخِرُوا » رَوَاهُ مُسْلِمٌ والنَّسائيُّ) .

٣ — (وَعَنْ سَلَمَةَ بْنِ الأَكْوَعِ قالَ : قالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ « مَنْ ضَحَّى مِنْكُمْ فَلا يُصْبِحَنَّ بَعْدَ ثالِثَةٍ وفي بَيْتِهِ مِنْهُ شَيْءٌ . فَلَمَّا كانَ في العامِ المُقْبِلِ قالُوا : يا رَسُولَ اللهِ نَفْعَلُ كما فَعَلْنا في عامِ الماضِي ؟ قالَ : كُلُوا وأَطْعِمُوا وادَّخِرُوا ، فإنَّ ذلكَ العامَ كانَ بالنَّاسِ جَهْدٌ فأَرَدْتُ أنْ تُعِينُوا فِيها » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ) .

٤ — (وَعَنْ ثَوْبانَ قالَ « ذَبَحَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ أُضْحِيَتَهُ ثُمَّ قالَ : يا ثَوْبانُ أَصْلِحْ لي لَحْمَ هذِهِ ، فَلَمْ أَزَلْ أُطْعِمُهُ مِنْهُ حتى قَدِمَ المَدِينَةَ » رَوَاهُ أحْمَدُ ومُسْلِمٌ) .

٥ — (وَعَنْ أبي سَعِيدٍ أنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ قالَ « يا أهْلَ المَدِينَةِ لا تأكُلُوا لُحُومَ الأَضاحِي فَوْقَ ثَلاثَةِ أيَّامٍ ، فَشَكَوْا إلى رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ أنَّ لَهُمْ عِيالاً وَحَشَماً وَخَدَماً ، فَقالَ : كُلُوا وأَطْعِمُوا واحْبِسُوا وادَّخِرُوا » رَوَاهُ مُسْلِمٌ) .

٦ — (وَعَنْ بُرَيْدَةَ قالَ : قالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ « كُنْتُ نَهَيْتُكُمْ عَنْ لُحُومِ الأَضاحِي فَوْقَ ثَلاثَةٍ لِيَتَّسِعَ ذَوُو الطَّوْلِ على مَنْ لا طَوْلَ لَهُ ، فَكُلُوا ما بَدَا لَكُمْ وأَطْعِمُوا وادَّخِرُوا » رَوَاهُ أحْمَدُ وَمُسْلِمٌ والتِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ) .

وفي الباب عن نبيشة الهذليّ عند أحمد وأبي داود ، وزاد بعد قوله « وادّخروا واتجروا » : أي اطلبوا الأجر بالصدقة (قوله دفّ) بفتح الدال المهملة وتشديد الفاء : أي جاء . قال أهل اللغة : الدافة بتشديد الفاء : قوم يسيرون جميعا سيرا خفيفا ، ودافة الأعراب : من يريد منهم المصر ، والمراد هنا من ورد من ضعفاء الأعراب للمواساة (قوله حضرة) بفتح الحاء وضمها وكسرها والضاد ساكنة فيها كلها وحكى فتحها وهو ضعيف ، وإنما تفتح إذا حذفت الهاء ، يقال بحضر فلان ، كذا قال النووي (قوله ويجملون) بفتح الياء وسكون الجيم مع كسر الميم وضمها ، ويقال بضمّ الياء مع كسر الميم ، يقال جملت الدهن أجمله بكسر الميم وأجمله بضمها جملا ، وأجملته أجمله إجمالا : أي أذبته (قوله بعد ثلاث)

قال القاضي عياض : يحتمل أن يكون ابتداء الثلاث من يوم ذبح الأضحية ، وإن ذبحت بعد يوم النحر ، ويحتمل أن يكون من يوم النحر وإن تأخر الذبح عنه ، قال : وهذا أظهر ، ورجح ابن القيم الأول . وهذا الخلاف لايتعلق به فائدة عند من قال بالنسخ إلا باعتبار ما سلف من الاحتجاج بذلك ، على أن يوم الرابع ليس من أيام الذبح (قوله إنما نهيتكم من أجل الدافة فكلوا الخ) هذا وما بعده تصريح بالنسخ لتحريم أكل لحوم الأضاحي بعد الثلاث وادّخارها ، وإليه ذهب الجماهير من علماء الأمصار من الصحابة والتابعين فمن بعدهم . وحكى النووي عن عليّ عليه السلام وابن عمر أنهما قالا : يحرم الإمساك لحوم الأضاحي بعد ثلاث وأن حكم التحريم باق . وحكاه الحازمي في الاعتبار عن عليّ عليه السلام أيضا والزبير وعبد الله بن واقد بن عبد الله بن عمر ، ولعلهم لم يعلموا بالناسخ ، ومن علم حجة على من لم يعلم ، وقد أجمع على جواز الأكل والادّخار بعد الثلاث من بعد عصر المخالفين في ذلك ، ولا أعلم أحدا بعدهم ذهب إلى ما ذهبوا إليه (قوله كلوا) استدلّ بهذا الأمر ونحوه من الأوامر المذكورة في الباب من قال بوجوب الأكل من الأضحية ، وقد حكاه النووي عن بعض السلف ، وأبي الطيب بن سلمة من أصحاب الشافعي ويؤيده قوله تعالى ــ فكلوا منها ــ وحمل الجمهور هذه الأوامر على الندب والإباحة لورودها بعد الحظر ، وهو عند جماعة للإباحة . وحكى النووي عن الجمهور أنه للوجوب ، والكلام في ذلك مبسوط في الأصول (قوله وأطعموا) وفي حديث عائشة « وتصدّقوا » فيه دليل على وجوب التصدّق من الأضحية ، وبه قالت الشافعية إذا كانت أضحية تطوّع ، قالوا : والواجب ما يقع عليه اسم الإطعام والصدقة ، ويستحبّ أن يكون بمعظمها . قالوا : وأدنى الكمال أن يأكل الثلث ويتصدّق بالثلث ويهدى الثلث . وفي قول لهم : يأكل النصف ويتصدّق بالنصف . ولهم وجه أنه لايجب التصدّق بشيء . وقال القاسم بن إبراهيم إنه يتصدّق بالبعض غير مقدّر . قال في البحر : وفي جواز أكلها جميعها وجهان عن الإمام يحيى أصحهما : لايجوز إذ يبطل به القربة وهي المقصود ، وقيل يجوز ، والقربة تعلقت بإهراق الدم ، فان فعل لم يضمن شيئا عند الجميع إذ لادليل . قلت : وفي كلام الإمام يحيى نظر مع القول بأنها سنة انتهى (قوله فأردت أن تعينوا فيها) بالعين المهملة من الإعانة ، هذا لفظ البخاري ولفظ مسلم « أن يفشو فيهم » بالفاء والشين المعجمة : أي يشيع لحم الأضاحي في الناس وينتفع به المحتاجون . قال القاضي عياض في شرح مسلم : الذى في مسلم أشبه . وقال في المشارق : كلاهما صحيح ، والذى في البخاري أوجه . والجهد هنا بفتح الجيم : وهو المشقة والفاقة (قوله أصلح لي لحم هذه الخ) فيه تصريح بجواز ادّخار لحم الأضحية فوق ثلاث ، وجواز التزوّد منه ، وأن التزوّد منه في الأسفار لايقدح في التوكل ولا يخرج المتزوّد عنه ، وأن الأضحية مشروعة للمسافر كما تشرع

المقيم ، وبه قال الجمهور . وقال النخعي وأبوحنيفة : لاأضحية على المسافر . قال النووى : وروى هذا عن علىّ رضى الله عنه . وقال مالك وجماعة : لاتشرع للمسافر بمنى ومكة ، والحديث يردّ عليهم (قوله حشما) قال أهل اللغة : الحشم بفتح الحاء المهملة والشين المعجمة هم اللائذون بالإنسان يخدمونه ويقومون بأموره . وقال الجوهرى : هم خدم الرجل ومن يغضب له ، سموا بذلك لأنهم يغضبون له ، والحشمة : الغضب ، ويطلق على الاستحياء ، ومنه قولهم : فلان لايحتشم : أى لايستحى ، ويقال حشمته وأحشمته : إذا أغضبته وإذا أخجلته فاستحى لخجله . قال النووى : وكأن الحشم أعمّ من الخدم ، فلهذا جمع بينهما فى هذا الحديث ، وهو من باب ذكر الخاصّ بعد العامّ ، وفى القاموس : الحشمة بالكسر الحياء والانقباض ، احتشم منه وعنه وحشمه وأحشمه : أخجله . وأن يجلس إليك الرجل فتؤذيه وتسمعه ما يكره ويضم حشمه يحشمه ويحشمه وأحشمه ، وكفرح غضب ، وكسمعه أغضبه كأحشمه وحشمه . وحشمة الرجل وحشمه محركتين ، وأحشامه : خاصته الذين يغضبون له من أهل وعبيد أو جيرة ، والحشم محركة للواحد والجمع : وهو العيال والقرابة أيضا انتهى (قوله فكلوا ما بدا لكم) فيه دليل على عدم تقدير الأكل بمقدار ، وأن للرجل أن يأكل من أضحيته ما شاء وإن كثر مالم يستغرق بقرينة قوله « وأطعموا » .

باب الصدقة بالجلود والجلال والنهى عن بيعها

١ — (عَنْ عَلِىّ بْنِ أَبى طالِبٍ عَلَيْهِ السَّلامُ قالَ « أَمَرَنِى رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ أَنْ أَقُومَ على بُدْنِهِ وأَنْ أَتَصَدَّقَ بِلُحُومِها وَجُلُودِها وأَجِلَّتِها ، وأَنْ لاأُعْطِىَ الجازِرَ مِنْها شَيْئا ، وَقالَ : نَحْنُ نُعْطِيهِ مِنْ عِنْدِنا » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ) .

٢ — (وَعَنْ أَبى سَعِيد أَنَّ قَتادَةَ بْنَ النُّعْمانِ أَخْبَرَهُ « أَنَّ النَّبِىَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قامَ فَقالَ : إِنِّى كُنْتُ أَمَرْتُكُمْ أَنْ لاتأْكُلُوا لُحُومَ الأَضاحِى فَوْقَ ثَلاثَةِ أَيَّامٍ لِيَسَعَكُمْ ، وَإِنِّى أُحِلُّهُ لَكُمْ فَكُلُوا ما شِئْتُمْ ، وَلا تَبِيعُوا لُحُومَ الهَدْىِ وَالأَضاحِى ، وَكُلُوا وَتَصَدَّقُوا وَاسْتَمْتِعُوا بِجُلُودِها وَلا تَبِيعُوها وَإِنْ أُطْعِمْتُمْ مِنْ لُحُومِها شَيْئا فَكُلُوا أَنَّى شِئْتُمْ » رَوَاهُ أَحْمَدُ) .

حديث قتادة ذكره صاحب الفتح ولم يتعقبه مع جرى عادته بتعقب ما فيه ضعف ، وقال فى مجمع الزوائد : إنه مرسل صحيح الإسناد انتهى (قوله أن أقوم على بدنه) أى عند نحرها للاحتفاظ بها ، ويحتمل أن يريد ما هو أعمّ من ذلك : أى على مصالحها فى علفها ورعيها وسقيها وغير ذلك ، ولم يقع فى هذه الرواية عدد البدن ، ووقع فى رواية أخرى

البخاري وغيره « أنها مائة بدنة » وقد تقدم ما روى من « أنه صلى الله عليه وآله وسلم نحر ثلاثين بدنة » كما فى رواية أبى داود ، أو « ثلاثا وستين » كما فى رواية مسلم وهى الأصح (قوله وأجلتها) جمع جلال بضم الجيم وتخفيف اللام ، وهو ما يطرح على ظهر البعير من كساء ونحوه ، ويجمع أيضا على جلال بكسر الجيم (قوله وأن لاأعطى الجازر منها شيئا) فيه دليل على أنه لايعطى الجازر شيئا ألبتة ، وليس ذلك المراد ، بل المراد أنه لايعطى لأجل الجزارة لالغير ذلك ، وقد بين النسائى ذلك من روايته فى طريق شعيب بن إسحق عن ابن جريج . قال ابن خزيمة : والمراد أنه يقسمها على المساكين إلا ما أمره به من أن يأخذه من كل بدنة بضعة كما فى حديث جابر الطويل عند مسلم . والحديث كله يدلّ على أنه لايجوز إعطاء الجازر من لحم الهدى الذى نحره على وجه الأجرة . قال القرطبى : ولم يرخص فى إعطاء الجازر منها لأجل أجرته إلا الحسن البصرى وعبد الله بن عبيد بن عمير انتهى ؛ وقد روى عن ابن خزيمة والبغوى أنه يجوز إعطاؤه منها إذا كان فقيرا بعد توفير أجرته من غيرها . وقال غيرهما : إن القياس ذلك لولا إطلاق الشارع المنع ، وظاهره عدم جواز الصدقة والهدية كما لاتجوز الأجرة ، وذلك لأنها قد تقع مسامحة من الجازر فى الأجرة لأجل ما يعطاه من اللحم على وجه الصدقة أو الهدية . وقد استدلّ به على منع بيع الجلد والجلال قال القرطبى : فيه دليل على أن جلود الهدى وجلالها لاتباع لعطفهما على اللحم وإعطائهما حكمه . وقد اتفقوا على أن لحمها لايباع ، فكذا الجلود والجلال . وأجازه الأوزاعى وأحمد وإسحق وأبو ثور ، وهو وجه عند الشافعية ، قالوا : ويصرف ثمنه مصرف الأضحية (قوله ما شئتم) فيه إطلاق المقدار الذى يأكله المضحى من أضحيته وتفويضه إلى مشيئته (قوله ولا تبيعوا لحوم الأضاحى) فيه دليل على منع بيع لحوم الأضاحى وظاهره التحريم ، وقد بين الشارع وجوه الانتفاع فى الأضحية من الأكل والتصدّق والادّخار والائتجار (قوله واستمتعوا بجلودها ولا تبيعوها) فيه ردّ على الأوزاعى ومن معه ، وفيه أيضا الإذن بالانتفاع بها بغير البيع . وقد روى عن محمد بن الحسن أن له أن يشترى بمسكها غربالا أو غيرها من آلة البيت لاشيئا من المأكول . وقال الثورى : لايبيعه ولكن يجعله سقاء وشنا فى البيت ، وهو ظاهر الحديث (قوله وإن أطعمتم الخ) فيه دليل على أنه يجوز لمن أطعمه غيره من لحم الأضحية أن يأكل كيف شاء وإن كان غنيا »

باب من أذن فى انتهاب أضحيته

١ – (عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ قُرْطٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ « أَعْظَمُ الأَيَّامِ عِنْدَ اللهِ يَوْمُ النَّحْرِ ، ثُمَّ يَوْمُ القَرِّ ، وَقُرِّبَ إِلَى رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ خَمْسُ بَدَنَاتٍ أَوْ سِتٌّ يَنْحَرُهُنَّ ، فَطَفِقْنَ

يَزْدَلِفْنَ إِلَيْهِ أَيَّتُهُنَّ يَبْدَأُ بِهَا ، فَلَمَّا وَجَبَتْ جُنُوبُهَا قَالَ كَلِمَةً خَفِيَّةً لَمْ أَفْهَمْهَا ، فَسَأَلْتُ بَعْضَ مَنْ يَلِينِي مَاقَالَ؟ قَالُوا : قَالَ : مَنْ شَاءَ اقْتَطَعَ ، رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُودَاوُدَ ، وَقَدِ احْتَجَّ بِهِ مَنْ رَخَّصَ فِي نِثَارِ الْعَرُوسِ وَنَحْوِهِ)

الحديث أخرجه أيضا النسائي وابن حبان فى صحيحه ، وسكت عنه أبو داود والمنذرى (قوله ابن قرط) بضم القاف وآخره طاء مهملة (قوله يوم النحر) هو يوم الحجّ الأكبر على الصحيح عند الشافعية ومالك وأحمد لما فى البخارى « أنه صلى الله عليه وآله وسلم وقف يوم النحر بين الجمرات وقال : هذا يوم الحجّ الأكبر » : وفى الحديث دلالة على أنه أفضل أيام السنة ، ولكنه يعارضه حديث « خير يوم طلعت فيه الشمس يوم الجمعة » وقد تقدم فى أبواب الجمعة ، وتقدم الجمع . ويعارضه أيضا ما أخرجه ابن حبان فى صحيحه عن جابر قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم « ما من يوم أفضل عند الله من يوم عرفة ، ينزل الله تعالى إلى سماء الدنيا فيباهى بأهل الأرض أهل السماء ، فلم ير يوم أكثر عتقا من النار من يوم عرفة » وقد ذهبت الشافعية إلى أنه أفضل من يوم النحر : ولا يخفى أن حديث الباب ليس فيه إلا أن يوم النحر أعظم ، وكونه أعظم وإن كان مستلزما لكونه أفضل ، لكنه ليس كالتصريح بالأفضلية كما فى حديث جابر ، إذ لا شكّ أن الدلالة المطابقية أقوى من الالتزامية ، فان أمكن الجمع بحمل أعظمية يوم النحر على غير الأفضلية فذاك وإلا يكن فدلالة حديث جابر على أفضلية يوم عرفة أقوى من دلالة حديث عبد الله بن قرط على أفضلية يوم النحر (قوله يوم القرّ) بفتح القاف وتشديد الراء : وهو اليوم الذى يلى يوم النحر ، سمى بذلك لأن الناس يقرّون فيه بمنى وقد فرغوا من طواف الإفاضة والنحر فاستراحوا ، ومعنى قرّوا : استقرّوا ، ويسمى يوم النفر الأوّل ويوم الأكارع (قوله يزدلفن) أى يقتربن ، وأصل الدال تاء ثم أبدلت منها ، ومنه المزدلفة لاقترابها إلى عرفات ، ومنه قوله تعالى — وأزلفت الجنة للمتقين — وفى هذه معجزة ظاهرة لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم حيث تسارع إليه الدوابّ التى لاتعقل لإراقة دمها تبرّكا به ، فيالله العجب من هذا النوع الإنسانى ، كيف يكون هذا النوع البهيمى أهدى من أكثره وأعرف ؟ تقرّب هذه العجم إليه لإزهاق أرواحها وفرى أوداجها ، وتتنافس فى ذلك وتتسابق إليه مع كونها لاترجو جنة ولا تخاف نارا ، ويبعد ذلك الناطق العاقل عنه مع كونه ينال بالقرب منه النعيم الآجل والعاجل ، ولا يصيبه ضرر فى نفس ولا مال ، حتى قال القائل مظهرا لشدّة حرصه على قتل المصطفى صلى الله عليه وآله وسلم : أين محمد؟ لانجوت إن نجا ، وأراق الآخر دمه وكسر ثنيته ، فانظر إلى هذا التفاوت الذى يضحك منه إبليس ، ولأمر ما كان الكافر شرّ الدوابّ عند الله (قوله فلما وجبت جنوبها) أى

سقطت إلى الأرض جنوبها ، والوجوب : السقوط (قوله من شاء اقتطع) أى من شاء أن يقتطع منه فليقتطع هذا محلّ الحجة على جواز انتهاب الهدى والأضحية . واستدلّ به على جواز انتهاب نثار العروس كما ذكره المصنف . ومن جملة من استدل به البغوى . ووجه الدلالة قياس انتهاب النثار على انتهاب الأضحية . وقد رويت فى النثار وانتهابه أحاديث لايصحّ منها شىء وليس هذا محلّ ذكرها . وقد ذهب بعض أهل العلم إلى كراهة انتهاب النثار ، وروى ذلك عن ابن مسعود وإبراهيم النخعى وعكرمة ، وتمسكوا بما ورد فى النهى عن النهبى وهو يعم كل ماصدق عليه أنه انتهاب ، ولا يخرج منه إلا ماخصّ بمخصص صالح .

كتاب العقيقة وسنة الولادة

١ — (عَنْ سَلْمانَ بْنِ عامِرٍ الضَّبِّيِّ قالَ : قالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ « مَعَ الغُلامِ عَقِيقَةٌ فأهْرِيقُوا عَنْهُ دَمًا وأمِيطُوا عَنْهُ الأذَى » رَوَاهُ الجَماعَةُ إلاَّ مُسْلِما) .

٢ — (وَعَنْ سَمُرَةَ قالَ : قالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ « كُلُّ غُلامٍ رَهِينَةٌ بِعَقِيقَتِهِ ، تُذْبَحُ عَنْهُ يَوْمَ سابِعِهِ ، وَيُسَمَّى فِيهِ وَيُحْلَقُ رأسُهُ » رَوَاهُ الخَمْسَةُ وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ) .

٣ — (وَعَنْ عائِشَةَ قالَتْ : قالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ « عَنِ الغُلامِ شاتانِ مُكافَأتانِ ، وَعَنِ الجارِيَةِ شاةٌ » رَوَاهُ أحْمَدُ وَالتِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ . وفى لَفْظٍ « أمَرَنا رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ أنْ نَعُقَّ عَنِ الجارِيَةِ شاةً وَعَنِ الغُلامِ شاتَيْنِ » رَوَاهُ أحْمَدُ وَابْنُ ماجَهْ) .

٤ — (وَعَنْ أُمِّ كُرْزٍ الكَعْبِيَّةِ « أنَّها سألَتْ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ عَنِ العَقِيقَةِ فَقالَ : نَعَمْ عَنِ الغُلامِ شاتانِ ، وَعَنِ الأُنْثَى وَاحِدَةٌ لايَضُرُّكُمْ ذُكْرَانا كُنَّ أوْ إناثا » رَوَاهُ أحْمَدُ وَالتِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ) .

حديث سمرة أخرجه أيضا البيهقى والحاكم وصححه عبد الحقّ ، وهو من رواية الحسن عن سمرة ، والحسن مدلس ، لكنه روى البخارى فى صحيحه من طريق الحسن أنه سمع حديث العقيقة من سمرة . قال الحافظ : كأنه عنى هذا . وقد تقدم قول من قال : إنه لم يسمع منه غيره . وحديث عائشة أخرجه أيضا ابن حبان والبيهقى ، وحديث أمّ كرز أخرجه أيضا النسائى وابن حبان والحاكم والدارقطنى . قال فى التلخيص : وله طرق عند الأربعة والبيهقى (قوله مع الغلام عقيقة) العقيقة : الذبيحة التى تذبح للمولود ، والعقّ

« الأصل : الشقّ والقطع : وسبب تسميتها بذلك أنه يشقّ حلقها بالذبح : وقد يطلق اسم العقيقة على شعر المولود ، وجعله الزمخشرى الأصل ، والشاة مشتقة منه (قوله فأهريقوا عنه دما) تمسك بهذا وببقية الأحاديث القائلون بأنها واجبة ، وهم الظاهرية والحسن البصرى ؛ وذهب الجمهور من العترة وغيرهم إلى أنها سنة ، وذهب أبوحنيفة إلى أنها ليست فرضا ولا سنة . وقيل إنها عنده تطوّع . احتجّ الجمهور بقوله صلى الله عليه وآله وسلم « من أحب أن ينسك عن ولده فليفعل » وسيأتى ، وذلك يقتضى عدم الوجوب لتفويضه إلى الاختيار فيكون قرينة صارفة للأوامر ونحوها عن الوجوب إلى الندب ، وبهذا الحديث احتج أبوحنيفة على عدم الوجوب والسنية ، ولكنه لايخفى أنه لامنافاة بين التفويض إلى الاختيار ، وبين كون الفعل الذى وقع فيه التفويض سنة . وذهب محمد بن الحسن إلى أن العقيقة كانت فى الجاهلية وصدر الإسلام ، فنسخت بالأضحية وتمسك بما سيأتى ويأتى الجواب عنه ؛ وحكى صاحب البحر عن أبى حنيفة أن العقيقة جاهلية محاها الإسلام ، وهذا إن صحّ عنه حمل على أنها لم تبلغه الأحاديث الواردة فى ذلك (قوله وأميطوا عنه الأذى) المراد احلقوا عنه شعر رأسه كما فى الحديث الذى بعده : ووقع عند أبى داود عن ابن سيرين أنه قال : إن لم يكن الأذى حلق الرأس ، وإلا فلا أدرى ما هو . وأخرج الطحاوى عنه أيضا قال : لم أجد من يخبرنى عن تفسير الأذى ، وقد جزم الأصمعى بأنه حلق الرأس . وأخرجه أبوداود بإسناد صحيح عن الحسن كذلك . ووقع فى حديث عائشة عند الحاكم بلفظ « وأمر أن يماط عن رؤوسهما الأذى » قال فى الفتح : ولكن لايتعين ذلك فى حلق الرأس ، فالأولى حمل الأذى على ما هو أعمّ من حلق الرأس : ويؤيد ذلك أن فى بعض طرق حديث عمرو ابن شعيب « ويماط عنه أقذاره » رواه أبوالشيخ (قوله كل غلام رهينة بعقيقته) قال الخطابى : اختلف الناس فى معنى هذا ، فذهب أحمد بن حنبل إلى أن معناه أنه إذا مات وهو طفل ولم يعقّ عنه لم يشفع لأبويه : وقيل المعنى أن العقيقة لازمة لابد منها ، فشبه لزومها للمولود بلزوم الرهن للمرهون فى يد المرتهن . وقيل إنه مرهون بالعقيقة بمعنى أنه لايسمى ولا يحلق شعره إلا بعد ذبحها ، وبه صرّح صاحب المشارق والنهاية (قوله يذبح عنه يوم سابعه) بضم الياء من قوله « يذبح » وبناء الفعل للمجهول . وفيه دليل على أنه يصحّ أن يتولى ذلك الأجنبى كما يصحّ أن يتولاه القريب عن قريبه والشخص عن نفسه . وفيه أيضا دليل على أن وقت العقيقة سابع الولادة ، وأنها تفوت بعده وتسقط إن مات قبله : وبذلك قال مالك وحكى عنه ابن وهب أنه قال : إن فات السابع الأوّل فالثانى . ونقل الترمذى عن أهل العلم أنهم يستحبون أن تذبح العقيقة فى السابع ، فان لم يمكن ففى الرابع عشر ، فان لم يمكن فيوم أحد وعشرين . وتعقبه الحافظ بأنه لم ينقل ذلك صريحا إلا عن أبى عبد الله البوشنجى ، ونقله صالح بن أحمد عن أبيه : ويدلّ على ذلك ما أخرجه البيهقى عن عبد الله

ابن بريدة عن أبيه عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال « العقيقة تذبح لسبع ولأربع عشرة ولإحدى وعشرين » وعند الحنابلة فى اعتبار الأسابيع بعد ذلك روايات . وعند الشافعية أن ذكر السابع للاختيار لا للتعيين : ونقل الرافعى أنه يدخل وقتها بالولادة : وقال الشافعى : إن معناه أنها لاتؤخر عن السابع اختيارا ، فان تأخرت إلى البلوغ سقطت عمن كان يريد أن يعق عنه ، لكن إن أراد هو أن يعق عن نفسه فعل . ونقل صاحب البحر عن الإمام يحيى أنها لاتجزئ قبل السابع ولا بعده إجماعا ، ودعوى الإجماع مجازفة لما عرفت من الخلاف المذكور (قوله ويسمى فيه) فى رواية « يدمى » وقال أبو داود : إنها وهم من همام . وقال ابن عبدالبر هذا الذى تفرد به همام إن كان حفظه فهو منسوخ . وقد سئل قتادة عن معنى قوله « يدمى » فقال : إذا ذبحت العقيقة أخذت منها صوفة واستقبلت بها أوداجها ثم توضع على يافوخ الصبى حتى يسيل عن رأسه مثل الخيط ثم يعلق ثم يغسل رأسه بعد ويحلق . وقد كره الجمهور التدمية ، واستدلوا على ذلك بما أخرجه ابن حبان فى صحيحه عن عائشة قالت « كانوا فى الجاهلية إذا عقوا عن الصبى خضبوا بطنه بدم العقيقة ، فاذا حلقوا رأس المولود وضعوها على رأسه ، فقال النبى صلى الله عليه وآله وسلم : اجعلوا مكان الدم خلوقا » زاد أبو الشيخ « ونهى أن يمس رأس المولود بدم » وأخرج ابن ماجه عن يزيد بن عبد الله المزنى أن النبى صلى الله عليه وآله وسلم قال « يعق عن الغلام ولا يمس رأسه بدم » وهذا مرسل لأن يزيد لاصحبة له ، وقد وصله البزار من هذه الطريق ، وقال عن أبيه : ومع هذا فقد قيل إنه عن أبيه مرسل ، وسيأتى حديث بريدة الأسلمى . ونقل ابن حزم عن ابن عمر وعطاء استحباب التدمية ، وحكاه فى البحر عن الحسن البصرى وقتادة . وفى قوله ويسمى دليل على استحباب التسمية فى اليوم السابع ، وحمل ذلك بعضهم على التسمية عند الذبح . واستدل لذلك بما أخرجه ابن أبى شيبة من طريق همام عن قتادة . قال : يسمى على المولود كما يسمى على الأضحية : بسم الله عقيقة فلان . ومن طريق سعيد عن قتادة نحوه ، وزاد « اللهم منك ولك عقيقة فلان ، بسم الله والله أكبر » ولا يخفى بعده لأن قوله ويسمى فيه مشعر بأن المراد تسمية المولود فى ذلك اليوم ولو كان المراد ما ذكره ذلك البعض لقال : ويسمى عليها (قوله مكافئتان) قال النووى : بكسر الفاء بعدها همزة ، هكذا صوابه عند أهل اللغة والمحدثون يقولونه بفتح الفاء . قال أبو داود فى سننه : أى مستويتان أو متقاربتان ، وكذا قال أحمد : قال الخطابى : والمراد التكافؤ فى السن فلا تكون إحداهما مسنة والأخرى غير مسنة . وقيل معناه أن يذبح إحداهما مقابلة للأخرى ، وفى هذا الحديث وحديث أم كرز المذكور بعده ، وكذلك حديث بريدة وابن عباس وأبى رافع . وسيأتى دليل على أن المشروع فى العقيقة شاتان عن الذكر وبه قال الشافعى وأحمد وأبو ثور وداود والإمام يحيى ، وحكاه المذهب ، وحكاه فى الفتح

عن الجمهور ، وقال مالك : إنها شاة عن الذكر والأنثى . قال فى البحر : وهو المذهب ؛ واستدل على ذلك بحديث بريدة الآتى بلفظ « كنا نذبح شاة الخ » وبحديث ابن عباس « أن النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم عقّ عن الحسن والحسين عليهما السلام كبشا كبشا » ويجاب عن ذلك بأن أحاديث الشاتين مشتملة على الزيادة ، فهى من هذه الحيثية أولى بالقبول . وأما حديث ابن عباس فسيأتى أيضا فى رواية منه « أنه عقّ عن كل واحد بكبشين » وأيضا القول أرجح من الفعل ، وقيل إن فى اقتصاره صلى الله عليه وآله وسلم على شاة دليلا على أن الشاتين مستحبة فقط وليست بمتعينة ، والشاة جائزة غير مستحبة . وقيل إنه لم يتيسر الإشارة ، وأما الأنثى فالمشروع عنها فى العقيقة شاة واحدة إجماعا كما فى البحر (قوله ولا يضرّكم ذكرانا كنّ أو إناثا) فيه دليل على أنه لافرق بين ذكور الغنم وإناثها .

٥ — (وَعَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ قَالَ « سُئِلَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ عَنِ العَقِيقَةِ . فَقَالَ لاأُحِبُّ العُقُوقَ وَكَأَنَّهُ كَرِهَ الاِسْمَ ، فَقَالُوا : يا رَسُولَ اللهِ إِنَّمَا نَسأَلُكَ عَنْ أَحَدِنا يُولَدُ لَهُ ، قالَ : مَنْ أَحَبَّ مِنْكُمْ أَنْ يَنْسُكَ عَنْ وَلَدِهِ فَلْيَفْعَلْ : عَنِ الغُلامِ شاتانِ مُكافِئَتانِ وَعَنِ الجارِيَةِ شاةٌ » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَالنَّسائِيُّ) .

٦ — (وَعَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ « أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ أَمَرَ بِتَسْمِيَةِ المَوْلُودِ يَوْمَ سابِعِهِ وَوَضْعِ الأَذَى عَنْهُ وَالعَقِّ » رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَقَالَ : حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ) .

٧ — (وَعَنْ بُرَيْدَةَ الأَسْلَمِيِّ قالَ « كُنَّا فِي الجاهِلِيَّةِ إِذَا وُلِدَ لأَحَدِنا غُلامٌ ذَبَحَ شاةً وَلَطَخَ رَأْسَهُ بِدَمِها ، فَلَمَّا جاءَ اللهُ بالإِسْلامِ كُنَّا نَذْبَحُ شاةً وَنَحْلِقُ رَأْسَهُ وَنَلْطَخُهُ بِزَعْفَرانٍ » رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ) .

٨ — (وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ « أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ عَقَّ عَنِ الحُسَيْنِ وَالحَسَنِ كَبْشاً كَبْشاً » رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسائِى ، وَقالَ « بِكَبْشَيْنِ كَبْشَيْنِ ») ؛

حديث عمرو بن شعيب الأول سكت عنه أبو داود . وقال المنذرى : فى إسناده عمرو ابن شعيب وفيه مقال ، يعنى فى روايته عن أبيه عن جدّه ، وقد سلف بيان ذلك . وحديثه الثانى أخرجه الحاكم . وحديث بريدة أخرجه أيضا أحمد والنسائى . قال فى التلخيص : وإسناده صحيح انتهى ، وفيه نظر لأن فى إسناده علىّ بن الحسين بن واقد وفيه مقال ،

وقد أخرج نحو حديث بريدة هذا ابن حبان وصححه ، وابن السكن وصححه من حديث عائشة ، والطبراني في الصغير من حديث أنس ، والبيهقي من حديث فاطمة ، والترمذي والحاكم من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ، والبيهقي من حديث علي عليه السلام : وحديث ابن عباس صححه عبد الحق وابن دقيق العيد : وأخرج نحوه ابن حبان والحاكم والبيهقي من حديث عائشة بزيادة « يوم السابع » وسماهما وأمر أن يماط عن رؤوسهما الأذى (قوله وكأنه كره الاسم) وذلك لأن العقيقة التي هي الذبيحة والعقوق للأمهات مشتقان من العق الذي هو الشق والقطع ، فقوله صلى الله عليه وآله وسلم « لاأحب العقوق » بعد سؤاله عن العقيقة للإشارة إلى كراهة اسم العقيقة لما كانت هي والعقوق يرجعان إلى أصل واحد ، ولهذا قال صلى الله عليه وآله وسلم « من أحب منكم أن ينسك » إرشادا منه إلى مشروعية تحويل العقيقة إلى النسيكة وما وقع منه صلى الله عليه وآله وسلم من قوله « مع الغلام عقيقته ، وكل غلام مرتهن بعقيقته ، ورهينة بعقيقته » فمن البيان للمخاطبين بما يعرفونه ، لأن ذلك اللفظ هو المتعارف عند العرب ، ويمكن الجمع بأنه صلى الله عليه وآله وسلم تكلم بذلك لبيان الجواز ، وهو لاينافي الكراهة التي أشعر بها قوله « لاأحب العقوق » (قوله من أحب منكم) قد قدمنا أن التفويض إلى المحبة يقتضي رفع الوجوب وصرف ما أشعر به إلى الندب (قوله مكافئتان) قد تقدم ضبطه وتفسيره (قوله أمر بتسمية المولود الخ) فيه مشروعية التسمية في اليوم السابع والرد على من حمل التسمية في حديث سمرة السابق على التسمية عند الذبح . وفيه أيضا مشروعية وضع الأذى وذبح العقيقة في ذلك اليوم (قوله فلما جاء الله بالإسلام الخ) فيه دليل على أن تلطيخ رأس المولود بالدم من عمل الجاهلية وأنه منسوخ كما تقدم ، وأصرح منه في الدلالة على النسخ حديث عائشة عند ابن حبان وابن السكن وصححاه كما تقدم بلفظ « فأمرهم النبي صلى الله عليه وآله وسلم أن يجعلوا مكان الدم خلوقا » (قوله ونلطخه بزعفران) فيه دليل على استحباب تلطيخ رأس الصبي بالزعفران أو غيره من الخلوق كما في حديث عائشة المذكور (قوله عق عن الحسن والحسين) فيه دليل على أنها تصح العقيقة من غير الأب مع وجوده وعدم امتناعه ، وهو يرد ما ذهبت إليه الحنابلة من أنه يتعين الأب إلا أن يموت أو يمتنع . وروى عن الشافعي أن العقيقة تلزم من تلزمه النفقة ، ويجوز أن يعق الإنسان عن نفسه إن صح ما أخرجه البيهقي عن أنس « أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم عق عن نفسه بعد البعثة » ولكنه قال : إنه منكر ، وفيه عبد الله بن محرر بمهملات وهو ضعيف جدا كما قال الحافظ : وقال عبد الرزاق : إنما تكلموا فيه لأجل هذا الحديث : قال البيهقي : وروى من وجه آخر عن قتادة عن أنس وليس بشيء . وأخرجه أبو الشيخ من وجه آخر عن أنس : وأخرجه أيضا ابن أيمن في مصنفه : والخلال من طريق عبد الله بن المثنى عن ثمامة بن عبد الله عن أنس.

عن أبيه به : وقال النووى فى شرح المهذب : هذا حديث باطل : وأخرجه أيضا الطبرى والضياء من طريق فيها ضعف . وقد احتج بحديث أنس هذا من قال : إنها تجوز العقيقة عن الكبير . وقد حكاه ابن رشد عن بعض أهل العلم .

٩ — (وَعَنْ أَبِي رَافِعٍ « أَنَّ حَسَنَ بْنَ عَلِيٍّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا لَمَّا وُلِدَ أَرَادَتْ أُمُّهُ فَاطِمَةُ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا أَنْ تَعُقَّ عَنْهُ بِكَبْشَيْنِ ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ : لَاتَعُقِّي عَنْهُ ، وَلَكِنِ احْلِقِي شَعْرَ رَأْسِهِ فَتَصَدَّقِي بِوَزْنِهِ مِنَ الْوَرِقِ ، ثُمَّ وُلِدَ حُسَيْنٌ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ فَصَنَعَتْ مِثْلَ ذَلِكَ » رَوَاهُ أَحْمَدُ) .

١٠ — (وَعَنْ أَبِي رَافِعٍ قَالَ « رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ أَذَّنَ فِي أُذُنِ الْحُسَيْنِ حِينَ وَلَدَتْهُ فَاطِمَةُ بِالصَّلَاةِ » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَكَذَلِكَ أَبُودَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ وَقَالَا « الْحَسَنِ ») .

١١ — (وَعَنْ أَنَسٍ « أَنَّ أُمَّ سُلَيْمٍ وَلَدَتْ غُلَامًا ، قَالَ : فَقَالَ لِي أَبُو طَلْحَةَ : احْفَظْهُ حَتَّى تَأْتِيَ بِهِ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ ، فَأَتَاهُ بِهِ وَأَرْسَلَتْ مَعَهُ بِتَمَرَاتٍ ، فَأَخَذَهَا النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ فَمَضَغَهَا ، ثُمَّ أَخَذَهَا مِنْ فِيهِ فَجَعَلَهَا فِي فِي الصَّبِيِّ وَحَنَّكَهُ بِهِ وَسَمَّاهُ عَبْدَ اللهِ ») .

١٢ — (وَعَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ قَالَ « أُتِيَ بِالْمُنْذِرِ بْنِ أَبِي أُسَيْدٍ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ حِينَ وُلِدَ فَوَضَعَهُ عَلَى فَخِذِهِ وَأَبُو أُسَيْدٍ جَالِسٌ فَلَهِيَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ بِشَيْءٍ بَيْنَ يَدَيْهِ ، فَأَمَرَ أَبُو أُسَيْدٍ بِابْنِهِ فَاحْتُمِلَ مِنْ فَخِذِهِ ، فَاسْتَفَاقَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ : أَيْنَ الصَّبِيُّ ؟ فَقَالَ أَبُو أُسَيْدٍ : قَلَبْنَاهُ يَا رَسُولَ اللهِ ، قَالَ : مَا اسْمُهُ ؟ قَالَ : فُلَانٌ ، قَالَ : وَلَكِنِ اسْمُهُ الْمُنْذِرُ فَسَمَّاهُ يَوْمَئِذٍ الْمُنْذِرَ » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِمَا) .

حديث أبى رافع الأول أخرجه أيضا البيهقى ، وفى إسناده ابن عقيل وفيه مقال . وقال البيهقى : إنه تفرد به ، ويشهد له ما أخرجه مالك وأبوداود فى المراسيل ، والبيهقى من حديث جعفر بن محمد ، زاد البيهقى عن أبيه عن جده « أن فاطمة رضى الله عنها وزنت شعر الحسن والحسين وزينب وأم كلثوم رضى الله عنهم ، فتصدقت بوزنه فضة » وأخرجه الترمذى والحاكم من حديث محمد بن إسحق عن عبد الله بن أبى بكر عن محمد بن على بن

الحسين عن أبيه عن علىّ رضى الله عنهم قال « عقّ رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن الحسن شاة وقال : يا فاطمة احلقى رأسه وتصدّقى بزنة شعره فضة ، فوزناه فكان وزنه درهما أو بعض درهم » وروى الحاكم من حديث علىّ رضى الله عنه قال « أمر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فاطمة فقال : زنى شعر الحسين وتصدّقى بوزنه فضة ، وأعطى القابلة رجل العقيقة » ورواه أبو داود فى سننه من طريق حفص بن غياث عن جعفر ابن محمد عن أبيه مرسلا . وحديث أبى رافع الثانى أخرجه أيضا الحاكم والبيهقى ، ورواه أبو نعيم والطبرانى من حديثه بلفظ « أذّن فى أذن الحسن والحسين رضى الله عنهما » ومداره على عاصم بن عبيد الله وهو ضعيف . قال البخارى : منكر الحديث . وأخرج ابن السنى من حديث الحسين بن علىّ رضى الله عنهما مرفوعا بلفظ « من ولد له مولود فأذن فى أذنه اليمنى وأقام فى اليسرى لم تضرّه أمّ الصبيان » وأمّ الصبيان هى التابعة من الجنّ ، هكذا أورد الحديث فى التلخيص ولم يتكلم عليه (قوله لاتعق عنه) قيل يحمل هذا على أنه قد كان صلى الله عليه وآله وسلم عقّ عنه ، وهذا متعين لما قدمنا فى رواية الترمذى والحاكم عن علىّ عليه السلام (قوله من الورق) قال فى التلخيص : الروايات كلها متفقة على التصدّق بالفضة وليس فى شىء منها ذكر الذهب . وقال الرافعى : إنه يتصدّق بوزن شعره ذهبا وإن لم يفعل ففضة . وقال المهدى فى البحر : إنه يتصدّق بوزنه شعره ذهبا أو فضة . ويدلّ على ذلك ما أخرجه الطبرانى فى الأوسط عن ابن عباس قال « سبعة من السنة فى الصبىّ يوم السابع يسمى ويختن ويماط عنه الأذى وتثقب أذنه ويعقّ عنه ويحلق رأسه ويلطخ بدم عقيقته ويتصدّق بوزن شعره ذهبا أو فضة » وفى إسناده رواد بن الجراح وهو ضعيف ، وبقية رجاله ثقات ، وفى لفظه ما ينكر وهو ثقب الأذن والتلطيخ بدم العقيقة (قوله أذّن فى أذن الحسين عليه السلام الخ) فيه استحباب التأذين فى أذن الصبىّ عند ولادته . وحكى فى البحر استحباب ذلك عن الحسن البصرى ، واحتجّ على الإقامة فى اليسرى بفعل عمر بن عبد العزيز . قال : وهو توقيف ، وقد روى ذلك ابن المنذر عنه أنه كان إذا ولد له ولد أذّن فى أذنه اليمنى وأقام فى أذنه اليسرى . قال الحافظ : لم أره عنه مسندا انتهى . وقد قدمنا نحو هذا مرفوعا (قوله فضغها) أى لاكها فى فيه (قوله وحنكه) بفتح المهملة بعدها نون مشددة . والتحنيك : أن يمضغ المحنك التمر أو نحوه حتى يصير مائعا بحيث يبتلع ثم يفتح فم المولود ويضعها فيه ليدخل شىء منها فى جوفه . قال النووى : اتفق العلماء على استحباب تحنيك المولود عند ولادته بتمر ، فان تعذّر فما فى معناه أو قريب منه من الحلو . قال : ويستحبّ أن يكون من الصالحين وممن يتبرك به رجلا كان أو امرأة ، فان لم يكن حاضرا عند المولود حمل إليه . وفيه استحباب التسمية بعبد الله . قال النووى : وإبراهيم وسائر الأنبياء والصالحين ، قال فى البحر : وعبد الرحمن

واستحباب تفويض التسمية إلى أهل الصلاح (قوله أسيد) بفتح الهمزة على المشهور ، وحكى عياض عن أحمد الضم ، وكذا عن عبد الرزاق ووكيع (قوله فلهى) روى بفتح الهاء وكسرها مع الياء ، والأولى لغة طيئ ، والثانية لغة الأكثرين ؛ ومعناه اشتغل بذلك الشيء ، قاله أهل الغريب والشراح (قوله فاستفاق) أي فرغ من ذلك الاشتغال (قوله قلبناه) أي رددناه وصرفناه . وفي الحديث استحباب التسمية بالمنذر .

(فائدة) قد وقع الخلاف في أبحاث تتعلق بالعقيقة . الأول هل يجزئ منها غير الغنم أم لا ؟ فقيل لايجزئ . وقد نقله ابن المنذر عن حفصة بنت عبد الرحمن بن أبي بكر رضى الله عنه . وقال البوشنجي : لانصّ للشافعي في ذلك ، وعندى لايجزئ غيرها انتهى . ولعلّ وجه ذلك ذكرها في الأحاديث دون غيرها ، ولا يخفى أن مجرّد ذكرها لاينفى إجزاء غيرها . واختلف قول مالك في الإجزاء . وأما الأفضل عنده فالكبش مثل الأضحية كما تقدم ، والجمهور على إجزاء البقر والغنم . ويدلّ عليه ما عند الطبراني وأبي الشيخ من حديث أنس مرفوعا بلفظ « يعقّ عنه من الإبل والبقر والغنم » ونصّ أحمد على أنها تشترط بدنة أو بقرة كاملة . وذكر الرافعي أنه يجوز اشتراك سبعة في الإبل والبقر كما في الأضحية ، ولعلّ من أجوّز اشتراك عشرة هناك يجوز هنا . الثاني هل يشترط فيها ما يشترط في الأضحية ، وفيه وجهان للشافعية . وقد استدلّ بإطلاق الشاتين على عدم الاشتراط وهو الحقّ ، لكن لا لهذا الإطلاق ، بل لعدم ورود ما يدلّ ههنا على تلك الشروط والعيوب المذكورة في الأضحية ، وهي أحكام شرعية لاتثبت بدون دليل . وقال المهدى في البحر : مسألة الإمام يحيى : ويجزئ عنها ما يجزئ أضحية بدنة أو بقرة أو شاة ، وسنها وصفتها ، والجامع التقرّب بإراقة الدم انتهى . ولا يخفى أنه يلزم على مقتضى هذا القياس أن تثبت أحكام الأضحية في كلّ دم متقرّب به ، ودماء الولائم كلها مندوبة عند المستدلّ بذلك القياس ، والمندوب متقرّب به ، فيلزم أن يعتبر فيها أحكام الأضحية . بل روى عن الشافعي في أحد قوليه أن وليمة العرس واجبة . وذهب أهل الظاهر إلى وجوب كثير من الولائم ، ولا أعرف قائلا يقول بأنه يشترط في ذبائح شيء من هذه الولائم ما يشترط في الأضحية ، فقد استلزم هذا القياس ما لم يقل به أحد ، وما استلزم الباطل باطل . الثالث في مبدإ وقت ذبح العقيقة . وقد اختلف أصحاب مالك في ذلك فقيل وقتها وقت الضحايا ؛ وقد تقدم الخلاف فيه هل هو من بعد الفجر أو من طلوع الشمس أو من وقت الضحى أو غير ذلك ؟ وقيل إنها تجزئ في الليل . وقيل لا ، على حسب الخلاف السابق في الأضحية . وقيل تجزئ في كل وقت . وهو الظاهر لما عرفت من عدم الدليل ، على أنه يعتبر فيها ما يعتبر في الأضحية .

باب ما جاء فى الفرع والعتيرة ونسخهما

١ — (عَنْ مِخْنَفِ بْنِ سُلَيْمٍ قالَ « كُنَّا وُقُوفاً مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ بِعَرَفَاتَ ، فَسَمِعْتُهُ يَقُولُ : يا أيها الناسُ على كُلِّ أهْلِ بَيْتٍ فى كُلِّ عامٍ أُضْحِيَةٌ وَعَتِيرَةٌ هَلْ تَدْرُونَ ما العَتِيرَةُ ؟ هِيَ الَّتِي تُسَمُّونَهَا الرَّجَبِيَّةَ » رَوَاهُ أحْمَدُ وَابْنُ مَاجَهْ وَالتِّرْمِذِي وَقالَ : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ)

٢ — (وَعَنْ أبِي رَزِينٍ العُقَيْلِيِّ أنَّهُ قالَ « يا رَسُولَ اللهِ إنْ كُنَّا نَذْبَحُ فِي رَجَبٍ ذَبَائِحَ فَنَأْكُلُ مِنْهَا وَنُطْعِمُ مَنْ جاءَنا فَقَالَ لَهُ : لابأسَ بِذَلِكَ ») .

٣ — (وَعَنِ الحارِثِ بْنِ عَمْرٍو « أنَّهُ لَقِيَ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ فِي حَجَّةِ الوَدَاعِ ، قالَ : فَقالَ رَجُلٌ : يا رَسُولَ اللهِ الفَرَائِعُ وَالعَتَائِرُ ، فَقالَ : مَنْ شاءَ فَرَعَ ، وَمَنْ شاءَ لَمْ يُفْرِعْ ، وَمَنْ شاءَ عَتَرَ ، وَمَنْ شاءَ لَمْ يَعْتِرْ فِي الغَنَمِ أُضْحِيَةٌ » رَوَاهُمَا أحْمَدُ وَالنَّسائِيُّ) .

٤ — (وَعَنْ نُبَيْشَةَ الهُذَلِيِّ قالَ : قالَ رَجُلٌ « يا رَسُولَ اللهِ إنَّا كُنَّا نَعْتِرُ عَتِيرَةً فِي الجاهِلِيَّةِ فِي رَجَبٍ فَمَا تَأْمُرُنا ؟ قالَ : اذْبَحُوا للهِ فِي أيِّ شَهْرٍ كانَ وَبَرُّوا اللهَ عَزَّ وَجَلَّ وأطْعِمُوا ؛ قالَ : فَقالَ رَجُلٌ آخر : يا رَسُولَ اللهِ إنَّا كُنَّا نُفْرِعُ فَرَعاً فِي الجاهِلِيَّةِ فَمَا تَأْمُرُنا ؟ قالَ : فَقالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ : فِي كُلِّ سائِمَةٍ مِنَ الغَنَمِ فَرَعٌ تَغْذُوهُ غَنَمُكَ حَتَّى إذَا اسْتَحْمَلَ ذَبَحْتَهُ ، فَتَصَدَّقْتَ بِلَحْمِهِ على ابْنِ السَّبِيلِ فإنَّ ذَلِكَ هُوَ خَيْرٌ » رَوَاهُ الخَمْسَةُ إلاَّ التِّرْمِذِيَّ) .

حديث مخنف أخرجه أيضا أبو داود والنسائى ، وفى إسناده أبو رملة واسمه عامر . قال الخطابى : هو مجهول والحديث ضعيف المخرج . وقال أبو بكر المعافرى : حديث مخنف ابن سليم ضعيف لايحتج به . وحديث أبى رزين العقيلى أخرجه أيضا البيهقى وأبو داود وصححه ابن حبان بلفظ « أنه قال : يارسول الله إنا كنا نذبح فى الجاهلية ذبائح فى رجب فنأكل منها ونطعم ، فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : لابأس بذلك » وحديث الحرث بن عمرو أخرجه أيضا البيهقى والحاكم وصححاه . وحديث نبيشة صححه ابن المنذر ، وقال النووى : أسانيده صحيحة . وفى الباب عن عائشة عند أبى داود والحاكم والبيهقى ، قال النووى بإسناد صحيح قال « أمرنا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بالفرعة من كل

خمسين واحدة » وفى رواية « من كل خمسين شاة شاة » وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عند أبى داود قال « سئل النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم عن الفرع فقال : الفرع حقّ ، وأن تتركوه حتى يكون بكرا أو ابن مخاض أو ابن لبون ، فتعطيه أرملة أو تحمل عليه فى سبيل الله خير من أن تذبحه فيلزق لحمه بوبره وتكفأ إناءك وتوله ناقتك » يعنى إن ذبحه يذهب لبن الناقة ويفجعها (قوله فى كل عام أضحية) هذا من جملة الأدلة التى تمسك بها من قال بوجوب الأضحية . وقد تقدم الكلام على ذلك (قوله وعتيرة) بفتح العين المهملة وكسر الفوقية وسكون التحتية بعدها راء ، وهى ذبيحة كانوا يذبحونها فى العشر الأوّل من رجب ويسمونها الرجبية كما وقع فى الحديث المذكور . قال النووى : اتفق العلماء على تفسير العتيرة بهذا (قوله الفرائع) جمع فرع بفتح الفاء والراء ثم عين مهملة ، ويقال فيه الفرعة بالهاء : هو أوّل نتاج البهيمة كانوا يذبحونه ولا يملكونه رجاء البركة فى الأمّ وكثرة نسلها ، هكذا فسره أهل اللغة وجماعة من أهل العلم منهم الشافعى وأصحابه . وقيل هو أوّل النتاج للإبل ، وهكذا جاء تفسيره فى البخارى ومسلم وسنن أبى داود والترمذى ، وقالوا : كانوا يذبحونه لآلهتهم ، فالقول الأوّل باعتبار أوّل نتاج الدابة على انفرادها : والثانى باعتبار نتاج الجميع وإن لم يكن أوّل ما تنتجه أمه . وقيل هو أوّل النتاج لمن بلغت إبله مائة يذبحونه . قال شمر : قال أبو مالك : كان الرجل إذا بلغت إبله مائة قدم بكرا فنحره لصنمه ويسمونه فرعا (قوله حتى إذا استحمل) فى رواية لأبى داود عن نصر بن على « استحمل للحجيج » أى إذا قدر الفرع على أن يحمله من أراد الحجّ تصدقت بلحمه على ابن السبيل . وأحاديث الباب يدلّ بعضها على وجوب العتيرة والفرع وهو حديث مخنف وحديث نبيشة وحديث عائشة وحديث عمرو بن شعيب . وبعضها يدلّ على مجرّد الجواز من غير وجوب ، وهو حديث الحرث بن عمرو وأبى رزين ، فيكون هذان الحديثان كالقرينة الصارفة للأحاديث المقتضية للوجوب إلى الندب . وقد اختلف فى الجمع بين الأحاديث المذكورة والأحاديث الآتية القاضية بالمنع من الفرع والعتيرة ، فقيل إنه يجمع بينها بحمل هذه الأحاديث على الندب وحمل الأحاديث الآتية على عدم الوجوب ، ذكر ذلك جماعة منهم الشافعى والبيهقى وغيرهما فيكون المراد بقوله « لافرع ولا عتيرة » أى لافرع واجب ولاعتيرة واجبة ، وهذا لابد منه مع عدم العلم بالتاريخ لأن المصير إلى الترجيح مع إمكان الجمع لايجوز كما تقرّر فى موضعه . وقد ذهب جماعة من أهل العلم إلى أن هذه الأحاديث منسوخة بالأحاديث الآتية . وادعى القاضى عياض أن جماهير العلماء على ذلك ولكنه لايجوز الجزم به إلا بعد ثبوت أنها متأخرة ولم يثبت »

٥ — (وَعَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ رَضِىَ اللهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ

عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ « لافَرَعَ وَلا عَتِيرَةَ ، وَالفَرَعُ أوَّلُ النِّتَاجِ كانَ يُنْتَجُ لَهُمْ فَيَذْبَحُونَهُ ، وَالعَتِيرَةُ فِي رَجَبٍ » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ . وفي لَفْظٍ « لاعَتِيرَةَ في الإسْلامِ وَلا فَرَعَ » رَوَاهُ أحْمَدُ . وفي لَفْظٍ « إنَّهُ نَهَى عَنِ الفَرَعِ وَالعَتِيرَةِ » رَوَاهُ أحْمَدُ وَالنَّسائي) .

٦ - (وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قالَ « لافَرَعَ وَلا عَتِيرَةَ » رَوَاهُ أحْمَدُ) :

حديث ابن عمر رضي الله عنه متنه متن حديث أبي هريرة المتفق عليه فهو شاهد لصحته ولم يذكره في مجمع الزوائد ، بل ذكر حديث ابن عمر الآخر « أن النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم قال في العتيرة : هي حقّ » وفي بعض نسخ المتن رواه ابن ماجه مكان قوله رواه أحمد (قوله لا فرع ولا عتيرة) قد تقرّر أن النكرة الواقعة في سياق النفي تعمّ فيشعر ذلك بنفي كل فرع وكل عتيرة ، والخبر محذوف . وقد تقرّر في الأصول أن المقتضى لاعموم له فيقدر واحد وهو ألصقها بالمقام ، وقد تقدم أن المحذوف هو لفظ واجب وواجبة ، ولكن إنما حسن المصير إلى أن المحذوف هو ذلك الحرص على الجمع بين الأحاديث ، ولولا ذلك لكان المناسب تقدير ثابت في الإسلام أو مشروع أو حلال كما يرشد إلى ذلك التصريح بالنهي في الرواية الأخرى . وقد استدلّ بحديثي الباب من قال بأن الفرع والعتيرة منسوخان ، وهم من تقدم ذكره . وقد عرفت أن النسخ لايتمّ إلا بعد معرفة تأخر تاريخ ما قيل إنه ناسخ ، فأعدل الأقوال الجمع بين الأحاديث بما سلف ، ولا يعكر على ذلك رواية النهي ، لأن معنى النهي الحقيقي وإن كان هو التحريم لكن إذا وجدت قرينة أخرجته عن ذلك . ويمكن أن يجعل النهي موجها إلى ماكانوا يذبحونه لأصنامهم فيكون على حقيقته ويكون غير متناول لما ذبح من الفرع والعتيرة لغير ذلك مما فيه وجه قربة ، وقد قيل إن المراد بالنفي المذكور نفي مساواتهما للأضحية في الثواب أو تأكد الاستحباب ، وقد استدلّ الشافعي بما روى عنه صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال « اذبحوا لله في أيّ شهر كان » كما تقدم في حديث نبيشة على مشروعية الذبح في كل شهر إن أمكن . قال في سنن حرملة إنها إن تيسرت كل شهر كان حسنا .

كتاب البيوع (١)

أبواب ما يجوز بيعه وما لا يجوز

باب ما جاء فى بيع النجاسة وآلة المعصية وما لا نفع فيه

١ - (عَنْ جابِرٍ أنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ « إنَّ اللهَ حَرَّمَ بَيْعَ الخَمْرِ وَالمَيْتَةِ وَالخِنْزِيرِ وَالأصْنامِ ، فَقِيلَ : يا رَسُولَ اللهِ أرأيْتَ شُحُومَ المَيْتَةِ ، فإنَّهُ يُطْلَى بِها السُّفُنُ ، وَيُدْهَنُ بِها الجُلُودُ ، وَيَسْتَصْبِحُ بِها النَّاسُ ؟ فَقالَ : لا ، هُوَ حَرامٌ ، ثُمَّ قالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ عِنْدَ ذلكَ : قاتَلَ اللهُ اليَهُودَ ، إنَّ اللهَ لَمَّا حَرَّمَ شُحُومَها جَمَلُوهُ ثُمَّ باعُوهُ فأكَلُوا ثَمَنَهُ » رَواهُ الجَماعَةُ) .

٢ - (وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ قالَ « لَعَنَ اللهُ اليَهُودَ حُرِّمَتْ عَلَيْهِمُ الشُّحُومُ فَباعُوها وأكَلُوا أثْمانَها ، وإنَّ اللهَ إذا

---

(١) أى هذا كتاب فى ذكر الأحاديث التى يستنبط منها أحكام البيوع . ولما فرغ من بيان العبادات المقصود منها الأعمال الأخروية ، شرع فى بيان المعاملات المقصود منها المعاملات الدنيوية ، فقدّم العبادات لأهميتها ، ثم ثنى بالمعاملات لأنها ضرورية . وأخر النكاح لأن شهوته متأخرة عن الأكل والشرب ونحوهما . وأخر الجنايات والمخاصمات لأن وقوع ذلك فى الغالب إنما هو بعد الفراغ من شهوتى البطن والفرج . وصدر المصنف المبحث بلفظ كتاب لأنه مشتمل على أبواب كثيرة فى أنواع البيوع . وجمع البيوع وإن كان مصدراً لاختلافها أنواعا . فالمطلق إن كان بيع العين بالثمن كالثوب بالدراهم والمقايضة بالياء التحتية إن كان عينا بعين كالثوب بالعبد . والسلم إن كان بيع الدين بالعين ، والصرف إن كان بيع الثمن بالثمن . والمرابحة إن كان بالثمن مع زيادة . والتولية إن كان مع زيادة ، والوضيعة : إن كان بالنقصان . واللازم إن كان تاما ، وغير اللازم : إن كان بالخيار ، والصحيح والباطل والفاسد والمكروه .

وللبيع تفسير لغة وشرعا وركن وشرط ومحلّ وحكم وحكمة . أما معناه لغة : فمطلق المبادلة وهو والشراء ضد . ويطلق البيع على الشراء أيضا ، فلفظ البيع والشراء يطلق كل منهما على ما يطلق عليه الآخر ، فهما من الألفاظ المشتركة بين المعانى المتضادّة . وشرعا : هو مبادلة مال بمال على سبيل التراضى . وأما ركنه : فإيجاب وقبول . وأما شرطه : فأهلية المتعاقدين ،

حَرَّمَ على قَوْمٍ أكْلَ شَيْءٍ حَرَّمَ عَلَيْهِمْ ثَمَنَهُ ، رَوَاهُ أحْمَدُ وأبُو دَاوُدَ ، وَهُوَ حُجَّةٌ فِي تَحْرِيمِ بَيْعِ الدُّهْنِ النَّجِسِ) .

حديث ابن عباس فى التنفير عنها . وأما تحريم بيعها على أهل اللمة فمبنى على الخلاف فى خطاب الكافر بالفروع (قوله والمتة) بفتح الميم : وهى ما زالت عنه الحياة لابذكاة شرعية . ونقل ابن المنذر أيضا الإجماع على تحريم بيع الميتة ، والظاهر أنه يحرم بيعها بجميع أجزائها . قيل ويستثنى من ذلك السمك والجراد وما لاتحله الحياة (قوله والخنزير) فيه دليل على تحريم بيعه بجميع أجزائه . وقد حكى صاحب الفتح الإجماع على ذلك . وحكى ابن المنذر عن الأوزاعى وأبى يوسف وبعض المالكية الترخيص فى القليل من شعره . والعلة فى تحريم بيعه وبيع الميتة هى النجاسة عند جمهور العلماء فيتعدى ذلك إلى كل نجاسة ، ولكن المشهور عن مالك طهارة الخنزير (قوله والأصنام) جمع صنم ، قال الجوهرى : هو الوثن ، وقال غيره : الوثن ماله جثة ، والصنم : ما كان مصورًا ، فبينهما على هذا عموم وخصوص من وجه . ومادّة اجتماعهما إذا كان الوثن مصوّرا ، والعلة فى تحريم بيعها عدم المنفعة المباحة ، فان كان ينتفع بها بعد الكسر جاز عند البعض ومنعه الأكثر (قوله أرأيت شحوم الميتة الخ) أى فهل بيعها لما ذكر من المنافع فانها مقتضية لصحة البيع ، كذا فى الفتح (قوله ويستصبح بها الناس) الاستصباح : استفعال من المصباح : وهو السراج الذى يشتعل منه الضوء (قوله لاهو حرام) الأكثر على أن الضمير راجع إلى البيع ، وجعله بعض العلماء راجعا إلى الانتفاع ، فقال : يحرم الانتفاع بها وهو قول أكثر العلماء فلا ينتفع من الميتة بشىء إلا ما خصه دليل كالجلد المدبوغ ، والظاهر أن مرجع الضمير البيع لأنه المذكور صريحا والكلام فيه . ويؤيد ذلك قوله فى آخر الحديث « فباعوها » وتحريم الانتفاع يؤخذ من دليل آخر كحديث « لاتنتفعوا من الميتة بشىء » وقد تقدم والمعنى لاتظنوا أن هذه المنافع مقتضية لجواز بيع الميتة فان بيعها حرام (قوله جملوه) بفتح

وأما محله فهو المال ، وأما حكمه فهو ثبوت الملك للمشترى فى المبيع ، وللبائع فى الثمن إذا كان تاما ، وعند الإجازة إذا كان موقوفا . وأما حكمته فعلى ما ذكره الحافظ فى الفتح أن حاجة الإنسان تتعلق بما فى يد صاحبه غالبا وصاحبه قد لايبذله ، ففى شرعية البيع وسيلة إلى بلوغ الغرض من غير حرج اهـ . أقول : قد ذكر العلماء للبيع حكما كثيرة : منها اتساع أمور المعاش والبقاء . ومنها إطفاء نار المنازعات والنهب والسرق والخيانات والحيل المكروهة : ومنها بقاء نظام المعاش وبقاء العالم ، لأن المحتاج يميل إلى ما فى يد غيره ، فبغير المعاملة يفضى إلى التقاتل والتنازع وفناء العالم واختلال نظام المعاش وغير ذلك ، ومشروعيته ثابتة بالكتاب والسنة والإجماع . والله أعلم .

الجيم والميم : أى أذابوه ، يقال جمله إذا أذابه ، والجميل : الشحم المذاب : وفى رواية البخارى « جملوها ثم باعوها » وحديث ابن عباس فيه دليل على إبطال الحيل والوسائل إلى المحرم ، وأن كل ماحرّمه الله على العباد فبيعه حرام لتحريم ثمنه ، فلا يخرج من هذه الكلية إلا ماخصه دليل ، والتنصيص على تحريم بيع الميتة فى حديث الباب مخصص لعموم مفهوم قوله صلى الله عليه وآله وسلم « إنما حرم من الميتة أكلها » وقد تقدم ، وقوله (لعن الله اليهود) زاد فى سنن أبى داود « ثلاثا » .

٣ — (وَعَنْ أَبِى جُحَيْفَةَ « أَنَّهُ اشْتَرَى حَجَّامًا فَأَمَرَ فَكُسِرَتْ مَحَاجِمُهُ ، وَقَالَ : إِنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ حَرَّمَ ثَمَنَ الدَّمِ ، وَثَمَنَ الكَلْبِ ، وَكَسْبَ البَغِى ، وَلَعَنَ الوَاشِمَةَ وَالمُسْتَوْشِمَةَ ، وَآكِلَ الرِّبَا وَمُوكِلَهُ وَلَعَنَ المُصَوِّرِينَ » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ) .

٤ — (وَعَنْ أَبِى مَسْعُودٍ عُقْبَةَ بْنِ عَمْرٍو قَالَ « نَهَى رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ عَنْ ثَمَنِ الكَلْبِ ، وَمَهْرِ البَغِىِّ ، وَحُلْوَانِ الكَاهِنِ رَوَاهُ الجَمَاعَةُ) .

٥ — (وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ « نَهَى النَّبِىُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ عَنْ ثَمَنِ الكَلْبِ وَقَالَ : إِنْ جَاءَ يَطْلُبُ ثَمَنَ الكَلْبِ فَامْلَأْ كَفَّهُ تُرَابًا ، رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ) .

٦ — (وَعَنْ جَابِرٍ « أَنَّ النَّبِىَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنْ ثَمَنِ الكَلْبِ وَالسِّنَّوْرِ » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ وَأَبُو دَاوُدَ) .

حديث ابن عباس سكت عنه أبو داود والمنذرى والحافظ فى التلخيص ورجاله ثقات لأن أبا داود رواه من طريق عبيد الله بن عمرو الرقى ، وهو من رجال الجماعة عن عبد الكريم بن مالك الجزرى ، وهو كذلك عن قيس بن حبتر بفتح الحاء المهملة وإسكان الموحدة وفتح الفوقية ، وهو من ثقات التابعين كما قال ابن حبان . وحديث جابر هو فى مسلم بلفظ « سألت جابرا عن ثمن الكلب والسنور فقال : زجر النبىّ صلى الله عليه وآله وسلم عن ذلك » وقد أخرجه أبو داود والترمذى والنسائى وابن ماجه بلفظ « إن النبىّ صلى الله عليه وآله وسلم نهى عن ثمن الهرّ » وقال الترمذى : غريب . وقال النسائى : هذا حديث منكر اهـ : وفى إسناده عمر بن زيد الصنعانى . قال ابن حبان : يتفرّد بالمناكير عن المشاهير حتى خرج عن حدّ الاحتجاج به . وقال الخطابى : قد تكلم بعض العلماء فى إسناد هذا الحديث ، وزعم أنه غير ثابت عن النبىّ صلى الله عليه وآله وسلم . وقال ابن عبد البرّ :

حديث بيع السنور لايثبت رفعه . وقال النووى : الحديث صحيح رواه مسلم وغيره انتهى * ولم يخرّجه مسلم من طريق عمر بن زيد المذكور ، بل رواه من حديث معقل بن عبد الله الجزرى عن أبى الزبير قال : سألت جابرا . وقد أخرج الحديث أيضا أبو داود والترمذى من طريق أخرى ليس فيها عمر بن زيد الصنعانى باللفظ الذى ذكره المصنف ، ولكن فى إسناده اضطراب كما قال الترمذى (قوله حرّم ثمن الدم) اختلف فى المراد به ؛ فقيل أجرة الحجامة فيكون دليلا لمن قال بأنها غير حلال ، وسيأتى الكلام على ذلك فى باب : ما جاء فى كسب الحجام من أبواب الإجارة . وقيل المراد به ثمن الدم نفسه ، فيدلّ على تحريم بيعه ، وهو حرام إجماعا كما فى الفتح (قوله وثمن الكلب) فيه دليل على تحريم بيع الكلب ؛ وظاهره عدم الفرق بين المعلم وغيره ، سواء كان مما يجوز اقتناؤه أو مما لايجوز ، وإليه ذهب الجمهور . وقال أبو حنيفة : يجوز . وقال عطاء والنخعى : يجوز بيع كلب الصيد دون غيره . ويدلّ عليه ما أخرجه النسائى من حديث جابر قال « نهى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن ثمن الكلب إلا كلب صيد » قال فى الفتح : ورجال إسناده ثقات ، إلا أنه طعن فى صحته . وأخرج نحوه الترمذى من حديث أبى هريرة ، لكن من رواية أبى المهزم وهو ضعيف ، فينبغى حمل المطلق على المقيد ، ويكون المحرم بيع ما عدا كلب الصيد إن صلح هذا المقيد للاحتجاج به . وقد اختلفوا أيضا هل تجب القيمة على متلفه ؟ فمن قال بتحريم بيعه قال بعدم الوجوب ، ومن قال بجوازه قال بالوجوب ، ومن فصل فى البيع فصل فى لزوم القيمة . وروى عن مالك أنه لايجوز بيعه وتجب القيمة . وروى عنه أن بيعه مكروه فقط (قوله وكسب البغىّ) فى الرواية الثانية « ومهر البغىّ » والمراد ما تأخذه الزانية على الزنا وهو مجمع على تحريمه . والبغىّ بفتح الموحدة وكسر المعجمة وتشديد التحتانية . وأصل البغى : الطلب غير أنه أكثر ما يستعمل فى الفساد . واستدلّ به على أن الأمة إذا أكرهت على الزنا فلا مهر لها . وفى وجه للشافعية : يجب للسيد الحكم (قوله ولعن الواشمة والمستوشمة) سيأتى الكلام على هذا فى باب : ما يكره من تزين النساء من كتاب الوليمة إن شاء الله (قوله وآكل الربا وموكله) يأتى إن شاء الله الكلام على هذا فى باب التشديد فى الربا من أبواب الربا (قوله ولعن المصورين) فيه أن التصوير أشدّ المحرّمات ، لأن اللعن لايكون إلا على ما هو كذلك ، وقد تقدم ما يحرم من التصوير وما لايحرم فى أبواب اللباس (قوله وحلوان الكاهن) الحلوان بضم الحاء المهملة مصدر حلوته : إذا أعطيته . قال فى الفتح : وأصله من الحلاوة شبه بالشىء الحلو من حيث أنه يؤخذ سهلا بلا كلفة ولا مشقة . والحلوان أيضا : الرشوة . والحلوان أيضا : ما يأخذه الرجل من مهر ابنته لنفسه . والكاهن قال الخطابى : هو الذى يدعى مطالعة علم الغيب ويخبر الناس عن الكوائن . قال فى الفتح : حلوان الكاهن حرام بالإجماع لما فيه من أخذ العوض على أمر

باطل ، وفي معناه التنجيم والضرب بالحصى وغير ذلك مما يتعاناه أهل الطرق من استطلاع الغيب (قوله فاملأ كفه ترابا) كناية عن منعه من الثمن كما يقال للطالب الخائب : لم يحصل في كفه غير التراب . وقيل المراد التراب خاصة حملا للحديث على ظاهره ، وهذا جمود لاينبغي التعويل عليه ، ومثله حمل من حمل حديث « احثوا التراب في وجوه المداحين » على معناه الحقيقي (قوله والسنور) بكسر السين المهملة وفتح النون المشددة وسكون الواو بعدها راء : وهو الهر . وفيه دليل على تحريم بيع الهر ، وبه قال أبو هريرة ومجاهد وجابر وابن زيد ، حكى ذلك عنهم ابن المنذر ، وحكاه المنذرى أيضا عن طاوس ، وذهب الجمهور إلى جواز بيعه . وأجابوا عن هذا الحديث بما تقدم من تضعيفه ، وقد عرفت دفع ذلك . وقيل إنه يحمل النهى على كراهة التنزيه ، وأن بيعه ليس من مكارم الأخلاق والمروءات ، ولا يخفى أن هذا إخراج النهى عن معناه الحقيقي بلا مقتض .

باب النهى عن بيع فضل الماء

١ — (عَنْ إِيَاسِ بْنِ عَبْدٍ « أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنْ بَيْعِ فَضْلِ الْمَاءِ » رَوَاهُ الْخَمْسَةُ إِلاَّ ابْنَ مَاجَهْ وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ) .

٢ — (وَعَنْ جَابِرٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ مِثْلُهُ ، رَوَاهُ أَحْمَدُ وَابْنُ مَاجَهْ) .

حديث إياس قال القشيرى : هو على شرط الشيخين . وحديث جابر هو في صحيح مسلم ولفظه لفظ حديث إياس ، وكذا أخرجه النسائى . والحديثان يدلان على تحريم بيع فضل الماء وهو الفاضل عن كفاية صاحبه . والظاهر أنه لافرق بين الماء الكائن في أرض مباحة أو في أرض مملوكة ، وسواء كان للشرب أو لغيره . وسواء كان لحاجة الماشية أو الزرع ، وسواء كان في فلاة أو في غيرها . وقال القرطبى : ظاهر هذا اللفظ النهى عن نفس بيع الماء الفاضل الذى يشرب فانه السابق إلى الفهم . وقال النووى حاكيا عن أصحاب الشافعى : إنه يجب بذل الماء في الفلاة بشروط : أحدها أن لايكون ماء آخر يستغنى به . الثانى أن يكون البذل لحاجة الماشية لالسقى الزرع . الثالث أن لايكون مالكه محتاجا إليه . ويؤيد ما ذكرنا من دلالة الحديثين على المنع من بيع الماء على العموم حديث أبى هريرة عند الشيخين مرفوعا بلفظ « لايمنع فضل الماء ليمنع به فضل الكلأ » . وذكره صاحب جامع الأصول بلفظ « لايباع فضل الماء » وهو لفظ مسلم . وسيأتى هذا الحديث وما في معناه في باب النهى عن منع فضل الماء من كتاب إحياء الموات . ويؤيد المنع من البيع أيضا أحاديث « الناس شركاء في ثلاث : في الماء ، والكلأ ، والنار » وستأتى في باب : الناس

شركاء في ثلاث من كتاب إحياء الموات أيضا . وقد حمل الماء المذكور في حديثي الباب على ماء الفحل ، وهو مع كونه خلاف الظاهر مردود بما في حديث جابر الذى أشار إليه المصنف ، فإنه في صحيح مسلم بلفظ « نهى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن بيع فضل الماء ، وعن منع ضراب الفحل » وقد خصص من عموم حديثي المنع من البيع للماء ما كان منه محرزا في الآنية ، فانه يجوز بيعه قياسا على جواز بيع الحطب إذا أحرزه الحاطب لحديث « الذى أمره صلى الله عليه وآله وسلم بالاحتطاب ليستغنى عن به المسئلة » وهو متفق عليه من حديث أبي هريرة ، وقد تقدم في الزكاة . وهذا القياس بعد تسليم صحته إنما يصحّ على مذهب من جوّز التخصيص بالقياس ، والخلاف في ذلك معروف في الأصول ولكنه يشكل على النهى عن بيع الماء على الإطلاق ما ثبت في الحديث الصحيح من أن عثمان اشترى نصف بئر رومة من اليهودى وسبلها للمسلمين بعد أن سمع النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم يقول : «من يشترى بئر رومة فيوسع بها على المسلمين وله الجنة ؟ وكان اليهودى يبيع ماءها » الحديث ، فانه كما يدلّ على جواز بيع البئر نفسها وكذلك العين بالقياس عليها يدلّ على جواز بيع الماء لتقريره صلى الله عليه وآله وسلم لليهودى على البيع . ويجاب بأن هذا كان في صدر الإسلام ، وكانت شوكة اليهود في ذلك الوقت قوية والنبيّ صلى الله عليه وآله وسلم صالحهم في مبادئ الأمر على ما كانوا عليه ، ثم استقرّت الأحكام وشرع لأمته تحريم بيع الماء فلا يعارضه ذلك التقرير . وأيضا الماء هنا دخل تبعا لبيع البئر ، ولا نزاع في جواز ذلك .

باب النهى عن ثمن عسب الفحل

١ — (عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ « نَهَى النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ عَنْ ثَمَنِ عَسْبِ الفَحْلِ » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالبُخَارِيُّ وَالنَّسائيُّ وَأَبُو دَاوُدَ) .

٢ — (وَعَنْ جابِرٍ « أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنْ بَيْعِ ضِرَابِ الفَحْلِ » رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَالنَّسائيُّ) .

٣ — (وَعَنْ أَنَسٍ « أَنَّ رَجُلاً مِنْ كِلابٍ سَأَلَ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ عَنْ عَسْبِ الفَحْلِ فَنَهاهُ ، فَقالَ : يا رَسُولَ اللهِ إِنَّا نُطْرِقُ الفَحْلَ فَنُكْرَمُ ، فَرَخَّصَ لَهُ فِى الكَرَامَةِ » رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَقالَ : حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ) .

في الباب عن أنس غير حديث الباب عند الشافعي . وعن عليّ عليه السلام عند الحاكم

في علوم الحديث ، وابن حبان والبزار ، وعن البراء عند الطبراني ، وعن ابن عباس عنده أيضا (قوله عسب الفحل) بفتح العين المهملة وإسكان السين المهملة أيضا وفي آخره موحدة ويقال له العسيب أيضا ، والفحل : الذكر من كل حيوان فرسا كان أو جملا أو تيسا أو غير ذلك . وقد روى النسائي من حديث أبي هريرة «نهى عن عسيب التيس» واختلف فيه ؛ فقيل : هو ماء الفحل . وقيل أجرة الجماع ، ويؤيد الأوّل حديث جابر المذكور في الباب ؛ وأحاديث الباب تدلّ على أن بيع ماء الفحل وإجارته حرام لأنه غير متقوّم ولا معلوم ولا مقدور على تسليمه ؛ وإليه ذهب الجمهور . وفي وجه للشافعية والحنابلة ، وبه قال الحسن وابن سيرين وهو مرويّ عن مالك أنها تجوز إجارة الفحل للضراب مدّة معلومة . وأحاديث الباب تردّ عليهم لأنها صادقة على الإجارة . قال صاحب الأفعال : أعسب الرجل عسبا : اكترى منه فحلا ينزيه . ولا يصحّ القياس على تلقيح النخل ؛ لأن ماء الفحل صاحبه عاجز عن تسليمه بخلاف التلقيح . قال في الفتح : وأما عارية ذلك فلا خلاف في جوازه (قوله فرخص له في الكرامة) فيه دليل أن المعير إذا أهدى إليه المستعير هدية بغير شرط حلت له ؛ وقد ورد الترغيب في إطراق الفحل . أخرج ابن حبان في صحيحه من حديث أبي كبشة مرفوعا «من أطرق فرسا فأعقب كان له كأجر سبعين فرسا» .

باب النهي عن بيوع الغرر

١ – (عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنْ بَيْعِ الحَصَاةِ وَعَنْ بَيْعِ الغَرَرِ» رَوَاهُ الجَمَاعَةُ إِلاَّ البُخَارِيَّ) .

٢ – (وَعَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ «لاتَشْتَرُوا السَّمَكَ فِي المَاءِ فَإِنَّهُ غَرَرٌ» رَوَاهُ أَحْمَدُ) .

٣ – (وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ «نَهَى رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ عَنْ بَيْعِ حَبَلِ الحَبَلَةِ» رَوَاهُ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ وَالتِّرْمِذِيُّ . وَفِي رِوَايَةٍ «نَهَى عَنْ بَيْعِ حَبَلِ الحَبَلَةِ ، وَحَبَلُ الحَبَلَةِ أَنْ تُنْتَجَ النَّاقَةُ مَا فِي بَطْنِهَا ثُمَّ تَحْمِلُ الَّتِي نُتِجَتْ» رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ . وَفِي لَفْظٍ «كَانَ أَهْلُ الجَاهِلِيَّةِ يَتَبَاعُونَ لُحُومَ الجَزُورِ إِلَى حَبَلِ الحَبَلَةِ ، وَحَبَلُ الحَبَلَةِ أَنْ تُنْتَجَ النَّاقَةُ مَا فِي بَطْنِهَا ، ثُمَّ تَحْمِلُ الَّتِي نُتِجَتْ ، فَنَهَاهُمْ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ عَنْ ذَلِكَ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ . وَفِي لَفْظٍ «كَانُوا يَتَبَايَعُونَ الجَزُورَ إِلَى حَبَلِ الحَبَلَةِ فَنَهَاهُمْ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ عَنْهُ» رَوَاهُ البُخَارِيُّ) .

حديث ابن مسعود فى إسناده يزيد بن أبى زياد عن المسيب بن رافع عن ابن مسعود قال البيهقى : فيه إرسال بين المسيب وعبد الله ، والصحيح وقفه . وقال الدارقطنى فى العلل : اختلف فيه والموقوف أصحّ ، وكذلك قال الخطيب وابن الجوزى . وقد روى أبو بكر بن أبى عاصم عن عمران بن حصين حديثا مرفوعا.وفيه النهى عن بيع السمك فى الماء فهو شاهد لهذا (قوله نهى عن بيع الحصاة) اختلف فى تفسيره ، فقيل هو أن يقول : بعتك من هذه الأثواب ما وقعت عليه هذه الحصاة ويرمى الحصاة ، أو من هذه الأرض ما انتهت إليه فى الرمى . وقيل هو أن يشترط الخيار إلى أن يرمى الحصاة . وقيل هو أن يجعل نفس الرمى بيعا . ويؤيده ما أخرجه البزار من طريق حفص بن عاصم عنه أنه قال : يعنى إذا قذف الحصاة فقد وجب البيع (قوله وعن بيع الغرر) بفتح المعجمة وبراءين مهملتين . وقد ثبت النهى عنه فى أحاديث : منها المذكور فى الباب . ومنها عن ابن عمر عند أحمد وابن حبان ، ومنها عن ابن عباس عند ابن ماجه . ومنها عن سهل بن سعد عند الطبرانى . ومن جملة بيع الغرر بيع السمك فى الماء كما فى حديث ابن مسعود ، ومن جملته بيع الطير فى الهواء وهو مجمع على ذلك ، والمعدوم والمجهول والآبق وكل ما فيه الغرر بوجه من الوجوه . قال النووى : النهى عن بيع الغرر أصل من أصول الشرع يدخل تحته مسائل كثيرة جدا : ويستثنى من بيع الغرر أمران : أحدهما ما يدخل فى المبيع تبعا بحيث لو أفرده لم يصحّ بيعه : والثانى ما يتسامح بمثله ، إما لحقارته أو المشقة فى تمييزه أو تعيينه . ومن جملة ما يدخل تحت هذين الأمرين بيع أساس البناء واللبن فى ضرع الدابة والحمل فى بطنها والقطن المحشو فى الجبة (قوله حبل الحبلة) الحبل بفتح الحاء المهملة والباء ، وغلط عياض من سكن الباء وهو مصدر حبلت تحبل ، والحبلة بفتحهما أيضا جمع حابل مثل ظلمة وظالم وكتبة وكاتب والهاء فيه للمبالغة . وقيل هو مصدر سمى به الحيوان ، والأحاديث المذكورة فى الباب تقضى ببطلان البيع ، لأن النهى يستلزم ذلك كما تقرّر فى الأصول . واختلف فى تفسير حبل الحبلة ، فنهم من فسره بما وقع فى الرواية من تفسير ابن عمر كما جزم به ابن عبد البرّ : وقال الإسماعيلى والخطيب : هو من كلام نافع ، ولا منافاة بين الروايتين . ومن جملة الذاهبين إلى هذا التفسير مالك والشافعى وغيرهما ، وهو أن يبيع لحم الجزور بثمن مؤجل إلى أن يلد ولد الناقة . وقيل إلى أن يحمل ولد الناقة ولايشترط وضع الحمل ، وبه جزم أبو إسحق فى التنبيه ، وتمسك بالتفسيرين المذكورين فى الباب فإنه ليس فيهما ذكر أن تلد الولد ، ولكنه وقع فى رواية متفق عليها بلفظ « كان الرجل يبتاع إلى أن تنتج الناقة ثم تنتج التى فى بطنها » وهو صريح فى اعتبار أن يلد الولد ومشتمل على زيادة فيترجح . وقال أحمد وإسحق وابن حبيب المالكى والترمذى وأكثر أهل اللغة منهم أبو عبيدة: وأبو عبيد هو بيع ولد الناقة الحامل فى الحال ، فتكون علة النهى على القول الأوّل جهالة الأجل ، وعلى القول

الثانى بيع الغرر لكونه معدوما ومجهولا وغير مقدور على تسليمه ؛ ويرجح الأول قوله فى حديث الباب « لحوم الجزور » وكذلك قوله « يبتاعون الجزور » قال ابن التين : محصل الخلاف هل المراد البيع إلى أجل أو بيع الجنين ؟ وعلى الأول هل المراد بالأجل ولادة الأم أم ولادة ولدها ؟ وهل الثانى هل المراد بيع الجنين الأول أو جنين الجنين ؟ فصارت أربعة أقوال ، كذا فى الفتح (قوله أن تنتج) بضم أوله وسكون ثانيه وفتح ثالثه ، والفاعل الناقة ؛ قال فى الفتح : وهذا الفعل وقع فى لغة العرب على صيغة الفعل المسند إلى المفعول (قوله الجزور) بفتح الجيم وضم الزاى وهو البعير ذكرا كان أو أنثى .

٤ — (وَعَنْ شَهْرِ بْنِ حَوْشَبٍ عَنْ أَبِى سَعِيدٍ قَالَ « نَهَى النَّبِىُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ عَنْ شِرَاءِ مَا فِى بُطُونِ الأَنْعَامِ حَتَّى تَضَعَ ، وَعَنْ بَيْعِ مَا فِى ضُرُوعِهَا إِلاَّ بِكَيْلٍ ، وَعَنْ شِرَاءِ العَبْدِ وَهُوَ آبِقٌ ، وَعَنْ شِرَاءِ المَغَانِمِ حَتَّى تُقْسَمَ ، وَعَنْ شِرَاءِ الصَّدَقَاتِ حَتَّى تُقْبَضَ ، وَعَنْ ضَرْبَةِ الغَائِصِ » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَابْنُ مَاجَهْ ، وَلِلتِّرْمِذِىِّ مِنْهُ « شِرَاءُ المَغَانِمِ » وَقَالَ غَرِيبٌ) .

٥ — (وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ « نَهَى النَّبِىُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ عَنْ بَيْعِ المَغَانِمِ حَتَّى تُقْسَمَ » رَوَاهُ النَّسَائِىُّ) .

٦ — (وَعَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِىِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ مِثْلُهُ . رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ) .

٧ — (وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ « نَهَى النَّبِىُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ أَنْ يُبَاعَ ثَمَرٌ حَتَّى يُطْعَمَ ، أَوْ صُوفٌ عَلَى ظَهْرٍ ، أَوْ لَبَنٌ فِى ضَرْعٍ ، أَوْ سَمْنٌ فِى لَبَنٍ » رَوَاهُ الدَّارَقُطْنِىُّ) .

حديث أبى سعيد أخرجه أيضا البزار والدارقطنى . وقد ضعف الحافظ إسناده ؛ وشهر ابن حوشب فيه مقال تقدم . وقد حسن الترمذى ما أخرجه منه . ويشهد لأكثر الأطراف التى اشتمل عليها أحاديث أخر : منها أحاديث النهى عن بيع الغرر ، وما ورد فى النهى عن بيع الملاقيح والمضامين ، وما ورد فى حبل الحبلة على أحد التفسيرين . وحديث أبى هريرة فى إسناد أبى داود رجل مجهول . وحديث ابن عباس الآخر أخرجه أيضا البيهقى وفى إسناده عمر بن فروخ . قال البيهقى : تفرد به وليس بالقوى انتهى ، ولكنه قد وثقه ابن معين وغيره . وقد رواه عن وكيع مرسلا أبو داود فى المراسيل وابن أبى شيبة فى مصنفه . قال : ووقفه غيره على ابن عباس وهو المحفوظ . وأخرجه أيضا أبو داود من طريق

أبي إسحق عن عكرمة والشافعي من وجه آخر عن ابن عباس والطبراني في الأوسط من طريق عمر المذكور وقال : لايروى عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم إلا بهذا الإسناد . وفي الباب عن عمران بن حصين مرفوعا عند أبي بكر بن أبي عاصم بلفظ « نهى عن بيع ما في ضروع الماشية قبل أن تحلب ، وعن الجنين في بطون الأنعام ، وعن بيع السمك في الماء ، وعن المضامين ، والملاقيح ، وحبل الحبلة ، وعن بيع الغرر » (قوله عن شراء ما في بطون الأنعام) فيه دليل على أنه لايصحّ شراء الحمل وهو مجمع عليه ، والعلة الغرر وعدم القدرة على التسليم (قوله وعن بيع ما في ضروعها) هو أيضا مجمع على عدم صحة بيعه قبل انفصاله لما فيه من الغرر والجهالة ، إلا أن يبيعه منه كيلا ، نحو أن يقول : بعت منك صاعا من حليب بقرتي ، فان الحديث يدلّ على جوازه لارتفاع الغرر والجهالة (قوله وعن شراء العبد الآبق) فيه دليل على أنه لايصحّ بيعه . وقد ذهب إلى ذلك الهادي والشافعي . وقال أبو حنيفة وأصحابه والمؤيد بالله وأبو طالب : إنه يصحّ موقوفا على التسليم . واستدلوا بعموم قوله تعالى ـ وأحلّ الله البيع ـ وهو من التمسك بالعامّ في مقابلة ما هو أخصّ منه مطلقا ، وعلة النهى عدم القدرة على التسليم إن كانت عين العبد الآبق معلومة ، وإلا فمجموع الجهالة والغرر وعدم القدرة على التسليم (قوله وشراء المغانم) مقتضى النهى عدم صحة بيعها قبل القسمة ، لأنه لاملك على ماهو الأظهر من قول الشافعي وغيره لأحد من الغانمين قبلها فيكون ذلك من أكل أموال الناس بالباطل (قوله وعن شراء الصدقات) فيه دليل على أنه لايجوز للمتصدّق عليه بيع الصدقة قبل قبضها لأنه لايملكها إلا به ، وقد خصص من هذا العموم المصدّق ، فقيل يجوز له بيع الصدقات قبل قبضها ، وهو غير مقبول إلا بدليل يخصّ هذا العموم ، وجعل التخلية إليه بمنزلة القبض دعوى مجرّدة ، وعلى تسليم قيامها مقام القبض فلا فرق بينه وبين غيره (قوله وعن ضربة الغائص) المراد بذلك أن يقول من يعتاد الغوص في البحر لغيره : ما أخرجته في هذه الغوصة فهو لك بكذا من الثمن ، فإن هذا لايصحّ لما فيه من الغرر والجهالة (قوله نهى النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم أن يباع ثمر حتى يطعم) سيأتي الكلام على هذا في باب النهى عن بيع الثمر قبل بدوّ صلاحه (قوله أو صوف على ظهر) فيه دليل على عدم صحة بيع الصوف ما دام على ظهر الحيوان ، وإلى ذلك ذهب العترة والفقهاء ، والعلة الجهالة والتأدية إلى الشجار في موضع القطع (قوله أو سمن في لبن) يعني لما فيه من الجهالة والغرر .

٨ ـ (وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ قالَ « نَهَى رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ عَنِ المُلامَسَةِ وَالمُنابَذَةِ فِي البَيْعِ ، وَالمُلامَسَةُ : لَمْسُ الرَّجُلِ ثَوْبَ الآخَرِ بِيَدِهِ بِاللَّيْلِ أَوْ بِالنَّهارِ وَلا يُقَلِّبُهُ ، وَالمُنابَذَةُ : أَنْ يَنْبِذَ الرَّجُلُ إلى الرَّجُلِ

بِثَوْبِهِ ، وَيَنْبِذَ الآخَرُ بِثَوْبِهِ ، وَيَكُونَ ذلكَ بَيْعَهُما مِنْ غَيْرِ نَظَرٍ وَلا تَرَاضٍ » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ) .

٩ - (وَعَنْ أَنَسٍ قالَ : « نَهَى النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ عَنِ المُحاقَلَةِ والمُخاضَرَةِ وَالمُنابَذَةِ وَالمُلامَسَةِ والمُزَابَنَةِ » رَوَاهُ البُخارِيُّ) .

(قوله عن الملامسة والمنابذة) هما مفسران بما ذكر فى الحديث ، ذكر البخارى ذلك فى اللباس عن الزهرى ، وقد فسرا بأن الملامسة : أن يمس الثوب ولا ينظر إليه ؛ والمنابذة : أن يطرح الرجل ثوبه بالبيع إلى الرجل قبل أن يقلبه وينظر إليه ، وهو كالتفسير الأول . قال فى الفتح : ولأبى عوانة عن يونس : أن يتبايع القوم السلع لاينظرون إليها ولا يخبرون عنها ، أو يتنابذ القوم السلع كذلك ، فهذا من أبواب القمار . وفى رواية لابن ماجه من طريق سفيان عن الزهرى : المنابذة : أن يقول ألق إلىّ ما معك وألقى إليك ما معى ؛ وللنسائى من حديث أبى هريرة : الملامسة : أن يقول الرجل للرجل أبيعك ثوبى بثوبك ولا ينظر أحد منهما إلى ثوب الآخر ولكن يلمسه لمسا . والمنابذة : أن يقول أنبذ ما معى وتنبذ ما معك ، فيشترى كل واحد منهما من الآخر ولا يدرى كم مع الآخر . وروى أحمد عن معمر أنه فسر المنابذة بأن يقول : إذا نبذت هذا الثوب فقد وجب البيع . والملامسة أن يلمس بيده ولا بنشره ولا يقلبه إذا مسه وجب البيع ؛ ولمسلم عن أبى هريرة : الملامسة : أن يلمس كل واحد منهما ثوب صاحبه بغير تأمل . والمنابذة : أن ينبذ كل واحد منهما ثوبه إلى الآخر لم ينظر واحد منهما إلى ثوب صاحبه . قال الحافظ : وهذا التفسير الذى فى حديث أبى هريرة أقعد بلفظ الملامسة والمنابذة لأنها مفاعلة فتستدعى وجود الفعل من الجانبين . قال : واختلف العلماء فى تفسير الملامسة على ثلاث صور ، هى أوجه للشافعية : أصحها أن يأتى بثوب مطوىّ أو فى ظلمة فيلمسه المستام فيقول له صاحب الثوب : بعتكه بكذا بشرط أن يقوم لمسك مقام نظرك ولا خيار لك إذا رأيته ، وهذا موافق للتفسير الذى فى الأحاديث . الثانى أن يجعلا نفس اللمس بيعا بغير صيغة زائدة . الثالث أن يجعلا اللمس شرطا فى قطع خيار المجلس ، والبيع على التأويلات كلها باطل . ثم قال : واختلفوا فى المنابذة على ثلاثة أقوال ، وهى ثلاثة أوجه للشافعية ، أصحها أن يجعلا نفس النبذ بيعا كما تقدم فى الملامسة وهو الموافق للتفسير المذكور فى الأحاديث . والثانى أن يجعلا النبذ سريعا بغير صيغة . والثالث أن يجعلا النبذ قاطعا للخيار ، هكذا فى الفتح . والعلة فى النهى عن الملامسة والمنابذة الغرر والجهالة وإبطال خيار المجلس ، وحديث أنس يأتى الكلام على ما اشتمل عليه من المحاقلة والمزابنة فى باب النهى عن بيع الثمر قبل بدوّ صلاحه . وأما المخاضرة المذكورة فيه فهى بالخاء والضاد المعجمتين ، وهى بيع الثمرة خضراء قبل بدوّ صلاحها . وسيأتى الخلاف فى ذلك .

باب النهى عن الاستثناء فى البيع إلا أن يكون معلوما

١ـ (عَنْ جابِرٍ أنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ «نَهَى عَنِ المُحاقَلَةِ وَالمُزَابَنَةِ وَالثُّنْيا إلاَّ أنْ تُعْلَمَ» رَوَاهُ النَّسائِيُّ وَالتِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ).

الحديث أخرجه مسلم بلفظ «نهى عن الثنيا» وأخرجه أيضا بزيادة «إلا أن تعلم» النسائى وابن حبان فى صحيحه. وغلط ابن الجوزى فزعم أن هذا الحديث متفق عليه وليس الأمر كذلك، فإن البخارى لم يذكر فى كتابه الثنيا، وهو يدل على تحريم المحاقلة والمزابنة، وسيأتى الكلام عليهما. والثنيا بضم المثلثة وسكون النون المراد بها الاستثناء فى البيع نحو أن يبيع الرجل شيئا ويستثنى بعضه، فان كان الذى استثناه معلوما نحو أن يستثنى واحدة من الأشجار أو منزلا من المنازل أو موضعا معلوما من الأرض صح بالاتفاق وإن كان مجهولا نحو أن يستثنى شيئا غير معلوم لم يصح البيع. وقد قيل إنه يجوز أن يستثنى مجهول العين إذا ضرب لاختياره مدة معلومة، لأنه بذلك صار كالمعلوم، وبه قالت الهادوية. وقال الشافعى: لا يصح لما فى الجهالة حال البيع من الغرر وهو الظاهر، لدخول هذه الصورة تحت عموم الحديث، وإخراجها يحتاج إلى دليل، ومجرد كون مدة الاختيار معلومة وإن صار به على بصيرة فى التعيين بعد ذلك، لكنه لم يصر به على بصيرة حال العقد وهو المعتبر. والحكمة فى النهى عن استثناء المجهول ما يتضمنه من الغرر مع الجهالة.

باب بيعتين فى بيعة

١ ـ (عَنْ أبِي هُرَيْرَةَ قالَ: قالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ «مَنْ باعَ بَيْعَتَيْنِ فِي بَيْعَةٍ فَلَهُ أوْكَسُهُما أوِ الرِّبا» رَوَاهُ أبُو دَاوُدَ. وفِي لَفْظٍ «نَهَى النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ عَنْ بَيْعَتَيْنِ فِي بَيْعَةٍ» رَوَاهُ أحْمَدُ وَالنَّسائِيُّ وَالتِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ).

٢ ـ (وَعَنْ سِماكٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ عَنْ أبِيهِ قالَ «نَهَى النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ عَنْ صَفْقَتَيْنِ فِي صَفْقَةٍ، قالَ سِماكٌ: هُوَ الرَّجُلُ يَبِيعُ البَيْعَ فَيَقُولُ هُوَ بِنَسَا بِكَذَا، وَهُوَ بِنَقْدٍ بِكَذَا وكَذَا» رَوَاهُ أحْمَدُ).

حديث أبى هريرة باللفظ الأول فى إسناده محمد بن عمرو بن علقمة، وقد تكلم فيه غير واحد. قال المنذرى: والمشهور عنه من رواية الدراوردى ومحمد بن عبد الله الأنصارى أنه صلى الله عليه وآله وسلم نهى عن بيعتين فى بيعة» انتهى: وهو باللفظ الثانى عند من

ذكره المصنف وأخرجه أيضا الشافعي ومالك فى بلاغاته . وحديث ابن مسعود أورده الحافظ فى التلخيص وسكت عنه . وقال فى مجمع الزوائد : رجال أحمد ثقات . وأخرجه أيضا البزار والطبرانى فى الكبير والأوسط . وفى الباب عن ابن عمر عند الدارقطنى وابن عبد البرّ (قوله من باع بيعتين) فسره سماك بما رواه المصنف عن أحمد عنه، وقد وافقه على مثل ذلك الشافعي فقال : بأن يقول بعتك بألف نقدا أو ألفين إلى سنة ، فخذ أيهما شئت أنت وشئت أنا . ونقل ابن الرفعة عن القاضى أن المسئلة مفروضة على أنه قبل على الإبهام . أما لو قال قبلت بألف نقدا أو بألفين بالنسيئة صحّ ذلك . وقد فسر ذلك الشافعي بتفسير آخر فقال : هو أن يقول بعتك ذا العبد بألف على أن تبيعنى دارك بكذا : أى إذا وجب لك عندى وجب لى عندك ، وهذا يصلح تفسيرا للرواية الأخرى من حديث أبى هريرة لا للأولى ، فان قوله : فله أوكسهما) يدلّ على أنه باع الشيء الواحد بيعتين ، بيعة بأقلّ وبيعة بأكثر . وقيل فى تفسير ذلك هو أن يسلفه دينارا فى قفيز حنطة إلى شهر فلما حلّ الأجل وطالبه بالحنطة قال : بعنى القفيز الذى لك علىّ إلى شهرين بقفيزين ، فصار ذلك بيعتين فى بيعة ، لأن البيع الثانى قد دخل على الأوّل فيردّ إليه أوكسهما وهو الأوّل كذا فى شرح السنن لابن رسلان (قوله فله أوكسهما) أى أنقصهما . قال الخطابى : لاأعلم أحدا قال بظاهر الحديث وصحح البيع بأوكس الثمنين إلا ما حكى عن الأوزاعى وهو مذهب فاسد انتهى . ولا يخفى أن ما قاله هو ظاهر الحديث ، لأن الحكم له بالأوكس يستلزم صحة البيع به (قوله أو الربا) يعنى أو يكون قد دخل هو وصاحبه فى الربا المحرّم إذا لم يأخذ الأوكس بل أخذ الأكثر ، وذلك ظاهر فى التفسير الذى ذكره ابن رسلان . وأما التفسير الذى ذكره أحمد عن سماك وذكره الشافعي ففيه متمسك لمن قال : يحرم بيع الشيء بأكثر من سعر يومه لأجل النساء . وقد ذهب إلى ذلك زين العابدين علىّ بن الحسين والناصر والمنصور بالله والهادوية والإمام يحيى . وقالت الشافعية والحنفية وزيد بن علىّ والمؤيد بالله والجمهور : إنه يجوز لعموم الأدلة القاضية بجوازه وهو الظاهر ، لأن ذلك المتمسك هو الرواية الأولى من حديث أبى هريرة ، وقد عرفت ما فى راويها من المقال ، ومع ذلك فالمشهور عنه اللفظ الذى رواه غيره وهو النهى عن بيعتين فى بيعة ، ولا حجة فيه على المطلوب ، ولو سلمنا أن تلك الرواية التى تفرّد بها ذلك الراوى صالحة للاحتجاج لكان احتمالها لتفسير خارج عن محل النزاع كما سلف عن ابن رسلان قادحا فى الاستدلال بها على المتنازع فيه ، على أن غاية ما فيها الدلالة على المنع من البيع إذا وقع على هذه الصورة ، وهى أن يقول : نقدا بكذا ، ونسيئة بكذا ، لا إذا قال من أوّل الأمر : نسيئة بكذا فقط وكان أكثر من سعر يومه مع أن المتمسكين بهذه الرواية يمنعون من هذه الصورة ، ولا يدل الحديث على ذلك ، فالدليل أخص من الدعوى ، وقد جمعنا رسالة فى هذه المسئلة وسميناها « شفاء العليل فى حكم زيادة

الثمن لمجرد الأجل ؟ وحققناها تحقيقا لم نسبق إليه . والعلة فى تحريم بيعتين فى بيعة عدم استقرار الثمن فى صورة بيع الشىء الواحد بثمنين والتعليق بالشرط المستقبل فى صورة بيع هذا على أن يبيع منه ذاك ولزوم الربا فى صورة القفيز الحنطة (قوله أو صفقتين فى صفقة) أى بيعتين فى بيعة .

باب النهى عن بيع العربون

١ – (عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ قَالَ « نَهَى النَّبِىُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ عَنْ بَيْعِ الْعُرْبَانِ » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالنسائى وأبو داود ، وَهُوَ لِمَالِكٍ فِى الْمُوَطَّأِ) .

الحديث منقطع لأنه من رواية مالك أنه بلغه عن عمرو بن شعيب ولم يدركه ، فبينهما راو لم يسمّ ، وسماه ابن ماجه فقال عن مالك عن عبد الله بن عامر الأسلمى ، وعبد الله لا يحتج بحديثه ، وفى إسناد ابن ماجه هذا أيضا حبيب كاتب الإمام مالك وهو ضعيف لا يحتج به . وقد قيل إن الرجل الذى لم يسمّ هو ابن لهيعة ، ذكر ذلك ابن عدىّ وهو أيضا ضعيف . ورواه الدارقطنى والخطيب عن مالك عن عمرو بن الحرث عن عمرو بن شعيب وفى إسنادهما الهيثم بن اليمان ، وقد ضعفه الأزدى . وقال أبو حاتم : صدوق . ورواه البيهقى موصولا من غير طريق مالك . وأخرج عبد الرزاق فى مصنفه عن زيد بن أسلم « أنه سئل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن العربان فى البيع فأحله » وهو مرسل ، وفى إسناده إبراهيم بن أبى يحيى وهو ضعيف (قوله العربان) بضم العين المهملة وإسكان الراء ثم موحدة مفتوحة ، ويقال فيه عربون بضم العين والباء ، ويقال بالهمز مكان العين . قال أبو داود : قال مالك : وذلك فيما نرى والله أعلم أن يشترى الرجل العبد أو يتكرى الدابة ثم يقول : أعطيك دينارا على أنى إن تركت السلعة أو الكراء فما أعطيتك لك انتهى . وبمثل ذلك فسره عبد الرزاق عن زيد بن أسلم ، والمراد أنه لم يختر السلعة أو اكترى الدابة كان الدينار أو نحوه للمالك بغير شىء ، وإن اختارهما أعطاه بقية القيمة أو الكراء . وحديث الباب يدلّ على تحريم البيع مع العربان ، وبه قال الجمهور ، وخالف فى ذلك أحمد ، وروى نحوه عن عمر وابنه . ويدلّ على ذلك حديث زيد بن أسلم المتقدم ، وفيه المقال المذكور والأولى ما ذهب إليه الجمهور ، لأن حديث عمرو بن شعيب قد ورد من طرق يقوّى بعضها بعضا ولأنه يتضمن الحظر ، وهو أرجح من الإباحة كما تقرّر فى الأصول . والعلة فى النهى عنه اشتماله على شرطين فاسدين : أحدهما شرط كون ما دفعه إليه يكون مجانا إن اختار ترك السلعة . والثانى شرط الردّ على البائع إذا لم يقع منه الرضا بالبيع .

باب تحريم بيع العصير ممن يتخذه خمرا
وكل بيع أعان على معصية

١ — (عَنْ أَنَسٍ قالَ « لَعَنَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ فِي الخَمْرِ عَشَرَةً : عاصِرَها ، وَمُعْتَصِرَها ، وَشارِبَها ، وَحامِلَها ، وَالمَحْمُولَةَ إِلَيْهِ ، وَساقِيَها ، وَبائِعَها ، وآكِلَ ثَمَنِها ، وَالمُشْتَرِيَ لَهَا ، وَالمُشْتَراةَ لَهُ » رَواهُ التِّرْمِذِيّ وَابْنُ ماجَهْ) .

٢ — (وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ قالَ « لُعِنَتِ الخَمْرَةُ على عَشَرَةِ وُجُوهٍ : لُعِنَتِ الخَمْرَةُ بِعَيْنِها ، وَشارِبِها ، وَساقِيها ، وَبائِعِها ، وَمُبْتاعِها ، وَعاصِرِها ، وَمُعْتَصِرِها ، وَحامِلِها ، وَالمَحْمُولَةِ إِلَيْهِ ، وآكِلِ ثَمَنِها » رَواهُ أَحْمَدُ وَابْنُ ماجَهْ وأَبُو داوُدَ بِنَحْوِهِ ، لكِنَّهُ لَمْ يَذْكُرْ « وآكِلِ ثَمَنِها » وَلَمْ يَقُلْ « عَشَرَة ») .

الحديث الأول قال الحافظ فى التلخيص : ورواته ثقات . والحديث الثانى فى إسناده عبد الرحمن بن عبد الله الغافقى أمير الأندلس ، قال يحيى : لاأعرفه . وقال قوم : هو معروف وصححه ابن السكن . وفى الباب عن أبى هريرة عند أبىداود ، وعن ابن عباس عند ابن حبان ، وعن ابن مسعود عند الحاكم ، وعن بريدة عند الطبرانى فى الأوسط من طريق محمد ابن أحمد بن أبى خيثمة بلفظ « من حبس العنب أيام القطاف حتى يبيعه من يهودى أو نصرانى أو ممن يتخذه خمرا فقد تقحم النار على بصيرة » حسنه الحافظ فى بلوغ المرام . وأخرجه البيهقى بزيادة « أو ممن يعلم أن يتخذه خمرا » وقد استدل المصنف رحمه الله بحديثى الباب على تحريم بيع العصير ممن يتخذه خمرا ، وتحريم كل بيع أعان على معصية قياسا على ذلك ، وليس فى حديثى الباب تعرض لتحريم بيع العنب ونحوه ممن يتخذه خمرا ، لأن المراد بلعن بائعها وآكل ثمنها بائع الخمر وآكل ثمن الخمر ، وكذلك بقية الضمائر المذكورة هى للخمر ولو مجازا كما فى عاصرها ومعتصرها ، فانه يئول المعصور إلى الخمر ، والذى يدل على مراد المصنف حديث بريدة الذى ذكرناه لترتيب الوعيد الشديد على من باع العنب إلى من يتخذه خمرا ، ولكن قوله « حبس » وقوله « أو ممن يعلم أن يتخذه خمرا » يدلان على اعتبار القصد والتعمد للبيع إلى من يتخذه خمرا ، ولا خلاف فى التحريم مع ذلك . وأما مع عدمه فذهب جماعة من أهل العلم إلى جوازه منهم الهادوية مع الكراهة ما لم يعلم أنه يتخذه لذلك ، ولكن الظاهر أن البيع من اليهودى والنصرانى لايجوز لأنه مظنة لجعل العنب خمرا ، ويؤيد

المنع من البيع مع ظنّ استعمال المبيع فى معصية ما أخرجه الترمذى ، وقال غريب من حديث أبى أمامة أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال « لاتبيعوا القينات المغنيات ولا تشتروهن ، ولا تعلموهنّ ، ولا خير فى تجارة فيهنّ ، وثمنهنّ حرام » .

باب النهى عن بيع مالا يملكه ليمضى فيشتريه ويسلمه

١ — (عَنْ حَكِيمِ بْنِ حِزَامٍ قَالَ « قُلْتُ يا رَسُولَ اللهِ يَأْتِينِي الرَّجُلُ فَيَسْأَلُنِي عَنِ البَيْعِ لَيْسَ عِنْدِي مَا أَبِيعُهُ مِنْهُ ، ثُمَّ أَبْتَاعُهُ مِنَ السُّوقِ » فَقَالَ : لاتَبِعْ مَا لَيْسَ عِنْدَكَ » رَوَاهُ الخَمْسَةُ) .

الحديث أخرجه أيضا ابن حبان فى صحيحه ، وقال الترمذى حسن صحيح ، وقد روى من غير وجه عن حكيم انتهى . وفى بعض طرقه عبد الله بن عصمة ، زعم عبد الحق أنه ضعيف جدا ، ولم يتعقبه ابن القطان ، بل نقل عن ابن حزم أنه مجهول . قال الحافظ : وهو جرح مردود ، فقد روى عنه ذلك ثلاثة كما فى التلخيص . وقد احتجّ به النسائى . وفى الباب عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جدّه عند أبى داود والترمذى وصححه والنسائى وابن ماجه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم « لايحلّ سلف وبيع ، ولاشرطان فى بيع ، ولا ربح ما لم يضمن ، ولا بيع ما ليس عندك » (قوله ما ليس عندك) أى ما ليس فى ملكك وقدرتك ، والظاهر أنه يصدق على العبد المغصوب الذى لايقدر على انتزاعه ممن هو فى يده ، وعلى الآبق الذى لايعرف مكانه ، والطير المنفلت الذى لايعتاد رجوعه ، ويدلّ على ذلك معنى عند لغة . قال الرضى : إنها تستعمل فى الحاضر القريب وما هو فى حوزتك وإن كان بعيدا انتهى ، فيخرج عن هذا ما كان غائبا خارجا عن الملك أو داخلا فيه خارجا عن الحوزة ، وظاهره أنه يقال لما كان حاضرا وإن كان خارجا عن الملك ، فمعنى قوله صلى الله عليه وآله وسلم « لاتبع ما ليس عندك » أى ما ليس حاضرا عندك ، ولا غائبا فى ملكك وتحت حوزتك . قال البغوى : النهى فى هذا الحديث عن بيوع الأعيان التى لا يملكها . أما بيع شىء موصوف فى ذمته فيجوز فيه السلم بشروطه ، فلو باع شيئا موصوفا فى ذمته عامّ الوجود عند المحل المشروط فى البيع جاز ، وإن لم يكن المبيع موجودا فى ملكه حالة العقد كالسلم . قال : وفى معنى بيع ما ليس عنده فى الفساد بيع الطير المنفلت الذى لايعتاد رجوعه إلى محله ، فان اعتاد الطائر أن يعود ليلا لم يصح عند الأكثر إلا النحل فإن الأصح فيه الصحة كما قاله النووى فى زيادات الروضة ، وظاهر النهى تحريم ما لم يكن فى ملك الإنسان ولا داخلا تحت مقدرته . وقد استثنى من ذلك السلم فتكون أدلة جوازه مخصصة لهذا العموم ، وكذلك إذا كان المبيع فى ذمة المشترى إذ هو كالحاضر المقبوض .

باب من باع سلعة من رجل ثم من آخر

١ — (عَنْ سَمُرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ قالَ « أَيُّمَا امْرَأَةٍ زَوَّجَهَا وَلِيَّانِ فَهِيَ لِلأَوَّلِ مِنْهُمَا ، وأَيُّمَا رَجُلٍ بَاعَ بَيْعًا مِنْ رَجُلَيْنِ فَهُوَ لِلأَوَّلِ مِنْهُمَا » رَوَاهُ الخَمْسَةُ إلاَّ أَنَّ ابْنَ مَاجَهْ لَمْ يَذْكُرْ فِيهِ فَصْلَ النِّكَاحِ ، وَهُوَ يَدُلُّ بِعُمُومِهِ على فَسَادِ بَيْعِ البَائِعِ المَبِيعَ وإِنْ كَانَ فِي مُدَّةِ الخِيارِ) .

الحديث هو من رواية الحسن عن سمرة ، وفي سماعه منه خلاف قد تقدم ، وقد حسنه الترمذي وصححه أبو زرعة وأبو حاتم والحاكم . قال الحافظ : وصحته متوقفة على ثبوت سماع الحسن من سمرة ، ورجاله ثقات . ورواه الشافعي وأحمد والنسائي من طريق قتادة عن الحسن عن عقبة بن عامر . قال الترمذي : الحسن عن سمرة في هذا أصح (قوله فهي للأول منهما) فيه دليل على أن المرأة إذا عقد لها وليان لزوجين كانت لمن عقد له أول الوليين من الزوجين ، وبه قال الجمهور ، وسواء كان قد دخل بها الثاني أم لا : وخالف في ذلك مالك وطاوس والزهري . وروي عن عمر فقالوا : إنها تكون للثاني إذا كان قد دخل بها ، لأن الدخول أقوى ، والخلاف في تفاصيل هذه المسئلة بين الفرعين طويل (قوله وأيما رجل باع الخ) فيه دليل على أن من باع شيئا من رجل ثم باعه من آخر لم يكن للبيع الآخر حكم ، بل هو باطل لأنه باع غير ما يملك ، إذ قد صار في ملك المشتري الأول ولا فرق بين أن يكون البيع الثاني وقع في مدة الخيار أو بعد انقراضها ، لأن المبيع قد خرج عن ملكه بمجرد البيع .

باب النهي عن بيع الدين بالدين وجوازه بالعين ممن هو عليه

١ — (عَنِ ابْنِ عُمَرَ « أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنْ بَيْعِ الكَالِئِ بالكَالِئِ » رَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيُّ) .

٢ — (وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ قالَ « أَتَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ فَقُلْتُ : إِنِّي أَبِيعُ الإِبِلَ بِالبَقِيعِ ، فَأَبِيعُ بالدَّنَانِيرِ وآخُذُ الدَّرَاهِمَ وأَبِيعُ بالدَّرَاهِمِ وآخُذُ الدَّنَانِيرَ ، فَقَالَ : لابَأْسَ أَنْ تَأْخُذَ بِسِعْرِ يَوْمِهَا مَا لَمْ تَفْتَرِقَا وَبَيْنَكُمَا شَيْءٌ » رَوَاهُ الخَمْسَةُ . وفِي لَفْظِ بَعْضِهِمْ « أَبِيعُ بالدَّنانِيرِ وآخُذُ مَكَانَهَا الوَرِقَ ، وأَبِيعُ بالوَرِقِ وآخُذُ مَكَانَهَا الدَّنَانِيرَ » وَفِيهِ دَلِيلٌ على

جَوَازِ التَّصَرُّفِ فِى الثَّمَنِ قَبْلَ قَبْضِهِ وَإِنْ كَانَ فِى مُدَّةِ الخِيَارِ ، وَعَلَى أَنَّ خِيَارَ الشَّرْطِ لَايَدْخُلُ الصَّرْفَ) .

الحديث الأوّل صححه الحاكم على شرط مسلم ، وتعقب بأنه تفرّد به موسى بن عبيدة الربذى كما قال الدارقطنى وابن عدىّ . وقد قال فيه أحمد : لاتحلّ الرواية عنه عندى ولا أعرف هذا الحديث عن غيره . وقال : ليس فى هذا أيضا حديث يصحّ ، ولكن إجماع الناس على أنه لايجوز بيع دين بدين . وقال الشافعى : أهل الحديث يوهنون هذا الحديث اه ويؤيده ما أخرجه الطبرانى عن رافع بن خديج أن النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم « نهى عن بيع كالىء بكالىء دين بدين » ولكن فى إسناده موسى المذكور فلا يصلح شاهدا . والحديث الثانى صححه الحاكم وأخرجه ابن حبان والبيهقى . وقال الترمذى : لانعرفه مرفوعا إلا من حديث سماك بن حرب ، وذكر أنه روى عن ابن عمر موقوفا . وأخرجه النسائى موقوفا عليه أيضا . قال البيهقى : والحديث تفرّد برفعه سماك بن حرب . وقال شعبة : رفعه لنا سماك وأنا أفرّقه (قوله الكالىء بالكالىء) هو مهموز . قال الحاكم عن أبى الوليد حسان هو بيع النسيئة بالنسيئة ، كذا نقله أبو عبيد فى الغريب ، وكذا نقله الدارقطنى عن أهل اللغة . وروى البيهقى عن نافع قال : هو بيع الدين بالدين . وفيه دليل على عدم جواز بيع الدين بالدين ، وهو إجماع كما حكاه أحمد فى كلامه السابق ، وكذا لايجوز بيع كل معدوم بمعدوم (قوله بالبقيع) قال الحافظ : بالباء الموحدة كما وقع عند البيهقى فى بقيع الغرقد قال النووى : ولم يكن إذ ذاك قد كثرت فية القبور . وقال ابن باطيش : لم أر من ضبطه والظاهر أنه بالنون ، حكى ذلك عنه فى التلخيص وابن رسلان فى شرح السنن (قوله لابأس الخ) فيه دليل على جواز الاستبدال عن الثمن الذى فى الذمة بغيره ، وظاهره أنهما غير حاضرين جميعا ، بل الحاضر أحدهما وهو غير اللازم ، فيدلّ على أن ما فى الذمة كالحاضر (قوله ما لم تفترقا وبينكما شىء) فيه دليل على أن جواز الاستبدال مقيد بالتقابض فى المجلس ، لأن الذهب والفضة مالان ربويان ، فلا يجوز بيع أحدهما بالآخر إلا بشرط وقوع التقابض فى المجلس ، وهو محكىّ عن عمر وابنه عبد الله رضى الله عنهما والحسن والحكم وطاوس والزهرى ومالك والشافعى وأبى حنيفة والثورى والأوزاعى وأحمد وغيرهم وروى عن ابن مسعود وابن عباس وسعيد بن المسيب ، وهو أحد قولى الشافعى أنه مكروه أى الاستبدال المذكور ، والحديث يردّ عليهم . واختلف الأوّلون ، فنهم من قال : يشترط أن يكون بسعر يومها كما وقع فى الحديث وهو مذهب أحمد . وقال أبو حنيفة والشافعى : إنه يجوز بسعر يومها وأغلى وأرخص ، وهو خلاف ما فى الحديث من

قوله « بسعر يومها » وهو أخصّ من حديث « إذا اختلفت هذه الأصناف فبيعوا كيف شئتم إذا كان يدا بيد » فيبنى العامّ على الخاصّ .

باب نهي المشتري عن بيع ما اشتراه قبل قبضه

١ — (عَنْ جابِرٍ قالَ : قالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ « إذَا ابْتَعْتَ طَعَاما فَلا تَبِعْهُ حَتَّى تَسْتَوْفِيَهُ » رَوَاهُ أحْمَدُ وَمُسْلِمٌ) .

٢ — (وَعَنْ أبِي هُرَيْرَةَ قالَ « نَهَى رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ أنْ يُشْتَرَى الطَّعامُ ثُمَّ يُباعَ حَتَّى يُسْتَوْفَى » رَوَاهُ أحمَدُ وَمُسْلِمٌ ؛ ولِمُسْلِمٍ أنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ قالَ « مَنِ اشْتَرَى طَعاما فَلا يَبِيعُهُ حَتَّى يَكْتالَهُ ») .

٣ — (وَعَنْ حَكِيمِ بْنِ حِزَامٍ قالَ « قُلْتُ يارَسُولَ اللهِ إنِّي أشْتَرِي بُيُوعا فَمَا يَحِلُّ لِي مِنْها وَمَا يَحْرُمُ عَلَيَّ ؟ قالَ : إذَا اشْتَرَيْتَ شَيْئا فَلا تَبِعْهُ حَتَّى تَقْبِضَهُ » رَوَاهُ أحْمَدُ) .

٤ — (وَعَنْ زَيْدِ بْنِ ثابِتٍ « أنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ نَهَى أنْ تُباعَ السِّلَعُ حَيْثُ تُبْتاعُ حَتَّى يَحُوزَها التُّجَّارُ إلى رِحالِهِمْ » رَوَاهُ أبُو دَاوُدَ وَالدَّارَقُطْنِيُّ) .

٥ — (وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ قالَ « كانُوا يَبْتاعُونَ الطَّعامَ جُزَافا بِأعْلَى السُّوقِ فَنَهاهُمْ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ أنْ يَبِيعوهُ حَتَّى يَنْقُلُوهُ » رَوَاهُ الجَماعَةُ إلاَّ التِّرْمِذِيَّ وَابْنَ ماجَهْ ؛ وفِي لَفْظٍ فِي الصَّحِيحَيْنِ « حَتَّى يُحَوِّلُوهُ » ولِلْجَماعَةِ إلاَّ التِّرْمِذِيَّ « مَنِ ابْتاعَ طَعاما فَلا يَبِعْهُ حَتَّى يَقْبِضَهُ » ولأحْمَدَ « مَنِ اشْتَرَى طَعاما بِكَيْلٍ أوْ وَزْنٍ فَلا يَبِعْهُ حَتَّى يَقْبِضَهُ » ؛ ولأبي دَاوُدَ وَالنَّسائِيِّ « نَهَى أنْ يَبِيعَ أحَدٌ طَعاما اشْتَرَاهُ بِكَيْلٍ حَتَّى يَسْتَوْفِيَهُ » .

٦ — (وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ قالَ « مَنِ ابْتاعَ طَعاما فَلا يَبِعْهُ حَتَّى يَسْتَوْفِيَهُ » قالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : وَلا أحْسِبُ كُلَّ شَيْءٍ إلاَّ مِثْلَهُ رَوَاهُ الجَماعَةُ إلاَّ التِّرْمِذِيَّ ؛ وفِي لَفْظٍ فِي الصَّحِيحَيْنِ « مَنِ ابْتاعَ طَعاما فَلا يَبِعْهُ حَتَّى يَكْتالَهُ ») .

حديث حكيم بن حزام أخرجه أيضا الطبراني في الكبير ، وفي إسناده العلاء بن خالد

الواسطى ، وثقه ابن حبان وضعفه موسى بن إسماعيل . وقد أخرج النسائى بعضه وهو طرف من حديثه المتقدم فى باب النهى عن بيع ما لايملكه . وحديث زيد بن ثابت أخرجه أيضاً الحاكم وصححه وابن حبان وصححه أيضاً (قوله إذا ابتعت طعاما) وكذا قوله فى الحديث الثانى « نهى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الخ » وكذا قوله « من اشترى طعاما » وكذلك بقية ما فيه التصريح بمطلق الطعام فى حديث الباب فى جميعها دليل على أنه لايجوز لمن اشترى طعاما أن يبيعه حتى يقبضه من غير فرق بين الجزاف وغيره ، وإلى هذا ذهب الجمهور . وروى عن عثمان البتى أنه يجوز بيع كل شىء قبل قبضه ، والأحاديث تردّ عليه فان النهى يقتضى التحريم بحقيقته ، ويدلّ على الفساد المرادف للبطلان كما تقرّر فى الأصول ، وحكى فى الفتح عن مالك فى المشهور عنه الفرق بين الجزاف وغيره ، فأجاز بيع الجزاف قبل قبضه ، وبه قال الأوزاعى وإسحق . واحتجوا بأن الجزاف يرى فيكفى فيه التخلية ، والاستيفاء إنما يكون فى مكيل أو موزون . وقد روى أحمد من حديث ابن عمر مرفوعا « من اشترى طعاماً بكيل أو وزن فلا يبيعه حتى يقبضه » ورواه أبو داود والنسائى بلفظ « نهى أن يبيع أحد طعاما اشتراه بكيل حتى يستوفيه » كما ذكره المصنف ، وللدارقطنى من حديث جابر « نهى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن بيع الطعام حتى يجرى فيه الصاعان : صاع البائع ، وصاع المشترى » ونحوه للبزار من حديث أبى هريرة . قال فى الفتح بإسناد حسن : قالوا وفى ذلك دليل على أن القبض إنما يكون شرطا فى المكيل والموزون دون الجزاف . واستدلّ الجمهور بإطلاق أحاديث الباب ، وبنصّ حديث ابن عمر ، فانه صرّح فيه بأنهم كانوا يبتاعون جزافا الحديث . ويدلّ لما قالوا حديث حكيم ابن حزام المذكور لأنه يعمّ كل مبيع . ويجاب عن حديث ابن عمر وجابر اللذين احتج بهما مالك ومن معه بأن التنصيص على كون الطعام المنهى عن بيعه مكيلا أو موزونا لايستلزم عدم ثبوت الحكم فى غيره ، نعم لو لم يوجد فى الباب إلا الأحاديث التى فيها إطلاق لفظ الطعام لأمكن أن يقال إنه يحمل المطلق على المقيد بالكيل والوزن . وأما بعد التصريح بالنهى عن بيع الجزاف قبل قبضه كما فى حديث ابن عمر فيحتم المصير إلى أن حكم الطعام متحد من غير فرق بين الجزاف وغيره ، ورجح صاحب ضوء النهار أن هذا الحكم ، أعنى تحريم بيع الشىء قبل قبضه مختصّ بالجزاف دون المكيل والموزون وسائر المبيعات من غير الطعام ، وحكى هذا عن مالك . ويجاب عنه بما تقدم من إطلاق الطعام والتصريح بما هو أعمّ منه كما فى حديث حكيم ، والتنصيص على تحريم بيع المكيل من الطعام والموزون كما فى حديث ابن عمر وجابر ، وما حكاه عن مالك خلاف ما حكاه عنه غيره ، فان صاحب الفتح حكى عنه ما تقدم ، وهو مقابل لما حكاه عنه ، وكذلك روى عن مالك ما يخالف ذلك ابن دقيق العيد وابن القيم وابن رشد فى بداية المجتهد وغيرهم . وقد سبق صاحب ضوء

النهار إلى هذا المذهب ابن المنذر ، ولكنه لم يخصص بعض الطعام دون بعض ، بل سوّى بين الجزاف وغيره ، ونفى اعتبار القبض عن غير الطعام ، وقد حكى ابن القيم فى بدائع الفوائد عن أصحاب مالك كقول ابن المنذر ، ويكفى فى ردّ هذا المذهب حديث حكيم فانه يشمل بعمومه غير الطعام ، وحديث زيد بن ثابت فانه مصرّح بالنهى فى السلع . وقد استدلّ من خصص هذا الحكم بالطعام بما فى البخارى من حديث ابن عمر « أن النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم اشترى من عمر بكرا كان ابنه راكبا عليه ، ثم وهبه لابنه قبل قبضه » ويجاب عن هذا بأنه خارج عن محلّ النزاع لأن البيع معاوضة بعوض ، وكذلك الهبة إذا كانت بعوض وهذه الهبة الواقعة من النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم ليست على عوض . وغاية ما فى الحديث جواز التصرّف فى المبيع قبل قبضه بالهبة بغير عوض ، ولا يصحّ الإلحاق للبيع وسائر التصرّفات بذلك ، لأنه مع كونه فاسد الاعتبار قياس مع الفارق ، وأيضا قد تقرّر فى الأصول أن النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم إذا أمر الأمة أو نهاها أمرا أو نهيا خاصا بها ثم فعل مايخالف ذلك ولم يقم دليل يدلّ على التأسى فى ذلك الفعل بخصوصه كان مختصا به ، لأن هذا الأمر أو النهى الخاصين بالأمة فى مسئلة مخصوصة هما أخصّ من أدلة التأسى العامة مطلقا ، فيبنى العامّ على الخاصّ . وذهب بعض المتأخرين إلى تخصيص التصرّف الذى نهى عنه قبل القبض بالبيع دون غيره قال : فلا يحلّ البيع ويحلّ غيره من التصرّفات ولراد بذلك الجمع بين أحاديث الباب وحديث شرائه صلى الله عليه وآله وسلم للبكر ، ولكنه يعكر عليه أن ذلك يستلزم إلحاق جميع التصرّفات التى بعوض وبغير عوض كالهبة بغير عوض ، وهو إلحاق مع الفارق . وأيضا إلحاقها بالهبة المذكورة دون البيع الذى وردت بمنعه الأحاديث تحكم ، والأولى الجمع بإلحاق التصرّفات بعوض بالبيع ، فيكون فعلها قبل القبض غير جائز ، وإلحاق التصرّفات التى لاعوض فيها بالهبة المذكورة وهذا هو الراجح . ولايشكل عليه ما قدمنا من أن ذلك الفعل مختصّ بالنبيّ صلى الله عليه وآله وسلم ، لأن ذلك إنما هو على طريق التنزّل مع ذلك القائل بعد فرض أن فعله صلى الله عليه وآله وسلم يخالف ما دلت عليه أحاديث الباب ، وقد عرفت أنه لامخالفة فلا اختصاص : ويشهد لما ذهبنا إليه إجماعهم على صحة الوقف والعتق قبل القبض . ويشهد له أيضا ماعلل به النهى فانه أخرج البخارى عن طاوس قال : قلت لابن عباس : كيف ذاك ؟ قال : دراهم بدراهم ، والطعام مرجأ ، استفهمه عن سبب النهى فأجابه بأنه إذا باعه المشترى قبل القبض وتأخر المبيع فى يد البائع فكأنه باع دراهم بدراهم ، ويبين ذلك ما أخرجه مسلم عن ابن عباس أنه قال لما سأله طاوس : ألا تراهم يبتاعون بالذهب والطعام مرجأ ؟ وذلك لأنه إذا اشترى طعاما بمائة دينار ودفعها للبائع ولم يقبض منه الطعام ، ثم باع الطعام إلى آخر بمائة وعشرين مثلا ، فكأنه اشترى بذهبه ذهبا أكثر منه ، ولا يخفى أن مثل هذه العلة لاينطبق

على ما كان من التصرّفات بغير عوض ، وهذا التعليل أجود ما علل به النهى ، لأن الصحابة أعرف بمقاصد الرسول صلى الله عليه وآله وسلم ، ولا شكّ أن المنع من كل تصرّف قبل القبض من غير فرق بين ما كان بعوض وما لاعوض فيه لادليل عليه إلا الإلحاق لسائر التصرّفات بالبيع ، وقد عرفت بطلان إلحاق ما لاعوض فيه بما فيه عوض ، ومجرّد صدق اسم التصرّف على الجميع لايجعله مسوّغا للقياس عارف بعلم الأصول (قوله حتى يحوزها التجار إلى رحالهم) فيه دليل على أنه لايكفى مجرّد القبض بل لابدّ من تحويله إلى المنزل الذى يسكن فيه المشترى أو يضع فيه بضاعته ، وكذلك يدلّ على هذا قوله فى الرواية الأخرى « حتى يحوّلوه » وكذلك ما وقع فى بعض طرق مسلم عن ابن عمر بلفظ « كنا نبتاع الطعام ، فبعث علينا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من يأمرنا بانتقاله من المكان الذى ابتعناه فيه إلى مكان سواه قبل أن نبيعه » وقد قال صاحب الفتح : إنه لايعتبر الإيواء إلى الرحال ، لأن الأمر به خرج مخرج الغالب ، ولا يخفى أن هذه دعوى تحتاج إلى برهان لأنه مخالفة لما هو الظاهر ، ولاعذر لمن قال إنه يحمل المطلق على المقيد من المصير إلى ما دلت عليه هذه الروايات (قوله جزافا) بتثليث الجيم والكسر أفصح من غيره : وهو ما لم يعلم قدره على التفصيل . قال ابن قدامة : يجوز بيع الصبرة جزافا لانعلم فيه خلافا إذا جهل البائع والمشترى قدرها (قوله ولا أحسب كل شىء إلا مثله) استعمل ابن عباس القياس ، ولعله لم يبلغه النصّ المقتضى لكون سائر الأشياء كالطعام كما سلف (قوله حتى يكتاله) قيل المراد بالاكتيال القبض والاستيفاء كما فى سائر الروايات ، ولكنه لما كان الأغلب فى الطعام ذلك صرّح بلفظ الكيل وهو خلاف الظاهر كما عرفت ، والظاهر أن من اشترى شيئا مكايلة أو موازنة فلا يكون قبضه إلا بالكيل أو الوزن ، فان قبضه جزافا كان فاسدا ، وبهذا قال الجمهور كما حكاه الحافظ عنهم فى الفتح ، ويدلّ عليه حديث اختلاف الصاعين :

باب النهى عن بيع الطعام حتى يجرى فيه الصاعان

١ — (عَنْ جابِرٍ قالَ « نَهَى النَّبِيّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ عَنْ بَيْعِ الطَّعامِ حَتَّى يَجْرِيَ فِيهِ الصَّاعانِ : صَاعُ البائِعِ ، وَصَاعُ المُشْتَرِي » رَوَاهُ ابْنُ ماجَهْ وَالدَّارَقُطْنِيّ) .

٢ — (وَعَنْ عُثْمَانَ قالَ « كُنْتُ أَبْتاعُ التَّمْرَ مِنْ بَطْنٍ مِنَ اليَهُودِ يُقالُ لَهُمْ بَنُو قَيْنُقاعَ وأَبِيعُهُ بِرِبْحٍ ، فَبَلَغَ ذلكَ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وسَلَّمَ فَقالَ : يا عُثْمانُ إذَا ابْتَعْتَ فاكْتَلْ ، وَإذَا بِعْتَ فَكِلْ » رَوَاهُ أَحْمَدُ ، وِللْبُخارِي مِنْهُ بِغَيْرِ إِسْنادٍ كَلامِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ) .

حديث جابر أخرجه أيضا البيهقي ، وفي إسناده ابن أبي ليلى ، قال البيهقي : وقد روى من وجه آخر . وفي الباب عن أبي هريرة عند البزار بإسناد حسن . وعن أنس وابن عباس عند ابن عدي بإسنادين ضعيفين جدا كما قال الحافظ . وحديث عثمان أخرجه عبد الرزاق ورواه الشافعي وابن أبي شيبة والبيهقي عن الحسن عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم مرسلا . قال البيهقي : روى موصولا من أوجه إذا ضم بعضها إلى بعض قوى. وقال في مجمع الزوائد: إسناده حسن . واستدل بهذه الأحاديث على أن من اشترى شيئا مكايلة وقبضه ثم باعه إلى غيره لم يجز تسليمه بالكيل الأول حتى يكيله على من اشتراه ثانيا ، وإليه ذهب الجمهور كما حكاه في الفتح عنهم . قال : وقال عطاء : يجوز بيعه بالكيل الأول مطلقا ، وقيل إن باعه بنقد جاز بالكيل الأول ، وإن باعه بنسيئة لم يجز بالأولى ، والظاهر ما ذهب إليه الجمهور من غير فرق بين بيع وبيع للأحاديث المذكورة في الباب التي تفيد بمجموعها ثبوت الحجة ، وهذا إنما هو إذا كان الشراء مكايلة ، وأما إذا كان جزافا فلا يعتبر الكيل المذكور عند أن يبيعه المشترى :

باب ماجاء في التفريق بين ذوى المحارم

١ - (عَنْ أَبِي أَيوبَ قالَ : سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ « مَنْ فَرَّقَ بَيْنَ وَالِدَةٍ وَوَلَدِها فَرَّقَ اللهُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ أَحِبَّتِهِ يَوْمَ القِيامَةِ » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالتِّرْمِذِيُّ) .

٢ - (وَعَنْ عَلِيّ عَلَيْهِ السَّلامُ قالَ « أَمَرَنِي رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ أَنْ أَبِيعَ غُلامَيْنِ أَخَوَيْنِ فَبِعْتُهُما وَفَرَّقْتُ بَيْنَهُما ، فَذَكَرْتُ ذلِكَ لَهُ ، فَقالَ : أَدْرِكْهُما فارْتَجِعْهُما وَلا تَبِعْهُما إلاَّ جَمِيعا » رَوَاهُ أَحْمَدُ . وفي رِوَايَةٍ « وَهَبَ لي النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ غُلامَيْنِ أَخَوَيْنِ ، فَبِعْتُ أَحَدَهُما ، فَقالَ لي يا عَلِيُّ ما فَعَلَ غُلامُكَ ؟ فأَخْبَرْتُهُ ، فَقالَ : رُدَّهُ رُدَّهُ » رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَابْنُ ماجَهْ) .

٣ - (وَعَنْ أَبي مُوسَى قالَ « لَعَنَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ مَنْ فَرَّقَ بَيْنَ الوالِدِ وَوَلَدِهِ ، وَبَيْنَ الأَخِ وأَخِيهِ » رَوَاهُ ابْنُ ماجَهْ وَالدَّارَقُطْنِيُّ

٤ - (وَعَنْ عَلِيّ عَلَيْهِ السَّلامُ « أَنَّهُ فَرَّقَ بَيْنَ جارِيَةٍ وَوَلَدِها ، فَنَهاهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ عَنْ ذلِكَ وَرَدَّ البَيْعَ » رَوَاهُ أَبُو داوُدَ وَالدَّارَقُطْنِيُّ) .

حديث أبي أيوب أخرجه أيضا الدارقطني والحاكم ، وصححه وحسنه الترمذي ، وفي إسناده حيّ بن عبد الله المعافري وهو مختلف فيه : وله طريق أخرى عند البيهقي ، وفيها انقطاع لأنها من رواية العلاء بن كثير الإسكندراني عن أبي أيوب ولم يدركه . وله طريق أخرى عند الدارمي : وحديث أبي موسى إسناده لابأس به ، فان محمد بن عمر بن الهياج صدوق ، وطليق بن عمران مقبول . وحديث عليّ الأوّل رجال إسناده ثقات كما قال الحافظ ، وقد صححه ابن خزيمة وابن الجارود وابن حبان والحاكم والطبراني وابن القطان ؛ وحديثه الثاني هو من رواية ميمون بن أبي شبيب عنه : وقد أعله أبو داود بالانقطاع بينهما وأخرجه الحاكم وصحح إسناده ، ورجحه البيهقي لشواهده . وفي الباب عن أنس عند ابن عديّ بلفظ « لايولهنّ والد عن ولده » وفي إسناده مبشر بن عبيد وهو ضعيف . ورواه من طريق أخرى فيها إسماعيل بن عياش عن الحجاج بن أرطاة ، وقد تفرّد به إسماعيل وهو ضعيف في غير الشاميين . وعن أبي سعيد عند الطبراني بلفظ « لاتوله والدة بولدها » : وأخرجه البيهقي بإسناد ضعيف عن الزهري مرسلا . والأحاديث المذكورة في الباب فيها دليل على تحريم التفريق بين الوالدة والولد ، وبين الأخوين . أما بين الوالدة وولدها فقد حكى في البحر عن الإمام يحيي أنه إجماع حتى يستغني الولد بنفسه . وقد اختلف في انعقاد البيع ، فذهب الشافعي إلى أنه لاينعقد . وقال أبو حنيفة وهو قول للشافعي : إنه ينعقد . وقد ذهب بعض الفقهاء إلى أنه لايحرم التفريق بين الأب والابن . وأجاب عليه صاحب البحر بأنه مقيس على الأمّ ، ولا يخفى أن حديث أبي موسى المذكور في الباب يشمل الأب فالتعويل عليه إن صحّ أولى من التعويل على القياس . وأما بقية القرابة فذهبت الهادوية والحنفية إلى أنه يحرم التفريق بينهم قياسا . وقال الإمام يحيي والشافعي : لايحرم ، والذي يدلّ عليه النصّ هو تحريم التفريق بين الإخوة ، وأما بين من عداهم من الأرحام فإلحاقه بالقياس فيه نظر ، لأنه لاتحصل منهم بالمفارقة مشقة كما تحصل بالمفارقة بين الوالد والولد وبين الأخ وأخيه ، فلا إلحاق لوجود الفارق ، فينبغي الوقوف على ما تناوله النص ؛ وظاهر الأحاديث أنه يحرم التفريق سواء كان بالبيع أو بغيره مما فيه مشقة تساوي مشقة التفريق بالبيع إلا التفريق الذي لااختيار فيه للمفرق كالقسمة ، والظاهر أيضا أنه لايجوز التفريق بين من ذكر لاقبل البلوغ ولابعده ؛ وسيأتي بيان ما استدلّ به على جوازه بعد البلوغ

٥ — (وَعَنْ سَلَمَةَ بْنِ الأَكْوَعِ قَالَ « خَرَجْنَا مَعَ أَبِي بَكْرٍ أَمَّرَهُ عَلَيْنَا رَسُولُ اللهُ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ فَغَزَوْنَا فَزَارَةَ : فَلَمَّا دَنَوْنَا مِنَ المَاءِ أَمَرَنَا أَبُو بَكْرٍ فَعَرَّسْنَا ، فَلَمَّا صَلَّيْنَا الصُّبْحَ أَمَرَنَا أَبُو بَكْرٍ فَشَنَنَّا الغَارَةَ ، فَقَتَلْنَا عَلَى المَاءِ مَنْ قَتَلْنَا ، ثُمَّ نَظَرْتُ إِلَى عُنُقٍ مِنَ النَّاسِ فِيهِ الذُّرِّيَّةُ

وَالنِّسَاءُ نَحْوَ الجَبَلِ وأنا أعْدُو فِى أثَرِهِمْ ، فَخَشِيتُ أنْ يَسْبِقُونِى إلى الجَبَلِ فَرَمَيْتُ بِسَهْمٍ فَوَقَعَ بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ الجَبَلِ ، قالَ : فَجِئْتُ بِهِمْ أسُوقُهُمْ إلى أبي بَكْرٍ وَفِيهِمْ امْرَأةٌ مِنْ فَزَارَةَ عَلَيْهَا قَشْعٌ مِنْ أدَمٍ وَمَعَهَا ابْنَةٌ لَهَا مِنْ أحْسَنِ العَرَبِ وأجْمَلِهِ ، فَنَفَّلَنِى أبُو بَكْرٍ ابْنَتَهَا ، فَلَمْ أكْشِفْ لَهَا ثَوْبًا حَتَّى قَدِمْتُ المَدِينَةَ ، ثُمَّ بِتُّ فَلَمْ أكْشِفْ لَهَا ثَوْبًا ، فَلَقِيَنِى النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ فِى السُّوقِ ، فَقالَ : يا سَلَمَةُ هَبْ لى المَرْأةَ ، فَقُلْتُ يا رَسُولَ اللهِ لَقَدْ أعْجَبَتْنِى وَمَا كَشَفْتُ لَهَا ثَوْبًا ، فَسَكَتَ وَتَرَكَنِى ، حَتَّى إذَا كانَ مِنَ الغَدِ لَقِيَنِى فِى السُّوقِ فَقَالَ : يا سَلَمَةُ هَبْ لى المَرْأةَ لِلّهِ أبُوكَ ، فَقُلْتُ : هِىَ لَكَ يا رَسُولَ اللهِ ، قالَ : فَبَعَثَ بِهَا إلى أهْلِ مَكَّةَ وَفِى أيْدِيهِمْ أسَارَى مِنَ المُسْلِمِينَ ، فَفَدَاهُمْ بِتِلْكَ المَرْأةِ » رَوَاهُ أحْمَدُ وَمُسْلِمٌ وأبُو دَاوُدَ) .

(قوله فعرسنا) التعريس : النزول آخر الليل للاستراحة (قوله شننا الغارة) شنّ الغارة : هو إتيان العدوّ من جهات متفرّقة . قال فى القاموس : شنّ الغارة عليهم : صبها من كل وجه كأشنها (قوله عنق) أى جماعة من الناس . قال فى القاموس : العنق بالضم وبضمتين وكأمير وصرد : الجيد ويؤنث ، الجمع أعناق ، والجماعة من الناس والرؤساء (قوله قشع من أدم) أى نطع . قال فى القاموس : القشع بالفتح : الفرو الخلق ، ثم قال ويثلث هو النطع أو قطعة من نطع (قوله فلم أكشف لها ثوبا) كناية عن عدم الجماع . وقد استدلّ بهذا الحديث على جواز التفريق . وبوّب عليه أبو داود بذلك ، لأن الظاهر أن البنت قد كانت بلغت . قال المصنف رحمه الله : وهو حجة فى جواز التفريق بعد البلوغ ، وجواز تقديم القبول بصيغة الطلب على الإيجاب فى الهبة ونحوها : وفيه أن ما ملكه المسلمون من الرقيق يجوز ردّه إلى الكفار فى الفداء اهـ . وقد حكى فى الغيث الإجماع على جواز التفريق بعد البلوغ ، فان صحّ فهو المستند لا هذا الحديث ، لأن كون بلوغها هو الظاهر غير مسلم إلا أن يقال : إنه حمل الحديث على ذلك للجمع بين الأدلة . وقد روى عن المنصور بالله والناصر فى أحد قوليه أن حدّ تحريم التفريق إلى سبع . وقد استدلّ على جواز التفريق بين البالغين بما أخرجه الدارقطنى والحاكم من حديث عبادة بن الصامت بلفظ « لا تفرّق بين الأم وولدها ، قيل إلى متى ؟ قال : حتى يبلغ الغلام وتحيض الجارية » وهذا نص على المطلوب صريح لولا أن فى إسناده عبد الله بن عمرو الواقفى وهو ضعيف . وقد رماه على ابن المدينى بالكذب ، ولم يروه عن سعيد بن عبد العزيز غيره . وقد استشهد له الدارقطنى

بحديث سلمة المذكور ، ولا شك أن مجموع ما ذكر من الإجماع وحديث سلمة وهذا الحديث منتهض للاستدلال به على التفرقة بين الكبير والصغير .

باب النهى أن يبيع حاضر لباد

١ - (عَنِ ابْنِ عُمَرَ قالَ « نَهَى النَّبِيّ صَلّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلّمَ أَنْ يَبِيعَ حاضِرٌ لِبادٍ » رَوَاهُ البُخارِيّ وَالنَّسائيّ) .

٢ - (وَعَنْ جابِرٍ أَنّ النَّبِيّ صَلّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلّمَ قالَ « لا يَبِيعُ حاضِرٌ لِبادٍ ، دَعُوا النّاسَ يَرْزُقِ اللهُ بَعْضَهُمْ مِنْ بَعْضٍ » رَوَاهُ الجَماعَةُ إلاّ البُخارِيّ) .

٣ - (وَعَنْ أَنَسٍ قالَ « نُهِينا أَنْ يَبِيعَ حاضِرٌ لِبادٍ وَإِنْ كانَ أَخاهُ لأبِيهِ وأُمِّهِ » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ . ولأبِي داوُدَ وَالنَّسائيّ « أَنّ النَّبِيّ صَلّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلّمَ نَهَى أَنْ يَبِيعَ حاضِرٌ لِبادٍ ، وَإِنْ كانَ أَباهُ أَوْ أَخاهُ ») .

٤ - (وَعَنِ ابْنِ عَبّاسٍ قالَ : قالَ رَسُولُ اللهِ صَلّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلّمَ « لا تَلَقّوا الرُّكْبانَ ، وَلا يَبِيعْ حاضِرٌ لِبادٍ » فَقِيلَ لابْنِ عَبّاسٍ : ما قَوْلُهُ لا يَبِيعْ حاضِرٌ لِبادٍ ؟ قالَ لا يَكُونُ لَهُ سِمْساراً » رَوَاهُ الجَماعَةُ إلاّ التِّرْمِذيّ) .

(قوله حاضر لباد) الحاضر : ساكن الحضر ، والبادى : ساكن البادية . قال فى القاموس : الحضر والحاضرة والحضارة وتفتح خلاف البادية ، والحضارة : الإقامة فى الحضر ، ثم قال : والحاضر خلاف البادى : وقال البدر : والبادية والبادات والبداوة خلاف الحضر ، وتبدى : أقام بها ، وتبادى : تشبه بأهلها ، والنسبة بداوى وبدوى وبدا القوم : خرجوا إلى البادية انتهى (قوله دعوا الناس الخ) فى مسند أحمد من طريق عطاء بن السائب عن حكيم بن أبى يزيد عن أبيه ، حدثنى أبى قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم « دعوا الناس يرزق الله بعضهم من بعض ، فاذا استنصح الرجل فلينصح له » ورواه البيهقى من حديث جابر مثله (قوله لاتلقوا الركبان) سيأتى الكلام عليه (قوله سمسارا) بسينين مهملتين. قال فى الفتح : وهو فى الأصل القيم بالأمر والحافظ ، ثم استعمل فى متولى البيع والشراء لغيره . وأحاديث الباب تدلّ على أنه لايجوز للحاضر أن يبيع للبادى من غير فرق بين أن يكون البادى قريبا له أو أجنبيا ، وسواء كان فى زمن الغلاء أولا وسواء كان يحتاج إليه أهل البلد أم لا ، وسواء باعه له على التدريج أم دفعة واحدة. وقالت الحنفية : إنه

يختص المنع من ذلك بزمن الغلاء وبما يحتاج إليه أهل المصر. وقالت الشافعية والحنابلة: إن الممنوع إنما هو أن يجيء البلد بسلعة يريد بيعها بسعر الوقت فى الحال ، فيأتيه الحاضر فيقول ضعه عندى لأبيعه لك على التدريج بأغلى من هذا السعر . قال فى الفتح : فجعلوا الحكم منوطا بالبادى ومن شاركه فى معناه ، قالوا : وإنما ذكر البادى فى الحديث لكونه الغالب ، فألحق به من شاركه فى عدم معرفة السعر من الحاضرين ، وجعلت المالكية البداوة قيدا . وعن مالك لايلتحق بالبدوىّ فى ذلك إلا من كان يشبهه . فأما أهل القرى الذين يعرفون أثمان السلع والأسواق فليسوا داخلين فى ذلك. وحكى ابن المنذر عن الجمهور أن النهى للتحريم إذا كان البائع عالما والمبتاع مما تعمّ الحاجة إليه ولم يعرضه البدوى على الحضرى . ولا يخفى أن تخصيص العموم بمثل هذه الأمور من التخصيص بمجرّد الاستنباط . وقد ذكر ابن دقيق العيد فيه تفصيلا حاصله أنه يجوز التخصيص به حيث يظهر المعنى ، لاحيث يكون خفيا ، فاتباع اللفظ أولى ولكنه لايطمئن الخاطر إلى التخصيص به مطلقا ، فالبقاء على ظواهر النصوص هو الأولى ، فيكون بيع الحاضر للبادى محرّما على العموم وسواء كان بأجرة أم لا ؟ : وروى عن البخارى أنه حمل النهى على البيع بأجرة لابغير أجرة فانه من باب النصيحة : وروى عن عطاء ومجاهد وأبى حنيفة أنه يجوز بيع الحاضر للبادى مطلقا ، وتمسكوا بأحاديث النصيحة . وروى مثل ذلك عن الهادى ، وقالوا : إن أحاديث الباب منسوخة ، واستظهروا على الجواز بالقياس على توكيل البادى للحاضر فانه جائز . ويجاب عن تمسكهم بأحاديث النصيحة بأنها عامة مخصصة بأحاديث الباب . فان قيل إن أحاديث النصيحة وأحاديث الباب بينها عموم وخصوص من وجه، لأن بيع الحاضر للبادى قد يكون على غير وجه النصيحة ، فيحتاج حينئذ إلى الترجيح من خارج كما هو شأن الترجيح بين العمومين المتعارضين ، فيقال المراد بيع الحاضر للبادى الذى جعلناه أخص مطلقا هو البيع الشرعى بيع المسلم للمسلم الذى بينه الشارع للأمة ، وليس بيع الغش والخداع داخلا فى مسمى هذا البيع الشرعى ، كما أنه لايدخل فيه بيع الربا وغيره مما لايحلّ شرعا ، فلا يكون البيع باعتبار ما ليس بيعا شرعيا أعمّ من وجه حتى يحتاج إلى طلب مرجح بين العمومين ، لأن ذلك ليس هو البيع الشرعى . ويجاب عن دعوى النسخ بأنها إنما تصح عند العلم بتأخر الناسخ ولم ينقل ذلك : وعن القياس بأنه فاسد الاعتبار لمصادمته النص ، على أن أحاديث الباب أخصّ من الأدلة القاضية بجواز التوكيل مطلقا: فيبنى العام على الخاص .

واعلم أنه كما لايجوز أن يبيع الحاضر للبادى ، كذلك لايجوز أن يشترى له ، وبه قال ابن سيرين والنخعى : وعن مالك روايتان ، ويدلّ لذلك ما أخرجه أبو داود عن أنس بن مالك أنه قال : كان يقال : لايبع حاضر لباد ، وهى كلمة جامعة لايبيع له شيئا ولا يبتاع له شيئا ، ولكن فى إسناده أبو هلال محمد بن سليم الراسبى ، وقد تكلم فيه غير واحد .

وأخرج أبو عوانة فى صحيحه عن ابن سيرين قال : لقيت أنس بن مالك فقلت : لايبع حاضر لباد ، أنهيتم أن تبيعوا أو تبتاعوا لهم ؟ قال نعم ، قال محمد : صدق إنها كلمة جامعة ، ويقوّى ذلك العلة التى نبه عليها صلى الله عليه وآله وسلم بقوله « دعوا الناس يرزق الله بعضهم من بعض » فإن ذلك يحصل بشراء من لاخبرة له بالأثمان كما يحصل ببيعه : وعلى فرض عدم ورود نص يقضى بأن الشراء حكمه حكم البيع ، فقد تقرّر أن لفظ البيع يطلق على الشراء وأنه مشترك بينهما ، كما أن لفظ الشراء يطلق على البيع لكونه مشتركا بينهما ، والخلاف فى جواز استعمال المشترك فى معنييه أو معانيه معروف فى الأصول ، والحق الجواز إن لم يتناقضا :

باب النهى عن النجش

١ — (عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ « أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ نَهَى أَنْ يَبِيعَ حَاضِرٌ لِبَادٍ ، وأَنْ يَتَنَاجَشُوا ») :

٢ — (وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ « نَهَى النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ عَنِ النَّجْشِ » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِما) .

(قوله النجش) بفتح النون وسكون الجيم بعدها معجمة . قال فى الفتح : وهو فى اللغة تنفير الصيد واستثارته من مكان ليصاد ، يقال نجشت الصيد أنجشه بالضم نجشا . وفى الشرع الزيادة فى السلعة ، ويقع ذلك بمواطأة البائع فيشتركان فى الإثم ، ويقع ذلك بغير علم البائع فيختص بذلك الناجش . وقد يختص به البائع كمن يخبر بأنه اشترى سلعة بأكثر مما اشتراها به ليغرّ غيره بذلك . وقال ابن قتيبة : النجش : الختل والخديعة . ومنه قيل للصائد ناجش ، لأنه يختل الصيد ويحتال له . قال الشافعى : النجش : أن تحضر السلعة تباع فيعطى بها الشىء وهو لايريد شراءها ليقتدى به السوّام فيعطون بها أكثر مما كانوا يعطون لو لم يسمعوا سومه . قال ابن بطال : أجمع العلماء على أن الناجش عاص بفعله ، واختلفوا فى البيع إذا وقع على ذلك . ونقل ابن المنذر عن طائفة من أهل الحديث فساد ذلك البيع إذا وقع على ذلك ، وهو قول أهل الظاهر ورواية عن مالك ، وهو المشهور عند الحنابلة إذا كان بمواطأة البائع أو صنعته . والمشهور عند المالكية فى مثل ذلك ثبوت الخيار ، وهو وجه للشافعية قياسا على المصراة . والأصحّ عندهم صحة البيع مع الإثم ، وهو قول الحنفية والهادوية . وقد اتفق أكثر العلماء على تفسير النجش فى الشرع بما تقدم . وقيد ابن عبد البرّ وابن حزم وابن العربى التحريم بأن تكون الزيادة المذكورة فوق ثمن المثل ، ووافقهم على ذلك بعض المتأخرين من الشافعية ، وهو تقييد للنص بغير مقتض للتقييد .

وقد ورد ما يدلّ على جواز لعن الناجش ، فأخرج الطبرانى عن ابن أبى أوفى مرفوعا « الناجش آكل ربا خائن ملعون » وأخرجه ابن أبى شيبة وسعيد بن منصور موقوفا مقتصرين على قوله « آكل الربا خائن » .

باب النهى عن تلقى الركبان

١ — (عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ قَالَ « نَهَى النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ عَنْ تَلَقِّى الْبُيُوعِ » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ) .

٢ — (وَعَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ قَالَ « نَهَى النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ أَنْ يُتَلَقَّى الْجَلَبُ ، فَإِنْ تَلَقَّاهُ إِنْسَانٌ فَابْتَاعَهُ فَصَاحِبُ السِّلْعَةِ فِيهَا بِالْخِيَارِ إِذَا وَرَدَ السُّوقَ » رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ إِلَّا الْبُخَارِيَّ . وَفِيهِ دَلِيلٌ عَلَى صِحَّةِ الْبَيْعِ) .

فى الباب عن ابن عمر عند الشيخين ، وعن ابن عباس عندهما أيضا (قوله نهى النبىّ صلى الله عليه وآله وسلم عن تلقى البيوع) فيه دليل على أن التلقى محرم . وقد اختلف فى هذا النهى هل يقتضى الفساد أم لا ؟ فقيل يقتضى الفساد ، وقيل لا وهو الظاهر ، لأن النهى ههنا لأمر خارج وهو لايقتضيه كما تقرّر فى الأصول . وقد قال بالفساد المرادف للبطلان بعض المالكية وبعض الحنابلة ، وقال غيرهم بعدم الفساد لما سلف ، ولقوله صلى الله عليه وآله وسلم « فصاحب السلعة فيها بالخيار » فانه يدلّ على انعقاد البيع ، ولو كان فاسدا لم ينعقد . وقد ذهب إلى الأخذ بظاهر الحديث الجمهور ، فقالوا : لايجوز تلقى الركبان ، واختلفوا هل هو محرّم أو مكروه فقط . وحكى ابن المنذر عن أبى حنيفة أنه أجاز التلقى ، وتعقبه الحافظ بأن الذى فى كتب الحنفية أنه يكره التلقى فى حالتين : أن يضرّ بأهل البلد ، وأن يلبس السّعر على الواردين اهـ . والتنصيص على الركبان فى بعض الروايات خرج مخرج الغالب فى أن من يجلب الطعام يكون فى الغالب راكبا ، وحكم الجالب الماشى حكم الراكب . ويدلّ على ذلك حديث أبى هريرة المذكور ، فان فيه النهى عن تلقى الجلب من غير فرق . وكذلك حديث ابن مسعود المذكور فان فيه النهى عن تلقى البيوع (قوله الجلب) بفتح اللام مصدر بمعنى اسم المفعول المجلوب ، يقال جلب الشىء : جاء به من بلد إلى بلد للتجارة (قوله بالخيار) اختلفوا هل يثبت له الخيار مطلقا ، أو بشرط أن يقع له فى البيع غبن ؟ ذهبت الحنابلة إلى الأوّل وهو الأصحّ عند الشافعية وهو الظاهر ، وظاهره أن النهى لأجل منفعة البائع وإزالة الضرر عنه وصيانته ممن يخدعه : قال ابن المنذر : وحمله مالك على نفع أهل السوق لاعلى نفع ربّ السلعة ، وإلى ذلك جنح الكوفيون والأوزاعى : قال : والحديث حجة للشافعى لأنه أثبت الخيار للبائع لالأهل السوق اهـ .

وقد احتج مالك ومن معه بما وقع فى رواية من النهى عن تلقى السلع حتى تهبط الأسواق ، وهذا لايكون دليلا لمدعاهم ، لأنه يمكن أن يكون ذلك رعاية لمنفعة البائع ، لأنها إذا هبطت الأسواق عرف مقدار السعر فلا يخدع ، ولا مانع من أن يقال العلة فى النهى مراعاة نفع البائع ونفع أهل السوق :

واعلم أنه لايجوز تلقيهم للبيع منهم كما لايجوز للشراء منهم ، لأن العلة التى هى مراعاة نفع الجالب أو أهل السوق أو الجميع حاصلة فى ذلك . ويدل على ذلك ما فى رواية للبخارى بلفظ « لايبع » فانه يتناول البيع لهم والبيع منهم ، وظاهر النهى المذكور فى الباب عدم الفرق بين أن يبتدئ المتلقى الجالب بطلب للشراء أو للبيع أو العكس : وشرط بعض الشافعية فى النهى أن يكون المتلقى هو الطالب ، وبعضهم اشترط أن يكون المتلقى قاصداً لذلك ، فلو خرج للسلام على الجالب أو للفرجة أو لحاجة أخرى فوجدهم فبايعهم لم يتناوله النهى ؛ ومن نظر إلى المعنى لم يفرق وهو الأصح عند الشافعى : وشرط الجوينى فى النهى أن يكذب المتلقى فى سعر البلد ويشترى منهم بأقل من ثمن المثل . وشرط المتولى من أصحاب الشافعى أن يخبرهم بكثرة المئونة عليهم فى الدخول . وشرط أبو إسحق الشيرازى أن يخبرهم بكساد ما معهم والكل من هذه الشروط لادليل عليه ، والظاهر من النهى أيضا أنه يتناول المسافة القصيرة والطويلة ، وهو ظاهر إطلاق الشافعية : وقال بعض المالكية : ميل . وقال بعضهم أيضا : فرسخان . وقال بعضهم : يومان . وقال بعضهم : مسافة قصر ، وبه قال الثورى . وأما ابتداء التلقى ؛ فقيل الخروج من السوق وإن كان فى البلد ، وقيل الخروج من البلد وهو قول الشافعية ، وبالأول قال أحمد وإسحق والليث والمالكية :

باب النهى عن بيع الرجل على بيع أخيه وسومه إلا فى المزايدة

١ — (عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ « لايَبِيعُ أَحَدُكُمْ على بَيْعِ أخيهِ ، وَلا يَخْطُبْ على خِطْبَةِ أخيهِ إلاَّ أَنْ يَأْذَنَ لَهُ » رَوَاهُ أَحْمَدُ . وللنَّسَائِيِّ « لايَبِيعُ أَحَدُكُمْ على بَيْعِ أخيهِ حَتَّى يَبْتَاعَ أَوْ يَذَرَ » وَفِيهِ بَيَانُ أَنَّهُ أَرَادَ بِالبَيْعِ الشِّرَاءَ) :

٢ — (وَعَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « لا يَخْطُبُ الرَّجُلُ على خِطْبَةِ أخيهِ ، وَلا يَسُومُ على سَوْمِهِ » وفى لَفْظ « لايَبِعِ الرَّجُلُ على بَيْعِ أخيهِ ، وَلا يَخْطُبْ على خِطْبَةِ أخيهِ » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ) :

٣ — (وَعَنْ أَنَسٍ « أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ بَاعَ قَدَحاً وَحِلْساً فِيمَنْ يَزِيدُ » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالتِّرْمِذِيُّ) :

حديث ابن عمر أخرجه أيضا باللفظ الأول مسلم ، وأخرجه أيضا البخارى فى النكاح بلفظ « نهى أن يبيع الرجل على بيع أخيه ، وأن يخطب الرجل على خطبة أخيه حتى يترك الخاطب قبله أو يأذن له الخاطب » وأخرج نحو الرواية الثانية من حديثه ابن خزيمة وابن الجارود والدارقطنى ، وزادوا « إلا الغنائم والمواريث » : وحديث أنس أخرجه أيضا أبو داود والنسائى وحسنه الترمذى وقال : لانعرفه إلا من حديث الأخضر بن عجلان عن أبى بكر الحنفى عنه : وأعله ابن القطان بجهل حال أبى بكر الحنفى . ونقل عن البخارى أنه قال : لم يصحّ حديثه : ولفظ الحديث عند أبى داود وأحمد « أن النبىّ صلى الله عليه وآله وسلم نادى على قدح وحلس لبعض أصحابه ، فقال رجل هما علىّ بدرهم ، ثم قال آخر : هما علىّ بدرهمين » وفيه « أن المسئلة لاتحلّ إلا لأحد ثلاثة » وقد تقدم . وفى الباب عن أبى هريرة عند الشيخين ، وعن عقبة بن عامر عند مسلم (قوله لايبيع) الأكثر باثبات الباء على أن لا نافية ، ويحتمل أن تكون ناهية وأشبعت الكسرة كقراءة من قرأ — إنه من يتقى ويصبر — وهكذا ثبتت الياء فى بقية ألفاظ الباب (قوله إلا أن يأذن له) يحتمل أن يكون استثناء من الحكمين ، ويحتمل أن يختصّ بالأخير ، والخلاف فى ذلك وبيان الراجح مستوفى فى الأصول . ويدلّ على الثانى فى خصوص هذا المقام رواية البخارى التى ذكرناها (قوله لايخطب الرجل الخ) سيأتى الكلام على الخطبة فى النكاح إن شاء الله (قوله ولا يسوم) صورته أن يأخذ شيئا ليشتريه فيقول المالك : ردّه لأبيعك خيرا منه بثمنه ، أو مثله بأرخص ، أو يقول للمالك : استردّه لأشتريه منك بأكثر من ذلك ، وإنما يمنع من ذلك بعد استقرار الثمن وركون أحدهما إلى الآخر ، فإن كان ذلك تصريحا فقال فى الفتح : لاخلاف فى التحريم ، وإن كان ظاهرا ففيه وجهان للشافعية . وقال ابن حزم : إن لفظ الحديث لايدلّ على اشتراط الركون ، وتعقب بأنه لابد من أمر مبين لموضع التحريم فى السوم ، لأن السوم فى السلعة التى تباع فيمن يزيد لايحرم اتفاقا كما حكاه فى الفتح عن ابن عبد البرّ ، فتعين أن السوم المحرّم ما وقع فيه قدر زائد على ذلك . وأما صورة البيع على البيع والشراء على الشراء ، فهو أن يقول لمن اشترى سلعة فى زمن الخيار : افسخ لأبيعك بأنقص ، أو يقول للبائع : افسخ لأشترى منك بأزيد . قال فى الفتح : وهذا مجمع عليه : وقد اشترط بعض الشافعية فى التحريم أن لايكون المشترى مغبونا غبنا فاحشا ، وإلا جاز البيع على البيع والسوم على السوم لحديث « الدين النصيحة » . وأجيب عن ذلك بأن النصيحة لاتنحصر فى البيع على البيع والسوم على السوم ، لأنه يمكن أن يعرّفه أن قيمتها كذا فيجمع بذلك بين المصلحتين ، كذا فى الفتح ، وقد عرفت أن أحاديث النصيحة أعمّ مطلقا من الأحاديث القاضية بتحريم أنواع من البيع ، فيبنى العامّ على الخاصّ . واختلفوا فى صحة البيع المذكور : فذهب الجمهور إلى صحته مع الإثم ، وذهبت الحنابلة والمالكية إلى فساده

فى إحدى الروايتين عنهم ، وبه جزم ابن حزم ، والخلاف يرجع إلى ما تقرّر فى الأصول من أن النهى المقتضى للفساد هو النهى عن الشيء لذاته ولوصف ملازم لا لخارج (قوله وحلسا) بكسر الحاء المهملة وسكون اللام : كساء رقيق يكون تحت برذعة البعير قاله الجوهرى . والحلس : البساط أيضا ، ومنه حديث « كن حلس بيتك حتى يأتيك يد خاطئة أو ميتة قاضية » كذا فى النهاية (قوله فيمن يزيد) فيه دليل على جواز بيع المزايدة ، وهو البيع على الصفة التى فعلها النبىّ صلى الله عليه وآله وسلم كما سلف . وحكى البخارى عن عطاء أنه قال « أدركت الناس لايرون بأسا فى بيع المغانم فيمن يزيد » ووصله ابن أبى شيبة عن عطاء ومجاهد . روى هو وسعيد بن منصور عن مجاهد قال : لابأس ببيع من يزيد ، وكذلك كانت تباع الأخماس . وقال الترمذى عقب حديث أنس المذكور : والعمل على هذا عند بعض أهل العلم لم يروا بأسا ببيع من يزيد فى الغنائم والمواريث .قال ابن العربى : لامعنى لاختصاص الجواز بالغنيمة والميراث ، فان الباب واحد والمعنى مشترك اه . ولعلهم جعلوا تلك الزيادة التى زادها ابن خزيمة وابن الجارود والدارقطنى ، قيدا لحديث أنس المذكور ، ولكن لم ينقل أن الرجل الذى باع عنه صلى الله عليه وآله وسلم القدح والحلس كانا معه من ميراث أو غنيمة ، فالظاهر الجواز مطلقا ، إما لذلك ، وإما لإلحاق غيرهما بهما ، ويكون ذكرهما خارجا مخرج الغالب لأنهما الغالب على ما كانوا يعتادون البيع فيه مزايدة ، وممن قال باختصاص الجواز بهما الأوزاعى وإسحق . وروى عن النخعى أنه كره بيع المزايدة . واحتجّ بحديث جابر الثابت فى الصحيح أنه صلى الله عليه وآله وسلم قال فى مدبر « من يشتريه منى ، فاشتراه نعيم بن عبد الله بثمانمائة درهم » واعترضه الإسماعيلى فقال ليس فى قصة المدبر بيع المزايدة ، فان بيع المزايدة أن يعطى به واحد ثمنا ، ثم يعطى به غيره زيادة عليه ، نعم يمكن الاستدلال له بما أخرجه البزار من حديث سفيان بن وهب قال « سمعت النبىّ صلى الله عليه وآله وسلم ينهى عن بيع المزايدة » ولكن فى إسناده ابن لهيعة وهو ضعيف .

باب البيع بغير إشهاد

١ — (عَنْ عُمَارَةَ بْنِ خُزَيْمَةَ « أَنَّ عَمَّهُ حَدَّثَهُ وَكانَ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ ابْتَاعَ فَرَسًا مِنْ أَعْرَابِىٍّ ، فَاسْتَتْبَعَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ لِيَقْضِيَهُ ثَمَنَ فَرَسِهِ ، فَأَسْرَعَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ المَشْيَ وَأَبْطَأَ الأَعْرَابِيُّ ، فَطَفِقَ رِجَالٌ يَعْتَرِضُونَ الأَعْرَابِيَّ فَيُساوِمُونَهُ بالفَرَسِ لايَشْعُرُونَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ

ابْتاعَهُ ، فَنادَى الأعْرَابِيُّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ ، فَقالَ : إنْ كُنْتَ مُبْتاعا هَذَا الفَرَسَ فابْتَعْهُ وَإلاَّ بِعْتُهُ ، فَقالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ حِينَ سَمِعَ نِداءَ الأعْرَابِيِّ : أوَ لَيْسَ قَدِ ابْتَعْتُهُ مِنْكَ ؟ قالَ الأعْرَابِيُّ : لا وَاللهِ ما بِعْتُكَ ، فَقالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ : بَلَى قَدِ ابْتَعْتَهُ ، فَطَفِقَ الأعْرَابِيُّ يَقُولُ : هَلُمَّ شَهِيدًا ، قالَ خُزَيْمَةُ : أنا أشْهَدُ أنَّكَ قَدِ ابْتَعْتَهُ ، فَأقْبَلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ عَلَى خُزَيْمَةَ فَقالَ : بِمَ تَشْهَدُ ؟ فَقالَ : بِتَصْدِيقِكَ يا رَسُولَ اللهِ ، فَجَعَلَ شَهادَةَ خُزَيْمَةَ شَهادَةَ رَجُلَيْنِ ، رَوَاهُ أحْمَدُ وَالنَّسائِيُّ وأبُو دَاوُدَ) .

الحديث سكت عنه أبو داود والمنذرى ، ورجال إسناده عند أبى داود ثقات : وأخرجه أيضا الحاكم فى المستدرك (قوله ابتاع فرسا) قيل هذا الفرس هو المرتجز المذكور فى أفراس رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم سمى بذلك لحسن صهيله كأنه بصهيله ينشد رجز الشعر الذى هو أطيبه ، وكان أبيض ، وقيل هو الطرف بكسر الطاء ، وقيل هو النجيب (قوله من أعرابى) قيل هو سواء بن الحرث . وقال الذهبى : هو سواء بن قيس المحاربى (قوله فاستتبعه) السين للطلب : أى أمره أن يتبعه إلى مكانه كاستخدمه إذا أمره أن يخدمه . وفيه شراء السلعة وإن لم يكن الثمن حاضرا ، وجواز تأجيل البائع بالثمن إلى أن يأتى إلى منزله (قوله فطفق) بكسر الفاء على اللغة المشهورة ، وبفتحها على اللغة القليلة (قوله بالفرس) الباء زائدة فى المفعول ، لأن المساومة تتعدّى بنفسها ، تقول : سمت الشىء (قوله لايشعرون الخ) أى لم يقع من الصحابة السوم المنهى عنه بعد استقرار البيع ، والنهى إنما يتعلق بمن علم ، لأن العلم شرط التكليف (قوله لا والله ما بعتك) قيل إنما أنكر هذا الصحابى البيع وحلف على ذلك لأن بعض المنافقين كان حاضرا ، فأمره بذلك وأعلمه أن البيع لم يقع صحيحا ، وأنه لاإثم عليه فى الحلف على أنه ماباعه فاعتقد صحة كلامه لأنه لم يظهر له نفاقه ، ولو علمه لما اغترّ به ، وهذا وإن كان هو اللائق بحال من كان صحابيا ، ولكن لامانع من أن يقع مثل ذلك من الذين لم يدخل حبّ الإيمان فى قلوبهم ، وغير مستنكر أن يوجد فى ذلك الزمان من يؤثر العاجلة ، فانه قد كان بهذه المثابة جماعة منهم كما قال تعالى ـ منكم من يريد الدنيا ومنكم من يريد الآخرة ـ والله يغفر لنا ولهم (قوله هلم) هلم بضم اللام وبناء الآخر على الفتح لأنه اسم فعل ، وشهيدا منصوب به وهو فعيل بمعنى فاعل : أى هلم شاهدا ، زاد النسائى « فقال النبىّ صلى الله عليه وآله وسلم : قد ابتعته منك ، فطفق الناس يلوذون بالنبىّ صلى الله عليه وآله وسلم والأعرابى وهما يتراجعان ، وطفق الأعرابى يقول : هلم شاهدا أنى قد بعتكه » (قوله بم تشهد) أى بأىّ شىء تشهد على ذلك ولم تك

حاضرا عند وقوعه ؟ : وفي رواية للطبراني « بم تشهد ولم تكن حاضرا ؟ » . والحديث استدل به المصنف على جواز البيع بغير إشهاد . قال الشافعي : لو كان الإشهاد حتما لم يبايع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ، يعني الأعرابي من غير حضور شهادة ، ومراده أن الأمر في قوله تعالى ـ وأشهدوا إذا تبايعتم ـ ليس على الوجوب ، بل هو على الندب ، لأن فعل النبي صلى الله عليه وآله وسلم قرينة صارفة للأمر من الوجوب إلى الندب ، وقيل هذه الآية منسوخة بقوله تعالى ـ فان أمن بعضكم بعضا ـ وقيل محكمة ، والأمر على الوجوب ، قال ذلك أبو موسى الأشعري وابن عمر والضحاك وابن المسيب وجابر بن زيد ومجاهد وعطاء والشعبي والنخعي وداود بن علي وابنه أبو بكر والطبري . قال الضحاك : هي عزيمة من الله ولو على باقة بقل . قال الطبري : لايحلّ لمسلم إذا باع أو اشترى أن يترك الإشهاد وإلا كان مخالفا لكتاب الله . قال ابن العربي : وقول العلماء كافة إنه على الندب وهو الظاهر . وقد ترجم أبو داود على هذا الحديث باب : إذا علم الحاكم صدق الشاهد الواحد يجوز له أن يحكم به ، وبه يقول شريح . وفي البخاري أن مروان قضى بشهادة ابن عمر وحده . وأجاب عنه الجمهور بأن شهادة ابن عمر كانت على جهة الإخبار . ويجاب أيضا عن شهادة خزيمة بأن النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم قد جعلها بمثابة شهادة رجلين ، فلا يصح الاستدلال بها على قبول شهادة الواحد . وذكر ابن التين أنه صلى الله عليه وآله وسلم قال لخزيمة لما جعل شهادته بشهادتين « لاتعد » أي تشهد على ما لم تشاهده . وقد أجيب عن ذلك الاستدلال بأن النبي صلى الله عليه وآله وسلم إنما حكم على الأعرابي بعلمه وجرت شهادة خزيمة في ذلك مجرى التوكيد . وقد تمسك بهذا الحديث جماعة من أهل البدع فاستحلوا الشهادة لمن كان معروفا بالصدق على كل شيء ادّعاه ، وهو تمسك باطل لأن النبي صلى الله عليه وآله وسلم بمنزلة لايجوز أن يحكم لغيره بمقاربتها فضلا عن مساواتها حتى يصح الإلحاق .

أبواب بيع الأصول والثمار

باب من باع نخلا مؤبرا

١ ـ (عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ « مَنِ ابْتَاعَ نَخْلا بَعْدَ أَنْ يُؤَبَّرَ ، فَثَمَرَتُهَا لِلَّذِي بَاعَهَا إِلاَّ أَنْ يَشْتَرِطَ الْمُبْتَاعُ ، وَمَنِ ابْتَاعَ عَبْدًا فَمَالُهُ لِلَّذِي بَاعَهُ إِلاَّ أَنْ يَشْتَرِطَ الْمُبْتَاعُ » رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهْ)

٢ ـ (وَعَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ « أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَضَى أَنَّ ثَمَرَةَ النَّخْلِ لِمَنْ أَبَّرَهَا إِلاَّ أَنْ يَشْتَرِطَ الْمُبْتَاعُ ، وَقَضَى أَنَّ مَالَ

الْمَمْلُوكِ لِمَنْ بَاعَهُ إِلاَّ أَنْ يَشْتَرِطَ الْمُبْتَاعُ ، رَوَاهُ ابْنُ مَاجَةْ وَعَبْدُ اللهِ بْنُ أَحْمَدَ فِي الْمُسْنَدِ) .

حديث عبادة فى إسناده انقطاع لأنه من رواية إسحق بن يحيى بن الوليد بن عبادة بن الصامت عن عبادة ولم يدركه (قوله نخلا) اسم جنس يذكر ويؤنث والجمع نخيل (قوله بعد ان يؤبر) التأبير : التشقيق والتلقيح ، ومعناه : شقّ طلع النخلة الأنثى ليذرّ فيها شىء من طلع النخلة الذكر . وفيه دليل على أن من باع نخلا وعليها ثمرة مؤبرة لم تدخل الثمرة فى البيع بل تستمر على ملك البائع . ويدل بمفهومه على أنها إذا كانت غير مؤبرة تدخل فى البيع وتكون للمشترى ، وبذلك قال جمهور العلماء ، وخالفهم الأوزاعى وأبو حنيفة فقالا : تكون للبائع قبلّ التأبير وبعده . وقال ابن أبى ليلى : تكون للمشترى مطلقا وكلا الإطلاقين مخالف لحديثى الباب الصحيحين ، وهذا إذا لم يقع شرط من المشترى بأنه اشترى الثمرة ، ولا من البائع بأنه استثنى لنفسه الثمرة ، فان وقع ذلك كانت الثمرة للشارط من غير فرق بين أن تكون مؤبرة أو غير مؤبرة . قال فى الفتح : لايشترط فى التأبير أن يؤبره أحد بل لو تأبر بنفسه لم يختلف الحكم عند جميع القائلين به (قوله إلا أن يشترط المبتاع) أى المشترى بقرينة الإشارة إلى البائع بقوله « من باع » وظاهره أنه يجوز له أن يشترط بعضها أو كلها . وقال ابن القاسم : لايجوز اشتراط بعضها . ووقع الخلاف فيما إذا باع نخلا بعضه قد أبر وبعضه لم يؤبر ، فقال الشافعى : الجميع للبائع . وقال أحمد : الذى قد أبر للبائع والذى لم يؤبر للمشترى وهو الصواب (قوله ومن ابتاع عبدا الخ) فيه دليل على أن العبد إذا ملّكه سيده مالا ملكه ، وبه قال مالك والشافعى فى القديم . وقال فى الجديد وأبو حنيفة والهادوية : إن العبد لايملك شيئا أصلا . والظاهر الأوّل ، لأن نسبة المال إلى المملوك تقتضى أنه يملك ؛ وتأويله بأن المراد أن يكون شىء فى يد العبد من مال سيده وأضيف إلى العبد للاختصاص والانتفاع لا للملك كما يقال الجلّ للفرس : خلاف الظاهر . واستدلّ بالحديثين على أن مال العبد لايدخل فى البيع حتى الحلقة التى فى أذنه والخاتم الذى فى أصبعه والنعل التى فى رجله والثياب التى على بدنه . وقد اختلف فى الثياب على ثلاثة أقوال : الأوّل أنه لايدخل شىء منها ، وهو الذى نسبه الماوردى إلى جميع الفقهاء وصححه النووى ؛ قال الماوردى : لكن العادة جارية بالعفو عنها فيما بين التجار . الثانى أنها تدخل فى مطلق البيع للعادة ، وبه قال أبو حنيفة ، وكذلك قالت الهادوية فى ثياب البذلة . الثالث يدخل قدر ما يستر العورة ، والمذهب الأوّل هو الأولى ، والتخصيص بالعادة مذهب مرجوح (قوله إن مال المملوك) فيه التسوية بين العبد والأمة .

واعلم أن ظاهر حديثى الباب يخالف الأحاديث التى ستأتى فى النهى عن بيع الثمرة قبل

صلاحها ، لأنه يقضي بجواز بيع الثمرة قبل التأبير وبعده . قال في الفتح : والجمع بين حديث التأبير وحديث النهي عن بيع الثمرة قبل بدوّ الصلاح سهل وهو أن الثمرة في بيع النخل تابعة للنخل ، وفي حديث النهي مستقلة ، وهذا واضح جدا اهـ .

باب النهي عن بيع الثمر قبل بدو صلاحه

١ — (وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ « أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنْ بَيْعِ الثِّمَارِ حَتَّى يَبْدُوَ صَلاحُهَا ، نَهَى الْبَائِعَ وَالْمُبْتَاعَ » رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ إِلاَّ التِّرْمِذِيَّ . وَفِي لَفْظٍ « نَهَى عَنْ بَيْعِ النَّخْلِ حَتَّى تَزْهُوَ ، وَعَنْ بَيْعِ السُّنْبُلِ حَتَّى يَبْيَضَّ وَيَأْمَنَ الْعَاهَةَ » رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ إِلاَّ الْبُخَارِيَّ وَابْنَ مَاجَهْ) .

٢ — (وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ « لاتَتَبَايَعُوا الثِّمَارَ حَتَّى يَبْدُوَ صَلاحُهَا » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ وَالنَّسَائِيُّ وَابْنُ مَاجَهْ) .

٣ — (وَعَنْ أَنَسٍ « أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنْ بَيْعِ الْعِنَبِ حَتَّى يَسْوَدَّ ، وَعَنْ بَيْعِ الْحَبِّ حَتَّى يَشْتَدَّ » رَوَاهُ الْخَمْسَةُ إِلاَّ النَّسَائِيَّ)

٤ — (وَعَنْ أَنَسٍ « أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنْ بَيْعِ الثَّمَرَةِ حَتَّى تَزْهَى ، قَالُوا : وَمَا تَزْهَى ؟ قَالَ : تَحْمَرُّ ، وَقَالَ : إِذَا مَنَعَ اللهُ الثَّمَرَةَ فَبِمَ تَسْتَحِلُّ مَالَ أَخِيكَ » أَخْرَجَاهُ) .

حديث أنس الأول أخرجه أيضا ابن حبان والحاكم وصححه (قوله يبدو) بغير همزة : أي يظهر ، والثمار بالمثلثة جمع ثمرة بالتحريك ، وهي أعم من الرطب وغيره (قوله صلاحها) أي حمرتها وصفرتها . وفي رواية لمسلم « ما صلاحه ؟ قال : تذهب عاهته » . واختلف السلف هل يكفي بدوّ الصلاح في جنس الثمار حتى لو بدا الصلاح في بستان من البلد مثلا جاز بيع جميع البساتين ، أو لابدّ من بدوّ الصلاح في كل بستان على حدة ، أو لابدّ من بدو الصلاح في كل جنس على حدة ، أو في كل شجرة على حدة ؟ على أقوال : والأول قول الليث وهو قول المالكية بشرط أن يكون متلاحقا . والثاني قول أحمد والثالث قول الشافعية والرابع رواية عن أحمد (قوله نهى البائع والمبتاع) أما البائع فلئلا يأكل مال أخيه بالباطل وأما المشتري فلئلا يضيع ماله ويساعد البائع على الباطل (قوله تزهو) يقال : ها النخل يزهو إذا ظهرت ثمرته وأزهى يزهي إذا احمرّ أو اصفر هكذا في الفتح . وقال الخطابي : إنه لا يقال في النخل تزهو إنما يقال تزهي لا غير ، وهذه الرواية تردّ عليه (قوله عن بيع السنبل حتى

يبيض) بضم السين وسكون النون وضم الباء الموحدة سنابل الزرع . قال النووى : معناه يشتدّ حبه وذلك بدوّ صلاحه (قوله ويأمن العاهة) هى الآفة تصيبه فيفسد لأنه إذا أصيب بها كان أخذ ثمنه من أكل أموال الناس بالباطل . وقد أخرج أبو داود عن أبى هريرة مرفوعا « إذا طلع النجم صباحا رفعت العاهة عن كل بلدة » وفى رواية « رفعت العاهة عن الثمار » والنجم : هو الثريا ، وطلوعها صباحا يقع فى أوّل فصل الصيف وذلك عند اشتداد الحرّ فى بلاد الحجاز وابتداء نضج الثمار . وأخرج أحمد من طريق عثمان بن عبد الله بن سراقة سألت ابن عمر عن بيع الثمار فقال « نهى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن بيع الثمار حتى تذهب العاهة ، قلت ومتى ذلك ؟ قال : حتى تطلع الثريا » (قوله حتى يسودّ) زاد مالك فى الموطأ « فانه إذا اسودّ ينجو من العاهة والآفة » واشتداد الحبّ قوّته وصلابته (قوله إذا منع الله الثمرة الخ) صرّح الدارقطنى بأن هذا مدرج من قول أنس وقال : رفعه خطأ ، ولكنه قد ثبت مرفوعا من حديث جابر عند مسلم بلفظ « إن بعت من أخيك ثمرا فأصابته جائحة ، فلا يحلّ لك أن تأخذ منه شيئا ، بم تأخذ مال أخيك بغير حق ؟ » وسيأتى . وفيه دليل على وضع الجوائح ، لأن معناه أن الثمر إذا تلف كان الثمن المدفوع بلا عوض فكيف يأكله البائع بغير عوض ؟ وسيأتى الكلام على وضع الجوائح . والأحاديث المذكورة فى الباب تدلّ على أنه لايجوز بيع الثمر قبل بدوّ صلاحها . وقد اختلف فى ذلك على أقوال : الأوّل أنه باطل مطلقا ، وهو قول ابن أبى ليلى والثورى وهو ظاهر كلام الهادى والقاسم . قال فى الفتح : ووهم من نقل الإجماع فيه . الثانى أنه إذا شرط القطع لم تبطل وإلا بطل ، وهو قول للشافعى وأحمد ورواية عن مالك ، ونسبه الحافظ إلى الجمهور ، وحكاه فى البحر عن المؤيد بالله . الثالث أنه يصحّ إن لم يشترط التبقية ، وهو قول أكثر الحنفية . قالوا : والنهى محمول على بيع الثمار قبل أن توجد أصلا . وقد حكى صاحب البحر الإجماع على عدم جواز بيع الثمر قبل خروجه . وحكى أيضا الاتفاق على عدم جواز بيعه قبل صلاحه بشرط البقاء . وحكى أيضا عن الإمام يحيى أنه خصّ جواز البيع بشرط القطع الإجماع . وحكى عنه أيضا أنه يصحّ البيع بشرط القطع إجماعا ، ولايخفى ما فى دعوى بعض هذه الإجماعات من المجازفة . وحكى فى البحر أيضا عن زيد بن علىّ والمؤيد بالله والإمام يحيى وأبى حنيفة والشافعى أنه يصحّ بيع الثمر قبل الصلاح تمسكا بعموم قوله تعالى . وأحلّ الله البيع ـ قال أبو حنيفة : ويؤمر بالقطع : والمشهور من مذهب الشافعى هو ماقدمنا . فأما البيع بعد الصلاح فيصحّ مع شرط القطع إجماعا ، ويفسد مع شرط البقاء إجماعا إن جهلت المدة ، كذا فى البحر . قال الإمام يحيى : فان علمت صحّ عند القاسمية إذ لاغرر ؛ وقال المؤيد بالله : لايصحّ للنهى عن بيع وشرط :

واعلم أن ظاهر أحاديث الباب وغيرها المنع من بيع الثمرة قبل الصلاح ، وأن وقوعه فى تلك الحالة باطل كما هو مقتضى النهى . ومن ادّعى أن مجرّد شرط القطع يصحح البيع قبل الصلاح فهو محتاج إلى دليل يصلح لتقييد أحاديث النهى ، ودعوى الإجماع على ذلك لاصحة لها لما عرفت من أن أهل القول الأوّل يقولون بالبطلان مطلقا ، وقد عوّل المجوزون مع شرط القطع فى الجواز على علل مستنبطة فجعلوها مقيدة للنهى ؛ وذلك مما لايفيد من لم سمح بمفارقة النصوص لمجرّد خيالات عارضة وشبه واهية تنهار بأيسر تشكيك ، فالحق ما قاله الأوّلون من عدم الجواز مطلقا . وظاهر النصوص أيضا أن البيع بعد ظهور الصلاح صحيح ، سواء شرط البقاء أم لم يشرط ، لأن الشارع قد جعل النهى ممتدّا إلى غاية بدو الصلاح ، وما بعد الغاية مخالف لما قبلها . ومن ادّعى أن شرط البقاء مفسد فعليه الدليل ، ولا ينفعه فى المقام ما ورد من النهى عن بيع وشرط ، لأنه يلزمه فى تجويزه للبيع قبل الصلاح مع شرط القطع وهو بيع وشرط . وأيضا ليس كل شرط فى البيع منهيا عنه ، فان اشتراط جابر بعد بيعه للجمل أن يكون له ظهره إلى المدينة قد صححه الشارع كما سيأتى ، وهو شبيه بالشرط الذى نحن بصدده ، وتقدم أيضا جواز البيع مع الشرط فى النخل والعبد لقوله « إلا أن يشترط المبتاع » وأما دعوى الإجماع على الفساد بشرط البقاء كما سلف فدعوى فاسدة ، فانه قد حكى صاحب الفتح عن الجمهور أنه يجوز البيع بعد الصلاح بشرط البقاء ولم يحك الخلاف فى ذلك إلا عن أبى حنيفة . وأما بيع الزرع أخضر وهو الذى يقال له القصيل ، فقال ابن رسلان فى شرح السنن : اتفق العلماء المشهورون على جواز بيع القصيل بشرط القطع . وخالف سفيان الثورى وابن أبى ليلى فقالا : لايصحّ بيعه بشرط القطع ؛ وقد اتفق الكلّ على أنه لايصحّ بيع القصيل من غير شرط القطع ، وخالف ابن حزم الظاهرى فأجاز بيعه بغير شرط تمسكا بأن النهى إنما ورد عن السنبل . قال : ولم يأت فى منع بيع الزرع مذ نبت إلى أن يسنبل نصّ أصلا . وروى عن أبى إسحق الشيبانى قال : سألت عكرمة عن بيع القصيل فقال : لابأس ، فقلت إنه يسنبل فكرهه اهـ كلام ابن رسلان .

والحاصل أن الذى فى الأحاديث النهى عن بيع الحبّ حتى يشتدّ ، وعن بيع السنبل حتى يبيض ، فما كان من الزرع قد سنبل أو ظهر فيه الحبّ كان بيعه قبل اشتداد حبه غير جائز ، وأما قبل أن يظهر فيه الحبّ والسنابل فان صدق على بيعه حينئذ أنه مخاضرة كما قال البعض : إنها بيع الزرع قبل أن يشتدّ لم يصحّ بيعه لورود النهى عن المخاضرة كما تقدم فى باب النهى عن بيوع الغرر ، لأن التفسير المذكور صادق على الزرع الأخضر قبل أن يظهر فيه الحبّ والسنابل ، وهو الذى يقال له القصيل ، ولكن الذى فى القاموس أن المخاضرة بيع الثمار قبل بدوّ صلاحها ، وكذا فى كثير من شروح الحديث فلا يتناول الزرع

لأن الثمار حمل الشجر كما فى القاموس . وسيأتى فى تفسير المحاقلة عند البعض ما يرشد إلى أنها بيع الزرع قبل أن تغلظ سوقه ، فإن صح فذاك ، وإلا كان الظاهر ما قاله ابن حزم من جواز بيع القصيل مطلقاً .

٥ — (وَعَنْ جابِرٍ قالَ « نَهى رَسُولُ اللهِ صَلّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ عَنِ المُحاقَلَةِ وَالمُزابَنَةِ وَالمعاوَمَةِ والمُخابَرَةِ ، وفى لفظ بَدَلَ المُعاوَمَةِ « وَعَنْ بَيْعِ السِّنِينَ ») .

٦ — (وَعَنْ جابِرٍ « أنَّ النَّبِيَّ صَلّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ نَهى عَنْ بَيْعِ الثَّمَرِ حَتّى يَبْدُوَ صَلاحُهُ ، وفى رِوايَةٍ « حَتّى يَطِيبَ » وفى رِوايَةٍ « حَتّى يَطْعَمَ ») .

٧ — (وَعَنْ زَيْدِ بْنِ أبى أُنَيْسَةَ عَنْ عَطاءٍ عَنْ جابِرٍ « أنَّ النَّبِيَّ صَلّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ نَهى عَنِ المُحاقَلَةِ والمُزابَنَةِ والمُخابَرَةِ ، وأنْ يَشْتَرِىَ النَّخْلَ حَتّى يُشْقِهَ ، وَالإشْقاهُ : أنْ يَحْمَرَّ أوْ يَصْفَرَّ أوْ يُؤْكَلَ مِنْهُ شَىْءٌ ، والمُحاقَلَةُ : أنْ يُباعَ الحَقْلُ بِكَيْلٍ مِنَ الطَّعامِ مَعْلُومٍ ، وَالمُزابَنَةُ أنْ يُباعَ النَّخْلُ بِأوْساقٍ مِنَ التَّمْرِ ، وَالمُخابَرَةُ : الثُّلُثُ وَالرُّبُعُ وأشْباهُ ذلِكَ . قالَ زَيْدٌ : قُلْتُ لِعَطاءٍ : أسَمِعْتَ جابِراً يَذْكُرُ هذا عَنْ رَسُولِ اللهِ صَلّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ ؟ قالَ : نَعَمْ » مُتَّفَقٌ على جَمِيعِ ذلِكَ إلاَّ الأخِيرَ فإنَّهُ لَيْسَ لأحْمَدَ) .

(قوله المحاقلة) قد اختلف فى تفسيرها ، فنهم من فسرها بما فى الحديث فقال : هى بيع الحقل بكيل من الطعام معلوم . وقال أبو عبيد : هى بيع الطعام فى سنبله ؛ والحقل : الحرث وموضع الزرع . وقال الليث : الحقل : الزرع إذا تشعب من قبل أن تغلظ سوقه وأخرج الشافعى فى المختصر عن جابر أن المحاقلة : أن يبيع الرجل الرجل الزرع بمائة فرق من الحنطة . قال الشافعى : وتفسير المحاقلة والمزابنة فى الأحاديث يحتمل أن يكون عن النبى صلى الله عليه وآله وسلم ، وأن يكون من رواية من رواه . وفى النسائى عن رافع بن خديج والطبرانى عن سهل بن سعد أن المحاقلة مأخوذة من الحقل جمع حقلة . قال الجوهرى : وهى الساحات جمع ساحة . وفى القاموس : الحقل : قراح طيب يزرع فيه كالحقلة ؛ ومنه : لاينبت البقلة إلا الحقلة . والزرع قد تشعب ورقه وظهر وكثر ، أو إذا استجمع خروج نباته ، أوما دام أخضر وقد أحقل فى الكل ، والمحاقل : المزارع ، والمحاقلة : بيع الزرع قبل بدو صلاحه ، أو بيعه فى سنبله بالحنطة ، أو المزارعة بالثلث أو الربع ،

أو أقل أو أكثر ، أو اكتراء الأرض بالحنطة اهـ . وقال مالك : المحاقلة : أن تكرى الأرض ببعض ما ينبت منها وهى المخابرة ؛ ولكن يبعد هذا عطف المخابرة عليها فى الأحاديث (قوله والمزابنة) بالزاى والموحدة والنون . قال فى الفتح : هى مفاعلة من الزبن بفتح الزاى وسكون الموحدة : وهو الدفع الشديد ، ومنه سميت الحرب الزبون لشدّة الدفع فيها . وقيل للبيع المخصوص مزابنة كأن كل واحد من المتبايعين يدفع صاحبه عن حقه ، أو لأن أحدهما إذا وقف على ما فيه من الغبن أراد دفع البيع لفسخه ، وأراد الآخر دفعه عن هذه الإرادة بإمضاء البيع اهـ . وقد فسرت بما فى الحديث ، أعنى بيع النخل بأوساق من التمر ، وفسرت بهذا ، وببيع العنب بالزبيب كما فى الصحيحين ، وهذان أصل المزابنة . وألحق الشافعى بذلك كل بيع مجهول أو معلوم من جنس يجرى الربا فى نقده ، وبذلك قال الجمهور . ووقع فى البخارى عن ابن عمر أن المزابنة أن يبيع التمر بكيل إن زاد فلى ، وإن نقص فعلى . وفى مسلم عن نافع : المزابنة : بيع تمر النخل بالتمر كيلا ، وبيع العنب بالزبيب كيلا ، وبيع الزرع بالحنطة كيلا ، وكذا فى البخارى . وقال مالك : إنها بيع كل شىء من الجزاف لا يعلم كيله ولا وزنه ولا عدده ، إذا بيع بشىء مسمى من الكيل وغيره ، سواء كان يجرى فيه الربا أم لا . قال ابن عبد البرّ : نظر مالك إلى معنى المزابنة لغة : وهى المدافعة . قال فى الفتح : وفسر بعضهم المزابنة بأنها بيع الثمر قبل بدوّ صلاحه وهو خطأ : قال . والذى تدل عليه الأحاديث فى تفسيرها أولى . وقيل إن المزابنة : المزارعة . وفى القاموس : الزبن : بيع كل تمر على شجره بتمر كيلا . قال : والمزابنة : بيع الرطب فى رؤوس النخل بالتمر . وعن مالك : كل جزاف لا يعلم كيله ولا عدده ولا وزنه ، أو بيع مجهول بمجهول من جنسه ، أو هى بيع المغابنة فى الجنس الذى لا يجوز فيه الغبن اهـ (قوله والمعاومة) هى بيع الشجر أعواما كثيرة ؛ وهى مشتقة من العام كالمشاهرة من الشهر . وقيل هى اكتراء الأرض سنين ، وكذلك بيع السنين : هو أن يبيع تمر النخلة لأكثر من سنة فى عقد واحد ، وذلك لأنه بيع غرر لكونه بيع ما لم يوجد . وذكر الرافعى وغيره لذلك تفسيرا آخر ، وهو أن يقول : بعتك هذه سنة ، على أنه إذا انقضت السنة فلا بيع بيننا وأرد أنا الثمن وترد أنت المبيع (قوله والمخابرة) سيأتى تفسيرها والكلام عليها فى كتاب المساقاة والمزارعة (قوله حتى يطيب) هذه الرواية وما بعدها من قوله « حتى يطعم » ينبغى أن يقيد بهما سائر الروايات المذكورة (قوله حتى يشقه) بضم أوّله ثم شين معجمة ثم قاف . وفى رواية للبخارى « يشقح » وهى الأصل والهاء بدل من الحاء ، وإشقاح النخل احراره واصفراره كما فى الحديث ، والاسم الشقحة بضم الشين المعجمة وسكون القاف بعدها مهملة : وقد استدلّ بأحاديث الباب ونحوها على تحريم المحاقلة والمزابنة وما شاركهما فى العلة قياسا ، وهى إما مظنة الربا لعدم علم التساوى أو الغرر ، وعلى

تحريم بيع السنين ، وعلى تحريم بيع الثمر قبل صلاحه ، وقد تقدم الكلام عليه ، وقد وقع الاتفاق على تحريم بيع الرطب بالتمر فى غير العرايا ، وعلى تحريم بيع الحنطة فى سنابلها بالحنطة منسلة ، وعلى تحريم بيع العنب بالزبيب ، ولا فرق عند جمهور أهل العلم بين الرطب والعنب على الشجر ، وبين ما كان مقطوعا منهما . وجوّز أبو حنيفة بيع الرطب المقطوع بخرصه من اليابس .

باب الثمرة المشتراة يلحقها جائحة

١ — (عَنْ جابِرٍ « أنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ وَضَعَ الجَوائِحَ » رَوَاهُ أحْمَدُ وَالنَّسائى وأبُو داوُدَ . وفى لَفْظٍ لِمُسْلِمٍ « أمَرَ بِوَضْعِ الجَوائِحِ » وفِي لَفْظٍ قالَ « إنْ بِعْتَ مِنْ أخِيكَ تَمْرًا فأصابَتْها جائِحَةٌ فَلا يَحِلُّ لكَ أنْ تأخُذَ مِنْهُ شَيْئًا ، بِمَ تأخُذُ مالَ أخِيكَ بِغَيْرِ حَقّ » رَوَاهُ مُسْلِمٌ وأبُو داوُدَ وَالنَّسائِىّ وَابْنُ ماجَهْ) .

وفى الباب عن عائشة عند البيهقى بنحوه ، وفى إسناده حارثة بن أبى الرجال وهو ضعيف ولكنه فى الصحيحين عنها مختصرا . وعن أنس وقد تقدم فى باب بيع الثمرة قبل بدوّ صلاحها (قوله الجوائح) جمع جائحة : وهى الآفة التى تصيب الثمار فتهلكها ، يقال جاحهم الدهر واجتاحهم بتقديم الجيم على الحاء فيهما : إذا أصابهم بمكروه عظيم ، ولا خلاف أن البرد والقحط والعطش جائحة ، وكذلك كل ما كان آفة سماوية . وأما ما كان من الآدميين كالسرقة ففيه خلاف منهم من لم يره جائحة لقوله فى الحديث السابق عن أنس « إذا منع الله الثمرة » ومنهم من قال : إنه جائحة تشبيها بالآفة السماوية .

وقد اختلف أهل العلم فى وضع الجوائح إذا بيعت الثمرة بعد بدوّ صلاحها وسلمها البائع للمشترى بالتخلية ثم تلفت بالجائحة قبل أوان الجذاذ ، فقال الشافعى وأبو حنيفة وغيره من الكوفيين والليث : لا يرجع المشترى على البائع بشىء . قالوا : وإنما ورد وضع الجوائح فيما إذا بيعت الثمرة قبل بدوّ صلاحها بغير شرط القطع ، فيحمل مطلق الحديث فى رواية جابر على ما قيد به فى حديث أنس المتقدم . واستدلّ الطحاوى على ذلك بحديث أبى سعيد « أصيب رجل فى ثمار ابتاعها ، فكثر دينه ، فقال النبى صلى الله عليه وآله وسلم : تصدقوا عليه ، فلم يبلغ ذلك وفاء دينه ، فقال : خذوا ما وجدتم وليس لكم إلا ذلك » أخرجه مسلم وأصحاب السنن . قال : فلم يبطل دين الغرماء بذهاب الثمار بالعاهات ، ولم يأخذ النبى صلى الله عليه وآله وسلم الثمن ممن باعها منه دلّ على أن وضع الجوائح ليس على عمومه . وقال الشافعى فى القديم : هى من ضمان البائع فيرجع المشترى عليه بما دفعه من

الثمن ، وبه قال أحمد وأبو عبيد القاسم بن سلام وغيرهم . قال القرطبي : وفي الأحاديث دليل واضح على وجوب إسقاط ما اجتيح من الثمرة عن المشترى ، ولا يلتفت إلى قول من قال : إن ذلك لم يثبت مرفوعا إلى النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم لأنه من قول أنس ، بل الصحيح رفع ذلك من حديث جابر وأنس . وقال مالك : إن أذهبت الجائحة دون الثلث لم يجب الوضع ، وإن كان الثلث فأكثر وجب ، لقوله صلى الله عليه وآله وسلم « الثلث والثلث كثير » قال أبو داود : لم يصحّ في الثلث شيء عن النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم ، وهو رأى أهل المدينة . والراجح الوضع مطلقا من غير فرق بين القليل والكثير ، وبين البيع قبل بدوّ الصلاح وبعده . وما احتجّ به الأوّلون من حديث أنس المتقدم يجاب عنه بأن التنصيص على الوضع مع البيع قبل الصلاح لاينافى الوضع مع البيع بعده ، ولا يصلح مثله لتخصيص مادلّ على وضع الجوائح ولا لتقييده ، وأما ما احتجّ به الطحاوى فغير صالح للاستدلال به على محل النزاع ، لأنه لاتصريح فيه بأن ذهاب ثمرة ذلك الرجل كان بعاهات سماوية ؛ وأيضا عدم نقل تضمين بائع الثمرة لايصلح للاستدلال به ، لأنه قد نقل ما يشعر بالتضمين على العموم فلا ينافيه عدم النقل في قضية خاصة ، وسيأتى حديث أبي سعيد في كتاب التفليس ، ويأتى في شرحه بقية الكلام على الوضع .

أبواب الشروط فى البيع

باب اشتراط منفعة المبيع وما فى معناها

١ — (عَنْ جابِرٍ « أنَّهُ كان يَسِيرُ على جَمَلٍ لَهُ قَدْ أعْيا فأرادَ أنْ يُسيبَهُ قالَ : ولَحِقَني النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ فَدَعا لى وَضَرَبَهُ ، فَسارَ سَيْرًا لَمْ يَسِرْ مِثْلَهُ ، فقالَ : بِعْنِيهِ ، فَقُلْتُ لا ، ثُمَّ قالَ : بِعْنِيهِ ، فَبِعْتُهُ وَاسْتَثْنَيْتُ حُمْلانَهُ إلى أهْلي » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ . وفي لَفْظٍ لأحْمَدَ وَالبُخارِيِّ « وَشَرَطْتُ ظَهْرَهُ إلى المَدِينَةِ ») .

(قوله أعيا) الإعياء : التعب والعجز عن السير (قوله بعنيه) زاد في رواية متفق عليها « بوقية » وفي أخرى « بخمس أواق » وفي أخرى أيضا « بأوقيتين ودرهم أو درهمين » وفي بعضها « بأربعة دنانير » وفي بعضها « بثمانمائة درهم » وفي بعضها « بعشرين دينارا » ؛ وقد جمع بين هذه الروايات بما لايخلو عن تكلف . واستدلّ بهذا على جواز طلب البيع من المالك قبل عرض المبيع للبيع (قوله حملانه) بضم الحاء المهملة ، والمراد الحمل عليه ؛ وتمام الحديث في الصحيحين « فلما بلغت أتيته بالجمل فنقدنى ثمنه ثم رجعت ، فأرسل

فى أثرى فقال : أترانى ماكستك لأخذ جملك ؟ خذ جملك ودراهمك فهو لك » : والحديث ألفاظ فيها اختلاف كثير وفى بعضها طول ، وهو يدلّ على جواز البيع مع استثناء الركوب ، وبه قال الجمهور وجوّزه مالك إذا كانت مسافة السفر قريبة ، وحدّها بثلاثة أيام . وقال الشافعى وأبو حنيفة وآخرون : لايجوز ذلك سواء قلت المسافة أو كثرت . واحتجوا بحديث النهى عن بيع وشرط وحديث النهى عن الثنيا . وأجابوا عن حديث الباب بأنه قصة عين تدخلها الاحتمالات . ويجاب بأن حديث النهى عن بيع وشرط مع ما فيه من المقال هو أعمّ من حديث الباب مطلقا ، فيبنى العامّ على الخاصّ . وأما حديث النهى عن الثنيا فقد تقدم تقييده بقوله « إلا أن يعلم » وللحديث فوائد مبسوطة فى مطوّلات شروح الحديث .

باب النهى عن جمع شرطين من ذلك

١ — (عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ « لا يَحِلُّ سَلَفٌ وَبَيْعٌ ، وَلا شَرْطانِ فِى بَيْعٍ ، وَلا رِبْحُ ما لَمْ يَضْمَنْ ، وَلا بَيْعُ ما لَيْسَ عِنْدَكَ » رَوَاهُ الخَمْسَةُ إلاَّ ابْنَ ماجَهْ فَإنَّ لَهُ مِنْهُ « رِبْحَ ما لَمْ يَضْمَنْ ، بَيْعَ ما لَيْسَ عِنْدَكَ » قالَ التِّرْمِذِىُّ : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ) .

الحديث صححه أيضا ابن خزيمة والحاكم ، وأخرجه ابن حبان والحاكم أيضا بلفظ « لايحلّ سلف وبيع ، ولا شرطان فى بيع » وهو عند هؤلاء كلهم من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جدّه ، ووجد فى النسخ الصحيحة من هذا الكتاب عن عبد الله بن عمر بدون واو ، والصواب إثباتها . وأخرجه ابن حزم فى المحلى والخطابى فى المعالم والطبرانى فى الأوسط والحاكم فى علوم الحديث من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده بلفظ « نهى عن بيع وشرط » وقد استغربه النووى وابن أبى الفوارس (قوله لايحلّ سلف وبيع) قال البغوى : المراد بالسلف هنا القرض . قال أحمد : هو أن يقرضه قرضا ثم يبايعه عليه بيعا يزداد عليه وهو فاسد ، لأنه إنما يقرضه على أن يحابيه فى الثمن . وقد يكون السلف بمعنى السلم ، وذلك مثل أن يقول : أبيعك عبدى هذا بألف على أن تسلفنى مائة فى كذا وكذا ، أو يسلم إليه فى شىء ويقول : إن لم يتهيأ المسلم فيه عندك فهو بيع لك . وفى كتب جماعة من أهل البيت عليهم السلام أن السلف والبيع صورته : أن يريد الشخص أن يشترى السلعة بأكثر من ثمنها لأجل النساء ، وعنده أن ذلك لايجوز فيحتال فنستقرضه الثمن من البائع ليعجله إليه حيلة ، والأولى تفسير الحديث بما تقتضيه الحقيقة الشرعية أو اللغوية أو العرفية أو المجاز عند تعذر الحمل على الحقيقة لابما هو معروف فى بعض المذاهب غير معروف فى غيره . وقد

عرفت الكلام في جواز بيع الشيء بأكثر من سعر يومه لأجل النساء (قوله ولا شرطان في بيع) قال البغوى : هو أن يقول بعتك هذا العبد بألف نقدا أو بألفين نسيئة ، فهذا بيع واحد تضمن شرطين يختلف المقصود فيه باختلافهما ، ولا فرق بين شرطين وشروط ، وهذا التفسير مروىّ عن زيد بن علىّ وأبى حنيفة . وقيل معناه أن يقول : بعتك ثوبى بكذا وعلىّ قصارته وخياطته فهذا فاسد عند أكثر العلماء . وقال أحمد : إنه صحيح . وقد أخذ بظاهر الحديث بعض أهل العلم فقال : إن شرط في البيع شرطا واحدا صحّ ، وإن شرط شرطين أو أكثر لم يصحّ ، فيصحّ مثلا أن يقول : بعتك ثوبى على أن أخيطه ، ولا يصحّ أن يقول على أن أقصره وأخيطه . ومذهب الأكثر عدم الفرق بين الشرط والشرطين . واتفقوا على عدم صحة ما فيه شرطان (قوله ولا ربح مالم يضمن) يعنى لايجوز ان يأخذ ربح سلعة لم يضمنها ، مثل أن يشترى متاعا ويبيعه إلى آخر قبل قبضه من البائع ، فهذا البيع باطل وربحه لايجوز ، لأن المبيع فى ضمان البائع الأوّل وليس فى ضمان المشترى منه لعدم القبض (قوله ولا بيع ما ليس عندك) قد قدمنا الكلام عليه فى باب النهى عن بيع مالا يملكه

باب من اشترى عبدا بشرط أن يعتقه

١ - (عَنْ عائِشَةَ أَنَّها أَرادَتْ « أَنْ تَشْتَرِيَ بَرِيرَةَ لِلْعِتْقِ ، فاشْتَرَطُوا وَلاءَها ، فَذَكَرَتْ ذلكَ لِرَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ ، فَقالَ : اشْتَرِيها وَأَعْتِقِيها فإنَّما الوَلاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ، وَلَمْ يَذْكُرِ البُخارِيُّ لَفْظَةَ « أَعْتِقِيها ») .

(قوله بريرة) هى بفتح الباء الموحدة وبراءين بينهما تحتية بوزن فعيلة مشتقة من البرير وهو ثمر الأراك . وقيل إنها فعيلة من البرّ بمعنى مفعولة : أى مبرورة ، أو بمعنى فاعلة كرحيمة : أى بارّة . وكانت لناس من الأنصار كما وقع عند أبى نعيم . وقيل لناس من بنى هلال ، قاله ابن عبد البرّ . وقد ذكر المصنف رحمه الله ههنا هذا الطرف من الحديث للاستدلال به على جواز البيع بشرط العتق . وسيأتى الحديث بكماله قريبا . قال النووى : قال العلماء : الشرط فى البيع أقسام : أحدها يقتضيه إطلاق العقد كشرط تسليمه . الثانى شرط فيه مصلحة كالرهن وهما جائزان اتفاقا . الثالث اشتراط العتق فى العبد وهو جائز عند الجمهور لهذا الحديث . الرابع ما يزيد على مقتضى العقد ولا مصلحة فيه للمشترى كاستثناء منفعته فهو باطل .

باب أن من شرط الولاء أو شرطا فاسدا لغا وصح العقد

١ — (عَنْ عائِشَةَ قالَتْ « دَخَلَتْ عَلَيَّ بَرِيرَةُ وَهِيَ مُكاتَبَةٌ ، فَقالَتْ : اشْتَرِينِي فَأَعْتِقِينِي ، قُلْتُ : نَعَمْ ، قالَتْ : لايَبِيعُونِي حَتَّى يَشْتَرِطُوا وَلائِي ، قُلْتُ : لاحاجَةَ لِي فِيكِ ، فَسَمِعَ بِذَلِكَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ أَوْ بَلَغَهُ ، فَقالَ : ما شَأْنُ بَرِيرَةَ ؟ فَذَكَرَتْ عائِشَةُ ما قالَتْ ، فَقالَ : اشْتَرِيها فَأَعْتِقِيها وَيَشْتَرِطُوا ما شاءُوا ، قالَتْ فاشْتَرَيْتُها فَأَعْتَقْتُها وَاشْتَرَطَ أَهْلُها وَلاءَها ، فَقالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ : الوَلاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ وَإِنِ اشْتَرَطُوا مائَةَ شَرْطٍ » رَواهُ البُخارِيُّ وَلِمُسْلِمٍ مَعْناهُ . وَلِلْبُخارِيِّ في لَفْظٍ آخَرَ « خُذِيها وَاشْتَرِطِي لَهُمُ الوَلاءَ ، فَإِنَّما الوَلاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ ») .

٢ — (وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ « أَنَّ عائِشَةَ أَرادَتْ أَنْ تَشْتَرِيَ جارِيَةً تَعْتِقُها ، فَقالَ أَهْلُها : نَبِيعُكِها عَلَى أَنَّ وَلاءَها لَنا ، فَذَكَرَتْ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ ، فَقالَ : لا يَمْنَعُكِ ذَلِكِ ، فَإِنَّ الوَلاءَ لِمَنْ أَعْتَقَ » رَواهُ البُخارِيُّ وَالنَّسائِيُّ وَأَبُو داوُدَ ، وَكَذَلِكَ مُسْلِمٌ ، لَكِنْ قالَ فِيهِ عَنْ عائِشَةَ جَعَلَهُ مِنْ مُسْنَدِها) .

٣ — (وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قالَ « أَرادَتْ عائِشَةُ أَنْ تَشْتَرِيَ جارِيَةً تَعْتِقُها ، فَأَبَى أَهْلُها إِلَّا أَنْ يَكُونَ الوَلاءُ لَهُمْ ، فَذَكَرَتْ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ فَقالَ : لا يَمْنَعُكِ ذَلِكِ ، فَإِنَّ الوَلاءَ لِمَنْ أَعْتَقَ » رَواهُ مُسْلِمٌ) .

(قوله اشتريها) فى ذلك دليل على جواز بيع المكاتب إذا رضى ولو لم يعجز نفسه ، وبه قال أحمد وربيعة والأوزاعى والليث وأبو ثور ومالك والشافعى فى أحد قوليه . واختاره ابن جرير وابن المنذر وغيرهما على تفاصيل لهم فى ذلك ، كذا فى الفتح ؛ وإلى مثل ذلك ذهب الهادى وأتباعه . وقال أبو حنيفة والشافعى فى أصح القولين عنه وبعض المالكية إنه لايجوز بيعه مطلقا ، ويروى عن ابن مسعود . وأجابوا عن حديث الباب بأن بريرة عجزت نفسها بدليل استعانتها لعائشة كما فى كثير من الروايات . ويجاب بأنه ليس فى استعانتها لعائشة ما يستلزم العجز (قوله ويشترطوا ما شاءوا) فيه دليل على أن شرط البائع لنفسه أن يكون الولاء له لايصح ، بل الولاء لمن أعتق بإجماع المسلمين (قوله وإن اشترطوا مائة شرط) قال النووى : أى لو شرطوا مائة مرة توكيدا فالشرط باطل ، وإنما حمل ذلك على التوكيد

لأن الدليل قد دلّ على بطلان جميع الشروط التى ليست فى كتاب الله فلا حاجة إلى تقييدها بالمائة ، فانها لو زادت عليها كان الحكم كذلك (قوله واشترطى لهم الولاء) استشكل صدور الإذن منه صلى الله عليه وآله وسلم بشرط فاسد فى البيع ، واختلف العلماء فى ذلك . فمنهم من أنكر الشرط فى الحديث ، فروى الخطابى فى المعالم بسنده إلى يحيى بن أكثم أنه أنكر ذلك ، وعن الشافعى فى الأمّ الإشارة إلى تضعيف هذه الرواية التى فيها الإذن بالاشتراط لكونه انفرد بها هشام بن عروة دون أصحاب أبيه ، وأشار غيره إلى أنه روى بالمعنى الذى وقع وليس كما ظنّ ، وأثبت الرواية آخرون ، وقالوا : هشام ثقة حافظ ، والحديث متفق على صحته فلا وجه لردّه ؛ ثم اختلفوا فى توجيه ذلك فقال الطحاوى : إن اللام فى قوله لهم بمعنى على كقوله تعالى — وإن أسأتم فلها — وقد أسند هذا البيهقى فى المعرفة عن الشافعى ، وجزم به الخطابى عنه ، وهو مشهور عن المزنى . وقال النووى : إن هذا تأويل ضعيف ، وكذلك قال ابن دقيق العيد . وقال آخرون : الأمر فى قوله « اشترطى » للإباحة : أى اشترطى لهم أوّلا ، فان ذلك لاينفعهم ، ويقوّى هذا قوله « ويشترطوا ما شاءوا » وقيل إن النبىّ صلى الله عليه وآله وسلم قد كان أعلم الناس أن اشتراط الولاء باطل ، واشتهر ذلك بحيث لايخفى على أهل بريرة ، فلما أرادوا أن يشترطوا ما تقدم لهم العلم ببطلانه أطلق الأمر مريدا به التهديد كقوله تعالى — اعملوا ما شئتم — فكأنه قال : اشترطى لهم الولاء فسيعلمون أن ذلك لاينفعهم . ويؤيد هذا ما قاله صلى الله عليه وآله وسلم بعد ذلك « ما بال رجال يشترطون شروطا الخ » فوبخهم بهذا القول مشيرا إلى أنه قد تقدم منه بيان إبطاله ، إذ لو لم يتقدم منه ذلك لبدأ ببيان الحكم لابالتوبيخ بعدم المقتضى له ، إذ هم يتمسكون بالبراءة الأصلية . وقال الشافعى : إنه أذن فى ذلك لقصد أن يعطل عليهم شروطهم ليرتدعوا عن ذلك ويرتدع به غيرهم ، وكان ذلك من باب الأدب . وقيل معنى « اشترطى » اتركى مخالفتهم فيما يشترطونه ولا تظهرى نزاعهم فيما دعوا إليه مراعاة لتنجيز العتق لتشوّف الشرع إليه . وقال النووى : أقوى الأجوبة أن هذا الحكم خاص بعائشة فى هذه القصة وأن سببه المبالغة فى الزجر عن هذا الشرط لمخالفته حكم الشرع وهو كفسخ الحجّ إلى العمرة كان خاصا بتلك الحجة مبالغة فى إزالة ما كانوا عليه من منع العمرة فى أشهر الحج ، ويستفاد منه ارتكاب أخفّ المفسدتين إذا استلزم إزالة أشدهما وتعقب بأنه استدلال بمختلف فيه على مختلف فيه . وتعقبه ابن دقيق العيد بأن التخصيص لايثبت إلا بدليل . وقال ابن الجوزى : ليس فى الحديث أن اشتراط الولاء والعتق كان مقارنا للعقد ، فيحمل على أنه كان سابقا للعقد ، فيكون الأمر بقوله « اشترطى » مجرد وعد ولا يجب الوفاء به . وتعقب باستبعاد أن يأمر النبى صلى الله عليه وآله وسلم شخصا أن يعد مع علمه بأنه لايفى بذلك

الوعد . وقال ابن حزم : كان الحكم ثابتا بجواز اشتراط الولاء لغير المعتق فوقع الأمر باشتراطه فى الوقت الذى كان ذلك جائزا فيه ثم نسخ بخطبته صلى الله عليه وآله وسلم وهو بعيد (وقوله فإنما الولاء لمن أعتق) فيه إثبات الولاء للمعتق ونفيه عما عداه كما تقتضيه إنما الحصرية ، واستدل بذلك على أنه لاولاء لمن أسلم على يديه رجل ، أو وقع بينه وبين رجل محالفة ، ولا للملتقط ، وسيأتى الكلام على بقية هذا الحديث فى كتاب العتق إن شاء الله تعالى .

باب شرط السلامة من الغبن

١ — (عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ « ذُكِرَ رَجُلٌ لِرَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ يُخْدَعُ فِى البُيُوعِ ، فَقَالَ : مَنْ بَايَعْتَ فَقُلْ لاخِلابَةَ » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ) .

٢ — (وَعَنْ أَنَسٍ « أَنَّ رَجُلاً عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَبْتَاعُ وَكَانَ فِى عُقْدَتِهِ ، يَعْنِى فِى عَقْلِهِ ضَعْفٌ ، فَأَتَى أَهْلُهُ النَّبِىَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ فَقَالُوا : يَا رَسُولَ اللهِ احْجُرْ عَلَى فُلانٍ فَإِنَّهُ يَبْتَاعُ وَفِى عُقْدَتِهِ ضَعْفٌ ، فَدَعَاهُ وَنَهَاهُ ، فَقَالَ : يَا نَبِىَّ اللهِ إِنِّى لاأَصْبِرُ عَنِ البَيْعِ ، فَقَالَ : إِنْ كُنْتَ غَيْرَ تَارِكٍ لِلْبَيْعِ فَقُلْ هَا وَهَا وَلا خِلابَةَ » رَوَاهُ الخَمْسَةُ وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِىُّ . وَفِيهِ صِحَّةُ الحَجْرِ عَلَى السَّفِيهِ ، لأَنَّهُمْ سَأَلُوهُ إِيَّاهُ وَطَلَبُوهُ مِنْهُ وَأَقَرَّهُمْ عَلَيْهِ ، وَلَوْ لَمْ يَكُنْ مَعْرُوفاً عِنْدَهُمْ لَمَا طَلَبُوهُ وَلا أَنْكَرَ عَلَيْهِمْ) .

٣ — (وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ « أَنَّ مُنْقِذاً سُفِعَ فِى رَأْسِهِ فِى الجَاهِلِيَّةِ مَأْمُومَةً فَخَبَلَتْ لِسَانَهُ ، فَكَانَ إِذَا بَايَعَ يُخْدَعُ فِى البَيْعِ ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ : بَايِعْ وَقُلْ لاخِلابَةَ ، ثُمَّ أَنْتَ بِالخِيَارِ ثَلاثاً ، قَالَ ابْنُ عُمَرَ : فَسَمِعْتُهُ يُبَايِعُ وَيَقُولُ : لاخِذَابَةَ لاخِذَابَةَ » رَوَاهُ الحُمَيْدِىُّ فِى مُسْنَدِهِ فَقَالَ : حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَقَ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ فَذَكَرَهُ) .

٤ — (وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى بْنِ حِبَّانَ قَالَ : هُوَ جَدِّى مُنْقِذُ بْنُ عَمْرٍو وَكَانَ رَجُلاً قَدْ أَصَابَتْهُ آمَّةٌ فِى رَأْسِهِ فَكَسَرَتْ لِسَانَهُ ، وَكَانَ لايَدَعُ

على ذَلِكَ التِّجارَةَ ، فَكانَ لايَزَالُ يُغْبَنَ ، فأتى النَّبيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلم فَذَكَرَ ذلِكَ لَهُ ، فَقالَ : إذَا أنْتَ بايَعْتَ فَقُلْ : لاخِلابَةَ ، ثُمَّ أنْتَ فِي كُلِّ سِلْعَةٍ ابْتَعْتَها بالخِيارِ ثَلاثَ لَيالٍ ، إنْ رَضِيتَ فأمْسِكْ ، وَإنْ سَخِطْتَ فارْدُدْها على صَاحِبِها ، رَوَاهُ البُخارِيُّ فِي تارِيخِهِ وَابْنُ ماجَهْ والدَّارَقُطْنِيّ) .

حديث أنس أخرجه أيضا الحاكم . وحديث ابن عمر الثانى أخرجه أيضا البخارى فى تاريخه والحاكم فى مستدركه ، وفى إسناده محمد بن إسحق . وفى الباب عن عمر بن الخطاب عند الشافعى وابن الجارود والحاكم والدارقطنى ، وفيه أن الرجل اسمه حبان ابن منقذ . وأخرجه أيضا عنه الدارقطنى والطبرانى فى الأوسط ، وقيل إن القصة لمنقذ والد حبان كما فى حديث الباب . قال النووى : وهو الصحيح ، وبه جزم عبد الحق ، وجزم ابن الطلاع بأنه حبان بن منقذ ، وتردد الخطيب فى المبهمات وابن الجوزى فى التنقيح قال ابن الصلاح : وأما رواية الاشتراط فنكرة لاأصل لها (قوله لاخلابة) بكسر المعجمة وتخفيف اللام : أى لاخديعة . قال العلماء : لقنه النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم هذا القول ليتلفظ به عند البيع ، فيطلع به صاحبه على أنه ليس من ذوى البصائر فى معرفة السلع ومقادير القيمة ، ويرى له ما يرى لنفسه ، والمراد أنه إذا ظهر غبن ردّ الثمن واستردّ المبيع واختلف العلماء فى هذا الشرط هل كان خاصا بهذا الرجل أم يدخل فيه جميع من شرط هذا الشرط ؟ فعند أحمد ومالك فى رواية عنه والمنصور بالله والإمام يحيى أنه يثبت الردّ لكل من شرط هذا الشرط ، ويثبتون الردّ بالغبن لمن لم يعرف قيمة السلع ، وقيده بعضهم بكون الغبن فاحشا وهو ثلث القيمة عنده ، قالوا : بجامع الخدع الذى لأجله أثبت النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم لذلك الرجل الخيار . وأجيب بأن النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم إنما جعل لهذا الرجل الخيار للضعف الذى كان فى عقله كما فى حديث أنس المذكور . فلا يلحق به إلا من كان مثله فى ذلك بشرط أن يقول هذه المقالة ، ولهذا روى أنه كان إذا غبن يشهد رجل من الصحابة أن النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم قد جعله بالخيار ثلاثا فيرجع فى ذلك . وبهذا يتبين أنه لايصح الاستدلال بمثل هذه القصة على ثبوت الخيار لكل مغبون وإن كان صحيح العقل ، ولا على ثبوت الخيار لمن كان ضعيف العقل إذا غبن ولم يقل هذه المقالة ، وهذا مذهب الجمهور وهو الحقّ . واستدل بهذه القصة على ثبوت الخيار لمن قال لاخلابة سواء غبن أم لا ، وسواء وجد غشا أو عيبا أم لا . ويؤيده حديث ابن عمر الآخر ، والظاهر أنه لايثبت الخيار إلا إذا وجدت خلابة ، لاإذا لم توجد ، لأن السبب الذى ثبت الخيار لأجله هو وجود ما نفاه منها ، فاذا لم يوجد فلا خيار . واستدل بذلك أيضا على جواز الحجر للسفه كما أشار إليه المصنف وغيره وهو استدلال صحيح لكن بشرط أن يطلب

ذلك من الإمام أو الحاكم قرابة من تصرفه سفه كما فى حديث أنس (قوله فى عقدته) العقدة : العقل كما يشعر بذلك التفسير المذكور فى الحديث . وفى التلخيص : العقدة : الرأى ، وقيل هى العقدة فى اللسان كما يشعر بذلك ما فى رواية ابن عمر أنها خبلت لسانه ، وكذلك قوله « فكسرت لسانه » وعدم إفصاحه بلفظ الخلابة حتى كان يقول لاخذابة بابدال اللام ذالا معجمة . وفى رواية لمسلم أنه كان يقول « لاختابة » بإبدال اللام تاء . ويدل على ذلك قوله أيضا قوله تعالى — واحلل عقدة من لسانى — ولم يذكر فى القاموس إلا عقدة اللسان (قوله سفع) بالسين المهملة ثم الفاء ثم العين المهملة : أى ضرب ، والمأمومة التى بلغت أم الرأس وهى الدماغ أو الجلدة الرقيقة التى عليه (قوله ثم أنت بالخيار ثلاثا) استدل به على أن مدة هذا الخيار ثلاثة أيام من دون زيادة . قال فى الفتح : لأنه حكم ورد على خلاف الأصل فيقتصر به على أقصى ما ورد فيه ويؤيده جعل الخيار فى المصراة ثلاثة أيام ، واعتبار الثلاث فى غير موضع . وأغرب بعض المالكية فقال : إنما قصره على ثلاث لأن معظم بيعه كان فى الرقيق ، وهذا يحتاج إلى دليل ، ولا يكفى فيه مجرد الاحتمال انتهى (قوله وعن محمد بن يحي بن حبان) بفتح الحاء المهملة وهو غير صاحب الصحيح المعروف بابن حبان بكسر الحاء .

باب إثبات خيار المجلس

١ — (عَنْ حَكِيمِ بْنِ حِزَامٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ « البَيِّعانِ بِالخِيارِ ما لَمْ يَفْتَرِقا ، أَوْ قالَ : حَتَّى يَفْتَرِقا ، فإنْ صَدَقا وَبَيَّنا بُورِكَ لَهُما فى بَيْعِهِما ، وَإِنْ كَذَبا وكَتَما مُحِقَتْ بَرَكَةُ بَيْعِهِما ») .

٢ — (وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهَ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قالَ : « المُتَبايِعانِ بالخِيارِ ما لَمْ يَتَفَرَّقا ، أَوْ يَقُولَ أَحَدُهُما لِصاحِبِهِ : اخْتَرْ ، وَرُبَّما قالَ : أَوْ يَكُونَ بَيْعُ الخِيارِ » وفى لَفْظ « إذا تَبايَعَ الرَّجُلانِ فَكُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُما بالخِيارِ ما لَمْ يَتَفَرَّقا وكانا جَمِيعا ، أَوْ يُخَيِّرَ أَحَدُهُما الآخَرَ ، فإنْ خَيَّرَ أَحَدُهُما الآخَرَ فَتَبايَعا على ذلكَ فَقَدْ وَجَبَ البَيْعُ ، وإنْ تَفَرَّقا بَعْدَ أَنْ تَبايَعا وَلَمْ يَتْرُكْ وَاحِدٌ مِنْهُما البَيْعَ فَقَدْ وَجَبَ البَيْعُ » مُتَّفَقٌ عَلى ذلكَ كُلِّهِ . وفى لَفْظ « كُلُّ بَيِّعَيْنِ لابَيْعَ بَيْنَهُما حَتَّى يَتَفَرَّقا إلاَّ بَيْعَ الخِيارِ » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ أَيْضا وفى لَفْظ « المُتَبايِعانِ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُما بالخِيارِ عَلى صاحِبِهِ ما لَمْ يَتَفَرَّقا إلاَّ بَيْعَ الخِيارِ » وفى لَفْظ « إذا تَبايَعَ المُتَبايِعانِ بالبَيْعِ فَكُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُما بالخِيارِ

مِنْ بَيْعِهِ مالَمْ يَتَفَرَّقا أوْ يَكُونَ بَيْعُهُما عَنْ خِيارٍ ، فإذا كانَ بَيْعُهُما عَنْ خِيارٍ فَقَدْ وَجَبَ ، قالَ نافِعٌ : وكانَ ابْنُ عُمَرَ رَحِمَهُ اللهُ إذا بايَعَ رَجُلاً فأرادَ أنْ لايُقيلَهُ قامَ فَمَشَى هُنَيَّةً ثُمَّ رَجَعَ ، أخرَجاهُما) .

(قوله البيعان) بتشديد التحتانية ، يعني البائع والمشترى ، والبيع : هو البائع أطلق على المشترى على سبيل التغليب ، أو لأن كل واحد من اللفظين يطلق على الآخر كما سلف (قوله بالخيار) بكسر الخاء المعجمة : اسم من الاختيار أو التخيير ، وهو طلب خير الأمرين من إمضاء البيع أو فسخه ، والمراد بالخيار هنا خيار المجلس (قوله مالم يتفرقا) قد اختلف هل المعتبر التفرق بالأبدان أو بالأقوال ؟ فابن عمر حمله على التفرّق بالأبدان كما في الرواية المذكورة عنه في الباب ، وكذلك حمله أبو برزة الأسلمي ، حكى ذلك عنه أبو داود . قال صاحب الفتح : ولا يعلم لهما مخالف من الصحابة . قال أيضا : ونقل ثعلب عن الفضل بن سلمة أنه يقال : افترقا بالكلام وتفرّقا بالأبدان ، وردّه ابن العربي بقوله — وما تفرّق الذين أوتوا الكتاب — فانه ظاهر في التفرّق بالكلام لأنه بالاعتقاد . وأجيب بأنه من لازمه في الغالب ، لأن من خالف آخر في عقيدته كان مستدعيا لمفارقته إياه ببدنه ولا يخفى ضعف هذا الجواب . والحق حمل كلام الفضل على الاستعمال بالحقيقة ، وإنما استعمل أحدهما في موضع الآخر اتساعا انتهى . ويؤيد حمل التفريق على تفرّق الأبدان ما رواه البيهقي من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده بلفظ « حتى يتفرّقا من مكانهما » وروايات حديث الباب بعضها بلفظ التفرّق ، وبعضها بلفظ الافتراق كما عرفت ، فإذا كانت حقيقة كل واحد منهما مخالفة لحقيقة الآخر كما سلف فينبغي أن يحمل أحدهما على المجاز توسعا ، وقد دلّ الدليل على إرادة حقيقة التفرّق بالأبدان فيحمل ما دلّ على التفرّق بالأقوال على معناه المجازي . ومن الأدلة الدالة على إرادة التفرّق بالأبدان قوله في حديث ابن عمر المذكور « مالم يتفرّقا وكانا جميعا » وكذلك قوله « وإن تفرّقا بعد أن تبايعا ولم يترك واحد منهما البيع فقد وجب البيع » فان فيه البيان الواضح أن التفرّق بالبدن . قال الخطابي : وعلى هذا وجدنا أمر الناس في عرف اللغة ، وظاهر الكلام ، فاذا قيل تفرّق الناس كان المفهوم منه التميز بالأبدان ، قال : ولو كان المراد تفرّق الأقوال كما يقول أهل الرأي لخلا الحديث عن الفائدة وسقط معناه ، وذلك أن العلم محيط بأن المشترى مالم يوجد منه قبول المبيع فهو بالخيار ، وكذلك البائع خياره في ملكه ثابت قبل أن يعقد البيع ، وهذا من العلم العامّ الذي استقرّ بيانه . قال : وثبت أن المتبايعين هما المتعاقدان ، والبيع من الأسماء المشتقة من أفعال الفاعلين ، ولا يقع حقيقة إلا بعد حصول الفعل منهم كقولهم زان وسارق ، وإذا كان كذلك فقد صحّ أن المتبايعين هما المتعاقدان وليس بعد العقد تفرّق إلا التميز

بالأبدان انتهى : فظهر أن المراد بالتفرق المذكور فى الباب تفرق الأبدان ، وبهذا تمسك من أثبت خيار المجلس وهم جماعة من الصحابة منهم على صلوات الله عليه وأبو برزة الأسلمى وابن عمر وابن عباس وأبو هريرة وغيرهم ، ومن التابعين شريح والشعبى وطاوس وعطاء وابن أبى مليكة ، نقل ذلك عنهم البخارى ؛ ونقل ابن المنذر القول به أيضا عن سعيد بن المسيب والزهرى وابن أبى ذئب من أهل المدينة . وعن الحسن البصرى والأوزاعى وابن جريج وغيرهم ، وبالغ ابن حزم فقال : لايعرف لهم مخالف من التابعين إلا النخعى وحده ، ورواية مكذوبة عن شريح ، والصحيح عنه القول به ؛ ومن أهل البيت الباقر والصادق وزين العابدين وأحمد بن عيسى والناصر والإمام يحيى ، نقل ذلك عنهم صاحب البحر ، وحكاه أيضا عن الشافعى وأحمد وإسحق وأبى ثور . وذهبت المالكية إلا ابن حبيب والحنفية كلهم وإبراهيم النخعى إلى أنها إذا وجبت الصفقة فلا خيار ، وحكاه صاحب البحر عن الثورى والليث والإمامية وزيد بن على والقاسمية والعنبرى . قال ابن حزم : لانعلم لهم سلفا إلا إبراهيم وحده ، وهذا الخلاف إنما هو بعد التفرق بالأقوال ، وأما قبله فالخيار ثابت إجماعا كما فى البحر ؛ ولأهل القول الآخر أجوبة عن الأحاديث القاضية بثبوت خيار المجلس ، فمنهم من رده لكونه معارضا لما هو أقوى منه نحو قوله تعالى ـ وأشهدوا إذا تبايعتم ـ قالوا : ولو ثبت خيار المجلس لكانت الآية غير مفيدة ، لأن الإشهاد إن وقع قبل التفرق لم يطابق الأمر ، وإن وقع بعد التفرق لم يصادف محلا . وقوله تعالى ـ تجارة عن تراض ـ فانها تدل على أنه بمجرد الرضا يتم البيع ، وقوله تعالى ـ أوفوا بالعقود ـ لأن الراجع عن موجب العقد قبل التفرق لم يف به ؛ ومن ذلك قوله صلى الله عليه وآله وسلم « المسلمون على شروطهم » والخيار بعد العقد يفسد الشرط . ومنه حديث التحالف عند اختلاف المتبايعين لاقتضائه الحاجة إلى اليمين ، وذلك يستلزم لزوم العقد ، ولو ثبت خيار المجلس لكان كافيا فى رفع العقد . ولا يخفى أن هذه الأدلة على فرض شمولها لمحل النزاع أعم مطلقا ، فيبنى العام على الخاص والمصير إلى الترجيح مع إمكان الجمع غير جائز كما تقرر فى موضعه . ومن أهل القول الثانى من أجاب عن أحاديث خيار المجلس بأنها منسوخة بهذه الأدلة . قال فى الفتح : ولا حجة فى شىء من ذلك لأن النسخ لايثبت بالاحتمال ، والجمع بين الدليلين مهما أمكن لايصار معه إلى الترجيح ، والجمع هنا ممكن بين الأدلة المذكورة بغير تعسف ولا تكلف انتهى . وأجاب بعضهم بأن إثبات خيار المجلس مخالف للقياس الجلى فى إلحاق ما قبل التفرق بما بعده ، وهو قياس فاسد الاعتبار لمصادمته النص ، وأجاب بعضهم بأن التفرق بالأبدان محمول على الاستحباب تحسينا للمعاملة مع المسلم ، ويجاب عنه بأنه خلاف الظاهر فلا يصار إليه إلا لدليل ، وهكذا يجاب عن قول من قال إنه

محمول على الاحتياط للخروج من الخلاف ، وقيل إنه يحمل التفرّق المذكور فى الباب على التفرّق فى الأقوال كما فى عقد النكاح والإجارة . قال فى الفتح : وتعقب بأنه قياس مع ظهور الفارق ؛ لأن البيع ينقل منه ملك رقبة المبيع ومنفعته بخلاف ما ذكر . وقيل المراد بالمتبايعين المتساومان . قال فى الفتح : ورد بأنه مجاز فالحمل على الحقيقة أو ما يقرب منها أولى . وقد احتج الطحاوى على ذلك بآيات وأحاديث استعمل فيها المجاز . وتعقب بأنه لايلزم من استعمال المجاز فى مواضع استعماله فى كل موضع . قال البيضاوى : ومن نفى خيار المجلس ارتكب مجازين لحمله التفرّق على الأقوال وحمله المتبايعين على المتساومين ، وأيضا فكلام الشارع يصان عن الحمل عليه لأنه يصير تقديره أن المتساومين إن شاءا عقدا البيع ، وإن شاءا لم يعقداه ، وهو تحصيل حاصل لأن كل أحد يعرف ذلك . ولأهل القول الآخر أجوبة غير هذه : فنها ما سيأتى فى آخر الباب . ومنها غيره وقد بسطها صاحب الفتح وأجاب عن كل واحد منها ، وقد ذكرنا هنا ما كان يحتاج منها إلى الجواب ، وتركنا ما كان ساقطا ، فمن أحبّ الاستيفاء فليرجع إلى المطوّلات . وقد اختلف القائلون بأن المراد بالتفرّق تفرّق الأبدان هل له حدّ ينتهى إليه أم لا ؟ والمشهور الراجح من مذاهب العلماء على ما ذكره الحافظ أن ذلك موكول إلى العرف ، فكل ما عدّ فى العرف تفرّقا حكم به وما لا فلا (قوله فان صدقا وبينا) أى صدق البائع فى إخبار المشترى وبين العيب إن كان فى السلعة وصدق المشترى فى قدر الثمن وبين العيب إن كان فى الثمن ، ويحتمل أن يكون للصدق والبيان بمعنى واحد ، وذكر أحدهما تأكيد للآخر (قوله محقت بركة بيعهما) يحتمل أن يكون على ظاهره ، وأن شؤم التدليس والكذب وقع فى ذلك العقد فمحق بركته وإن كان ماجورا والكاذب مأزورا ، ويحتمل أن يكون ذلك مختصا بمن وقع منه التدليس بالعيب دون الآخر ، ورجحه ابن أبى حمزة (قوله أو يقول أحدهما لصاحبه اختر) وربما قال أو يكون بيع الخيار . قد اختلف العلماء فى المراد بقوله « إلا بيع الخيار » فقال الجمهور هو استثناء من امتداد الخيار إلى التفرّق ، والمراد أنهما إن اختارا إمضاء البيع قبل التفرّق فقد لزم البيع حينئذ وبطل اعتبار التفرّق ، فالتقدير إلا البيع الذى جرى فيه التخاير . وقيل هو استثناء من انقطاع الخيار بالتفرّق ، والمراد بقوله « أو يخير أحدهما الآخر » أى فيشترط الخيار مدة معينة فلا ينقضى الخيار بالتفرّق ، بل يبقى حتى تمضى المدة . حكاه ابن عبد البرّ عن أبى ثور ، ورجح الأوّل بأنه أقلّ فى الإضمار . ولا يخفى أن قوله فى هذا الحديث « فإن خير أحدهما الآخر فتبايعا على ذلك فقد وجب البيع » معين للاحتمال الأوّل ، وكذلك قوله فى الرواية الأخرى « فاذا كان بيعهما عن خيار فقد وجب » . وفى رواية النسائى « إلا أن يكون البيع كان عن خيار ، فان كان عن خيار وجب البيع » وقيل هو استثناء من إثبات

خيار المجلس ، والمعنى أو خير أحدهما الآخر فيختار عدم ثبوت خيار المجلس فينتفى الخيار » قال فى الفتح : وهذا أضعف هذه الاحتمالات . وقيل المراد بذلك أنهما بالخيار ما لم يتفرّقا إلا أن يتخاير ولو قبل التفرّق ، وإلا أن يكون البيع بشرط الخيار ولو بعد التفرّق . قال فى الفتح : وهو قول يجمع التأويلين الأوّلين ، ويؤيده ما وقع فى رواية للبخارى بلفظ « إلا بيع الخيار أويقول لصاحبه : اختر إن حلت » أو على التقسيم لاعلى الشك » (قوله أو يخير) بإسكان الراء عطفا على قوله « ما لم يتفرّقا » ويحتمل نصب الراء على أن أو بمعنى إلا أن كما قيل إنها كذلك فى قوله « أو يقول أحدهما لصاحبه اختر » (قوله قال نافع : وكان ابن عمر) هو موصول بإسناد الحديث ، ورواه مسلم من طريق ابن جريج عن نافع وهو ظاهر فى أن ابن عمر كان يذهب إلى أن التفرّق المذكور بالأبدان كما تقدم .

٣ — (وَعَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ « الْبَيِّعُ وَالْمُبْتَاعُ بِالْخِيَارِ حَتَّى يَتَفَرَّقَا ، إِلَّا أَنْ تَكُونَ صَفْقَةُ خِيَارٍ ، وَلَا يَحِلُّ لَهُ أَنْ يُفَارِقَهُ خَشْيَةَ أَنْ يَسْتَقِيلَهُ » رَوَاهُ الْخَمْسَةُ إِلَّا ابْنَ مَاجَهْ ، وَرَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيُّ . وَفِي لَفْظٍ « حَتَّى يَتَفَرَّقَا مِنْ مَكَانِهِمَا ») .

٤ — (وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ « بِعْتُ مِنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عُثْمَانَ مَالًا بِالْوَادِي بِمَالٍ لَهُ بِخَيْبَرَ ، فَلَمَّا تَبَايَعْنَا رَجَعْتُ عَلَى عَقِبِي حَتَّى خَرَجْتُ مِنْ بَيْتِهِ خَشْيَةَ أَنْ يُرَادَّنِي الْبَيْعَ ، وَكَانَتِ السُّنَّةُ أَنَّ الْمُتَبَايِعَيْنِ بِالْخِيَارِ حَتَّى يَتَفَرَّقَا » رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ ، وَفِيهِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ الرُّؤْيَةَ حَالَةَ الْعَقْدِ لَا تُشْتَرَطُ ، بَلْ تَكْفِي الصِّفَةُ أَوِ الرُّؤْيَةُ الْمُتَقَدِّمَةُ) .

حديث عمرو بن شعيب أخرجه أيضا البيهقى وحسنه الترمذى ، وفى الباب عن أبى برزة عند أبى داود وابن ماجه بإسناد رجاله ثقات « أن رجلا باع فرسا بغلام ، ثم أقاما بقية يومهما وليلتهما ، يعنى البائع والمشترى ، فلما أصبحا من الغد حضر الرحيل ، فقام الرجل إلى فرسه يسرجه ، فندم فأتى الرجل وأخذه بالبيع ، فأبى الرجل أن يدفعه إليه ، فقال : بينى وبينك أبو برزة صاحب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ، فأتيا أبا برزة ، فقال : أترضيان أن أقضى بينكما بقضاء رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ؟ قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : البيعان بالخيار مالم يفترقا » زاد فى رواية أنه قال « ما أراكما افترقتما » ، وفى الباب أيضا عن سمرة عند النسائى ، وعن ابن عباس عند ابن حبان والحاكم والبيهقى ، وعن جابر عند البزار والحاكم وصححه (قوله صفقة خيار) بالرفع على أن كان تامة ، وصفقة فاعلها ، والتقدير إلا أن توجد أو تحدث صفقة خيار ، والنصب على أن كان ناقصة واسمها

مضمر وصفقة خبر ، والتقدير إلا أن تكون الصفقة صفقة خيار ؛ والمراد أن المتبايعين إذا قال أحدهما لصاحبه : اختر إمضاء البيع أو فسخه ، فاختار أحدهما تمّ البيع وإن لم يتفرّقا كما تقدم (قوله خشية أن يستقيله) بالنصب على أنه مفعول له ، واستدلّ بهذا القائلون بعدم ثبوت خيار المجلس وقد تقدم ذكرهم ، قالوا : لأن فى هذا الحديث دليلا على أن صاحبه لايملك الفسخ إلا من جهة الاستقالة . وأجيب بأن الحديث حجة عليهم لالهم ، ومعناه لايحلّ له أن يفارقه بعد البيع خشية أن يختار فسخ البيع ؛ فالمراد بالاستقالة فسخ النادم منهما للبيع ، وعلى هذا حمله الترمذى وغيره من العلماء . قالوا : ولو كانت الفرقة بالكلام لم يكن له خيار بعد البيع ، ولو كان المراد حقيقة الاستقالة لم تمنعه من المفارقة لأنها لاتختص بمجلس العقد . وقد أثبت فى أوّل الحديث الخيار ومدّه إلى غاية التفرّق . ومن المعلوم أن مَن الخيار له لايحتاج إلى الاستقالة ، فتعين حملها على الفسخ ؛ وحملوا نفى الحلّ على الكراهة لأنه لايليق بالمروءة وحسن معاشرة المسلم ، لاأن اختيار الفسخ حرام (قوله وجعت على عقبى الخ) قيل لعله لم يبلغ ابن عمر حديث عمرو بن شعيب المذكور فى الباب . ويمكن أن يقال إنه بلغه ، ولكنه عرف أنه لايدلّ على التحريم كما تقدم . والمراد بقوله « بالوادى » وادى القرى (قوله أن يرادنى) بتشديد الدال وأصله يرادّدنى : أى يطلب منى استرداده (قوله وكانت السنة الخ) يعنى أن هذا هو السبب فى خروجه من بيت عثمان وأنه فعل ليجب البيع ولا يبقى لعثمان خيار فى فسخه .

أبواب الربا

قال الزمخشرى فى الكشاف : كتبت بالواو على لغة من يفخم كما كتبت الصلاة والزكاة وزيدت الألف بعدها تشبيها بواو الجمع . وقال فى الفتح : الربا مقصور . وحكى مدّه وهو شاذ وهو من ربا يربو فيكتب بالألف ولكن وقع فى خطّ المصاحف بالواو انتهى . قال الفراء : إنما كتبوه بالواو لأن أهل الحجاز تعلموا الخطّ من أهل الحيرة ، ولغتهم الربو فعلموهم الخطّ على صورة لغتهم . قال : وكذا قرأه أبو سماك العدوى بالواو ، وقرأه حمزة والكسائى بالإمالة بسبب كسرة الراء ، وقرأه الباقون بالتفخيم لفتحة الباء . قال : ويجوز كتبه بالألف والواو والياء اه . وتثنيته ربوان ، وأجاز الكوفيون كتابة تثنيته بالياء بسبب الكسر فى أوّله وغلطهم البصريون . قال فى الفتح : وأصل الزيادة إما فى نفس الشىء كقوله تعالى ـ اهتزّت وربت ـ وإما فى مقابلة كدرهم بدرهمين ؛ فقيل هو حقيقة فيهما ، وقيل حقيقة فى الأوّل مجاز فى الثانى . زاد ابن سريج : إنه فى الثانى حقيقة شرعية . ويطلق الربا على كل مبيع محرّم اه . ولاخلاف بين المسلمين فى تحريم الربا وإن اختلفوا فى تفاصيله

باب التشديد فيه

١ — (عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ « أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ لَعَنَ آكِلَ الرِّبا وَمُؤْكِلَهُ وَشاهِدَيْهِ وكاتِبَهُ » رَوَاهُ الخَمْسَةُ وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ غَيْرَ أَنَّ لَفْظَ النَّسائِيِّ « آكِلَ الرِّبا وَمُؤْكِلَهُ وَشاهِدَيْهِ وكاتِبَهُ ، إِذَا عَلِمُوا ذلِكَ مَلْعُونُونَ على لِسانِ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ القِيامَةِ »).

٢ — (وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ حَنْظَلَةَ غَسِيلِ المَلائِكَةِ قالَ : قالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ « دِرْهَمُ رِبًا يَأْكُلُهُ الرَّجُلُ وَهُوَ يَعْلَمُ أَشَدُّ مِنْ سِتٍّ وَثَلاثِينَ زَنْيَةً » رَوَاهُ أَحْمَدُ).

حديث ابن مسعود أخرجه أيضا ابن حبان والحاكم وصححاه ، وأخرجه مسلم من حديث جابر بلفظ « إن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لعن آكل الربا وموكله وشاهديه هم سواء » . وفى الباب عن علىّ عليه السلام عند النسائى ، وعن أبى جحيفة تقدم فى أوّل البيع . وحديث عبد الله بن حنظلة وأخرجه أيضا الطبرانى فى الأوسط والكبير ، قال فى مجمع الزوائد : ورجال أحمد رجال الصحيح . ويشهد له حديث البراء عند ابن جرير بلفظ « الربا اثنان وستون بابا ، أدناها مثل إتيان الرجل أمه » وحديث أبى هريرة عند البيهقى بلفظ « الربا سبعون بابا أدناها الذى يقع على أمه » وأخرج ابن جرير عنه نحوه وكذلك أخرج عنه نحوه ابن أبى الدنيا . وحديث عبد الله بن مسعود عند الحاكم وصححه بلفظ « الربا ثلاثة وسبعون بابا ، أيسرها مثل أن ينكح الرجل أمه ، وإن أربى الربا عرض الرجل المسلم » (قوله آكل الربا) بمد الهمزة ومؤكله بسكون الهمزة بعد الميم ويجوز إبدالها واوا : أى ولعن مطعمه غيره ، وسمى آخذ المال آكلا ودافعه مؤكلا ، لأن المقصود منه الأكل وهو أعظم منافعه . وسببه إتلاف أكثر الأشياء (قوله وشاهديه) رواية أبى داود بالإفراد والبيهقى « وشاهديه أو شاهده » (قوله وكاتبه) فيه دليل على تحريم كتابة الربا إذا علم ذلك وكذلك الشاهد لايحرم عليه الشهادة إلا مع العلم ، فأما من كتب أو شهد غير عالم فلا يدخل فى الوعيد . ومن جملة ما يدلّ على تحريم كتابة الربا وشهادته وتحليل الشهادة والكتابة فى غيره قوله تعالى ـ إذا تداينتم بدين إلى أجل مسمى فاكتبوه ـ وقوله تعالى ـ وأشهدوا إذا تبايعتم ـ فأمر بالكتابة والإشهاد فيما أحله ، وفهم منه تحريمهما فيما حرّمه (قوله أشدّ من ست وثلاثين الخ) يدلّ على أن معصية الربا من أشدّ المعاصى ، لأن المعصية التى تعدل معصية الزنا التى هى فى غاية الفظاعة والشناعة بمقدار العدد المذكور بل أشدّ منها ، لاشك

أنها قد تجاوزت الحدّ في القبح ، وأقبح منها استطالة الرجل في عرض أخيه المسلم ، ولهذا جعلها الشارع أربى الربا ، وبعد الرجل يتكلم بالكلمة التي لايجد لها لذة ولا تزيد في ماله ولا جاهه فيكون إثمه عند الله أشدّ من إثم من زنى ستا وثلاثين زنية ، هذا ما لايصنعه بنفسه عاقل ، نسأل الله تعالى السلامة آمين آمين .

باب مايجرى فيه الربا

١ — (عَنْ أَبِي سَعِيدٍ قالَ : قالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ « لاتَبِيعُوا الذَّهَبَ بِالذَّهَبِ إلاَّ مِثْلاً بِمِثْلٍ ، وَلا تُشِفُّوا بَعْضَهَا على بَعْضٍ ، وَلا تَبِيعُوا الوَرِقَ بالوَرِقِ إلاَّ مِثْلاً بِمِثْلٍ ، وَلا تُشِفُّوا بَعْضَهَا على بَعْضٍ ، وَلا تَبِيعوا مِنْهُما غائِبا بِناجِزٍ » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ » وفي لَفْظٍ « الذَّهَبُ بالذَّهَبِ وَالفِضَّةُ بالفِضَّةِ ، وَالبُرُّ بالْبُرِّ ، وَالشَّعِيرُ بالشَّعِيرِ ، وَالتَّمْرُ بالتَّمْرِ ، وَالمِلْحُ بالمِلْحِ مِثْلاً بِمِثْلٍ يَدًا بِيَدٍ ، فَمَنْ زادَ أوِ اسْتَزادَ فَقَدْ أرْبَى ، الآخِذُ وَالمُعْطِي فِيهِ سَوَاءٌ » رَوَاهُ أحْمَدُ وَالبُخارِيّ : وفي لَفْظٍ « لاتَبِيعُوا الذَّهَبَ بالذَّهَبِ وَلا الوَرِقَ بالوَرِقِ إلاَّ وَزْنا بِوَزْنٍ مِثْلاً بِمِثْلٍ سَوَاءً بِسَوَاءٍ » رَوَاهُ أحْمَدُ وَمُسْلِمٌ) .

٢ — (وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآله وَسَلَّمَ قالَ : « الذَّهَبُ بالذَّهَبِ وَزْنا بِوَزْنٍ مِثْلاً بِمِثْلٍ ، وَالفِضَّةُ بالفِضَّةِ وَزْنا بِوَزْنٍ مِثْلاً بِمِثْلٍ » رَوَاهُ أحْمَدُ وَمُسْلِمٌ وَالنَّسائيُّ) .

٣ — (وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أيْضًا عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قالَ « التَّمْرُ بالتَّمْرِ ، وَالحِنْطَةُ بالحِنْطَةِ ، وَالشَّعِيرُ بالشَّعِيرِ ، وَالمِلْحُ بالمِلْحِ مِثْلاً بِمِثْلٍ يَدًا بِيَدٍ ، فَمَنْ زَدَ أوِ اسْتَزادَ فَقَدْ أرْبَى إلاَّ ما اخْتَلَفَتْ ألْوَانُهُ » رَوَاهُ مُسْلِمٌ) .

٤ — (وَعَنْ فَضالَةَ بْنِ عُبَيْدٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قالَ « لاتَبِيعُوا الذَّهَبَ بالذَّهَبِ إلاَّ وَزْنا بِوَزْنٍ » رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَالنَّسائيُّ وَأبُو داوُدَ)

(قوله الذهب بالذهب) يدخل في الذهب جميع أنواعه من مضروب ومنقوش وجيد ورديء وصحيح ومكسر وحلي وتبر وخالص ومغشوش . وقد نقل النووي وغيره الإجماع على ذلك (قوله إلا مثلا بمثل) هو مصدر في موضع الحال : أي الذهب يباع بالذهب

موزونا بموزون ، أو مصدر موكد : أى يوزن وزنا بوزن . وقد جمع بين المثل والوزن فى رواية مسلم المذكورة (قوله ولا تشفوا) بضم أوله وكسر الشين المعجمة وتشديد الفاء رباعى من أشفّ ، والشفّ بالكسر : الزيادة ، ويطلق على النقص ، والمراد هنا لاتفضلوا (قوله بناجز) بالنون والجيم والزاى ، أى لاتبيعوا مؤجلا بحالّ . ويحتمل أن يراد بالغائب أعمّ من المؤجل كالغائب عن المجلس مطلقا مؤجلا كان أو حالا ، والناجز : الحاضر (قوله والفضة بالفضة) يدخل فى ذلك جميع أنواع الفضة كما سلف فى الذهب (قوله والبرّ بالبرّ) بضمّ الباء وهو الحنطة والشعير بفتح أوّله ، ويجوز الكسر وهو معروف . وفيه ردّ على من قال : إن الحنطة والشعير صنف واحد وهو مالك والليث والأوزاعى ، وتمسكوا بقوله صلى الله عليه وآله وسلم « الطعام بالطعام » كما سيأتى ، ويأتى الكلام على ذلك (قوله فمن زاد الخ) فيه التصريح بتحريم ربا الفضل وهو مذهب الجمهور للأحاديث الكثيرة المذكورة فى الباب وغيرها فإنها قاضية بتحريم بيع هذه الأجناس بعضها ببعض متفاضلا ، وروى عن ابن عمر أنه يجوز ربا الفضل ثم رجع عن ذلك ، وكذلك روى عن ابن عباس ، واختلف فى رجوعه ، فروى الحاكم أنه رجع عن ذلك لما ذكر له أبو سعيد حديثه الذى فى الباب واستغفر الله وكان ينهى عنه أشدّ النهى . وروى مثل قولهما عن أسامة بن زيد وابن الزبير وزيد بن أرقم وسعيد بن المسيب وعروة بن الزبير . واستدلوا على جواز ربا الفضل بحديث أسامة عند الشيخين وغيرهما بلفظ « إنما الربا فى النسيئة » زاد مسلم فى رواية عن ابن عباس « لاربا فيما كان يدا بيد » وأخرج الشيخان والنسائى عن أبى المنهال قال : سألت زيد بن أرقم والبراء بن عازب عن الصرف فقالا « نهى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن بيع الذهب بالورق دينا » وأخرج مسلم عن أبى نضرة قال : سألت ابن عباس عن الصرف فقال : إلا يدا بيد ، قلت : نعم ، قال : فلا بأس ، فأخبرت أبا سعيد فقال : أوقال ذلك ؟ إنا سنكتب إليه فلا يفتيكموه . وله من وجه آخر عن أبى نضرة : سألت ابن عمر وابن عباس عن الصرف فلم يريا به بأسا وإنى لقاعد عند أبى سعيد ، فسألته عن الصرف فقال : ما زاد فهو ربا ، فأنكرت ذلك لقولهما ، فذكر الحديث ، قال : فحدثنى أبو الصهباء أنه سأل ابن عباس عنه فكرهه . قال فى الفتح : واتفق العلماء على صحة حديث أسامة ، واختلفوا فى الجمع بينه وبين حديث أبى سعيد . فقيل إن حديث أسامة منسوخ لكن النسخ لايثبت بالاحتمال . وقيل المعنى فى قوله « لاربا » الربا الأغلظ الشديد التحريم المتوعد عليه بالعقاب الشديد كما تقول العرب : لاعالم فى البلد إلا زيد ، مع أن فيها علماء غيره ، وإنما القصد نفى الأكمل لانفى الأصل ، وأيضا نفى تحريم ربا الفضل من حديث أسامة إنما هو بالمفهوم فيقدم عليه حديث أبى سعيد لأن دلالته بالمنطوق ، ويحمل حديث أسامة على الربا الأكبر اهـ ، ويمكن الجمع أيضا بأن يقال : مفهوم حديث أسامة عام لأنه

يدل على نفي ربا الفضل عن كل شيء سواء كان من الأجناس المذكورة في أحاديث الباب أم لا فهو أعم منها مطلقا ، فيخصص هذا المفهوم بمنطوقها . وأما ما أخرجه مسلم عن ابن عباس « أنه لاربا فيما كان يدا بيد » كما تقدم فليس ذلك مرويا عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم حتى تكون دلالته على نفي ربا الفضل منطوقه ، ولو كان مرفوعا لما رجع ابن عباس واستغفر لما حدثه أبو سعيد بذلك كما تقدم . وقد روى الحازمي رجوع ابن عباس واستغفاره عند أن سمع عمر بن الخطاب وابنه عبد الله يحدثان عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بما يدل على تحريم ربا الفضل وقال : حفظتما من رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم مالم أحفظ . وروى عنه الحازمي أيضا أنه قال : كان ذلك برأيي ، وهذا أبو سعيد الخدري يحدثني عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فتركت رأيي إلى حديث رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم . وعلى تسليم أن ذلك الذي قاله ابن عباس مرفوع ، فهو عام مخصص بأحاديث الباب لأنها أخص منه مطلقا . وأيضا الأحاديث القاضية بتحريم ربا الفضل ثابتة عن جماعة من الصحابة في الصحيحين وغيرهما . قال الترمذي بعد أن ذكر حديث أبي سعيد : وفي الباب عن أبي بكر وعمر وعثمان وأبي هريرة وهشام بن عامر والبراء وزيد بن أرقم وفضالة بن عبيد وأبي بكرة وابن عمر وأبي الدرداء وبلال اه . وقد ذكر المصنف بعض ذلك في كتابه هذا ، وخرج الحافظ في التلخيص بعضها ، فلو فرض معارضة حديث أسامة لها من جميع الوجوه وعدم إمكان الجمع أو الترجيح بما سلف لكان الثابت عن الجماعة أرجح من الثابت عن الواحد (قوله ولا الورق بالورق) بفتح الواو وكسر الراء وبإسكانها على المشهور ويجوز فتحهما كذا في الفتح وهو الفضة ، وقيل بكسر الواو للمضروبة وبفتحها المال . والمراد هنا جميع أنواع الفضة مضروبة وغير مضروبة (قوله إلا وزنا بوزن مثلا بمثل سواء بسواء) الجمع بين هذه الألفاظ لقصد التأكيد أو للمبالغة (قوله إلا ما اختلفت ألوانه) المراد أنهما اختلفا في اللون اختلافا يصير به كل واحد منهما جنسا غير جنس مقابله ، فمعناه معنى ما سيأتي من قوله صلى الله عليه وآله وسلم « إذا اختلفت هذه الأصناف فبيعوا كيف شئتم » وسنذكر إن شاء الله ما يستفاد منه .

٥ — (وَعَنْ أَبِي بَكْرَةَ قَالَ « نَهَى النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ عَنِ الْفِضَّةِ بِالْفِضَّةِ وَالذَّهَبِ بِالذَّهَبِ إِلاَّ سَوَاءً بِسَوَاءٍ ، وَأَمَرَنَا أَنْ نَشْتَرِيَ الْفِضَّةَ بِالذَّهَبِ كَيْفَ شِئْنَا ، وَنَشْتَرِيَ الذَّهَبَ بِالْفِضَّةِ كَيْفَ شِئْنَا » أَخْرَجَاهُ ، وَفِيهِ دَلِيلٌ عَلَى جَوَازِ الذَّهَبِ بِالْفِضَّةِ مُجَازَفَةً) .

٦ — (وَعَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ « الذَّهَبُ بِالْوَرِقِ رِبًا إِلاَّ هَاءَ وَهَاءَ ، وَالْبُرُّ بِالْبُرِّ رِبًا إِلاَّ هَاءَ وَهَاءَ ،

وَالشَّعِيرُ بالشَّعِيرِ رِبا إلاَّ هاءَ وَهاءَ ، وَالتَّمرُ بالتَّمْرِ رِبًا إلاَّ هاءَ وَهاءَ ، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ) .

٧ — (وَعَنْ عُبادَةَ بْنِ الصَّامِتِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمْ قالَ « الذَّهَبُ بالذَّهَبِ وَالفِضَّةُ بالفِضَّةِ ، وَالبُرُّ بالبُرِّ ، وَالشَّعِيرُ بالشَّعِيرِ » ، وَالتَّمْرُ بالتَّمْرِ ، وَالمِلْحُ بالمِلْحِ مِثْلاً بِمِثْلٍ سَوَاءً بِسَوَاءٍ يَدًا بِيَدٍ ، فَإذَا اخْتَلَفَتْ هَذِهِ الأَصْنافُ فَبِيعُوا كَيْفَ شِئْتُمْ إذا كانَ يَدًا بِيَدٍ » رَوَاهُ أحْمَدُ وَمُسْلِمٌ . وَللنَّسائِيِّ وَابْنِ ماجَهْ وأبي دَاوُدَ نَحْوُهُ . وفي آخِرِهِ « وَأَمَرَنا أنْ نَبِيعَ البُرَّ بالشَّعِيرِ ، وَالشَّعِيرَ بالبُرِّ يَدًا بِيَدٍ كَيْفَ شِئْنا ، وَهُوَ صَرِيحٌ في كَوْنِ البُرِّ وَالشَّعِيرِ جِنْسَيْنِ) .

٨ — (وَعَنْ مَعْمَرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ قالَ « كُنْتُ أسْمَعُ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ : الطَّعامُ بالطَّعامِ مِثْلاً بِمِثْلٍ » وكانَ طَعامُنا يَوْمَئِذٍ الشَّعِيرَ ، رَوَاهُ أحْمَدُ وَمُسْلِمٌ) .

٩ — (وَعَنِ الحَسَنِ عَنْ عُبادَةَ وأَنَسِ بْنِ مالِكٍ أنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ قالَ « ما وُزِنَ مِثْلٌ بِمِثْلٍ إذا كانَ نَوْعًا واحِدًا ، وَما كِيلَ فَمِثْلُ ذلكَ ، فإذا اخْتَلَفَ النَّوْعانِ فَلا بأسَ بِهِ » رَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيُّ) .

حديث أنس وعبادة أشار إليه فى التلخيص ولم يتكلم عليه ، وفى إسناده الربيع بن صبيح وثقه أبو زرعة وغيره وضعفه جماعة . وقد أخرج هذا الحديث البزار أيضا ، ويشهد لصحته حديث عبادة المذكور أولا وغيره من الأحاديث (قوله كيف شئنا) هذا الإطلاق مقيد بما فى حديث عبادة من قوله « إذا كان يدا بيد » فلا بد فى بيع بعض الربويات من التقابض ولا سيما فى الصرف وهو بيع الدراهم بالذهب وعكسه فانه متفق على اشتراطه . وظاهر هذا الإطلاق والتفويض إلى المشيئة أنه يجوز بيع الذهب بالفضة والعكس ، وكذلك سائر الأجناس الربوية إذا بيع بعضها ببعض من غير تقييد بصفة من الصفات غير صفة القبض ويدخل فى ذلك بيع الجزاف وغيره (قوله إلا هاء وهاء) بالمدّ فيهما وفتح الهمزة ، وقيل بالكسر ، وقيل بالسكون ، وحكى القصر بغير همز ، وخطأها الخطابى وردّ عليه النووى وقال : هى صحيحة لكن قليلة . والمعنى خذ وهات ، وحكى بزيادة كاف مكسورة ، ويقال هاء بكسر الهمزة بمعنى هات ، وبفتحها بمعنى خذ . وقال ابن الأثير : هاء وهاء : هو أن يقول كل واحد من البيعين هاء ، فيعطيه ما فى يده . وقيل معناهما خذ واعط . قال : وغير الخطابى يجيز فيه السكون . وقال ابن مالك : هاء اسم فعل بمعنى خذ . وقال

الخليل : هاء كلمة تستعمل عند المناولة ، والمقصود من قوله هاء وهاء أن يقول كل واحد من المتعاقدين لصاحبه هاء فيتقابضان فى المجلس : قال : فالتقدير لاتبيعوا الذهب بالورق إلا مقولا بين المتعاقدين هاء وهاء (قوله فإذا اختلفت هذه الأصناف الخ) ظاهر هذا أنه لايجوز بيع جنس ربوى بجنس آخر إلا مع القبض ، ولا يجوز مؤجلا ولو اختلفا فى الجنس والتقدير كالحنطة والشعير بالذهب والفضة ، وقيل يجوز مع الاختلاف المذكور وإنما يشترط التقابض فى الشيئين المختلفين جنسا المتفقين تقديرا كالفضة بالذهب والبرّ بالشعير ، إذ لايعقل التفاضل والاستواء إلا فيما كان كذلك . ويجاب بأن مثل هذا لايصلح لتخصيص النصوص وتقييدها ، وكون التفاضل والاستواء لايعقل فى المختلفين جنسا وتقديرا ممنوع ، والسند أن التفاضل معقول لو كان الطعام يوزن أو النقود تكال ولو فى بعض الأزمان والبلدان ، ثم إنه قد يبلغ ثمن الطعام إلى مقدار من الدراهم كثير عند شدّة الغلاء ، بحيث يعقل أن يقال : الطعام أكثر من الدراهم وما المانع من ذلك ؟ . وأما الاستدلال على جواز ذلك بحديث عائشة عند البخارى ومسلم وغيرهما قالت « اشترى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من يهودى طعاما بنسيئة ، وأعطاه درعا له رهنا » فلا يخفى أن غاية ما فيه أن يكون مخصصا للنصّ المذكور لصورة الرهن ، فيجوز فى هذه الصورة لافى غيرها لعدم صحة إلحاق ما لاعوض فيه عن الثمن بما فيه عوض عنه وهو الرهن ، نعم إن صحّ الإجماع الذى حكاه المغربى فى شرح بلوغ المرام فانه قال : وأجمع العلماء على جواز بيع الربوى بربوى لايشاركه فى العلة متفاضلا أو مؤجلا كبيع الذهب بالحنطة وبيع الفضة بالشعير وغيره من المكيل اهـ . كان ذلك هو الدليل على الجواز عند من كان يرى حجية الإجماع . وأما إذا كان الربوى يشارك مقابله فى العلة ، فان كان بيع الذهب بالفضة أو العكس فقد تقدم أنه يشترط التقابض إجماعا ، وإن كان فى غير ذلك من الأجناس كبيع البرّ بالشعير أو بالتمر أو العكس ، فظاهر الحديث عدم الجواز ، وإليه ذهب الجمهور . وقال أبوحنيفة وأصحابه وابن علية : لايشترط والحديث يردّ عليه . وقد تمسك مالك بقوله « إلا يدا بيد » وبقوله « الذهب بالورق ربا إلا هاء وهاء » على أنه يشترط القبض فى الصرف عند الإيجاب بالكلام ولا يجوز التراخى ولو كانا فى المجلس . وقال الشافعى وأبو حنيفة والجمهور : إن المعتبر التقابض فى المجلس وإن تراخى عن الإيجاب ، والظاهر الأوّل ولكنه أخرج عبد الرزاق وأحمد وابن ماجه عن ابن عمر « أنه سأل النبىّ صلى الله عليه وآله وسلم فقال : اشتر الذهب بالفضة ، فاذا أخذت واحدا منهما فلا تفارق صاحبك وبينكما لبس » فيمكن أن يقال : إن هذه الرواية تدلّ على اعتبار المجلس (قوله أن يبيع البرّ بالشعير الخ) فيه كما قال المصنف تصريح بأن البرّ والشعير جنسان وهومذهب الجمهور : وحكى عن

مالك والليث والأوزاعي كما تقدم أنهما جنس واحد ، وبه قال معظم علماء المدينة وهو محكيّ عن عمر وسعد وغيرهما من السلف ، وتمسكوا بقوله صلى الله عليه وآله وسلم : « الطعام بالطعام » كما فى حديث معمر بن عبد الله المذكور . ويجاب عنه بما فى آخر الحديث من قوله « وكان طعامنا يومئذ الشعير » فانه فى حكم التقييد لهذا المطلق ، وأيضا التصريح بجواز بيع أحدهما بالآخر متفاضلا كما فى حديث عبادة ، وكذلك عطف أحدهما على الآخر كما فى غيره من أحاديث الباب مما لايبقى معه ارتياب فى أنهما جنسان .

واعلم أنه قد اختلف هل يلحق بهذه الأجناس المذكورة فى الأحاديث غيرها ، فيكون حكمه حكمها فى تحريم التفاضل والنساء مع الاتفاق فى الجنس ، وتحريم النساء فقط مع الاختلاف فى الجنس والاتفاق فى العلة ؛ فقالت الظاهرية : إنه لايلحق بها غيرها فى ذلك . وذهب من عداهم من العلماء إلى أنه يلحق بها ما يشاركها فى العلة ، ثم اختلفوا فى العلة ما هى ؟ فقال الشافعى : هى الاتفاق فى الجنس والطعم فيما عدا النقدين ، وأما هما فلا يلحق بهما غيرهما من الموزونات . واستدلّ على اعتبار الطعم بقوله صلى الله عليه وآله وسلم « الطعام بالطعام » وقال مالك فى النقدين كقول الشافعى ، وفى غيرهما العلة الجنس والتقدير والاقتيات . وقال ربيعة : بل اتفاق الجنس ووجوب الزكاة . وقالت العترة جميعا : بل العلة فى جميعها اتفاق الجنس والتقدير بالكيل والوزن ، واستدلوا على ذلك بذكره صلى الله عليه وآله وسلم للكيل والوزن فى أحاديث الباب . ويدلّ على ذلك أيضا حديث أنس المذكور فإنه حكم فيه على كل موزون مع اتحاد نوعه ، وعلى كل مكيل كذلك بأنه مثل بمثل ، فأشعر بأن الاتفاق فى أحدهما مع اتحاد النوع موجب لتحريم التفاضل بعموم النصّ لابالقياس ، وبه يردّ على الظاهرية لأنهم إنما منعوا من الإلحاق لنفيهم القياس . ومما يؤيد ذلك ما سيأتى فى حديث أبى سعيد وأبى هريرة أن النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم قال فى الميزان مثل ما قال فى المكيل على ما سيبينه المصنف إن شاء الله تعالى ، وإلى مثل ماذهبت إليه العترة ذهب أبو حنيفة وأصحابه كما حكى ذلك عنه المهدى فى البحر ، وحكى عنه أنه يقول العلة فى الذهب الوزن ، وفى الأربعة الباقية كونها مطعومة موزونة أو مكيلة .

والحاصل أنه قد وقع الاتفاق بين من عدا الظاهرية بأن جزء العلة الاتفاق فى الجنس . واختلفوا فى تعيين الجزء الآخر على تلك الأقوال ، ولم يعتبر أحد منهم العدد جزءا من العلة مع اعتبار الشارع له كما فى رواية من حديث أبى سعيد « ولا درهمين بدرهم » وفى حديث عثمان عند مسلم « لاتبيعوا الدينار بالدينارين » .

١٠ — (وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ وَأَبِي هُرَيْرَةَ « أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ اسْتَعْمَلَ رَجُلاً عَلَى خَيْبَرَ ، فَجَاءَهُمْ بِتَمْرٍ جَنِيبٍ ، فَقَالَ :

أَكُلُّ تَمْرِ خَيْبَرَ هَكَذَا ؟ قَالَ : إِنَّا لَنَأْخُذُ الصَّاعَ مِنْ هَذَا بِالصَّاعَيْنِ ، وَالصَّاعَيْنِ بِالثَّلَاثَةِ ، فَقَالَ : لَاتَفْعَلْ ، بِعِ الجَمْعَ بِالدَّرَاهِمِ ثُمَّ ابْتَعْ بِالدَّرَاهِمِ جَنِيبًا ، وَقَالَ فِي المِيزَانِ مِثْلَ ذَلِكَ . رَوَاهُ البُخَارِيُّ) .

الحديث أخرجه أيضا مسلم (قوله رجلا) صرّح أبو عوانة والدارقطنى أن اسمه سواد ابن غزية بمعجمة فزاى فياء مشدّدة كعطية (قوله جنيب) بفتح الجيم وكسر النون وسكون التحتية وآخره موحدة : اختلف فى تفسيره ، فقيل هو الطيب ، وقيل الصلب ، وقيل ما خرج منه حشفه ورديئه ، وقيل ما لايختلط بغيره . وقال فى القاموس : إن الجنيب تمر جيد (قوله بع الجمع) بفتح الجيم وسكون الميم . قال فى الفتح : هو التمر المختلط بغيره ، وقال فى القاموس : هو الدقل أو صنف من التمر . والحديث يدل على أنه لايجوز بيع رديء الجنس بجيده متفاضلا ، وهذا أمر مجمع عليه لاخلاف بين أهل العلم فيه . وأما سكوت الرواة عن فسخ المذكور فلا يدل على عدم الوقوع إما ذهولا وإما اكتفاء بأن ذلك معلوم . وقد ورد فى بعض طرق الحديث أن النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم قال « هذا هو الربا » فردّه كما نبه على ذلك فى الفتح . وقد استدلّ أيضا بهذا الحديث على جواز بيع العينة ، لأن النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم أمره أن يشترى بثمن الجمع جنيبا ، ويمكن أن يكون بائع الجنيب منه هو الذى اشترى منه الجمع ، فيكون قد عادت إليه الدراهم التى هى عين ماله ، لأن النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم لم يأمره بأن يشترى الجنيب من غير من باع منه الجمع ، وترك الاستفصال ينزل منزلة العموم . قال فى الفتح : وتعقب بأنه مطلق والمطلق لايشمل ، فاذا عمل به فى صورة سقط الاحتجاج به فى غيرها فلا يصح الاستدلال به على جواز الشراء ممن باع منه تلك السلعة بعينها انتهى . وسيأتى الكلام على بيع العينة (قوله وقال فى الميزان مثل ذلك) أى مثل ما قال فى المكيل من أنه لايجوز بيع بعض الجنس منه ببعضه متفاضلا وإن اختلفا فى الجودة والرداءة ، بل يباع رديئه بالدراهم ثم يشترى بها الجيد ، والمراد بالميزان هنا الموزون . وقال المصنف رحمه الله : وهو حجة فى جريان الربا فى الموزونات كلها ، لأن قوله « فى الميزان » أى فى الموزون ، وإلا فنفس الميزان ليست من أموال الربا انتهى .

باب فى أن الجهل بالتساوى كالعلم بالتفاضل

١ - (عَنْ جَابِرٍ قَالَ « نَهَى رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ عَنْ بَيْعِ الصُّبْرَةِ مِنَ التَّمْرِ لَايُعْلَمُ كَيْلُهَا بِالكَيْلِ المُسَمَّى مِنَ التَّمْرِ » رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَالنَّسَائِيُّ ، وَهُوَ يَدُلُّ بِمَفْهُومِهِ عَلَى أَنَّهُ لَوْ بَاعَهَا بِجِنْسٍ غَيْرِ التَّمْرِ لَجَازَ)

(قوله الصبرة) قال فى القاموس : والصبرة بالضم : ما جمع من الطعام بلا كيل ووزن انتهى (قوله لايعلم كيلها) صفة كاشفة للصبرة ، لأنه لايقال لها صبرة إلا إذا كانت مجهولة الكيل . والحديث فيه دليل على أنه لايجوز أن يباع جنس بجنسه . وأحدهما مجهول المقدار لأن العلم بالتساوى مع الاتفاق فى الجنس شرط لايجوز البيع بدونه ، ولا شك أن الجهل بكلا البدلين أو بأحدهما فقط مظنة للزيادة والنقصان ، وما كان مظنة للحرام وجب تجنبه ، وتجنب هذه المظنة إنما يكون بكيل المكيل ووزن الموزون من كل واحد من البدلين

باب من باع ذهبا وغيره بذهب

١ — (عَنْ فَضَالَةَ بْنِ عُبَيْدٍ قَالَ « اشْتَرَيْتُ قِلادَةً يَوْمَ خَيْبَرَ بِاثْنَىْ عَشَرَ دِينَاراً فِيهَا ذَهَبٌ وَخَرَزٌ ، فَفَصَّلْتُهَا فَوَجَدْتُ فِيهَا أَكْثَرَ مِنِ اثْنَىْ عَشَرَ دِينَاراً ، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِلنَّبِىِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ : لايُبَاعُ حَتَّى يُفَصَّلَ » رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَالنَّسَائِىُّ وَأَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِىُّ وَصَحَّحَهُ ، وَفِى لَفْظٍ « أَنَّ النَّبِىَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ أُتِىَ بِقِلادَةٍ فِيهَا ذَهَبٌ وَخَرَزٌ ابْتَاعَهَا رَجُلٌ بِتِسْعَةِ دَنَانِيرَ أَوْ سَبْعَةِ دَنَانِيرَ ، فَقَالَ النَّبِىُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ : لا حَتَّى تُمَيِّزَ بَيْنَهُ وَبَيْنَهُ ، فَقَالَ : إِنَّمَا أَرَدْتُ الحِجَارَةَ ، فَقَالَ النَّبِىُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ : لا حَتَّى تُمَيِّزَ بَيْنَهُمَا ، قَالَ : فَرَدَّهُ حَتَّى مَيَّزَ بَيْنَهُمَا » رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ) .

الحديث قال فى التلخيص : له عند الطبرانى فى الكبير طرق كثيرة جدا فى بعضها « قلادة فيها خرز وذهب » وفى بعضها ذهب وجوهر » وفى بعضها « خرز وذهب » وفى بعضها « خرز معلقة بذهب » وفى بعضها « باثنى عشر دينارا » وفى بعضها « بتسعة دنانير » وفى أخرى « بسبعة دنانير » . وأجاب البيهقى عن هذا الاختلاف بأنها كانت بيوعا شهدها فضالة . قال الحافظ : والجواب المسدد عندى أن هذا الاختلاف لايوجب ضعفا ، بل المقصود من الاستدلال محفوظ لااختلاف فيه ، وهو النهى عن بيع مالم يفصل . وأما جنسها وقدر ثمنها فلا يتعلق به فى هذه الحال ما يوجب الحكم بالاضطراب ، وحينئذ ينبغى الترجيح بين رواتها ، وإن كان الجميع ثقات فيحكم بصحة رواية أحفظهم وأضبطهم فيكون رواية الباقين بالنسبة إليه شاذة انتهى . وبعض هذه الروايات التى ذكرها الطبرانى فى صحيح مسلم وسنن أبى داود (قوله ففصلتها) بتشديد الصاد . الحديث استدل به على أنه لايجوز بيع الذهب مع غيره بذهب حتى يفصل من ذلك الغير ويميز عنه ليعرف مقدار

فالذهب متصل بغيره ، ومثله الفضة مع غيرها بفضة ، وكذلك سائر الأجناس الربوية لاتحاد العلة وهي تحريم بيع الجنس بجنسه متفاضلا . ومما يرشد إلى استواء الأجناس الربوية في هذا ما تقدم من النهي عن بيع الصبرة من التمر بالكيل المسمى من التمر ، وكذلك نهيه عن بيع التمر بالرطب خرصا لعدم التمكن من معرفة التساوي على التحقيق ، وكذلك في مثل مسئلة القلادة يتعذر الوقوف على التساوي من دون فصل ، ولا يكفي مجرد الفصل بل لابد من معرفة مقدار المفصول والمقابل له من جنسه ، وإلى العمل بظاهر الحديث ذهب عمر بن الخطاب وجماعة من السلف والشافعي وأحمد وإسحق ومحمد بن الحكم المالكي ، وقالت الحنفية والثوري والحسن بن صالح والعترة : إنه يجوز إذا كان الذهب المنفرد أكثر من الذي في القلادة ونحوها لامثله ولا دونه . وقال مالك : يجوز إذا كان الذهب تابعا لغيره بأن يكون الثلث فما دون . وقال حماد بن أبي سليمان : إنه يجوز بيع الذهب مع غيره بالذهب مطلقا ، سواء كان المنفصل مثل المتصل أو أقلّ أو أكثر ، واعتذرت الحنفية ومن قال بقولهم عن الحديث بأن الذهب كان أكثر من المنفصل واستدلوا بقوله « ففصلتها فوجدت فيها أكثر من اثنى عشر دينارا » والثمن إما سبعة أو تسعة ، وأكثر ما روى أنه اثنا عشر » وأجيب عن ذلك بما تقدم عن البيهقي من أن القصة التي شهدها فضالة كانت متعدّدة فلا يصحّ التمسك بما وقع في بعضها وإهدار البعض الآخر . وأجيب أيضا بأن العلة هي عدم الفصل ، وظاهر ذلك عدم الفرق بين المساوى والأقلّ والأكثر والغنيمة وغيرها . وبهذا يجاب عن الخطابي حيث قال : إن سبب النهي كون تلك القلادة كانت من الغنائم مخافة أن يقع المسلمون في بيعها . وقد أجاب الطحاوي عن الحديث بأنه مضطرب . قال السبكي : وليس ذلك باضطراب قادح ، ولا تردّ الأحاديث الصحيحة بمثل ذلك انتهى . وقد عرفت مما تقدم أنه لااضطراب في محلّ الحجة والاضطراب في غيره لايقدح فيه . وبهذا يجاب أيضا على ما قاله مالك . وأما ما ذهب إليه حماد بن أبي سليمان فردود بالحديث على جميع التقادير ، ولعله يعتذر عنه بمثل ما قال الخطابي أو لم يبلغه (قوله حتى تميز) بضم تاء المخاطب في أوّله وتشديد الياء المكسورة بعد الميم (قوله إنما أردت الحجارة يعني الخرز الذي في القلادة ولم أرد الذهب .

باب مردّ الكيل والوزن

١ — (عَنِ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ « الْمِكْيَالُ مِكْيَالُ أَهْلِ الْمَدِينَةِ ، وَالْوَزْنُ وَزْنُ أَهْلِ مَكَّةَ » رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ) .

الحديث سكت عنه أبو داود والمنذرى ، وأخرجه أيضا البزار وصححه ابن حبان

والدارقطني . وفي رواية عن ابن عباس مكان ابن عمر (قوله المكيال مكيال أهل المدينة الخ) فيه دليل على أنه يرجع عند الاختلاف في الكيل إلى مكيال المدينة ، وعند الاختلاف في الوزن إلى ميزان مكة . أما مقدار ميزان مكة فقال ابن حزم : بحثت غاية البحث عن كل من وثقت بتمييزه فوجدت كلا يقول : إن دينار الذهب بمكة وزنه اثنتان وثمانون حبة وثلاثة أعشار حبة بالحب من الشعير ، والدرهم سبعة أعشار المثقال ، فوزن الدرهم سبع وخمسون حبة وستة أعشار حبة وعشر عشر حبة ، فالرطل مائة وثمانية وعشرون درهما بالدرهم المذكور . وأما مكيال المدينة فقد قدمنا تحقيقه في الفطرة . ووقع في رواية لأبي داود من طريق الوليد بن مسلم عن حنظلة بن أبي سفيان الجمحي قال : وزن المدينة ومكيال مكة . والرواية المذكورة في الباب من طريق سفيان الثوري عن حنظلة عن طاوس عن ابن عمر وهي أصح . وأما الرواية التي ذكرها أبو داود عن ابن عباس فرواها أيضا الدارقطني من طريق أبي أحمد الزبيري عن سفيان عن حنظلة عن طاوس عن ابن عباس ، ورواه من طريق أبي نعيم عن الثوري عن حنظلة عن سالم بدل طاوس عن ابن عباس قال الدارقطني : أخطأ أبو أحمد فيه .

باب النهي عن بيع كل رطب من حب أو تمر بيابسه

١ — (عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ « نَهَى رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ عَنِ الْمُزَابَنَةِ أَنْ يَبِيعَ الرَّجُلُ تَمْرَ حَائِطِهِ إِنْ كَانَ نَخْلاً بِتَمْرٍ كَيْلاً ، وَإِنْ كَانَ كَرْماً أَنْ يَبِيعَهُ بِزَبِيبٍ كَيْلاً ، وَإِنْ كَانَ زَرْعاً أَنْ يَبِيعَهُ بِكَيْلِ طَعَامٍ نَهَى عَنْ ذَلِكَ كُلِّهِ » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ) .

٢ — (وَلِمُسْلِمٍ فِي رِوَايَةٍ « وَعَنْ كُلِّ تَمْرٍ بِخَرْصِهِ ») .

٣ — (وَعَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ قَالَ « سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ يُسْأَلُ عَنِ اشْتِرَاءِ التَّمْرِ بِالرُّطَبِ فَقَالَ لِمَنْ حَوْلَهُ : أَيَنْقُصُ الرُّطَبُ إِذَا يَبِسَ ؟ قَالُوا نَعَمْ ، فَنَهَى عَنْ ذَلِكَ » رَوَاهُ الْخَمْسَةُ وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ) .

حديث سعد أخرجه أيضا ابن خزيمة وابن حبان والحاكم وصححوه ، وصححه أيضا ابن المديني ، وأخرجه الدارقطني والبيهقي . وقد أعله جماعة منهم الطحاوي والطبري وابن حزم وعبد الحق بأن في إسناده زيدا أبا عياش وهو مجهول . قال في التلخيص : والجواب أن الدارقطني قال : إنه ثقة ثبت ، وقال المنذري : وقد روى عنه ثقات واعتمده مالك مع

هدة نقده : وقال الحاكم : لاأعلم أحدا طعن فيه (قوله عن المزابنة) قد تقدم بسطها في باب النهى عن بيع الثمر قبل بدوّ صلاحه (قوله ثمر حائطه) بالمثلثة وفتح الميم . قال في الفتح : والمراد به الرطب خاصة (قوله بتمر كيلا) بالمثناة من فوق وسكون الميم ، والمراد بالكرم : العنب . قال في الفتح : وهذا أصل المزابنة ، وألحق الجمهور بذلك كل بيع مجهول بمجهول أو بمعلوم من جنس يجرى فيه الربا . قال : فأما من قال أضمن لك صبرتك هذه بعشرين صاعا مثلا فما زاد فلى وما نقص فعلىّ فهو من القمار وليس من المزابنة . وتعقبه الحافظ بأنه قد ثبت في البخارى عن ابن عمر تفسير المزابنة ببيع الثمر بكيل إن زاد فلى وإن نقص فعلىّ . قال : فثبت أن من صور المزابنة هذه الصورة من القمار ، ولا يلزم من كونها قمارا أن لاتسمى مزابنة . قال : ومن صور المزابنة بيع الزرع بالحنطة بما أخرجه مسلم في تفسير المزابنة عن نافع بلفظ « المزابنة بيع ثمر النخل بالتمر كيلا ، وبيع العنب بالزبيب كيلا ، وبيع الزرع بالحنطة كيلا » وقد أخرج هذا الحديث البخارى كما ذكره المصنف ههنا ولم ينفرد به مسلم . وقد قدمنا مثل هذا في باب النهى عن بيع الثمر قبل بدوّ صلاحه : وقدمنا أيضا مافسر به مالك المزابنة (قوله أينقص) الاستفهام ههنا ليس المراد به حقيقته أعنى طلب الفهم لأنه صلى الله عليه وآله وسلم كان عالما بأنه ينقص إذا يبس ، بل المراد تنبيه السامع بأن هذا الوصف الذى وقع عنه الاستفهام هو علة النهى ، ومن المشعرات بذلك الفاء في قوله « فنهى عن ذلك » ويستفاد من هذا عدم جواز بيع الرطب بالرطب ، لأن نقص كل واحد منهما لايحصل العلم بأنه مثل نقص الآخر ، وما كان كذلك فهو مظنة الربا . وقد ذهب إلى ذلك الشافعى وجمهور أصحابه وعبد الملك بن الماجشون وأبو حفص العكبرى من الحنابلة . وذهب مالك وأبو حنيفة وأحمد في المشهور عنه والمزنى والرويانى من أصحاب الشافعى إلى أنه يجوز . قال ابن المنذر : إن العلماء اتفقوا على جواز ذلك إلا الشافعى ، ويدلّ على عدم الجواز أن الإسماعيلى في مستخرجه على البخارى روى حديث ابن عمر بلفظ « نهى صلى الله عليه وآله وسلم عن بيع الثمرة بالثمرة » وذلك يشمل بيع الرطب بالرطب :

باب الرخصة فى بيع العرايا

١ — (عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ وَسَهْلِ بْنِ أَبِي حَثْمَةَ « أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنِ الْمُزَابَنَةِ بَيْعِ الثَّمَرِ بِالتَّمْرِ إِلاَّ أَصْحَابَ الْعَرَايَا فَإِنَّهُ قَدْ أَذِنَ لَهُمْ » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالْبُخَارِيُّ وَالتِّرْمِذِيُّ ، وَزَادَ فِيهِ « وَعَنْ بَيْعِ الْعِنَبِ بِالزَّبِيبِ ، وَعَنْ كُلِّ تَمْرٍ بِخَرْصِهِ ») :

٢ — (وَعَنْ سَهْلِ بْنِ أَبِي حَثْمَةَ قَالَ « نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ عَنْ بَيْعِ الثَّمَرِ بِالتَّمْرِ ، وَرَخَّصَ فِي الْعَرَايَا أَنْ يَشْتَرِيَ بِخَرْصِهَا يَأْكُلُهَا أَهْلُهَا رُطَبًا » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ . وَفِي لَفْظٍ « عَنْ بَيْعِ الثَّمَرِ بِالتَّمْرِ ، وَقَالَ ذَلِكَ الرِّبَا تِلْكَ الْمُزَابَنَةُ ، إِلَّا أَنَّهُ رَخَّصَ فِي بَيْعِ الْعَرِيَّةِ النَّخْلَةَ وَالنَّخْلَتَيْنِ يَأْخُذُهَا أَهْلُ الْبَيْتِ بِخَرْصِهَا تَمْرًا يَأْكُلُونَهَا رُطَبًا » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ) .

٣ — (وَعَنْ جَابِرٍ قَالَ « سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ حِينَ أَذِنَ لِأَهْلِ الْعَرَايَا أَنْ يَبِيعُوهَا بِخَرْصِهَا يَقُولُ الْوَسْقَ وَالْوَسْقَيْنِ وَالثَّلَاثَةَ وَالْأَرْبَعَةَ » رَوَاهُ أَحْمَدُ) .

٤ — (وَعَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ « أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ رَخَّصَ فِي بَيْعِ الْعَرَايَا أَنْ تُبَاعَ بِخَرْصِهَا كَيْلًا » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالْبُخَارِيُّ . وَفِي لَفْظٍ « رَخَّصَ فِي الْعَرِيَّةِ يَأْخُذُهَا أَهْلُ الْبَيْتِ بِخَرْصِهَا تَمْرًا يَأْكُلُونَهَا رُطَبًا » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ . وَفِي لَفْظٍ آخَرَ « رَخَّصَ فِي بَيْعِ الْعَرِيَّةِ بِالرُّطَبِ أَوْ بِالتَّمْرِ ، وَلَمْ يُرَخِّصْ فِي غَيْرِ ذَلِكَ » أَخْرَجَاهُ : وَفِي لَفْظٍ « بِالتَّمْرِ وَبِالرُّطَبِ » رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ) .

حديث جابر أخرجه أيضا الشافعي ، وصححه ابن خزيمة وابن حبان والحاكم . وفي الباب عن أبي هريرة عند الشيخين « أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم رخص في بيع العرايا بخرصها فيما دون خمسة أوسق أو في خمسة أوسق » (قوله بيع الثمر بالتمر) الأول بالمثلثة وفتح الميم ، والثاني بالمثناة الفوقية وسكون الميم ، والمراد بالأول ثمر النخلة ، وقد صرح بذلك مسلم في رواية فقال « ثمر النخلة » وليس المراد الثمر من غير النخل لأنه يجوز بيعه بالتمر بالمثناة وسكون الميم (قوله إلا أصحاب العرايا) جمع عرية . قال في الفتح : وهي في الأصل : عطية ثمر النخل دون الرقبة ، كانت العرب في الجدب تتطوع بذلك على من لا ثمر له كما يتطوع صاحب الشاة أو الإبل بالمنيحة : وهي عطية اللبن دون الرقبة ، ويقال عريت النخلة بفتح العين وكسر الراء تعرى : إذا أفردت عن حكم أخواتها بأن أعطاها المالك فقيرا . قال مالك : العرية أن يعرى الرجل الرجل النخلة : أي يهبها له أو يهب له ثمرها ثم يتأذى بدخوله عليه ، ويرخص الموهوب له للواهب أن يشتري رطبها منه بتمر يابس ، هكذا علقه البخاري عن مالك ، ووصله ابن عبد البر من رواية ابن وهب . وروى الطحاوي عن مالك أن العرية : النخلة للرجل في حائط غيره ، فيكره صاحب النخل الكثير دخول الآخر عليه ، فيقول : أنا أعطيك بخرص نخلتك تمرا فيرخص له في ذلك ؛ فشرط العرية عند مالك أن يكون لأجل التضرر من المالك بدخول غيره إلى حائطه ، أو لدفع الضرر عن الآخر لقيام صاحبه

النخل بما يحتاج إليه . وقال الشافعي في الأم وحكاه عنه البيهقي أن العرايا : أن يشترى الرجل ثمر النخلة بخرصه من التمر بشرط التقابض في الحال ، واشترط مالك أن يكون التمر مؤجلا . وقال ابن إسحق في حديثه عن ابن عمر عند أبي داود والبخاري تعليقا : أن يعرى الرجل الرجل : أي يهب له في ماله النخلة والنخلتين ، فيشق عليه أن يقوم عليها ، فيبيعها بمثل خرصها . وأخرج الإمام أحمد عن سفيان بن حسين : أن العرايا نخل كانت توهب للمساكين فلا يستطيعون أن ينتظروا بها فرخص لهم أن يبيعوها بما شاءوا من التمر . وقال يحيى بن سعيد الأنصاري : العرية أن يشترى الرجل ثمر النخلات لطعام أهله رطبا بخرصها تمرا . قال القرطبي : كأن الشافعي اعتمد في تفسير العرية على قول يحيى بن سعيد . وأخرج أبو داود عن عبد ربه بن سعيد الأنصاري وهو أخو يحيى المذكور أنه قال : العرية : الرجل يعرى الرجل النخلة ، أو الرجل يستثنى من ماله النخلة يأكلها فيبيعها تمرا . وأخرج ابن أبي شيبة في مصنفه عن وكيع قال : سمعنا تفسير العرية أنها النخلة يعريها الرجل للرجل ويشتريها في بستان الرجل . وقال في القاموس : وأعراه النخلة : وهبه ثمرة عامها ، والعرية النخلة المعراة ، والتي أكل ماعليها . قال الجوهري : هي النخلة التي يعريها صاحبها رجلا محتاجا بأن يجعل له ثمرها عاما من عراه إذا قصده . قال في الفتح : صور العرية كثيرة : منها أن يقول الرجل لصاحب النخل : يعني ثمر نخلات بأعيانها بخرصها من التمر فيخرصها ويبيعها ويقبض منه التمر ويسلم له النخلات بالتخلية فينتفع برطبها . ومنها أن يهب صاحب الحائط لرجل نخلات أو ثمر نخلات معلومة من حائطه ثم يتضرر بدخوله عليه فيخرصها ويشترى رطبها بقدر خرصه بتمر معجل . ومنها أن يهبه إياها فيتضرر الموهوب له بانتظار صيرورة الرطب تمرا ولا يحب أكلها رطبا لاحتياجه إلى التمر فيبيع ذلك الرطب بخرصه من الواهب أو من غيره بتمر يأخذه معجلا . ومنها أن يبيع الرجل ثمر حائطه بعد بدو صلاحه ، ويستثنى منه نخلات معلومة يبقيها لنفسه أو لعياله ، وهي التي عفى له عن خرصها في الصدقة وسميت عرايا لأنها أعريت عن أن تخرص في الصدقة ، فرخص لأهل الحاجة الذين لا نقد لهم وعندهم فضول من تمر قوتهم أن يبتاعوا بذلك التمر من رطب تلك النخلات بخرصها ، ومما يطلق عليه اسم العرية أن يعرى رجلا ثمر نخلات يبيح له أكلها والتصرف فيها ، وهذه هبة محضة . ومنها أن يعرى عامل الصدقة لصاحب الحائط من حائطه نخلات معلومة يخرصها في الصدقة ، وهاتان الصورتان من العرايا لا بيع فيهما ، وجميع هذه الصور صحيحة عند الشافعي والجمهور . وقصر مالك العرية في البيع على الصورة الثانية . وقصرها أبو عبيد على الصورة الأخيرة من صور البيع ، وأراد به رخص لهم أن يأكلوا الرطب ولا يشترونه لتجرة ولا ادخار . ومنع أبو حنيفة صور البيع كلها وقصر العرية على الهبة : وهي أن يعرى الرجل الرجل ثمر نخلة من نخله ولا يسلم ذلك ثم يبدو له أن يرتجع تلك الهبة ، فرخص

له أن يحتبس ذلك ويعطيه بقدر ماوهبه له من الرطب بخرصه تمرا : وحمله على ذلك أخذه بعموم النهى عن بيع التمر بالتمر . وتعقب بالتصريح باستثناء العرايا فى الأحاديث . قال ابن المنذر : الذى رخص فى العرية هو الذى نهى عن بيع التمر بالتمر فى لفظ واحد من رواية جماعة من الصحابة . قال : ونظير ذلك الإذن فى السلم مع قوله صلى الله عليه وآله وسلم « لاتبع ما ليس عندك » قال : ولو كان المراد الهبة ما استثنيت العرية من البيع ولأنه عبر بالرخصة ، والرخصة لاتكون إلا فى شيء ممنوع ، والمنع إنما كان فى البيع لا الهبة ، وبأنها قيدت بخمسة أوسق والهبة لاتتقيد . وقد احتج أصحاب أبى حنيفة لمذهبه بأشياء تدل على أن العرية العطية ، ولا حجة فى شيء منه . لأنه لايلزم من كون أصل العرية العطية أن لاتطلق شرعا على صور أخرى . وقالت الهادوية وهو وجه فى مذهب الشافعى : إن رخصة العرايا مختصة بالمحاويج الذين لايجدون رطبا فيجوز لهم أن يشتروا منه بخرصه تمرا : واستدلوا بما أخرجه الشافعى فى مختلف الحديث عن زيد بن ثابت أنه سمى رجالا محتاجين من الأنصار شكوا إلى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ولا نقد فى أيديهم يبتاعون به رطبا ويأكلون مع الناس وعندهم فضول قوتهم من التمر ، فرخص لهم أن يبتاعوا العرايا بخرصها من التمر » ويجاب عن دعوى اختصاص العرايا بهذه الصورة ، أما أولا فبالقدح فى هذا الحديث فانه أنكره محمد بن داود الظاهرى على الشافعى . وقال ابن حزم : لم يذكر الشافعى له إسنادا فبطل . وأما ثانيا فعلى تسليم صحته لامنافاة بينه وبين الأحاديث الدالة على أن العرية أعم من الصورة التى اشتمل عليها .

والحاصل أن كل صورة من صور العرايا ورد بها حديث صحيح أو ثبتت عن أهل الشرع أو أهل اللغة فهى جائزة لدخولها تحت مطلق الإذن ، والتنصيص فى بعض الأحاديث على بعض الصور لاينافى ما ثبت فى غيره (قوله بخرصه) بفتح الخاء المعجمة ، وأشار ابن التين إلى جواز كسرها . وجزم ابن العربى بالكسر ، وأنكر الفتح وجوزهما النووى . وقال الفتح أشهر . قال : ومعناه بقدر ما فيه إذا صار تمرا ، فمن فتح قال : هو اسم الفعل ، ومن كسر قال هو اسم للشيء المخروص . قال فى الفتح : والخرص : هو التخمين والحدس (قوله يقول الوسق والوسقين الخ) استدل بهذا من قال : إنه لايجوز فى بيع العرايا لادون خمسة أو وسق ، وهم الشافعية والحنابلة وأهل الظاهر ، قالوا : لأن الأصل التحريم ، وبيع العرايا رخصة ، فيؤخذ بما يتحقق فيه الجواز ويلغى ما وقع فيه الشك ، ولكن مقتضى الاستدلال بهذا الحديث أن لايجوز مجاوزة الأربعة الأوسق ، مع أنهم يجوزونها إلى دون الخمسة بمقدار يسير . والذى يدل على ما ذهبوا إليه حديث أبى هريرة الذى ذكرناه لقوله فيه « فيما دون خمسة أوسق » أو « فى خمسة أوسق » فيلغى الشك وهو الخمسة ويعمل بالمتيقن وهو ما دونها . وقد حكى

هذا القول صاحب البحر عن أبى حنيفة ومالك والقاسم وأبى العباس . وقد عرفت ما سلف من تحقيق مذهب أبى حنيفة فى العرايا . وحكى فى الفتح أن الراجح عند المالكية الجواز فى الخمسة عملا برواية الشك ، واحتجّ لهم بقول سهل بن أبى حثمة أن العرية ثلاثة أوسق أو أربعة أو خمسة . قال فى الفتح : ولا حجة فيه لأنه موقوف . وحكى الماوردى عن ابن المنذر أنه ذهب إلى تحديد ذلك بالأربعة الأوسق ، وتعقبه الحافظ بأن ذلك لم يوجد فى شىء من كتب ابن المنذر . وقد حكى هذا المذهب ابن عبد البرّ عن قوم ، وهو ذهاب إلى ما فيه حديث جابر من الاقتصار على الأربعة . وقد ترجم عليه ابن حبان : الاحتياط لايزيد على أربعة أوسق . قال الحافظ : وهذا الذى قاله يتعين المصير إليه ، وأما جعله حدّا لايجوز تجاوزه فليس بالواضح اه ، وذلك لأن دون الخمسة المذكورة فى حديث أبى هريرة يقتضى جواز الزيادة على الأربعة إلا أن يجعل الدون مجملا مبينا بالأربعة كان واضحا ، ولكنه لايخفى أنه لاإجمال فى قوله « دون خمسة أوسق » لأنها تتناول ما صدق عليه الدون لغة ، وما كان كذلك لايقال له مجمل ، ومفهوم العدد فى الأربعة لايعارض المنطوق الدالّ على جواز الزيادة عليها (قوله ولم يرخص فى غير ذلك) فيه دليل على أنه لايجوز شراء الرطب على رؤوس النخل بغير التمر والرطب . وفيه أيضا دليل على جواز الرطب المخروص على رؤوس النخل بالرطب المخروص على الأرض ، وهو رأى بعض الشافعية منهم ابن خيران . وقيل لايجوز ، وهو رأى الإصطخرى منهم وصححه جماعة . وقيل إن كانا نوعا واحدا لم يجز إذ لاحاجة إليه ، وإن كانا نوعين جاز وهو رأى أبى إسحق ، وصححه ابن أبى عصرون ؛ وهذا كله فيما إذا كان أحدهما على النخل والآخر على الأرض ، وأما فى غير ذلك فقد قدمنا الكلام عليه فى الباب الذى قبل هذا .

باب بيع اللحم بالحيوان

١ — (عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ « أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنْ بَيْعِ اللَّحْمِ بِالْحَيَوَانِ » رَوَاهُ مَالِكٌ فِى الْمُوَطَّإِ) .

الحديث أخرجه أيضا الشافعى مرسلا من حديث سعيد وأبو داود فى المراسيل ، ووصله الدارقطنى فى الغريب عن مالك عن الزهرى عن سهل بن سعد وحكم بضعفه وصوّب الرواية المرسلة المذكورة ، وتبعه ابن عبد البرّ وله شاهد من حديث ابن عمر عند البزار ، وفى إسناده ثابت بن زهير وهو ضعيف . وأخرجه أيضا من رواية أبى أمية بن يعلى عن نافع أيضا ، وأبو أمية ضعيف وله شاهد أقوى منه من رواية الحسن عن سمرة عند الحاكم والبيهقى وابن خزيمة . وقد اختلف فى صحة سماعه منه . وروى الشافعى عن ابن عباس « أن

جزورا نحرت على عهد أبي بكر ، فجاء رجل بعناق فقال : أعطوني منها ، فقال أبو بكر : لايصلح هذا » وفي إسناده إبراهيم بن أبي يحيى وهو ضعيف . ولا يخفى أن الحديث لاينتهض للاحتجاج بمجموع طرقه ، فيدل على عدم جواز بيع اللحم بالحيوان ، وإلى ذلك ذهبت العترة والشافعي إذا كان الحيوان مأكولا ، وإن كان غير مأكول جاز عند العترة ومالك وأحمد والشافعي في أحد قوليه لاختلاف الجنس . وقال الشافعي في أحد قوليه : لايجوز لعموم النهي . وقال أبو حنيفة : يجوز مطلقا . واستدل على ذلك بعموم قوله تعالى ـ وأحل الله البيع ـ وقال محمد بن الحسن الشيباني : إن غلب اللحم جاز ليقابل الزائد منه الجلد .

باب جواز التفاضل والنسيئة في غير المكيل والموزون

١ — (عَنْ جابِرٍ « أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ اشْتَرَى عَبْداً بِعَبْدَيْنِ » رَوَاهُ الخَمْسَةُ وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ ، وَلِمُسْلِمٍ مَعْناهُ) .

٢ — (وَعَنْ أَنَسٍ « أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ اشْتَرَى صَفِيَّةَ بِسَبْعَةِ أَرْؤُسٍ مِنْ دِحْيَةَ الكَلْبِيِّ » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ وَابْنُ ماجَهْ) .

(قوله ولمسلم معناه) ولفظه عن جابر قال « جاء عبد فبايع النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم على الهجرة ولم يشعر أنه عبد ، فجاء سيده يريده ، فقال له النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم : بعنيه ، واشتراه بعبدين أسودين ، ثم لم يبايع أحدا بعد حتى يسأله أعبد هو ؟ » . وفي الحديثين دليل على جواز بيع الحيوان بالحيوان متفاضلا إذا كان يدا بيد ، وهذا مما لاخلاف فيه ، وإنما الخلاف في بيع الحيوان بالحيوان نسيئة وسيأتي . وقصة صفية أشار إليها البخاري في البيع وذكرها في غزوة خيبر .

٣ — (وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو قالَ « أَمَرَنِي رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ أَنْ أَبْعَثَ جَيْشاً على إِبِلٍ كانَتْ عِنْدِي ، قالَ : فَحَمَلْتُ النَّاسَ عَلَيْها حَتَّى نَفِدَتِ الإِبِلُ وَبَقِيَتْ بَقِيَّةٌ مِنَ النَّاسِ ، قالَ : فَقُلْتُ يا رَسُولَ اللهِ الإِبِلُ قَدْ نَفِدَتْ وَقَدْ بَقِيَتْ بَقِيَّةٌ مِنَ النَّاسِ لاظَهْرَ لَهُمْ ، فَقالَ لِي : ابْتَعْ عَلَيْنا إِبِلاً بِقَلائِصَ مِنْ إِبِلِ الصَّدَقَةِ إِلى مَحِلِّها حَتَّى تُنَفِّذَ هٰذَا البَعْثَ ، قالَ : وَكُنْتُ أَبْتاعُ البَعِيرَ بِقَلُوصَيْنِ وَثَلاثِ قَلائِصَ مِنْ إِبِلِ الصَّدَقَةِ إِلى مَحِلِّها حَتَّى نَفَّذْتُ ذلكَ البَعْثَ ؛ فَلَمَّا جاءَتْ إِبِلُ الصَّدَقَةِ أَدَّاها رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ ـ رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُودَاوُدَ وَالدَّارَقُطْنِيُّ بِمَعْناهُ) :

٤ — (وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طالِبٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ « أَنَّهُ باعَ جَمَلاً يُدْعَى

حُصَيِّفِيرًا بِعِشْرِينَ بَعِيرًا إِلَى أَجَلٍ - رَوَاهُ مَالِكٌ فِي الْمُوَطَّإِ وَالشَّافِعِيُّ فِي مُسْنَدِهِ).

٥ - (وَعَنِ الْحَسَنِ عَنْ سَمُرَةَ قَالَ « نَهَى النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ عَنْ بَيْعِ الْحَيَوَانِ بِالْحَيَوَانِ نَسِيئَةً - رَوَاهُ الْخَمْسَةُ وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ وَرَوَى عَبْدُ اللهِ بْنُ أَحْمَدَ مِثْلَهُ مِنْ رِوَايَةِ جَابِرِ ابْنِ سَمُرَةَ »).

حديث ابن عمرو فى إسناده محمد بن إسحاق ، وفيه مقال معروف ، وقوّى الحافظ فى الفتح إسناده . وقال الخطابى : فى إسناده مقال ، ولعله يعنى من أجل محمد بن إسحق ، ولكن قد رواه البيهقى فى سننه من طريق عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده . وأثر علىّ عليه السلام هو من طريق الحسن بن محمد بن علىّ عن علىّ عليه السلام ، وفيه انقطاع بين الحسن وعلىّ . وقد روى عنه ما يعارض هذا ، فأخرج عبد الرزاق من طريق ابن المسيب عنه « أنه كره بعيرا ببعيرين نسيئة » وروى ابن أبى شيبة عنه نحوه . وحديث سمرة صححه ابن الجارود ورجاله ثقات كما قال فى الفتح ، إلا أنه اختلف فى سماع الحسن من سمرة ، وقال الشافعى : هو غير ثابت عن النبىّ صلى الله عليه وآله وسلم . وحديث جابر بن سمرة عزاه صاحب الفتح إلى زيادات المسند لعبد الله بن أحمد كما فعل المصنف وسكت عنه . وفى الباب عن ابن عباس عند البزار والطحاوى وابن حبان والدارقطنى بنحو حديث سمرة ، قال فى الفتح : ورجاله ثقات ، إلا أنه اختلف فى وصله وإرساله ، فرجح البخارى وغير واحد إرساله انتهى . قال البخارى : حديث النهى عن بيع الحيوان بالحيوان نسيئة من طريق عكرمة عن ابن عباس ، رواه الثقات عن ابن عباس موقوفا . وعن عكرمة عن النبىّ صلى الله عليه وآله وسلم مرسلا . وفى الباب أيضا عن ابن عمر عند الطحاوى والطبرانى . وعنه أيضا عند مالك فى الموطأ والشافعى أنه اشترى راحلة بأربعة أبعرة يوفيها صاحبها بالربذة وذكره البخارى تعليقا . وعنه أيضا عند عبد الرزاق وابن أبى شيبة « أنه سئل عن بعير ببعيرين فكرهه » وروى البخارى تعليقا عن ابن عباس ، ووصله الشافعى أنه قال : قد يكون البعير خيرا من البعيرين . وروى البخارى تعليقا أيضا عن رافع بن خديج ، ووصله عبد الرزاق « أنه اشترى بعيرا ببعيرين فأعطاه أحدهما وقال : آتيك بالآخر غدا » وروى البخارى أيضا ومالك وابن أبى شيبة عن ابن المسيب أنه قال « لاربا فى الحيوان » وروى البخارى أيضا وعبد الرزاق عن ابن سيرين أنه قال « لابأس ببعير ببعيرين » (قوله حتى نفدت الإبل) بفتح النون وكسر الفاء وفتح الدال المهملة وآخره تاء التأنيث (قوله بقلائص) قال ابن رسلان : جمع قلوص : وهى الناقة الشابة (قوله حتى نفذت ذلك البعث) بفتح النون وتشديد الفاء بعدها ذال معجمة ثم تاء المتكلم : أى حتى تجهز ذلك الجيش وذهب

إلى مقصده : والأحاديث والآثار المذكورة فى الباب متعارضة كما ترى ؛ فذهب الجمهور إلى جواز بيع الحيوان بالحيوان نسيئة متفاضلا مطلقا . وشرط مالك أن يختلف الجنس ، ومنع من ذلك مطلقا مع النسيئة أحمد بن حنبل وأبوحنيفة وغيره من الكوفيين والهادوية ، وتمسك الأولون بحديث ابن عمرو وماورد فى معناه من الآثار ، وأجابوا عن حديث سمرة بما فيه من المقال . وقال الشافعي : المراد به النسيئة من الطرفين ، لأن اللفظ يحتمل ذلك كما يحتمل النسيئة من طرف ، وإذا كانت النسيئة من طرفين فهى من بيع الكالئ بالكالئ وهو لايصح عند الجميع . واحتج المانعون بحديث سمرة وجابر بن سمرة وابن عباس وما فى معناها من الآثار . وأجابوا عن حديث ابن عمرو بأنه منسوخ . ولا يخفى أن النسخ لايثبت إلا بعد تقرر تأخر الناسخ ولم ينقل ذلك ، فلم يبق ههنا إلا الطلب لطريق الجمع إن أمكن ذلك أو المصير إلى التعارض . قيل وقد أمكن الجمع بما سلف عن الشافعى ، ولكنه متوقف على صحة إطلاق النسيئة على بيع المعدوم بالمعدوم ، فان ثبت ذلك فى لغة العرب أو فى اصطلاح الشرع فذاك ، وإلا فلا شك أن أحاديث النهى وإن كان كل واحد منها لايخلو عن مقال ، لكنها ثبتت من طريق ثلاثة من الصحابة : سمرة وجابر بن سمرة وابن عباس ، وبعضها يقوى بعضا فهى أرجح من حديث واحد غير خال عن المقال وهو حديث عبد الله ابن عمرو ، ولا سيما وقد صحح الترمذى وابن الجارود حديث سمرة ، فان ذلك مرجح آخر ، وأيضا قد تقرر فى الأصول أن دليل التحريم أرجح من دليل الإباحة ، وهذا أيضا مرجح ثالث . وأما الآثار الواردة عن الصحابة فلا حجة فيها ، وعلى فرض ذلك فهى مختلفة كما عرفت .

باب أن من باع سلعة بنسيئة لايشتريها بأقل مما باعها

١ — (عَنِ ابْنِ إِسْحَقَ السَّبِيعِيِّ عَنِ امْرَأَتِهِ أَنَّهَا دَخَلَتْ على عائِشَةَ فَدَخَلَتْ مَعَهَا أُمُّ وَلَدِ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ ، فَقَالَتْ : يا أُمَّ المُؤْمِنِينَ إِنِّى بِعْتُ غُلَاماً مِنْ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ بِثَمَانِمِائَةِ دِرْهَمٍ نَسِيئَةً ، وَإِنِّى ابْتَعْتُهُ مِنْهُ بِسِتِّمِائَةٍ نَقْداً ، فَقَالَتْ لَهَا عَائِشَةُ : بِئْسَ مَا اشْتَرَيْتِ وَبِئْسَ ما شَرَيْتِ ، إِنَّ جِهَادَهُ مَعَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَدْ بَطَلَ إِلَّا أَنْ يَتُوبَ ، رَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيُّ) .

الحديث فى إسناده الغالية بنت أيفع : وقد روى عن الشافعى أنه لايصح ، وقرر كلامه ابن كثير فى إرشاده . وفيه دليل على أنه لايجوز لمن باع شيئا بثمن نسيئة أن يشتريه من المشترى بدون ذلك الثمن نقدا قبل قبض الثمن الأول . أما إذا كان المقصود التحيل لأخذ

النقد فى الحال ورد أكثر منه بعد أيام فلا شك أن ذلك من الربا المحرم الذى لاينفع فى تحليله الحيل الباطلة ، وسيأتى الخلاف فى بيع العينة فى الباب الذى بعد هذا . والصورة المذكورة هى صورة بيع العينة ، وليس فى حديث الباب ما يدل على أن النبى صلى الله عليه وآله وسلم نهى عن هذا البيع ، ولكن تصريح عائشة بأن مثل هذا الفعل موجب لبطلان الجهاد مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يدل على أنها قد علمت تحريم ذلك بنص من الشارع ، إما على جهة العموم كالأحاديث القاضية بتحريم الربا الشامل لمثل هذه الصورة أو على جهة الخصوص كحديث العينة الآتى ، ولا ينبغى أن يظن بها أنها قالت هذه المقالة من دون أن تعلم بدليل يدل على التحريم ، لأن مخالفة الصحابى لرأى صحابى آخر لايكون من الموجبات للإحباط .

باب ماجاء فى بيع العينة

١ — (عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ « إِذَا ضَنَّ النَّاسُ بِالدِّينَارِ وَالدِّرْهَمِ ، وَتَبَايَعُوا بِالعِينَةِ ، وَاتَّبَعُوا أَذْنَابَ البَقَرِ ، وَتَرَكُوا الجِهَادَ فِي سَبِيلِ اللهِ ، أَنْزَلَ اللهُ بِهِمْ بَلاءً ، فَلا يَرْفَعُهُ حَتَّى يُرَاجِعُوا دِينَهُمْ » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ ، وَلَفْظُهُ « إِذَا تَبَايَعْتُمْ بِالعِينَةِ ، وَأَخَذْتُمْ أَذْنَابَ البَقَرِ ، وَرَضِيتُمْ بِالزَّرْعِ ، وَتَرَكْتُمُ الجِهَادَ سَلَّطَ اللهُ عَلَيْكُمْ ذُلاًّ لا يَنْزِعُهُ حَتَّى تَرْجِعُوا إِلَى دِينِكُمْ ») .

الحديث أخرجه أيضا الطبرانى وابن القطان وصححه . قال الحافظ فى بلوغ المرام : ورجاله ثقات . وقال فى التلخيص : وعندى أن إسناد الحديث الذى صححه ابن القطان معلول لأنه لايلزم من كون رجاله ثقات أن يكون صحيحا ، لأن الأعمش مدلس ، ولم يذكر سماعه من عطاء ، وعطاء يحتمل أن يكون هو عطاء الخراسانى فيكون فيه تدليس التسوية بإسقاط نافع بين عطاء وابن عمر انتهى . وإنما قال هكذا لأن الحديث رواه أحمد والطبرانى من طريق أبى بكر بن عياش عن الأعمش عن عطاء عن ابن عمر . ورواه أحمد وأبو داود من طريق عطاء الخراسانى عن نافع عن ابن عمر . وقال المنذرى فى مختصر السنن ما لفظه : فى إسناده إسحق بن أسيد أبو عبد الرحمن الخراسانى نزيل مصر لايحتج بحديثه ، وفيه أيضا عطاء الخراسانى ، وفيه مقال انتهى . قال الذهبى فى الميزان : هذا الحديث من مناكيره . وقد ورد النهى عن العينة من طرق عقد لها البيهقى فى سننه بابا ساق فيه جميع ما ورد فى ذلك وذكر علله . وقال : روى حديث العينة من وجهين ضعيفين عن عطاء بن أبى رباح عن عبد الله بن عمر بن الخطاب . قال : وروى عن ابن عمر موقوفا أنه كره ذلك . قال ابن

كثير : وروى من وجه ضعيف أيضا عن عبد الله بن عمرو بن العاص مرفوعا ، ويعضده حديث عائشة ، يعنى المتقدم فى الباب الذى قبل هذا ، وهذه الطرق يشد بعضها بعضا (قوله بالعينة) بكسر العين المهملة ثم ياء تحتية ساكنة ثم نون ، قال الجوهرى : العينة بالكسر : السلف ، وقال فى القاموس : وعين أخذ بالعينة بالكسر : أى السلف ، أو أعطى بها ، قال : والتاجر باع سلعته بثمن إلى أجل ثم اشتراها منه بأقل من ذلك الثمن انتهى ، قال الرافعى : وبيع العينة : هو أن يبيع شيئا من غيره بثمن مؤجل ويسلمه إلى المشتري ثم يشتريه قبل قبض الثمن بثمن نقد أقل من ذلك القدر انتهى . قال ابن رسلان فى شرح السنن وسميت هذه المبايعة عينة لحصول النقد لصاحب العينة ، لأن العين : هو المال الحاضر ، والمشترى إنما يشتريها ليبيعها بعين حاضرة تصل إليه من فوره ليصل به إلى مقصوده اهـ ؛ وقد ذهب إلى عدم جواز بيع العينة مالك وأبو حنيفة وأحمد والهادوية ، وجوز ذلك الشافعي وأصحابه مستدلين على الجواز بما وقع من ألفاظ البيع التى لايراد بها حصول مضمونه ، وطرحوا الأحاديث المذكورة فى الباب ، واستدل ابن القيم على عدم جواز العينة بما روى عن الأوزاعى عن النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال « يأتى على الناس زمان يستحلون الربا بالبيع » قال : وهذا الحديث وإن كان مرسلا فإنه صالح للاعتضاد به بالاتفاق ، وله من المسندات ما يشهد له ، وهى الأحاديث الدالة على تحريم العينة ، فانه من المعلوم أن العينة عند من يستعملها إنما يسميها بيعا ، وقد اتفقا على حقيقة الربا الصريح قبل العقد ثم غير اسمها إلى المعاملة ، وصورتها إلى التبايع الذي لاقصد لهما فيه البتة ، وإنما هو حيلة ومكر وخديعة لله تعالى ، فمن أسهل الحيل على من أراد فعله أن يعطيه مثلا ألفا إلا درهما باسم القرض ويبيعه خرقة تساوى درهما بخمسمائة درهم ، وقوله صلى الله عليه وآله وسلم « إنما الأعمال بالنيات » أصل فى إبطال الحيل ، فإن من أن أراد أن يعامله معاملة يعطيه فيها ألفا بألف وخمسمائة ، إنما نوى بالإقراض تحصيل الربح الزائد الذى أظهر أنه ثمن الثوب فهو فى الحقيقة أعطاه ألفا حالة بألف وخمسمائة مؤجلة ، وجعل صورة القرض وصورة البيع محللا لهذا المحرّم ، ومعلوم أن هذا لايرفع التحريم ولا يرفع المفسدة التى حرّم الربا لأجلها بل يزيدها قوّة وتأكيدا من وجوه عديدة : منها أنه يقدم على مطالبة الغريم المحتاج من جهة السلطان والحكام إقداما لايفعله المربى لأنه واثق بصورة العقد الذى تحيل به . هذا معنى كلام ابن القيم (قوله واتبعوا أذناب البقر) المراد الاشتغال بالحرث . وفى الرواية الأخرى « وأخذتم أذناب البقر ، ورضيتم بالزرع » وقد حمل هذا على الاشتغال بالزرع فى زمن يتعين فيه الجهاد (قوله وتركوا الجهاد) أى المتعين فعله . وقد روى الترمذى بإسناد صحيح عن ابن عمر قال « كنا بمدينة الروم فأخرجوا إلينا صفا عظيما من الروم ، فخرج إليهم من المسلمين مثلهم أو أكثر ، وعلى أهل مصر عقبة بن عامر ، وعلى الجماعة فضالة بن

عبد ، فحمل رجل من المسلمين على صف الروم حتى دخل بينهم ، فصاح المسلمون وقالوا : سبحانه الله يلقى بيده إلى التهلكة ؟ فقام ابو أيوب فقال : يا أيها الناس إنكم لتؤولون هذا التأويل ، وإنما نزلت هذه الآية لما أعز الله الإسلام وكثر ناصروه ، فقال بعضنا لبعض سراً : إن أموالنا قد ضاعت وإن الله قد أعز الإسلام وكثر ناصروه ، فلو أقمنا في أموالنا وأصلحنا ما ضاع منها ، فأنزل الله على نبيه ما يرد علينا فقال ـ ولا تلقوا بأيديكم إلى التهلكة ـ فكانت التهلكة الأموال وإصلاحها وترك الغزو » (قوله ذلا) بضم الذال المعجمة وكسرها : أى صغارا ومسكنة . ومن أنواع الذل الخراج الذى يسلمونه كل سنة لملاك الأرض : وسبب هذا الذل والله أعلم أنهم لما تركوا الجهاد فى سبيل الله الذى فيه عز الإسلام وإظهاره على كل دين عاملهم الله بنقيضه ، وهو إنزال الذلة بهم ، فصاروا يمشون خلف أذناب البقر بعد أن كانوا يركبون على ظهور الخيل التى هى أعز مكان (قوله حتى ترجعوا إلى دينكم) فيه زجر بليغ لأنه نزل الوقوع فى هذه الأمور منزلة الخروج من الدين ، وبذلك تمسك من قال بتحريم العينة . وقيل إن دلالة الحديث على التحريم غير واضحة ، لأنه قرن العينة بالأخذ بأذناب البقر والاشتغال بالزرع وذلك غير محرم وتوعد عليه بالذل وهو لايدل على التحريم ، ولكنه لايخفى ما فى دلالة الاقتران من الضعف ، ولا نسلم أن التوعد بالذل لايدل على التحريم ، لأن طلب أسباب العزة الدينية وتجنب أسباب الذلة المنافية للدين واجبان على كل مؤمن ، وقد توعد على ذلك بإنزال البلاء ، وهو لايكون إلا لذنب شديد ، وجعل الفاعل لذلك بمنزلة الخارج من الدين المرتد على عقبه ، وصرحت عائشة بأنه من المحبطات للجهاد مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كما فى الحديث السالف ، وذلك إنما هو شأن الكبائر .

باب ماجاء فى الشبهات

١ - (عَنِ النُّعْمانِ بْنِ بَشِيرٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قالَ الحَلالُ بَيِّنٌ والحَرامُ بَيِّنٌ وَبَيْنَهُما أُمُورٌ مُشْتَبِهَةٌ ، فَمَنْ تَرَكَ ما يَشْتَبِهُ عَلَيْهِ مِنَ الإِثْمِ كانَ لِما اسْتَبانَ أَتْرَكَ ، وَمَنِ اجْتَرَأَ على ما يَشُكُّ فِيهِ مِنَ الإِثْمِ أَوْشَكَ أَنْ يُواقِعَ ما اسْتَبانَ ، وَالمَعاصِي حِمَى اللهِ مَنْ يَرْتَعْ حَوْلَ الحِمَى يُوشِكُ أَنْ يُواقِعَهُ ، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ) .

(قوله الحلال بين الخ) فيه تقسيم للأحكام إلى ثلاثة أشياء وهو تقسيم صحيح ، لأن الشيء إما أن ينص الشارع على طلبه مع الوعيد على تركه ، أو ينص على تركه مع الوعيد على فعله ، أو لاينص على واحد منهما ، فالأول الحلال البين . والثانى الحرام البين ،

والثالث المشتبه لخفائه فلا يدرى أحلال هو أم حرام ؟ وما كان هذا سبيله ينبغى اجتنابه لأنه إن كان فى نفس الأمر حراما فقد برئ من التبعة ، وإن كان حلالا فقد استحق الأجر على الترك لهذا القصد ، لأن الأصل مختلف فيه حظر أو إباحة . وهذا التقسيم قد وافق قوله من قال ممن سيأتى أن المباح والمكروه من المشتبهات ولكنه يشكل عليه المندوب ، فانه لايدخل فى قسم الحلال البين على ما زعمه صاحب هذا التقسيم ، والمراد بكون كل واحد من القسمين الأولين بينا أنه مما لايحتاج إلى بيان أو مما يشترك فى معرفته كل أحد . وقد يردان جميعا : أى ما يدل على الحل والحرمة ، فان علم المتأخر منهما فذاك ، وإلا كان ما وردا فيه من القسم الثالث (قوله أمور مشتبهة) أى شبهت بغيرها مما لم يتبين فحكمه على التعيين . زاد فى رواية للبخارى « لايعلمها كثير من الناس » أى لايعلم حكمها . وجاء واضحا فى رواية للترمذى ، ولفظه « لايدرى كثير من الناس أمن الحلال هى أم من الحرام » ومفهوم قوله « كثير » أن معرفة حكمها ممكن لكن للقليل من الناس وهم المجتهدون ، فالشبهات على هذا فى حق غيرهم ، وقد تقع لهم حيث لايظهر لهم ترجيح أحد الدليلين (قوله والمعاصى حمى الله) فى رواية للبخارى وغيره « ألا إن حمى الله تعالى فى أرضه محارمه » والمراد بالمحارم والمعاصى : فعل المنهى المحرم ، أو ترك المأمور الواجب ، والحمى المحمى أطلق المصدر على اسم المفعول . وفى اختصاص التمثيل بالحمى نكتة ، وهى أن ملوك العرب كانوا يحمون لمراعى مواشيهم أماكن مخصبة يتوعدون من رعى فيها بغير إذنهم بالعقوبة الشديدة ، فمثل لهم النبى صلى الله عليه وآله وسلم بما هو مشهور عندهم ، فالخائف من العقوبة المراقب لرضا الملك يبعد عن ذلك الحمى خشية أن تقع مواشيه فى شىء منه فبعده أسلم له ، وغير الخائف المراقب يقرب منه ويرعى من جوانبه فلا يأمن أن يقع فيه بعض مواشيه بغير اختياره ، وربما أجدب المكان الذى هو فيه ويقع الخصب فى الحمى فلا يملك نفسه أن يقع فيه ؛ فالله سبحانه هو الملك حقا وحماه محارمه . وقد اختلف فى حكم الشبهات فقيل التحريم وهو مردود . وقيل الكراهة . وقيل الوقف وهو كالخلاف فيما قبل الشرع . واختلف العلماء أيضا فى تفسير الشبهات . فمنهم من قال : إنها ما تعارضت فيه الأدلة . ومنهم من قال : إنها ما اختلف فيه العلماء وهو منتزع من التفسير الأول . ومنهم من قال : إن المراد بها قسم المكروه لأنه يجتذبه جانبا الفعل والترك . ومنهم من قال : هى المباح ونقل ابن المنير عن بعض مشايخه أنه كان يقول : المكروه عقبة بين العبد والحرام ، فمن استكثر من المكروه تطرق إلى الحرام ، والمباح عقبة بينه وبين المكروه ؛ فمن استكثر منه تطرق إلى المكروه . ويؤيد هذا ما وقع فى رواية لابن حبان من الزيادة بلفظ « اجعلوا بينكم وبين الحرام سترة من الحلال ، من فعل ذلك استبرأ لعرضه ودينه » قال فى الفتح بعد أن

ذكر التفاسير للمشتبهات التي قدمناها مالفظه : والذي يظهر لي رجحان الوجه الأول ، قال : ولا يبعد أن يكون كل من الأوجه مرادا ، ويختلف ذلك باختلاف الناس ، فالعالم الفطن لايخفى عليه تمييز الحكم فلا يقع له ذلك إلا في الاستكثار من المباح أو المكروه ، ومن دونه تقع له الشبهة في جميع ما ذكر بحسب اختلاف الأحوال . ولا يخفى أن المستكثر من المكروه تصير فيه جراءة على ارتكاب المنهي في الجملة ، أو يحمله اعتياده لارتكاب المنهي غير المحرّم على ارتكاب المنهي المحرّم ، أو يكون ذلك لسرّ فيه ، وهو أن من تعاطى مانهي عنه يصير مظلم القلب لفقدان نور الورع فيقع في الحرام ولو لم يختر الوقوع فيه ، ولهذا قال صلى الله عليه وآله وسلم « فمن ترك ما يشتبه عليه من الإثم الخ » .

واعلم أن العلماء قد عظموا أمر هذا الحديث فعدّوه رابع أربعة تدور عليها الأحكام كما نقل عن أبي داود وغيره ، وقد جمعها من قال :

عمـــدة الدين عندنا كلمات   مسندات من قول خير البرية

اترك الشبهات وازهد ودع ما   ليس يعنيك واعملن بنيـــه

والإشارة بقوله ازهد إلى حديث « ازهد فيما في أيدي الناس » أخرجه ابن ماجه وحسن إسناده الحافظ وصححه الحاكم عن سهل بن سعد مرفوعا بلفظ « ازهد في الدنيا يحبك الله ، وازهد فيما عند الناس يحبك الناس » وله شاهد عند أبي نعيم من حديث أنس ورجاله ثقات . والمشهور عند أبي داود عد حديث « ما نهيتكم عنه فاجتنبوه » مكان حديث ازهد المذكور ، وعدّ حديث الباب بعضهم ثالث ثلاثة ، حذف الثاني . وأشار ابن العربي أنه يمكن أن ينتزع منه وحده جميع الأحكام . قال القرطبي : لأنه اشتمل على التفصيل بين الحلال وغيره وعلى تعلق جميع الأعمال بالقلب ، فمن هناك يمكن أن تردّ جميع الأحكام إليه . وقد ادّعى أبوعمرو الداني أن هذا الحديث لم يروه عن النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم غير النعمان بن بشير ، فان من أراد من وجه صحيح فسلم ، وإن أراد على الإطلاق فمردود ، فانه في الأوسط للطبراني من حديث ابن عمر وعمار ، وفي الكبير له من حديث ابن عباس ، وفي الترغيب للأصبهاني من حديث واثلة ، وفي أسانيدها مقال كما قال الحافظ .

٢ — (وَعَنْ عَطِيَّةَ السَّعْدِيِّ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ « لايَبْلُغُ العَبْدُ أَنْ يَكُونَ مِنَ المُتَّقِينَ حَتَّى يَدَعَ مالابَأْسَ بِهِ حَذَرًا لِمَا بِهِ البَأْسُ » رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ) .

٣ — (وَعَنْ أَنَسٍ قَالَ « إِنْ كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ لَيُصِيبُ التَّمْرَةَ فَيَقُولُ : لَوْلا أَنِّي أَخْشَى أَنَّهَا مِنَ الصَّدَقَةِ لأَكَلْتُهَا » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ) .

٤ — (وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ « إِذَا دَخَلَ أَحَدُكُمْ على أَخِيهِ المُسْلِمِ فَأَطْعَمَهُ طَعَاما فَلْيَأْكُلْ مِنْ طَعَامِهِ وَلا يَسْأَلْهُ عَنْهُ ، وَإِنْ سَقَاهُ شَرَابا مِنْ شَرَابِهِ فَلْيَشْرَبْ مِنْ شَرَابِهِ وَلا يَسْأَلْهُ عَنْهُ » رَوَاهُ أَحْمَدُ) .

٥ — (وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ « إِذَا دَخَلْتَ على مُسْلِمٍ لايُتَّهَمُ فَكُلْ مِنْ طَعَامِهِ وَاشْرَبْ مِنْ شَرَابِهِ » ذَكَرَهُ البُخَارِيُّ فِي صَحِيحِهِ) .

حديث عطية السعدى حسنه الترمذى . وأخرج ابن أبى الدنيا فى كتاب التقوى عن أبى الدرداء نحوه ، ولفظه « تمام التقوى أن يتقى الله حتى يترك ما يرى أنه حلال خشية أن يكون حراما » وحديث أبىهريرة أخرجه أيضا الطبرانى فى الأوسط ، وفى إسناده مسلم بن خالد الزنجى ضعفه الجمهور . وقد وثق ، قال فى مجمع الزوائد وبقية رجال أحمد : رجال الصحيح . هذه الأحاديث ذكرها المصنف رحمه الله للإشارة إلى ما فيه شبهة كحديث أنس وإلى ما لاشبهة فيه كحديث أبى هريرة ، وقد ذكر البخارى فى تفسير الشبهات حديث عقبة بن الحرث فى الرضاع لقوله صلى الله عليه وآله وسلم «كيف وقد قيل » وحديث عائشة فى قصة ابن وليدة زمعة لقوله صلى الله عليه وآله وسلم « واحتجبى منه يا سودة » فان الظاهر أن الأمر بالمفارقة فى الحديث الأول والاحتجاب فى الثانى لأجل الاحتياط وتوقى الشبهات ، وفى ذلك نزاع يأتى بيانه إن شاء الله تعالى . قال الخطابى : ما شككت فيه فالورع اجتنابه ، وهو على ثلاثة أقسام : واجب ، ومستحبّ ، ومكروه . فالواجب : اجتناب ما يستلزم ارتكاب المحرّم : والمندوب : اجتناب معاملة من أكثر ماله حرام . والمكروه : اجتناب الرخص المشروعة اهـ : وقد أرشد الشارع إلى اجتناب ما لايتيقن المرء حله بقوله « دع ما يريبك إلى ما لايريبك » أخرجه الترمذى والنسائى وأحمد وابن حبان والحاكم من حديث الحسن بن علىّ رضى الله عنهما . وفى الباب عن أنس عند أحمد : وعن ابن عمر عند الطبرانى . وعن أبى هريرة وواثلة بن الأسقع . ومن قول ابن عمر وابن مسعود وغيرهما . وروى البخارى وأحمد وأبو نعيم عن حسان بن أبى سنان البصرى أحد العباد فى زمن التابعين أنه قال : إذا شككت فى شىء فاتركه . ولأبى نعيم من وجه آخر : أنه اجتمع يونس بن عبيد وحسان بن أبى سنان فقال يونس : ما عالجت شيئا أشدّ علىّ من الورع ، فقال حسان : ما عالجت شيئا أهون علىّ منه ، قال : كيف ؟ قال حسان : تركت ما يريبنى إلى ما لايريبنى فاسترحت : قال الغزالى : الورع أقسام : ورع الصدّيقين : وهو ترك ما لم يكن عليه بينة واضحة : وورع المتقين : وهو ترك ما لاشبهة فيه ولكن يخشى أن يجرّ إلى الحرام ،

وورع الصالحين : وهو ترك ما يتطرق إليه احتمال التحريم بشرط أن يكون لذلك الاحتمال موقع ، فإن لم يكن فهو ورع الموسوسين . قال : ووراء ذلك ورع الشهود : وهو ترك ما يسقط الشهادة : أي أعم من أن يكون ذلك المتروك حراما أم لا اهـ . وقد أشار البخارى إلى أن الوساوس ونحوها ليست من الشبهات ، فقال : باب من لم ير الوساوس ونحوها من المشبهات . قال فى الفتح : هذه الترجمة معقودة لبيان ما يكره من التنطع فى الورع .

أبواب أحكام العيوب

باب وجوب تبيين العيب

١ — (عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عامِرٍ قالَ : سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ « المُسْلِمُ أَخُو المُسْلِمِ ، لا يَحِلُّ لِمُسْلِمٍ باعَ مِنْ أَخِيهِ بَيْعاً وَفِيهِ عَيْبٌ إلاَّ بَيَّنَهُ لَهُ » رَوَاهُ ابْنُ ماجَهْ) .

٢ — (وَعَنْ واثِلَةَ قالَ : قالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ « لا يَحِلُّ لأَحَدٍ أَنْ يَبِيعَ شَيْئاً إلاَّ بَيَّنَ ما فِيهِ ، وَلا يَحِلُّ لأَحَدٍ يَعْلَمُ ذلكَ إلاَّ بَيَّنَهُ » رَوَاهُ أَحْمَدُ) .

٣ — (وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ « أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ مَرَّ بِرَجُلٍ يَبِيعُ طَعاماً ، فَأَدْخَلَ يَدَهُ فِيهِ فإذا هُوَ مَبْلُولٌ ، فَقالَ : مَنْ غَشَّنا فَلَيْسَ مِنَّا » رَوَاهُ الجَماعَةُ إلاَّ البُخارِيَّ وَالنَّسائِيَّ) .

٤ — (وَعَنِ العَدَّاءِ بْنِ خالِدِ بْنِ هَوْذَةَ قالَ : كَتَبَ لِى رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وسَلَّمَ كِتاباً : هَذا ما اشْتَرَى العَدَّاءُ بْنُ خالِدِ بْنِ هَوْذَةَ مِنْ مُحَمَّدٍ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ اشْتَرَى مِنْهُ عَبْداً أَوْ أَمَةً لادَاءَ وَلا غائِلَةَ وَلا خِبْثَةَ ، بَيْعُ المُسْلِمِ المُسْلِمَ » رَوَاهُ ابْنُ ماجَهْ وَالتِّرْمِذِيُّ) .

حديث عقبة أخرجه أيضا أحمد والدارقطنى والحاكم والطبرانى من حديث أبى شماسة عنه ، ومداره على يحيى بن أيوب ، وتابعه ابن لهيعة . قال فى الفتح : وإسناده حسن . وحديث واثلة أخرجه أيضا ابن ماجه والحاكم فى المستدرك ، وفى إسناده أحمد أبو جعفر الرازى وأبو سباع ، والأول مختلف فيه ، والثانى قيل إنه مجهول . وحديث أبى هريرة أخرجه أيضا الحاكم وفيه قصة ، وادعى أن مسلما لم يخرجها فلم يصب . وقد أخرج نحوه أحمد والدارمى من حديث ابن عمر وابن ماجه من حديث أبى الحمراء والطبرانى وابن حبان

فى صحيحه من حديث ابن مسعود وأحمد من حديث أبى بردة بن نيار والحاكم من حديث عمير بن سعيد عن عمه . وحديث العداء أخرجه أيضا النسائى وابن الجارود وعلقه البخارى (قوله لايحل لمسلم الخ) وكذلك قوله « لايحل لأحد الخ » فيهما دليل على تحريم كتم العيب ووجوب تبيينه للمشترى (قوله فليس منا) لفظ مسلم « فليس منى » قال النووى : كذا فى الأصول ، ومعناه ليس ممن اهتدى بهديى واقتدى بعلمى وعملى وحسن طريقتى كما يقول الرجل لولده إذا لم يرض فعله : لست منى ، وهكذا فى نظائره مثل قوله « من حمل علينا السلاح فليس منا » وكان سفيان بن عيينة يكره تفسير مثل هذا ويقول : بئس مثل القول ، بل يمسك عن تأويله ليكون أوقع فى النفوس وأبلغ فى الزجر اه . وهو يدل على تحريم الغش وهو مجمع على ذلك (قوله العداء) بفتح العين المهملة وتشديد الدال المهملة أيضا وآخره همزة بوزن الفعال . وهوذة هو ابن ربيعة بن عمرو بن عامر أبو صعصعة . والعداء صحابى قليل الحديث أسلم بعد حنين (قوله لاداء) قال المطرزى : المراد به الباطن سواء ظهر منه شىء أم لا كوجع الكبد والسعال . وقال ابن المنير : لاداء : أى تكتمه البائع ، وإلا فلو كان بالعبد داء وبينه البائع كان من بيع المسلم للمسلم . ومحصله أنه لم يرد بقوله « لاداء » نفى الداء مطلقا بل نفى داء مخصوص ، وهو مالم يطلع عليه (قوله ولا غائلة) قيل المراد بها الإباق . وقال ابن بطال : هو من قولهم اغتالنى فلان : إذا احتال بحيلة سلب بها مالى (قوله ولا خبثة) بكسر المعجمة وبضمها وسكون الموحدة وبعدها مثلثة ، قيل المراد الأخلاق الخبيثة كالإباق . وقال صاحب العين : هى الدنية . وقيل المراد الحرام كما عبر عن الحلال بالطيب . وقيل الداء ما كان فى الخلق بفتح الخاء . والخبثة : ما كان فى الخلق بضمها . والغائلة : سكوت البائع عن بيان ما يعلم من مكروه فى المبيع قاله ابن العربى .

باب أن الكسب الحادث لايمنع الرد بالعيب

١ — (عَنْ عائِشَةَ « أنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ قَضَى : أنَّ الخَرَاجَ بالضَّمانِ » رَوَاهُ الخَمْسَةُ . وفِى رِوَايَةٍ « أنَّ رَجُلاً ابْتاعَ غُلاما فاسْتَغَلَّهُ ثُمَّ وَجَدَ بِهِ عَيْبا فَرَدَّهُ بالعَيْبِ ، فَقالَ البائِعُ : غَلَّةُ عَبْدِى ؛ فَقالَ النَّبِىُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ : الغَلَّةُ بالضَّمانِ » رَوَاهُ أحْمَدُ وأبُو دَاوُدَ وابْنُ ماجَهْ ؛ وَفِيهِ حُجَّةٌ لِمَنْ يَرَى تَلَفَ العَبْدِ المُشْتَرَى قَبْلَ القَبْضِ مِنْ ضَمانِ المُشْتَرِى) .

الحديث أخرجه أيضا الشافعى وأبو داود الطيالسى ، وصححه الترمذى وابن حبان وابن

الجارود والحاكم وابن القطان : ومن جملة من صححه ابن خزيمة كما حكى ذلك عنه فى بلوغ المرام ؛ وحكى عنه فى التلخيص أنه قال : لايصحّ وضعفه البخارى ، ولهذا الحديث فى سنن أبى داود ثلاث طرق : اثنتان رجالهما رجال الصحيح . والثالثة قال أبو داود : إسنادها ليس بذاك . ولعل سبب ذلك أن فيه مسلم بن خالد الزنجى شيخ الشافعى . وقد وثقه يحيى ابن معين ، وتابعه عمر بن علىّ المقدمى وهو متفق على الاحتجاج به (قوله إن الخراج بالضمان) الخراج : هو الدخل والمنفعة : أى يملك المشترى الخراج الحاصل من المبيع بضمان الأصل الذى عليه : أى بسببه ، فالباء للسببية ، فإذا اشترى الرجل أرضا فاستغلها أو دابة فركبها أو عبدا فاستخدمه ثم وجد به عيبا قديما فله الردّ ويستحقّ الغلة فى مقابلة الضمان للمبيع الذى كان عليه : وظاهر الحديث عدم الفرق بين الفوائد الأصلية والفرعية ، وإلى ذلك ذهب الشافعى ؛ وفصل مالك فقال : يستحقّ المشترى الصوف والشعر دون الولد ؛ وفرق أهل الرأى والهادوية بين الفوائد الفرعية والأصليةفقالوا : يستحقّ المشترى الفرعية كالكراء دون الأصلية كالولد والثمر ، وهذا الخلاف إنما هو مع انفصال الفوائد عن المبيع ، وأما إذا كانت متصلة وقت الردّ وجب ردّها بالإجماع . قيل إن هذا الحكم مختصّ بمن له ملك فى العين التى انتفع بخراجها كالمشترى الذى هو سبب ورود الحديث ؛ وإلى ذلك مال الجمهور . وقالت الحنفية : إن الغاصب كالمشترى قياسا . ولا يخفى ما فى هذا القياس ، لأن الملك فارق يمنع الإلحاق ، والأولى أن يقال : إن الغاصب داخل تحت عموم اللفظ ، ولا عبرة بخصوص السبب كما تقرّر فى الأصول (قوله فاستغله) بالغين المعجمة وتشديد اللام : أى أخذ غلته .

باب ماجاء فى المصرّاة

١ — (عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ « لاتُصَرُّوا الإِبِلَ وَالغَنَمَ ، فَمَنِ ابْتَاعَهَا بَعْدَ ذَلِكَ فَهُوَ بِخَيْرِ النَّظَرَيْنِ بَعْدَ أَنْ يَحْلِبَهَا ، إِنْ رَضِيَهَا أَمْسَكَهَا ، وَإِنْ سَخِطَهَا رَدَّهَا وَصَاعاً مِنْ تَمْرٍ » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ . وَلِلْبُخَارِيِّ وَأَبِي دَاوُدَ « مَنِ اشْتَرَى غَنَماً مُصَرَّاةً فَاحْتَلَبَهَا فَإِنْ رَضِيَهَا أَمْسَكَهَا ، وَإِنْ سَخِطَهَا فَفِي حَلْبَتِهَا صَاعٌ مِنْ تَمْرٍ » وَهُوَ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ الصَّاعَ مِنَ التَّمْرِ فِي مُقَابَلَةِ اللَّبَنِ وَأَنَّهُ أَخَذَ قِسْطاً مِنَ الثَّمَنِ » وَفِي رِوَايَةٍ « إِذَا مَا اشْتَرَى أَحَدُكُمْ لَقْحَةً مُصَرَّاةً أَوْ شَاةً مُصَرَّاةً فَهُوَ بِخَيْرِ النَّظَرَيْنِ بَعْدَ أَنْ يَحْلِبَهَا « إِمَّا هِيَ وَإِلاَّ فَلْيَرُدَّهَا وَصَاعاً مِنْ تَمْرٍ » رَوَاهُ مُسْلِمٌ . وَهُوَ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّهُ يُمْسِكُ بِغَيْرِ أَرْشٍ . وَفِي رِوَايَةٍ « مَنِ اشْتَرَى مُصَرَّاةً فَهُوَ مِنْهَا

بالخِيارِ ثَلاثَةَ أيَّامٍ إنْ شاءَ أمْسَكَهَا ، وَإنْ شاءَ رَدَّها وَمَعَها صاعاً مِنْ تَمْرٍ لا سَمْراءَ ، رَواهُ الجَماعَةُ إلاَّ البُخارِيَّ) .

٢ — (وَعَنْ أبي عُثْمانَ النَّهْدِيِّ قالَ : قالَ عَبْدُ اللهِ « مَنِ اشْتَرَى مُحَفَّلَةً فَرَدَّها فَلْيَرُدَّ مَعَهاصاعاً ، رَوَاهُ البُخارِيُّ وَالبَرْقانِيُّ على شَرْطِهِ وَزَادَ مِنْ تَمْرٍ »)

(قوله لاتصرّوا) بضم أوله وفتح الصاد المهملة وضم الراء المشددة من صريت اللبن فى الضرع : إذا جمعته ، وظنّ بعضهم أنه من صررت فقيده بفتح أوّله وضم ثانيه . قال فى الفتح : والأوّل أصحّ ، قال : لأنه لوكان من صررت لقيل مصرورة أو مصررة ، لامصراة ، على أنه قد سمع الأمران فى كلام العرب ، ثم استدلّ على ذلك بشاهدين عربيين ثم قال : وضبطه بعضهم بضم أوّله وفتح ثانيه بغير واو على البناء للمجهول ، والمشهور الأوّل اه . قال الشافعي : التصرية : هى ربط أخلاف الشاة أو الناقة وترك حلبها حتى يجتمع لبنها فيكثر فيظنّ المشترى أن ذلك عادتها فيزيد فى ثمنها لما يرى من كثرة لبنها . وأصل التصرية : حبس الماء ، يقال منه صريت الماء : إذا حبسته . قال أبو عبيدة : وأكثر أهل اللغة : التصرية : حبس اللبن فى الضرع حتى يجتمع . وإنما اقتصر على ذكر الإبل والغنم دون البقر ، لأن غالب مواشيهم كانت من الإبل والغنم ، والحكم واحد خلافا لداود (قوله فمن ابتاعها بعد ذلك) أى اشتراها بعد التصرية (قوله بعد أن يحلبها) ظاهره أن الخيار لايثبت إلا بعد الحلب . والجمهور على أنه إذا علم بالتصرية ثبت له الخيار على الفور ولو لم يحلب ، لكن لما كانت التصرية لايعرف غالبها إلا بعد الحلب جعل قيدا فى ثبوت الخيار (قوله إن رضيها أمسكها) استدلّ بهذا على صحة بيع المصراة مع ثبوت الخيار (قوله وصاعا من تمر) الواو عاطفة على الضمير فى ردّها ، ولكنه يعكر عليه أن الصاع مدفوع ابتداء لامردود . ويمكن أن يقال إنه مجاز عن فعل يشمل الأمرين نحو سلمها أو ادفعها كما فى قول الشاعر * علفتها تبنا وماء باردا * أى ناولتها . ويمكن أن يقدّر فعل آخر يناسب المعطوف : أى ردّها وسلم ، أو أعط صاعا من تمر كما قيل إن التقدير فى قوله الشاعر المذكور : وسقيتها ماء باردا . وقيل يجوز أن تكون الواو بمعنى مع ، ولكنه يعكر عليه قول جمهور النحاة إن شرط المفعول معه أن يكون فاعلا فى المعنى نحو : جئت أنا وزيدا وقمت أنا وزيدا ، نعم جعله مفعولا معه صحيح عند من قال بجواز مصاحبته للمفعول به وهم القليل . وقد استدلّ بالتنصيص على الصاع من التمر على أنه لايجوز ردّ اللبن ولو كان باقيا على صفته لم يتغير ولا يلزم البائع قبوله لذهاب طراوته واختلاطه بما تجدّد عند المشترى (قوله لقحة) هى الناقة الحلوب أو التى نتجت (قوله ثلاثة أيام) فيه دليل على امتداد الخيار هذا المقدار ، فتقيد بهذه الرواية الروايات القاضية بأن الخيار بعد الحلب

على الفور كما فى قوله « بعد أن يحلبها » وإلى هذا ذهب الشافعى والهادى والناصر. وذهب بعض الشافعية إلى أن الخيار على الفور ، وحملوا رواية الثلاث على ما إذا لم يعلم أنها مصراة قبل الثلاث . قالوا : وإنما وقع التنصيص عليها لأن الغالب أنه لايعلم بالتصرية فيما دونها ؛ واختلفوا فى ابتداء الثلاث ، فقيل من وقت بيان التصرية ، وإليه ذهبت الحنابلة . وقيل من حين العقد ، وبه قال الشافعى . وقيل من وقت التفرق . قال فى الفتح : ويلزم عليه أن يكون الفور أوسع من الثلاث فى بعض الصور ، وهو ما إذا تأخر ظهور التصريح إلى آخر الثلاث ، ويلزم عليه أن تحسب المدة قبل التمكن من الفسخ ، وأن يفوت المقصود من التوسيع بالمدة اهـ (قوله من تمر لاسمراء) لفظ مسلم وأبى داود « من طعام لاسمراء » وينبغى أن يحمل الطعام على التمر المذكور فى هذه الرواية وفى غيرها من الروايات ؛ ثم لما كان المتبادر من لفظ الطعام القمح نفاه بقوله « لاسمراء » ويشكل على هذا الجمع ما فى رواية للبزار بلفظ « صاع من برّ لاسمراء » . وأجيب عن ذلك بأنه يحتمل أن يكون على وجه الرواية بالمعنى لما ظنّ الراوى أن الطعام مساو للبرّ عبر عنه بالبرّ ، لأن المتبادر من الطعام البرّ كما سلف فى الفطرة . ويشكل على ذلك الجمع أيضا ما فى مسند أحمد بإسناد صحيح كما قال الحافظ عن رجل من الصحابة بلفظ « صاعا من طعام أو صاعا من تمر » فان التخيير يقتضى المغايرة . وأجاب عنه فى الفتح باحتمال أن يكون شكا من الراوى ، والاحتمال قادح فى الاستدلال ، فينبغى الرجوع إلى الروايات التى لم تختلف . ويشكل أيضا ما أخرجه أبو داود من حديث ابن عمر بلفظ « ردّها وردّ معها مثل أو مثلى لبنها قمحا » . وأجاب عن ذلك الحافظ بأن إسناد الحديث ضعيف . قال : وقال ابن قدامة : إنه متروك الظاهر بالاتفاق (قوله محفلة) بضم الميم وفتح الحاء المهملة والفاء المشددة من التحفيل : وهو التجميع : قال أبو عبيدة : سميت بذلك لكون اللبن يكثر فى ضرعها ، وكل شىء كثرته فقد حفلته : تقول : ضرع حافل : أى عظيم ، واحتفل القوم : إذا كثر جمعهم ، ومنه سمى المحفل : وقد أخذ بظاهر الحديث الجمهور . قال فى الفتح : وأفتى به ابن مسعود وأبو هريرة : ولامخالف لهما فى الصحابة : وقال من التابعين ومن بعدهم من لايحصى عدده ولم يفرّقوا بين أن يكون اللبن الذى احتلب قليلا كان أو كثيرا ، ولا بين أن يكون التمر قوت تلك البلد أم لا : وخالف فى أصل المسئلة أكثر الحنفية وفى فروعها آخرون . أما الحنفية فقالوا : لايردّ بعيب التصرية ولا يجب ردّ الصاع من التمر . وخالفهم زفر فقال بقول الجمهور ، إلا أنه قال : مخير بين صاع من التمر أو نصف صاع من برّ . وكذا قال ابن أبى ليلى وأبو يوسف فى رواية إلا أنهما قالا : لايتعين صاع التمر بل قيمته . وفى رواية عن مالك وبعض الشافعية كذلك ، ولكن قالوا : يتعين قوت البلد قياسا على زكاة الفطر ،

وحكى البغوى أنه لاخلاف فى مذهب الشافعية أنهما لو تراضيا بغير التمر من قوت أو غيره كفى ، وأثبت ابن كج الخلاف فى ذلك : وحكى الماوردى وجهين فيما إذا عجز عن التمر هل يلزمه قيمته ببلده أو بأقرب البلاد التى فيها التمر إليه : وبالثانى قالت الحنابلة اهـ كلام الفتح ، والهادوية يقولون : إن الواجب ردّ اللبن إن كان باقيا ، وإن كان تالفا فمثله ، وإن لم يوجد المثل فالقيمة : وقد اعتذر الحنفية عن حديث المصرّاة بأعذار بسطها صاحب فتح البارى ، وسنشير إلى ما ذكره باختصار ونزيد عليه ما لايخلو عن فائدة ، العذر الأوّل : الطعن فى الحديث بكون راويه أبا هريرة : قالوا : ولم يكن كابن مسعود وغيره من فقهاء الصحابة فلا يؤخذ بما يرويه إذا كان مخالفا للقياس الجلى ، وبطلان هذا العذر أوضح من أن يشتغل ببيان وجهه ، فإن أباهريرة رضى الله عنه : من أحفظ الصحابة وأكثرهم حديثا عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم إن لم يكن أحفظهم على الإطلاق وأوسعهم رواية لاختصاصه بدعاء رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم له بالحفظ كما ثبت فى الصحيحين وغيرهما فى قصة بسطه لردائه بين يدى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ، ومن كان بهذه المنزلة لاينكر عليه تفرّده بشىء من الأحكام الشرعية . وقد اعتذر رضى الله عنه عن تفرّده بكثير مما لايشاركه فيه غيره بما ثبت عنه فى الصحيح من قوله « إن أصحابى من المهاجرين كان يشغلهم الصفق بالأسواق ، وكنت ألزم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فأشهد إذا غابوا وأحفظ إذا نسوا » وأيضا لو سلم ما ادّعوه من أنه ليس كغيره فى الفقه لم يكن ذلك قادحا فى الذى يتفرّد به ، لأن كثيرا من الشريعة بل أكثرها وارد من غير طريق المشهورين بالفقه من الصحابة ، فطرح حديث أبى هريرة يستلزم طرح شطر الدين ، على أن أبا هريرة لم ينفرد برواية هذا الحكم عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بل رواه معه ابن عمر كما أخرج ذلك من حديثه أبو داود والطبرانى وأنس ، كما أخرج ذلك من حديثه أبو يعلى وعمرو بن عوف المزنى ، كما أخرج ذلك عنه البيهقى ورجل من الصحابة لم يسمّ ، كما أخرجه أحمد بإسناد صحيح وابن مسعود ، كما أخرجه الإسماعيلى وإن كان قد خالفه الأكثر ، ورووه موقوفا عليه كما فعله البخارى وغيره وتبعهم المصنف . ولكن مخالفة ابن مسعود للقياس الجلىّ مشعرة بثبوت حديث أبى هريرة . قال ابن عبد البرّ ونعم ماقال : إن هذا الحديث مجمع على صحته وثبوته من جهة النقل ، واعتلّ من لم يأخذ به بأشياء لاحقيقة لها . العذر الثانى من أعذار الحنفية : الاضطراب فى متن الحديث ، قالوا : لذكر التمر فيه تارة والقمح أخرى واللبن أخرى ، واعتبار الصاع تاره والمثل أو المثلين أخرى . وأجيب بأن الطرق الصحيحة لااختلاف فيها ، والضعيف لايعلّ به الصحيح ؛ العذر الثالث : أنه معارض لعموم قوله تعالى ـ وإن عاقبتم فعاقبوا بمثل ما عوقبتم به ـ : وأجيب بأنه من ضمان المتلفات لاالعقوبات ، ولو سلم دخوله تحت العموم ، فالصاع مثل

لأنه عوض المتلف وجعله مخصوصا بالتمر دفعا للشجار ، ولو سلم عدم صدق المثل عليه فعموم الآية مخصص بهذا الحديث . أما على مذهب الجمهور فظاهر ، وأما على مذهب غيرهم فلأنه مشهور ، وهو صالح لتخصيص العمومات القرآنية . العذر الرابع : أن الحديث منسوخ . وأجيب بأن النسخ لايثبت بمجرّد الاحتمال ، ولو كفى ذلك لردّ من شاء ما شاء ، واختلفوا فى تعيين الناسخ ، فقال بعضهم . هو حديث ابن عمر عند ابن ماجه فى النهى عن بيع الدين بالدين ، وذلك لأن لبن المصرّاة قد صار دينا فى ذمة المشترى ، فإذا ألزم بصاع من تمر صار دينا بدين كذا قال الطحاوى . وتعقب بأن الحديث ضعيف باتفاق المحدّثين ولو سلمت صلاحيته ، فكون ما نحن فيه من بيع الدين بالدين ممنوع لأنه يردّ الصاع مع المصراة حاضرا لانسيئة من غير فرق بين أن يكون اللبن موجودا أو غير موجود ، ولو سلم أنه من بيع الدين بالدين فحديث الباب مخصص لعموم ذلك النهى لأنه أخصّ منه مطلقا . وقال بعضهم : إن ناسخه حديث « الخراج بالضمان » وقد تقدم ، وذلك لأن اللبن فضلة من فضلات الشاة ، ولو تلفت لكانت من ضمان المشترى فتكون فضلاتها له . وأجيب بأن المغروم هو ما كان فيها قبل البيع لاالحادث . وأيضا حديث « الخراج بالضمان » بعد تسليم شموله لمحل النزاع عامّ مخصوص بحديث الباب فكيف يكون ناسخا ؟ . وأيضا لم ينقل تأخره والنسخ لايتمّ بدون ذلك ، ثم لو سلمنا مع عدم العلم بالتاريخ جواز المصير إلى التعارض وعدم لزوم بناء العامّ على الخاص لكان حديث الباب أرجح لكونه فى الصحيحين وغيرهما ، ولتأيده بما ورد فى معناه عن غير واحد من الصحابة . وقال بعضهم : ناسخه الأحاديث الواردة فى رفع العقوبة بالمال هكذا قال عيسى بن أبان . وتعقبه الطحاوى بأن التصرية إنما وجدت من البائع ، فلو كان ذلك من الباب لكانت العقوبة له ، والعقوبة فى حديث المصرّاة للمشترى فافترقا . وأيضا عموم الأحاديث القاضية بمنع العقوبة بالمال على فرض ثبوتها مخصوصة بحديث المصراّة . وقد قدمنا البحث فى التأديب بالمال مبسوطا فى كتاب الزكاة . وقال بعضهم : ناسخه حديث « البيعان بالخيار ما لم يفترقا » وقد تقدم ، وبذلك أجاب محمد بن شجاع . ووجه الدلالة أن الفرقة قاطعة للخيار من غير فرق بين المصراة وغيرها . وأجيب بأن الحنفية لايثبتون خيار المجلس كما سلف فكيف يحتجون بالحديث المثبت له . وأيضا بعد تسليم صحة احتجاجهم به هو مخصص بحديث الباب . وأيضا قد أثبتوا خيار العيب بعد التفرّق وما هو جوابهم فهو جوابنا . العذر الخامس : أن الخبر من الآحاد وهى لاتفيد إلا الظنّ ، وهو لايعمل به إذا خالف قياس الأصول ، وقد تقرّر أن المثلى يضمن بمثله ، والقيمى بقيمته من أحد النقدين ، فكيف يضمن بالتمر على الخصوص ؟ . وأجيب بأن التوقف فى خبر الواحد إنما هو إذا كان مخالفا للأصول لالقياس الأصول ، والأصول : الكتاب والسنة والإجماع والقياس ، والأوّلان هما الأصل ، والآخران مردودان

إليهما ، فكيف يردّ الأصل بالفرع ؟ ولو سلم أن الآحادى يتوقف فيه على الوجه الذى زعموا فلا أقلّ لهذا الحديث الصحيح من صلاحيته تخصيص ذلك القياس المدّعى . وقد أجيب عن هذا العذر بأجوبة غير ما ذكر ، ولكن أمثلها ما ذكرناه . ومن جملة ما خالف فيه هذا الحديث القياس عندهم أن الأصول تقتضى أن يكون الضمان بقدر التالف وهو مختلف وقد قدّر ههنا بمقدار معين وهو الصاع . وأجيب بمنع التعميم فى جميع المضمونات فان الموضحة أرشها مقدّر مع اختلافها بالكبر والصغر ، وكذلك كثير من الجنايات ، والغرّة مقدّرة فى الجنين مع اختلافه . والحكمة فى تقدير الضمان ههنا بمقدار واحد لقطع التشاجر لما كان قد اختلط اللبن الحادث بعد العقد باللبن الموجود قبله ، فلا يعرف مقداره حتى يسلم المشترى نظيره . والحكمة فى التقدير بالتمر أنه أقرب الأشياء إلى اللبن لأنه كان قوتهم إذ ذاك كالتمر . ومن جملة ما خالف به الحديث القياس عندهم أنه جعل الخيار فيه ثلاثا ، مع أن خيار العيب لا يقدّر بالثلاث ، وكذلك خيار الرؤية والمجلس . وأجيب بأنه حكم المصرّاة انفرد بأصله عن مماثله فلا يستغرب أن ينفرد بوصف يخالف غيره ، وذلك لأن هذه المدة هى التى يتبين بها لبن الغرر ، بخلاف خيار الرؤية والعيب والمجلس فلا يحتاج إلى مدّة . ومن جملة ما خالف به القياس عندهم أنه يلزم من الأخذ به الجمع بين العوض والمعوّض فيما إذا كان قيمة الشاة صاعا من تمر فانها ترجع إليه مع الصاع الذى هو مقدار ثمنها . وأجيب بأن التمر عوض اللبن لا عوض الشاة فلا يلزم ما ذكر . ومن جملة ما خالف به القياس عندهم أنه إذا استردّ مع الشاة صاعا ، وكان ثمن الشاة صاعا كان قد باع شاة وصاعا بصاع فيلزم الربا . وأجيب بأن الربا إنما يعتبر فى العقود لا فى الفسوخ ، بدليل أنهما لو تبايعا ذهبا بفضة لم يجز أن يتفرّقا قبل القبض ولو تقايلا فى هذا العقد بعينه جاز التفرّق قبل القبض . ومن جملة المخالفة أنه يلزم من الأخذ به ضمان الأعيان مع بقائها فيما إذا كان اللبن موجودا . وأجيب بأنه تعذّر ردّه لاختلاطه باللبن الحادث وتعذّر تمييزه فأشبه الآبق بعد الغصب فانه يضمن قيمته مع بقاء عينه لتعذّر ردّه . ومنها أنه يلزم من الأخذ به إثبات الردّ بغير عيب ولا شرط . وأجيب بأن أسباب الردّ لا تنحصر فى الأمرين المذكورين بل له أسباب كثيرة ، منها الردّ بالتدليس ، وقد أثبت به الشارع الردّ فى الركبان إذا تلقفوا كما سلف . ولا يخفى على منصف أن هذه القواعد التى جعلوا هذا الحديث مخالفا لها لو سلم أنها قد قامت عليها الأدلة لم يقصر الحديث عن الصلاحية لتخصيصها ، فيالله العجب من قوم يبالغون فى المحاماة عن مذاهب أسلافهم وإيثارها على السنة المطهرة الصريحة الصحيحة إلى هذا الحدّ الذى يسرّ به إبليس وينفق فى حصول مثل هذه القضية التى قلّ طمعه فى مثلها لاسيما من علماء الإسلام النفس والنفيس ، وهكذا فلتكن ثمرات التمذهبات وتقليد الرجال

فى مسائل الحرام والحلال . العذر السادس : أن الحديث محمول على صورة مخصوصة وهى ما إذا اشترى شاة بشرط أنها تحلب مثلا خمسة أرطال وشرط فيها الخيار فالشرط فاسد ، فان اتفقا على إسقاطه فى مدة الخيار صحّ العقد ، وإن لم يتفقا بطل ، ووجب ردّ الصاع من التمر لأنه كان قيمة اللبن يومئذ . وأجيب بأن الحديث معلق بالتصرية ، وما ذكروه يقتضى تعليقه بفساد الشرط سواء وجدت تصرية أم لا فهو تأويل متعسف . وأيضا لو سلم أن ما ذكروه من جملة صور الحديث ، فالقصر على صورة معينة هى فرد من أفراد الدليل لابد من إقامة دليل عليه . قال فى الفتح : واختلف القائلون بالحديث فى أشياء منها : لو كان عالما بالتصرية هل يثبت له الخيار ؟ فيه وجه للشافعية ؛ قال : ومنها لو صار لبن المصراة عادة واستمرّ على كثرته هل له الردّ ؟ فيه وجه لهم أيضا خلافا للحنابلة فى المسئلتين ؛ ومنها لو تصرّت بنفسها أو صرّاها المالك لنفسه ثم بدا له فباعها ، فهل يثبت ذلك الحكم ؟ فيه خلاف ، فمن نظر إلى المعنى أثبته لأن العيب يثبت الخيار ولا يشترط فيه تدليس ، ومن نظر إلى أن حكم التصرية خارج عن القياس خصه بمورده وهو حالة العمد ، فان النهى إنما يتناولها فقط . ومنها لوكان الضرع مملوءا لحما فظنه المشترى لبنا فاشتراها على ذلك ثم ظهر له أنه لحم هل يثبت له الخيار ؟ فيه وجهان حكاهما بعض المالكية . ومنها لواشترى غير مصرّاة ثم اطلع على عيب بها بعد حلبها ، فقد نصّ الشافعى على جواز الردّ مجانا لأنه قليل غير معتنى بجمعه . وقيل يردّ بدل اللبن كالمصراة . وقال البغوى : يردّ صاعا من تمر اهـ ، والظاهر عدم ثبوت الخيار مع علم المشترى بالتصرية لانتفاء الغرر الذى هو السبب للخيار ؛ وأما كون سبب الغرر حاصلا من جهة البائع فيمكن أن يكون معتبرا ، لأن حكمه صلى الله عليه وآله وسلم بثبوت الخيار بعد النهى عن التصرية مشعر بذلك . وأيضا المصرّاة المذكورة فى الحديث اسم مفعول ، وهو يدلّ على أن التصرية وقعت عليها من جهة الغير ، لأن اسم المفعول هو لمن وقع عليه فعل الفاعل ؛ ويمكن أن لايكون معتبرا لأن تصرّى الدابة من غير قصد ، وكون ضرعها ممتلئا لحما يحصل به من الغرر ما يحصل بالتصرية عن قصد فينظر ؛ قال ابن عبد البرّ : هذا الحديث أصل فى النهى عن الغشّ ، وأصل فى ثبوت الخيار لمن دلس عليه بعيب . وأصل فى أنه لايفسد أصل البيع . وأصل فى أن مدة الخيار ثلاثة أيام ، وأصل فى تحريم التصرية وثبوت الخيار بها .

باب النهى عن التسعير

١ — (عَنْ أَنَسٍ قَالَ « غَلا السِّعْرُ على عَهْدِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ ، فَقَالُوا : يا رَسُولَ اللهِ لَوْ سَعَّرْتَ ؟ فَقَالَ : إنَّ اللهَ هُوَ القابِضُ

الباسطُ الرزاقُ المُسَعِّرُ ، وإني لأرْجُو أنْ ألْقَى اللهَ عزّ وَجَلّ وَلا يَطْلُبُنِي أحَدٌ بِمَظْلَمَةٍ ظَلَمْتُها إياهُ فِي دَمٍ وَلا مالٍ » رَوَاهُ الخَمْسَةُ إلاّ النّسائِيّ وَصَحّحَهُ التّرْمِذِيّ) :

الحديث أخرجه أيضا الدارمى والبزار وأبو يعلى . قال الحافظ : وإسناده على شرط مسلم وصححه أيضا ابن حبان . وفى الباب عن أبى هريرة عند أحمد وأبى داود قال « جاء رجل فقال : يارسول الله سعر ، فقال : بل ادعوا الله ، ثم جاء آخر فقال : يارسول الله سعر ، فقال : بل الله يخفض ويرفع » قال الحافظ : وإسناده حسن . وعن أبى سعيد عند ابن ماجه والبزار والطبرانى نحو حديث أنس ورجاله رجال الصحيح ، وحسنه الحافظ . وعن على عليه السلام عند البزار نحوه . وعن ابن عباس عند الطبرانى فى الصغير . وعن أبى جحيفة عنده فى الكبير (قوله لو سعرت) التسعير هو أن يأمر السلطان أو نوّابه أو كل من ولى من أمور المسلمين أمرا أهل السوق أن لايبيعوا أمتعتهم إلا بسعر كذا ، فيمنعوا من الزيادة عليه أو النقصان لمصلحة (قوله المسعر) فيه دليل على أن المسعر من أسماء الله تعالى ، وأنها لاتنحصر فى التسعة والتسعين المعروفة . وقد استدلّ بالحديث وما ورد فى معناه على تحريم التسعير وأنه مظلمة . ووجهه أن الناس مسلطون على أموالهم ، والتسعير حجر عليهم ، والإمام مأمور برعاية مصلحة المسلمين ، وليس نظره فى مصلحة المشترى برخص الثمن أولى من نظره فى مصلحة البائع بتوفير الثمن ، وإذا تقابل الأمران وجب تمكين الفريقين من الاجتهاد لأنفسهم وإلزام صاحب السلعة أن يبيع بما لايرضى به مناف لقوله تعالى ـ إلا أن تكون تجارة عن تراض ـ وإلى هذا ذهب جمهور العلماء . وروى عن مالك أنه يجوز للإمام التسعير . وأحاديث الباب تردّ عليه . وظاهر الأحاديث أنه لافرق بين حالة الغلاء وحالة الرخص ، ولا فرق بين المجلوب وغيره ، وإلى ذلك مال الجمهور . وفى وجه للشافعية جواز التسعير فى حالة الغلاء وهو مردود . وظاهر الأحاديث عدم الفرق بين ما كان قوتا للآدمىّ ولغيره من الحيوانات وبين ما كان من غير ذلك من الإدامات وسائر الأمتعة : وجوّز جماعة من متأخرى أئمة الزيدية جواز التسعير فيما عدا قوت الآدمى والبهيمة كما حكى ذلك عنهم صاحب الغيث . وقال شارح الأثمار . إن التسعير فى غير القوتين لعله اتفاق ، والتخصيص يحتاج إلى دليل ، والمناسب الملغى لاينتهض لتخصيص صرائح الأدلة ، بل لايجوز العمل به على فرض عدم وجود دليل كما تقرّر فى الأصول .

باب ماجاء فى الاحتكار

١ — (عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ عَنْ مَعْمَرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ الْعَدَوِيِّ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ « لاَيَحْتَكِرُ إلاَّ خَاطِئٌ » ، وَكَانَ سَعِيدٌ يَحْتَكِرُ الزَّيْتَ » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ وَأَبُو دَاوُدَ) .

٢ — (وَعَنْ مَعْقِلِ بْنِ يَسَارٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ « مَنْ دَخَلَ فِى شَىْءٍ مِنْ أَسْعَارِ الْمُسْلِمِينَ لِيُغْلِيَهُ عَلَيْهِمْ كَانَ حَقًّا على اللهِ أَنْ يُقْعِدَهُ بِعُظْمٍ مِنَ النَّارِ يَوْمَ الْقِيامَةِ ») .

٣ — (وَعَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ « مَنِ احْتَكَرَ حُكْرَةً يُرِيدُ أَنْ يُغْلِىَ بِهَا على الْمُسْلِمِينَ فَهُوَ خَاطِئٌ » رَوَاهُمَا أَحْمَدُ) .

٤ — (وَعَنْ عُمَرَ قَالَ : سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ « مَنِ احْتَكَرَ على الْمُسْلِمِينَ طَعَامَهُمْ ضَرَبَهُ اللهُ بِالْجُذَامِ وَالإِفْلاسِ » رَوَاهُ ابْنُ مَاجَةْ) .

حديث معمر أخرجه أيضا الترمذى وغيره . وحديث معقل أخرجه الطبرانى فى الكبير والأوسط ، وفى إسناده زيد بن مرة أبو المعلى . قال فى مجمع الزوائد : ولم أجد من ترجمه ، وبقية رجاله رجال الصحيح . وحديث أبى هريرة أخرجه أيضا الحاكم وزاد : « وقد برئت منه ذمة الله » ، وفى إسناد حديث أبى هريرة أبو معشر وهو ضعيف وقد وثق . وحديث عمر فى إسناده الهيثم بن رافع ؛ قال أبو داود : روى حديثا منكرا . قال الذهبى : هو الذى خرّجه ابن ماجه ، يعنى هذا ، وفى إسناده أيضا أبو يحيى المكى وهو مجهول . ولبقية أحاديث الباب شواهد : منها حديث ابن عمر عند ابن ماجه والحاكم وإسحق بن راهويه والدارمى وأبى يعلى والعقيلى فى الضعفاء بلفظ « الجالب مرزوق ، والمحتكر ملعون » وضعف الحافظ إسناده . ومنها حديث آخر عند ابن عمر أيضا عند أحمد والحاكم وابن أبى شيبة والبزار وأبى يعلى بلفظ « من احتكر الطعام أربعين ليلة فقد برئ من الله وبرئ الله منه » زاد الحاكم « وأيما أهل عرصة أصبح فيهم امرؤ جائع فقد برئت منهم ذمة الله » وفى إسناده أصبغ بن زيد وكثير بن مرّة ؛ والأوّل مختلف فيه والثانى قال ابن حزم إنه مجهول ؛ وقال غيره معروف ووثقه ابن سعد . وروى عنه جماعة واحتجّ به النسائى . قال الحافظ : ووهم ابن الجوزى فأخرج هذا الحديث فى الموضوعات . وحكى ابن أبى حاتم عن أبيه أنه

منكر . ولا شك أن أحاديث الباب تنتهض بمجموعها للاستدلال على عدم جواز الاحتكار لو فرض عدم ثبوت شيء منها فى الصحيح ، فكيف وحديث معمر المذكور فى صحيح مسلم والتصريح بأن المحتكر خاطئ كاف فى إفادة عدم الجواز ، لأن الخاطئ المذنب العاصى وهو اسم فاعل من خطئ بكسر العين وهمز اللام خطأ بفتح العين وبكسر الفاء وسكون العين إذا أثم فى فعله قاله أبو عبيدة ، وقال : سمعت الأزهرى يقول : خطئ إذا تعمد، وأخطأ إذا لم يتعمد (قوله بعظم) بضم العين المهملة وسكون الظاء المعجمة : أى بمكان عظيم من النار (قوله حكرة) بضم الحاء المهملة وسكون الكاف : وهى حبس السلع عن البيع . وظاهر أحاديث الباب أن الاحتكار محرّم من غير فرق بين قوت الآدمى والدوابّ وبين غيره ، والتصريح بلفظ « الطعام » فى بعض الروايات لا يصلح لتقييد بقية الروايات المطلقة، بل هو من التنصيص على فرد من الأفراد التى يطلق عليها المطلق ، وذلك لأن نفى الحكم عن غير الطعام إنما هو لمفهوم اللقب وهو غير معمول به عند الجمهور ، وما كان كذلك لا يصلح للتقييد على ما تقرّر فى الأصول . وذهبت الشافعية إلى أن المحرّم إنما هو احتكار الأقوات خاصة لا غيرها ولا مقدار الكفاية منها ، وإلى ذلك ذهبت الهادوية . قال ابن رسلان فى شرح السنن : ولا خلاف فى أن ما يدّخره الإنسان من قوت وما يحتاجون إليه من سمن وعسل وغير ذلك جائز لابأس به انتهى . ويدلّ على ذلك ما ثبت « أن النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم كان يعطى كل واحدة من زوجاته مائة وسق من خيبر - قال ابن رسلان فى شرح السنن : وقد كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يدّخر لأهله قوت سنتهم من تمر وغيره » . قال أبو داود : قيل لسعيد ، يعنى ابن المسيب : فانك تحتكر ، قال : ومعمر كان يحتكر » وكذا فى صحيح مسلم . قال ابن عبد البرّ وآخرون : إنما كانا يحتكران الزيت ، وحملا الحديث على احتكار القوت عند الحاجة إليه ، وكذلك حمله الشافعى وأبو حنيفة وآخرون ، ويدلّ على اعتبار الحاجة وقصد إغلاء السعر على المسلمين قوله فى حديث معقل « من دخل فى شيء من أسعار المسلمين ليغليه عليهم » وقوله فى حديث أبى هريرة « يريد أن يغلى بها على المسلمين » قال أبو داود : سألت أحمد ما الحكرة ؟ قال : مافيه عيش الناس : أى حياتهم وقوتهم . وقال الأثرم : سمعت أبا عبد الله ، يعنى أحمد بن حنبل يسئل عن أىّ شيء الاحتكار ؟ فقال : : إذا كان من قوت الناس فهو الذى يكره ، وهذا قول ابن عمر ، وقال الأوزاعى : المحتكر من يعترض السوق : أى ينصب نفسه للتردّد إلى الأسواق ليشترى منها الطعام الذى يحتاجون إليه ليحتكره . قال السبكى : الذى ينبغى أن يقال فى ذلك إنه إن منع غيره من الشراء وحصل به ضيق حرم وإن كانت الأسعار رخيصة وكان القدر الذى يشتريه لاحاجة بالناس إليه فليس لمنعه من شرائه وادّخاره إلى وقت حاجة الناس إليه معنى . قال القاضى حسين والرويانى : وربما يكون هذا حسنة لأنه ينفع به الناس

وقطع المحامل فى المقنع باستحبابه . قال أصحاب الشافعى : الأولى بيع الفاضل عن الكفاية ، قال السبكى : أما إمساكه حالة استغناء أهل البلد عنه رغبة فى أن يبيعه إليهم وقت حاجتهم إليه فينبغى أن لايكره بل يستحبّ .

والحاصل أن العلة إذا كانت هى الإضرار بالمسلمين لم يحرم الاحتكار إلا على وجه يضرّ بهم ، ويستوى فى ذلك القوت وغيره لأنهم يتضرّرون بالجميع . قال الغزالى فى الإحياء : ما ليس بقوت ولا معين عليه فلا يتعدّى النهى إليه ، وإن كان مطعوما وما يعين على القوت كاللحم والفواكه وما يسدّ مسدّ شىء من القوت فى بعض الأحوال وإن كان لايمكن المداومة عليه فهو فى محلّ النظر . فمن العلماء من طرد التحريم فى السمن والعسل والشيرج والجبن والزيت وما يجرى مجراه . وقال السبكى : إذا كان فى وقت قحط كان فى ادّخار العسل والسمن والشيرج وأمثالها إضرار ، فينبغى أن يقضى بتحريمه ، وإذا لم يكن إضرار فلا يخلو احتكار الأقوات عن كراهة . وقال القاضى حسين : إذا كان الناس يحتاجون الثياب ونحوها لشدّة البرد أو لستر العورة فيكره لمن عنده ذلك إمساكه . قال السبكى : إن أراد كراهة تحريم فظاهر ، وإن أراد كراهة تنزيه فبعيد . وحكى أبو داود عن قتادة أنه قال : ليس فى التمرة حكرة . وحكى أيضا عن سفيان أنه سئل عن كبس القتّ فقال : كانوا يكرهون الحكرة . والكبس بفتح القاف وإسكان الموحدة ، والقتّ بفتح القاف وتشديد الفوقية وهو اليابس من القضب . قال الطيبى : إن التقييد بالأربعين اليوم غير مراد به التحديد انتهى ، ولم أجد من ذهب إلى العمل بهذا العدد .

باب النهى عن كسر سكة المسلمين إلا من بأْس

١ — (عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو المَازِنِىِّ قالَ « نَهَى رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ أنْ تُكْسَرَ سِكَّةُ المُسْلِمِينَ الجائِزَةُ بَيْنَهُمْ إلاَّ مِنْ بأْسٍ » رَوَاهُ أَحْمَدُ وأبُو داوُدَ وَابْنُ ماجَهْ) .

الحديث أخرجه الحاكم فى المستدرك ، وزاد « نهى أن تكسر الدراهم فتجعل فضة وتكسر الدنانير فتجعل ذهبا » ضعفه ابن حبان ، ولعلّ الضعف كونه فى إسناده محمد بن فضاء بفتح الفاء والضاد المعجمة الأزدى الحمصى البصرى المعبر للرؤيا ، قال المنذرى : لايحتجّ بحديثه (قوله سكة) بكسر السين المهملة : أى الدراهم المضروبة على السكة الحديد المنقوشة التى تطبع عليها الدراهم والدنانير (قوله الجائزة) يعنى النافقة فى معاملتهم (قوله إلا من بأس) كأن تكون زيوفا ، وفى معنى كسر الدراهم كسر الدنانير والفلوس التى عليها سكة الإمام ، لاسيما إذا كان التعامل بذلك جاريا بين المسلمين كثيرا . والحكمة فى النهى

ما فى الكسر من الضرر بإضاعة المال لما يحصل من النقصان فى الدراهم ونحوها إذا كسرت وأبطلت المعاملة بها . قال ابن رسلان : ولو أبطل السلطان المعاملة بالدراهم التى ضربها السلطان الذى قبله وأخرج غيرها جاز كسر تلك الدراهم التى أبطلت وسبكها لإخراج الفضة التى فيها . وقد يحصل فى سبكها وكسرها ربح كثير لفاعله انتهى . ولا يخفى أن الشارع لم يأذن فى الكسر إلا إذا كان بها بأس ، ومجرد الإبدال لنفع البعض ربما أفضى إلى الضرر بالكثير من الناس ، فالجزم بالجواز من غير تقييد بانتفاء الضرر لاينبغى . قال أبوالعباس بن سريج : إنهم كانوا يقرضون أطراف الدراهم والدنانير بالمقراض ، ويخرجونها عن السعر الذى يأخذونهما به ، ويجمعون من تلك القراضة شيئا كثيرا بالسبك كما هو معهود فى المملكة الشامية وغيرها ، وهذه الفعلة هى التى نهى الله عنها قوم شعيب بقوله ـ ولا تبخسوا الناس أشياءهم ـ فقالوا ـ أتنهانا أن نفعل فى أموالنا ـ يعنى الدراهم والدنانير ـ مانشاء ـ من القرض ولم ينتهوا عن ذلك ـ فأخذتهم الصيحة ـ .

(فائدة) قال فى البحر : مسئلة الإمام يحيى لو باع بنقد ثم حرم السلطان التعامل به قبل قبضه فوجهان يلزم ذلك النقد إذ عقد عليه . الثانى يلزم قيمته إذ صار لكساده كالعرض انتهى . قال فى المنار : وكذلك لو صار كذلك ، يعنى النقد العارض آخر ، وكثيرا ما وقع هذا فى زمننا لفساد الضربة لإهمال الولاة النظر فى المصالح ، والأظهر أن اللازم القيمة لما ذكره المصنف انتهى .

باب ماجاء فى اختلاف المتبايعين

١ ـ (عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ « إِذَا اخْتَلَفَ الْبَيِّعَانِ وَلَيْسَ بَيْنَهُمَا بَيِّنَةٌ فَالْقَوْلُ مَا يَقُولُ صَاحِبُ السِّلْعَةِ أَوْ يَتَرَادَّانِ » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ ، وَزَادَ فِيهِ ابْنُ مَاجَهْ « وَالْبَيْعُ قَائِمٌ بِعَيْنِهِ » وكذلكَ أَحْمَدُ فِي رِوَايَةٍ « وَالسِّلْعَةُ كَمَا هِيَ » وَلِلدَّارَقُطْنِيِّ عَنْ أَبِي وَائِلٍ عَنْ عَبْدِ اللهِ قَالَ « إِذَا اخْتَلَفَ الْبَيِّعَانِ وَالْبَيْعُ مُسْتَهْلَكٌ فَالْقَوْلُ قَوْلُ الْبَائِعِ » وَرَفَعَ الْحَدِيثَ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ . وَلِأَحْمَدَ وَالنَّسَائِيِّ عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ « وَأَتَاهُ رَجُلَانِ تَبَايَعَا سِلْعَةً ، فَقَالَ هَذَا : أَخَذْتُ بِكَذَا وَكَذَا ، وَقَالَ هَذَا : بِعْتُ بِكَذَا وَكَذَا ، فَقَالَ أَبُو عُبَيْدَةَ : أُتِيَ عَبْدُ اللهِ فِي مِثْلِ هَذَا فَقَالَ : حَضَرْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ فِي مِثْلِ هَذَا ، فَأَمَرَ بِالْبَائِعِ أَنْ يُسْتَحْلَفَ ، ثُمَّ يُخَيَّرُ الْمُبْتَاعُ إِنْ شَاءَ أَخَذَ ، وَإِنْ شَاءَ تَرَكَ »)

الحديث روى عن عبد الله بن مسعود من طرق بألفاظ ذكر المصنف رحمه الله بعضها ، وقد أخرجه أيضا الشافعي من طريق سعيد بن سالم عن ابن جريج عن إسماعيل بن أمية عن عبد الملك بن عمير عن أبي عبيدة عن أبيه عبد الله بن مسعود ، وقد اختلف فيه على إسماعيل ابن أمية ثم على ابن جريج . وقد اختلف في صحة سماع أبي عبيدة من أبيه . ورواه من طريق أبي عبيدة أحمد والنسائي والدارقطني . وقد صححه الحاكم وابن السكن . ورواه أيضا الشافعي من طريق سفيان بن عجلان عن عون بن عبد الله بن عتبة عن ابن مسعود ، وفيه أيضا انقطاع لأن عونا لم يدرك ابن مسعود . ورواه الدارقطني من طريق القاسم بن عبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود عن أبيه عن جده ، وفيه إسماعيل بن عياش عن موسى بن عقبة . ورواه أبو داود من طريق عبد الرحمن بن قيس بن محمد بن الأشعث بن قيس عن أبيه عن جده عن ابن مسعود . وأخرجه أيضا من طريق محمد بن أبي ليلى عن القاسم بن عبد الرحمن ابن عبد الله بن مسعود عن أبيه عن ابن مسعود ومحمد بن أبي ليلى لايحتج به وعبد الرحمن لم يسمع من أبيه . ورواه ابن ماجه والترمذي من طريق عون بن عبد الله أيضا عن ابن مسعود ، وقد سبق أنه منقطع . قال البيهقي : وأصح إسناد روى في هذا الباب رواية أبي العميس عن عبد الرحمن بن قيس بن محمد بن الأشعث بن قيس عن أبيه عن جده . ورواه أيضا الدارقطني من طريق القاسم بن عبد الرحمن . قال الحافظ : ورجاله ثقات إلا أن عبد الرحمن اختلف في سماعه من أبيه . ورواية التراد رواها أيضا مالك بلاغا ، والترمذي وابن ماجه باسناد منقطع . ورواه أيضا الطبراني بلفظ « البيعان إذا اختلفا في البيع ترادا » قال الحافظ : رواته ثقات : لكن اختلف في عبد الرحمن بن صالح ، يعني الراوي له عن فضيل بن عياض عن منصور عن إبراهيم عن علقمة عن ابن مسعود . قال : وما أظنه حفظه ، فقد جزم الشافعي أن طرق هذا الحديث عن ابن مسعود ليس فيها شيء موصول . ورواه أيضا النسائي والبيهقي والحاكم من طريق عبد الرحمن بن قيس بالإسناد الذي رواه عنه أبو داود كما سلف ، وصححه من هذا الوجه الحاكم وحسنه البيهقي ، ورواه عبد الله بن أحمد في زيادات المسند من طريق القاسم بن عبد الرحمن عن جده بلفظ « إذا اختلف المتبايعان والسلعة قائمة ولا بينة لأحدهما تحالفا » ورواه من هذا الوجه الطبراني والدارمي ، وقد انفرد بقوله « والسلعة قائمة » محمد ابن أبي ليلى ، ولا يحتج به كما عرفت لسوء حفظه . قال الخطابي : إن هذه اللفظة ، يعني « والسلعة قائمة » لاتصح من طريق النقل مع احتمال أن يكون ذكرها من التغليب ، لأن أكثر مايعرض النزاع حال قيام السلعة كقوله تعالى – في حجوركم – ولم يفرق أكثر الفقهاء في البيوع الفاسدة بين القائم والتالف انتهى . وأبو وائل الراوي لقوله « والبيع مستهلك » كما في حديث الباب هو عبد الله بن بحير شيخ عبد الرزاق الصنعاني القاص ، وثقه ابن معين . وقال ابن حبان : يروي العجائب التي كأنها معمولة لايحتج به ، وليس هذا المذكور

عبد الله بن يحيى بن ريشان فانه ثقة ، وعلى هذا فلا يقبل ما تفرّد به أبو وائل المذكور .
وأما قوله فيه « تحالفا » فقال الحافظ : لم يقع عند أحد منهم ، وإنما عندهم « والقول قول
البائع أو يترادّان البيع » انتهى . قال ابن عبد البرّ : إن هذا الحديث منقطع إلا أنه مشهور
الأصل عند جماعة تلقوه بالقبول وبنوا عليه كثيرا من فروعه ، وأعله ابن حزم بالانقطاع
وتابعه عبد الحقّ ، وأعله هو وابن القطان بالجهالة فى عبد الرحمن وأبيه وجدّه . وقال
الخطابى : هذا حديث قد اصطلح عليه الفقهاء على قبوله وذلك يدلّ على أن له أصلا وإن
كان فى إسناده مقال كما اصطلحوا على قبول « لا وصية لوارث » وإسناده فيه ما فيه اهـ .
(قوله البيعان) أى البائع والمشترى كما تقدم فى الخيار ، ولم يذكر الأمر الذى فيه الاختلاف
وحذف المتعلق مشعر بالتعميم فى مثل هذا المقام على ما تقرّر فى علم المعانى فيعمّ الإختلاف
فى المبيع والثمن وفى كل أمر يرجع إليهما وفى سائر الشروط المعتبرة والتصريح فى الاختلاف
فى الثمن فى بعض الروايات كما وقع فى الباب لا ينافى هذا العموم المستفاد من الحذف (قوله
صاحب السلعة) هو البائع كما وقع فى التصريح به فى سائر الروايات فلا وجه لما روى
عن البعض أن ربّ السلعة فى الحال هو المشترى . وقد استدلّ بالحديث من قال : إن القول
قول البائع إذا وقع الاختلاف بينه وبين المشترى فى أمر من الأمور المتعلقة بالعقد ولكن
مع يمينه كما وقع فى الرواية الآخرة ، وهذا إذا لم يقع التراضى بينهما على الترادّ ، فان تراضيا
على ذلك جاز بلا خلاف ، فلا يكون لهما خلاص عن النزاع إلا التفاسخ أو حلف البائع ،
والظاهر عدم الفرق بين بقاء المبيع وتلفه لما عرفت من عدم انتهاض الرواية المصرّح فيها
باشتراط بقاء المبيع للاحتجاج ، والتردّد مع التلف ممكن بأن يرجع كل واحد منهما بمثل
المثلى وقيمة القيمى . إذا تقرّر لك ما يدلّ عليه هذا الحديث من كون القول قول البائع من
غير فرق ، فاعلم أنه لم يذهب إلى العمل به فى جميع صور الاختلاف أحد فيما أعلم ، بل
اختلفوا فى ذلك اختلافا طويلا على حسب ما هو مبسوط فى الفروع ، ووقع الاتفاق
فى بعض الصور والاختلاف فى بعض . وسبب الاختلاف فى ذلك ما سيأتى من قوله صلى
الله عليه وآله وسلم « البينة على المدّعى واليمين على من المدعى عليه » لأنه يدل بعمومه على
أن اليمين على المدّعى عليه والبينة على المدّعى من غير فرق بين أن يكون أحدهما بائعا
والآخر مشتريا أولا . وحديث الباب يدلّ على أن القول قول البائع مع يمينه ، والبينة على
المشترى من غير فرق بين أن يكون البائع مدّعيا أو مدّعى عليه . فبين الحديثين عموم
وخصوص من وجه فيتعارضان باعتبار مادّة الاتفاق وهى حيث يكون البائع مدّعيا فينبغى
أن يرجع فى الترجيح إلى الأمور الخارجية ، وحديث « إن اليمين على المدّعى عليه » عزاه
المصنف فى كتاب الأقضية إلى أحمد ومسلم ، وهو أيضا فى صحيح البخارى فى الرهن ، وفى
باب اليمين على المدّعى عليه ، وفى تفسير آل عمران . وأخرجه الطبرانى بلفظ « البينة على

المدّعى ، واليمين على المدّعى عليه » وأخرجه الإسماعيلى بلفظ « ولكن البينة على الطالب ، واليمين على المطلوب » وأخرجه البيهقى بلفظ « لو يعطى الناس بدعواهم لادُعى رجال أموال قوم ودماءهم ، ولكن البينة على المدّعى ، واليمين على من أنكر » . وهذه الألفاظ كلها فى حديث ابن عباس ممن رام الترجيح بين الحديثين لم يصعب عليه ذلك بعد هذا البيان » ومن أمكنه الجمع بوجه مقبول فهو المتعين .

كتاب السلم

١ — (عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قالَ « قَدِمَ النَّبِيَ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ المَدِينَةَ وَهُمْ يُسْلِفُونَ فِى الثِّمارِ السَّنَةَ وَالسَّنَتَيْنِ ، فَقالَ : مَنْ أسْلَفَ فَلْيُسْلِفْ فِى كَيْلٍ مَعْلُومٍ وَوَزْنٍ مَعْلُومٍ إلى أجَلٍ مَعْلُومٍ » رَوَاهُ الجَماعَةُ وَهُوَ حُجَّةٌ فِى السَّلَمِ فِى مُنْقَطِعِ الجِنْسِ حالَةَ العَقْدِ) .

(قوله كتاب السلم) هو بفتح السين المهملة واللام كالسلف وزنا ومعنى . وحكى فى الفتح عن الماوردى أن السلف لغة أهل العراق ، والسلم لغة أهل الحجاز . وقيل السلف تقديم رأس المال ، والسلم تسليمه فى المجلس ، فالسلف أعمّ . قال فى الفتح : والسلم شرعا : بيع موصوف فى الذمة وزيد فى الحدّ ببدل يعطى عاجلا ، وفيه نظر لأنه ليس داخلا فى حقيقته . قال : واتفق العلماء على مشروعيته إلا ما حكى عن ابن المسيب » واختلفوا فى بعض شروطه ، واتفقوا على أنه يشترط له ما يشترط للبيع ، وعلى تسليم رأس المال فى المجلس . واختلفوا هل هو عقد غرر جوّز للحاجة أم لا ؟ اهـ (قوله يسلفون) بضم أوله (قوله السنة والسنتين) فى رواية للبخارى « عامين أو ثلاثة » والسنة : بالنصب على الظرفية أو على المصدر ، وكذلك لفظ سنتين وعامين (قوله فى كيل معلوم) احترز بالكيل عن السلم فى الأعيان ، وبقوله « معلوم » عن المجهول من المكيل والموزون ، وقد كانوا فى المدينة حين قدم النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم يسمون فى ثمار نخيل بأعيانها » فنهاهم عن ذلك لما فيه من الغرر ، إذ قد تصاب تلك النخيل بعاهة فلا تثمر شيئا . قال الحافظ : واشتراط تعيين الكيل فيما يسلم فيه من المكيل متفق عليه من أجل اختلاف المكاييل إلا أن لايكون فى البلد سوى كيل واحد فانه ينصرف إليه عند الإطلاق (قوله إلى أجل معلوم) فيه دليل على اعتبار الأجل فى السلم ، وإليه ذهب الجمهور ، وقالوا : لايجوز السلم حالا » وقالت الشافعية : يجوز ، قالوا لأنه إذا جاز مؤجلا مع الغرر فجوازه حالا أولى ، وليس ذكر الأجل فى الحديث لأجل الاشتراط بل معناه إن كان لأجل فليكن معلوما . وتعقب بالكتابة فإن التأجيل شرط فيها . وأجيب بالفرق لأن الأجل فى الكتابة شرع لعدم قدرة العبد

غالبا . واستدلّ الجمهور على اعتبار التأجيل بما أخرجه الشافعى والحاكم وصححه عن ابن عباس أنه قال « أشهد أن السلف المضمون إلى أجل قد أحله الله فى كتابه وأذن فيه » ثم قرأ ـ يا أيها الذين آمنوا إذا تداينتم بدين إلى أجل مسمى فاكتبوه ـ . ويجاب بأن هذا يدلّ على جواز السلم إلى أجل ، ولا يدلّ على أنه لايجوز إلا مؤجلا . وبما أخرجه ابن أبى شيبة عن ابن عباس أنه قال « لاتسلف إلى العطاء ولا إلى الحصاد واضرب أجلا » . ويجاب بأن هذا ليس بحجة لأنه موقوف عليه. وكذلك يجاب عن قول أبى سعيد الذى علقه البخارى ووصله عبد الرزاق بلفظ « السلم بما يقوم به السعر ربا ، ولكن السلف فى كيل معلوم إلى أجل » وقد اختلف الجمهور فى مقدار الأجل ، فقال أبو حنيفة : لافرق بين الأجل القريب والبعيد ، وقال أصحاب مالك : لابد من أجل تتغير فيه الأسواق ، وأقله عندهم ثلاثة أيام ، وكذا عند الهادوية وعند ابن القاسم خمسة عشر يوما . وأجاز مالك السلم إلى العطاء والحصاد ومقدم الحاج ، ووافقه أبو ثور ، واختار ابن خزيمة تأقيته إلى الميسرة . واحتج بحديث عائشة « أن النبىّ صلى الله عليه وآله وسلم بعث إلى يهودى : ابعث إلىّ ثوبين إلى الميسرة » وأخرجه النسائى ، وطعن ابن المنذر فى صحته ، وليس فى ذلك دليل على المطلوب ، لأن التنصيص على نوع من أنواع الأجل لاينفى غيره . وقال المنصور بالله : أقله أربعون يوما ، وقال الناصر : أقله ساعة . والحقّ ما ذهبت إليه الشافعية من عدم اعتبار الأجل لعدم ورود دليل يدلّ عليه فلا يلزم التعبد بحكم بدون دليل . وأما ما يقال من أنه يلزم مع عدم الأجل أن يكون بيعا للمعدوم ، ولم يرخص فيه إلا فى السلم ، ولا فارق بينه وبين البيع إلا الأجل . فيجاب عنه بأن الصيغة فارقة وذلك كاف .

واعلم أن للسلم شروطا غير ما اشتمل عليه الحديث مبسوطة فى كتب الفقه ، ولا حاجة لنا فى التعرّض لما لادليل عليه إلا أنه وقع الإجماع على اشتراط معرفة صفة الشىء المسلم فيه على وجه يتميز بتلك المعرفة عن غيره .

٢ ـ (وَعَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبْزَى وَعَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِى أَوْفَى قالا « كُنَّا نُصِيبُ المَغَانِمَ مَعَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ ، وكانَ يأتِينا أَنْباطٌ مِنْ أَنْباطِ الشَّامِ فَنُسْلِفُهُمْ فِى الحِنْطَةِ وَالشَّعِيرِ وَالزَّيْتِ إلى أجَلٍ مُسَمًّى ، قِيلَ : أَكانَ لَهُمْ زَرْعٌ أَوْ لَمْ يَكُنْ ؟ قالا : ما كُنا نَسْأَلُهُمْ عَنْ ذلكَ » رَوَاهُ أحْمَدُ وَالبخارِىّ . وفى رِوَايَةٍ « كُنَّا نُسْلِفُ على عَهْدِ النَّبِىِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ وأَبِى بَكْرٍ وَعُمَرَ فِى الحِنْطَةِ وَالشَّعِيرِ وَالزَّيْتِ وَالتَّمْرِ وَما نَراهُ عِنْدَهُمْ » رَوَاهُ الخَمْسَةُ إلا التِّرْمِذِىَّ) .

٣ — (وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ « مَنْ أَسْلَمَ فِي شَيْءٍ فَلَا يَصْرِفْهُ إِلَى غَيْرِهِ » رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَابْنُ مَاجَهْ) .

٤ — (وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ « مَنْ أَسْلَفَ شَيْئًا فَلَا يَشْرِطْ عَلَى صَاحِبِهِ غَيْرَ قَضَائِهِ » وَفِي لَفْظٍ « مَنْ أَسْلَفَ فِي شَيْءٍ فَلَا يَأْخُذْ إِلَّا مَا أَسْلَفَ فِيهِ أَوْ رَأْسَ مَالِهِ » رَوَاهُمَا الدَّارَقُطْنِيُّ . وَاللَّفْظُ الْأَوَّلُ دَلِيلُ امْتِنَاعِ الرَّهْنِ وَالضَّمِينِ فِيهِ ، وَالثَّانِي يَمْنَعُ الْإِقَالَةَ فِي الْبَعْضِ) .

حديث أبي سعيد في إسناده عطية بن سعد العوفي . قال المنذري : لايحتجّ بحديثه (قوله ابن أبزى) بالموحدة والزاي على وزن أعلى ، وهو الخزاعي أحد صغار الصحابة ، ولأبيه أبزى صحبة (قوله أنباط) جمع نبيط : وهم قوم معروفون كانوا ينزلون بالبطائح من العراقين قاله الجوهري ، وأصلهم قوم من العرب دخلوا في العجم واختلطت أنسابهم وفسدت ألسنتهم ، ويقال لهم النبط بفتحتين ، والنبيط بفتح أوّله وكسر ثانيه وزيادة تحتانية ، وإنما سموا بذلك لمعرفتهم بأنباط الماء : أي استخراجه لكثرة معالجتهم الفلاحة ، وقيل هم نصارى الشام ، وهم عرب دخلوا في الروم ونزلوا بوادي الشام . ويدلّ على هذا قوله « من أنباط الشام » وقيل هم طائفتان : طائفة اختلطت بالعجم ونزلوا البطائح . وطائفة اختلطت بالروم ونزلوا الشام (قوله فنسلفهم) بضم النون وإسكان السين المهملة وتخفيف اللام من الإسلاف ، وقد تشدّد اللام مع فتح السين من التسليف (قوله ما كنا نسألهم عن ذلك) فيه دليل على أنه لايشترط في المسلم فيه أن يكون عند المسلم إليه ، وذلك مستفاد من تقريره صلى الله عليه وآله وسلم لهم مع ترك الاستفصال . قال ابن رسلان : وأما المعدوم عند المسلم إليه وهو موجود عند غيره فلا خلاف في جوازه (قوله وما نراه عندهم) لفظ أبي داود « إلى قوم ما هو عندهم » أي ليس عندهم أصل من أصول الحنطة والشعير والتمر والزبيب . وقد اختلف العلماء في جواز السلم فيما ليس بموجود في وقت السلم إذا أمكن وجوده في وقت حلول الأجل ، فذهب إلى جوازه الجمهور ، قالوا : ولا يضرّ انقطاعه قبل الحلول . وقال أبوحنيفة : لايصحّ فيما ينقطع قبله ، بل لابد أن يكون موجودا من العقد إلى المحل ، ووافقه الثوري والأوزاعي ، فلو أسلم في شيء فانقطع في محله لم ينفسخ عند الجمهور . وفي وجه للشافعية ينفسخ . واستدلّ أبوحنيفة ومن معه بما أخرجه أبو داود عن ابن عمر « أن رجلا أسلف رجلا في نخل ، فلم يخرج تلك السنة شيئا ، فاختصما إلى النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم ، فقال : بم تستحلّ ماله ، اردد عليه ماله ، ثم قال : لاتسلفوا في النخل حتى يبدو صلاحه » وهذا نصّ في التمر وغيره قياس عليه ، ولو صحّ هذا الحديث لكان المصير إليه أولى ، لأنه صريح في الدلالة على المطلوب ،

بخلاف حديث عبد الرحمن بن أبزى وعبد الله بن أبي أوفى فليس فيه إلا مظنة التقرير منه صلى الله عليه وآله وسلم مع ملاحظة تنزيل ترك الاستفصال منزلة العموم ، ولكن حديث ابن عمر هذا في إسناده رجل مجهول ، فان أبا داود رواه عن شعبة بن عن سفيان عن كثير أبي إسحق عن رجل نجراني عن ابن عمر ، ومثل هذا لاتقوم به حجة . قال القائلون بالجواز : ولو صح هذا الحديث لحمل على بيع الأعيان أو على السلم الحال عند من يقول به ، أو على ما قرب أجله . قالوا : ومما يدل على الجواز ما تقدم من أنهم كانوا يسلفون في الثمار السنتين والثلاث ، ومن المعلوم أن الثمار لاتبقى هذه المدة ، ولو اشترط الوجود لم يصح السلم في الرطب إلى هذه المدة ، وهذا أولى ما يتمسك به في الجواز (قوله فلا يصرفه إلى غيره) الظاهر أن الضمير راجع إلى المسلم فيه لا إلى ثمنه الذي هو رأس المال . والمعنى أنه لايحل جعل المسلم فيه ثمنا لشيء قبل قبضه ، ولا يجوز بيعه قبل القبض : أي لايصرفه إلى شيء غير عقد السلم . وقيل الضمير راجع إلى رأس مال السلم . وعلى ذلك حمله ابن رسلان في شرح السنن وغيره : أي ليس له صرف رأس المال في عوض آخر كأن يجعله ثمنا لشيء آخر ، فلا يجوز له ذلك حتى يقبضه ، وإلى ذلك ذهب مالك وأبو حنيفة والهادي والمؤيد بالله . وقال الشافعي وزفر : يجوز ذلك لأنه عوض عن مستقر في الذمة ، فجاز كما لو كان قرضا ولأنه مال عاد إليه بفسخ العقد على فرض تعذر المسلم فيه فجاز أخذ العوض عنه كالثمن في المبيع إذا فسخ العقد (قوله فلا يشرط على صاحبه غير قضائه) فيه دليل على أنه لايجوز شيء من الشروط في عقد السلم غير القضاء . واستدل به المصنف على امتناع الرهن . وقد روى عن سعيد بن جبير أن الرهن في السلم هو الربا المضمون . وقد روى نحو ذلك عن ابن عمر والأوزاعي والحسن ، وهو إحدى الروايتين عن أحمد ، ورخص فيه الباقون . واستدلوا بما في الصحيح من حديث عائشة « أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم اشترى طعاما من يهودي نسيئة ورهنه درعا من حديد » وقد ترجم عليه البخاري : باب الرهن في السلم ، وترجم عليه أيضا في كتاب السلم : باب الكفيل في السلم . واعترض عليه الإسماعيلي بأنه ليس في الحديث ما ترجم به ، ولعله أراد إلحاق الكفيل بالرهن لأنه حق ثبت الرهن به فجاز أخذ الكفيل به ، والخلاف في الكفيل كالخلاف في الرهن (قوله فلا يأخذ إلا ما أسلف فيه الخ) . فيه دليل لمن قال : إنه لايجوز صرف رأس المال إلى شيء آخر . وقد تقدم الخلاف في ذلك .

كتاب القرض

باب فضيلته

١ — (عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ أنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قالَ « مامِنْ مُسْلِمٍ يُقْرِضُ مُسْلِما قَرْضاً مَرَّتَيْنِ إلاَّ كانَ كَصَدَقَتِها مَرَّةً » رَوَاهُ ابْنُ ماجَهْ).

الحديث فى إسناده سليمان بن بشير وهو متروك . قال الدارقطنى : والصواب أنه موقوف على ابن مسعود . وفى الباب عن أنس عند ابن ماجه مرفوعا « الصدقة بعشرة أمثالها والقرض بثمانية عشر » وفى إسناده خالد بن يزيد بن عبد الرحمن الشامى ، قال النسائى : ليس بثقة . وعن أبى هريرة عند مسلم مرفوعا « من نفس عن أخيه كربة من كرب الدنيا ، نفس الله بها عنه كربة من كرب يوم القيامة ، ومن يسر على معسر يسر الله عليه فى الدنيا والآخرة ، والله فى عون العبد ما كان العبد فى عون أخيه » وفى فضيلة القرض أحاديث . وعمومات الأدلة القرآنية والحديثية القاضية بفضل المعاونة وقضاء حاجة المسلم وتفريج كربته وسدّ فاقته شاملة له ، ولا خلاف بين المسلمين فى مشروعيته . قال ابن رسلان : ولا خلاف فى جواز سؤاله عند الحاجة ولا نقص على طالبه ، ولو كان فيه شىء من ذلك لما استسلف النبىّ صلى الله عليه وآله وسلم . قال فى البحر : وموقعه أعظم من الصدقة ، إذ لايقترض إلا محتاج اه . ويدلّ على هذا حديث أنس المذكور . وفى حديث الباب دليل على أن قرض الشىء مرّتين يقوم مقام التصدّق به مرّة .

باب استقراض الحيوان والقضاء من الجنس فيه وفى غيره

١ — (عَنْ أبِي هُرَيْرَةَ قالَ « اسْتَقْرَضَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ سِنًّا ، فأعْطَى سِنًّا خَيْراً مِنْ سِنِّهِ ، وَقالَ : خِيارُكُمْ أحاسِنُكُمْ قَضاءً » رَوَاهُ أحْمَدُ وَالتِّرْمِذِي وَصَحَّحَهُ).

٢ — (وَعَنْ أبِي رَافِعٍ قالَ « اسْتَسْلَفَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ بَكْرًا ، فَجاءَتْهُ إبِلُ الصَّدَقَةِ فأمَرَنِي أنْ أقْضِيَ الرَّجُلَ بَكْرَهُ فَقُلْتُ : إنِّي لَمْ أجِدْ فِي الإبِلِ إلاَّ جَمَلاً خِياراً رَباعِيًّا ، فَقالَ : أعْطِهِ إيَّاهُ فانَّ مِنْ خَيْرِ النَّاسِ أحْسَنَهُمْ قَضاءً » رَوَاهُ الجَماعَةُ إلاَّ البُخارِيَّ).

٣ — (وَعَنْ أبِي سَعِيدٍ قالَ « جاءَ أعْرَابِي إلى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ يَتَقاضاهُ دَيْنا كانَ عَلَيْهِ ، فأرْسَلَ إلى خَوْلَةَ بِنْتِ قَيْسٍ فَقالَ لَها : إنْ كانَ عِنْدَكِ تَمْرٌ فأقْرِضِينا حَتَّى يأتِيَنا تَمْرٌ فَنَقْضِيَكِ » مُخْتَصَرٌ لابْنِ ماجَهْ)

حديث أبي هريرة هو في الصحيحين بلفظ « كان لرجل على رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم حقّ فأغلظ له ، فهمّ به أصحابه ، فقال : دعوه فإن لصاحب الحقّ مقالا ، فقال لهم : اشتروا له سنا فأعطوه إياه ، فقالوا : إنا لانجد إلا سنا هو خير من سنه ، قال : فاشتروه وأعطوه إياه ، فان من خيركم ، أو أخيركم أحسنكم قضاء » وسيأتى . وفى الباب عن العرباض بن سارية عند النسائى والبزار قال « بعث النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم بكرا وأتيته أتقاضاه ، فقلت : اقض ثمن بكرى ، فقال : لاأقضيك إلا نجيبة ، فدعانى فأحسن قضائى ، ثم جاء أعرابى فقال : اقض بكرى ، فقضاه بعيرا » وحديث أبى سعيد فى إسناده عند ابن ماجه ابن أبى عبيدة عن أبيه وهما ثقتان ، وبقية إسناده ثقات (قوله أحاسنكم قضاء) جمع أحسن . ورواية الصحيحين « أحسنكم » كما سلف وهو الفصيح . ووقع فى رواية لأبى داود « محاسنكم » بالميم كمطلع ومطالع (قوله بكرا) بفتح الباء الموحدة : وهو الفتىّ من الإبل . قال الخطابى : هو فى الإبل بمنزلة الغلام من الذكور ، والقلوص بمنزلة الجارية من الإناث (قوله رباعيا) بفتح الراء وتخفيف الموحدة : وهو الذى استكمل ست سنين ودخل فى السابعة . وفى الحديثين دليل على جواز الزيادة على مقدار القرض من المستقرض ، وسيأتى الكلام على ذلك . قال الخطابى : وفى حديث أبى رافع من الفقه جواز تقديم الصدقة قبل محلها ، وذلك لأن النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم لاتحل له الصدقة فلا يجوز أن يقضى من إبل الصدقة شيئا كان استسلفه لنفسه ، فدلّ على أنه استسلفه لأهل الصدقة من أرباب المال ، وهذا استدلال الشافعى . وقد اختلف العلماء فى جواز تقديم الصدقة عن محلّ وقتها ، فأجازه الأوزاعى وأبو حنيفة وأصحابه وابن حنبل وابن راهويه . وقال الشافعى : يجوز أن يعجل الصدقة سنة واحدة . وقال الشافعى : لايجوز أن يخرجها قبل حلول الحول ، وكرهه سفيان الثورى . وقد تقدم فى الزكاة ذكر ما يدلّ على الجواز . وفى الحديثين أيضا جواز قرض الحيوان ، وهو مذهب الجمهور ، ومنع من ذلك الكوفيون والهادوية ، قالوا : لأنه نوع من البيع مخصوص . وقد نهى صلى الله عليه وآله وسلم عن بيع الحيوان بالحيوان كما سلف . ويجاب بأن الأحاديث متعارضة فى المنع من بيع الحيوان بالحيوان والجواز ، وعلى تسليم أن المنع هو الراجح فحديث أبى هريرة وأبى رافع والعرباض بن سارية مخصصة لعموم النهى . وأما الاستدلال على المنع بأن الحيوان مما يعظم فيه التفاوت فممنوع . وقد استثنى مالك والشافعى وجماعة من العلماء قرض الولائد ، فقالوا : لايجوز لأنه يؤدّى إلى عارية الفرج . وأجاز ذلك مطلقا داود والطبرى والمزنى ومحمد بن داود وبعض الخراسانيين ، وأجازه بعض المالكية بشرط أن يردّ غير ما استقرضه ، وأجازه بعض أصحاب الشافعى وبعض المالكية فيمن يحرم وطؤه على المستقرض : وقد حكى إمام الحرمين عن السلف والغزالى عن الصحابة النهى عن قرض الولائد . وقال ابن حزم : ما نعلم فى هذا

أصلا من كتاب ولا من رواية صحيحة ولا سقيمة ولا من قول صاحب ولا إجماع ولا قياس النهي . وحديث أبي سعيد المذكور فيه دليل على أنه يجوز لمن عليه دين أن يقضيه بدين آخر ، ولا خلاف في جواز ذلك فيما أعلم .

باب جواز الزيادة عند الوفاء والنهي عنها قبله

١ — (عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قالَ « كانَ لِرَجُلٍ على النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ سِنٌّ مِنَ الإبِلِ ، فَجاءَ يَتَقاضاه ، فَقالَ : أَعْطُوهُ ، فَطَلَبُوا سِنَّهُ فَلَمْ يَجِدُوا إلاَّ سِنًّا فَوْقَها ، فَقالَ : أَعْطُوهُ ، فَقالَ : أَوْفَيْتَنِي أَوْفاكَ اللهُ ، فَقالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ : إنَّ خَيْرَكُمْ أَحْسَنُكُمْ قَضاءً ») .

٢ — (وَعَنْ جابِرٍ قالَ « أَتَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ وَكانَ لِي عَلَيْهِ دَيْنٌ ، فَقَضاني وَزادَنِي » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِما) .

٣ — (وَعَنْ أَنَسٍ « وَسُئِلَ الرَّجُلُ مِنَّا يُقْرِضُ أَخاهُ المالَ فَيُهْدِي إلَيْهِ فَقالَ : قالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ : إذا أَقْرَضَ أَحَدُكُمْ قَرْضًا فَأَهْدَى إلَيْهِ أَوْ حَمَلَهُ على الدَّابَّةِ فَلا يَرْكَبْها وَلا يَقْبَلْهُ إلاَّ أَنْ يَكُونَ جَرَى بَيْنَهُ وَبَيْنَهُ قَبْلَ ذلكَ » رَواهُ ابْنُ ماجَهْ) .

٤ — (وَعَنْ أَنَسٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قالَ « إذا أَقْرَضَ فَلا يَأْخُذْ هَدِيَّةً » رَواهُ البُخارِيُّ فِي تارِيخِهِ) .

٥ — (وَعَنْ أَبِي بُرْدَةَ بْنِ أَبِي مُوسَى قالَ « قَدِمْتُ المَدِينَةَ فَلَقِيتُ عَبْدَ اللهِ ابْنَ سَلامٍ فَقالَ لِي : إنَّكَ بِأَرْضٍ فِيها الرِّبا فاشٍ ، فإذا كانَ لَكَ على رَجُلٍ حَقٌّ فَأَهْدَى إلَيْكَ حِمْلَ تِبْنٍ أَوْ حِمْلَ شَعِيرٍ أَوْ حِمْلَ قَتٍّ فَلا تَأْخُذْهُ فإنَّهُ رِبا » رَواهُ البُخارِيُّ فِي صَحِيحِهِ) .

حديث أنس في إسناده يحيى بن أبي إسحق الهنائي وهو مجهول ، وفي إسناده أيضا عتبة ابن حميد الضبي . وقد ضعفه أحمد ، والراوي عنه إسماعيل بن عياش وهو ضعيف (قوله سنّ) أي جمل له سنّ معين . وفي حديث أبي هريرة دليل على جواز المطالبة بالدين إذا حلّ أجله . وفيه أيضا دليل على حسن خلق النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم وتواضعه وإنصافه . وقد وقع في بعض ألفاظ الصحيح « أن الرجل أغلظ على النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم فهمّ به أصحابه ، فقال : دعوه فإن لصاحب الحقّ مقالا » كما تقدم . وفيه دليل على جواز قرض الحيوان ، وقد تقدم الخلاف في ذلك . وفيه جواز ما هو أفضل من

المثل المقترض إذا لم تقع شرطية ذلك فى العقد ، وبه قال الجمهور . وعن المالكية إن كانت الزيادة بالعدد لم يجز ، وإن كانت بالوصف جازت ، ويرد عليهم حديث جابر المذكور فى الباب ، فانه صرح بأن النبى صلى الله عليه وآله وسلم زاده ، والظاهر أن الزيادة كانت فى العدد . وقد ثبت فى رواية للبخارى أن الزيادة كانت قيراطا . وأما إذا كانت الزيادة مشروطة فى العقد فتحرم اتفاقا ، ولا يلزم من جواز الزيادة فى القضاء على مقدار الدين جواز الهدية ونحوها قبل القضاء لأنها بمنزلة الرشوة فلا تحل كما يدل على ذلك حديثا أنس المذكوران فى الباب وأثر عبد الله بن سلام .

والحاصل أن الهدية والعارية ونحوهما إذا كانت لأجل التنفيس فى أجل الدين ، أو لأجل رشوة صاحب الدين ، أو لأجل أن يكون لصاحب الدين منفعة فى مقابل دينه فذلك محرم لأنه نوع من الربا أو رشوة ، وإن كان ذلك لأجل عادة جارية بين المقرض والمستقرض قبل التداين فلا بأس ، وإن لم يكن ذلك لغرض أصلا فالظاهر المنع لإطلاق النهى عن ذلك ؛ وأما الزيادة على مقدار الدين عند القضاء بغير شرط ولا إضمار فالظاهر الجواز من غير فرق بين الزيادة فى الصفة والمقدار والقليل والكثير لحديث أبى هريرة وأبى رافع والعرباض وجابر ، بل هو مستحب : قال المحاملى وغيره من الشافعية : يستحب للمستقرض أن يرد أجود مما أخذ للحديث الصحيح فى ذلك ، يعنى قوله « إن خيركم أحسنكم قضاء » . ومما يدل على عدم حل القرض الذى يجر إلى المقرض نفعا ما أخرجه البيهقى فى المعرفة عن فضالة ابن عبيد موقوفا بلفظ « كل قرض جر منفعة فهو وجه من وجوه الربا » ورواه فى السنن الكبرى عن ابن مسعود وأبى بن كعب وعبد الله بن سلام وابن عباس موقوفا عليهم ، ورواه الحرث بن أبى أسامة من حديث على عليه السلام بلفظ « إن النبى صلى الله عليه وآله وسلم نهى عن قرض جر منفعة » وفى رواية « كل قرض جر منفعة فهو ربا » وفى إسناده سوار بن مصعب وهو متروك . قال عمر بن زيد فى المغنى : لم يصح فيه شىء ، ووهم إمام الحرمين والغزالى فقالا : إنه صح ولا خبرة لهما بهذا الفن . وأما إذا قضى المقترض المقرض دون حقه وحلله من البقية كان ذلك جائزا . وقد استدل البخارى على جواز ذلك بحديث جابر فى دين أبيه ، وفيه « فسألتهم أن يقبلوا ثمرة حائطى ويحللوا أبى » وفى رواية للبخارى أيضا « أن النبى صلى الله عليه وآله وسلم سأل له غريمه فى ذلك » قال ابن بطال : لايجوز أن يقضى دون الحق بغير محاللة ، ولو حلله من جميع الدين جاز عند العلماء ، فكذلك إذا حلله من بعضه اهـ (قوله أو حمل قت) بفتح القاف وتشديد التاء المثناة وهو اليابس من النبات المعروف بالفصفصة بكسر الفاءين وإهمال الصادين ، فما دام رطبا فهو الفصفصة ، فاذا جف فهو القت ، والفصفصة : هى القضب المعروف ، وسمى بذلك لأنه يجز ويقطع ، والقت كلمة فارسية عربت ، فاذا قطعت الفصفصة كبست وضم بعضها إلى بعض إلى أن تجف وتباع لعلف الدواب كما فى بلاد مصر ونواحيها .

كتاب الرهن

١ - (عَنْ أَنَسٍ قالَ « رَهَنَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ دِرْعًا عِنْدَ يَهُودِيٍّ بالمَدِينَةِ وأَخَذَ مِنْهُ شَعِيرًا لأَهْلِهِ » رَوَاهُ أَحْمَدُ والبُخارِيُّ والنَّسائِيُّ وابْنُ ماجَهْ).

٢ - (وَعَنْ عائِشَةَ « أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ اشْتَرَى طَعامًا مِنْ يَهُودِيٍّ إلى أَجَلٍ وَرَهَنَهُ دِرْعًا مِنْ حَدِيدٍ » وفي لَفْظٍ « تُوُفِّيَ وَدِرْعُهُ مَرْهُونَةٌ عِنْدَ يَهُودِيٍّ بِثَلاثِينَ صاعًا مِنْ شَعِيرٍ » أَخْرَجاهُما . ولأَحْمَدَ والنَّسائِيِّ وابْنِ ماجَهْ مِثْلُهُ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ ، وَفِيهِ مِنَ الفِقْهِ جَوَازُ الرَّهْنِ في الحَضَرِ وَمُعامَلَةِ أَهْلِ الذِّمَّةِ).

حديث ابن عباس أخرجه أيضا الترمذى وصححه . وقال صاحب الاقتراح : هو على شرط البخارى (قوله رهن) الرهن بفتح أوله وسكون الهاء فى اللغة : الاحتباس من قولهم رهن الشيء : إذا دام وثبت ، ومنه ـ كل نفس بما كسبت رهينة ـ وفى الشرع : جعل مال وثيقة على دين ، ويطلق أيضا على العين المرهونة تسمية للمفعول به باسم المصدر ، وأما الرهن بضمتين فالجمع ، ويجمع أيضا على رهان بكسر الراء ككتب وكتاب ، وقرئ بهما (قوله عند يهودى) هو أبو الشحم كما بينه الشافعي والبيهقى من طريق جعفر بن محمد عن أبيه « أن النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم رهن درعا له عند أبى الشحم اليهودى رجل من بنى ظفر فى شعير » اهـ . وأبو الشحم بفتح المعجمة وسكون المهملة كنيته ، وظفر بفتح الظاء والفاء : بطن من الأوس وكان حليفا لهم ، وضبطه بعض المتأخرين بهمزة ممدودة وموحدة مكسورة اسم فاعل من الإباء ، وكأنه التبس عليه بآبى اللحم الصحابى (قوله ثلاثين صاعا من شعير) فى رواية الترمذى والنسائى من هذا الوجه « بعشرين » ولعله صلى الله عليه وآله وسلم رهنه أوّل الأمر فى عشرين ثم استزاده عشرة ، فرواه الراوى تارة على ما كان الرهن عليه أوّلا ، وتارة على ما كان عليه آخرا . وقال فى الفتح : لعله كان دون الثلاثين فجبر الكسر تارة ، وألغى الجبر أخرى . ووقع لابن حبان عن أنس أن قيمة الطعام كانت دينارا ، وزاد أحمد فى رواية « فما وجد النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم ما يفتكها به حتى مات » . والأحاديث المذكورة فيها دليل على مشروعية الرهن وهو مجمع على جوازه ، وفيها أيضا دليل على صحة الرهن فى الحضر وهو قول الجمهور ، والتقييد بالسفر فى الآية خرج مخرج الغالب فلا مفهوم له لدلالة الأحاديث على مشروعيته فى الحضر ، وأيضا السفر مظنة فقد الكاتب فلا يحتاج إلى الرهن غالبا إلا فيه . وخالف مجاهد والضحاك فقالا :

لاتشرع إلا فى السفر حيث لايوجد الكاتب . وبه قال داود وأهل الظاهر ، والأحاديث ترد عليهم . وقال ابن حزم : إن شرط المرتهن الرهن فى الحضر لم يكن له ذلك ، وإن تبرع به الراهن جاز ، وحمل أحاديث الباب على ذلك . وفيها أيضا دليل على جواز معاملة الكفار فيما لم يتحقق تحريم العين المتعامل فيها وجواز رهن السلاح عند أهل الذمة لاعند أهل الحرب بالاتفاق وجواز الشراء بالثمن المؤجل ، وقد تقدم تحقيق ذلك . قال العلماء : والحكمة فى عدوله صلى الله عليه وآله وسلم عن معاملة مياسير الصحابة إلى معاملة اليهود إما بيان الجواز ، أو لأنهم لم يكن عندهم إذ ذاك طعام فاضل عن حاجتهم أو خشى أنهم لايأخذون منه ثمنا أو عوضا فلم يرد التضييق عليهم .

٣ — (وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ « الظَّهْرُ يُرْكَبُ بِنَفَقَتِهِ إِذَا كَانَ مَرْهُونًا ، وَلَبَنُ الدَّرِّ يُشْرَبُ بِنَفَقَتِهِ إِذَا كَانَ مَرْهُونًا وَعَلَى الَّذِي يَرْكَبُ وَيَشْرَبُ النَّفَقَةُ » رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ إِلاَّ مُسْلِمًا وَالنَّسَائِيَّ . وفى لَفْظٍ « إِذَا كَانَتِ الدَّابَّةُ مَرْهُونَةً ، فَعَلَى الْمُرْتَهِنِ عَلَفُهَا ، وَلَبَنُ الدَّرِّ يُشْرَبُ ، وَعَلَى الَّذِي يَشْرَبُ نَفَقَتُهُ » رَوَاهُ أَحْمَدُ) .

الحديث له ألفاظ : منها ما ذكره المصنف ، ومنها بلفظ « الرهن مركوب ومحلوب » رواه الدارقطنى والحاكم ، وصححه من طريق الأعمش عن أبى صالح عن أبى هريرة مرفوعا قال الحاكم : لم يخرّجاه لأن سفيان وغيره وقفوه على الأعمش ، وقد ذكر الدارقطنى الاختلاف فيه على الأعمش وغيره ورجح الموقوف ، وبه جزم الترمذى . وقال ابن أبى حاتم : قال أبى : رفعه ، يعنى أبا معاوية مرة ثم ترك الرفع بعد ؛ ورجح البيهقى أيضا الوقف (قوله الظهر) أى ظهر الدابة (قوله يركب) بضم أوله على البناء للمجهول لجميع الرواة كما قال الحافظ ، وكذلك يشرب وهو خبر فى معنى الأمر كقوله تعالى — والوالدات يرضعن — وقد قيل إن فاعل الركوب والشرب لم يتعين فيكون الحديث مجملا . وأجيب بأنه لاإجمال ، بل المراد المرتهن بقرينة أن انتفاع الراهن بالعين المرهونة لأجل كونه مالكا ؛ والمراد هنا الانتفاع فى مقابلة النفقة ، وذلك يختص بالمرتهن كما وقع التصريح بذلك فى الرواية الأخرى . ويؤيده ما وقع عند حماد بن سلمة فى جامعه بلفظ « إذا ارتهن شاة شرب المرتهن من لبنها بقدر علفها ، فان استفضل من اللبن بعد ثمن العلف فهو ربا » ففيه دليل على أنه يجوز للمرتهن الانتفاع بالرهن إذا قام بما يحتاج إليه ولو لم يأذن المالك ، وبه قال أحمد وإسحق والليث والحسن وغيرهم . وقال الشافعى وأبوحنيفة ومالك وجمهور العلماء : لاينتفع المرتهن من الرهن بشىء ، بل الفوائد للراهن والمؤن عليه . قالوا : والحديث ورد على خلاف القياس من وجهين : أحدهما التجويز لغير المالك أن يركب ويشرب بغير إذنه . والثانى

لضمينه ذلك بالنفقة لا بالقيمة ؛ قال ابن عبد البرّ : هذا الحديث عند جمهور الفقهاء تردّه أصول مجمع عليها وآثار ثابتة لايختلف فى صحتها ؛ ويدلّ على نسخه حديث ابن عمر عند البخارى وغيره بلفظ « لاتحلب ماشية امرئ بغير إذنه » . ويجاب عن دعوى مخالفة هذا الحديث الصحيح للأصول بأن السنة الصحيحة من جملة الأصول فلا تردّ إلا بمعارض أرجح منها بعد تعذّر الجمع ؛ وعن حديث ابن عمر بأنه عامّ وحديث الباب خاص ، فيبنى العامّ على الخاصّ ، والنسخ لاتثبت إلا بدليل يقضى بتأخر الناسخ على وجه يتعذّر معه الجمع لا بمجرّد الاحتمال مع الإمكان . وقال الأوزاعى والليث وأبو ثور : إنه يتعين حمل الحديث على ما إذا امتنع الراهن من الإنفاق على المرهون ، فيباح حينئذ للمرتهن . وأجود ما يحتج به للجمهور حديث أبى هريرة الآتى ، وستعرف الكلام عليه (قوله الدرّ) بفتح الدال المهملة وتشديد الراء مصدر بمعنى الدارة : أى لبن الدابة ذات الضرع . وقيل هو هاهنا من إضافة الشىء إلى نفسه كقوله تعالى ـ حبّ الحصيد ـ .

٤ — (وَعَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِىِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ « لايُغْلَقُ الرَّهْنُ مِنْ صَاحِبِهِ الَّذِى رَهَنَهُ لَهُ غُنْمُهُ وَعَلَيْهِ غُرْمُهُ » رَوَاهُ الشَّافِعِىُّ وَالدَّارَقُطْنِىُّ وَقَالَ : هٰذَا إِسْنَادٌ حَسَنٌ مُتَّصِلٌ) .

الحديث أخرجه أيضا الحاكم والبيهقى وابن حبان فى صحيحه ، وأخرجه أيضا ابن ماجه من طريق أخرى ، وصحح أبو داود والبزار والدارقطنى وابن القطان إرساله عن سعيد بن المسيب بدون ذكر أبى هريرة . قال فى التلخيص : وله طرق فى الدارقطنى والبيهقى كلها ضعيفة . وقال فى بلوغ المرام : إن رجاله ثقات ، إلا أن المحفوظ عند أبى داود وغيره إرساله اهـ . وساقه ابن حزم من طريق قاسم بن أصبغ . قال : حدثنا محمد بن إبراهيم ، حدثنا يحيى بن أبى طالب الأنطاكى وغيره من أهل الثقة ، حدثنا نصر بن عاصم الأنطاكى ، حدثنا شبابة عن ورقاء عن ابن أبى ذئب عن الزهرى عن سعيد بن المسيب وأبى سلمة بن عبد الرحمن عن أبى هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم « لايغلق الرهن ، الرهن لمن رهنه ، له غنمه ، وعليه غرمه » قال ابن حزم : هذا إسناد حسن . وتعقبه الحافظ بأن قوله نصر بن عاصم تصحيف ، وإنما هو عبد الله بن نصر الأصمّ الأنطاكى ، وله أحاديث منكرة ، وقد رواه الدارقطنى من طريق عبد الله بن نصر المذكور ، وصحح هذه الطريق عبد الحقّ ، وصحح أيضا وصله ابن عبد البرّ ، وقال : هذه اللفظة ، يعنى « له غنمه وعليه غرمه » اختلف الرواة فى رفعها ووقفها ، فرفعها ابن أبى ذئب ومعمر وغيرهما ، ووقفها غيرهم . وقد روى ابن وهب هذا الحديث فجوّده وبين أن هذه اللفظة من قول سعيد بن المسيب . وقال أبو داود فى المراسيل : قوله « له غنمه وعليه غرمه » من كلام سعيد

ابن المسيب نقله عنه الزهرى (قوله لايغلق الرهن) يحتمل أن تكون لا نافية ، ويحتمل أن تكون ناهية . قال فى القاموس : غلق الرهن كفرح : استحقه المرتهن ، وذلك إذا لم يفتكه فى الوقت المشروط اه . وقال الأزهرى : الغلق فى الرهن ضدّ الفكّ ، فاذا فكّ الراهن الرهن فقد أطلقه من وثاقه عند مرتهنه . وروى عبدالرزاق عن معمر أنه فسر غلاق الرهن بما إذا قال الرجل : إن لم آتك بمالك فالرهن لك ، قال : ثم بلغنى عنه أنه قال : إن هلك لم يذهب حقّ هذا ، إنما هلك من ربّ الرهن له غنمه وعليه غرمه. وقد روى أن المرتهن فى الجاهلية كان يتملك الرهن إذا لم يؤدّ الراهن إليه ما يستحقه فى الوقت المضروب فأبطله الشارع (قوله له غنمه وعليه غرمه) فيه دليل لمذهب الجمهور المتقدم ، لأن الشارع قد جعل الغنم والغرم للراهن ، ولكنه قد اختلف فى وصله وإرساله ورفعه ووقفه ، وذلك بما يوجب عدم انتهاضه لمعارضة ما فى صحيح البخارى وغيره كما سلف .

كتاب الحوالة والضمان

باب وجوب قبول الحوالة على الملىء

١ — (عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ قَالَ « مَطْلُ الغَنِىِّ ظُلْمٌ ، وَإِذَا أُتْبِعَ أَحَدُهُمْ على مَلِىءٍ فَلْيَتْبَعْ » رَوَاهُ الجَمَاعَةُ . وفِى لَفْظٍ لأَحْمَدَ « وَمَنْ أُحِيلَ على مَلِىءٍ فَلْيَحْتَلْ ») .

٢ — (وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِىِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ « مَطْلُ الغَنِىِّ ظُلْمٌ ، وَإِذَا أُحِلْتَ على مَلِىءٍ فاتَّبِعْهُ » رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهْ) .

حديث ابن عمر إسناده فى سنن ابن ماجه هكذا : حدثنا إسماعيل بن توبة ، حدثنا هشيم عن يونس بن عبيد عن نافع عن ابن عمر فذكره . وإسماعيل بن توبة قال ابن أبى حاتم : صدوق ، وبقية رجاله رجال الصحيح ، وقد أخرجه أيضا الترمذى وأحمد (قوله الحوالة) هى بفتح الحاء المهملة وقد تكسر ، قال فى الفتح : مشتقة من التحويل أو من الحول ، يقال حال عن العهد : إذا انتقل عنه حولا . وهى عند الفقهاء نقل دين من ذمة إلى ذمة ، واختلفوا هل هى بيع دين بدين رخص فيه فاستثنى من النهى عن بيع الدين بالدين ، أو هى استيفاء ؟ وقيل هى عقد إرفاق مستقل ، ويشترط فى صحتها رضا المحيل بلا خلاف والمحال عند الأكثر والمحال عليه عند بعض ، ويشترط أيضا تماثل النقدين فى الصفات ، وأن يكون فى شىء معلوم ، ومنهم من خصها بالنقدين ومنعها فى الطعام لأنها بيع طعام قبل أن يستوفى اه (قوله مطل الغنى) من إضافة المصدر إلى الفاعل عند الجمهور . والمعنى أنه يحرم على

الغنى القادر أن يمطل صاحب الدين بخلاف العاجز ، وقيل هو من إضافة المصدر إلى المفعول : أى يجب على المستدين أن يوفى صاحب الدين ولو كان المستحق للدين غنيا فان مطله ظلم فكيف إذا كان فقيرا فانه يكون ظلما بالأولى ، ولا يخفى بعد هذا كما قال الحافظ والمطل فى الأصل المد ، وقال الأزهرى : المدافعة . قال فى الفتح : والمراد هنا تأخير ما استحق أداؤه بغير عذر (قوله وإذا أتبع) بإسكان التاء المثناة الفوقية على البناء للمجهول قال النووى : هذا هو المشهور فى الرواية واللغة . وقال القرطبى : أما أتبع فبضم الهمزة وسكون التاء مبنيا لما لم يسم فاعله عند الجميع . وأما فليتبع فالأكثر على التخفيف ، وقيده بعضهم بالتشديد والأول أجود . وتعقب الحافظ ما ادعاه من الاتفاق بقول الخطابى : إن أكثر المحدثين يقولونه ، يعنى اتبع بتشديد التاء والصواب التخفيف ؛ والمعنى إذا أحيل فليحتل كما وقع فى الرواية الأخرى (قوله على ملىء) قيل هو بالهمز ، وقيل بغير همز ، ويدل على ذلك قول الكرمانى الملى كالغنى لفظا ومعنى . وقال الخطابى : إنه فى الأصل بالهمز ، ومن رواه بتركها فقد سهله (قوله فاتبعه) قال فى الفتح : هذا بتشديد التاء بلا خلاف . والحديثان يدلان على أنه يجب على من أحيل بحقه على ملىء أن يحتال ، وإلى ذلك ذهب أهل الظاهر وأكثر الحنابلة وأبو ثور وابن جرير ، وحمله الجمهور على الاستحباب ، قال الحافظ : ووهم من نقل فيه الإجماع . وقد اختلف هل المطل مع الغنى كبيرة أم لا ؟ وقد ذهب الجمهور إلى أنه موجب للفسق ؛ واختلفوا هل يفسق بمرة أو يشترط التكرار ؟ وهل يعتبر الطلب من المستحق أم لا ؟ . قال فى الفتح : وهل يتصف بالمطل من ليس القدر الذى عليه حاضرا عنده لكنه قادر على تحصيله بالتكسب مثلا ؟ أطلق أكثر الشافعية عدم الوجوب ، وصرح بعضهم بالوجوب مطلقا ، وفصل آخرون بين أن يكون أصل الدين وجب بسبب يعصى به فيجب وإلا فلا اه . والظاهر الأول لأن القادر على التكسب ليس بملىء ، والوجوب إنما هو عليه فقط لأن تعليق الحكم بالوصف مشعر بالعلية .

باب ضمان دين الميت المفلس

١ — (عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الأَكْوَعِ قَالَ «كُنَّا عِنْدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ ، فَأُتِىَ بِجَنَازَةٍ ، فَقَالُوا : يَا رَسُولَ اللهِ صَلِّ عَلَيْهَا ، قَالَ : هَلْ تَرَكَ شَيْئًا ؟ قَالُوا : لا ، قَالَ هَلْ عَلَيْهِ دَيْنٌ ؟ قَالُوا : ثَلاثَةُ دَنَانِيرَ ، قَالَ : صَلُّوا عَلَى صَاحِبِكُمْ ، فَقَالَ أَبُو قَتَادَةَ : صَلِّ عَلَيْهِ يَا رَسُولَ اللهِ وَعَلَىَّ دَيْنُهُ فَصَلَّى عَلَيْهِ » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالْبُخَارِيُّ وَالنَّسَائِيُّ . وَرَوَى الْخَمْسَةُ إِلاَّ أَبَا دَاوُدَ هَذِهِ الْقِصَّةَ مِنْ حَدِيثِ أَبِي قَتَادَةَ ، وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ وَقَالَ فِيهِ النَّسَائِيُّ

وَابْنُ مَاجَهْ « فَقَالَ أَبُو قَتَادَةَ : أَنَا أَتَكَفَّلُ بِهِ » وَهَذَا صَرِيحٌ فِي الإِنْشَاءِ لا يَحْتَمِلُ الإِخْبَارَ بِمَا مَضَى) .

٢ — (وَعَنْ جَابِرٍ قَالَ « كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ لا يُصَلِّي عَلَى رَجُلٍ مَاتَ عَلَيْهِ دَيْنٌ ، فَأُتِيَ بِمَيِّتٍ ، فَسَأَلَ : عَلَيْهِ دَيْنٌ ؟ قَالُوا : نَعَمْ دِينَارَانِ ، قَالَ : صَلُّوا عَلَى صَاحِبِكُمْ ، فَقَالَ أَبُو قَتَادَةَ هُمَا عَلَيَّ يَا رَسُولَ اللهِ فَصَلَّى عَلَيْهِ ؛ فَلَمَّا فَتَحَ اللهُ عَلَى رَسُولِهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ : أَنَا أَوْلَى بِكُلِّ مُؤْمِنٍ مِنْ نَفْسِهِ ، فَمَنْ تَرَكَ دَيْنًا فَعَلَيَّ ، وَمَنْ تَرَكَ مَالاً فَلِوَرَثَتِهِ » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ) .

حديث أبي قتادة أخرجه أيضا ابن حبان ، وحديث جابر أخرجه أيضا ابن حبان والدارقطني والحاكم . وفي الباب عن أبي سعيد عند الدارقطني والبيهقي بأسانيد . قال الحافظ : ضعيفة بلفظ « كنا مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في جنازة ، فلما وضعت قال صلى الله عليه وآله وسلم : هل على صاحبكم من دين ؟ قالوا : نعم درهمان : قال : صلوا على صاحبكم ، فقال علي عليه السلام : يا رسول الله هما عليّ وأنا لهما ضامن فقام يصلي ثم أقبل على عليّ عليه السلام فقال : جزاك الله عن الإسلام خيرا وفكّ رهانك كما فككت رهان أخيك ، مامن مسلم فكّ رهان أخيه إلا فكّ الله رهانه يوم القيامة ، فقال بعضهم : هذا لعليّ رضي الله عنه خاصة أم للمسلمين عامة ؟ فقال : بل للمسلمين عامة » وعن أبي هريرة عند الشيخين وغيرهما أنه صلى الله عليه وآله وسلم قال في خطبته « من خلف مالا أو حقا فلورثته ، ومن خلف كلا أو دينا فكله إليّ ودينه عليّ » وعن سلمان عند الطبراني بنحو حديث أبي هريرة ، وزاد « وعلى الولاة من بعدي من بيت مال المسلمين » وفي إسناده عبد الله بن سعيد الأنصاري متروك ومتهم . وعن أبي أمامة عند ابن حبان في ثقاته (قوله ثلاثة دنانير) في الرواية الأخرى « ديناران » وفي رواية لابن ماجه وأحمد وابن حبان من حديث أبي قتادة « سبعة عشر درهما » وفي رواية لابن حبان من حديثه « ثمانية عشر » وهذان دون دينارين . وفي رواية لابن حبان أيضا من حديثه « ديناران » وفي رواية له أيضا من حديث أبي أمامة نحو ذلك . وفي مختصر المزني من حديث أبي سعيد الخدري أن الدين كان درهمين . ويجمع بين رواية الدينارين والثلاثة بأن الدين كان دينارين وشطرا ، فمن قال ثلاثة جبر الكسر ، ومن قال ديناران ألغاه ؛ أو كان أصلهما ثلاثة فوفى قبل موته دينارا وبقى عليه ديناران ، فمن قال ثلاثة فباعتبار الأصل ، ومن قال ديناران فباعتبار ما بقي من الدين ، والأول أليق كذا في الفتح . ولا يخفى ما في ذلك من التعسف ، والأولى الجمع بين الروايات كلها بتعدّد القصة . وأحاديث الباب تدلّ على أنها

تصحّ الضمانة عن الميت ويلزم الضمين ما ضمن به ؛ وسواء كان الميت غنيا أو فقيرا ، وإلى ذلك ذهب الجمهور . وأجاز مالك للضامن الرجوع على مال الميت إذا كان له مال ؛ وقال أبو حنيفة : لاتصحّ الضمانة إلا بشرط أن يترك الميت وفاء دينه وإلا لم يصحّ ؛ والحكمة فى ترك النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم الصلاة على من عليه دين تحريض الناس على قضاء الديون فى حياتهم والتوصل إلى البراءة لئلا تفوتهم صلاة النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم قال فى الفتح : وهل كانت صلاته صلى الله عليه وآله وسلم على من عليه دين محرّمة عليه أو جائزة ؟ وجهان . قال النووى : الصواب الجزم بجوازها مع وجود الضامن كما فى حديث مسلم وحكى القرطبي أنه ربما كان يمتنع من الصلاة على من ادّان دينا غير جائز، وأمر من استدان لأمر هو جائز فما كان يمتنع ، وفيه نظر لأن فى حديث أبى هريرة ما يدلّ على التعميم حيث قال فى رواية للبخارى « من توفى وعليه دين » ولو كان الحال مختلفا لبينه النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم . نعم جاء فى حديث ابن عباس أن النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم لما امتنع من الصلاة على من عليه دين جاءه جبريل عليه السلام فقال : إنما الظالم فى الديون التى حملت فى البغى والإسراف ، فأما المتعفف وذو العيال فأنا ضامن له أؤدّى عنه ، فصلى عليه النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم بعد ذلك وقال « من ترك ضياعا » الحديث . قال الحافظ : وهو ضعيف . وقال الحازمى بعد أن أخرجه : لابأس به فى المتابعات ، وليس فيه أن التفصيل المذكور كان مستمرّا ، وإنما فيه أنه طرأ بعد ذلك ، وأنه السبب فى قوله صلى الله عليه وآله وسلم « من ترك دينا فعلىّ » وفى صلاته صلى الله عليه وآله وسلم على من عليه دين بعد أن فتح الله عليه إشعار بأنه كان يقضيه من مال المصالح . وقيل بل كان يقضيه من خالص ملكه . وهل كان القضاء واجبا عليه أم لا ؟ فيه وجهان . قال ابن بطال : وهكذا يلزم المتولى لأمر المسلمين أن يفعله بمن مات وعليه دين ، فان لم يفعل فالإثم عليه إن كان حقّ الميت فى بيت المال يفى بقدر ما عليه وإلا فبقسطه (قوله فعلىّ) قال ابن بطال : هذا ناسخ لترك الصلاة على من مات وعليه دين ، وقد حكى الحازمى إجماع الأمة على ذلك .

باب فى أن المضمون عنه إنما يبرأ بأداء الضامن لابمجرد ضمانه

١ — (عَنْ جابِرٍ قالَ « تُوُفّىَ رَجُلٌ فَغَسَّلْناهُ وَحَنَّطْناهُ وكَفَّنّاهُ ، ثُمَّ أتَيْنا بِهِ النَّبِيَّ صَلّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ فَقُلْنا تُصَلّى عَلَيْهِ ، فَخَطا خَطْوَةً ثُمَّ قالَ : أعَلَيْهِ دَيْنٌ ؟ قُلْنا : دِينارانِ ، فانْصَرَفَ فَتَحَمَّلَهُما أبُو قَتادَةَ ، فأتَيْناهُ فَقالَ أبُو قَتادَةَ : الدّيناران عَلَىَّ ، فَقالَ النَّبِيّ صَلّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ : قَدْ أوْفَى اللهُ حَقّ الغَرِيمِ وَبَرِئَ مِنْهُ المَيِّتُ ، قالَ : نَعَمْ ، فَصَلّى

عَلَيْهِ ثُمَّ قَالَ بَعْدَ ذَلِكَ بِيَوْمٍ : مَا فَعَلَ الدِّينَارَانِ ؟ قَالَ : إِنَّمَا مَاتَ أَمْسِ ، قَالَ : فَعَادَ إِلَيْهِ مِنَ الْغَدِ ، فَقَالَ : قَدْ قَضَيْتُهُمَا ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ : الْآنَ بَرَدَتْ عَلَيْهِ جِلْدُهُ » رَوَاهُ أَحْمَدُ ، وَإِنَّمَا أَرَادَ بِقَوْلِهِ « وَالْمَيِّتُ مِنْهُمَا بَرِيءٌ » دُخُولَهُ فِي الضَّمَانِ مُتَبَرِّعًا لَا يَنْوِي بِهِ رُجُوعًا بِحَالٍ) .

الحديث أخرجه أيضا أبو داود والنسائي والدارقطني وصححه ابن حبان والحاكم (قوله أتينا به النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم) زاد الحاكم « ووضعناه حيث توضع الجنائز عند مقام جبريل عليه السلام » (قوله فانصرف) لفظ البخارى فى حديث أبى هريرة : فقال النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم « صلوا على صاحبكم » وتقدم نحوه فى حديث سلمة (قوله الآن بردت عليه) فيه دليل على أن خلوص الميت من ورطة الدين وبراءة ذمته على الحقيقة ، ورفع العذاب عنه إنما يكون بالقضاء عنه لا بمجرّد التحمل بالدين بلفظ الضمانة ، ولهذا سارع النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم إلى سؤال أبى قتادة فى اليوم الثانى عن القضاء . وفيه دليل على أنه يستحبّ للإمام أن يحضّ من تحمل حمالة عن ميت على الإسراع بالقضاء ، وكذلك يستحبّ لسائر المسلمين لأنه من المعاونة على الخير . وفيه أيضا دليل على صحة التبرّع بالضمانة عن الميت ، وقد تقدم الكلام على ذلك .

باب فى أن ضمان درك المبيع على البائع إذا خرج مستحقا

١ - (عَنِ الْحَسَنِ عَنْ سَمُرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ « مَنْ وَجَدَ عَيْنَ مَالِهِ عِنْدَ رَجُلٍ فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ ، وَيَتْبَعُ الْبَيِّعُ مَنْ بَاعَهُ » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ . وَفِي لَفْظٍ « إِذَا سُرِقَ مِنَ الرَّجُلِ مَتَاعٌ أَوْ ضَاعَ مِنْهُ فَوَجَدَهُ بِيَدِ رَجُلٍ بِعَيْنِهِ فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ ، وَيَرْجِعُ الْمُشْتَرِي عَلَى الْبَائِعِ بِالثَّمَنِ » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَابْنُ مَاجَهْ) .

سماع الحسن من سمرة فيه خلاف قد ذكرناه ، وبقية الإسناد رجاله ثقات ، لأن أبا داود رواه عن عمرو بن عوف الواسطى الحافظ شيخ البخارى عن هشيم عن موسى بن السائب ، وثقه أحمد عن قتادة عن الحسن (قوله من وجد عين ماله) يعنى المغصوب أو المسروق عند رجل أو امرأة فهو أحقّ به من كل أحد إذا ثبت أنه ملكه بالبينة ، أو صدّقه من فى يده العين ، ثم إن كانت العين بحوزه فله مع أخذ العين المطالبة بمنفعتها مدّة بقائها فى يده ، سواء انتفع بها من كانت فى يده أم لا ، وإذا كانت العين قد نقصت بغير استعمال كتعثث

الثوب وعمى العبد وسقوط يده بآفة ، فقيل يجب أخذ الأرش مع أجرته سليما لما قبل النقص ، ناقصا لما بعده ، وكذلك لو كان النقص بالاستعمال (قوله المبيع) بتشديد التحتية مكسورة وهو المشترى : أى يرجع على من باع تلك العين منه ولا يرجع عند الهادوية إلا إذا كان تسليم المبيع إلى مستحقه بإذن البائع أو بحكم الحاكم بالبينة أو بعلمه ، لا إذا كان الحكم مستندا إلى إقرار المشترى أو نكوله فلا يرجع على البائع ، ثم إن كان المشترى علم بأن تلك العين مغصوبة فيتوجه عليه من المطالبة كل ما يتوجه على الغاصب من الأجرة والأرش وإن جهل الغصب ونحوه كانت يده عليها يد أمانة كالوديعة ، وقيل يد ضمانة ، ولكن يرجع بما غرم على البائع (قوله بالثمن) يعنى الذى دفعه إلى البائع .

كتاب التفليس

باب ملازمة الملىء وإطلاق المعسر

١ — (عَنْ عَمْرِو بْنِ الشَّرِيدِ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ « لَيُّ الْوَاجِدِ ظُلْمٌ يُحِلُّ عِرْضَهُ وَعُقُوبَتَهُ » رَوَاهُ الْخَمْسَةُ إِلَّا التِّرْمِذِيَّ . قَالَ أَحْمَدُ : قَالَ وَكِيعٌ « عِرْضُهُ » شِكَايَتُهُ « وَعُقُوبَتُهُ » حَبْسُهُ) .

الحديث أخرجه أيضا البيهقى والحاكم وابن حبان ، وصححه وعلقه البخارى . قال الطبرانى فى الأوسط : لايروى عن الشريد إلا بهذا الإسناد ، تفرّد به ابن أبى ليلى . قال فى الفتح : وإسناده حسن (قوله التفليس) هو مصدر فلسته : أى نسبته إلى الإفلاس ، والمفلس شرعا من يزيد دينه على موجوده ، سمى مفلسا لأنه صار ذا فلوس بعد أن كان ذا دراهم ودنانير ، إشارة إلى أنه صار لايملك إلا أدنى الأموال وهى الفلوس ، أو سمى بذلك لأنه يمنع التصرّف إلا فى الشيء التافه كالفلوس لأنهم كانوا يتعاملون بها فى الأشياء الحقيرة ، أو أنه صار إلى حالة لايملك فيها فلسا ، فعلى هذا فالهمزة فى أفلس للسلب (قوله لىّ الواجد) اللىّ بالفتح وتشديد الياء : المطل ، والواجد بالجيم : الغنىّ من الوجد بالضم بمعنى القدرة (قوله يحلّ) بضم أوله : أى يجوز وصفه بكونه ظالما . وروى البخارى والبيهقى عن سفيان مثل التفسير الذى رواه المصنف عن أحمد عن وكيع . واستدلّ بالحديث على جواز حبس من عليه الدين حتى يقضيه إذا كان قادرا على القضاء تأديبا له وتشديدا عليه إذا لم يكن قادرا لقوله « الواجد » فانه يدلّ على أن المعسر لايحلّ عرضه ولا عقوبته ، وإلى جواز الحبس للواجد ذهبت الحنفية وزيد بن علىّ . وقال الجمهور : يبيع عليه الحاكم لما سيأتى من حديث معاذ . وأما غير الواجد فقال الجمهور : لايحبس ، لكن قال أبوحنيفة : يلازمه من له الدين . وقال شريح : يحبس . والظاهر قول الجمهور ويؤيده قوله تعالى — فنظرة

إلى ميسرة . وقد اختلف هل يفسق الماطل أم لا ؟ واختلف أيضا فى تقدير ما يفسق به ، والكلام فى ذلك مبسوط فى كتب الفقه .

٢ - (وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ « أُصِيبَ رَجُلٌ عَلى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ فِي ثِمَارٍ ابْتَاعَها ، فَكَثُرَ دَيْنُهُ ، فَقَالَ : تَصَدَّقُوا عَلَيْهِ ، فَتَصَدَّقَ النَّاسُ عَلَيْهِ ، فَلَمْ يَبْلُغْ ذَلِكَ وَفَاءَ دَيْنِهِ ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ لِغُرَمَائِهِ : خُذُوا ما وَجَدْتُمْ وَلَيْسَ لَكُمْ إلاَّ ذَلِكَ » رَوَاهُ الجَمَاعَةُ إلاَّ البُخَارِيَّ) .

(قوله فى ثمار ابتاعها) هذا يدلّ على أن الثمار إذا أصيبت مضمونة على المشترى ، وقد تقدم فى باب وضع الجوائح ما يدلّ على أنه يجب على البائع أن يضع عن المشترى بقدر ما أصابته الجائحة ، وقد جمع بينهما بأن وضع الجوائح محمول على الاستحباب ، وقيل إنه خاصّ بما بيع من الثمار قبل بدوّ صلاحه . وقيل إنه يؤوّل حديث أبى سعيد هذا بأن التصدّق على الغريم من باب الاستحباب ، وكذلك قضاؤه دين غرمائه من باب التعرّض لمكارم الأخلاق ، وليس التصدّق على جهة العزم ولا القضاء للغرماء على جهة الحتم ؛ وهذا هو الظاهر ، ويدلّ عليه قوله فى حديث وضع الجوائح « لايحلّ لك أن تأخذ منه شيئا ، بم تأخذ مال أخيك ؟ » فانه صريح فى وجوب الوضع لافى استحبابه . وكذلك قوله فى هذا الحديث « وليس لكم إلا ذلك » فانه يدلّ على أن الدين غير لازم ، ولو كان لازما لما سقط الدين بمجرّد الإعسار ، بل كان اللازم الإنظار إلى ميسرة . وقد قدمنا فى باب وضع الجوائح عدم صلاحية حديث أبى سعيد هذا للاستدلال به على عدم وضع الجوائح لوجهين ذكرناهما هنالك . وقد استدلّ بالحديث على أن المفلس إذا كان له من المال دون ما عليه من الدين كان الواجب عليه لغرمائه تسليم المال ، ولا يجب عليه لهم شىء غير ذلك ، وظاهره أن الزيادة ساقطة عنه ، و لوأيسر بعد ذلك لم يطالب بها .

باب من وجد سلعة باعها من رجل عنده وقد أفلس

١ - (عَنِ الحَسَنِ عَنْ سَمُرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ « مَنْ وَجَدَ مَتَاعَهُ عِنْدَ مُفْلِسٍ بِعَيْنِهِ فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ » رَوَاهُ أَحْمَدُ) .

٢ - (وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ « مَنْ أَدْرَكَ مالَهُ بِعَيْنِهِ عِنْدَ رَجُلٍ أَفْلَسَ ، أَوْ إِنْسَانٍ قَدْ أَفْلَسَ فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ مِنْ غَيْرِهِ » رَوَاهُ الجَمَاعَةُ . وَفِي لَفْظٍ قَالَ فِي الرَّجُلِ الَّذِي يُعْدِمُ « إذَا وَجَدَ

عنده المتاعَ وَلَمْ يُفَرِّقْهُ إنَّهُ لِصَاحِبِهِ الَّذِي باعَهُ رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَالنَّسائيُّ . وفي لَفْظٍ « أَيّمَا رَجُلٍ أَفْلَسَ فَوَجَدَ رَجُلٌ عِنْدَهُ مالَهُ وَلَمْ يَكُنِ اقْتَضَى مِنْ مالِهِ شَيْئًا فَهُوَ لَهُ » رَوَاهُ أَحْمَدُ) .

٣ — (وَعَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمنِ بْنِ الحارِثِ بْنِ هِشامٍ أن النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قالَ « أَيّمَا رَجُلٍ باعَ مَتاعا فأفْلَسَ الَّذِي ابْتاعَهُ وَلَمْ يَقْبِضِ الَّذِي باعَهُ مِنْ ثَمَنِهِ شَيْئًا ، فَوَجَدَ مَتاعَهُ بِعَيْنِهِ فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ ، وَإنْ ماتَ المُشْتَرِي فَصَاحِبُ المَتاعِ أُسْوَةُ الغُرَماءِ » رَوَاهُ مالِكٌ في المُوَطَّإِ وأَبُو داوُدَ ، وَهُوَ مُرْسَلٌ ، وَقَدْ أَسْنَدَهُ أَبُو داوُدَ مِنْ وَجْهٍ ضَعِيفٍ) .

حديث سمرة أخرجه أيضا أبو داود ، قال فى الفتح : وإسناده حسن ، وهو من رواية الحسن البصرى عنه ؛ وفى سماعه منه خلاف معروف قد قدمنا الكلام فيه ؛ و لكنه يشهد لصحته حديث أبى هريرة المذكور بعده ، ويشهد لصحته أيضا ما أخرجه الشافعى وأبو داود وابن ماجه والحاكم ، وصححه عن أبى هريرة « أنه قال فى مفلس أتوه به : لأقضين فيكم بقضاء رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ، من أفلس أو مات فوجد الرجل متاعه بعينه فهو أحقّ به » وفى إسناده أبو المعتمر . قال أبو داود والطحاوى وابن المنذر : هو مجهول ، ولم يذكر له ابن أبى حاتم إلا راويا واحدا ، وذكره ابن حبان فى الثقات وهو للدارقطنى والبيهقى من طريق أبى داود الطيالسى عن ابن أبى ذئب . وحديث أبى بكر بن عبد الرحمن هو مرسل كما ذكره المصنف لأن أبا بكر تابعى لم يدرك النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم ؛ ووصله أبو داود من طريق أخرى فقال عن أبى بكر المذكور عن أبى هريرة وهى ضعيفة كما قال المصنف وذلك لأن فيها إسمعيل بن عياش وهو ضعيف إذا روى عن غير أهل الشام ولكنه ههنا روى عن الحرث الزبيدى وهو شامى . قال الحافظ : وقد اختلف على إسماعيل فأخرجه ابن الجارود من وجه عنه عن موسى بن عقبة عن الزهرى موصولا . وقال الشافعى حديث أبى المعتمر أولى من هذا ، وهذا منقطع . وقال البيهقى : لايصحّ وصله ، ووصله عبد الرزاق فى مصنفه . وذكره ابن حزم أن عراك بن مالك رواه أيضا عن أبى هريرة فى غرائب مالك . وفى التمهيد أن بعض أصحاب مالك وصله . قال أبو داود : والمرسل أصحّ . وقد روى المرسل الشيخان بلفظ « من أدرك ماله بعينه عند رجل قد أفلس أو إنسان قد أفلس فهو أحقّ من غيره » ووصله ابن حبان والدارقطنى وغيرهما من طريق الثورى عن أبى بكر عن أبى هريرة بنحو لفظ الشيخين (قوله بعينه) فيه دليل على أن شرط الاستحقاق

أن يكون المال باقيا بعينه لم يتغير ولم يتبدل ، فان تغيرت العين فى ذاتها بالنقص مثلا أو فى صفة من صفاتها فهى أسوة الغرماء » ويؤيد ذلك قوله فى الرواية الثالثة « ولم يفرقه » وذهب الشافعى والهادوية إلى أن للبائع أولى بالعين بعد التغير والنقص (قوله فهو أحق به) أى من غيره كائنا من كان وارثا أو غريما ، وبهذا قال الجمهور وخالفت الحنفية فى ذلك فقالوا : لايكون البائع أحق بالعين المبيعة التى فى يد المفلس ، وتأولوا الحديث بأنه خبر واحد مخالف للأصول ، لأن السلعة صارت بالبيع ملكا للمشترى ، ومن ضمانه واستحقاق البائع أخذها منه نقض لملكه ، وحملوا الحديث على صورة وهى ما إذا كان المتاع وديعة أو عارية أو لقطة : وتعقب بأنه لو كان كذلك لم يقيد بالإفلاس ولا جعل أحق بها لما تقتضيه صيغة أفعل من الاشتراك ، وأيضا يرد ما ذهبوا إليه فى قوله فى حديث أبى بكر « أيما رجل باع متاعا » فان فيه التصريح بالبيع ، وهو نص فى محل النزاع : وقد أخرجه أيضا سفيان فى جامعه وابن حبان وابن خزيمة عن أبى بكر عن أبى هريرة بلفظ « إذا ابتاع رجل سلعة ثم أفلس وهى عنده بعينها » وفى لفظ لابن حبان « إذا أفلس الرجل فوجد البائع سلعته » وفى لفظ لمسلم والنسائى « إنه لصاحبه الذى باعه » كما ذكره المصنف ، وعند عبد الرزاق بلفظ « من باع سلعة من رجل » قال الحافظ : فظهر بهذا أن الحديث وارد فى صورة البيع ، ويلتحق به القرض وسائر ما ذكر ، يعنى من العارية والوديعة بالأولى « والاعتذار بأن الحديث خبر واحد مردود بأنه مشهور من غير وجه : من ذلك ما تقدم عن سمرة وأبى هريرة وأبى بكر بن عبد الرحمن : ومن ذلك ما أخرجه ابن حبان بإسناد صحيح عن ابن عمر مرفوعا بنحو أحاديث الباب ، وقد قضى به عثمان كما رواه البخارى والبيهقى عنه حتى قال ابن المنذر : لانعرف لعثمان مخالفا فى الصحابة ، والاعتذار بأنه مخالف للأصول اعتذار فاسد لما عرفناك من أن السنة الصحيحة هى من جملة الأصول فلا يترك العمل بها إلا لما هو أنهض منها ، ولم يرد فى المقام ما هو كذلك : وعلى تسليم أنه ورد ما يدل على أن السلعة تصير بالبيع ملكا للمشترى فما ورد فى الباب أخص مطلقا ، فيبنى العام على الخاص . وحمل بعض الحنفية الحديث على ما إذا أفلس المشترى قبل أن يقبض السلعة ، وتعقب بقوله فى حديث سمرة « عند مفلس » وبقوله فى حديث أبى هريرة « عند رجل » وفى لفظ لابن حبان « ثم أفلس وهى عنده » وللبيهقى « إذا أفلس الرجل وعنده متاع » ؟ وقال جماعة : إن هذا الحكم ، أعنى كون البائع أولى بالسلعة التى بقيت فى يد المفلس مختص بالبيع دون القرض . وذهب الشافعى وآخرون إلى أن المقرض أولى من غيره : واحتج الأولون بالروايات المتقدمة المصرحة بالبيع ، قالوا : فتحمل الروايات المطلقة عليها ولكنه لايخفى أن التصريح بالبيع لايصلح لتقييد الروايات المطلقة ، لأنه إنما يدل على أن غير البيع

بخلافه بمفهوم اللقب ، وما كان كذلك لايصلح للتقييد إلا على قول أبى ثور كما تقرر فى الأصول . وربما يقال إن المصرّح به هنا هوالوصف فلا يكون من مفهوم اللقب (قوله ولم يكن اقتضى من ماله شيئا) فيه دليل لما ذهب إليه الجمهور من أن المشترى إذا كان قد قضى بعض الثمن لم يكن البائع أولى بما لم يسلم المشترى ثمنه من المبيع بل يكون أسوة الغرماء وقال الشافعى والهادوية : إن البائع أولى به ، والحديث يردّ عليهم (قوله وإن مات المشترى الخ)فيه دليل على أن المشترى إذا مات والسلعة التى لم يسلم المشترى ثمنها باقية لايكون البائع أولى بها ، بل يكون أسوة الغرماء ، وإلى ذلك ذهب مالك وأحمد . وقال الشافعى : البائع أولى بها . واحتجّ بقوله فى حديث أبى هريرة الذى ذكرناه « من أفلس أو مات الخ » ورجحه الشافعى على المرسل المذكور فى الباب . قال : ويحتمل أن يكون آخره من رأى أبى بكر بن عبد الرحمن ، لأن الذين وصلوه عنه لم يذكروا قضية الموت ، وكذلك الذين رووه عن أبى هريرة غيره لم يذكروا ذلك ، بل صرّح بعضهم عن أبى هريرة بالتسوية بين الإفلاس والموت كما ذكرنا . قال فى الفتح : فتعين المصير إليه لأنها زيادة مقبولة من ثقة . قال : وجزم ابن العربى بأن الزيادة التى فى مرسل مالك من قول الراوى . وجمع الشافعى أيضا بين الحديثين بحمل مرسل أبى بكر على ما إذا مات مليئا ، وحمل حديث أبى هريرة على ما إذا مات مفلسا . وقد استدلّ بقوله فى حديث أبى هريرة « أو مات » على أن صاحب السلعة أولى بها ، ولو أراد الورثة أن يعطوه ثمنها لم يكن لهم ذلك ولا يلزمه القبول ، وبه قال الشافعى وأحمد . وقال مالك : يلزمه القبول . وقالت الهادوية : إن الميت إذا خلف الوفاء لم يكن البائع أولى بالسلعة وهو خلاف الظاهر ، لأن الحديث يدلّ على أن الموت من موجبات استحقاق البائع للسلعة ، ويؤيد ذلك عطفه على الإفلاس . واستدلّ بأحاديث الباب على حلول الدين المؤجل بالإفلاس . قال فى الفتح : من حيث إن صاحب الدين أدرك متاعه بعينه فيكون أحقّ به ، ومن لوازم ذلك أنها تجوز له المطالبة بالمؤجل وهو قول الجمهور ، لكن الراجح عند الشافعية أن المؤجل لايحلّ بذلك لأن الأجل حقّ مقصود له فلا يفوت وهو قول الهادوية . واستدلّ أيضا بأحاديث الباب على أن لصاحب المتاع أن يأخذه من غير حكم حاكم . قال فى الفتح : وهو الأصحّ من قول العلماء. وقيل يتوقف على الحكم .

باب الحجر على المدين وبيع ماله فى قضاء دينه

١ — (عَنْ كَعْبِ بْنِ مالِكٍ « أنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ حَجَرَ على مُعاذٍ مالَهُ وَباعَهُ فِي دَيْنٍ كانَ عَلَيْهِ » رَواهُ الدَّارَقُطْنِيّ) .

٢ — (وَعَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ كَعْبٍ قَالَ « كَانَ مُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ شَابًّا سَخِيًّا ، وَكَانَ لَا يُمْسِكُ شَيْئًا ، فَلَمْ يَزَلْ يَدَّانُ حَتَّى أُغْرِقَ مَالُهُ كُلُّهُ فِي الدَّيْنِ ، فَأَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ فَكَلَّمَهُ لِيُكَلِّمَ غُرَمَاءَهُ ، فَلَوْ تَرَكُوا لِأَحَدٍ لَتَرَكُوا لِمُعَاذٍ لِأَجْلِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ ، فَبَاعَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ لَهُمْ مَالَهُ حَتَّى قَامَ مُعَاذٌ بِغَيْرِ شَيْءٍ » رَوَاهُ سَعِيدٌ فِي سُنَنِهِ هَكَذَا مُرْسَلًا) .

حديث كعب أخرجه أيضا البيهقي والحاكم وصححه ، ومرسل عبد الرحمن بن كعب أخرجه أيضا أبو داود وعبد الرزاق . قال عبد الحقّ : المرسل أصحّ . وقال ابن الطلاع في الأحكام : هو حديث ثابت ، وقد أخرج الحديث الطبراني ، ويشهد له ما عند مسلم وغيره من حديث أبي سعيد قال « أصيب رجل على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم » وقد تقدم . وقد استدلّ بحجره صلى الله عليه وآله وسلم على معاذ على أنه يجوز الحجر على كل مديون ، وعلى أنه يجوز للحاكم بيع مال المديون لقضاء دينه من غير فرق بين من كان ماله مستغرقا بالدين ومن لم يكن ماله كذلك . وقد حكى صاحب البحر هذا عن العترة والشافعي ومالك وأبي يوسف ومحمد ، وقيدوا الجواب بطلب أهل الدين للحجر من الحاكم . وروى عن الشافعي أنه يجوز قبل الطلب للمصلحة . وحكى في البحر أيضا عن زيد بن عليّ والناصر وأبي حنيفة أنه لا يجوز الحجر على المديون ولا بيع ماله بل يحبسه الحاكم حتى يقضي . واستدلّ لهم بقوله صلى الله عليه وآله وسلم « لا يحلّ مال امرئ مسلم » الحديث . وهو مخصص بحديث معاذ المذكور . وأما ما ادّعاه إمام الحرمين حاكيا لذلك عن العلماء ، وتبعه الغزالي أن حجر معاذ لم يكن من جهة استدعاء غرمائه ، بل الأشبه أنه جرى باستدعائه ، فقال الحافظ : إنه خلاف ما صحّ من الروايات المشهورة ففي المراسيل لأبي داود التصريح بأن الغرماء التمسوا ذلك . قال : وأما ما رواه الدارقطني « أن معاذا أتى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فكلمه ليكلم غرماءه » فلا حجة فيه أن ذلك لالتماس الحجر ، وإنما فيه طلب معاذ الرفق منهم ، وبهذا تجتمع الروايات انتهى . وقد روى الحجر على المديون وإعطاء الغرماء ماله من فعل عمر كما في الموطأ والدارقطني وابن أبي شيبة والبيهقي وعبد الرزاق ، ولم ينقل أنه أنكر ذلك عليه أحد من الصحابة .

باب الحجر على المبذر

١ — (عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ قَالَ « ابْتَاعَ عَبْدُ اللهِ بْنُ جَعْفَرٍ بَيْعًا فَقَالَ عَلِيٌّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ : لَآتِيَنَّ عُثْمَانَ فَلَأَحْجُرَنَّ عَلَيْكَ ، فَأَعْلَمَ ذَلِكَ

ابنُ جعفرِ الزُّبَيْرَ ، فقالَ : أنا شَرِيكُكَ في بَيْعَتِكَ ، فأتى عُثمانَ رَضِيَ اللهُ عنهما قالَ : تعالَ احْجُرْ على هذا ، فقالَ الزُّبَيْرُ : أنا شَرِيكُهُ ، فقالَ عُثمانُ : أَأَحْجُرُ على رَجُلٍ شَرِيكُهُ الزُّبَيْرُ ؟ ، رَوَاهُ الشَّافِعِيُّ في مُسْنَدِهِ) .

هذه القصة رواها الشافعي عن محمد بن الحسن عن أبي يوسف القاضي عن هشام بن عروة عن أبيه ، وأخرجها أيضا البيهقي وقال : يقال إن أبا يوسف تفرّد به وليس كذلك ، ثم أخرجها من طريق الزهري المدني القاضي عن هشام نحوه . ورواها أبو عبيد في كتاب الأموال عن عفان بن مسلم عن حماد بن زيد عن هشام بن حسان عن ابن سيرين قال : قال عثمان لعليّ عليه السلام : ألا تأخذ على يد ابن أخيك ، يعني عبد الله بن جعفر وتحجر عليه ؟ اشترى سبخة (١) بستين ألف درهم ما يسرّني أنها لي ببغلي ، وقد ساق القصة البيهقي فقال : اشترى عبد الله بن جعفر أرضا سبخة فبلغ ذلك عليا عليه السلام فعزم على أن يسأل عثمان الحجر عليه فجاء عبد الله بن جعفر إلى الزبير فذكر ذلك له فقال الزبير : أنا شريكك فلما سأل عليّ عثمان الحجر على عبد الله بن جعفر قال : كيف أحجر على من شريكه الزبير ؟ . وفي رواية للبيهقي أن الثمن ستمائة ألف . وقال الرافعي : الثمن ثلاثون ألفا . قال الحافظ : لعله من غلط النساخ والصواب بستين ، يعني ألفا انتهى . وروى القصة ابن حزم فقال بستين ألفا . وقد استدلّ بهذه الواقعة من أجاز الحجر على من كان سيّء التصرّف وبه قال عليّ عليه السلام وعثمان وعبد الله بن الزبير وعبد الله بن جعفر وشريح وعطاء والشافعي ومالك وأبو يوسف ومحمد ، هكذا في البحر . قال في الفتح : والجمهور على جواز الحجر على الكبير . وخالف أبو حنيفة وبعض الظاهرية ، ووافق أبو يوسف ومحمد ، قال الطحاوي : ولم أر عن أحد من الصحابة منع الحجر على الكبير ولا عن التابعين إلا عن إبراهيم وابن سيرين ، ثم حكى صاحب البحر عن العترة أنه لا يجوز مطلقا . وعن أبي حنيفة أنه لا يجوز أن يسلم إليه ماله بعد خمس وعشرين سنة ، ولهم أن يجيبوا عن هذه القصة بأنها وقعت عن بعض من الصحابة والحجة إنما هو إجماعهم ، والأصل جواز التصرّف لكل مالك من غير فرق بين أنواع التصرّفات فلا يمنع منها إلا ما قام الدليل على منعه ، ولكن الظاهر أن الحجر على من كان في تصرّفه سفه كان أمرا معروفا عند الصحابة مألوفا بينهم ، ولو كان غير جائز لأنكره بعض من اطلع على هذه القصة ولكان الجواب من عثمان رضي الله عنه عن عليّ عليه السلام بأن هذا غير جائز ، وكذلك الزبير وعبد الله بن جعفر لو كان

---

(١) بفتح السين المهملة وكسر الموحدة بعدها معجمة : أي ذات سباخة وهي الأرض التي لا تنبت .

مثل هذا الأمر غير جائز لكان لهما عن تلك الشركة مندوحة . والعجب من ذهاب العترة إلى عدم الجواز مطلقا ، وهذا إمامهم وسيدهم أمير المؤمنين علىّ كرّم الله وجهه يقول بالجواز مع كون أكثرهم يجعل قوله حجة متبعة يجب المصير إليها وتصلح لمعارضة المرفوع ، وأما اعتذار صاحب البحر عن ذلك بأن عليا عليه السلام لم يفعل ذلك فى غاية من السقوط ، فان الحجر لو كان غير جائز لما ذهب إلى عثمان وسأل منه ذلك . وأما اعتذاره أيضا بأن ذلك اجتهاد فمخالف لما تمشى عليه فى كثير من الأبحاث من الجزم بأن قول علىّ حجة من غير فرق بين ما كان للاجتهاد فيه مسرح وما ليس كذلك ، على أن ما لامجال للاجتهاد فيه لافرق فيه بين قول علىّ عليه السلام وغيره من الصحابة أن له حكم الرفع ، وإنما محلّ النزاع بين أهل البيت عليهم السلام وغيرهم فيما كان من مواطن الاجتهاد ، وكثيرا ما ترى جماعة من الزيدية فى مؤلفاتهم يجزمون بحجية قول علىّ عليه السلام إن وافق ما يذهبون إليه ويعتذرون عنه إن خالف بأنه اجتهاد لاحجة فيه كما يقع منهم ومن غيرهم إذا وافق قول أحد من الصحابة ما يذهبون إليه ، فانهم يقولون لامخالف له من الصحابة فكان إجماعا ، ويقولون إن خالف ما يذهبون إليه قول صحابى لاحجة فيه ، وهكذا يحتجون بأفعاله صلى الله عليه وآله وسلم إن كانت موافقة للمذهب ، ويعتذرون عنها إن خالفت بأنها غير معلومة الوجه الذى لأجله وقعت فلا تصلح للحجة ، فليكن هذا منك على ذكر ، فانه من المزالق التى يتبين عندها الإنصاف والاعتساف . وقد قدمنا التنبيه على مثل هذا وكرّرناه لما فيه من التحذير عن الاغترار بذلك . ومن الأدلة الدالة على جواز الحجر على من كان بعد البلوغ سيئ التصرّف قول الله تعالى ــ ولا تؤتوا السفهاء أموالكم ــ قال فى الكشاف : السفهاء : المبذّرون أموالهم الذين ينفقونها فيما لا ينبغى ولا يد لهم بإصلاحها وتثميرها والتصرّف فيها ، والخطاب للأولياء ، وأضاف الأموال إليهم لأنها من جنس ما يقيم به الناس معايشهم كما قال ــ ولاتقتلوا أنفسكم فما ملكت أيمانكم من فتياتكم المؤمنات ــ والدليل على أنه خطاب للأولياء فى أموال اليتامى قوله ــ وارزقوهم فيها واكسوهم ــ ثم قال فى تفسير قوله تعالى ــ وارزقوهم فيها ــ واجعلوها مكانا لرزقهم أن تتجروا فيها وتتربحوا حتى تكون نفقتهم من الأرباح لامن صلب المال فلا يأكلها الإنفاق . وقيل هو أمر لكل أحد أن لايخرج ماله إلى أحد من السفهاء قريب أو أجنبىّ رجل أو امرأة يعلم أنه يضيعه فيما لاينبغى ويفسده انتهى . وقد عرفت بهذا عدم اختصاص السفهاء المذكورين بالصبيان كما قال فى البحر فانه تخصيص لما تدلّ عليه الصيغة بلا مخصص ، ومما يؤيد ذلك نهيه صلى الله عليه وآله وسلم عن الإسراف بالماء ولوعلى نهر جار . ومن المؤيدات عدم إنكاره صلى الله عليه وآله وسلم على قرابة حبان لما سألوه أن يحجر عليه إن صحّ ثبوت ذلك . وقد تقدم

الحديث بجميع طرقه في البيع : وقد استدل على جواز الحجر على السفيه أيضا برده صلى الله عليه وآله وسلم صدقة الرجل الذى تصدق بأحد ثوبيه كما أخرجه أصحاب السنن وصححه الترمذى وابن خزيمة وابن حبان وغيرهم من حديث أبى سعيد . وأخرجه الدارقطنى من حديث جابر ، وبما أخرجه أبو داود وصححه ابن خزيمة من حديث جابر أيضا « أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم رد البيضة على من تصدق بها ولا مال له غيرها ، وبرده صلى الله عليه وآله وسلم عتق من أعتق عبدا له عن دبر ولا مال له غيره » كما أشار إلى ذلك البخارى وترجم عليه : باب من رد أمر السفيه والضعيف العقل ، وإن لم يكن حجر عليه الإمام . ومن جملة ما استدل به على الجواز قول ابن عباس وقد سئل متى ينقضى يتم اليتيم ؟ فقال : لعمرى إن الرجل لتنبت لحيته وإنه لضعيف الأخذ لنفسه ضعيف العطاء ، فاذا أخذ لنفسه من صالح ما أخذ الناس فقد ذهب عنه اليتم ، حكاه فى الفتح .

والحكمة فى الحجر على السفيه أن حفظ الأموال حكمة لأنها مخلوقة للانتفاع بها بلا تبذير ولهذا قال تعالى ــ إن المبذرين كانوا إخوان الشياطين ــ قال فى البحر : فصل : والسفه المقتضى للحجر عند من أثبته هو صرف المال فى الفسق أو فيما لامصلحة فيه ولا غرض دينى ولا دنيوى ، كشراء ما يساوى درهما بمائة ؛ لاصرفه فى أكل طيب ولبس نفيس وفاخر المشموم لقوله تعالى ــ قل من حرم زينة الله التى أخرج لعباده ــ الآية ، وكذا لو أنفقه فى القرب انتهى .

باب علامات البلوغ

١ ــ (عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ « حَفِظْتُ عَنْ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ : لا يُتْمَ بَعْدَ احْتِلامٍ ، وَلا صُمَاتَ يَوْمٍ إِلَى اللَّيْلِ » رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ) .

٢ ــ (وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ « عُرِضْتُ على النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ أُحُدٍ وأنا ابْنُ أَرْبَعَ عَشْرَةَ سَنَةً فَلَمْ يُجِزْنِي ، وَعُرِضْتُ عَلَيْهِ يَوْمَ الْخَنْدَقِ وأنا ابْنُ خَمْسَ عَشْرَةَ فَأَجَازَنِي » رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ) .

٣ ــ (وَعَنْ عَطِيَّةَ قَالَ « عُرِضْنا على النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ قُرَيْظَةَ ، فَكَانَ مَنْ أَنْبَتَ قُتِلَ ، وَمَنْ لَمْ يُنْبِتْ خَلَّى سَبِيلَهُ ، وَكُنْتُ مِمَّنْ لَمْ يُنْبِتْ فَخَلَّى سَبِيلِي » رَوَاهُ الْخَمْسَةُ وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ . وفِي لَفْظٍ « فَمَنْ كَانَ مُحْتَلِما أَوْ أَنْبَتَ عانَتَهُ قُتِلَ ، وَمَنْ لا تُرِكَ » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالنَّسَائِيُّ) .

٤ — (وَعَنْ سَمُرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ « اقْتُلُوا شُيُوخَ المُشْرِكِينَ ، وَاسْتَحْيُوا شَرْخَهُمْ ، وَالشَّرْخُ : الغِلْمَانُ الَّذِينَ لَمْ يُنْبِتُوا » رَوَاهُ التِّرْمِذِيّ وَصَحَّحَهُ) .

حديث علىّ عليه السلام فى إسناده يحيى بن محمد المدنى الجارى منسوب إلى الجار بالجيم والراء المهملة : بلدة على الساحل بالقرب من مدينة الرسول صلى الله عليه وآله وسلم . قال البخارى : يتكلمون فيه . وقال ابن حبان : يجب التنكب عما انفرد به من الروايات . وقال العقيلى : لايتابع يحيى المذكور على هذا الحديث . وفى الخلاصة أنه وثقه العجلى وابن عدى . قال المنذرى : وقد روى هذا الحديث من رواية جابر بن عبد الله وأنس بن مالك وليس فيها شيء يثبت . وقد أعلّ هذا الحديث أيضا عبد الحقّ وابن القطان وغيرهما ، وحسنه النووى متمسكا بسكوت أبى داود عليه ، ورواه الطبرانى فى الصغير بسند آخر عن علىّ عليه السلام . ورواه أبو داود الطيالسى فى مسنده . وأخرج نحوه الطبرانى فى الكبير عن حنظلة بن حذيفة عن جده ، وإسناده لابأس به . وأخرج نحوه أيضا ابن عدىّ عن جابر . وحديث ابن عمر زاد فيه البيهقى وابن حبان فى صحيحه بعد قوله « لم يجزنى ولم يرنى بلغت » وبعد قوله « فأجازنى ورآنى بلغت » وقد صحح هذه الزيادة أيضا ابن خزيمة . وحديث عطية القرظى صححه أيضا ابن حبان والحاكم وقال على شرط الصحيحين . قال الحافظ : وهو كما قال إلا أنهما لم يخرّجا لعطية وماله إلا هذا الحديث الواحد . وقد أخرج نحو حديث عطية الشيخان من حديث أبى سعيد بلفظ « فكان يكشف عن مؤتزر المراهقين ، فمن أنبت منهم قتل ، ومن لم ينبت جعل فى الذرارى » . وأخرج البزار من حديث سعد بن أبى وقاص « حكم على بنى قريظة أن يقتل منهم كل من جرت عليه المواسى » . وأخرج الطبرانى من حديث أسلم بن بجير الأنصارى قال « جعلنى النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم على أسارى قريظة ، فكنت أنظر فى فرج الغلام فان رأيته قد أنبت ضربت عنقه ، وإن لم أره قد أنبت جعلته فى مغانم المسلمين » قال الطبرانى : لايروى عن أسلم إلا بهذا الإسناد ، قال الحافظ : وهو ضعيف . وحديث سمرة أخرجه أيضا أبو داود وهو من رواية الحسن عن سمرة ، وفى سماعه منه مقال قد تقدم . وفى الباب عن أنس عند البيهقى بلفظ « إذا استكمل المولود خمس عشرة سنة كتب ماله وما عليه وأقيمت عليه الحدود » قال فى التلخيص : وسنده ضعيف . وعن عائشة عند أحمد وأبى داود والنسائى وابن ماجه وابن حبان والحاكم بلفظ « رفع القلم عن ثلاثة : عن الصبىّ حتى يبلغ ، وعن النائم حتى يستيقظ ، وعن المجنون حتى يفيق » وأخرجه أيضا أبو داود والنسائى وأحمد والدارقطنى والحاكم وابن حبان وابن خزيمة عن علىّ عليه السلام من طرق ، وفيه قصة جرت له مع عمر علقها البخارى ، فمن الطرق

عن أبي ظبيان عنه بالحديث والقصة . ومنها عن أبي ظبيان عن ابن عباس ، وهي من رواية جرير بن حازم عن الأعمش عنه ، وذكره الحاكم عن شعبة عن الأعمش كذلك لكنه وقفه : وقال البيهقي : تفرّد برفعه جرير بن حازم . قال الدارقطني في العلل : وتفرد به عن جرير عبد الله بن وهب ، وخالفه ابن فضيل ووكيع فروياه عن الأعمش موقوفا ، وكذا قال أبو حصين عن أبي ظبيان ، وخالفهم عمار بن رزيق فرواه عن الأعمش ولم يذكر فيه ابن عباس ، وكذا قال عطاء بن السائب عن أبي ظبيان عن عليّ وعمر رضي الله عنهما مرفوعا : قال الحافظ : وقول وكيع وابن فضيل أشبه بالصواب . وقال النسائي : حديث أبي حصين أشبه بالصواب . ورواه أيضا أبو داود من حديث أبي الضحى عن عليّ عليه السلام بالحديث دون القصة . وأبو الضحى قال أبو زرعة : حديثه عن عليّ مرسل . ورواه ابن ماجه من حديث القاسم بن يزيد عن عليّ . قال أبو زرعة : وهو مرسل أيضا . ورواه الترمذي من حديث الحسن البصري ، قال أبو زرعة أيضا : وهو مرسل لم يسمع الحسن من عليّ شيئا . وروى الطبراني عن أبي إدريس الخولاني قال : أخبرني غير واحد من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ثوبان ومالك بن شداد وغيرهما فذكر نحوه ، وفي إسناده برد بن سنان وهو مختلف فيه . قال الحافظ : وفي إسناده مقال في اتصاله . ورواه الطبراني أيضا من طريق مجاهد عن ابن عباس ، وإسناده ضعيف كما قال الحافظ (قوله لايتم بعد احتلام) استدلّ به على أن الاحتلام من علامات البلوغ . وتعقب بأنه بيان لغاية مدة اليتم وارتفاع اليتم لايستلزم البلوغ الذي مناط التكليف ، لأن اليتم يرتفع عند إدراك الصبيّ لمصالح دنياه ، والتكليف إنما يكون عند إدراكه لمصالح آخرته . والأولى الاستدلال بما وقع في رواية لأحمد وأبي داود والحاكم من حديث عليّ عليه السلام بلفظ « وعن الصبيّ حتى يحتلم » ويؤيد ذلك قوله في حديث عطية « فمن كان محتلما » وقد حكى صاحب البحر الإجماع على أن الاحتلام مع الإنزال من علامات البلوغ في الذكر ، ولم يجعله المنصور بالله علامة في الأنثى (قوله ولا صمات الخ) الصمات : السكوت . قال في القاموس : وما ذقت صماتا كسحاب شيئا ، ولا صمت يوم إلى الليل : أي لايصمت يوم تامّ انتهى (قوله فلم يجزني) وقوله « فأجازني » المراد بالإجازة : الإذن بالخروج للقتال ، من أجازه : إذا أمضاه وأذن له ، لامن الجائزة التي هي العطية كما فهمه صاحب ضوء النهار ، وقد استدلّ بحديث ابن عمر هذا من قال : إن مضيّ خمس عشرة سنة من الولادة يكون بلوغا في الذكر والأنثى وإليه ذهب الجمهور : وتعقب ذلك الطحاوي وابن القصار وغيرهما بأنه لادلالة في الحديث على البلوغ لأنه صلى الله عليه وآله وسلم لم يتعرّض لسنه ، وإن فرض خطور ذلك ببال ابن عمر ، ويردّ هذا التعقيب ما ذكرنا من الزيادة في الحديث ، أعني قوله « ولم يرني بلغت »

وقوله « ورآني بلغت » والظاهر أن ابن عمر لايقول هذا بمجرّد الظنّ من دون أن يصدر منه صلى الله عليه وآله وسلم ما يدلّ على ذلك . وقال أبوحنيفة : بل مضي ثمان عشرة سنة للذكر وسبع عشرة للأنثى (قوله فكان من أنبت الخ) استدلّ به من قال : إن الإنبات من علامات البلوغ ، وإليه ذهبت الهادوية ، وقيدوا ذلك أن يكون الإنبات بعد التسع ، وتعقب بأن قتل من أنبت ليس من أجل التكليف بل لرفع ضرره لكونه مظنة للضرر كقتل الحية ونحوها . وردّ هذا التعقب بأن القتل لمن كان كذلك ليس إلا لأجل الكفر لا لدفع الضرر لحديث « أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا : لاإله إلا الله » وطلب الإيمان وإزالة المانع منه فرع التكليف . ويؤيد هذا أن النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم كان يغزو إلى البلاد البعيدة كتبوك ويأمر بغزو أهل الأقطار النائية مع كون الضرر ممن كان كذلك مأمونا وكون قتال الكفار لكفرهم هو مذهب طائفة من أهل العلم ، وذهبت طائفة أخرى إلى أن قتلهم لدفع الضرر ، والقول بهذه المقالة هو منشأ ذلك التعقب ، ومن القائلين بهذا شيخ الإسلام ابن تيمية حفيد المصنف وله في ذلك رسالة (قوله شرخهم) بفتح الشين المعجمة وسكون الراء المهملة بعدها خاء معجمة . قال في القاموس : هو أوّل الشباب انتهى . وقيل هم الغلمان الذين لم يبلغوا ، وحمله المصنف على من لم ينبت من الغلمان ، ولا بدّ من ذلك للجمع بين الأحاديث ، وإن كان أوّل الشباب يطلق على من كان في أوّل الإنبات ، والمراد بالإنبات المذكور في الحديث هو إنبات الشعر الأسود المتجعد في العانة ، لاإنبات مطلق الشعر فانه موجود في الأطفال .

باب ما يحل لولي اليتيم من ماله بشرط العمل والحاجة

١ — (عَنْ عائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْها « فِي قَوْلِهِ تَعالَى - وَمَنْ كانَ غَنِيًّا فَلْيَسْتَعْفِفْ ، وَمَنْ كانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِالمَعْرُوفِ - أَنَّها نَزَلَتْ فِي وَلِيِّ اليَتِيمِ إذَا كانَ فَقِيرًا أَنَّهُ يَأْكُلُ مِنْهُ مَكانَ قِيامِهِ عَلَيْهِ بِالمَعْرُوفِ » وفي لَفْظٍ « أُنْزِلَتْ فِي وَالِي اليَتِيمِ الَّذِي يَقُومُ عَلَيْهِ وَيُصْلِحُ مالَهُ إنْ كانَ فَقِيرًا أَكَلَ مِنْهُ بِالمَعْرُوفِ » أَخْرَجاهُما) .

٢ — (وَعَنْ عَمْرِو بنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ « أن رَجُلاً أتى النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ فَقالَ : إنِّي فَقِيرٌ لَيْسَ لِي شَيْءٌ وَلِي يَتِيمٌ ، فَقالَ كُلْ مِنْ مالِ يَتِيمِكَ غَيْرَ مُسْرِفٍ وَلا مُبادِرٍ وَلا مُتَأَثِّلٍ » رَوَاهُ الخَمْسَةُ إلا التِّرْمِذِيَّ ؛ ولِلأَثْرَمِ فِي سُنَنِهِ عَنِ ابْنِ عُمَرَ « أَنَّهُ كانَ يُزَكِّي مالَ اليَتِيمِ وَيَسْتَقْرِضُ مِنْهُ وَيَدْفَعُهُ مُضارَبَةً ») ؛

حديث عمرو بن شعيب سكت عنه أبو داود ، وأشار المنذرى إلى أن فى إسناده عمرو ابن شعيب ، وفى سماع أبيه من جده مقال قد تقدم التنبيه عليه . وقال فى الفتح : إسناده قوىّ . والآية المذكورة تدلّ على جواز أكل ولىّ اليتيم من ماله بالمعروف إذا كان فقيرا ووجوب الاستعفاف إذا كان غنيا ، وهذا إن كان المراد بالغنى والفقير فى الآية ولىّ اليتيم على ما هو المشهور . وقيل المعنى فى الآية اليتيم : أى إن كان غنيا فلا يسرف فى الإنفاق عليه ، وإن كان فقيرا فليطعمه من ماله بالمعروف ، فلا يكون على هذا فى الآية دلالة على الأكل من مال اليتيم أصلا ، وهذا التفسير رواه ابن التين عن ربيعة ، ولكن المتعيّن المصير إلى الأوّل لقول عائشة المذكور . وقد اختلف أهل العلم فى هذه المسئلة فروى عن عائشة أنه يجوز للولىّ أن يأخذ من مال اليتيم قدر عمالته ، وبه قال عكرمة والحسن وغيرهم . وقيل لا يأكل منه إلا عند الحاجة ، ثم اختلفوا فقال عبيدة بن عمرو وسعيد بن جبير ومجاهد : إذا أكل ثم أيسر قضى . وقيل لا يجب القضاء . وقيل إن كان ذهبا أو فضة لم يجز له أن يأخذ منه شيئا إلا على سبيل القرض ، وإن كان غير ذلك جاز بقدر الحاجة ، وهذا أصحّ الأقوال عن ابن عباس ، وبه قال الشعبى وأبو العالية وغيرهما ، أخرج جميع ذلك ابن جرير فى تفسيره وقال هو بوجوب القضاء مطلقا وانتصر له . وقال الشافعى : يأخذ أقلّ الأمرين من أجرته ونفقته ، ولا يجب الردّ على الصحيح عنده . والظاهر من الآية والحديث جواز الأكل مع الفقر بقدر الحاجة من غير إسراف ولا تبذير ولا تأثل ، والإذن بالأكل يدلّ إطلاقه على عدم وجوب الردّ عند التمكن ، ومن ادّعى الوجوب فعليه الدليل (قوله غير مسرف ولا مبادر) هذا مثل قوله تعالى – ولا تأكلوها إسرافا وبدارا – أى مسرفين ومبادرين كبرَ الأيتام أو لإسرافكم ومبادرتكم كبرهم يفرّطون فى إنفاقها ويقولون : ننفق ما نشتهى قبل أن يكبر اليتامى فينتزعوها من أيدينا . ولفظ أبى داود « غير مسرف ولا مبذّر » (قوله ولا متأثل) قال فى القاموس : أثل ماله تأثيلا : زكاه ، وأصله وملكه عظمه والأهل كساهم أفضل كسوة وأحسن إليهم ، والرجل كثر ماله انتهى . والمراد هنا أنه لا يدّخر من مال اليتيم لنفسه ما يزيد على قدر ما يأكله . قال فى الفتح : المتأثل بمثناة ثم مثلثة مشددة بينهما همزة : هو المتخذ ، والتأثل : اتخاذ أصل المال حتى كأنه عنده قديم ، وأثلة كل شىء : أصله (قوله إنه كان يزكى مال اليتيم الخ) فيه أن ولىّ اليتيم يزكى ماله ويعامله بالقرض والمضاربة وما شابه ذلك .

باب مخالطة الولى اليتيم فى الطعام والشراب

١ – (عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قالَ « لَمَّا نَزَلَتْ – وَلا تَقْرَبُوا مالَ اليَتِيمِ إلا بالَّتِى هِىَ أحْسَنُ – عَزَلُوا أمْوالَ اليَتامَى حَتَّى جَعَلَ الطَّعامُ يَفْسُدُ ، وَاللَّحْمُ

يَنْهُنَّ » فَذُكِرَ ذلكَ للنَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ ، فَنَزَلَتْ ـ وَإِنْ تُخَالِطُوهُمْ فَإِخْوَانُكُمْ وَاللهُ يَعْلَمُ المُفْسِدَ مِنَ المُصْلِحِ ـ قَالَ : فَخَالِطُوهُمْ » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالنَّسَائِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ) .

الحديث أخرجه أيضا الحاكم وصححه ، وفى إسناده عطاء بن السائب . وقد تفرّد بوصله وفيه مقال : وقد أخرج له البخارى مقرونا . وقال أيوب : ثقة وتكلم فيه غير واحد . وقال الإمام أحمد : من سمع منه قديما فهو صحيح ، ومن سمع منه حديثا لم يكن بشيء ، ووافقه على ذلك يحيى بن معين ، وهذا الحديث من رواية جرير بن عبد الحميد عنه ، وهو ممن سمع منه حديثا . ورواه النسائى من وجه آخر عن عطاء موصولا ، وزاد فيه « وأحلّ لهم خلطهم » ورواه عبد بن حميد عن قتادة مرسلا ، ورواه الثورى فى تفسيره عن سعيد بن جبير مرسلا أيضا . قال فى الفتح : وهذا هو المحفوظ مع إرساله . وروى عبد بن حميد من طريق السدى عمن حدّثه عن ابن عباس قال : المخالطة أن تشرب من لبنه ويشرب من لبنك وتأكل من قصعته ويأكل من قصعتك ، والله يعلم المفسد من المصلح ، من يتعمد أكل مال اليتيم ومن يتجنبه . وقال أبوعبيد : المراد بالمخالطة أن يكون اليتيم بين عيال الوالى عليه فيشقّ عليه إفراز طعامه ، فيأخذ من مال اليتيم قدر ما يرى أنه كافيه بالتحرّى فيخلطه بنفقة عياله ، ولما كان ذلك قد تقع فيه الزيادة والنقصان خشوا منه فوسع الله لهم ، وقد ورد التنفير عن أكل أموال اليتامى والتشديد فيه ، قال الله تعالى ـ إن الذين يأكلون أموال اليتامى ظلما إنما يأكلون فى بطونهم نارا وسيصلون سعيرا ـ . وثبت فى الصحيح أن أكل مال اليتيم أحد السبع الموبقات ، فالواجب على من ابتلى بيتيم أن يقف على الحدّ الذى أباحه له الشارع فى الأكل من ماله ومخالطته ، لأن الزيادة عليه ظلم يصلى به فاعله سعيرا ويكون من الموبقين نسأل الله السلامة .

كتاب الصلح (1) وأحكام الجوار

باب جواز الصلح عن المعلوم والمجهول والتحليل منهما

١ ــ (عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ قَالَتْ « جَاءَ رَجُلانِ يَخْتَصِمَانِ إِلى رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ فِي مَوَارِيثَ بَيْنَهُمَا قَدْ دَرَسَتْ لَيْسَ بَيْنَهُمَا بَيِّنَةٌ ،

(1) قال الحافظ فى الفتح : والصلح أقسام : صلح المسلم مع الكافر ، والصلح بين الزوجين ، والصلح بين الفئة الباغية والعادلة ، والصلح بين المتغاضبين كالزوجين ، والصلح فى الجراح كالعفو على مال ، والصلح لقطع الخصومة إذا وقعت المزاحمة إما فى الأملاك أو فى المشتركات كالشوارع ، وهذا الأخير هو الذى يتكلم فيه أصحاب الفروع اهـ

فقالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ : إِنَّكُمْ تَخْتَصِمُونَ إِلى رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ ، وإنَّمَا أنا بَشَرٌ ، وَلَعَلَّ بَعْضَكُمْ أَلْحَنُ بِحُجَّتِهِ مِنْ بَعْضٍ ، وإِنَّمَا أَقْضِي بَيْنَكُمْ على نَحْوٍ مِمَّا أَسْمَعُ ، فَمَنْ قَضَيْتُ لَهُ مِنْ حَقِّ أَخيهِ شَيْئًا فَلا يأخُذْهُ ، فإِنَّمَا أَقْطَعُ لَهُ قِطْعَةً مِنَ النَّارِ يأْتِي بِها أُسْطاما في عُنُقِهِ يَوْمَ القِيامَةِ ، فَبَكَى الرَّجُلانِ وَقالَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُما : حَقِّي لأخِي ، فَقالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ : أَما إِذْ قُلْتُما فاذْهَبا فاقْتَسِما ثُمَّ تَوَخَّيا الحَقَّ ثُمَّ اسْتَهِما ، ثُمَّ لِيُحْلِلْ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْكُما صَاحِبَهُ » رَوَاهُ أَحْمَدُ وأَبُو دَاوُدَ . وفي رِوَايَةٍ لأبي دَاوُدَ « إِنَّمَا أَقْضِي بَيْنَكُمْ بِرأْيِي فِيما لَمْ يُنْزَلْ عَلَيَّ فيهِ ») .

الحديث أخرجه أيضا ابن ماجه وسكت عنه أبو داود والمنذرى ، وفى إسناده أسامة بن زيد بن أسلم المدنى مولى عمر ، قال النسائى وغيره : ليس بالقوىّ . وأصل هذا الحديث فى الصحيحين ، وسيأتى فى باب أن حكم الحاكم ينفذ ظاهرا لاباطنا من كتاب الأقضية (قوله إنكم تختصمون إلى رسول الله صلى الله عيه وآله وسلم) يعنى فى الأحكام (قوله وإنما أنا بشر) البشر يطلق على الواحد كما فى هذا الحديث ، وعلى الجمع نحو قوله تعالى ـ نذيرا للبشر ـ والمراد إنما أنا مشارك لغيرى فى البشرية وإن كان صلى الله عليه وآله وسلم زائدا عليهم بما أعطاه الله تعالى من المعجزات الظاهرة والاطلاع على بعض الغيوب ، والحصر ههنا مجازى : أى باعتبار علم الباطن . وقد حققه علماء المعانى وأشرنا إلى طرف من تحقيقه فى كتاب الصلاة (قوله ألحن) أى أفطن وأعرف ، ويجوز أن يكون معناه أفصح تعبيرا عنها وأظهر احتجاجا ، فربما جاء بعبارة تخيل إلى السامع أنه محق وهو فى الحقيقة مبطل ، والأظهر أن يكون معناه أبلغ كما فى رواية الصحيحين : أى أحسن إيرادا للكلام ، وأصل اللحن : الميل عن جهة الاستقامة ، يقال لحن فلان فى كلامه : إذا مال عن صحيح النطق ويقال لحنت لفلان : إذا قلت له قولا يفهمه ويخفى على غيره لأنه بالتورية ميل كلامه عن الواضح المفهوم (قوله وإنما أقضى الخ) فيه دليل على أن الحاكم إنما يحكم بظاهر ما يسمع من الألفاظ مع جواز كون الباطن خلافه ولم يتعبد بالبحث عن البواطن باستعمال الأشياء التى تفضى فى بعض الأحوال إلى ذلك كأنواع السياسة والمداهاة (قوله فلا يأخذه) فيه أن حكم الحاكم لايحلّ به الحرام كما زعم بعض أهل العلم (قوله قطعة) بكسر القاف : أى طائفة (قوله أسطاما) بضم الهمزة وسكون السين المهملة . قال فى القاموس : السطام بالكسر المسعار لحديدة مفطوحة تحرّك بها النار ، ثم قال : والاسطام : المسعار اهـ : والمراد هنا

الحديدة التي تسعر بها النار : أي يأتي يوم القيامة حاملا لها مع أثقاله (قوله حق لأخي) فيه دليل على صحة هبة المجهول وهبة المدّعى قبل ثبوته وهبة الشريك لشريكه (قوله أما إذا قلتما) لفظ أبي داود « أما إذا فعلتما ما فعلتما فاقتسما » قال في شرح السنن : أما بتخفيف الميم يحتمل أن يكون بمعنى حقا وإذ للتعليل (قوله فاقتسما) فيه دليل على أن الهبة إنما تملك بالقبول لأن النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم أمرهما بالاقتسام بعد أن وهب كل واحد نصيبه من الآخر (قوله ثم توخيا) بفتح الواو والخاء المعجمة . قال في النهاية : أي اقصدا الحقّ فيما تصنعان من القسمة ، يقال توخيت الشيء أتوخاه توخيا : إذا قصدت إليه وتعمدت فعله (قوله ثم استهما) أي ليأخذ كل واحد منكما ما تخرجه القرعة من القسمة ليتميز سهم كل واحد منكما عن الآخر . وفيه الأمر بالقرعة عند المساواة أو المشاحة . وقد وردت القرعة في كتاب الله في موضعين : أحدهما قوله تعالى ـ إذ يلقون أقلامهم ـ والثاني قوله تعالى ـ فساهم فكان من المدحضين ـ وجاءت في خمسة أحاديث من السنة : الأوّل هذا الحديث . الثاني حديث « أنه صلى الله عليه وآله وسلم كان إذا أراد سفرا أقرع بين نسائه » . الثالث أنه صلى الله عليه وآله وسلم أقرع في ستة مملوكين ـ . الرابع قوله صلى الله عليه وآله وسلم « لو يعلم الناس ما في النداء والصفّ الأوّل لاستهموا عليه » . الخامس حديث الزبير « إن صفية جاءت بثوبين لتكفن فيهما حمزة ، فوجدنا إلى جنبه قتيلا ، فقلنا لحمزة ثوب وللأنصاري ثوب ، فوجدنا أحد الثوبين أوسع من الآخر ، فأقرعنا عليهما ثم كفنا كل واحد في الثوب الذي خرج له » والظاهر أن النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم اطلع على ذلك وقرّره لأنه كان حاضرا هنالك ، ويبعد أن يخفى عليه مثل ذلك في حق حمزة ، وقد كانت الصحابة تعتمد القرعة في كثير من الأمور كما روى « أنه تشاحّ الناس يوم القادسية في الأذان فأقرع بينهم سعد » (قوله ثم ليحلل) الخ أي ليسأل كل واحد منكما صاحبه أن يجعله في حلّ من قبله بإبراء ذمته . وفيه دليل على أنه يصحّ الإبراء من المجهول ، لأن الذي في ذمة كل واحد ههنا غير معلوم . وفيه أيضا صحة الصلح بمعلوم عن مجهول ، ولكن لابد مع ذلك من التحليل . وحكى في البحر عن الناصر والشافعي أنه لايصحّ الصلح بمعلوم عن مجهول (قوله برأيي) هذا مما استدلّ به أهل الأصول على جواز العمل بالقياس وأنه حجة ، وكذا استدلوا بحديث بعث معاذ المعروف .

٢ ـ (وَعَنْ عَمْرِو بْنِ عَوْفٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ « الصلْحُ جائِزٌ بَيْنَ المُسْلِمِينَ ، إلاَّ صُلْحًا حَرَّمَ حَلالاً أَوْ أَحَلَّ حَرَامًا » رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَابْنُ ماجَهْ وَالتِّرْمِذِيُّ ، وَزَادَ « المُسْلِمُونَ على شُرُوطِهِمْ إلاَّ شَرْطًا حَرَّمَ حَلالاً أَوْ أَحَلَّ حَرَامًا » قالَ التِّرْمِذِيُّ : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صحيح)

الحديث أخرجه أيضا الحاكم وابن حبان ، وفي إسناده كثير بن عبد الله بن عمرو بن عوف عن أبيه وهو ضعيف جدا . قال فيه الشافعي وأبو داود : هو ركن من أركان الكذب وقال النسائي : ليس بثقة . وقال ابن حبان : له عن أبيه عن جده نسخة موضوعة ، وتركه أحمد . وقد نوقش الترمذي في تصحيح حديثه . قال الذهبي : أما الترمذي فروى من حديثه « الصلح جائز بين المسلمين » وصححه ، فلهذا لايعتمد العلماء على تصحيحه . وقال ابن كثير في إرشاده : قد نوقش أبو عيسى ، يعني الترمذي في تصحيحه هذا الحديث وما شاكله انتهى . واعتذر له الحافظ فقال : وكأنه اعتبر بكثرة طرقه ، وذلك لأنه رواه أبو داود والحاكم من طريق كثير بن زيد عن الوليد بن رباح عن أبي هريرة ، قال الحاكم على شرطهما ، وصححه ابن حبان وحسنه الترمذي . وأخرجه أيضا الحاكم من حديث أنس . وأخرجه أيضا من حديث عائشة وكذلك الدارقطني . وأخرجه أحمد من حديث سليمان ابن بلال عن العلاء عن أبيه عن أبي هريرة . وأخرجه ابن أبي شيبة عن عطاء مرسلا ؛ وأخرجه البيهقي موقوفا على عمر كتبه إلى أبي موسى . وقد صرّح الحافظ بأن إسناد حديث أنس وإسناد حديث عائشة واهيان . وضعف ابن حزم حديث أبي هريرة ، وكذلك ضعفه عبد الحقّ . وقد روى من طريق عبد الله بن الحسين المصيصي وهو ثقة ، وكثير بن زيد المذكور ، قال أبو زرعة : صدوق ، ووثقه ابن معين والوليد بن رباح : صدوق أيضا ؛ ولا يخفى أن الأحاديث المذكورة والطرق يشهد بعضها لبعض ، فأقلّ أحوالها أن يكون المتن الذي اجتمعت عليه حسنا (قوله الصلح جائز) ظاهر هذه العبارة العموم ، فيشمل كل صلح إلا ما استثنى ؛ ومن ادّعى عدم جواز صلح زائد على ما استثناه الشارع في هذا الحديث فعليه الدليل . وإلى العموم ذهب أبو حنيفة ومالك وأحمد والجمهور . وحكى في البحر عن العترة والشافعي وابن أبي ليلى أنه لايصحّ الصلح عن إنكار ، وقد استدلّ لهم بقوله صلى الله عليه وآله وسلم « لايحلّ مال امرئ مسلم إلا بطيبة من نفسه » وبقوله تعالى ـ ولا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل ـ . ويجاب بأن الرضا بالصلح مشعر بطيبة النفس ، فلا يكون أكل المال به من أكل أموال الناس بالباطل (١) . واحتجّ لهم في البحر بأنه

---

(١) وقد جمع بين الأدلة بجمع حسن صاحب السبل قال : ومعنى عدم صحته أنه لايطيب مال الخصم مع إنكار المصالح ، وذلك حيث يدّعى عليه آخر عينا أو دينا ، فيصالح ببعض العين أو الدين مع إنكار خصمه ، فان الباقي لايطيب له بل يجب عليه تسليمه لقوله صلى الله عليه وآله وسلم « لايحلّ مال امرئ مسلم إلا بطيبة من نفسه » وقوله تعالى ـ عن تراض ـ ؛ وأجيب بأنها قد وقعت طيبة النفس بالرضا بالصلح وعند الصلح قد صار في حكم عقد المعاوضة فيحلّ له ما بقي . قلت ا لأولى أن يقال : إن كان المدّعى يعلم أن له حقا عند خصمه

الصلح معاوضة ، فلا يصحُ مع الإنكار كالبيع . وأجيب بأنه لامعنى للإنكار فى البيع لعدم ثبوت حق لأحدهما على الآخر يتعلق به الإنكار قبل صدور البيع فلا يصحّ القياس (قوله بين المسلمين) هذا خرّج مخرج الغالب ، لأن الصلح جائز بين الكفار وبين المسلم والكافر . ووجه التخصيص أن المخاطب بالأحكام فى الغالب هم المسلمون لأنهم هم المنقادون لها (قوله إلا صلحا) بالنصب على الاستثناء . وفى رواية لأبى داود والترمذى بالرفع . والصلح الذى يحرم الحلال كمصالحة الزوجة للزوج على أن لايطلقها أو لا يتزوّج عليها أو لايبيت عند ضرّتها ، والذى يحلل الحرام كأن يصالحه على وطء أمة لايحلّ له وطؤها ، أو أكل مال لايحلّ له أكله أو نحو ذلك (قوله المسلمون على شروطهم) (١) أى ثابتون عليها ولا يرجعون عنها . قال المنذرى : وهذا فى الشروط الجائزة دون الفاسدة ، ويدل على هذا قوله « إلا شرطا حرّم حلالا الخ » ويؤيده ما ثبت فى حديث بريرة من قوله صلى الله عليه وآله وسلم « كل شرط ليس فى كتاب الله فهو باطل » وحديث « من عمل عملا ليس عليه أمرنا فهو ردّ » والشرط الذى يحلّ الحرام كأن يشرط نصرة الظالم أو الباغى أو غزو المسلمين ، والذى يحرّم الحلال كأن يشرط عليه أن لايطأ أمته أو زوجته أو نحو ذلك .

٣ — (وَعَنْ جابِرٍ « أنَّ أباهُ قُتِلَ يَوْمَ أُحُدٍ شَهِيداً وَعَلَيْهِ دَيْنٌ ، فاشْتَدَّ الغُرَماءُ فِى حُقُوقِهِمْ ، قالَ : فأتَيْتُ النَّبِىَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ ، فَسألَهُمْ أنْ يَقْبَلُوا ثَمَرَةَ حائِطِى وَيُحَلِّلُوا أبِى ، فأبَوْا ، فَلَمْ يُعْطِهِمُ النَّبِىُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ حائِطِى وَقالَ : سَنَغْدُو عَلَيْكَ ، فَغَدَا عَلَيْنا حِينَ أصْبَحَ ، فَطافَ فِى النَّخْلِ وَدَعا فِى ثَمَرِها بالبَرَكَةِ ، فَجَدَدْتُها فَقَضَيْتُهُمْ وَبَقِىَ لَنا مِنْ ثَمَرِها » وفِى لَفْظٍ « أنَّ أباهُ تُوُفِّىَ وَتَرَكَ عَلَيْهِ ثَلاثِينَ وَسْقاً لِرَجُلٍ

= جاز له قبض ما صولح عليه وإن كان خصمه منكرا ، وإن كان يدّعى باطلا فانه يحرم عليه الدعوى وأخذ ما صولح به ؛ والمدّعى عليه إن كان عنده حقّ يعلمه وإنما ينكر لغرض وجب عليه تسليم ما صولح به عليه ، وإن كان يعلم أنه ليس عنده حقّ جاز له إعطاء جزء من ماله فى دفع شجار غريم وأذيته ، وحرم على المدّعى أخذه وبهذا تجتمع الأدلة فلا يقال الصلح على الإنكار لايصحّ ، ولا أنه يصحّ على الإطلاق بل يفصل فيه اهـ .

(١) وفى الإتيان بعلى ووصفهم بالإسلام والإيمان دلالة على علوّ مرتبتهم وأنهم لايخلون بشروطهم ، فهلا يتنبه لذلك أهل هذا العصر ويقتدون بسلفهم وبما جاءت به شريعتهم ولا سيا أهل العلم منها ومن كان حائزا للرياسات الدينية ومشارا إليه بوصف العالمية وأنه من خواص الطبقة العالية حقا ، ولينزلوا نفوسهم حيث أنزلهم الله تعالى .

حِينَ الْيَهُودِ ، فاسْتَنْظَرَهُ جابِرٌ فأبى أنْ يُنْظِرَهُ ، فكَلَّمَ جابِرٌ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ يَشْفَعَ لَهُ إلَيْهِ ، فَجاءَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ وكَلَّمَ الْيَهُودِيَّ لِيأخُذَ ثَمَرَةَ نَخْلِهِ بالَّذِي لَهُ فأبَى، فَدَخَلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ النَّخْلَ فَمَشَى فِيها ثُمَّ قالَ لِجابِرٍ جُدَّ لَهُ فأوْفِ لَهُ الَّذِي لَهُ ، فَجَدَّهُ بَعْدَ ما رَجَعَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ فأوْفاهُ ثَلاثِينَ وَسْقًا وَفَضَلَتْ سَبْعَةَ عَشَرَ وَسْقًا ، رَوَاهُمَا الْبُخارِيُّ) .

(قوله فجددتها) بالجيم ودالين مهملتين ، والجداد : صرام النخل . والحديث فيه دليل على جواز المصالحة بالمجهول عن المعلوم ، وذلك لأن النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم سأل الغريم أن يأخذ ثمر الحائط وهو مجهول القدر فى الأوساق التى له وهى معلومة ، ولكنه ادّعى فى البحر الإجماع على عدم الجواز فقال مالفظه : مسألة : ويصحّ بمعلوم عن معلوم إجماعا ، ولا يصح بمجهول إجماعا ولو عن معلوم ، كأن يصالح بشىء عن شىء ، أو عن ألف بما يكسبه هذا العام اه . فينبغى أن ينظر فى صحة هذا الإجماع ، فان الحديث مصرّح بالجواز . وقال المهلب : لايجوز عند أحد من العلماء أن يأخذ من له دين تمر تمرا مجازفة بدينه لما فيه من الجهل والغرر ، وإنما يجوز أن يأخذ مجازفة فى حقه أقلّ من دينه إذا علم الآخذ ذلك ورضى اه . وهكذا قال الدمياطى . وتعقبهما ابن المنير فقال : بيع المعلوم بالمجهول مزابنة ، فان كان تمرا نحوه فمزابنة وربا ، لكن اغتفر ذلك فى الوفاء وتبعه الحافظ على ذلك فقال : إنه يغتفر فى القضاء من المعاوضة ما لايغتفر ابتداء ، لأن بيع الرطب بالتمر لايجوز فى غير العرايا ، ويجوز فى المعاوضة عند الوفاء ، قال : وذلك بين فى حديث الباب اه .

والحاصل أن هذا الحديث مخصص للعمومات المتقدمة فى البيع القاضية بوجوب معرفة مقدار كل واحد من البدلين المتساويين جنسا وتقديرا ، فيجوز القضاء مع الجهالة إذا وقع الرضا . ويؤيد هذا حديث أمّ سلمة السالف ، فانها وقعت فيه المصالحة بمعلوم عن مجهول ، والمواريث الدارسة تطلق على الأجناس الربوية وغيرها ، فهو يقضى بعمومه أنها تجوز المصالحة مع جهالة أحد العوضين وإن كان المصالح به والمصالح عنه ربويين ، ولكن لابد من وقوع التحليل كما هو مصرّح به فى الحديثين . وقد استدلّ المقبلى فى الأبحاث بهذا الحديث على جواز صرف الفضة بالفضة مع التصريح بتطييب الزائد ، وأنه لايلزم من ذلك إبطال المقصد الشرعى فى الربا ، لأن كل حيلة توصل بها إلى السلامة من الإثم فهى جائزة وإنما المحرم الحيلة التى توصل بها إلى إبطال مقصد شرعى ، قال : فعلى هذا يجوز الصرف للقروش بالمحلقة وهما ضربتان كبيرة وصغيرة ونحو ذلك مما دعت الضرورة إليه . قال :

ولنحو ذلك رخص فى بيع العرية ، وإلا فكان يمكن بيع التمر بالدراهم ثم شراء رطب بالدراهم ، أما لو كان الغرض طلب التجارة والأرباح كالصيارفة فلا يجوز إلى آخر كلامه ، وصرّح أيضا بأنه لاحاجة فى الصرف إلى تكلف شراء سلعة ثم بيعها كما فى حديث تمر الجمع والجنيب السالف ، قال : لأن ذلك يلحق بالممتنع للضرورة إليه فى أكثر الأحوال وغالبها ففيه غاية المشقة . وأنت خبير بأن الحديث ورد على خلاف ما تقتضيه الأصول فلا يجوز أن يجاوز به مورده وهو صورة القضاء فلا يصحّ القياس وهذا على فرض عدم صحة الإجماع على خلاف ما يقتضيه الحديث ، فان صحّ فالعمل به فى تلك الصورة المخصوصة لايجوز ، فكيف يصحّ إلحاق غيرها بها ؟ وأيضا خبر القلادة السالف مشعر بعدم جواز بيع الفضة بالفضة وإن وقعت المراضاة والمباراة ، فهذا القياس الذى عوّل عليه فاسد الاعتبار ، فان قال : إن صرف الدراهم بالقروش يحتاج إليه كل أحد وتدعو الضرورة إليه ، بخلاف بيع الفضة التى ليست بمضروبة بمثلها ، فنقول : هذا تخصيص بمجرّد الحاجة والمشقة ، ومثل ذلك لاينتهض لتخصيص النصوص ، ولا سيما مع إمكان التخلص عن تلك الورطة بأن يشترى بأحد البدلين عينا ويبيعها بالنقد الآخر كما أرشد إليه الشارع فى قضية تمر الجمع والجنيب ، فان بهذه الوسيلة تنتفى الضرورة الحاملة على ارتكاب ما لايحلّ ، ولو كان مجرّد حصول المشقة مجوّزا لمخالفة الدليل ومسوّغا للمحرّم لكان فى ذلك معذرة لمن لارغبة له فى القيام بالواجبات ، لأن كثيرا منها مصحوب بالمشقة كالحجّ والجهاد ونحوهما .

٤ — (وَعَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ « مَنْ كَانَتْ عِنْدَهُ مَظْلِمَةٌ لِأَخِيهِ مِنْ عِرْضِهِ أَوْ شَىْءٍ فَلْيَتَحَلَّلْ مِنْهُ الْيَوْمَ قَبْلَ أَنْ لايَكُونَ دِينارٌ وَلا دِرْهَمٌ ، إِنْ كانَ لَهُ عَمَلٌ صَالِحٌ أُخِذَ مِنْهُ بِقَدْرِ مَظْلِمَتِهِ ، وَإِنْ لَمْ تَكُنْ لَهُ حَسَنَاتٌ أُخِذَ مِنْ سَيِّئَاتِ صَاحِبِهِ فَحُمِلَ عَلَيْهِ » - رَوَاهُ الْبُخارِىُّ وَكَذَلِكَ أَحْمَدُ وَالتِّرْمِذِىُّ وَصَحَّحَهُ ، وَقالا فِيهِ « مَظْلِمَةٌ مِنْ مالٍ أَوْ عِرْضٍ ») .

(قوله مظلمة) بكسر اللام على المشهور . وحكى ابن قتيبة وابن التين والجوهرى فتحها وأنكره ابن القوطية ، وحكى القزاز الضم (قوله أو شىء) هو من عطف العامّ على الخاص فيدخل فيه المال بأصنافه والجراحات حتى اللطمة ونحوها (قوله قبل أن لايكون دينار ولا درهم) أى يوم القيامة كما ثبت فى رواية الإسماعيلى (قوله أخذ من سيئات صاحبه) أى صاحب المظلمة « فحمل عليه » أى على الظالم - وفى رواية مالك « فطرحت عليه » وقد أخرج هذا الحديث مسلم من وجه آخر وهو أوضح سياقا من هذا ، ولفظه « المفلس من

أمتى من يأتى يوم القيامة بصلاة وصيام وزكاة ، ويأتى وقد شتم هذا وسفك دم هذا وأكل مال هذا ، فيعطى هذا من حسناته وهذا من حسناته ، فان فنيت حسناته قبل أن يقضى ما عليه أخذ من خطاياهم فطرحت عليه وطرح فى النار . ولا تعارض بين هذا وبين قوله تعالى ـ ولا تزر وازرة وزر أخرى ـ لأنه إنما يعاقب بسبب فعله وظلمه ، ولم يعاقب بغير جناية منه بل بجنايته ، فقوبلت الحسنات بالسيئات على ما اقتضاه عدل الله تعالى فى عباده . وفى الحديث دليل على صحة الإبراء من المجهول لإطلاقه . وزعم ابن بطال أن فى هذا الحديث دليلا على اشتراط التعيين ، لأن قوله مظلمة يقتضى أن تكون معلومة القدر مشارا إليها . قال الحافظ : ولا يخفى ما فيه . قال ابن المنير : إنما وقع فى الحديث التقدير حيث يقتص المظلوم من الظالم حتى يأخذ منه بقدر حقه ، وهذا متفق عليه . والخلاف إنما هو فيما إذا أسقط المظلوم حقه فى الدنيا هل يشترط أن يعرف قدره أم لا ؟ وقد أطلق ذلك فى الحديث ، نعم قام الإجماع على صحة التحليل من المعين المعلوم ، فان كانت العين موجودة صحت هبتها دون الإبراء منها . وفى الحديث أيضا دليل على أن من حلل خصمه من مظلمة لارجوع له فى ذلك . أما المعلوم فلا خلاف فيه . وأما المجهول فعند من يجيزه . قال فى الفتح : وهو فيما مضى باتفاق ، وأما فيما سيأتى ففيه الخلاف .

باب الصلح عن دم العمد بأكثر من الدية وأقل

١ — (عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ أن النَّبِي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قالَ « مَنْ قَتَلَ مُتَعَمِّدًا دُفِعَ إلى أَوْلِياءِ المَقْتُولِ ، فانْ شاءُوا قَتَلُوا ، وَإنْ شاءُوا أَخَذُوا الدِّيَةَ ، وَهِيَ ثَلاثُونَ حِقَّةً وَثَلاثُونَ جَذَعَةً وأَرْبَعُونَ خَلِفَةً ، وَذلكَ عَقْلُ العَمْدِ ، وَما صالَحُوا عَلَيْهِ فَهُوَ لَهُمْ وَذلكَ تَشْدِيدُ العَقْلِ » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَابْنُ ماجَهْ وَالتِّرْمِذِيُّ) .

الحديث حسنه الترمذى ، وفى إسناد أحمد علىّ بن زيد بن جدعان وفيه مقال عن يعقوب السدوسى ، ويقال فيه عقبة بن أوس عن ابن عمرو . وروى البيهقى بإسناده إلى ابن خزيمة قال : حضرت مجلس المزنى يوما وسأله سائل من العراقيين عن شبه العمد ، فقال السائل : إن الله وصف القتل فى كتابه صنفين عمدا وخطأ ، فلم قلتم إنه على ثلاثة أصناف ؟ فاحتجّ المزنى بحديث ابن عمرو فقال له يناظره : أتحتجّ بعلىّ بن زيد بن جدعان ؟ فسكت المزنى ، فقلت لمناظره : قد روى هذا الحديث عن غير علىّ بن زيد ، فقال : من رواه غيره ؟ فقلت : أيوب السختيانى وخالد الحذاء ، قال لى : فمن عقبة بن أوس ؟ قلت :

رجل من أهل البصرة روى عنه ابن سيرين على جلالته ، فقال للمزنى : أنت تناظر أم هذا ؟ فقال : إذا جاء الحديث فهو يناظر لأنه أعلم به منى اه . فدلّ كلام ابن خزيمة هذا على أن علىّ بن زيد قد توبع . وأيضا الترمذى رواه عن أحمد بن سعيد الدارمى عن حبان بن هلال عن محمد بن راشد عن سليمان بن موسى عن عمرو بن شعيب (قوله خلفة) أى حاملة ووقع فى رواية « أربعون خلفة فى بطونها أولادها » واستشكل ذلك لأن الخلفة هى التى فى بطنها ولدها . وأجيب بأن هذا تفسير لاتقييد ، وقيل تأكيد وإيضاح ، وقيل غير ذلك . والحديث يأتى الكلام على ما اشتمل عليه فى أبواب الديات ، وإنما ساقه المصنف ههنا للاستدلال بقوله فيه « وما صالحوا عليه فهو لهم » فانه يدلّ على جواز الصلح فى الدماء بأكثر من الدية .

باب ما جاء فى وضع الخشب فى جدار الجار وإن كره

١ – (عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِىَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ « لا يَمْنَعْ جارٌ جارَهُ أَنْ يَغْرِزَ خَشَبَهُ فِى جِدَارِهِ ، ثُمَّ يَقُولُ أَبُو هُرَيْرَةَ : مالى أَرَاكُمْ عَنْها مُعْرِضِينَ ، وَاللهِ لأَرْمِيَنَّ بِها بَيْنَ أَكْتافِكُمْ » رَوَاهُ الجَماعَةُ إِلاَّ النَّسائِىَّ) .

٢ – (وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قالَ : قالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ « لاضَرَرَ وَلا ضِرارَ ، وَلِلرَّجُلِ أَنْ يَضَعَ خَشَبَهُ فِى حائِطِ جارِهِ ، وَإِذَا اخْتَلَفْتُمْ فِى الطَّرِيقِ فاجْعَلُوهُ سَبْعَةَ أَذْرُعٍ ») .

٣ – (وَعَنْ عِكْرِمَةَ بْنِ سَلَمَةَ بْنِ رَبِيعَةَ « أَنَّ أَخَوَيْنِ مِنْ بَنِى المُغِيرَةِ أَعْتَقَ أَحَدُهُما أَنْ لايَغْرِزَ خَشَبًا فِى جِدَارِهِ ، فَلَقِيا مُجَمِّعَ بْنَ يَزِيدَ الأَنْصارِىَّ وَرِجالاً كَثِيرًا ، فَقالُوا : نَشْهَدُ إِنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قالَ : لا يَمْنَعْ جارٌ جارَهُ أَنْ يَغْرِزَ خَشَبًا فِى جِدَارِهِ ، فَقالَ الحالِفُ : أَىْ أَخِى قَدْ عَلِمْتُ أَنَّكَ مَقْضِىٌّ لَكَ عَلَىَّ ، وَقَدْ حَلَفْتُ فاجْعَلْ أُسْطُوانًا دُونَ جِدَارِى ، فَفَعَلَ الآخَرُ فَغَرَزَ فى الأُسْطُوانِ خَشَبَهُ » رَوَاهُما أَحْمَدُ وَابْنُ ماجَه)

أما حديث ابن عباس فأخرجه أيضا ابن ماجه والبيهقى والطبرانى وعبد الرزاق . قال ابن كثير : أما حديث « لاضرر ولا ضرار » فرواه ابن ماجه عن عبادة بن الصامت . وروى من حديث ابن عباس وأبى سعيد الخدرى وهو حديث مشهور اه . وهو أيضا عند ابن ماجه والدارقطنى والحاكم والبيهقى من حديث أبى سعيد ، وعند البيهقى أيضا من حديث عبادة . وعند الطبرانى فى الكبير وأبى نعيم من حديث ثعلبة بن مالك القرظى وما فيه من جعل

الطريق سبعة أذرع ثابت فى الصحيحين من حديث أبى هريرة كما سيأتى . وأما حديث مجمع فأخرجه أيضا ابن ماجه والبيهق وسكت عنه الحافظ فى التلخيص ، وعكرمة بن سلمة بن ربيعة المذكور مجهول (قوله لايمنع) بالجزم على النهى . وفى رواية لأحمد « لايمنعن » وفى لفظ للبخارى بالرفع على الخبرية وهى فى معنى النهى (قوله خشبه) قال القاضى عياض رويناه فى مسلم وغيره من الأصول بصيغة الجمع والإفراد ، ثم قال : وقال عبد الغنى بن سعيد : كل الناس تقوله بالجمع إلا الطحاوى فانه قال عن روح بن الفرج : سألت أبا زيد والحارث بن بكير ويونس بن عبد الأعلى عنه ، فقالوا كلهم : خشبة بالتنوين ، ورواية مجمع تشهد لمن رواه بلفظ الجمع . ويؤيدها أيضا ما رواه البيهق من طريق شريك عن سماك عن عكرمة عن ابن عباس بلفظ « إذا سأل أحدكم جاره أن يدعم جذوعه على حائطه فلا يمنعه » قال القرطبى : وإنما اعتنى هؤلاء الأئمة بتحقيق الرواية فى هذا الحرف لأن أمر الخشبة الواحدة يخف على الجار المسامحة به بخلاف الأخشاب الكثيرة . والأحاديث تدل على أنه لايحل للجار أن يمنع جاره من غرز الخشب فى جداره ويجبره الحاكم إذ امتنع ، وبه قال أحمد وإسحق وابن حبيب من المالكية والشافعى فى القديم وأهل الحديث . وقالت الحنفية والهادوية ومالك والشافعى فى أحد قوليه والجمهور : إنه يشترط إذن المالك ولا يجبر صاحب الجدار إذا امتنع ، وحملوا النهى على التنزيه جمعا بينه وبين الأدلة القاضية بأنه لايحل مال امرئ مسلم إلا بطيبة من نفسه . وتعقب بأن هذا الحديث أخص من تلك الأدلة مطلقا فيبنى العام على الخاص . قال البيهق : لم نجد فى السنن الصحيحة ما يعارض هذا الحكم إلا عمومات لايستنكر أن يخصها ، وحمل بعضهم الحديث على ما إذا تقدم استئذان الجار كما وقع فى رواية لأبى داود بلفظ « إذا استأذن أحدكم أخاه » وفى رواية لأحمد « من سأله جاره » وكذا فى رواية لابن حبان ، فاذا تقدم الاستئذان لم يكن للجار المنع إلا إذا لم يتقدم (قوله فى جداره) الظاهر عود الضمير إلى المالك : أى فى جدار نفسه ، وقيل الضمير يعود على الجار الذى يريد الغرز : أى لايمنعه من وضع خشبه على جدار نفسه وإن تضرر به من جهة منع الضوء مثلا . ووقع لأبى عوانة من طريق زياد بن سعد عن الزهرى أنه يضع جذعه على جدار نفسه ولو تضرر به جاره ، والظاهر الأول ويؤيده قوله فى حديث ابن عباس « فى حائط جاره » وكذلك قوله فى الحديث الآخر « فاجعل اسطوانا دون جدارى » قيل وهذا الحكم مشروط عند القائلين بأنه يجب ذلك على الجار بحاجة من يريد الغرز إليه وعدم تضرر المالك ، فان تضرر لم يقدم حاجة جاره على حاجته ، ولكنه لايخفى أن إطلاق الأحاديث قاض بعدم اعتبار عدم تضرر المالك ، ولكنه يجب على من يريد الغرز أن يتوقى الضرر بما أمكن ، فان لم يمكن إلا بإضرار وجب على الغارز إصلاحه ، وذلك كما يقع عند

فتح الجدار لغرز الجذوع . وأما اعتبار حاجة الغارز إلى الغرز فأمر لابد منه (قوله مالى أراكم عنها معرضين) أى عن هذه المقالة التى جاءت بها السنة أو عن هذه الوصية أو الموعظة (قوله والله لأرمينّ بها بين أكتافكم) بالتاء الفوقية : أى لأقرعنكم بها كما يضرب الإنسان بالشيء بين كتفيه ليستيقظ من غفلته . قال القاضى عياض وابن عبد البرّ : وقد رواه بعض رواة الموطأ « أكنافكم » بالنون ، والكنف : الجانب ولونه مفتوحة ، والمعنى لأصرخنّ بها بين جماعتكم ولا أكتمها أبدا . وقال الخطابى : معناه إن لم تقبلوا هذا الحكم وتعملوا به راضين لأجعلنها : أى الخشبة على رقابكم كارهين ، أراد بذلك المبالغة . وفى تعليق القاضى حسين أن أباهريرة قال ذلك حين كان متوليا بمكة أو المدينة ، وكأنه قاله لما رآهم توقفوا عن قبول هذا الحكم كما وقع فى رواية لأبى داود « أنهم نكسوا رؤوسهم لما سمعوا ذلك » (قوله لاضرر ولا ضرار) هذا فيه دليل على تحريم الضرار على أىّ صفة كان من غير فرق بين الجار وغيره ، فلا يجوز فى صورة من الصور إلا بدليل يخصّ به هذا العموم ، فعليك بمطالبة من جوّز المضارة فى بعض الصور بالدليل ، فإن جاء به قبلته وإلا ضربت بهذا الحديث وجهه ، فانه قاعدة من قواعد الدين تشهد له كليات وجزئيات . وقد ورد الوعيد لمن ضارّ غيره ، فأخرج أبو داود والنسائى والترمذى وحسنه من حديث أبى صرمة بكسر الصاد المهملة مالك بن قيس الأنصارى ، وهو ممن شهد بدرا وما بعدها من المشاهد . قال ابن عبد البرّ بلا خلاف قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم « من ضارّ أضرّ الله به ، ومن شاقّ شاقّ الله عليه » . واختلفوا فى الفرق بين الضرّ والضرار ، فقيل إن الضرّ : فعل الواحد ، والضرار : فعل الاثنين فصاعدا . وقيل الضرار : أن تضرّه من غير أن تنتفع ، والضرّ : أن تضرّه وتنتفع أنت به . وقيل الضرار : الجزاء على الضرّ ، والضرّ : الابتداء ، وقيل هما بمعنى (قوله وللرجل أن يضع خشبه فى حائط جاره) فيه دليل على جواز وضع الخشبة فى جدار الجار ، وإذا جاز الغرز جاز الوضع بالأولى لأنه أخفّ منه (قوله فاجعلوه سبعة أذرع) هذا محمول على الطريق التى هى مجرى عامة المسلمين بأحمالهم ومواشيهم ، فاذا تشاجر من له أرض يتصل بها مع من له فيها حق جعل عرضها سبعة أذرع بالذراع المتعارف فى ذلك البلد بخلاف بنيات الطريق ، فان الرجل إذا جعل فى بعض أرضه طريقا مسبلة للمارين كان تقديرها إلى خيرته والأفضل توسيعها ، وليس هذه الصورة مراد الحديث لأن المفروض أن هذه لامدافعة فيها ولا اختلاف ، وسيأتى تمام الكلام على الطريق فى الباب الذى بعد هذا (قوله أعتق أحدهما) أى حلف بالعتق .

باب في الطريق إذا اختلفوا فيه كم تجعل ؟

١ — (عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ « إِذَا اخْتَلَفْتُمْ فِي الطَّرِيقِ فَاجْعَلُوهُ سَبْعَةَ أَذْرُعٍ » رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ إِلاَّ النَّسَائِيَّ ، وَفِي لَفْظٍ لِأَحْمَدَ « إِذَا اخْتَلَفُوا فِي الطَّرِيقِ رُفِعَ مِنْ بَيْنِهِمْ سَبْعَةُ أَذْرُعٍ ») ؛

٢ — (وَعَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ « أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَضَى فِي الرَّحَبَةِ تَكُونُ فِي الطَّرِيقِ ثُمَّ يُرِيدُ أَهْلُهَا الْبُنْيَانَ فِيهَا ، فَقَضَى أَنْ يُتْرَكَ لِلطَّرِيقِ سَبْعَةُ أَذْرُعٍ ، وَكَانَتْ تِلْكَ الطَّرِيقُ تُسَمَّى الْمِيتَاءَ » رَوَاهُ عَبْدُ اللهِ بْنُ أَحْمَدَ فِي مُسْنَدِ أَبِيهِ) :

حديث عبادة أخرجه أيضا الطبراني بلفظ « قضى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في الطريق الميتاء » الحديث . والراوى له عن عبادة إسحق بن يحيى ولم يدركه ، ويشهد له ما أخرجه عبد الرزاق عن ابن عباس عن النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم بلفظ « إذا اختلفتم في الطريق الميتاء فاجعلوها سبعة أذرع » وما أخرجه ابن عديّ من حديث أنس بلفظ « قضى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في الطريق الميتاء التي تؤتى من كل مكان » فذكر الحديث . قال في الفتح : وفي كل من الأسانيد الثلاثة مقال اه ، ولكنه يقوّى بعضها بعضا فتصلح للاحتجاج بها كما لايخفى (قوله إذا اختلفتم) في لفظ للبخارى « إذا تشاجروا » وللإسماعيلى « إذا اختلف الناس في الطريق » وزاد المستملي بعد ذكر الطريق فقال « الميتاء » قال الحافظ : ولم يتابع عليه وليست محفوظة في حديث أبي هريرة ، وإنما ذكرها البخارى في الترجمة مشيرا بها إلى الأحاديث التي ذكرناها كما جرت بذلك قاعدته (قوله سبعة أذرع) قال في الفتح : الذي يظهر أن المراد بالذراع ذراع الآدمي فيعتبر ذلك بالمعتدل . وقيل المراد ذراع البنيان المتعارف ، ولكن هذا المقدار إنما هو في الطريق التي هي مجرى عامة المسلمين للجمال وسائر المواشي كما أسلفنا لاالطريق المشروعة بين الأملاك والطرق التي يمرّ بها بنو آدم فقط . ويدلّ على ذلك التقييد بالميتاء كما في الأحاديث المذكورة ، والميتاء بميم مكسورة وتحتانية ساكنة وبعدها فوقانية ومدّ بوزن مفعال من الإتيان والميم زائدة . قال أبو عمرو الشيباني : الميتاء : أعظم الطرق وهي التي يكثر مرور الناس فيها . وقال غيره : هي الطرق الواسعة . وقيل العامرة . وحكى في البحر عن الهادى أنه إذا التبس عرض الطريق بين الأملاك أو كان حواليها أرض موات بقي لما تجتازه العماريات اثناعشر ذراعا ولدونه سبعة ، وفي المنسدة مثل أعرض باب فيها انتهى . وبهذا التفصيل قالت الهادوية . والحكمة في ورود الشرع بتقدير الطريق سبعة أذرع هي أن تسلكها الأحمال والأثقال دخولا وخروجا

ولسع ما لابد منه كما يطرح عند الأبواب (قوله الرحبة) بفتح الحاء المهملة وتسكن على ما فى القاموس : وهى المكان بناحية ومتسعه ، ومن الوادى مسيل مائه من جانبيه ، والمراد هنا المكان بجانب الطريق كما فى الحديث .

باب إخراج ميازيب المطر إلى الشارع

١ - (عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبَّاسٍ قالَ « كانَ لِلْعَبَّاسِ مِيزَابٌ على طَرِيقِ عُمَرَ ، فلَبِسَ ثِيابَهُ يَوْمَ الجُمُعَةِ ، وَقَدْ كانَ ذُبِحَ للعَبَّاسِ فَرْخانِ ، فلَمَّا وَافى المِيزَابَ صَبَّ ماءً بِدَمِ الفَرْخَيْنِ ، فأمَرَ عُمَرُ بِقَلْعِهِ ثُمَّ رَجَعَ فَطَرَحَ ثِيابَهُ وَلَبِسَ ثِياباً غَيْرَ ثِيابِهِ ، ثُمَّ جاءَ فَصَلَّى بالنَّاسِ ، فأتاهُ العَبَّاسُ فَقالَ : وَاللهِ إنَّهُ لَلْمَوْضِعُ الَّذِي وَضَعَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ ، فَقالَ عُمَرُ للعَبَّاسِ وأنا أعْزِمُ عَلَيْكَ لَمَا صَعِدْتَ على ظَهْرِي حَتَّى تَضَعَهُ فِي المَوْضِعِ الَّذِي وَضَعَهُ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ ، فَفَعَلَ ذلكَ العَبَّاسُ »)

الحديث لم يذكر المصنف من خرجه كما فى النسخ الصحيحة من هذا الكتاب ، وفى نسخة أنه أخرجه أحمد ، وهو فى مسند أحمد بلفظ « كان للعباس ميزاب على طريق عمر فلبس ثيابه يوم الجمعة فأصابه منه ماء بدم ، فأتاه العباس فقال : والله إنه للموضع الذى وضعه رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ، فقال : أعزم عليك لما صعدت على ظهرى حتى تضعه فى الموضع الذى وضعه رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم - وذكر ابن أبى حاتم أنه سأل أباه عنه فقال : هو خطأ . ورواه البيهقى من أوجه أخر ضعيفة أومنقطعة ، ولفظ أحدها « والله ما وضعه حيث كان إلا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بيده » وأورده الحاكم فى المستدرك ، وفى إسناده عبد الرحمن بن زيد بن أسلم وهو ضعيف . قال الحاكم : ولم يحتج الشيخان بعبد الرحمن . ورواه أبو داود فى المراسيل من حديث أبى هرون المدنى قال : كان فى دار العباس ميزاب فذكره . والحديث فيه دليل على جواز إخراج الميازيب إلى الطرق لكن بشرط أن لاتكون محدثة تضر بالمسلمين ، فان كانت كذلك منعت لأحاديث المنع من الضرار . قال فى البحر : مسألة العترة : ويمنع فى الطريق الغرس والبناء والحفر ومرور أحمال الشوك ووضع الحطب والذبح فيها وطرح القمامة والرماد وقشر الموز وإحداث السواحل والميازيب وربط الكلاب الضارية لما فيها من الأذى اه . ثم حكى فى البحر أيضا عن أبى حنيفة والهادوية أنها لاتضيق قرار السكك النافذة ولا هواؤها بشىء وإن اتسعت ، إذ الهواء تابع للقرار فى كونه حقا كتبعية هواء الملك لقراره . وعن الشافعى

والمؤيد بالله فى أحد قوليه : إنما حق المار فى القرار لا الهواء فيجوز الروشن والساباط حيث لاضرر ، وكذلك الميزاب . قال المؤيد بالله : ويجوز تضييق النافذة المسبلة بما لاضرر فيه لمصلحة عامة بإذن الإمام ، وكذلك يجوز تضييق هوائها بالأولى ، وإلى مثل ما ذهب إليه المؤيد ذهبت الهادوية ، وقالوا : يجوز أيضا التضييق لمصلحة خاصة فى الطرق المشروعة بين الأملاك .

كتاب الشركة والمضاربة

١ — (عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَفَعَهُ قَالَ « إِنَّ اللهَ يَقُولُ : أَنَا ثَالِثُ الشَّرِيكَيْنِ مَا لَمْ يَخُنْ أَحَدُهُمَا صَاحِبَهُ ، فَإِذَا خَانَهُ خَرَجْتُ مِنْ بَيْنِهِمَا » رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ)

الحديث صححه الحاكم وأعله ابن القطان بالجهل بحال سعيد بن حيان ، وقد ذكره ابن حبان فى الثقات ، وأعله أيضا ابن القطان بالإرسال فلم يذكر فيه أبا هريرة وقال : إنه الصواب ، ولم يسنده غير أبى همام محمد بن الزبرقان . وسكت أبو داود والمنذرى عن هذا الحديث . وأخرج نحوه أبو القاسم الأصبهانى فى الترغيب والترهيب عن حكيم بن حزام (قوله كتاب الشركة) بكسر الشين وسكون الراء ، وحكى ابن باطيش فتح الشين وكسر الراء ، وذكر صاحب الفتح فيها أربع لغات : فتح الشين وكسر الراء ، وكسر الشين وسكون الراء ، وقد تحذف الهاء ، وقد يفتح أوله مع ذلك (قوله والمضاربة) هى مأخوذة من الضرب فى الأرض : وهو السفر والمشى ، والعامل : مضارب بكسر الراء . قال الرافعى : ولم يشتق للمالك منه اسم فاعل ، لأن العامل يختص بالضرب فى الأرض ، فعلى هذا تكون المضاربة من المفاعلة التى تكون من واحد مثل : عاقبت اللص (قوله أنا ثالث الشريكين) المراد أن الله جل جلاله يضع البركة للشريكين فى مالهما مع عدم الخيانة ويمدهما بالرعاية والمعونة ، ويتولى الحفظ لمالهما (قوله خرجت من بينهما) أى نزعت البركة من المال ، زاد رزين « وجاء الشيطان » ورواية الدارقطنى « فاذا خان أحدهما صاحبه رفعها عنهما » يعنى البركة .

٢ — (وَعَنِ السَّائِبِ بْنِ أَبِي السَّائِبِ « أَنَّهُ قَالَ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ : كُنْتَ شَرِيكِي فِي الْجَاهِلِيَّةِ ، فَكُنْتَ خَيْرَ شَرِيكٍ لَاتُدَارِينِي وَلَا تُمَارِينِي » رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَابْنُ مَاجَهْ وَلَفْظُهُ « كُنْتَ شَرِيكِي وَنِعْمَ الشَّرِيكُ ، كُنْتَ لَاتُدَارِي وَلَا تُمَارِي ») .

الحديث أخرجه أيضا النسائى والحاكم وصححه . وفى لفظ لأبى داود وابن ماجه « أن

السائب المخزومى كان شريك النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم قبل البعثة ، فجاء يوم الفتح فقال مرحبا بأخى وشريكى لاتدارى ولا تمارى » وفى لفظ « أن السائب قال : أتيت النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم فجعلوا يثنون علىّ ويذكرونني ، فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : أنا أعلمكم به ، فقلت : صدقت بأبى أنت وأمى كنت شريكى فنعم الشريك لاتدارى ولا تمارى » ورواه أبو نعيم فى المعرفة ، والطبرانى فى الكبير من طريق قيس بن السائب . وروى أيضا عن عبد الله بن السائب . قال أبو حاتم فى العلل : وعبد الله ليس بالقوىّ . وقد اختلف هل كان الشريك للنبيّ صلى الله عليه وآله وسلم السائب المذكور أو ابنه عبد الله . واختلف أيضا فى إسلام السائب وصحبته . قال ابن عبد البرّ : هو من المؤلفة قلوبهم وممن حسن إسلامه وعاش إلى زمن معاوية . وروى ابن هشام عن ابن عباس أنه ممن هاجر مع النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم وأعطاه يوم الجعرانة من غنائم حنين . وقال ابن إسحق : إنه قتل يوم بدر كافرا . وقيل إن اسمه السائب بن يزيد وهو وهم ، ويقال السائب بن نميلة (قوله لاتداريني ولا تماريني) أى لاتمانعنى ولا تحاورنى . وفى الحديث بيان ما كان عليه النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم من حسن المعاملة والرفق قبل النبوّة وبعدها ، وفيه جواز السكوت من الممدوح عند سماع من يمدحه بالحقّ .

٣ - (وَعَنْ أَبِى المِنْهَالِ « أَنَّ زَيْدَ بْنَ أَرْقَمَ وَالْبَرَاءَ بْنَ عَازِبٍ كانا شَرِيكَيْنِ فاشْتَرَيا فِضَّةً بِنَقْدٍ وَنَسِيئَةٍ ، فَبَلَغَ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ ، فأَمَرَهُما أَن ما كانَ بِنَقْدٍ فأَجِيزُوهُ ، وَما كانَ بِنَسِيئَةٍ فَرُدُّوهُ » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالبُخارِىُّ بِمَعْناهُ) .

لفظ البخارى « ما كان يدا بيد فخذوه ، وما كان نسيئة فردّوه » . والحديث استدل به على جواز تفريق الصفقة فيصحّ الصحيح منها ويبطل ما لايصحّ . وتعقب باحتمال أن يكونا عقدا عقدين مختلفين . ويؤيده ما فى البخارى فى باب الهجرة إلى المدينة عن أبى المنهال المذكور فذكر هذا الحديث ، وفيه « قدم النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم المدينة ونحن نتبايع هذا البيع فقال : ما كان يدا بيد فليس به بأس ، وما كان نسيئة فلا يصلح . فمعنى قوله « ما كان يدا بيد فخذوه » أى ما وقع لكم فيه التقابض فى المجلس فهو صحيح فامضوه ، وما لم يقع لكم فيه التقابض فليس بصحيح فاتركوه ، ولا يلزم من ذلك أن يكونا جميعا فى عقد واحد . واستدلّ بهذا الحديث أيضا على جواز الشركة فى الدراهم والدنانير ، وهو إجماع كما قال ابن بطال ، لكن لابد أن يكون نقد كل واحد منهما مثل نقد صاحبه ثم يخلطا ذلك حتىّ لايتميز ثم يتصرّفا جميعا ، إلا أن يقيم كل واحد منهما الآخر مقام نفسه . وقد حكى أيضا ابن بطال أن هذا الشرط مجمع عليه . واختلفوا إذا كانت الدنانير من

أحدهما والدراهم من الآخر ؛ فنعه الشافعي ومالك في المشهور عنه والكوفيون إلا الثوري .
واختلفوا أيضا هل تصحّ الشركة في غير النقدين ؟ فذهب الجمهور إلى الصحة في كل ما يتملك . وقيل يختصّ بالنقد المضروب ، والأصحّ عند الشافعية اختصاصها بالمثل .
وحديث اشتراك الصحابة في أزوادهم في غزوة الساحل كما في حديث جابر عند البخاري وغيره يردّ على من قال باختصاص الشركة بالنقد ، لأن النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم قرّرهم على ذلك . وكذلك حديث سلمة بن الأكوع عند البخاري وغيره «أنهم جمعوا أزوادهم ودعا النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم لهم فيها بالبركة» . ويردّ على الشافعية حديث أبي عبيدة الآتي ، وحديث رويفع .

والحاصل أن الأصل الجواز في جميع أنواع الأموال ، فمن ادّعى الاختصاص بنوع واحد أو بأنواع مخصوصة ونفى جواز ما عداها فعليه الدليل ، وهكذا الأصل جواز جميع أنواع الشرك المفصلة في كتب الفقه فلا تقبل دعوى الاختصاص بالبعض إلا بدليل .

٤ — (وَعَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ عَنْ عَبْدِ اللهِ قالَ « اشْتَرَكْتُ أنا وَعَمَّارٌ وَسَعْدٌ فِيما نُصِيبُ يَوْمَ بَدْرٍ ، قالَ : فَجاءَ سَعْدٌ بأسِيرَيْنِ ، وَلَمْ أَجِيءْ أنا وَعَمَّارٌ بِشَيْءٍ » رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسائيّ وَابْنُ ماجَهْ ، وَهُوَ حُجَّةٌ فِي شَرِكَةِ الأبْدَانِ وَتَمَلُّكِ المُبَاحاتِ) .

٥ — (وَعَنْ رُوَيْفِعِ بْنِ ثابِتٍ قالَ « إنْ كانَ أحَدُنا في زَمَنِ رَسُولِ اللهِ صَلّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ لَيَأْخُذُ نِضْوَ أخِيهِ على أن لَهُ النِّصْفَ مِمَّا يَغْنَمُ وَلَنا النِّصْفُ ، وَإنْ كانَ أحَدُنا لَيَطِيرُ لَهُ النَّصْلُ وَالرِّيشُ وَلِلآخَرِ القِدْحُ » رَوَاهُ أحْمَدُ وأبُو دَاوُدَ) .

الحديث الأوّل منقطع ، لأن أبا عبيدة لم يسمع من أبيه عبد الله بن مسعود . والحديث الثاني في إسناده أبو داود شيبان بن أمية القتباني وهو مجهول ، وبقية رجاله ثقات . وقد أخرجه النسائي من غير طريق هذا المجهول بإسناد رجاله كلهم ثقات (قوله النضو) هو المهزول من الإبل . والنصل : حديدة السهم . والريش : هو الذي يكون على السهم ، والقدح بكسر القاف : السهم قبل أن يراش وينصل . استدل بحديث أبي عبيدة على جواز شركة الأبدان كما ذكره المصنف ، وهي أن يشترك العاملان فيما يعملانه فيوكل كل واحد منهما صاحبه أن يتقبل ويعمل عنه في قدر معلوم مما استؤجر عليه ويعينان الصنعة ؛ وقد ذهب إلى صحتها مالك بشرط اتحاد الصنعة ، وإلى صحتها ذهبت العترة وأبو حنيفة وأصحابه . وقال الشافعي : شركة الأبدان كلها باطلة ، لأن كل واحد منهما متميز ببدنه ومنافعه

فيختص بفوائده ، وهذا كما لو اشتركا فى ما شيتهما وهى التميزة ليكون الدر والنسل بينهما فلا يصح . وأجابت الشافعية عن هذا الحديث بأن غنائم بدر كانت لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يدفعها لمن يشاء . وهذا الحديث حجة على أبى حنيفة وغيره ممن قال : إن الوكالة فى المباحات لاتصح . والحديث الثانى يدل على جواز دفع أحد الرجلين إلى الآخر واحلته فى الجهاد على ان تكون الغنيمة بينهما ، والاحتجاج بهذين الحديثين إنما هو على فرض أن النبى صلى الله عليه وآله وسلم اطلع وقرر ، وعلى فرض عدم الاطلاع والتقرير لاحجة فى أفعال الصحابة وأقوالهم إلا أن يصح إجماعهم على أمر .

٦ — (وَعَنْ حَكِيمِ بْنِ حِزَامٍ صَاحِبِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ « أنهُ كَانَ يَشْتَرِطُ على الرَّجُلِ إذَا أعْطَاهُ مالاً مُقَارَضَةً يَضْرِبُ لَهُ بِهِ أنْ لا تَجْعَلَ مالى فِى كَبِدٍ رَطْبَةٍ ، وَلا تَحْمِلَهُ فِى بَحْرٍ ، وَلاتَنْزِلَ بِهِ بَطْنَ مَسِيلٍ ، فانْ فَعَلْتَ شَيْئًا مِنْ ذلكَ فَقَدْ ضَمِنْتَ مالى » رَوَاهُ الدارَقُطْنِىُّ) .

الأثر أخرجه أيضا البيهقى وقوى الحافظ إسناده . وفى تجويز المضاربة آثار عن جماعة من الصحابة : منها عن على عليه السلام عند عبد الرزاق أنه قال فى المضاربة الوضيعة على المال والربح على ما اصطلحوا عليه . وعن ابن مسعود عند الشافعى فى كتاب اختلاف العراقيين أنه أعطى زيد بن جليدة مالا مقارضة ، وأخرجه عنه أيضا البيهقى . وعن ابن عباس عن أبيه العباس أنه كان إذا دفع مالا مضاربة فذكر قصة ، وفيها « أنه رفع الشرط إلى النبى صلى الله عليه وآله وسلم فأجازه » أخرجه البيهقى بإسناد ضعيف والطبرانى ، وقال : تفرد به محمد بن عقبة عن يونس بن أرقم عن أبى الجارود . وعن جابر عند البيهقى أنه سئل عن ذلك ، فقال : لابأس به . وفى إسناده ابن لهيعة . وعن عمر عند الشافعى فى كتاب اختلاف العراقيين أنه أعطى مال يتيم مضاربة . وأخرجه أيضا البيهقى وابن أبى شيبة . وعن عبد الله وعبيد الله ابنى عمر « أنهما لقيا أبا موسى الأشعرى بالبصرة منصرفهما من غزوة نهاوند ، فتسلفا منه مالا وابتاعا منه متاعا وقدما به المدينة فباعاه وربحا فيه ، وأراد عمر أخذ رأس المال الربح كله فقالا : لو كان تلف كان ضمانه علينا فكيف لايكون ربحه لنا ؟ فقال رجل : يا أمير المؤمنين لو جعلته قراضا ، فقال : جعلته قراضا وأخذ منهما نصف الربح » أخرجه مالك فى الموطأ والشافعى والدارقطنى . قال الحافظ : إسناده صحيح . قال الطحاوى : يحتمل أن يكون عمر شاطرهما فيه كما شاطر عماله أموالهم . وقال البيهقى : تأول الترمذى هذه القصة بأنه سألهما لبره الواجب عليهما أن يجعلاه كله للمسلمين فلم يجيباه ، فلما طلب النصف أجاباه عن طيب أنفسهما . وعن عثمان عند البيهقى « أن عثمان أعطى مالا مضاربة » فهذه الآثار تدل على أن المضاربة كان الصحابة يتعاملون بها من غير نكير ، فكان ذلك

إجماعا منهم على الجواز ، وليس فيها شيء مرفوع إلى النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم إلا ما أخرجه ابن ماجه من حديث صهيب قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم « ثلاث فيهن البركة : البيع إلى أجل والمقارضة ، وإخلاط البرّ بالشعير للبيت لا للبيع » لكن في إسناده نصر بن القاسم عن عبد الرحيم بن داود وهما مجهولان . وقد بوّب أبو داود في سننه للمضاربة . وذكر حديث عروة البارق الذى سيأتى ، ولا دلالة فيه على جوازها لأن القصة المذكورة فيه ليست من باب المضاربة كما ستعرف ذلك قريبا . قال ابن حزم في مراتب الإجماع : كل أبواب الفقه فلها أصل من الكتاب والسنة حاشا القرض فما وجدنا له أصلا فيهما ألبتة ، ولكنه إجماع صحيح مجرّد ، والذى يقطع به أنه كان فى عصر النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم فعلم به وأقرّه ، ولولا ذلك لما جاز انتهى . وقال في البحر : إنها كانت قبل الإسلام فأقرّها انتهى . وأحكام المضاربة مبسوطة في كتب الفقه فلا نشتغل بالتطويل بها ، لأن موضوع هذا الشرح الكلام على ما يتعلق بالحديث (قوله أن لاتجعل مالى فى كبد رطبة) أى لاتشترى به الحيوانات ، وإنما نهاه عن ذلك لأن ما كان له روح عرضة للهلاك بطروّ الموت عليه .

كتاب الوكالة

باب ما يجوز التوكيل فيه من العقود وإيفاء الحقوق

وإخراج الزكوات وإقامة الحدود وغير ذلك

١ — (قالَ أبُورافِع « اسْتَسْلَفَ النَّبِيّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ بَكْرًا فَجاءَتْ إبِلُ الصَدَقَةِ فَأمَرَني أنْ أقْضِيَ الرجُلَ بَكْرَهُ ») .

٢ — (وَقالَ ابْنُ أبي أوْفَى « أتَيْتُ النَّبِيّ صَلّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ بِصَدَقَةِ مالِ أبي ، فَقالَ : اللَّهُمَّ صَلِّ على آلِ أبي أوْفَى ») .

٣ — (وَقالَ النَّبِيّ صَلّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ « إنَّ الخازِنَ الأمِينَ الَّذِى يُعْطِي ما أُمِرَ بِهِ كامِلاً مُوَفَّرًا طَيِّبَةً بِهِ نَفْسُهُ حَتى يَدْفَعَهُ إلى الَّذِى أمَرَ لَهُ بِهِ أحَدُ المُتَصَدِّقِينَ ») .

٤ — (وَقالَ « وَاغْدُ يا أُنَيْسُ إلى امْرأةِ هَذا فانِ اعْتَرَفَتْ فارْجُمْها ») .

٥ — (وَقالَ عَلِيّ عَلَيْهِ السلامُ « أمَرَنِي النَّبِيّ صَلّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ أنْ أقُومَ على بُدْنِهِ ، وأقْسِمَ جُلُودَها وَجِلالَها ») .

٦ — (وَقَالَ أَبُوهُرَيْرَةَ « وَكَّلَنِي النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ فِي حِفْظِ زَكَاةِ رَمَضَانَ ، وأَعْطَى النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ عُقْبَةَ ابْنَ عَامِرٍ غَنَماً يَقْسِمُهَا بَيْنَ أَصْحَابِهِ ») .

هذه الأحاديث لم يذكر المصنف فى هذا الموضع من خرّجها . وحديث أبى رافع قد تقدم فى باب استقراض الحيوان من كتاب القرض ، وأورده ههنا للاستدلال به على جواز التوكيل فى قضاء القرض . وحديث ابن أبى أوفى تقدم فى باب تفرقة الزكاة فى بلدها من كتاب الزكاة ، وذكره المصنف ههنا للاستدلال به على جواز توكيل صاحب الصدقة من يوصلها إلى الإمام . وحديث الخازن ذكره المصنف فى باب العاملين على الصدقة من كتاب الزكاة ، وسيذكر الأحاديث الواردة فى تصرّف المرأة فى مال زوجها والعبد فى مال سيده والخازن فى مال من جعله خازنا فى آخر كتاب الهبة والعطية . وذكر حديث الخازن ههنا للاستدلال به على جواز التوكيل فى الصدقة لقوله فيه « الذى يعطى ما أمر به كاملا » وقوله « اغد يا أنيس » سيأتى فى كتاب الحدود . وفيه دليل على أنه يجوز للإمام توكيل من يقيم الحدّ على من وجب عليه . وحديث عليّ عليه السلام تقدم فى باب الصدقة بالجلود من أبواب الضحايا والهدايا ، وفيه دليل على جواز توكيل صاحب الهدى لرجل أن يقسم جلودها وجلالها . وحديث أبى هريرة هو فى صحيح البخارى وغيره ، وقد أورده فى كتاب الوكالة وبوّب عليه : باب إذا وكل رجل رجلا فترك الوكيل شيئا فأجازه الموكل فهو جائز وإن أقرضه إلى أجل مسمى جاز ؛ وذكر فيه مجيء السارق إلى أبى هريرة وأنه شكا إليه الحاجة فتركه يأخذ ، فكأنه أسلفه إلى أجل وهو وقت إخراج زكاة الفطر . وحديث عقبة ابن عامر تقدم فى باب السنّ الذى يجزئ فى الأضحية . وفيه دليل على جواز التوكيل فى قسمة الضحايا . وهذه الأحاديث تدلّ على صحة الوكالة ، وهى بفتح الواو وقد تكسر : التفويض والحفظ ، تقول وكلت فلانا : إذا استحفظته ووكلت الأمر إليه بالتخفيف : إذا فوّضته إليه ؛ وهى فى الشرع : إقامة الشخص غيره مقام نفسه مطلقا أو مقيدا . وقد استدل على جواز الوكالة من القرآن بقوله تعالى ـ فابعثوا أحدكم بورقكم ـ وقوله تعالى ـ اجعلنى على خزائن الأرض ـ وقد دلّ على جوازها أحاديث كثيرة منها ما ذكره المصنف فى هذا الكتاب ، وقد أورد البخارى ستة وعشرين حديثا ستة معلقة والباقية موصولة . وقد حكى صاحب البحر الإجماع على كونها مشروعة ، وفى كونها نيابة أو ولاية وجهان : فقيل نيابة لتحريم المخالفة ، وقيل ولاية لجواز المخالفة إلى الأصلح كالبيع بمعجل وقد أمر بمؤجل .

٧ — (وَعَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ « أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ

بَعَثَ أَبا رَافِعٍ مَوْلَاهُ وَرَجُلاً مِنَ الأَنْصَارِ فَزَوَّجاهُ مَيْمُونَةَ بِنْتَ الحارِثِ وَهُوَ بِالمَدِينَةِ قَبْلَ أَنْ يَخْرُجَ ، رَوَاهُ مالِكٌ فِي المُوَطَّإِ ، وَهُوَ دَلِيلٌ على أَنْ تَزَوَّجَهُ بِها سَبَقَ إِحْرَامَهُ وأَنَّهُ خَفِيَ على ابْنِ عَبَّاسٍ) .

٨ — (وَعَنْ جابِرٍ قالَ « أَرَدْتَ الخُرُوجَ إلى خَيْبَرَ ، فَقالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ : إِذَا أَتَيْتَ وَكِيلِي فَخُذْ مِنْهُ خَمْسَةَ عَشَرَ وَسْقا ، فانِ ابْتَغَى مِنْكَ آيَةً فَضَعْ يَدَكَ على تَرْقُوَتِهِ » رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالدَّارَقُطْنِيُّ) .

٩ — (وَعَنْ يَعْلَى بْنِ أُمَيَّةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ قالَ « إِذَا أَتَتْكَ رُسُلِي فَأَعْطِهِمْ ثَلاثِينَ دِرْعا وَثَلاثِينَ بَعِيرًا ، فَقالَ لَهُ : العارِيَةُ مُؤَدَّاةٌ يا رَسُولَ اللهِ ؟ قالَ نَعَمْ » رَوَاهُ أَحْمَدُ وأَبُو دَاوُدَ وَقالَ فِيهِ « قُلْتُ يا رَسُولَ اللهِ عارِيَةٌ مَضْمُونَةٌ ، أَوْ عارِيَةٌ مُؤَدَّاةٌ ؟ قالَ : بَلْ مُؤَدَّاةٌ ») .

الحديث الأول أخرجه أيضا الشافعي وأحمد والترمذى والنسائى وابن حبان ؛ وقد أعله ابن عبد البرّ بالانقطاع بين سليمان بن يسار وأبى رافع لأنه لم يسمع منه . وتعقب بأنه قد وقع التصريح بسماعه فى تاريخ ابن أبى خيثمة فى حديث نزول الأبطح ، ورجح ابن القطان اتصاله ، ورجح أن مولد سليمان سنة سبع وعشرين ، ووفاة أبى رافع سنة ستّ وثلاثين فيكون سنه عند موت أبى رافع ثمان سنين ، وقد تقدم الكلام على زواجه صلى الله عليه وآله وسلم بميمونة ، واختلاف الأحاديث فى ذلك فى كتاب الحجّ فى باب ما جاء فى نكاح المحرم . وفيه دليل على جواز التوكيل فى عقد النكاح من الزوج . والحديث الثانى علق البخارى طرفا منه فى الخمس ، وحسن الحافظ فى التلخيص إسناده ، ولكنه من حديث محمد بن إسحق (قوله فان ابتغى منك آية) أى علامة (قوله ترقوته) بفتح المثناة من فوق وضم القاف : وهى العظم الذى بين ثغرة النحر والعاتق ، وهما ترقوتان من الجانبين ؛ وفى الحديث دليل على صحة الوكالة ، وأن الإمام له أن يوكل ويقيم عاملا على الصدقة فى قبضها ودفعها إلى مستحقها وإلى من يرسله إليه بأمارة . وفيه أيضا دليل على جواز العمل بالأمارة : أى العلامة وقبول قول الرسول إذا عرف المرسل إليه صدقه ، وهل يجب الدفع إليه ؟ قيل لايجب لأن الدفع إليه غير مبرئ لاحتمال أن ينكر الموكل أو المرسل إليه ، وبه قال الهادى وأتباعه ، وقيل يجب مع التصديق بأمارة أو نحوها ، لكن له الامتناع من الدفع إليه حتى يشهد عليه بالقبض ، وبه قال أبو حنيفة ومحمد . وفى الحديث أيضا دليل على استحباب اتخاذ علامة بين الوكيل وموكله لايطلع عليها غيرهما ليعتمد الوكيل عليها فى الدفع لأنها أسهل من الكتابة فقد لايكون أحدهما ممن يحسنها ولأن الخط يشتبه . والحديث الثالث

أخرجه أيضا النسائى ، وسكت عنه أبو داود والمنذرى والحافظ فى التلخيص : وقال ابن حزم : إنه أحسن ما ورد فى هذا الباب ، وقد ورد فى معناه أحاديث يأتى ذكرها فى العارية عند الكلام على حديث صفوان إن شاء الله . وفيه دليل على جواز التوكيل من المستعير لقبض العارية (قوله العارية مؤدّاة) سيأتى الكلام على هذا فى العارية إن شاء الله تعالى :

باب من وكل فى شراء شيء فاشترى بالثمن أكثر منه وتصرف فى الزيادة

١ — (عَنْ عُرْوَةَ بْنِ أَبِى الجَعْدِ البارِقِى « أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ أَعْطاهُ دِيناراً لِيَشْتَرِيَ بِهِ لَهُ شاةً فَاشْتَرَى لَهُ بِهِ شاتَيْنِ ، فَباعَ أَحَدَهُما بِدِينارٍ وَجاءَهُ بِدِينارٍ وَشاةٍ ، فَدَعا لَهُ بالبَرَكَةِ فِى بَيْعِهِ ، وَكانَ لَوِ اشْتَرَى التُّرابَ لَرَبِحَ فِيهِ » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالبُخارِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ) :

٢ — (وَعَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِى ثابِتٍ عَنْ حَكِيمِ بْنِ حِزَامٍ « أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ بَعَثَهُ لِيَشْتَرِيَ لَهُ أُضْحِيَةً بِدِينارٍ ، فاشْتَرَى أُضْحِيَةً فَأُرْبِحَ فِيها دِيناراً ، فاشْتَرَى أُخْرَى مَكانَها ، فَجاءَ بالأُضْحِيَةِ وَالدِّينارِ إِلى رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ ، فَقالَ : ضَحِّ بالشَّاةِ وَتَصَدَّقْ بالدِّينارِ » رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَقالَ : لانَعْرِفُهُ إلا مِنْ هَذَا الوَجْهِ ، وَحَبِيبُ بْنُ أَبِى ثابِتٍ لَمْ يَسْمَعْ عِنْدِي مِنْ حَكِيمٍ : وَلأَبِى دَاوُدَ نَحْوُهُ مِنْ حَدِيثِ أَبِى حُصَيْنٍ عَنْ شَيْخٍ مِنْ أَهْلِ المَدِينَةِ عَنْ حَكِيمٍ) :

الحديث الأوّل أخرجه أيضا الترمذى وابن ماجه والدارقطنى : وفى إسناد من عدا البخارى سعيد بن زيد أخو حماد ، وهومختلف فيه عن أبى لبيد لمازة بن زبار : وقد قيل إنه مجهول ، لكنه قال الحافظ : إنه وثقه ابن سعد . وقال حرب : سمعت أحمد يثنى عليه ، وقال فى التقريب : إنه ناصبى جلد . قال المنذرى والنووى : إسناده صحيح لمجيئه من وجهين . وقد رواه البخارى من طريق ابن عيينة عن شبيب بن غرقد : سمعت الحىّ يحدثون عن عروة . ورواه الشافعى عن ابن عيينة وقال : إن صحّ قلت به : ونقل المزنى عنه أنه ليس بثابت عنده . قال البيهقى : إنما ضعفه لأن الحىّ غير معروفين . وقال فى موضع آخر : هو مرسل . قال الحافظ : الصواب أنه متصل فى إسناده مبهم : والحديث الثانى منقطع فى الطريق الأولى لعدم سماع حبيب من حكيم : وفى الطريق الثانية فى إسناده مجهول . قال الخطابى : إن الخبرين معا غير متصلين ، لأن فى أحدهما وهو خبر حكيم رجلا مجهولا

لايدرى من هو ، وفى خبر عروة إن الحى حدثوه ، ومن كان هذا سبيله من الرواية لم تقم به الحجة . وقال البيهقى : ضعف حديث حكيم من أجل هذا الشيخ . وفى الحديثين دليل على أنه يجوز للوكيل إذا قال له المالك اشتر بهذا الدينار شاة ووصفها أن يشترى به شاتين بالصفة المذكورة ، لأن مقصود الموكل قد حصل وزاد الوكيل خيرا . ومثل هذا لوأمره أن يبيع شاة بدرهم فباعها بدرهمين ، أو بأن يشتريها بدرهم فاشتراها بنصف درهم ، وهو الصحيح عند الشافعية كما نقله النووى فى زيادات الروضة (قوله فباع أحدهما بدينار) فيه دليل على صحة بيع الفضولى ، وبه قال مالك وأحمد فى إحدى الروايتين عنه والشافعى فى القديم وقواه النووى فى الروضة ، وهو مروى عن جماعة من السلف منهم علىّ عليه السلام وابن عباس وابن مسعود وابن عمر ، وإليه ذهبت الهدوية . وقال الشافعى فى الجديد وأصحابه والناصر : إن البيع الموقوف والشراء الموقوف باطلان للحديث المتقدم فى البيع أن النبى صلى الله عليه وآله وسلم قال « لاتبع ما ليس عندك » . وأجابوا عن حديثى الباب بما فيهما من المقال ، وعلى تقدير الصحة فيمكن أنه كان وكيلا بالبيع بقرينة فهمها منه صلى الله عليه وآله وسلم . وقال أبو حنيفة : إنه يكون البيع الموقوف صحيحا دون الشراء ، والوجه أن الإخراج عن ملك المالك مفتقر إلى إذنه بخلاف الإدخال . ويجاب بأن الإدخال للمبيع فى الملك يستلزم الإخراج من الملك للثمن . وروى عن مالك العكس من قول أبى حنيفة ، فان صح فهو قوىّ لأن فيه جمعا بين الأحاديث (قوله فاشترى أخرى مكانها) فيه دليل على أن الأضحية لاتصير أضحية بمجرد الشراء ، وأنه يجوز البيع لإبدال مثل أو أفضل (قوله وتصدّق بالدينار) جعل جماعة من أهل العلم هذا أصلا ، فقالوا : من وصل إليه مال من شبهة وهو لايعرف له مستحقا فانه يتصدّق به . ووجه الشبهة ههنا أنه لم يأذن لعروة فى بيع الأضحية . ويحتمل أن يتصدّق به لأنه قد خرج عنه للقربة لله تعالى فى الأضحية فكره أكل ثمنها .

باب من وكل فى التصدق بماله فدفعه إلى ولد الموكل

١ — (عَنْ مَعْنِ بْنِ يَزِيدَ قالَ « كانَ أَبى خَرَجَ بِدَنانِيرَ يَتَصَدَّقُ بِهَا فَوَضَعَها عِنْدَ رَجُلٍ فِى المَسْجِدِ ، فَجِئْتُ فَأَخَذْتُها فَأَتَيْتُهُ بِها ، فَقالَ : وَاللهِ ما إِيَّاكَ أَرَدْتُ بِها ، فَخاصَمْتُهُ إِلى النَّبِىِّ صَلّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ ، فَقالَ : لَكَ ما نَوَيْتَ يا يَزِيدُ ، وَلَكَ يا مَعْنُ ما أَخَذْتَ » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالبُخارِى) .

(قوله عند رجل) قال فى الفتح : لم أقف على اسمه (قوله فأتيته بها) أى أتيت أبى بالدنانير المذكورة (قوله والله ما إياك أردت) يعنى لو أردت أنك تأخذها لأعطيتك

إياها من غير توكيل ، وكأنه كان يرى أن الصدقة على الولد لاتجزئ أو تجزئ ، ولكن الصدقة على الأجنبي أفضل (قوله لك ما نويت) أى إنك نويت أن تتصدق بها على من يحتاج إليها وابنك محتاج فقد وقعت موقعها وإن كان لم يخطر ببالك أنه يأخذها ، ولابنك ما أخذ لأنه أخذها محتاجا إليها . واستدل بالحديث على جواز دفع الصدقة إلى كل أصل وفرع ولو كان ممن تلزمه نفقته . قال فى الفتح : ولا حجة فيه لأنها واقعة حال ، فاحتمل أن يكون معن كان مستقلا لايلزم أباه نفقته ، والمراد بهذه الصدقة صدقة التطوع لاصدقة الفرض فانه قد وقع الإجماع على أنها لاتجزئ فى الولد كما تقدم فى الزكاة . وفى الحديث جواز التوكيل فى صرف الصدقة ، ولهذا الحكم ذكر المصنف هذا الحديث ههنا .

كتاب المساقاة والمزارعة

١ — (عَنِ ابْنِ عُمَرَ « أن النبيَّ صَلى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلمَ عامَلَ أهْلَ خَيْبَرَ بِشَطْرِ ما يَخرُجُ مِنْ ثَمَرٍ أوْ زَرْعٍ » رَوَاهُ الجماعَةُ . وَعَنْهُ أيْضًا « أنَّ النبيَّ صَلى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ لَمَّا ظَهَرَ على خَيْبَرَ سألَتْهُ اليَهُودُ أنْ يُقِرَّهُمْ بِها على أنْ يَكْفُوهُ عَمَلَها ولَهُمْ نِصْفُ الثمَرَةِ ، فَقالَ لهُمْ : نُقِرُّكُم بِها على ذلكَ ما شِئْنا » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ . وَهُوَ حُجَّةٌ فِي أنها عَقْدٌ جائِزٌ . وَلِلبُخارِيِّ « أعْطَى يَهودَ خَيْبَرَ أنْ يَعْمَلُوها وَيَزْرَعُوها ولَهُمْ شَطْرُ ما يَخرُجُ مِنْها » ولِمُسْلِمٍ وأبي داوُدَ وَالنَّسائيِّ « دَفَعَ إلى يَهُودِ خَيْبَرَ نَخْلَ خَيْبَرَ وأرْضَها على أنْ يَعْمَلُوها مِنْ أمْوالِهِمْ وَلِرَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ شَطْرُ ثَمَرِها » قُلْتُ : وَظاهِرُ هَذا أن البَذْرَ مِنْهُمْ وأنَّ تَسْمِيَةَ نَصِيبِ العامِلِ تُغْنِي عَنْ تَسْمِيَةِ نَصِيبِ رَبِّ المَالِ وَيَكُونُ البَاقِي لَهُ) .

٢ — (وَعَنْ عُمَرَ « أنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ عامَلَ يَهُودَ خَيْبَرَ على أنْ نُخرِجَهُمْ مَتى شِئْنا » رَوَاهُ أحْمَدُ وَالبُخارِيُّ بِمَعْناهُ) .

٣ — (وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ « أنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ دَفَعَ خَيْبَرَ أرْضَها وَنَخْلَها مُقاسَمَةً على النِّصْفِ » رَوَاهُ أحْمَدُ وَابْنُ ماجَهْ) .

٤ — (وَعَنْ أبي هُرَيْرَةَ قالَ « قالَتِ الأنْصارُ للنَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ : اقْسِمْ بَيْنَنا وَبَيْنَ إخْوانِنا النَّخْلَ ، قالَ لا ، فَقالُوا : تَكْفُونا العَمَلَ وَنَشْرَكُكُمْ فِي الثَّمَرَةِ ، فَقالُوا : سَمِعْنا وأطَعْنا » رَوَاهُ البُخارِيُّ) .

٥ — (وَعَنْ طاوُسٍ «أنَّ مُعاذَ بْنَ جَبَلٍ أكْرَى الأرْضَ على عَهْدِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ وأبِي بَكْرٍ وعُمَرَ وعُثْمانَ على الثُّلُثِ والرُّبُعِ فَهُوَ يُعْمَلُ بِهِ إلى يَوْمِكَ هَذَا» رَوَاهُ ابْنُ ماجَهْ. قالَ البُخارِيُّ، وَقالَ قَيْسُ بْنُ مُسْلِمٍ عَنْ أبي جَعْفَرٍ قالَ: ما بالمَدِينَةِ أهْلُ بَيْتِ هِجْرَةٍ إلاَّ يَزْرَعُونَ على الثُّلُثِ والرُّبُعِ، وَزَارَعَ عَلِيٌّ عَلَيْهِ السَّلامُ، وَسَعْدُ بْنُ مالِكٍ، وَابْنُ مَسْعُودٍ، و عُمَرُ بْنُ عَبْدِ العَزِيزِ، وَالقاسِمُ، وَعُرْوَةُ، وآلُ أبي بَكْرٍ، وآلُ عَلِيٍّ، وآلُ عُمَرَ؛ قالَ: وَعامَلَ عُمَرُ النَّاسَ على إنْ جاءَ عُمَرُ بالبَذْرِ مِنْ عِنْدِهِ فَلَهُ الشَّطْرُ، وَإنْ جاءُوا بالبَذْرِ فَلَهُمْ كَذَا).

حديث ابن عباس رواه ابن ماجه من طريق إسماعيل بن ثوبة وهو صدوق، وبقية رجاله رجال الصحيح. وحديث معاذ رجال إسناده رجال الصحيح، ولكن طاوس لم يسمع من معاذ وفيه نكارة لأن معاذا مات فى خلافة عمر ولم يدرك أيام عثمان (قوله كتاب المساقاة والمزارعة) المساقاة: ما كان فى النخل والكرم وجميع الشجر الذى يثمر بجزء معلوم من الثمرة للأجير، وإليه ذهب الجمهور، وخصها الشافعى فى قوله الجديد بالنخل والكرم وخصها داود بالنخل. وقال مالك: تجوز فى الزرع والشجر ولا تجوز فى البقول عند الجميع. وروى عن ابن دينار أنه أجازها فيها.

والحاصل أن من قال إنها واردة على خلاف القياس قصرها على مورد النصّ؛ ومن قال إنها واردة على القياس ألحق بالمنصوص غيره. والمزارعة مفاعلة من الزراعة قاله المطرزى. وقال صاحب الإقليد من الزرع. والمخابرة مشتقة من الخبير على وزن العليم: وهو الأكار بهمزة مفتوحة وكاف مشدّدة وراء مهملة: وهو الزرّاع، والفلاح: الحراث، وإلى هذا الاشتقاق ذهب أبو عبيد والأكثرون من أهل اللغة والفقهاء. وقال آخرون: هى مشتقة من الخبار بفتح الخاء المعجمة وتخفيف الباء الموحدة: وهى الأرض الرخوة. وقيل من الخبر بضم الخاء: وهو النصيب من سمك أو لحم. وقال ابن الأعرابى: هى مشتقة من خيبر لأن أوّل هذه المعاملة فيها. وفسر أصحاب الشافعى المخابرة بأنها العمل على الأرض ببعض ما يخرج منها والبذر من العامل. وقيل إن المساقاة والمزارعة والمخابرة بمعنى واحد، وإلى ذلك يشير كلام الشافعى فانه قال فى الأمّ فى باب المزارعة: وإذا دفع رجل إلى رجل أرضا بيضاء على أن يزرعها المدفوع إليه فما خرج منها من شيء فله منه جزء من الأجزاء، فهذه المحاقلة والمخابرة والمزارعة التى نهى عنها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اهـ، وإلى نحو ذلك يشير كلام البخارى وهو وجه للشافعية. وقال فى القاموس: المزارعة:

المعاملة على الأرض ببعض ما يخرج منها ويكون البذر من مالكها . وقال : المخابرة : أن يزرع على النصف ونحوه اه (قوله بشطر ما يخرج) فيه جواز المزارعة بالجزء المعلوم من نصف أو ربع أو ثمن أو نحوها ، والشطر هنا بمعنى النصف ، وقد يأتي بمعنى النحو والقصد . ومنه قوله تعالى ــ فول وجهك شطر المسجد الحرام ــ أي نحوه (قوله نقركم بها على ذلك ما شئنا) المراد أنا نمكنكم من المقام إلى أن نشاء إخراجكم ، لأنه صلى الله عليه وآله وسلم كان عازما على إخراجهم من جزيرة العرب كما أمر بذلك عند موته . واستدل به على جواز المساقاة مدة مجهولة ، وبه قال أهل الظاهر وخالفهم الجمهور ، وتأولوا الحديث بأن المراد مدة العهد وأن لنا إخراجكم بعد انقضائها ولا يخفى بعده . وقيل إن ذلك كان في أول الأمر خاصة للنبي صلى الله عليه وآله وسلم ، وهذا يحتاج إلى دليل (قوله ما بالمدينة أهل بيت هجرة الخ) هذا الأثر أورده البخاري ووصله عبد الرزاق (قوله وزارع علي عليه السلام الخ) أما أثر علي عليه السلام فوصله ابن أبي شيبة . وأما أثر ابن مسعود وسعد ابن مالك فوصلهما ابن أبي شيبة . وأما أثر عمر بن عبد العزيز فوصله ابن أبي شيبة أيضا . وأما أثر القاسم وهو محمد بن أبي بكر فوصله عبد الرزاق . وأما أثر عروة وهو ابن الزبير فوصله ابن أبي شيبة . وأما أثر آل أبي بكر وآل علي وآل عمر فوصله ابن أبي شيبة أيضا وعبد الرزاق . وأما أثر عمر في معاملة الناس فوصله ابن أبي شيبة أيضا والبيهقي . وقد ساق البخاري في صحيحه عن السلف غير هذه الآثار ، ولعله أراد بذكرها الإشارة إلى أن الصحابة لم ينقل عنهم الخلاف في الجواز خصوصا أهل المدينة . وقد تمسك بالأحاديث المذكورة في الباب جماعة من السلف . قال الحازمي : روي عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه وعبد الله بن مسعود وعمار بن ياسر وسعيد بن المسيب ومحمد بن سيرين وعمر بن عبد العزيز وابن أبي ليلى وابن شهاب الزهري ، ومن أهل الرأي أبو يوسف القاضي ومحمد بن الحسن ، فقالوا : تجوز المزارعة والمساقاة بجزء من الثمر أو الزرع ، قالوا : ويجوز العقد على المزارعة والمساقاة مجتمعتين ، فتساقيه على النخل وتزارعه على الأرض كما جرى في خيبر ، ويجوز العقد على كل واحدة منهما منفردة . وأجابوا عن الأحاديث القاضية بالنهي عن المزارعة بأنها محمولة على التنزيه . وقيل إنها محمولة على ما إذا اشترط صاحب الأرض ناحية منها معينة . وقال طاوس وطائفة قليلة : لا يجوز كراء الأرض مطلقا لا بجزء من الثمر والطعام ولا بذهب ولا بفضة ولا بغير ذلك ، وذهب إليه ابن حزم وقواه واحتج له بالأحاديث المطلقة في ذلك وستأتي . وقال الشافعي وأبو حنيفة والعترة وكثيرون إنه يجوز كراء الأرض بكل ما يجوز أن يكون ثمنا في المبيعات من الذهب والفضة والعروض وبالطعام سواء كان من جنس ما يزرع في الأرض أو غيره لا بجزء من الخارج منها . وقد أطلق ابن المنذر أن

الصحابة أجمعوا على جواز كراء الأرض بالذهب والفضة . ونقل ابن بطال اتفاق فقهاء الأمصار عليه ، وتمسكوا بما سيأتى من النهى عن المزارعة بجزء من الخارج . وأجابوا عن أحاديث الباب بأن خيبر فتحت عنوة ، فكان أهلها عبيدا له صلى الله عليه وآله وسلم ، فما أخذه من الخارج منها فهو له وما تركه فهو له . وروى الحازمى هذا المذهب عن عبد الله ابن عمر وعبد الله بن عباس ورافع بن خديج وأسيد بن حضير وأبى هريرة ونافع ، قال : وإليه ذهب مالك والشافعى ، ومن الكوفيين أبو حنيفة اهـ . وقال مالك : إنه يجوز كراء الأرض بغير الطعام والثمر لا بهما لئلا يصير من بيع الطعام بالطعام ، وحمل النهى على ذلك ، هكذا حكى عنه صاحب الفتح . قال ابن المنذر : ينبغى أن يحمل ما قاله مالك على ما إذا كان المكرى به من الطعام جزءا مما يخرج منها ؛ فأما إذا اكتراها بطعام معلوم فى ذمة المكترى أو بطعام حاضر يقضيه المالك فلا مانع من الجواز . وقال أحمد بن حنبل : يجوز إجارة الأرض بجزء من الخارج منها إذا كان البذر من ربّ الأرض ، حكى ذلك عنه الحازمى .

واعلم أنه قد وقع لجماعة لاسيما من المتأخرين اختباط فى نقل المذاهب فى هذه المسئلة حتى أفضى ذلك إلى أن بعضهم يروى عن العالم الواحد الأمرين المتناقضين ، وبعضهم يروى قولا لعالم آخر ويروى عنه نقيضه ، ولا جرم فالمسئلة باعتبار اختلاف المذاهب فيها وتعيين راجحها من مرجوحها من المعضلات . وقد جمعت فيها رسالة مستقلة وسيأتى تحقيق ما هو الحقّ وتفصيل بعض المذاهب والإشارة إلى حجة كل طائفة ودفعها .

باب فساد العقد إذا شرط أحدهما لنفسه التبن أو بقعة بعينها ونحوه

١ — (عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ قَالَ « كُنَّا أَكْثَرَ الأَنْصَارِ حَقْلاً ، فَكُنَّا نُكْرِي الأَرْضَ على أَنَّ لَنَا هَذِهِ وَلَهُمْ هَذِهِ ، فَرُبَّمَا أَخْرَجَتْ هَذِهِ وَلَمْ تُخْرِجْ هَذِهِ ، فَنَهَانا عَنْ ذلكَ ؛ فَأَمَّا الوَرِقُ فَلَمْ يَنْهَنَا » أَخْرَجَاهُ . وفي لَفْظٍ « كُنَّا أَكْثَرَ أَهْلِ الأَرْضِ مُزْدَرَعا ، كُنَّا نُكْرِي الأَرْضَ بِالنَّاحِيَةِ مِنْهَا تُسَمَّى لِسَيِّدِ الأَرْضِ ، قَالَ : فَرُبَّمَا يُصَابُ ذلكَ وَتَسْلَمُ الأَرْضُ ، وَرُبَّمَا تُصَابُ الأَرْضُ وَيَسْلَمُ ذلكَ ، فَنُهِينا . فَأَمَّا الذَّهَبُ وَالوَرِقُ فَلَمْ يَكُنْ يَوْمَئِذٍ » رَوَاهُ البُخارِيُّ . وفي لَفْظٍ قَالَ « إِنَّمَا كَانَ النَّاسُ يُؤَاجِرُونَ على عَهْدِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ بِمَا على المَاذِيَانَاتِ وَأَقْبَالِ الجَدَاوِلِ وَأَشْيَاءَ مِنَ الزَّرْعِ فَيَهْلِكُ هَذَا وَيَسْلَمُ هَذَا ، وَيَسْلَمُ هَذَا وَيَهْلِكُ هَذَا ، وَلَمْ يَكُنْ لِلنَّاسِ كِرًى إِلاَّ هَذَا ، فَلِذَلِكَ زَجَرَ عَنْهُ ؛ فَأَمَّا شَيْءٌ مَعْلُومٌ

مَضْمُونٌ فَلَا بَأْسَ بِهِ » رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَأَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ . وَفِي رِوَايَةٍ عَنْ رَافِعٍ قَالَ « حَدَّثَنِي عَمَّايَ أَنَّهُمَا كَانَا يُكْرِيَانِ الْأَرْضَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ بِمَا يَنْبُتُ عَلَى الْأَرْبِعَاءِ وَبِشَيْءٍ يَسْتَثْنِيهِ صَاحِبُ الْأَرْضِ ، قَالَ : فَنَهَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ عَنْ ذَلِكَ » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالْبُخَارِيُّ وَالنَّسَائِيُّ . وَفِي رِوَايَةٍ عَنْ رَافِعٍ « أَنَّ النَّاسَ كَانُوا يُكْرُونَ الْمَزَارِعَ فِي زَمَانِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ بِالْمَاذِيَانَاتِ وَمَا يَسْقِي الرَّبِيعُ وَشَيْءٍ مِنَ التِّبْنِ ، فَكَرِهَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ كِرَى الْمَزَارِعِ بِهَذَا وَنَهَى عَنْهَا » رَوَاهُ أَحْمَدُ) .

(قوله حقلا) أى أهل مزارعة ، قال فى القاموس : المحاقل : المزارع ، والمحاقلة : بيع الزرع قبل بدوّ صلاحه أو بيعه فى سنبله بالحنطة ، أو المزارعة بالثلث والربع أو أقلّ أو أكثر ، أو إكراء الأرض بالحنطة اهـ (قوله فنهانا عن ذلك) أى عن كرى الأرض على أن لنا هذه ولهم هذه ، فيصلح التمسك بهذا المذهب لمن قال : إن المنهى عنه إنما هو هذا النوع ونحوه من المزارعة . وقد حكى فى الفتح عن الجمهور أن النهى محمول على الوجه المفضى إلى الغرر والجهالة ، لا عن إكرائها مطلقا حتى بالذهب والفضة . قال : ثم اختلف الجمهور فى جواز إكرائها بجزء مما يخرج منها ، فمن قال بالجواز حمل أحاديث النهى على التنزيه . قال : ومن لم يجز إجارتها بجزء مما يخرج قال : النهى عن كرائها محمول على ما إذا اشترط صاحب الأرض ناحية منها ، أو شرط ما ينبت على النهر لصاحب الأرض لما فى كل ذلك من الغرر والجهالة اهـ (قوله فأما الورق فلم ينهنا) لامنافاة بين هذه الرواية وبين الرواية الثانية ، أعنى قوله « فأما الذهب والورق فلم يكن يومئذ » لأن عدم النهى عن الورق لايستلزم وجوده ولا وجود المعاملة به . وفى رواية عن رافع عند البخارى أنه قال « ليس بها بأس بالدينار والدرهم » قال فى الفتح : يحتمل أن يكون رافع قال ذلك باجتهاده ، ويحتمل أن يكون علم ذلك بطريق التنصيص على جوازه ، أو علم أن النهى عن كرى الأرض ليس على إطلاقه ، بل بما إذا كان بشىء مجهول ونحو ذلك ، فاستنبط من ذلك جواز الكرى بالذهب والفضة ، ويرجح كونه مرفوعا بما أخرجه أبو داود والنسائى بإسناد صحيح عنه قال « نهى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن المحاقلة والمزابنة وقال : إنما يزرع ثلاثة : رجل له أرض ، ورجل منح أرضا ، ورجل اكترى أرضا بذهب أو فضة » لكن بين النسائى من وجه آخر أن المرفوع منه النهى عن المحاقلة والمزابنة ، وأن بقيته مدرج من كلام سعيد بن المسيب . وقد أخرج أبو داود والنسائى ما هو أظهر فى الدلالة على الرفع من هذا وهو حديث سعد بن أبى وقاص الآتى (قوله بما على الماذيانات) بذال معجمة

مكسورة ثم مثناة تحتية ثم ألف ثم نون ثم ألف ثم مثناة فوقية هذا هو المشهور . وحكى القاضي عياض عن بعض الرواة فتح الذال في غير صحيح مسلم ، وهي ما ينبت على حافة النهر ومسايل الماء ، وليست عربية ولكنها سوادية ، وهي في الأصل مسايل المياه ، فتسمية النابت عليها باسمها كما وقع في بعض الروايات بلفظ يؤاجرون على الماذيانات مجاز مراسل ، والعلاقة المجاورة أو الحالية والمحلية (قوله وأقبال الجداول) بفتح الهمزة وسكون القاف وتخفيف الموحدة : أي أوائل . والجداول : السواقي جمع جدول : وهو النهر الصغير (قوله وأشياء من الزرع) يعني مجهول المقدار ، ويدل على ذلك قوله في آخر الحديث « فأما شيء معلوم مضمون فلا بأس به » (قوله فيهلك) بكسر اللام : أي فربما يهلك (قوله زجر عنه) على البناء للمجهول : أي نهى عنه ، وذلك لما فيه من الغرر المؤدي إلى التشاجر وأكل أموال الناس بالباطل (قوله على الأربعاء) جمع ربيع : وهو النهر الصغير كنبي وأنبياء ، ويجمع أيضا على ربعان كصبي وصبيان (قوله يستثنيه) من الاستثناء كأنه يشير إلى استثناء الثلث والربع ، كذا قال في الفتح . واستدل على أن هذا هو المراد برواية أخرى ذكرها البخاري ، ولكنه ينافي هذا التفسير قوله في الرواية الأولى « فأما شيء معلوم مضمون فلا بأس به » وهذا الحديث يدل على تحريم المزارعة على ما يفضي إلى الغرر والجهالة ويوجب المشاجرة ، وعليه تحمل الأحاديث الواردة في النهي عن المخابرة كما هو شأن حمل المطلق على المقيد ، ولا يصح حملها على المخابرة التي فعلها النبي صلى الله عليه وآله وسلم في خيبر لما ثبت من أنه صلى الله عليه وآله وسلم استمر عليها إلى موته ، واستمر على مثل ذلك جماعة من الصحابة ، ويؤيد هذا تصريح رافع في هذا الحديث بجواز المزارعة على شيء معلوم مضمون ، ولا يشكل على جواز المزارعة بجزء معلوم حديث أسيد بن ظهير الآتي ، فان النهي فيه ليس بمتوجه إلى المزارعة بالنصف والثلث والربع فقط ، بل إلى ذلك مع اشتراط ثلاث جداول والقصارة وما يسقي الربيع ، ولا شك أن مجموع ذلك غير المخابرة التي أجازها صلى الله عليه وآله وسلم وفعلها في خيبر ، نعم حديث رافع عند أبي داود والنسائي وابن ماجه بلفظ « من كانت له أرض فليزرعها أو ليزرعها ولا يكارها بثلث ولا ربع ولا بطعام مسمى » وكذلك حديثه أيضا عند أبي داود بإسناد فيه بكر بن عامر البجلي الكوفي وهو متكلم فيه « قال إنه زرع أرضا فمر به النبي صلى الله عليه وآله وسلم وهو يسقيها ، فسأله : لمن الزرع ولمن الأرض ؟ فقال : زرعي ببذري وعملي ولي الشطر ولبني فلان الشطر ، فقال : أربيتما فرد الأرض على أهلها وخذ نفقتك » ومثله حديث زيد بن ثابت عند أبي داود قال « نهى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن المخابرة ، قلت وما المخابرة ؟ قال : أن يأخذ الأرض بنصف أو ثلث أو ربع » فيها دليل على المنع من المخابرة بجزء معلوم . ومثل هذه الأحاديث حديث أسيد الآتي على فرض أنه نهي عن المزارعة

بجزء معلوم وعدم تقييده بما فيه من كلام أسيد كما سيأتي ، ولكنه لا سبيل إلى جعلها ناسخة لما فعله صلى الله عليه وآله وسلم في خيبر لموته وهو مستمر على ذلك وتقريره لجماعة من الصحابة عليه ، ولا سبيل إلى جعل هذه الأحاديث المشتملة على النهي منسوخة بفعله صلى الله عليه وآله وسلم وتقريره لصدور النهي عنه في أثناء مدة معاملته ، ورجوع جماعة من الصحابة إلى رواية من روى النهي ، والجمع ما أمكن هو الواجب ، وقد أمكن هنا بحمل النهي على معناه المجازي وهو الكراهة ، ولا يشكل على هذا قوله صلى الله عليه وآله وسلم « أربيتما » في حديث رافع المذكور ، وذلك بأن يقال : قد وصف النبي صلى الله عليه وآله وسلم هذه المعاملة بأنها ربا ، والربا حرام بالإجماع فلا يمكن الجمع بالكراهة ، لأنا نقول الحديث لاينتهض للاحتجاج به للمقال الذي فيه ، ولاسيما مع معارضته للأحاديث الصحيحة الثابتة من طرق متعددة الواردة بجواز المعاملة بجزء معلوم ، وكيف يصح أن يكون ذلك ربا وقد مات رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عليه ومات عليه جماعة من أجلاء الصحابة ، بل يبعد أن يعامل النبي صلى الله عليه وآله وسلم المعاملة المكروهة ويموت عليها ، ولكنه ألجأنا إلى القول بذلك الجمع بين الأحاديث ؛ وهذا مانرجحه في هذه المسألة . ولا يصح الاعتذار عن الأحاديث القاضية بالجواز بأنها مختصة به صلى الله عليه وآله وسلم لما تقرر من أنه صلى الله عليه وآله وسلم إذا نهى عن شيء نهيا مختصا بالأمة وفعل مايخالفه كان ذلك الفعل مختصا به ، لأنا نقول أولا النهي غير مختص بالأمة ، وثانيا أنه صلى الله عليه وآله وسلم قرر جماعة من الصحابة على مثل معاملته في خيبر إلى عند موته . وثالثا أنه قد استمر على ذلك بعد موته صلى الله عليه وآله وسلم جماعة من أجلاء الصحابة ، ويبعد كل البعد أن يخفى عليهم مثل هذا . ومن أوضح ما استدل به على كراهة المزارعة بجزء معلوم حديث ابن عباس الآتي .

٢ — (وَعَنْ أُسَيْدِ بْنِ ظُهَيْرٍ قَالَ « كَانَ أَحَدُنَا إِذَا اسْتَغْنَى عَنْ أَرْضِهِ أَوِ افْتَقَرَ إِلَيْهَا أَعْطَاهَا بِالنِّصْفِ وَالثُّلُثِ وَالرُّبُعِ ، وَيَشْتَرِطُ ثَلَاثَ جَدَاوِلَ وَالْقُصَارَةَ وَمَا يَسْقِي الرَّبِيعُ ، وَكَانَ يَعْمَلُ فِيهَا عَمَلاً شَدِيداً وَيُصِيبُ مِنْهَا مَنْفَعَةً ، فَأَتَانَا رَافِعُ بْنُ خَدِيجٍ فَقَالَ : نَهَى النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ عَنْ أَمْرٍ كَانَ لَكُمْ نَافِعًا ، وَطَاعَةُ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ خَيْرٌ لَكُمْ ، نَهَاكُمْ عَنِ الْحَقْلِ » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَابْنُ مَاجَهْ ، وَالْقُصَارَةُ بَقِيَّةُ الْحَبِّ فِي السُّنْبُلِ بَعْدَ مَا يُدَاسُ) .

الحديث أخرجه أيضا أبو داود والنسائي بدون كلام أسيد بن ظهير ، ورجال إسناده

الحديث رجال الصحيح (قوله والقصارة) قال فى القاموس : والقصارة بالضم والقصرى بالكسر والقصر والقصرة محركتين ، والقصرى كبشرى : ما يبقى فى المنخل بعد الانتخال ، أو ما يخرج من القت بعد الدوسة الأولى والقشرة العليا من الحبة اه (قوله عن الحقل) بفتح الحاء المهملة وإسكان القاف ، أصله كما قال الجوهرى الحقل : الزرع إذا تشعب ورقه قبل أن تغلظ سوقه ، فالحقل : القراح الطيب يعنى من الأرض الصالحة للزراعة ، والمحاقل : مواضع المزارعة كما أن المزارع مواضعها . وقد بين البخارى المحاقل التى نهى عنها صلى الله عليه وآله وسلم من رواية رافع قال فيه « ما تصنعون بمحاقلكم ؟ قالوا : نؤاجرها على الربع وعلى الأوسق من التمر والشعير ، قال : لاتفعلوا » . والحديث يدلّ على عدم جواز مطلق المزارعة ، ولكنه ينبغى أن يقيد بما فى أوّله من كلام أسيد من ضمّ الاشتراط المقتضى للفساد وعلى فرض عدم تقييده بذلك فيحمل على كراهة التنزيه لما أسلفنا .

٣ — (وَعَنْ جَابِرٍ قَالَ « كُنَّا نُخَابِرُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ فَنُصِيبُ مِنَ القُصْرَى وَمِنْ كَذَا وَمِنْ كَذَا ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ : مَنْ كَانَ لَهُ أَرْضٌ فَلْيَزْرَعْهَا أَوْ لِيُحْرِثْهَا أَخَاهُ وَإِلاَّ فَلْيَدَعْهَا » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ . وَالقُصْرَى : القُصَارَةُ) .

(قوله والقصرى) قد سبق ضبطه وتفسيره (قوله فليزرعها) بفتح التحتية والراء : أى بنفسه (قوله أو ليحرثها) بضم التحتية وكسر الراء : أى يجعلها مزرعة لأخيه بلاعوض وذلك بأن يعيره إياها ، ويشهد لهذا المعنى الرواية الآتية بلفظ « لأن يمنح أحدكم أخاه » أى يجعلها منحة له ، والمنحة : العارية . وفيه دليل على المنع من مؤاجرة الأرض مطلقا لقوله « وإلا فليدعها » ولكن ينبغى أن يحمل هذا المطلق على المقيد بما سلف فى حديث رافع أو يكون الأمر للندب فقط لما أسلفنا ولما سيأتى ، وقد كره بعض العلماء تعطيل الأرض عن الزراعة لأن فيه تضييع المال ، وقد نهى النبىّ صلى الله عليه وآله وسلم عن إضاعة المال ، وقدّم فى هذا الحديث زراعة الأرض من المالك بنفسه لما فى ذلك من الفضيلة ، فان الاشتغال بالعمل فيها والاستغناء عن الناس بما يحصل من القرب العظيمة مع ما فى ذلك من الاشتغال عن الناس والتنزّه عن مخالطتهم التى هى لاسيما فى مثل هذا الزمان سم قاتل وشغل عن الربّ جلّ جلاله شاغل إذا لم يكن فى الإقبال على الزراعة تثبط عن شىء من الأمور الواجبة كالجهاد . وقد أورد البخارى فى صحيحه حديثا فى فضل الزرع والغرس وترجم عليه : باب فضل الزرع والغرس ، ورواه مسلم من حديث أنس .

٤ — (وَعَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ « أَنَّ أَصْحَابَ المَزَارِعِ فِي زَمَنِ النَّبِيِّ صَلَّى

اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ كانُوا يُكْرُونَ مَزَارِعَهُمْ بِمَا يَكُونُ على السوَاقِي وَما سَعِدَ بالمَاءِ مما حَوْلَ النبتِ ، فَجاءُوا رَسُولَ اللهِ صلى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ فاخْتَصَمُوا في بَعْض ذلكَ فَنَهاهُمْ أنْ يُكْرُوا بِذَلِكَ وَقالَ : أكْرُوا بالذَّهَبِ والفِضةِ » رَوَاهُ أحْمَدُ وأبُو دَاوُدَ وَالنَّسائي . وَما وَرَدَ مِنَ النَّهْيِ المُطْلَقِ عَنِ المُخابَرَةِ وَالمُزَارَعَةِ يُحْمَلُ على ما فيهِ مَفْسَدَةٌ كما بَيَّنَتْهُ هَذِهِ الأحاديثُ أو يُحْمَلُ على اجْتِنابِها نَدْبًا وَاسْتِحْبابًا ، فَقَدْ جاءَ ما يَدُلُّ على ذلكَ ، فَرَوَى عَمْرُو بنُ دِينارٍ قالَ : قُلْتُ لِطاوُسٍ : لَوْ تَرَكْتَ المُخابَرَةَ فَإنَّهُمْ يَزْعُمُونَ أنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنْها ، فَقالَ : إنَّ أعْلَمَهُمْ ، يَعْنِي ابْنَ عَبَّاسٍ أخْبَرَنِي أنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ لَمْ يَنْهَ عَنْها وَقالَ : لأنْ يَمْنَحَ أحَدُكُمْ أخاهُ خَيْرٌ لَهُ مِنْ أنْ يَأخُذَ عَلَيْها خَرَاجًا مَعْلُومًا » رَوَاهُ أحْمَدُ وَالبُخارِيّ وَابْنُ ماجَهْ وأبُو دَاوُدَ) .

٥ — (وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ « أنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ لَمْ يُحَرِّمِ المُزَارَعَةَ ، وَلَكِنْ أمَرَ أنْ يَرْفُقَ بَعْضُهُمْ بِبَعْضٍ » رَوَاهُ التِّرْمِذِيّ وَصَحَّحَهُ) .

٦ — (وَعَنْ أبِي هُرَيْرَةَ قالَ : قالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ « مَنْ كانَتْ لَهُ أرْضٌ فَلْيَزْرَعْها أوْ لِيُحْرِثْها أخاهُ ، فان أبَى فَلْيُمْسِكْ أرْضَهُ » أخْرَجاهُ . وَبالإجْماعِ تَجُوزُ الإجارَةُ وَلا تَجِبُ الإعارَةُ ، فَعُلِمَ أنَّهُ أرادَ النَّدْبَ) .

حديث سعد سكت عنه أبوداود والمنذرى . قال فى الفتح : ورجاله ثقات إلا أن محمد ابن عكرمة المخزومى لم يرو عنه إلا إبراهيم بن سعد (قوله وما سعد) بفتح السين وكسر العين المهملتين ، قيل معناه بما جاء من الماء سيحا لايحتاج إلى ساقية ، وقيل معناه ما جاء من الماء من غير طلب . وقال الأزهرى والسعيد : النهر مأخوذ من هذا ، وسواعد النهر التى تنصب إليه مأخوذة من هذا ، وفى رواية « ما صعد » بالصاد بدل السين : أى ما ارتفع من النبت بالماء دون ما سفل منه (قوله بالذهب والفضة) فيه رد على طاوس حيث كره إجارة الأرض بالذهب والفضة كما روى عنه مسلم والنسائى من طريق حماد بن زيد عن عمرو بن دينار قال : كان طاوس يكره أن يؤاجر أرضه بالذهب والفضة ولا يرى بالثلث والربع بأسا ، فقال له مجاهد : اذهب إلى ابن رافع بن خديج فاسمع حديثه عن أبيه ، فقال

لو علم أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم نهى عنه لم أفعله ، ولكن حدثني من هو أعلم منه : ابن عباس ، فذكر الحديث الذى ذكره المصنف . وللنسائى أيضا من طريق عبد الكريم عن مجاهد قال : أخذت بيد طاوس فأدخلته إلى رافع بن خديج فحدثه عن أبيه « أن النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم نهى عن كراء الأرض » فأبى طاوس وقال : سمعت ابن عباس لايرى بذلك بأسا ، وهذه الرواية عن طاوس تدلّ على أنه كان لايمنع من كراء الأرض مطلقا . وقد حكى صاحب الفتح عنه أنه يمنع مطلقا كما قدمنا ، وقد استدلّ بهذا الحديث من جوّز كراء الأرض بالذهب والفضة ، وقد تقدم ذكرهم . وألحقوا بهما غيرهما من الأشياء المعلومة ، لأنهم رأوا أن محل النهى فيما لم يكن معلوما ولا مضمونا . وفى هذا الحديث أيضا ردّ على من منع من كراء الأرض مطلقا كما تقدم (قوله وما ورد من النهى الخ) مثل حديث جابر عند أبى داود بلفظ « سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول : من لم يذر المخابرة فليؤذن بحرب من الله ورسوله » وحديث زيد بن ثابت عند أبى داود قال « نهى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن المخابرة » وقد تقدم ، ومثل حديث جابر أيضا عند مسلم وأبى داود وابن ماجه بلفظ « نهى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن المحاقلة والمزابنة والمخابرة » الحديث . ومثل حديث ثابت بن الضحاك عند مسلم « أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم نهى عن المزارعة » وحديث رافع عند أبى داود « أن النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم نهى عن كراء الأرض » وأصله فى الصحيحين ونحو هذه الأحاديث الواردة بالنهى على الإطلاق ، وقد ذكر المصنف فى هذا الباب طرفا منها ، وأوردنا بعضا من ذلك فيما سلف ، وكلام المصنف هذا كلام حسن ، ولا بد من المصير إليه للجمع بين الأحاديث المختلفة ، وهو الذى رجحناه فيما سلف (قوله لم ينه عنها) هذا لاينافى رواية من روى النهى عنه صلى الله عليه وآله وسلم لأن المثبت مقدّم على النافى ، ومن علم حجة على من لم يعلم ، ولكن قوله « لأن يمنح أحدكم أخاه خير له الخ » يصلح جعله قرينة لصرف النهى عن التحريم إلى الكراهة كما سلف ، وقوله « يمنح » بفتح التحتية وسكون الميم وفتح النون بعدها حاء مهملة ، ويجوز كسر النون ، والمراد يجعلها منيحة : أى عطية وعارية كما تقدم ، وهكذا يدلّ على أن النهى ليس على حقيقته ما فى الرواية الثانية عن ابن عباس من أن النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم لم يحرّم المزارعة ، ولكن أمر أن يرفق بعضهم ببعض (قوله فليزرعها أو ليحرثها) قد تقدم الكلام على هذا (قوله فليمسك أرضه) قد قدمنا أن بعض العلماء كره تعطيل الأرض عن الزراعة لما ورد من النهى عن إضاعة المال ، وهذه الرواية والتى سلفت فى حديث جابر يدلان على جواز ترك الأرض بغير زراعة ؛ وقد جمع بين الرواية القاضية بالنهى عن ذلك وبين ما هنا بحمل النهى عن الإضاعة على إضاعة عين المال أو المنفعة التى لايخلفها منفعة ، والأرض إذا تركت بغير

زرع لم تتعطل منفعتها ، فإنها قد تنبت من الحطب والحشيش وسائر الكلأ ما ينفع فى الرعى وغيره ، وعلى تقدير أن لايحصل ذلك ، فقد يكون التأخير للزرع عن الأرض إصلاحا لها فتخلف فى السنة التى تليها ما لعله فات فى سنة الترك ، وهذا كله إن حمل النهى على عمومه ، فأما لو حمل على ما كان مألوفا لهم من الكراء بجزء مما ذهب منها ولا سيما إذا كان غير معلوم فلا يستلزم ذلك تعطيل الانتفاع بها فى الزراعة ، بل يكريها بالذهب أو الفضة كما تقرر ذلك (قوله وبالإجماع تجوز الإجارة الخ) استدل المصنف رحمه الله بهذا على ما ذكره من الندب لأن العارية إذا لم تكن واجبة بالإجماع من غير فرق بين المزارعة وغيرها لم يجب على الإنسان أن يزرع أرضه بنفسه أو يعيرها أو يعطلها ، بل يجوز له أمر رابع وهو الإجارة لأنها جائزة بالإجماع ، والعارية لاتجب بالإجماع فلا تجب عليه ، وإذا انتفى الوجوب بقى الندب .

أبواب الإجارة

باب مايجوز الاستئجار عليه من النفع المباح

١ - (عَنْ عائِشَةَ فِى حَدِيثِ الهِجْرَةِ قالَتْ « وَاسْتَأْجَرَ النَّبِىُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ وأَبُو بَكْرٍ رَجُلاً مِنْ بَنِى الدِّيلِ هادِيًا خِرِّيتا ، وَالخِرِّيتُ المَاهِرُ بالهِدَايَةِ ، وَهُوَ على دِينِ كُفَّارِ قُرَيْشٍ وأَمِناهُ ، فَدَفَعا إلَيْهِ رَاحِلَتَيْهِما وَوَاعَدَاهُ غارَ ثَوْرٍ بَعْدَ ثَلاثِ لَيالٍ ، فأتاهُما بِرَاحِلَتَيْهِما صَبِيحَةَ لَيالٍ ثَلاثٍ فارْتَحَلا » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالبُخارِىُّ) .

(قوله واستأجر) الواو ثابتة فى نفس الحديث الطويل ، لأن هذه القصة معطوفة على قصة قبلها ، وقد ساقها البخارى مستوفاة فى الهجرة (قوله الديل) بالكسر للدال : حى من عبد القيس ذكره صاحب القاموس فى مادّة دول ، وذكر فى مادّة دأل أنه يطلق على قبائل وأنه يأتى بفتح الدال وبضمها وكعنب (قوله خرّيتا) بكسر المعجمة وتشديد الراء بعدها تحتانية ساكنة ثم مثناة فوقانية ، وقوله الماهر بالهداية ، مدرج من قول الزهرى (قوله وأمناه) بفتح الهمزة وكسر الميم المخففة : ضدّ الخيانة (قوله غار ثور) هو الغار المذكور فى التنزيل ، وثور جبل بمكة وليس هو الجبل الذى فى المدينة المذكور فى الحديث الصحيح « إن المدينة حرام ما بين عير إلى ثور » وقد سبق الاختلاف فيه فى كتاب الحجّ . والحديث فيه دليل على جواز استئجار المسلم للكافر على هداية الطريق إذا أمن إليه . وقد ذكر البخارى هذا الحديث فى كتاب الإجارة وترجم عليه : باب استئجار المشركين عند الضرورة وإذا لم يوجد أهل الإسلام ، فكأنه أراد الجمع بين هذا وبين قوله صلى الله عليه وآله وسلم

« أنا لاأستعين بمشرك » أخرجه مسلم وأصحاب السنن . قال ابن بطال : الفقهاء يجيزون استئجارهم ، يعنى المشركين عند الضرورة وغيرها لما فى ذلك من الذلة لهم ، وإنما الممتنع أن يؤجر المسلم نفسه من المشرك لما فيه من الإذلال اهـ .

٢ - (وَعَنْ أَبي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « ما بَعَثَ اللهُ نَبِيًّا إلاَّ رَعَى الغَنَمَ » ، فَقَالَ أَصْحابُهُ : وأَنْتَ ؟ قالَ : نَعَمْ كُنْتُ أَرْعاها على قَرَارِيطَ لِأَهْلِ مَكَّةَ » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالبُخارِيّ وَابْنُ ماجَهْ . وَقالَ سُوَيْدُ بنُ سَعِيدٍ : يَعْنِى كُلَّ شاةٍ بِقِيرَاطٍ . وَقال إبْرَاهِيمُ الحَرْبِيّ : قَرَارِيطُ : اسْمُ مَوْضِعٍ) .

(قوله على قراريط) فى رواية ابن ماجه « كنت أرعاها لأهل مكة بالقراريط » وكذا رواه الإسماعيلى . وقد صوّب ابن الجوزى وابن ناصر التفسير الذى ذكره إبراهيم الحربى لكن رجح تفسير سويد بأن أهل مكة لايعرفون بها مكانا يقال له قراريط . وقد روى النسائى من حديث نصر بن حزم بفتح المهملة وسكون الزاى بعدها نون قال « افتخر أهل الإبل والغنم ، فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : بعث موسى وهو راعى غنم ، وبعث داود وهو راعى غنم ، وبعثت وأنا راعى غنم أهلى بجياد » وزعم بعضهم أن فى هذه الرواية رداً لتأويل سويد بن سعيد لأنه ما كان يرعى بالأجرة لأهله فيتعين أنه أراد المكان ، فعبر تارة بجياد وتارة بقراريط . وتعقب بأنه لامانع من الجمع وأنه كان يرعى لأهله بغير أجرة ولغيرهم بأجرة ، وهم المراد بقوله أهل مكة . ويؤيد تفسير سويد قوله « على قراريط » فان الشىء بعلى يدل على ما قاله ، ولا ينافى ذلك جعلها بمعنى الباء التى للسببية ، وأما جعلها بمعنى الباء التى للظرفية فبعيد .

قال العلماء : الحكمة فى إلهام رعى الغنم قبل النبوّة أن يحصل لهم التمرّن برعيها على ما سيكلفونه من القيام بأمر أمتهم ، لأن فى مخالطتها ما يحصل الحلم والشفقة ، لأنهم إذا صبروا على رعيها وجمعها بعد تفريقها فى الرعى ونقلها من مسرح إلى مسرح ودفع عدوّها من سبع وغيره كالسارق ، وعلموا اختلاف طباعها وشدّة تفرّقها مع ضعفها واحتياجها إلى المعاهدة ، ألفوا من ذلك الصبر على الأمة ، وعرفوا اختلاف طباعها وتفاوت عقولها فجبروا كسرها ورفقوا بضعيفها وأحسنوا التعاهد لها ، فيكون تحملهم لمشقة ذلك أسهل مما لو كلفوا القيام به من أوّل وهلة لما يحصل لهم من التدرّج بذلك ، وخصت الغنم بذلك لكونها أضعف من غيرها ، ولأن تفرّقها أكثر من تفرّق الإبل والبقر لإمكان ضبط الإبل

والبقر بالربط دونها . وفى الحديث دليل على جواز الإجارة على رعى الغنم ، ويلحق بها فى الجواز غيرها من الحيوانات .

٣ — (وَعَنْ سُوَيْدِ بْنِ قَيْسٍ قَالَ « جَلَبْتُ أنا وَمَخْرَمَةُ العَبْدِيُّ بَزًّا مِنْ هَجَرَ فأتَيْنا بِهِ مَكَّةَ ، فَجاءَنا رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ يَمْشِي ، فَساوَمَنا سَرَاوِيلَ فَبِعْناهُ وَثَمَّ رَجُلٌ يَزِنُ بالأجْرِ ، فَقالَ لَهُ : زِنْ وأرْجِحْ » رَوَاهُ الخَمْسَةُ وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ . وَفِيهِ دَلِيلٌ على أنَّ مَنْ وَكَّلَ رَجُلاً فِي إعْطاءِ شَيْءٍ لآخَرَ وَلَمْ يَقَدِّرْ جازَ وَيُحْمَلُ على ما يَتَعارَفُهُ النَّاسُ فِي مِثْلِهِ ؛ وَيَشْهَدُ لِذَلِكَ حَدِيثُ جابِرٍ فِي بَيْعِهِ جَمَلَهُ أنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قالَ « يا بِلالُ اقْضِهِ وَزِدْهُ ، فَأعْطاهُ أرْبَعَةَ دَنانِيرَ وَزادَهُ قِيراطاً » رَوَاهُ البُخارِيُّ وَمُسْلِمٌ) .

٤ — (وَعَنْ رافِعِ بْنِ رِفاعَةَ قالَ « نَهانا النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ عَنْ كَسْبِ الأمَةِ إلاَّ ما عَمِلَتْ بِيَدَيْها ، وَقالَ هَكَذا بِأصابِعِهِ نَحْوَ الخَبْزِ وَالغَزْلِ وَالنَّفْشِ » رَوَاهُ أحْمَدُ وأبُو داوُدَ) .

حديث سويد بن قيس سكت عنه أبو داود والمنذرى ، وأخرج نحوه أبو داود والنسائى وابن ماجه عن أبى صفوان بن عمير . وقد تقدم فى كتاب اللباس . وحديث رافع بن رفاعة إسناده ثقات ، ولكنه قال أبو القاسم الدمشقى الحافظ فى الإشراق عقب هذا الحديث : رافع هذا غير معروف . وقال غيره : هو مجهول ، وقد أخرجه أبو داود وغيره من حديث أبى هريرة لكن بدون قوله « إلا ما عملت بيديها الخ » (قوله ومخرمة) بفتح الميم وسكون المعجمة وفتح الراء ، وهو حليف بنى عبد شمس (قوله بزّا) بفتح الباء الموحدة بعدها زاى مشدّدة : وهو الثياب ، وهجر بفتح الهاء والجيم : وهى مدينة قرب البحرين بينها وبينها عشر مراحل (قوله سراويل) معرّب جاء على لفظ الجمع وهو واحد أشبه ما لاينصرف (قوله بالأجر) أى بالأجرة . وفيه دليل على جواز الاستئجار على الوزن لأن النبىّ صلى الله عليه وآله وسلم أمر الوزّان أن يزن ثمن السراويل . قال أصحاب الشافعى : وأجرة وزان الثمن على المشترى كما أن أجرة وزان السلعة إذا احتيج إليه على البائع (قوله وأرجح) بفتح الهمزة وكسر الجيم : أى أعطه راجحا . وفيه وفى حديث جابر الذى بعده دليل على استحباب ترجيح المشترى فى وزن الثمن ، ويقاس عليه ترجيح البائع فى وزن المبيع أو كيله . وفيهما أيضا دليل على جواز هبة المشاع ، وذلك لأن مقدار الرجحان هبة منه للبائع وهو غير متميز من الثمن ، وفيهما أيضا جواز التوكيل فى الهبة المجهولة ، ويحمل

على ما يتعارفه الناس كما قال المصنف ، وقد ذكر هاهنا طرفا من حديث جابر ، وقد تقدم طرف منه فى البيع (قوله عن كسب الأمة) الكسب فى الأصل مصدر ، تقول كسبت المال أكسبه كسبا ، والمراد به هنا المكسوب . وفى الموطأ عن عثمان أنه خطب فقال « لاتكلفوا الأمة غير ذات الصنعة ، فانكم متى ما كلفتموها ذلك كسبت بفرجها ، ولا تكلفوا الصغير الكسب ، فانه إذا لم يجد سرق » وفى حديث « أنه صلى الله عليه وآله وسلم نهى عن كسب الأمة مخافة أن تبغى » وقد كانت الجاهلية تجعل عليهن ضرائب فيوقعهن ذلك فى الزنا وربما أكرهوهن عليه ، فلما جاء الإسلام نهى عن ذلك ونزل قول الله تعالى — ولا تكرهوا فتياتكم على البغاء — الآية (قوله وقال هكذا بأصابعه) يعنى الثلاث ، والخبز بفتح الخاء وسكون الباء بعدها زاى ، يعنى عجن العجين وخبزه ، والغزل : غزل الصوف والقطن والكتان والشعر . وقد روى الطبرانى فى الأوسط عن عائشة قالت : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم « لاتنزلوهن الغرف ولا تعلموهن الكتابة ، وعلموهن الغزل وسورة النور » وفى إسناده محمد بن إبراهيم الشامى ، قال الدارقطنى : كذاب . وأخرج الطبرانى أيضا عن هند بنت المهلب بن أبى صفرة وهى امرأة الحجاج بن يوسف أن زياد ابن عبد الله القرشي دخل عليها وبيدها مغزل تغزل به ، فقال لها : تغزلين وأنت امرأة أمير؟ فقالت : سمعت أبى تحدث عن جدى قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول « أطولكن طاقة أعظمكن أجرا » والمراد بالطاقة : طاقة الغزل من الكتان أو القطن ، وفى إسناده يزيد بن مروان الخلال ، قال ابن معين : كذاب (قوله والنفش) بفتح النون وسكون الفاء بعدها شين معجمة ، والمراد به نفش الصوف والشعر وندف القطن والصوف ونحو ذلك . وفى رواية « النقش » بالقاف : وهو التطريز .

باب ماجاء فى كسب الحجام

١ — (عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ « أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنْ كَسْبِ الحَجَّامِ ، وَمَهْرِ البَغِيِّ ، وَثَمَنِ الكَلْبِ » رَوَاهُ أَحْمَدُ) .

٢ — (وَعَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ « كَسْبُ الحَجَّامِ خَبِيثٌ ، وَمَهْرُ البَغِيِّ خَبِيثٌ ، وَثَمَنُ الكَلْبِ خَبِيثٌ » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ وَالنَّسَائِيُّ وَلَفْظُهُ « شَرُّ المَكَاسِبِ : ثَمَنُ الكَلْبِ ، وَكَسْبُ الحَجَّامِ ، وَمَهْرُ البَغِيِّ ») .

٣ — (وَعَنْ مُحَيِّصَةَ بْنِ مَسْعُودٍ « أَنَّهُ كَانَ لَهُ غُلَامٌ حَجَّامٌ ، فَزَجَرَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ عَنْ كَسْبِهِ ، فَقَالَ : أَلا أُطْعِمُهُ أَيْتَامًا

لى ؟ قالَ لا ، قالَ : أفَلا أتَصَدَّقُ بِهِ ؟ قالَ لا ، فَرَخَّصَ لَهُ أنْ يَعْلِفَهُ ناضِحَهُ » رَوَاهُ أحْمَدُ : وفي لَفْظٍ « أنَّهُ اسْتَأذَنَ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ في إجارَةِ الحَجَّامِ فَنَهاهُ عَنْها ، ولَمْ يَزَلْ يَسْألُهُ فِيها حَتَّى قالَ : اعْلِفْهُ ناضِحَكَ أوْ أطْعِمْهُ رَقِيقَكَ » رَوَاهُ أحْمَدُ وأبُو دَاوُدَ والتِّرْمِذِيُّ وَقالَ : حَدِيثٌ حَسَنٌ) .

حديث أبي هريرة قال فى مجمع الزوائد : رجال أحمد رجال الصحيح . وأخرجه أيضا الطبرانى فى الأوسط : وأخرجه أيضا الحازمى فى الناسخ والمنسوخ بلفظ « قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : من السحت مهر البغىّ وأجرة الحجام » ويشهد له ما أخرجه الحازمى أيضا عن أبى مسعود عقبة بن عمرو قال « نهى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن كسب الحجام » وحديث رافع أخرجه أيضا مسلم ، وحديث محيصة أخرجه أيضا مالك وابن ماجه . قال فى الفتح : ورجاله ثقات ، وأخرج أحمد نحوه فى مسنده من حديث جابر ، ولفظه « أن النبىّ صلى الله عليه وآله وسلم سئل عن كسب الحجام ، فقال : أطعمه ناضحك » : وقال فى مجمع الزوائد : إنه أخرج حديث محيصة المذكور أهل السنن الثلاث باختصار والطبرانى فى الأوسط . قال فى مجمع الزوائد أيضا : ورجال أحمد رجال الصحيح . وقال فى حديث جابر الذى ذكرناه إن رجاله رجال الصحيح (قوله البغىّ) بفتح الموحدة وكسر المعجمة وتشديد الياء فعيل بمعنى فاعلة أو مفعولة وهى الزانية . ومنه قوله تعالى ـ ولا تكرهوا فتياتكم على البغاء ـ أى على الزنا ، وأصل البغى الطلب ، غير أنه أكثر ما يستعمل فى طلب الفساد والزنا ، والمراد ما تكتسبه الأمة بالفجور لا بالصنائع الجائزة ، وقد قدمنا فى أوّل كتاب البيع أنه مجمع على تحريم مهر البغىّ (قوله وثمن الكلب) قد تقدم الكلام عليه فى أوّل البيع ، وقد استدلّ بأحاديث الباب من قال بتحريم كسب الحجام وهو بعض أصحاب الحديث كما فى البحر ، لأن النهى حقيقة فى التحريم ، والخبيث حرام ، ويؤيد هذا تسمية ذلك سحتا كما فى حديث أبى هريرة الذى ذكرناه . وذهب الجمهور من العترة وغيرهم إلى أنه حلال ، واحتجوا بحديث أنس وابن عباس الآتيين وحملوا النهى على التنزيه لأن فى كسب الحجام دناءة والله يحبّ معالى الأمور ، ولأن الحجامة من الأشياء التى تجب للمسلم على المسلم للإعانة له عند الاحتياج إليها . ويؤيد هذا إذنه صلى الله عليه وآله وسلم لما سأله عن أجرة الحجامة أن يطعم منها ناضحه ورقيقه ، ولو كانت حراما لما جاز الانتفاع بها بحال . ومن أهل هذا القول من زعم أن النهى منسوخ ، وجنح إلى ذلك الطحاوى ، وقد عرفت أن صحة النسخ متوقفة على العلم بتأخر الناسخ وعدم إمكان الجمع بوجه ، والأوّل غير ممكن هنا ، والثانى ممكن بحمل النهى على كراهة التنزيه بقرينة

لإذنه صلى الله عليه وآله وسلم بالانتفاع بها فى بعض المنافع ، وبإعطائه صلى الله عليه وآله وسلم الأجر لمن حجمه ، ولو كان حراما لما مكنه منه . ويمكن أن يحمل النهى عن كسب الحجام على ما يكتسبه من بيع الدم ، فقد كانوا فى الجاهلية يأكلونه ولا يبعد أن يشتروه للأكل فيكون ثمنه حراما ، ولكن الجمع بهذا الوجه بعيد ، فيتعين المصير إلى الجمع بالوجه الأول ، ويبقى الإشكال فى صحة إطلاق اسم الخبث والسحت على المكروه تنزيها . قال فى القاموس : الخبيث : ضدّ الطيب ، وقال : السحت بالضم وبضمتين : الحرام ، أو ما خبث من المكاسب فلزم عنه العار انتهى . وهذا يدلّ على جواز إطلاق اسم الخبث والسحت على المكاسب الدنيئة وإن لم تكن محرّمة ، والحجامة كذلك فيزول الإشكال ؛ وجمع ابن العربى بين الأحاديث بأن محل الجواز إذا كانت الأجرة على عمل معلوم ، ومحل الزجر على ما إذا كانت على عمل مجهول . وحكى صاحب الفتح عن أحمد وجماعة الفرق بين الحرّ والعبد ، فكرهوا للحرّ الاحتراف بالحجامة وقالوا : يحرم عليه الإنفاق على نفسه منها ، ويجوز له الإنفاق على الرقيق والدّوابّ منها ، وأباحوها للعبد مطلقا ، وعمدتهم حديث محيصة ، لأنه أذن له صلى الله عليه وآله وسلم أن يعلف منه ناضحه . والناضح : اسم للبعير والبقرة التى ينضح عليها من البئر أو النهر . ورواية الموطأ « وأطعمه نضاحك » بضم النون وتشديد الضاد جمع ناضح . قال ابن حبيب : النضاح : الذين يسقون النخيل ، واحده ناضح من الغلمان ومن الإبل ، وإنما يفترقون فى الجمع ، فجمع الإبل نواضح ، والغلمان نضاح .

٤ – (وَعَنْ أَنَسٍ « أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ احْتَجَمَ ، حَجَمَهُ أَبُو طَيْبَةَ وَأَعْطَاهُ صَاعَيْنِ مِنْ طَعَامٍ وَكَلَّمَ مَوَالِيَهُ فَخَفَّفُوا عَنْهُ » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ . وَفِى لَفْظٍ « دَعَا غُلَامًا مِنَّا حَجَمَهُ فَأَعْطَاهُ أَجْرَهُ صَاعًا أَوْ صَاعَيْنِ ، وَكَلَّمَ مَوَالِيَهُ أَنْ يُخَفِّفُوا عَنْهُ مِنْ ضَرِيبَتِهِ » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالْبُخَارِيُّ

٥ – (وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ « احْتَجَمَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ وَأَعْطَى الْحَجَّامَ أَجْرَهُ ، وَلَوْ كَانَ سُحْتًا لَمْ يُعْطِهِ » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ ، وَلَفْظُهُ « حَجَمَ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ عَبْدٌ لِبَنِى بَيَاضَةَ ، فَأَعْطَاهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ أَجْرَهُ وَكَلَّمَ سَيِّدَهُ فَخَفَّفَ عَنْهُ مِنْ ضَرِيبَتِهِ ، وَلَوْ كَانَ سُحْتًا لَمْ يُعْطِهِ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ ») .

(قوله أبو طيبة) بفتح الطاء المهملة وسكون التحتية بعدها موحدة واسمه نافع

(قوله وأعطاه صاعين من طعام) فى الرواية الأخرى « صاعا أو صاعين » وفى رواية أبى داود « فأمر له بصاع من تمر » وفى رواية لمسلم « فأمر له بصاع أو مد أو مدين » على الشك (قوله وكلم مواليه) فى رواية أبى داود « فأمر أهله » والمراد بمواليه ساداته ، وجمع لكونه كان مملوكا لجماعة كما يدل على ذلك رواية مسلم «حجم النبى صلى الله عليه وآله وسلم عبد لبنى بياضة » (قوله فخففوا عنه) فى الكلام حذف و التقدير كلم مواليه أن يخففوا عنه فخففوا عنه كما فى الرواية الأخرى . ولفظ أبى داود « فأمر أهله أن يخففوا عنه من خراجه » وفيه جواز الشفاعة للعبد إلى مواليه فى تخفيف الخراج عنه (قوله ولو كان سحتا) قد تقدم ضبطه وتفسير معناه فى شرح الأحاديث التى قبل هذا . وفى رواية للبخارى « ولو علم كراهة لم يعطه » يعنى كراهة تحريم . وفى رواية له أيضا « ولو كان حراما لم يعطه » وذلك ظاهر فى الجواز (قوله من ضريبته) الضريبة تطلق على أمور منها غلة العبد كما فى القاموس وهى بفتح المعجمة فعيلة بمعنى مفعولة وجمعها ضرائب ، ويقال لها خراج وغلة وأجر . والحديثان يدلان على أن أجرة الحجامة حلال ، وقد قدمنا الخلاف فى ذلك وما هو الحق .

باب ماجاء فى الأجرة على القرب

١ — (عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ شِبْلٍ عَنِ النَّبِىِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ « اقْرَءُوا القُرْآنَ وَلَا تَغْلُوا فِيهِ وَلَا تَجْفُوا عَنْهُ وَلَا تَأْكُلُوا بِهِ وَلَا تَسْتَكْثِرُوا بِهِ » رَوَاهُ أَحْمَدُ) .

٢ — (وَعَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ عَنِ النَّبِىِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ « اقْرَءُوا القُرْآنَ وَاسْأَلُوا اللهَ بِهِ ، فَإِنَّ مِنْ بَعْدِكُمْ قَوْمًا يَقْرَءُونَ القُرْآنَ يَسْأَلُونَ بِهِ النَّاسَ » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالتِّرْمِذِىُّ) .

٣ — (وَعَنْ أُبَىِّ بْنِ كَعْبٍ قَالَ « عَلَّمْتُ رَجُلًا القُرْآنَ فَأَهْدَى لِى قَوْسًا فَذَكَرْتُ ذٰلِكَ لِلنَّبِىِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ : إِنْ أَخَذْتَهَا أَخَذْتَ قَوْسًا مِنْ نَارٍ ، فَرَدَدْتُهَا » رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهْ . وَلِأَبِى دَاوُدَ وَابْنِ مَاجَهْ نَحْوُ ذٰلِكَ مِنْ حَدِيثِ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ « قَالَ النَّبِىُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ لِعُثْمَانَ بْنِ أَبِى العَاصِ : لَا تَتَّخِذْ مُؤَذِّنًا يَأْخُذُ عَلَى أَذَانِهِ أَجْرًا ») .

أما حديث عبد الرحمن بن شبل فقال فى مجمع الزوائد : رجال أحمد ثقات ، وأخرجه أيضا البزار ويشهد له أحاديث : منها حديث عمران بن حصين وأبى بن كعب المذكورات فى الباب . ومنها حديث جابر عند أبى داود قال « خرج علينا رسول الله صلى الله عليه وآله

وسلم ونحن نقرأ القرآن وفينا الأعرابي والعجمي ، فقال : اقرءوا فكلٌّ حسن ، وسيجيء أقوام يقيمونه كما يقام القدح يتعجلونه ولا يتأجلونه » ومنها حديث سهل بن سعد عند أبي داود أيضا ، وفيه أن النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم قال « اقرءوا قبل أن يقرأه قوم يقيمونه كما يقام السهم يتعجل أجره ولا يتأجله » . وأما حديث عمران بن حصين فقال الترمذي بعد إخراجه : هذا حديث حسن ليس إسناده بذاك . وأما حديث أبيّ بن كعب فأخرجه أيضا البيهقي والروياني في مسنده . قال البيهقي وابن عبد البرّ : هو منقطع ، يعني بين عطية الكلاعي وأبيّ بن كعب . وكذلك قال المزي وتعقبه الحافظ بأن عطية ولد في زمن النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم . وأعله ابن القطان بالجهل بحال عبد الرحمن بن سلم الراوي عن عطية . وله طرق عن أبيّ ، قال ابن القطان : لايثبت منها شيء ، قال الحافظ : وفيما قال نظر . وذكر المزي في الأطراف له طرقا : منها أن الذى أقرأه أبيّ هو الطفيل بن عمرو ، ويشهد له ما أخرجه الطبراني في الأوسط عن الطفيل بن عمرو الدوسي قال « أقرأني أبيّ بن كعب القرآن فأهديت إليه قوسا ، فغدا إلى النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم وقد تقلدها ، فقال النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم : تقلدها من جهنم ، قلت : يا رسول الله إنا ربما حضر طعامهم فأكلنا ، فقال : أما ما عمل لك فانما تأكله بخلاقك ، وأما ما عمل لغيرك فحضرته فأكلت منه فلا بأس » . وما أخرجه الأثرم في سننه عن أبيّ قال « كنت أختلف إلى رجل مسنّ قد أصابته علة قد احتبس في بيته أقرئه القرآن ، فيؤتى بطعام لا آكل مثله بالمدينة ، فحاك في نفسي شيء ، فذكرته للنبيّ صلى الله عليه وآله وسلم ، فقال : إن كان ذلك الطعام طعامه وطعام أهله فكل منه ، وإن كان يحتك فلا تأكله » وأما حديث عبادة الذى أشار إليه المصنف فلفظه قال « علمت ناسا من أهل الصفة الكتاب والقرآن ، فأهدى إليّ رجل منهم قوسا ، فقلت : ليست بمال وأرمي عليها في سبيل الله عزّ وجلّ ، لآتينّ رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فلأسألنه ، فأتيته فقلت : يا رسول الله إنه رجل أهدى إليّ قوسا ممن كنت أعلمه الكتاب والقرآن وليست بمال وأرمي عليها في سبيل الله ، فقال : إن كنت تحبّ أن تطوّق طوقا من نار فاقبلها » وفي إسناده المغيرة بن زياد أبو هاشم الموصلي ، وقد وثقه وكيع ويحيى بن معين وتكلم فيه جماعة . وقال الإمام أحمد : ضعيف الحديث حدّث بأحاديث مناكير ، وكل حديث رفعه فهو منكر . وقال أبو زرعة الرازي : لايحتج بحديثه ، ولكنه قد روى عن عبادة من طريق أخرى عند أبي داود بلفظ « فقلت : ما ترى فيها يا رسول الله ؟ فقال : جمرة بين كتفيك تقلدتها أو تعلقتها » وفي هذه الطريق بقية بن الوليد وقد تكلم فيه جماعة ووثقه الجمهور إذا روى عن الثقات . وقد أورد الحافظ حديث عبادة هكذا في كتاب النفقات من التلخيص وتكلم عليه فليراجع . وفي الباب عن معاذ عند

الحاكم والبزار بنحو حديث أبيّ ؛ وعن أبي الدرداء عند الدارمي بإسناد على شرط مسلم بنحوه أيضا . وأما حديث عثمان بن أبي العاص فقد تقدم الكلام عليه في الأذان . وقد استدل بأحاديث الباب من قال : إنها لاتحل الأجرة على تعليم القرآن وهو أحمد بن حنبل وأصحابه وأبو حنيفة والهادوية ، وبه قال عطاء والضحاك بن قيس والزهري وإسحق وعبد الله بن شقيق ، وظاهره عدم الفرق بين أخذها على تعليم من كان صغيرا أو كبيرا . وقالت الهادوية : إنما يحرم أخذها على تعليم الكبير لأجل وجوب تعليمه القدر الواجب وهو غير متعين ، ولا يحرم على تعليم الصغير لعدم الوجوب عليه . وذهب الجمهور إلى أنها تحلّ الأجرة على تعليم القرآن . وأجابوا عن أحاديث الباب بأجوبة : منها أن حديث أبيّ وعبادة قضيتان في عين ، فيحتمل أن النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم علم أنهما فعلا ذلك خالصا لله فكره أخذ العوض عنه . وأما من علم القرآن على أنه لله وأن يأخذ من المتعلم ما دفعه إليه بغير سؤال ولا استشراف نفس فلا بأس به . وأما حديث عمران بن حصين فليس فيه إلا تحريم السؤال بالقرآن وهو غير اتخاذ الأجر على تعليمه . وأما حديث عبد الرحمن بن شبل فهو أخص من محلّ النزاع ، لأن المنع من التأكل بالقرآن لايستلزم المنع من قبول ما دفعه المتعلم بطيبة من نفسه . وأما حديث عثمان بن أبي العاص فالقياس للتعليم عليه فاسد الاعتبار لما سيأتي ، هذا غاية ما يمكن أن يجاب به عن أحاديث الباب ، ولكنه لايخفى أن ملاحظة مجموع ما تقضى به يفيد ظنّ عدم الجواز ، وينتهض للاستدلال به على المطلوب ، وإن كان في كل طريق من طرق هذه الأحاديث مقال ، فبعضها يقوّي بعضها ، ويؤيد ذلك أن الواجبات إنما تفعل لوجوبها ، والمحرّمات إنما تترك لتحريمها ، فمن أخذ على شيء من ذلك أجرا فهو من الآكلين لأموال الغير بالباطل ، لأن الإخلاص شرط ، ومن أخذ الأجرة غير مخلص ، والتبليغ للأحكام الشرعية واجب على كل فرد من الأفراد قبل قيام غيره به ؛ ومن جملة ما أجاب به المجوّزون دعوى النسخ بحديث ابن عباس الآتي ، وسيأتي الجواب عن ذلك . واستدلوا على الجواز أيضا بما أخرجه الشيخان وغيرهما عن سهل بن سعد « أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم جاءته امرأة فقالت : يا رسول الله إني قد وهبت نفسي لك ، فقامت قياما طويلا ، فقام رجل فقال : يا رسول الله زوّجنيها إن لم يكن لك بها حاجة ، فقال صلى الله عليه وآله وسلم : هل عندك من شيء تصدقها إياه ؟ فقال : ما عندي إلا إزاري هذه ، فقال النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم : إن أعطيتها إزارك جلست لاإزار لك فالتمس شيئا ، فقال : ما أجد شيئا ، فقال : التمس ولو خاتما من حديد ، فالتمس فلم يجد شيئا ، فقال له النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم : هل معك من القرآن شيء ؟ فقال : نعم سورة كذا وسورة كذا يسميها ، فقال النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم : قد زوّجتكها بما معك من القرآن ،

وفى رواية « قد ملكتكها بما معك من القرآن » ولمسلم « زوجتكها تعلمها من القرآن » وفى رواية لأبى داود « علمها عشر ين آية وهى امرأتك » ولأحمد « قد أنكحتكها على ما معك من القرآن » . وقد أجاب المانعون من الجواز عن هذا الحديث بأجوبة منها : أنه زوجها به بغير صداق إكراما له لحفظه ذلك المقدار من القرآن ولم يجعل التعليم صداقا ، وهذا مردود برواية مسلم وأبى داود المذكورة . ومنها أن هذا مختص بتلك المرأة وذلك الرجل ولا يجوز لغيرهما ، ويدل على ذلك ما أخرجه سعيد بن منصور عن أبى النعمان الأزدى « أن النبى صلى الله عليه وآله وسلم زوّج امرأة على سورة من القرآن ثم قال : لايكون لأحد بعدك مهرا » . ومنها أنه صلى الله عليه وآله وسلم لم يسمّ لها مهرا ولم يعطها صداقا وأوصى لها بذلك عند موته ، ويؤيده ما أخرجه أبو داود من حديث عقبة بن عامر « أنه صلى الله عليه وآله وسلم زوّج رجلا امرأة ولم يفرض لها مهرا ولم يعطها شيئا ، فأوصى لها عند موته بسهمه من خيبر فباعته بمائة ألف » . ومنها أنها قضية فعل لاظاهر لها . ومن جملة ما احتجوا به على الجواز حديث عمر بن الخطاب المتقدم فى الزكاة « أن النبىّ صلى الله عليه وآله وسلم قال له : ما أتاك من هذا المال من غير مسئلة ولا إشراف نفس فخذه » الحديث . ويجاب عنه بأنه عموم مخصص بأحاديث الباب .

٤ — (وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ « أَنَّ نَفَرًا مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ مَرُّوا بِمَاءٍ فِيهِمْ لَدِيغٌ أَوْ سَلِيمٌ ، فَعَرَضَ لَهُمْ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ المَاءِ فَقَالَ : هَلْ فِيكُمْ مِنْ رَاقٍ ، فَإِنَّ فِى المَاءِ رَجُلًا لَدِيغًا أَوْ سَلِيمًا ، فَانْطَلَقَ رَجُلٌ مِنْهُمْ فَقَرَأَ بِفَاتِحَةِ الكِتَابِ عَلَى شَاءٍ ، فَجَاءَ بِالشَّاءِ إِلَى أَصْحَابِهِ فَكَرِهُوا ذَلِكَ وَقَالُوا : أَخَذْتَ عَلَى كِتَابِ اللهِ أَجْرًا ، حَتَّى قَدِمُوا المَدِينَةَ فَقَالُوا : يَا رَسُولَ اللهِ أَخَذَ عَلَى كِتَابِ اللهِ أَجْرًا ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ : إِنَّ أَحَقَّ مَا أَخَذْتُمْ عَلَيْهِ أَجْرًا كِتَابُ اللهِ » رَوَاهُ البُخَارِىّ) .

٥ — (وَعَنْ أَبِى سَعِيدٍ قَالَ « انْطَلَقَ نَفَرٌ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ فِى سَفْرَةٍ سَافَرُوهَا حَتَّى نَزَلُوا عَلَى حَىٍّ مِنْ أَحْيَاءِ العَرَبِ ، فَاسْتَضَافُوهُمْ فَأَبَوْا أَنْ يُضَيِّفُوهُمْ ، فَلُدِغَ سَيِّدُ ذَلِكَ الحَىِّ ، فَسَعَوْا لَهُ بِكُلِّ شَىْءٍ لايَنْفَعُهُ شَىْءٌ ، فَقَالَ بَعْضُهُمْ : لَوْ أَتَيْتُمْ هَؤُلَاءِ الرَّهْطَ الَّذِينَ نَزَلُوا لَعَلَّهُمْ أَنْ يَكُونَ عِنْدَهُمْ بَعْضُ شَىْءٍ ، فَأَتَوْهُمْ فَقَالُوا : يَا أَيُّهَا الرَّهْطُ إِنَّ سَيِّدَنَا لُدِغَ وَسَعَيْنَا لَهُ بِكُلِّ شَىْءٍ لايَنْفَعُهُ ، فَهَلْ عِنْدَ أَحَدٍ مِنْكُمْ مِنْ شَىْءٍ ؟ قَالَ بَعْضُهُمْ : إِنِّى وَاللهِ لَأَرْقِى وَلَكِنْ وَاللهِ لَقَدِ اسْتَضَفْنَاكُمْ

فَلَمْ تُضَيِّفُونا ، فَمَا أنا بِرَاقٍ لَكُمْ حَتَّى تَجْعَلُوا لَنا جُعْلاً ؛ فَصَالَحُوهُمْ على قَطِيعٍ مِنْ غَنَمٍ ، فانْطَلَقَ يَتْفُلُ عَلَيْهِ وَيَقْرَأُ : الحَمْدُ لله رَبِّ العالَمِينَ ، فَكأنَّمَا نُشِطَ مِنْ عِقالٍ ، فانْطَلَقَ يَمْشِي وَما بِهِ قَلَبَةٌ ، قالَ : فأوْفَوْهُمْ جُعْلَهُمُ الَّذِي صَالَحُوهُمْ عَلَيْهِ ، فَقَالَ بَعْضُهُمْ : اقْتَسِمُوا ، فَقالَ الَّذِي رَقَى : لاتَفْعَلُوا حَتَّى نأْتِيَ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ فَنَذْكُرَ لَهُ الَّذِي كانَ فَنَنْظُرَ الَّذِي يأمرُنا ، فَقَدِمُوا على النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ فَذَكَرُوا لَهُ ذلكَ ، فَقالَ : وَما يُدْرِيكَ أنَّها رُقْيَةٌ ، ثُمَّ قالَ : قَدْ أصَبْتُمْ اقْتَسِمُوا وَاضْرِبُوا لي مَعَكُمْ سَهْماً ، وَضَحِكَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ » رَوَاهُ الجَماعَةُ إلاَّ النَّسائِيَّ وَهَذَا لَفْظُ البُخارِيِّ وَهُوَ أتَمُّ) .

(قوله فيهم لديغ) اللديغ بالدال المهملة والغين المعجمة : هو اللسيع وزنا ومعنى ، واللدغ : اللسع ، وأما اللذع بالذال المعجمة والعين المهملة : فهو الإحراق الخفيف ، واللدغ المذكور فى الحديث : هو ضرب ذات الحمة من حية أو عقرب أو غيرهما ، وأكثر ما يستعمل فى العقرب ، وقد صرّح الأعمش فى روايته بالعقرب (قوله أو سليم) هو اللديغ أيضا . (قوله إن أحقّ ما أخذتم عليه أجرا كتاب الله) استدلّ به الجمهور على جواز أخذ الأجرة على تعليم القرآن . وأجيب عن ذلك بأن المراد بالأجر هنا الثواب ، ويردّ بأن سياق القصة يأبى ذلك ، وادّعى بعضهم نسخه بالأحاديث السابقة . وتعقب بأن النسخ لايثبت بمجرد الاحتمال ، وبأن الأحاديث القاضية بالمنع وقائع أعيان محتملة للتأويل لتوافق الأحاديث الصحيحة كحديثى الباب ، وبأنها مما لاتقوم به الحجة فلا تقوى على معارضة ما فى الصحيح ، وقد عرفت مما سلف أنها تنتهض للاحتجاج بها على المطلوب ، والجمع ممكن إما بحمل الأجر المذكور ههنا على الثواب كما سلف وفيه ما تقدم ، أو المراد أخذ الأجرة على الرقية فقط كما يشعر به السياق فيكون مخصصا للأحاديث القاضية بالمنع أو بحمل الأجر هنا على عمومه ، فيشمل الأجر على الرقية والتلاوة والتعليم ، ويخصّ أخذها على التعليم بالأحاديث المتقدمة ويجوز ما عداه ، وهذا أظهر وجوه الجمع فينبغى المصير إليه (قوله فاستضافوهم) أى طلبوا منهم الضيافة . وفى رواية للترمذى « أنهم ثلاثون رجلا » (قوله فلم يضيفوهم) بالتشديد للأكثر وبكسر الضاد المعجمة مخففا (قوله فسعوا له بكل شيء) أى مما جرت العادة به أن يتداوى من اللدغة (قوله وإنى والله لأرقى) ضبطه صاحب الفتح بكسر القاف . والرقية كلام يستشفى به من كل عارض . قال فى القاموس . والرقية بالضم : العوذة ، والجمع رقى ورقاه ورقيا ورقية : نفث فى عوذته (قوله جعلا) بضم الجيم وسكون المهملة : ما يعطى على عمل (قوله على قطيع) قال ابن التين : هو الطائفة

من الغنم ، وتعقب بأن القطيع هو الشيء المنقطع من غنم كان أو من غيرها . قال بعضهم : الغالب استعماله فيما بين العشرة والأربعين . وفي رواية للبخاري « إنا نعطيكم ثلاثين شاة » وهو مناسب لعدد الرهط المذكور سابقا ، فكأنهم جعلوا لكل رجل شاة (قوله يتفل) بضم الفاء وكسرها : وهو نفخ معه قليل بزاق ، وقد سبق تحقيقه في الصلاة . قال ابن أبي جمرة : محلّ التفل في الرقية يكون بعد القراءة لتحصل بركة القراءة في الجوارح التي يمر عليها الريق (قوله ويقرأ الحمد لله ربّ العالمين) في رواية « أنه قرأها سبع مرّات » وفي أخرى « ثلاث مرّات » والزيادة أرجح (قوله نشط) بضم النون وكسر المعجمة من الثلاثي كذا لجميع الرواة . قال الخطابي : وهو لغة ، والمشهور نشط : إذا عقد ، وأنشط : إذا حلّ ، وأصله الأنشوطة بضم الهمزة والمعجمة بينهما نون ساكنة : وهي الحبل ، والعقال بكسر المهملة بعدها قاف : هو الحبل الذي يشدّ به ذراع البهيمة (قوله وما به قلبة) بفتح القاف واللام : أي علة ، وسميت العلة قلبة لأن الذي تصيبه يقلب من جنب إلى جنب ليعلم موضع الداء ، قاله ابن الأعرابي . ومنه قول الشاعر :

« وقد برئت فما بالصدر من قلبه » وحكى عن ابن الأعرابي أن القلبة : داء مأخوذ من القلاب يأخذ البعير فيؤلمه قلبه فيموت من يومه (قوله فقال الذي رقى) بفتح القاف (قوله وما يدريك أنها رقية) قال الداودي : معناه وما أدراك ، وقد روى كذلك ولعله هو المحفوظ لأن ابن عيينة قال : إذا قال وما يدريك فلم يعلم ، وإذا قال وما أدراك فقد علم ، وتعقبه ابن التين بأن ابن عيينة إنما قال ذلك فيما وقع في القرآن وإلا فلا فرق بينهما في اللغة في نفي الدراية ، وهي كلمة تقال عند التعجب من الشيء ، وتستعمل في تعظيم الشيء أيضا وهو لائق هنا كما قال الحافظ . وفي رواية بعد قوله « وما يدريك أنها رقية ؟ قلت : ألقى في روعي » وللدارقطني « قلت : يا رسول الله شيء ألقى في روعي » وذلك ظاهر في أنه لم يكن عنده علم متقدم بمشروعية الرقى بالفاتحة (قوله ثم قال قد أصبتم) يحتمل أن يكون صوّب فعلهم في الرقية ، ويحتمل أن يكون ذلك في توقفهم عن التصرّف في الجعل حتى استأذنوه ، ويحتمل ما هو أعمّ من ذلك (قوله واضربوا لي معكم سهما) أي اجعلوا لي منه نصيبا ، وكأنه صلى الله عليه وآله وسلم أراد المبالغة في تأنيسهم كما وقع في قصة الحمار الوحشي وغير ذلك . وفي الحديثين دليل على جواز الرقية بكتاب الله تعالى ويلتحق به ما كان بالذكر والدعاء المأثور وكذا غير المأثور مما لا يخالف ما في المأثور .

وأما الرقى بغير ذلك فليس في الأحاديث ما يثبته ولا ما ينفيه إلا ما سيأتي في حديث خارجة . وفي حديث أبي سعيد مشروعية الضيافة على أهل البوادي والنزول على مياه العرب وطلب ما عندهم على سبيل القرى أو الشراء . وفيه مقابلة من امتنع من المكرمة بنظير صنعه ، وفيه الاشتراك في العطية وجواز طلب الهدية ممن يعلم رغبته في ذلك وإجابته إليه .

٦ - (وَعَنْ خارِجَةَ بْنِ الصَّلْتِ عَنْ عَمِّهِ «أَنَّهُ أَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ ثُمَّ أَقْبَلَ رَاجِعاً مِنْ عِنْدِهِ ، فَمَرَّ على قَوْمٍ عِنْدَهُمْ رَجُلٌ مَجْنُونٌ مُوثَقٌ بالحَدِيدِ ، فَقالَ أَهْلُهُ : إِنَّا قَدْ حُدِّثْنا أَنَّ صاحِبَكُمْ هٰذا قَدْ جاءَ بِخَيْرٍ ، فَهَلْ عِنْدَكَ شَيْءٌ تُداوِيهِ ؟ قالَ : فَرَقَيْتُهُ بِفاتِحَةِ الكِتابِ ثَلاثَةَ أَيَّامٍ كُلَّ يَوْمٍ مَرَّتَيْنِ غُدْوَةً وعَشِيَّةً ، فأَعْطَوْنِي مِائَتَيْ شاةٍ ، فأَتَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ فأَخْبَرْتُهُ ، فَقالَ : خُذْها فَلَعَمْرِي مَنْ أَكَلَ بِرُقْيَةِ باطِلٍ فَقَدْ أَكَلْتَ بِرُقْيَةِ حَقٍّ » رَوَاهُ أَحْمَدُ وأَبُو داوُدَ . وَقَدْ صَحَّ « أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ زَوَّجَ امْرَأَةً رَجُلاً على أَنْ يُعَلِّمَها سُوَراً مِنَ القُرْآنِ » وَمَنْ ذَهَبَ إلى الرُّخْصَةِ لِهٰذِهِ الأَحادِيثِ حَمَلَ حَدِيثَ أُبَيٍّ وَعُبادَةَ على أَنَّ التَّعْلِيمَ كانَ قَدْ تَعَيَّنَ عَلَيْهِما وَحَمَلَ فِيما سِواهُما مِنَ الأَمْرِ والنَّهْيِ على النَّدْبِ والكَراهَةِ) :

حديث خارجة أخرجه أيضا النسائى ، وسكت عنه أبو داود والمنذرى ، ورجال إسناده رجال الصحيح إلا خارجة المذكور . وقد وثقه ابن حبان . وأخرجه أيضا ابن حبان والحاكم وصححاه . وحديث تزويج المرأة قد ذكرناه فى أول الباب (قوله عن عمه) هو علاقة بن صحار بضم الصاد وتخفيف الحاء المهملة التيمى الصحابى . وقال خليفة : هو عبد الله بن عثير بكسر العين المهملة وسكون المثلثة بعدها مثناة تحتية مفتوحة ثم راء مهملة ، وقيل اسمه علاثة ، ويقال سحار بالسين ، والأول أكثر (قوله ثلاثة أيام) لفظ أبى داود « ثلاثة أيام غدوة وعشية كلما ختمها جمع بزاقه ثم تفل » (قوله فلعمرى) أقسم بحياة نفسه كما أقسم الله بحياته ، والعمر والعمر بفتح العين وضمها واحد ، إلا أنهم خصوا القسم بالمفتوح لإيثار الأخف ، وذلك لأن الحلف كثير الدور على ألسنتهم ولذلك حذفوا الخبر وتقديره لعمرك مما أقسم ، كما حذفوا الفعل فى قولك بالله (قوله برقية باطل) أى برقية كلام باطل ، فحذف المضاف وأقيم المضاف إليه مقامه ، والرقى الباطلة المذمومة هى التى كلامها كفر أو التى لايعرف معناها كالطلاسم المجهولة المعنى (قوله على أن يعلمها سورا من القرآن) قد تقدم الجواب عن الاستدلال بهذا الحديث وتحقيق ما هو الحق ، والأحاديث المذكورة فى هذا الباب تدل على أنه يجوز للإنسان أن يسترقى ، ويحمل الحديث الوارد فى الذين يدخلون الجنة بغير حساب وهم الذين لايرقون ولا يسترقون على بيان الأفضلية واستحباب التوكل والإذن لبيان الجواز . ويمكن أن يجمع بحمل الأحاديث الدالة على ترك الرقية على قوم كانوا يعتقدون نفعها وتأثيرها بطبعها كما كانت الجاهلية يزعمون فى أشياء كثيرة

باب النهي أن يكون النفع والأجر مجهولا

وجواز استئجار الأجير بطعامه وكسوته

١ — (عَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ « نَهَى رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ عَنِ اسْتِئْجَارِ الأَجِيرِ حَتَّى يُبَيَّنَ لَهُ أَجْرُهُ ، وَعَنِ النَّجْشِ وَاللَّمْسِ وَإِلْقَاءِ الحَجَرِ » رَوَاهُ أَحْمَدُ) .

٢ — (وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ أَيْضًا قَالَ « نَهَى عَنْ عَسْبِ الفَحْلِ وَعَنْ قَفِيزِ الطَّحَّانِ » رَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيُّ ؛ وَفَسَّرَ قَوْمٌ قَفِيزَ الطَّحَّانِ : بِطَحْنِ الطَّعَامِ بِجُزْءٍ مِنْهُ مَطْحُونا ، لِمَا فِيهِ مِنَ اسْتِحْقَاقِ طَحْنِ قَدْرِ الأُجْرَةِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا عَلَى الآخَرِ ، وَذَلِكَ مُتَنَاقِضٌ ، وَقِيلَ لابَأْسَ بِذَلِكَ مَعَ العِلْمِ بِقَدْرِهِ ، وَإِنَّمَا المَنْهِيُّ عَنْهُ طَحْنُ الصُّبْرَةِ لايُعْلَمُ كَيْلُهَا بِقَفِيزٍ مِنْهَا وَإِنْ شَرَطَ حَبًّا لأَنَّ ما عَدَاهُ مَجْهُولٌ فَهُوَ كَبَيْعِهَا إلاَّ قَفِيزًا مِنْهَا) .

٣ — (وَعَنْ عُتْبَةَ بْنِ النُّدَّرِ قَالَ « كُنَّا عِنْدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ فَقَرَأَ طس حَتَّى بَلَغَ قِصَّةَ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلامُ ، فَقَالَ : إنَّ مُوسَى أَجَّرَ نَفْسَهُ ثَمَانِ سِنِينَ أَوْ عَشْرَ سِنِينَ ، عَلَى عِفَّةِ فَرْجِهِ وَطَعَامِ بَطْنِهِ » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَابْنُ مَاجَهْ) .

حديث أبي سعيد الأول قال في مجمع الزوائد : رجال أحمد رجال الصحيح ، إلا أن إبراهيم النخعي لم يسمع من أبي سعيد فيما أحسب اه . وأخرجه أيضا البيهقي وعبد الرزاق وإسحق في مسنده وأبو داود في المراسيل والنسائي في الزراعة غير مرفوع ، ولفظ بعضهم « من استأجر أجيرا فليسمّ له أجرته » . وحديثه الثاني أخرجه أيضا البيهقي . وفي إسناده هشام أبو كليب . قال ابن القطان : لايعرف . وكذا قال الذهبي ، وزاد : وحديثه منكر ، وقال مغلطاي : هو ثقة . وأورده ابن حبان في الثقات . وحديث عتبة بن الندّر بضم النون وتشديد المهملة في إسناده مسلمة بن عليّ الحسني وهو متروك ، وقيل اسمه مسلم والأول أصح (قوله حتى تبين له أجره) فيه دليل لمن قال : إنه يجب تعيين قدر الأجرة وهم العترة والشافعي وأبو يوسف ومحمد . وقال مالك وأحمد بن حنبل وابن شبرمة : لايجب للعرف واستحسان المسلمين . قال في البحر : قلنا لانسلم بل الإجماع على خلافه اه ؛ ويؤيد القول الأول القياس على ثمن المبيع (قوله وعن النجش إلى آخر الحديث) قد تقدم الكلام على ذلك في البيع وإلقاء الحجر هو بيع الحصاة الذي تقدم تفسيره ، وإذا أخذ

النهى عن النجش على عمومه صحّ الاستدلال به على عدم جواز الاستئجار عليه ، ولكنه يبعد ذلك عطف اللمس وإلقاء الحجر عليه (قوله نهى عن عسب الفحل) قد سبق ضبطه وتفسيره فى البيع ، والمراد به الكراء كما قال الجوهرى ، يقال عسبت الرجل : أى أعطيته الكراء ، وقيل ماء الفحل نفسه ، لقول زهير :

ولولا عسبه لتركتموه وشرّ منيحة فحل معار

وقد ذهبت الشافعية والحنفية والعترة إلى أنه لايجوز تأجير الفحل للضراب . وقال مالك وابن أبى هريرة : يصحّ كالإعارة ، وهو قياس فاسد الاعتبار (قوله وعن قفيز الطحان) حكى الحافظ فى التلخيص عن ابن المبارك أحد رواة الحديث بأن صورته أن يقال للطحان : اطحن بكذا وكذا وزيادة قفيز من نفس الطحين . وقد استدلّ بهذا الحديث أبو حنيفة والشافعى ومالك والليث والناصر على أنه لايجوز أن تكون الأجرة بعض المعمول بعد العمل وقالت الهادوية والإمام يحيى والمزنى : إنه يصحّ بمقدار منه معلوم . وأجابوا عن الحديث بأن مقدار القفيز مجهول ، أوأنه كان الاستئجار على طحن صبرة بقفيز منها بعد طحنها ، وهو فاسد عندهم (قوله وطعام بطنه) فيه متمسك لمن قال بجواز الاستئجار بالنفقة ومثلها الكسوة ، وهو أبو حنيفة والإمام يحيى . وقال الشافعى وأبو يوسف ومحمد والهادوية والمنصور بالله لايصحّ للجهالة .

باب الاستئجار على العمل مياومة أو مشاهرة أو معاومة أو معاددة

١ — (عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قالَ « جُعْتُ مَرَّةً جُوعا شَدِيدًا ، فَخَرَجْتُ لِطَلَبِ العَمَلِ فِي عَوَالِي المَدِينَةِ ، فإذا أنا بامْرَأةٍ قَدْ جَمَعَتْ مَدَرًا فَظَنَنْتُها تُرِيدُ بَلَّهُ ، فَقاطَعْتُها كُلُّ ذَنُوبٍ على تَمْرَةٍ ، فَمَدَدْتُ سِتَّةَ عَشَرَ ذَنُوبا حَتَّى مَجِلَتْ يَدَايَ ، ثُمَّ أَتَيْتُها فَعَدَّتْ لِى سِتَّ عَشْرَةَ تَمْرَةً ، فأتَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ فأخْبَرْتُهُ فأكَلَ مَعِي مِنْها » رَوَاهُ أَحْمَدُ) .

٢ — (وَعَنْ أَنَسٍ « لَمَّا قَدِمَ المُهاجِرُونَ مِنْ مَكَّةَ المَدِينَةَ قَدِمُوا وَلَيْسَ بِأَيْدِيهِمْ شَيْءٌ ، فَكانَتِ الأَنْصارُ أَهْلَ الأَرْضِ وَالعَقارِ ، فَقاسَمَهُمُ الأَنْصارُ على أَنْ أَعْطَوْهُمْ نِصْفَ ثِمارِ أَمْوالِهِمْ كُلَّ عامٍ وَيَكْفُوهُمُ العَمَلَ وَالمَئُونَةَ » أَخْرَجاهُ . قالَ البُخارِيُّ وَقالَ ابْنُ عُمَرَ « أَعْطَى النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ خَيْبَرَ بالشَّطْرِ ، فَكانَ ذلكَ على عَهْدِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ وأبى بَكْرٍ وَصَدْرٍ مِنْ خِلافَةِ عُمَرَ ، وَلَمْ يَذْكُرْ أَنَّ أَبا بَكْرٍ وَعُمَرَ جَدَّدا الإجارَةَ بَعْدَ ما قُبِضَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ ») .

حديث علىّ عليه السلام جوّد الحافظ إسناده ، وأخرجه ابن ماجه بسند صححه ابن السكن . وأخرج البيهقى وابن ماجه من حديث ابن عباس بلفظ « إن عليا عليه السلام أجر نفسه من يهودى يسقى له كل دلو بتمرة » وعندهما أن عدد التمر سبعة عشر ، وفى إسناده حنش راويه عن عكرمة وهو ضعيف (قوله ذنوبا) هو الدلو مطلقا أو التى فيها ماء أو الممتلئة أو التى هى غير ممتلئة ، أفاد معنى ذلك فى القاموس . وقد قدمنا تحقيقه فى أول هذا الشرح (قوله مجلت) بكسر الجيم : أى غلظت وتنفطت ، وبفتح الجيم : غلظت فقط ؛ قال فى القاموس : مجلت يده كنصر وفرح مجلا ومجولا نفطت من العمل فمرنت كامجلت وقد أمجلها العمل ، أو المجل أن يكون بين الجلد واللحم ماء ، أو المجلة : جلدة رقيقة يجتمع فيها ماء من أثر العمل . وحديث علىّ عليه السلام فيه بيان ما كانت الصحابة عليه من الحاجة وشدّة الفاقة والصبر على الجوع ، وبذل الأنفس وإتعابها فى تحصيل القوام من العيش للتعفف عن السؤال وتحمل المنن ، وأن تأجير النفس لايعدّ دناءة وإن كان المستأجر غير شريف أو كافرا والأجير من أشراف الناس وعظمائهم . وأورده المصنف للاستدلال به على جواز الإجارة معاددة ، يعنى أن يفعل الأجير عددا معلوما من العمل بعدد معلوم من الأجرة وإن لم يبين فى الابتداء مقدار جميع العمل والأجرة . وحديث أنس فيه دليل على جواز إجارة الأرض بنصف الثمرة الخارجة منها فى كل عام ، وكذلك حديث ابن عمر . وقد تقدم بسط الكلام على إجارة الأرض وما يصحّ منها وما لايصحّ فى المزارعة .

باب ما يذكر فى عقد الإجارة بلفظ البيع

١ — (عَنْ سَعِيدِ بْنِ مِينَاءَ عَنْ جَابِرٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ « مَنْ كَانَ لَهُ فَضْلُ أَرْضٍ فَلْيَزْرَعْهَا أَوْ لِيُزْرِعْهَا أَخَاهُ وَلَا تَبِيعُوهَا ، قِيلَ لِسَعِيدٍ مَا لَا تَبِيعُوهَا : يَعْنِى الكِرَاءَ ، قَالَ : نَعَمْ » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ) .

قد تقدم الكلام على ما اشتمل عليه الحديث فى المزارعة ، وأعاده المصنف ههنا للاستدلال به على صحة إطلاق لفظ البيع على الإجارة وهو مجاز من باب إطلاق الحكم على الشىء وهو لما هو من الأشياء التابعة له كإطلاق البيع هنا على الأرض وهو لمنفعتها .

باب الأجير على عمل متى يستحق الأجرة وحكم سراية عمله

١ — (عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ « يَقُولُ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ : ثَلَاثَةٌ أَنَا خَصْمُهُمْ يَوْمَ القِيَامَةِ ، وَمَنْ كُنْتُ

خَصْمَهُ خَصَمْتُهُ : وَرَجُلٌ أَعْطَى بِي ثُمَّ غَدَرَ ، وَرَجُلٌ بَاعَ حُرًّا وَأَكَلَ ثَمَنَهُ ، وَرَجُلٌ اسْتَأْجَرَ أَجِيرًا فَاسْتَوْفَى مِنْهُ وَلَمْ يُوَفِّهِ أَجْرَهُ ، رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالْبُخَارِيُّ) .

٢ — (وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ فِي حَدِيثٍ لَهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ « أَنَّهُ يُغْفَرُ لِأُمَّتِهِ فِي آخِرِ لَيْلَةٍ مِنْ رَمَضَانَ ، قِيلَ : يَارَسُولَ اللهِ أَهِيَ لَيْلَةُ الْقَدْرِ ؟ قَالَ : لَا ، وَلَكِنِ الْعَامِلُ إِنَّمَا يُوَفَّى أَجْرَهُ إِذَا قَضَى عَمَلَهُ » رَوَاهُ أَحْمَدُ) .

٣ — (وَعَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ « مَنْ تَطَبَّبَ وَلَمْ يُعْلَمْ مِنْهُ طِبٌّ فَهُوَ ضَامِنٌ » رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ وَابْنُ مَاجَهْ) .

حديث أبي هريرة الثانى أخرجه أيضا البزار ، وفى إسناده هشام بن زياد أبو المقدام وهو ضعيف . وحديث عمرو بن شعيب قال أبو داود بعد إخراجه : هذا لم يروه إلا الوليد بن مسلم لايدرى هو صحيح أم لا ؟ وأخرجه النسائى مسندا ومنقطعا . وفى الباب عن عبد العزيز ابن عمر بن عبد العزيز قال : حدثنى بعض الوفد الذين قدموا على أبى قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم « أيما طبيب تطبب على قوم لايعرف له تطبب قبل ذلك فأعنت فهو ضامن » أخرجه أبو داود ، وفى إسناده مجهول لايعلم هل له صحبة أم لا ؟ (قوله ثلاثة أنا خصمهم) قال ابن التين : هو سبحانه وتعالى خصم لجميع الظالمين ، إلا أنه أراد التشديد على هؤلاء بالتصريح ، والخصم يطلق على الواحد والاثنين وعلى أكثر من ذلك . وقال الهروى الواحد بكسر أوله . قال الفراء : الأول قول الفصحاء ، ويجوز فى الاثنين خصمان ، وفى الثلاثة خصوم ، وقوله « ومن كنت خصمه خصمته » هذه الزيادة ليست فى صحيح البخارى ولكنه أخرجها أحمد وابن حبان وابن خزيمة والإسماعيلى (قوله أعطى بى ثم غدر) المفعول محذوف والتقدير أعطى يمينه بى : أى عاهد وحلف بالله ثم لم يف (قوله باع حرا وأكل ثمنه) خص الأكل لأنه أعظم مقصود . وفى رواية لأبى داود « ورجل اعتبد محرره » وهو أعم من الأول فى الفعل وأخص منه فى المفعول . قال الخطابى : اعتباد الحر يقع بأمرين : أن يعتقه ثم يكتم ذلك أو يجحده ، والثانى أن يستخدمه كرها بعد العتق ، والأول أشدهما . قال فى الفتح : والأول أشد لأن فيه مع كتم الفعل أو جحده العمل بمقتضى ذلك من البيع وأكل الثمن ، فمن ثم كان الوعيد عليه أشد . قال المهلب : وإنما كان إثمه شديدا لأن المسلمين أكفاء بالحرية ، فمن باع حرا فقد منعه التصرف فيما أباح الله له وألزمه الذى أنقذه

بالله منه . وقال ابن الجوزى : الحرّ عبد الله فمن جنى عليه فخصمه سيده . قال ابن المنذر : لم يختلفوا فى أن من باع حرا أنه لاقطع عليه ، يعنى إذا لم يسرقه من حرز مثله ، إلا ما يروى عن على عليه السلام « أنه تقطع يد من باع حرا » قال : وكان فى جواز بيع الحرّ خلاف قديم ثم ارتفع فروى عن علىّ رضى الله عنه أنه قال : من أقر على نفسه بأنه عبد فهو عبد ؛ وروى ابن أبى شيبة من طريق قتادة « أن رجلا باع نفسه فقضى عمر بأنه عبد وجعل ثمنه فى سبيل الله » . ومن طريق زرارة بن أوفى أحد التابعين أنه باع حرّا فى دين . ونقل ابن حزم أن الحرّ كان يباع فى الدين حتى نزلت ـ وإن كان ذو عسرة فنظرة إلى ميسرة ـ ؛ ونقل عن الشافعى مثل ذلك ، ولا يثبته أكثر أصحابه ، وقد استقرّ الإجماع على المنع ؛ (قوله ولم يوفه أجره) هو فى معنى من باع حرّا وأكل ثمنه ، لأنه استوفى منفعته بغير عوض فكأنه أكلها ، ولأنه استخدمه بغير أجرة فكأنه استعبده (قوله إنما يوفى أجره إذا قضى عمله) فيه دليل على أن الأجرة تستحقّ بالعمل ، وأما الملك فعند العترة وأبى حنيفة وأصحابه أنها تملك بالعقد فتتبعها أحكام الملك . وعند الشافعى وأصحابه أنها تستحقّ بالعقد وهذا فى الصحيحة . وأما فى الفاسدة فقال فى البحر : لاتجب بالعقد إجماعا ، وتجب بالاستيفاء إجماعا (قوله فهو ضامن) فيه دليل على أن متعاطى الطبّ يضمن ما حصل من الجناية بسبب علاجه . وأما من علم منه أنه طبيب فلاضمان عليه وهو من يعرف العلة ودواءها وله مشايخ فى هذه الصناعة شهدوا له بالحذق فيها وأجازوا له المباشرة ؛

كتاب الوديعة والعارية

١ - (عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ « لاضَمَانَ عَلَى مُؤْتَمَنٍ » رَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيُّ) .

الحديث قال الحافظ : فى إسناده ضعف ، وأخرجه الدارقطنى من طريق أخرى عنه بلفظ « ليس على المستعير غير المغل ضمان ، ولا على المستودع غير المغل ضمان » وقال : إنما نروى هذا عن شريح غير مرفوع . قال الحافظ : وفى إسناده ضعيفان (قوله الوديعة) هى فى اللغة مأخوذة من السكون ، يقال ودع الشىء يدع : إذا سكن ، فكأنها ساكنة عند المودع ؛ وقيل مأخوذة من الدعة وهى خفض العيش لأنها غير مبتذلة بالانتفاع . وفى الشرع : العين التى يضعها مالكها عند آخر ليحفظها وهى مشروعة إجماعا . والعارية بتشديد الياء ، قال فى النهاية : كأنها منسوبة إلى العار لأن طلبها عار ، ويجمع على عوارىّ مشدّدا . وفى الشرع إباحة منافع العين بغير عوض وهى أيضا مشروعة إجماعا (قوله لاضمان على مؤتمن) فيه دليل على أنه لاضمان على من كان أمينا على عين من الأعيان كالوديع

والمستعير . أما الوديع فلا يضمن قيل إجماعا إلا لجناية منه على العين ؛ وقد حكى فى البحر الإجماع على ذلك . وتأول ما حكى عن الحسن البصرى أن الوديع لايضمن إلا بشرط الضمان بأن ذلك محمول على ضمان التفريط لاالجناية المتعمدة ، والوجه فى تضمينه الجناية أنه صار بها خائنا ، والخائن ضامن لقوله صلى الله عليه وآله وسلم « ولا على المستودع غير المغل ضمان » والمغل : هو الخائن ، وهكذا يضمن الوديع إذا وقع منه تعدّ فى حفظ العين لأنه نوع من الخيانة . وأما العارية فذهبت العترة والحنفية والمالكية إلى أنها غير مضمونة على المستعير إذا لم يحصل منه تعدّ . وقال ابن عباس وأبو هريرة وعطاء والشافعى وأحمد وإسحق وعزاه صاحب الفتح إلى الجمهور : إنها إذا تلفت فى يد المستعير ضمنها إلا فيما إذا كان ذلك على الوجه المأذون فيه . وعن الحسن البصرى والنخعى والأوزاعى وشريح والحنفية أنها غير مضمونة وإن شرط الضمان . وعند العترة وقتادة والعنبرى : إنه إذا شرط الضمان كانت مضمونة . وحكى فى البحر عن مالك والبتى أن غير الحيوان مضمون ، والحيوان غير مضمون . واستدل من قال إنه لاضمان على غير المتعدّى بما تقدم من قوله صلى الله عليه وآله وسلم « ليس على المستعير غير المغل ضمان » وبقوله « لاضمان على مؤتمن » وبما أخرجه ابن ماجه عن ابن عمرو بلفظ « من أودع وديعة فلا ضمان عليه » وفى إسناده المثنى بن الصباح وهو متروك ، وتابعه ابن لهيعة فيما ذكره البيهقى . وبما أخرجه أبو داود وحسنه الترمذى ، وصححه ابن حبان من حديث أبى أمامة أنه سمع النبىّ صلى الله عليه وآله وسلم يقول فى حجة الوداع « العارية مؤدّاة والزعيم غارم » . وتعقب بأن التصريح بضمان الزعيم لايدلّ على عدم ضمان المستعير . واستدلّ من قال بالضمان بحديث سمرة الآتى وبقوله تعالى ـ إن الله يأمركم أن تؤدّوا الأمانات إلى أهلها ـ ولا يخفى أن الأمر بتأدية الأمانة لايستلزم ضمانها إذا تلفت . واستدلّ من فرق بين الحيوان وغيره بحديث صفوان الآتى ، ولا يخفى أن دلالته على أن غير الحيوان مضمون لايستفاد منها أن حكم الحيوان بخلافه .

٢ — (وَعَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِىِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ « أَدِّ الأَمَانَةَ إِلَى مَنِ ائْتَمَنَكَ ، وَلا تَخُنْ مَنْ خَانَكَ » رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِىُّ وَقَالَ : حَدِيثٌ حَسَنٌ) .

الحديث أخرجه أيضا الحاكم وصححه ، وفى إسناده طلق بن غنام عن شريك ، واستشهد له الحاكم بحديث أبى التياح عن أنس . وفى إسناده أيوب بن سويد مختلف فيه ، وقد تفرّد به كما قال الطبرانى ، وقد استنكر حديث الباب أبو حاتم الرازى . وأخرجه أيضا البيهقى ومالك . وفى الباب عن أبىّ بن كعب عند ابن الجوزى فى العلل المتناهية ، وفى إسناده من لايعرف . وأخرجه أيضا الدارقطنى . وعن أبى أمامة عند البيهقى والطبرانى بسند ضعيف .

وعن أنس عند الدارقطني والطبراني والبيهقي وأبي نعيم . وعن رجل من الصحابة عند أحمد وأبي داود والبيهقي وفي إسناده مجهول آخر غير الصحابي ، لأن يوسف بن ماهك رواه عن فلان عن آخر ، وقد صححه ابن السكن . وعن الحسن مرسلا عند البيهقي . قال الشافعي : هذا الحديث ليس بثابت . وقال ابن الجوزي لايصحّ من جميع طرقه . وقال أحمد : هذا حديث باطل لاأعرفه من وجه يصحّ ، ولا يخفى أن وروده بهذه الطرق المتعدّدة مع تصحيح إمامين من الأئمة المعتبرين لبعضها وتحسين إمام ثالث منهم مما يصير به الحديث منتهضا للاحتجاج (قوله ولا تخن من خانك) فيه دليل على أنه لايجوز مكافأة الخائن بمثل فعله فيكون مخصصا لعموم قوله تعالى ـ وجزاء سيئة سيئة مثلها ـ وقوله تعالى ـ وإن عاقبتم فعاقبوا بمثل ما عوقبتم به ـ وقوله تعالى ـ فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم ـ .

والحاصل أن الأدلة القاضية بتحريم مال الآدمي ودمه وعرضه عمومها مخصص بهذه الثلاث الآيات . وحديث الباب مخصص لهذه الآيات ، فيحرم من مال الآدمي وعرضه ودمه ما لم يكن على طريق المجازاة فإنها حلال إلا الخيانة فإنها لاتحلّ ، ولكن الخيانة إنما تكون في الأمانة كما يشعر بذلك كلام القاموس فلا يصحّ الاستدلال بهذا الحديث ، على أنه لايجوز لمن تعذّر عليه استيفاء حقه حبس حقّ خصمه على العموم كما فعله صاحب البحر وغيره ، إنما يصحّ الاستدلال به على أنه لايجوز للإنسان إذا تعذّر عليه استيفاء حقه أن يحبس عنده وديعة لخصمه أو عارية ، مع أن الخيانة إنما تكون على جهة الخديعة والخفية ، وليس محل النزاع من ذلك ، ومما يؤيد الجواز إذنه صلى الله عليه وآله وسلم لامرأة أبي سفيان أن تأخذ لها ولولدها من مال زوجها ما يكفيها كما في الحديث الصحيح . وقد اختلف في مسألة الحبس المذكورة ؛ فذهب الهادي إلى أنه لايجوز مطلقا لامن الجنس ولا من غيره . قال المؤيد بالله : إن قول الهادي مسبوق بالإجماع . وقال الشافعي والمنصور بالله : يجوز من الجنس وغيره . وقال أبو حنيفة : والمؤيد بالله يجوز من الجنس فقط . وقال الإمام يحيى : يجوز من الجنس ثم من غيره لتعذره دينا . قال في البحر بعد حكاية الخلاف . قلت : الأقرب اشتراط الحاكم حيث يمكن الخبر ، يعني حديث الباب ، فان تعذّر جاز الحبس وغيره لئلا تضيع الحقوق ولظواهر الآي .

٣ ـ (وَعَنِ الحَسَنِ عَنْ سَمُرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قالَ « على اليَدِ ما أَخَذَتْ حتّى تُؤَدِّيَهُ » رَوَاهُ الخَمْسَةُ إلاَّ النَّسائيَّ ، زادَ أَبُو داوُدَ وَالتِّرْمِذِيَ « قالَ قَتادَةُ : ثُمَّ نَسِيَ الحَسَنُ فَقالَ : هُوَ أَمِينُكَ لاضَمانَ عَلَيْهِ ، يَعْنِي العارِيَةَ »)

الحديث صححه الحاكم ، وسماع الحسن من سمرة فيه خلاف مشهور قد تقدم ، وفيه دليل على أنه يجب على الإنسان ردّ ما أخذته يده من مال غيره بإعارة أو إجارة أو غيرهما حتى يردّه إلى مالكه ، وبه استدلّ من قال بأن الوديع والمستعير ضامنان. وقد تقدم الخلاف فى ذلك وهو صالح للاحتجاج به على التضمين ، لأن المأخوذ إذا كان على اليد الآخذة حتى تردّه ، فالمراد أنه فى ضمانها كما يشعر لفظ على من غير فرق بين مأخوذ ومأخوذ ، وقال المقبلى فى المنار : يحتجون بهذا الحديث فى مواضع على التضمين ولا أراه صريحا ، لأن اليد الأمينة أيضا عليها ما أخذت حتى تردّ ، وإلا فليست بأمينة :

ومستخبر عن سرّ ليلى تركته بعمياء من ليلى بغير يقين
يقولون خبرنا فأنت أمينها وما أنا إن خبرتهم بأمين

إنما كلامنا هل يضمنها لو تلفت بغير جناية ؟ وليس الفرق بين المضمون وغير المضمون إلا هنا . وأما الحفظ فمشترك وهو الذى تفيده على ، فعلى هذا لم ينس الحسن كما زعم قتادة حين قال « هو أمينك لاضمان عليه » بعد رواية الحديث اه . ولا يخفى عليك ما فى هذا الكلام من قلة الجدوى وعدم الفائدة . وبيان ذلك أن قوله : لأن اليد الأمينة عليها ما أخذت حتى تردّه وإلا فليست بأمينة يقتضى الملازمة بين عدم الردّ وعدم الأمانة ، فيكون تلف الوديعة والعارية بأىّ وجه من الوجوه قبل الردّ مقتضيا لخروج الأمين عن كونه أمينا وهو ممنوع ، فان المقتضى لذلك إنما هوالتلف بخيانة أو جناية ، ولا نزاع فى أن ذلك موجب للضمان ، إنما النزاع فى تلف لايصير به الأمين خارجا عن كونه أمينا كالتلف بأمر لا يطاق دفعه أو بسبب سهو أو نسيان أو بآفة سماوية أو سرقة أو ضياع بلا تفريط فانه يوجد التلف فى هذه الأمور مع بقاء الأمانة . وظاهر الحديث يقتضى الضمان . وقد عارضه ما أسلفنا ، وقال فى ضوء النهار : إن الحديث إنما يدلّ على وجوب تأدية غير التالف والضمان عبارة عن غرامة التالف اه . ولايخفى أن قوله فى الحديث « على اليد ما أخذت » من المقتضى الذى يتوقف فهم المراد منه على مقدر وهو إما الضمان أو الحفظ أو التأدية ، فيكون معنى الحديث على اليد ضمان ما أخذت أو حفظ ما أخذت أو تأدية ما أخذت ، ولا يصح ههنا تقدير التأدية ، لأنه قد جعل قوله « حتى تؤديه » غاية لها ، والشىء لايكون غاية لنفسه وأما الضمان والحفظ فكل واحد منهما صالح للتقدير ، ولا يقدران معا لما تقرر من أن المقتضى لاعموم له ، فمن قدّر الضمان أوجبه على الوديع والمستعير ، ومن قدر الحفظ أوجبه عليهما ولم يوجب الضمان إذا وقع التلف مع الحفظ المعتبر . وبهذا تعرف أن قوله إنما يدل الحديث على وجوب التأدية لغير التالف ليس على ما ينبغى ، وأما مخالفة رأى الحسن لروايته فقد تقرّر فى الأصول أن العمل بالرواية لابالرأى ؛

٤ — (وَعَنْ صَفْوَانَ بْنِ أُمَيَّةَ « أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ اسْتَعَارَ مِنْهُ يَوْمَ حُنَيْنٍ أَدْرُعًا ، فَقَالَ : أَغَصْبًا يَا مُحَمَّدُ ؟ قَالَ : بَلْ عَارِيَةٌ مَضْمُونَةٌ ، قَالَ : فَضَاعَ بَعْضُهَا ، فَعَرَضَ عَلَيْهِ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَضْمَنَهَا لَهُ ، فَقَالَ : أَنَا الْيَوْمَ فِي الْإِسْلَامِ أَرْغَبُ » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ) .

٥ — (وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ « كَانَ فَزَعٌ بِالْمَدِينَةِ ، فَاسْتَعَارَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ فَرَسًا مِنْ أَبِي طَلْحَةَ يُقَالُ لَهُ الْمَنْدُوبُ فَرَكِبَهُ فَلَمَّا رَجَعَ قَالَ : مَا رَأَيْنَا مِنْ شَيْءٍ وَإِنْ وَجَدْنَاهُ لَبَحْرًا » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ) .

حديث صفوان أخرجه أيضا النسائي والحاكم ، وأورد له شاهدا من حديث ابن عباس ولفظه « بل عارية مؤدّاة » وفي رواية لأبي داود « إن الأدراع كانت ما بين الثلاثين إلى الأربعين » ورواه البيهقي عن أمية بن صفوان مرسلا ، وبين أن الأدراع كانت ثمانين : ورواه الحاكم من حديث جابر وذكر أنها مائة درع . وأعلّ ابن حزم وابن القطان طرق هذا الحديث . قال ابن حزم : أحسن ما فيها حديث يعلى بن أمية وقد تقدم في كتاب الوكالة (قوله أغصبا) معمول لفعل مقدّر هو مدخول الهمزة : أي أتأخذها غصبا لاتردّها عليّ ؟ فأجاب صلى الله عليه وآله وسلم بقوله « بل عارية مضمونة » فمن استدلّ بهذا الحديث على أن العارية مضمونة جعل لفظ مضمونة صفة كاشفة لحقيقة العارية : أي أن شأن العارية الضمان ؛ ومن قال إن العارية غير مضمونة جعل لفظ مضمونة صفة مخصصة : أي أستعيرها منك عارية متصفة بأنها مضمونة لاعارية مطلقة عن الضمان (قوله فعرض عليه أن يضمنها) فيه دليل على أن الضياع من أسباب الضمان ، لاعلى أن مطلق الضياع تفريط وأنه يوجب الضمان على كل حال أن يكون تلف ذلك البعض وقع فيه تفريط (قوله فزع) أي خوف من عدوّ ، وأبو طلحة المذكور هو زيد بن سهل زوج أمّ أنس (قوله يقال له المندوب) قيل سمي بذلك من الندب وهو الرهن عند السباق . وقيل لندب كان في جسمه وهو أثر الجرح (قوله وإن وجدناه لبحرا) قال الخطابي : إن هي النافية واللام بمعنى إلا : أي ما وجدناه إلا بحرا . قال ابن التين : هذا مذهب الكوفيين . وعند البصريين أن إن مخففة من الثقيلة واللام زائدة . قال الأصمعي : يقال للفرس بحر إذا كان واسع الجرى أو لأن جريه لاينفد كما لاينفد البحر ، ويؤيده ما وقع في رواية للبخاري بلفظ « فكان بعد ذلك لايجارى » .

٦ — (وَعَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ قَالَ « كُنَّا نَعُدُّ الْمَاعُونَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ عَارِيَةَ الدَّلْوِ وَالْقِدْرِ » رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ) .

الحديث سكت عنه أبو داود وحسنه المنذرى . وروى عن ابن مسعود وابن عباس أنهما فسرا قوله تعالى — ويمنعون الماعون — أنه متاع البيت الذى يتعاطاه الناس بينهم من الفأس والدلو والحبل والقدر وما أشبه ذلك . وعن عائشة : الماعون : الماء والنار والملح ، وقيل الماعون : الزكاة . قال الشاعر :

قوم على الإسلام لما يمنعوا ماعونهم ويضيعوا التهليلا

قال فى الكشاف : وقد يكون منع هذه الأشياء محظورا فى الشريعة إذا استعيرت عن اضطرار ، وقبيحا فى المروءة فى غير حال الضرورة . وأخرج أبو داود والنسائى عن بهيسة بضم الموحدة وفتح الهاء وسكون الياء التحتية بعدها سين مهملة الفزارية عن أبيها قالت : « استأذن أبى النبىّ صلى الله عليه وآله وسلم فدخل بينه وبين قميصه ، فجعل يقبله ويلتزم ، ثم قال : يارسول الله ما الشىء الذى لايحلّ منعه ؟ قال : الماء ، قال : يا نبىّ الله ما الشىء الذى لايحلّ منعه ؟ قال : الملح ، قال : يا نبىّ الله ما الشىء الذى لايحلّ منعه ؟ قال : إن تفعل الخير خير لك » وسيأتى حديث بهيسة هذا فى باب إقطاع المعادن من كتاب إحياء الموات . وروى ابن أبى حاتم عن قرة بن دعموص النميرى « أنهم وفدوا على رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ، فقالوا : يا رسول الله ما تعهد إلينا ؟ قال : لاتمنعوا الماعون ، قالوا : يا رسول الله وما الماعون ؟ قال : فى الحجر والحديد وفى الماء ، قالوا : فأىّ الحديد ؟ قال : قدوركم النحاس وحديد الفأس الذى تمتهنون به ، قالوا : وما الحجر ؟ قال : قدوركم الحجارة » وهذا حديث غريب . وروى عن عكرمة « أن رأس الماعون زكاة المال ، وأدناه المنخل والدلو والإبرة » وروى ابن أبى حاتم أن الماعون : العوارى وأصل الماعون من المعن : وهو الشىء القليل ، فسميت الزكاة ماعونا لأنها قليل من كثير ، وكذلك الصدقة وغيرها ، وهذه التفاسير ترجع كلها إلى شىء واحد وهو المعونة بمال أو منفعة ، ولهذا قال محمد بن كعب : الماعون : المعروف . وفى الحديث « كل معروف صدقة » .

٧ — (وَعَنْ عَائِشَةَ « أنها قالَتْ وَعَلَيْها دِرْعٌ قِطْرِيٌّ ثَمَنَ خَمْسَةِ دَرَاهِمَ كانَ لى مِنْهُنَّ دِرْعٌ على عَهْدِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ ، فَمَا كانَتِ امْرَأَةٌ تَقَيَّنُ بالمَدِينَةِ إلاَّ أرْسَلَتْ إلَىَّ تَسْتَعِيرُهُ » رَوَاهُ أحْمَدُ وَالبُخارِىّ) .

(قوله درع) الدرع : قميص المرأة وهو مذكر . قال الجوهرى : ودرع الحديد مؤنثة ، وحكى أبو عبيدة أنه أيضا يذكر ويؤنث (قوله قطرى) بكسر القاف وسكون المهملة بعدها راء ، وفى رواية المستملى والسرخسى بضم القاف وسكون المهملة وآخره نون ، والقطرى نسبة إلى القطر : وهى ثياب من غليظ القطن وغيره . وقيل من القطن خاصة تعرف بالقطرية فيها حمرة . قال الأزهرى : الثياب القطرية منسوبة إلى قطر قرية من البحرين

فكسروا القاف للنسبة وخففوا (قوله ثمن خمسة دراهم) بنصب ثمن بتقدير فعل وخمسة بالخفض على الإضافة أوبرفع ثمن وخمسة على حذف الضمير ، والتقدير ثمنه خمسة . وروى بضم أوّله وتشديد الميم على لفظ الماضى ونصب خمسة على نزع الخافض : أى قوّم بخمسة دراهم (قوله تقين) بالقاف والتحتانية المشدّدة : أى تزين ، من قان الشىء قيانة : أى أصلحه ، والقينة يقال للماشطة وللمغنية . وحكى ابن التين أنه روى تفتن بالفاء : أى تعرض وتجلى على زوجها . قال فى الفتح : ولم يضبط ما بعد الفاء . قال : ورأيته بخطّ بعض الحفاظ بمثناة فوقية . قال ابن الجوزى : أرادت عائشة أنهم كانوا أولا فى حال ضيق فكان الشىء المحتقر عندهم إذ ذاك عظيم القدر . وفى الحديث أن عارية الثياب للعرس أمر معمول به مرغب فيه وأنه لايعدّ من التشبع .

٨ — (وَعَنْ جابِرٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قالَ « ما مِنْ صَاحِبِ إبِلٍ وَلابَقَرٍ وَلا غَنَمٍ لا يُؤَدِّى حَقَّها إلاَّ أُقْعِدَ لَها يَوْمَ القِيامَةِ بِقاعٍ قَرْقَرٍ تَطَؤُهُ ذَاتُ الظِّلْفِ بِظِلْفِها ، وَتَنْطَحُهُ ذَاتُ القَرْنِ لَيْسَ فِيها يَوْمَئِذٍ جَمَّاءَ ، وَلا مَكْسُورَةُ القَرْنِ ، قُلْنا : يا رَسُولَ اللهِ وَما حَقُّها ؟ قالَ : إطْرَاقُ فَحْلِها ، وَإعارَةُ دَلْوِها ، وَمَنِيحَتُها ، وَحَلْبُها على الماءِ ، وَحَمْلٌ عَلَيْها فِى سَبِيلِ اللهِ » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ) .

الحديث قد سبق شرح بعض ألفاظه فى أوّل كتاب الزكاة (قوله إطراق فحلها) أى عارية الفحل لمن أراد أن يستعيره من مالكه ليطرق به على ماشيته (قوله وإعارة دلوها) أى من حقوق الماشية أن يعير صاحبها الدلو الذى يسقيها به إذا طلبه منه من يحتاج إليه (قوله ومنحتها) بالنون والمهملة ، والمنحة فى الأصل العطية . قال أبو عبيدة : المنحة عند العرب على وجهين : أحدهما أن يعطى الرجل صاحبه فيكون له . والآخر أن يعطيه ناقة أو شاة ينتفع بحلبها ووبرها زمنا ثم يردّها ، والمراد به هنا عارية ذوات الألبان ليؤخذ لبنها ثم تردّ لصاحبها . قال القزاز : قيل لاتكون المنيحة إلا ناقة أو شاة والأوّل أعرف (قوله وحلبها على الماء) بالحاء المهملة فى جميع الروايات . وأشار الداودى إلى أنه روى بالجيم ، وقال : أراد أنها تساق إلى موضع سقيها . وتعقب بأنه لو كان كذلك لقال : وجلبها إلى الماء لاعلى الماء ، وإنما المراد حلبها هناك لنفع من يحضر من المساكين (قوله حمل عليها الخ) أى من حقها أن يبذلها المالك لمن أراد أن يستعيرها لينتفع بها فى الغزو .

كتاب إحياء الموات

١ – (عَنْ جابِرٍ أنَّ النبِي صلَّى الله عليهِ وآلهِ وَسَلَّمَ قالَ « مَنْ أحيا أرْضاً مَيْتَةً فَهِيَ لَهُ » رَوَاهُ أحْمَدُ وَالتِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ ، وفي لَفْظٍ « مَنْ أحاطَ حائطاً على أرْضٍ فَهِيَ لَهُ » رَوَاهُ أحْمَدُ وأبوداوُدَ ، ولأحْمَدَ مِثْلَهُ مِنْ رِوَايَةِ سَمُرَةَ).

٢ – (وَعَنْ سَعِيدِ بْنِ زَيْدٍ قالَ : قالَ رَسُولُ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلهِ وَسَلَّمَ « مَنْ أحْيا أرْضاً مَيْتَةً فَهِيَ لَهُ ، وَلَيْسَ لِعِرْقٍ ظالِمٍ حق » رَوَاهُ أحْمَدُ وأبُوداوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ).

٣ – (وَعَنْ عائشَةَ قالَتْ : قالَ رَسُولُ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلهِ وَسَلَّمَ « مَنْ عَمَرَ أرْضاً لَيْسَتْ لأحَدٍ فَهُوَ أحَقُّ بِها » رَوَاهُ أحْمَدُ وَالبُخارِيُّ).

٤ – (وَعَنْ أسْمَرَ بْنِ مُضَرِّسٍ قالَ « أتَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلهِ وَسَلَّمَ فَبايَعْتُهُ ، فَقالَ : مَنْ سَبَقَ إلى ما لَمْ يَسْبِقْ إلَيْهِ مُسْلِمٌ فَهُوَ لَهُ ، قالَ : فَخَرَجَ النَّاسُ يَتَعادَوْنَ يَتَخاطُّونَ » رَوَاهُ أبُوداوُدَ).

حديث جابر أخرجه بنحوه النسائي وابن حبان . وحديث سمرة أخرجه أيضا أبو داود والطبراني والبيهقي وصححه ابن الجارود ، وهو من رواية الحسن عنه ، وفي سماعه منه خلاف ولفظه « من أحاط حائطا على أرض فهي له » . وحديث سعيد أخرجه أيضا النسائي وحسنه الترمذي وأعله بالإرسال فقال : وروى مرسلا ، ورجح الدارقطني إرساله أيضا ، وقد اختلف مع ترجيح الإرسال من هو الصحابي الذي روى من طريقه ؟ فقيل جابر ، وقيل عائشة ، وقيل عبد الله بن عمر ، ورجح الحافظ الأول ، وقد اختلف فيه على هشام بن عروة اختلافا كثيرا . ورواه أبو داود الطيالسي من حديث عائشة ، وفي إسناده زمعة وهو ضعيف . ورواه ابن أبي شيبة وإسحق بن راهويه في مسنديهما من حديث كثير بن عبد الله بن عمرو بن عوف عن أبيه عن جده ، وعلقه البخاري . وحديث أسمر بن مضرس صححه الضياء في المختارة . وقال البغوي : لا أعلم بهذا الإسناد غير هذا الحديث (قوله من أحيا أرضا ميتة) الأرض الميتة : هي التي لم تعمر شبهت عمارتها بالحياة وتعطيلها بالموت ، والإحياء أن يعمد شخص إلى أرض لم يتقدم ملك عليها لأحد فيحييها بالسقي أو الزرع أو الغرس أو البناء فتصير بذلك ملكه كما يدل عليه أحاديث الباب ، وبه قال الجمهور ،

وظاهر الأحاديث المذكورة أنه يجوز الإحياء سواء كان بإذن الإمام أو بغير إذنه . وقال أبو حنيفة : لابد من إذن الإمام . وعن مالك يحتاج إلى إذن الإمام فيما قرب مما لأهل القرية إليه حاجة من مرعى ونحوه ، وبمثله قالت الهادوية (قوله من أحاط حائطا) فيه أن التحويط على الأرض من جملة ما يستحق به ملكها ، والمقدار المعتبر ما يسمى حائطا فى اللغة (قوله وليس لعرق ظالم حق) قال فى الفتح : رواية الأكثر بتنوين عرق وظالم نعت له ، وهو راجع إلى صاحب العرق : أى ليس لذى عرق ظالم أو إلى العرق : أى ليس لعرق ذى ظالم . ويروى بالإضافة ويكون الظالم صاحب العرق ، ويكون المراد بالعرق الأرض ، وبالأول جزم مالك والشافعى والأزهرى وابن فارس وغيرهم ، وبالغ الخطابى فغلط رواية الإضافة . وقال ربيعة : العرق الظالم يكون ظاهرا ويكون باطنا ، فالباطن ما احتفره الرجل من الآبار أو استخرجه من المعادن ، والظاهر ما بناه أو غرسه . وقال غيره : العرق الظالم من غرس أو زرع أو بنى أو حفر فى أرض غيره بغير حق ولا شبهة (قوله من عمر أرضا) بفتح العين وتخفيف الميم ، ووقع فى البخارى « من أعمر » بزيادة الهمزة فى أوله وخطئ راويها . وقال ابن بطال : يمكن أن يكون اعتمر فسقطت التاء من النسخة ، وقال غيره : قد سمع فيه الرباعى ، يقال : أعمر الله بك منزلك . ووقع فى رواية أبى ذر من أعمر بضم الهمزة : أى أعمره غيره . قال الحافظ : وكأن المراد بالغير الإمام (قوله يتعادون يتخاطون) المعاداة : الإسراع بالسير ، والمراد بقوله يتخاطون : يعملون على الأرض علامات بالخطوط وهى تسمى الخطط واحدتها خطة بكسر الخاء ، وأصل الفعل يتخاططون فأدغمت الطاء فى الطاء ، والتقييد بالمسلم فى حديث أسمر يشعر بأن المراد بقوله فى حديث عائشة « ليست لأحد » أى من المسلمين فلا حكم لتقدم الكافر ، أما إذا كان حربيا فظاهره ، وأما الذمى ففيه خلاف معروف .

باب النهى عن منع فضل الماء

١ — (عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِىِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « لا تَمْنَعُوا فَضْلَ الْمَاءِ لِتَمْنَعُوا بِهِ الْكَلأَ » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ . وَلِمُسْلِمٍ « لا يُبَاعُ فَضْلُ الْمَاءِ لِيُبَاعَ بِهِ الْكَلأُ » وَلِلْبُخَارِىِّ « لا تَمْنَعُوا فَضْلَ الْمَاءِ لِتَمْنَعُوا بِهِ فَضْلَ الْكَلإِ ») .

٢ — (وَعَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ « نَهَى رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ أَنْ يُمْنَعَ نَقْعُ الْبِئْرِ » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَابْنُ مَاجَهْ) .

٣ — (وَعَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ عَنِ النَّبِىِّ صَلَّى اللهُ

عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ « مَنْ مَنَعَ فَضْلَ مَائِهِ أَوْ فَضْلَ كَلَئِهِ مَنَعَهُ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ فَضْلَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ » رَوَاهُ أَحْمَدُ).

٤ — (وَعَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ « أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَضَى بَيْنَ أَهْلِ الْمَدِينَةِ فِي النَّخْلِ أَنْ لَا يُمْنَعَ نَفْعُ بِئْرٍ ، وَقَضَى بَيْنَ أَهْلِ الْبَادِيَةِ أَنْ لَا يُمْنَعَ فَضْلُ مَاءٍ لِيُمْنَعَ بِهِ الْكَلَأُ » رَوَاهُ عَبْدُ اللهِ بْنُ أَحْمَدَ فِي الْمُسْنَدِ).

حديث عمرو بن شعيب فى إسناده محمد بن راشد الخزاعى وهو ثقة وقد ضعفه بعضهم ، لكن حديث أبى هريرة يشهد لصحة الأحاديث المذكورة بعده ، ومما يشهد لصحتها حديث جابر عند مسلم « أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم نهى عن بيع فضل الماء » ، وحديث إياس بن عبدالله عند أهل السنن بنحوه وصححه الترمذى ، وقال أبو الفتح القشيرى : هو على شرطهما ، ولكن حديث عمرو بن شعيب فى إسناده ليث بن أبى سليم ، وقد رواه الطبرانى فى الصغير من حديث الأعمش عن عمرو بن شعيب ، ورواه فى الكبير من حديث واثلة بلفظ : وإسناده ضعيف . وحديث عائشة رواه ابن ماجه من طريق عبد الله بن إسماعيل وهو ابن أبى خالد الكوفى ، قال أبو حاتم مجهول ، وكذا قال فى التقريب (قوله فضل الماء) المراد به ما زاد على الحاجة ، ويؤيد ذلك ما أخرجه أحمد من حديث أبى هريرة بلفظ « ولا يمنع فضل ماء بعد أن يستغنى عنه » قال فى الفتح : وهو محمول عند الجمهور على ماء البئر المحفورة فى الأرض المملوكة ، وكذلك فى الموات إذا كان لقصد التملك ، والصحيح عند الشافعية ونص عليه فى القديم وحرملة أن الحافر يملك ماءها . وأما البئر المحفورة فى الموات لقصد الارتفاق لا التملك ، فان الحافر لايملك ماءها بل يكون أحق به إلى أن يرتحل : وفى الصورتين يجب عليه بذل ما يفضل عن حاجته ، والمراد حاجة نفسه وعياله وزرعه وماشيته ، هذا هو الصحيح عند الشافعية ، وخص المالكية هذا الحكم بالموات ، وقالوا فى البئر التى لا تملك : لايجب عليه بذل فضلها . وأما الماء المحرز فى الإناء فلا يجب بذل فضله لغير المضطر على الصحيح اه . قال فى البحر : والماء على أضرب : حق إجماعا كالأنهار غير المستخرجة والسيول . وملك إجماعا كماء يحرز فى الجرار ونحوها ، ومختلف فيه كماء الآبار والعيون والقناة المحتفرة فى الملك اه . والقنا : هى بفتح القاف الكظامة التى تحت الأرض ، وسيأتى ذكر الخلاف فى ذلك . قال ابن بطال : لاخلاف بين العلماء أن صاحب الحق أحق بمائه حتى يروى . قال الحافظ : وما نفاه من الخلاف هو على القول بأن الماء يملك ، فكأن الذين يذهبون إلى أنه يملك وهم الجمهور هم الذين

الاختلاف عندهم فى ذلك . وقد استدلّ بتوجه النهى إلى الفضل على جواز بيع الماء الذى لا فضل فيه ، وقد تقدم الكلام على ذلك فى البيع (قوله ليمنع به الكلأ) بفتح الكاف واللام بعدها همزة مقصورة : وهو النبات رطبه ويابسه . والمعنى أن يكون حول البئر كلأ ليس عنده ماء غيره ولا يمكن أصحاب المواشى رعبه إلا إذا مكنوا من سقى بهائمهم من تلك البئر لئلا تتضرّروا بالعطش بعد الرعى فيستلزم منعهم من الماء منعهم من الرعى ، وإلى هذا التفسير ذهب الجمهور . وعلى هذا يختص البذل بمن له ماشية ويلحق به الرعاة إذا احتاجوا إلى الشرب ، لأنه إذا منعهم من الشرب امتنعوا من الرعى هناك ، ويحتمل أن يقال يمكنهم حمل الماء لأنفسهم لقلة ما يحتاجون إليه منه بخلاف البهائم ، والصحيح الأوّل ، ويلتحق بذلك الزرع عند مالك . والصحيح عند الشافعية وبه قالت الحنفية الاختصاص بالماشية ، وفرّق الشافعى فيما حكاه المزنى عنه بين المواشى والزرع بأن الماشية ذات أرواح يخشى من عطشها موتها بخلاف الزرع ، وبهذا أجاب النووى وغيره . واستدلّ لمالك بحديث جابر المتقدم لإطلاقه وعدم تقييده . وتعقب بأنه يحمل على المقيد ، وعلى هذا لو لم يكن هناك كلأ يرعى فلا منع من المنع لانتفاء العلة . قال الخطابى : والنهى عند الجمهور للتنزيه وهو محتاج إلى دليل يصرف النهى عن معناه الحقيقى وهو التحريم . قال فى الفتح : وظاهر الحديث وجوب بذله مجانا ، وبه قال الجمهور . وقيل لصاحبه طلب القيمة من المحتاج إليه كما فى طعام المضطرّ . وتعقب بأنه يلزم منه جواز البيع حالة امتناع المحتاج من بذل القيمة ورد بمنع الملازمة فيجوز أن يقال : يجب عليه البذل وتثبت له القيمة فى ذمة المبذول له فيكون أخذ القيمة منه متى أمكن ولكنه لا يخفى أن رواية « لا يباع فضل الماء » ورواية « النهى عن بيع فضل الماء » يدلان على تحريم البيع ، ولو جاز له أخذ العوض لجاز له البيع (قوله نقع البئر) أى الماء الفاضل فيها عن حاجة صاحبها . وفيه دليل على أنه لا يجوز منع فضل الماء الكائن فى البئر كما لا يجوز منع فضل ماء النهر وأنه لا فرق بينهما ، والنقع بفتح النون وسكون القاف بعدها عين مهملة :

باب الناس شركاء فى ثلاث وشرب الأرض العليا قبل السفلى إذا قلّ الماء أو اختلفوا فيه

١ – (عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِىَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ « لا يُمْنَعُ الْمَاءُ وَالنَّارُ وَالْكَلأُ » رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهْ) .

٢ – (وَعَنْ أَبِى خِرَاشٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِ النَّبِىِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ

وَسَلَّمَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ « الْمُسْلِمُونَ شُرَكَاءُ فِي ثَلَاثَةٍ : فِي الْمَاءِ وَالْكَلَإِ وَالنَّارِ » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ ؛ وَرَوَاهُ ابْنُ مَاجَهْ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ ، وَزَادَ فِيهِ « وَثَمَنُهُ حَرَامٌ »)).

حديث أبي هريرة قال الحافظ : إسناده صحيح ، وحديث بعض الصحابة رواه أبو نعيم في الصحابة في ترجمة أبي خراش ولم يذكر الرجل . وقد سئل أبو حاتم عنه فقال : أبو خراش لم يدرك النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم ؛ قال الحافظ وهو كما قال : فقد سماه أبو داود في روايته حبان بن زيد وهو الشرعبي تابعي معروف . قال الحافظ في بلوغ المرام : ورجاله ثقات ؛ وحديث ابن عباس فيه عبد الله بن خراش وهو متروك . وقد صححه ابن السكن ؛ وفي الباب عن ابن عمر عند الخطيب وزاد « والملح » وفيه عبد الحكم بن ميسرة . ورواه الطبراني بسند حسن عن زيد بن جبير عن ابن عمر ، وله عنده طريق أخرى . وعن بهيسة عن أبيها عند أبي داود ، وقد تقدم لفظه في شرح حديث ابن مسعود من كتاب الوديعة والعارية ، وسيأتي في باب إقطاع المعادن ؛ وعن عائشة عند ابن ماجه « أنها قالت : يا رسول الله ما الشيء الذي لايحلّ منعه ؟ قال : الملح والماء والنار » الحديث . وإسناده ضعيف كما قال الحافظ . وعن أنس عند الطبراني في الصغير بلفظ « خصلتان لايحلّ منعهما : الماء والنار » قال أبو حاتم في العلل : هذا حديث منكر . وعن عبد الله بن سرجس عند العقيلي في الضعفاء نحو حديث بهيسة (قوله الماء) فيه دليل على أن الناس شركة في جميع أنواع الماء من غير فرق بين المحرز وغيره . وقد تقدم في الباب الأول أن الماء المحرز في الجرار ونحوها ملك إجماعا ، ومن لازم الملك الاختصاص وعدم الاشتراك بين غير منحصرين كما يقضي به الحديث ، فإن صحّ هذا الإجماع كان مخصصا لأحاديث الباب ؛ وأما ماء الأنهار فقد تقدم أنه حقّ بالإجماع . واختلف في ماء الآبار والعيون والكظائم ؛ فعند الشافعية والحنفية وأبي العباس وأبي طالب أنه حقّ لاملك . واستدلوا بأحاديث الباب ؛ وقال الإمام يحيي والمؤيد بالله في أحد قوليه وبعض أصحاب الشافعي : إنه ملك ، وقاسوه على الماء المحرز في الجرار ونحوها ؛ ورد بأنه بالسيول أشبه منه بماء الجرّة ونحوها ؛ قال في البحر : فصل ومن احتفر بئرا أو نهرا فهو أحقّ بمائه إجماعا وإن بعدت منه أرضه وتوسط غيرها اهـ . واختلف في ماء البرك ؛ فقيل حقّ ، وقيل ملك (قوله والنار) قيل المراد بها الشجر الذي يحطبه الناس ؛ وقيل المراد بها الاستصباح منها والاستضاءة بضوئها ؛ وقيل المراد بها الحجارة التي تورى النار إذا كانت في موات الأرض ، وإذا كان المراد بها الضوء فلا خلاف أنه لايختص به صاحبه ، وكذلك إذا كان المراد بها الحجارة المذكورة وإن كان المراد بها الشجر فالخلاف فيه كالخلاف في الحطب وسيأتي (قوله والكلأ) قد تقدم تفسيره في الباب الذي قبل هذا وهو أعمّ من الخلا والحشيش لأن الخلا مختص

بالرطب من النبات والحشيش يختص باليابس والكلأ يعمهما ؛ قيل المراد بالكلأ هنا هو الذى يكون فى المواضع المباحة كالأودية والجبال والأراضى التى لامالك لها . وأما ما كان قد أحرز بعد قطعه فلا شركة فيه بالإجماع كما قيل . وأما النابت فى الأرض المملوكة والمتحجرة ففيه خلاف ؛ فقيل مباح مطلقا وإليه ذهبت الهادوية . وقيل تابع للأرض فيكون حكمه حكمها ، وإليه ذهب المؤيد بالله .

واعلم أن أحاديث الباب تنتهض بمجموعها فتدل على الاشتراك فى الأمور الثلاثة مطلقا ولا يخرج من شىء ذلك إلا بدليل يخص به عمومها لابما هو أعم منها مطلقا كالأحاديث القاضية بأنه لايحل مال امرئ مسلم إلا بطيبة من نفسه ، لأنها مع كونها أعم إنما تصلح للاحتجاج بها بعد ثبوت الملك وثبوته فى الأمور الثلاثة محل النزاع .

٣ — (وَعَنْ عُبَادَةَ « أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَضَى فِى شُرْبِ النَّخْلِ مِنَ السَّيْلِ أَنَّ الأَعْلَى يَشْرَبُ قَبْلَ الأَسْفَلِ ، وَيُتْرَكُ المَاءُ إِلى الكَعْبَيْنِ ثُمَّ يُرْسَلُ المَاءُ إِلى الأَسْفَلِ الَّذِى يَلِيهِ وَكَذَلِكَ حَتَّى تَنْقَضِىَ الحَوَائِطُ أَوْ يَفْنَى المَاءُ » رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهْ وَعَبْدُ اللهِ بْنُ أَحْمَدَ) .

٤ — (وَعَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ « أَنَّ النَّبِىَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَضَى فِى سَيْلِ مَهْزُورٍ أَنْ يُمْسَكَ حَتَّى يَبْلُغَ الكَعْبَيْنِ ، ثُمَّ يُرْسَلُ الأَعْلَى عَلى الأَسْفَلِ » رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَابْنُ مَاجَهْ) .

حديث عبادة أخرجه أيضا البيهقى والطبرانى وفيه انقطاع . وحديث عمرو بن شعيب فى إسناده عبد الرحمن بن الحرث المخزومى المدنى تكلم فيه الإمام أحمد . وقال الحافظ فى الفتح إن إسناد هذا الحديث حسن ، ورواه الحاكم فى المستدرك من حديث عائشة « أنه قضى صلى الله عليه وآله وسلم فى سيل مهزور أن الأعلى يرسل إلى الأسفل ويحبس قدر الكعبين » وأعله الدارقطنى بالوقف وصححه الحاكم . ورواه ابن ماجه وأبو داود من حديث ثعلبة ابن أبى مالك . ورواه عبد الرزاق فى مصنفه عن أبى حاتم القرظى عن أبيه عن جده « أنه سمع كبراءهم يذكرون أن رجلا من قريش كان له سهم فى بنى قريظة ، فخاصم إلى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فى مهزور السيل الذى يقسمون ماءه ، فقضى بينهم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أن الماء إلى الكعبين لايحبس الأعلى على الأسفل » (قوله مهزور) بفتح الميم وسكون الهاء بعدها زاى مضمومة ثم واو ساكنة ثم راء : وهو وادى بنى قريظة بالحجاز . قال البكرى فى المعجم : هو واد من أودية المدينة ، وقيل موضع سوق المدينة وكان قد تصدق به رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم على المسلمين فأقطعه عثمان الحرث ابن الحكم أخا مروان ، وأقطع مروان فدك . وقال ابن الأثير والمنذرى : أما مهزور

بتقديم الراء على الزاى : فوضع سوق المدينة . وأحاديث الباب تدل على أن الأعلى تستحق أرضه الشرب بالسيل والغيل وماء البئر قبل الأرض التى تحتها ، وأن الأعلى يمسك الماء حتى يبلغ إلى الكعبين : أى كعبى رجل الإنسان الكائنين عند مفصل الساق والقدم ثم يرسله بعد ذلك . وقال فى البحر : إن الماء إذا كان قليلا فحده أن يعم أرض الأعلى إلى الكعبين فى النخيل وإلى الشراك فى الزرع لقضائه صلى الله عليه وآله وسلم بذلك فى خبر عبادة يعنى المذكور فى الباب . قال : وأما قوله صلى الله عليه وآله وسلم للزبير « اسق أرضك حتى يبلغ الجدر » فقيل عقوبة لخصمه ، وقيل بل هو المستحق ، وكان أمره صلى الله عليه وآله وسلم بالتفضل ، فان كانت الأرض بعضها مطمئن فلا يبلغ فى بعضها الكعبين إلا وهو فى المطمئن إلى الركبتين ، قدم المطمئن إلى الكعبين ثم حبسه وسقى باقيها . قال أبو طالب : العبرة بالكفاية للأعلى اهـ ، وهو المختار عند الهادوية . قال ابن التين : الجمهور على أن الحكم أن يمسك إلى الكعبين ، وخصه ابن كنانة بالنخل والشجر ، قال : وأما الزرع فإلى الشراك . وقال الطبرى : الأراضى مختلفة فيمسك لكل أرض ما يكفيها ، وسيأتى بقية الكلام على هذه المسألة فى شرح حديث الزبير إن شاء الله تعالى . وقد أورده المصنف رحمه الله فى باب النهى عن الحكم فى حال الغضب من كتاب الأقضية .

باب الحمى لدواب بيت المال

١ — (عَنِ ابْنِ عُمَرَ « أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ حَمَى النَّقِيعَ لِلْخَيْلِ خَيْلِ الْمُسْلِمِينَ » رَوَاهُ أَحْمَدُ . وَالنَّقِيعُ بِالنُّونِ : مَوْضِعٌ مَعْرُوفٌ) .

٢ — (وَعَنِ الصَّعْبِ بْنِ جَثَّامَةَ « أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ حَمَى النَّقِيعَ ، وَقَالَ : لَاحِمَى إِلَّا لِلَّهِ وَلِرَسُولِهِ » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ . وَلِلْبُخَارِيِّ مِنْهُ « لَاحِمَى إِلَّا لِلَّهِ وَلِرَسُولِهِ ، وَقَالَ : بَلَغَنَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ حَمَى النَّقِيعَ ، وَأَنَّ عُمَرَ حَمَى شَرَفَ وَالرَّبَذَةَ ») .

٣ — (وَعَنْ أَسْلَمَ مَوْلَى عُمَرَ « أَنَّ عُمَرَ اسْتَعْمَلَ مَوْلًى لَهُ يُدْعَى هُنَيًّا عَلَى الْحِمَى ، فَقَالَ : يَا هُنَيُّ اضْمُمْ جَنَاحَكَ عَلَى الْمُسْلِمِينَ ، وَاتَّقِ دَعْوَةَ الْمَظْلُومِ فَإِنَّ دَعْوَةَ الْمَظْلُومِ مُسْتَجَابَةٌ ، وَأَدْخِلْ رَبَّ الصُّرَيْمَةِ وَرَبَّ الْغُنَيْمَةِ ، وَإِيَّايَ وَنَعَمَ ابْنِ عَوْفٍ وَنَعَمَ ابْنِ عَفَّانَ ، فَإِنَّهُمَا إِنْ تَهْلِكْ مَاشِيَتُهُمَا يَرْجِعَانِ إِلَى نَخْلٍ وَزَرْعٍ ؛ وَرَبَّ الصُّرَيْمَةِ وَرَبَّ الْغُنَيْمَةِ إِنْ تَهْلِكْ مَاشِيَتُهُمَا يَأْتِينِي بِبَنِيهِ يَقُولُ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ، أَفَتَارِكُهُمْ أَنَا لَا أَبَا لَكَ ، فَالْمَاءُ وَالْكَلَأُ

أَيْسَرُ عَلَىَّ مِنَ الذَّهَبِ وَالْوَرِقِ ، وَايْمُ اللهِ إِنَّهُمْ لَيَرَوْنَ أَنِّى قَدْ ظَلَمْتُهُمْ إِنَّهَا لَبِلَادُهُمْ قَاتَلُوا عَلَيْهَا فِى الْجَاهِلِيَّةِ ، وَأَسْلَمُوا عَلَيْهَا فِى الْإِسْلَامِ ، وَالَّذِى نَفْسِى بِيَدِهِ لَوْلَا الْمَالُ الَّذِى أَحْمِلُ عَلَيْهِ فِى سَبِيلِ اللهِ مَا حَمَيْتُ عَلَيْهِمْ مِنْ بِلَادِهِمْ شَيْئًا ، رَوَاهُ الْبُخَارِىُّ) .

حديث ابن عمر أخرجه أيضا ابن حبان ، وحديث الصعب أخرجه أيضا الحاكم . قال البيهقى : إن قوله « حمى النقيع » من قول الزهرى . وروى الحديث النسائى فذكر الموصول فقط ، أعنى قوله « لاحمى إلا لله ولرسوله » . ويؤيد ما قاله البيهقى أن أبا داود أخرجه من حديث ابن وهب عن يونس عن الزهرى فذكره ، وقال فى آخره : قال ابن شهاب : وبلغنى أن النبى صلى الله عليه وآله وسلم حمى النقيع . وقد وهم الحاكم فزعم أن حديث « لاحمى إلا لله » متفق عليه ، وهو من أفراد البخارى ، وتبع الحاكم فى وهمه أبو الفتح القشيرى فى الإلمام وابن الرفعة فى المطلب . وأثر عمر أخرجه أيضا الشافعى عن الدراوردى عن زيد بن أسلم عن أبيه مثله . وأخرجه عبد الرزاق عن معمر عن الزهرى مرسلا (قوله حمى النقيع) أصل الحمى عند العرب أن الرئيس منهم كان إذا نزل منزلا مخصبا استعوى كلبا على مكان عال ، فإلى حيث انتهى صوته حماه من كل جانب ، فلا يرعى فيه غيره ويرعى هو مع غيره فيما سواه . والحمى : هو المكان المحمى ، وهو خلاف المباح ، ومعناه أن يمنع من الإحياء فى ذلك الموات ليتوفر فيه الكلأ ، وترعاه مواش مخصوصة ويمنع غيرها . والنقيع هو بالنون كما ذكر المصنف ، وحكى الخطابى أن بعضهم صحفه فقال بالموحدة ، وهو على عشرين فرسخا من المدينة ، وقدره ميل فى ثمانية أميال ، ذكر ذلك ابن وهب فى موطئه ، وأصل النقيع كل موضع يستنقع فيه الماء ، وهذا النقيع المذكور فى هذا الحديث غير نقيع الخضمات الذى جمع فيه أسعد بن زرارة بالمدينة على المشهور كما قال الحافظ . وقال ابن الجوزى : إن بعضهم قال : إنهما واحد ، قال : والأول أصح (قوله لاحمى إلا لله ولرسوله) قال الشافعى : يحتمل معنى الحديث شيئين : أحدهما ليس لأحد أن يحمى للمسلمين إلا ما حماه النبىّ صلى الله عليه وآله وسلم ، والآخر معناه إلا على مثل ما حماه عليه النبىّ صلى الله عليه وآله وسلم : فعلى الأوّل ليس لأحد من الولاة بعده أن يحمى ، وعلى الثانى يختص الحمى بمن قام مقام رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وهو الخليفة خاصة . قال فى الفتح : وأخذ أصحاب الشافعى من هذا أن له فى المسألة قولين ، والراجح عندهم الثانى ، والأوّل أقرب إلى ظاهر اللفظ اهـ : ومن أصحاب الشافعى من ألحق بالخليفة ولاة الأقاليم . قال الحافظ : ومحلّ الجواز مطلقا أن لايضرّ بكافة المسلمين اهـ . وظاهر قوله فى الحديث الأوّل للخيل « خيل المسلمين » أنه لايجوز للإمام على فرض إلحاقه

ما للنبيّ صلى الله عليه وآله وسلم أن يحمي لنفسه ، وإلى ذلك ذهب مالكٌ والشافعية والحنفية والهادوية ، قالوا : بل يحمي الخيل المسلمين وسائر أنعامهم ، ولا سيما أنعام من ضعف منهم عن الانتجاع كما فعله عمر في الأثر المذكور . وقد ظن بعضهم أن بين الأحاديث القاضية بالمنع من الحمى ، والأحاديث القاضية بجواز الإحياء معارضة ، ومنشأ هذا الظن عدم الفرق بينهما وهو فاسد ، فإن الحمى أخص من الإحياء مطلقا . قال ابن الجوزى : ليس بين الحديثين معارضة ، فالحمى المنهى عنه ما يحمى من الموات الكثيرة العشب لنفسه خاصة كفعل الجاهلية والإحياء المباح ما لامنفعة للمسلمين فيه شاملة فافترقا . قال : وإنما عدّ أرض الحمى مواتا لكونها لم يتقدم فيها ملك لأحد ، لكنها تشبه العامرة لما فيها من المنفعة العامة (قوله وأن عمر حمى شرف) لفظ البخارى « الشرف » بالتعريف . قال فى الفتح : والشرف بفتح المعجمة والراء بعدها فاء فى المشهور . وذكر عياض أنه عند البخارى بفتح المهملة وكسر الراء . وقال فى موطأ ابن وهب : بفتح المهملة والراء ، قال : وكذا رواه بعض رواة البخارى أو أصلحه وهو الصواب . وأما سرف : فهو موضع بقرب مكة ولا يدخله الألف واللام (قوله والربذة) بفتح الراء والموحدة بعدها ذال معجمة : موضع معروف بين مكة والمدينة . وروى ابن أبى شيبة بإسناد صحيح « أن عمر حمى الربذة لنعم الصدقة » (قوله هنيا) بضم الهاء وفتح النون وتشديد التحتية (قوله الصريمة) تصغير صرمة وهى ما بين العشرين إلى الثلاثين من الإبل « أو من العشر إلى الأربعين منها » .

باب ما جاء فى إقطاع المعادن

١ — (عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ « أَقْطَعَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ بِلالَ بْنَ الحارِثِ المُزَنِيَّ مَعادِنَ القَبَلِيَّةِ جِلْسِيَّها وَغَوْرِيَّها وَحَيْثُ يَصْلُحُ الزَّرْعُ مِنْ قُدْسٍ ، وَلَمْ يُعْطِهِ حَقَّ مُسْلِمٍ » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ . وَرَوَاهُ أَيْضًا مِنْ حَدِيثِ عَمْرِو بْنِ عَوْفٍ المُزَنِيِّ) .

٢ — (وَعَنْ أَبْيَضَ بْنِ حَمَّالٍ « أَنَّهُ وَفَدَ إلى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ اسْتَقْطَعَهُ المِلْحَ ، فَقَطَعَ لَهُ ؛ فَلَمَّا أَنْ وَلَّى قالَ رَجُلٌ مِنَ المَجْلِسِ أَتَدْرِي ما أَقْطَعْتَ لَهُ ؟ إِنَّمَا أَقْطَعْتَهُ المَاءَ العِدَّ ، قالَ : فَانْتَزَعَهُ مِنْهُ ، قالَ : وَسَأَلَهُ عَمَّا يُحْمَى مِنَ الأَرَاكِ ، فَقالَ : ما لَمْ تَنَلْهُ خِفافُ الإِبِلِ » رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ . وَفِي رِوَايَةٍ لَهُ « أَخْفافُ الإِبِلِ » قالَ مُحَمَّدُ بْنُ الحَسَنِ المَخْزُومِيُّ : يَعْنِي أَنَّ الإِبِلَ تَأْكُلُ مُنْتَهَى رُءُوسِها وَيُحْمَى مافَوْقَهُ)

٣ — (وَعَنْ بُهَيْسَةَ قَالَتْ : اسْتَأْذَنَ أَبِي النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ فَجَعَلَ يَدْنُو مِنْهُ وَيَلْتَزِمُهُ ، ثُمَّ قَالَ : يَا نَبِيَّ اللهِ مَا الشَّيْءُ الَّذِي لَا يَحِلُّ مَنْعُهُ ؟ قَالَ : المَاءُ ، قَالَ : يَا نَبِيَّ اللهِ مَا الشَّيْءُ الَّذِي لَا يَحِلُّ مَنْعُهُ ؟ قَالَ : المِلْحُ ، قَالَ : يَا نَبِيَّ اللهِ مَا الشَّيْءُ الَّذِي لَا يَحِلُّ مَنْعُهُ ؟ قَالَ : أَنْ تَفْعَلَ الخَيْرَ خَيْرٌ لَكَ ، رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ) .

حديث ابن عباس فى إسناده أبو أويس عبد الله بن عبد الله أخرج له مسلم فى الشواهد وضعفه غير واحد . قال أبو عمر : هو غريب من حديث ابن عباس ليس يرويه عن أبى أويس غير ثور . وحديث عمرو بن عوف الذى أشار إليه المصنف فى إسناده ابن ابنه كثير بن عبد الله بن عمرو بن عوف عن أبيه عن جده ، وقد تقدم أنه لايحتج بحديثه . وحديث أبيض بن حمال أخرجه أيضا ابن ماجه والنسائى وحسنه الترمذى وصححه ابن حبان وضعفه ابن القطان ، ولعلّ وجه التضعيف كونه فى إسناده السبائى المازنى . قال ابن عدىّ : أحاديثه مظلمة منكرة . وحديث بهيسة أعله عبد الحق وابن القطان بأنها لا تعرف . وتعقب بأنه ذكرها ابن حبان وغيره فى الصحابة ، ولحديثها شواهد قد تقدمت فى كتاب الوديعة والعارية عند الكلام على حديث ابن مسعود فى الماعون (قوله القبلية) منسوبة إلى قبل بفتح القاف والموحدة : وهى ناحية من ساحل البحر بينها وبين المدينة خمسة أيام . وفى رواية لأبى داود معادن القبلية وهى من ناحية الفرع ، وقد تقدم مثل هذا التفسير فى باب ما جاء فى الزرع والمعدن من كتاب الزكاة ، لأن حديث إقطاع بلال تقدم هنالك بلفظ غير ما هنا . وقال فى القاموس : والقبل محرّكة نشز من الأرض يستقبلك ، أو رأس كل أكمة أو جبل أو مجتمع رمل ، والمحجة : الواضحة اهـ (قوله جلسيها) بفتح الجيم وسكون اللام وكسر السين المهملة بعدها ياء النسب ، والجلس : كل مرتفع من الأرض ، ويطلق على أرض نجد كما فى القاموس (قوله وغوريها) بفتح الغين المعجمة وسكون الواو وكسر الراء نسبة إلى غور . قال فى القاموس : إن الغور يطلق على ما بين ذات عرق إلى البحر وكل ما انحدر مغرّبا عن تهامة ، وموضع منخفض بين القدس وحوران مسيرة ثلاثة أيام فى عرض فرسخين ، وموضع فى ديار بنى سليم ، وماء لبنى العلوية اهـ . والمراد ههنا المواضع المرتفعة والمنخفضة من معادن القبلية (قوله من قدس) بضم القاف وسكون الدال المهملة بعدها سين مهملة : وهو جبل عظيم بنجد كما فى القاموس . وقيل الموضع المرتفع الذى يصلح للزرع كما فى النهاية (قوله العدّ) بكسر العين المهملة وتشديد الدال المهملة أيضا قال فى القاموس : الماء الذى له مادّة لاتنقطع كماء العين اهـ وجمعه أعداد ، وقيل العدّ : ما يجمع ويعدّ . وردّه الأزهرى ورجح الأول . وأحاديث الباب تدل على أنه يجوز للنبىّ

صلى الله عليه وآله وسلم ولمن بعده من الأئمة إقطاع المعادن ، والمراد بالإقطاع : جعل بعض الأراضي الموات مختصة ببعض الأشخاص سواء كان ذلك معدنا أو أرضا لما سيأتي فيصير ذلك البعض أولى به من غيره ، ولكن بشرط أن يكون من الموات التي لايختص بها أحد ، وهذا أمر متفق عليه . وقال في الفتح : حكى عياض أن الإقطاع تسويغ الإمام من مال الله شيئا لمن يراه أهلا لذلك ، وأكثر ما يستعمل في الأرض ، وهوأن يخرج منها لمن يراه مايحوزه ، إما بأن يملكه إياه فيعمره ، وإما بأن يجعل له غلته مدة . قال السبكي : والثاني هو الذي يسمى في زماننا هذا إقطاعا ، ولم أر أحدا من أصحابنا ذكره ، وتخريجه على طريق فقهي مشكل . قال : والذي يظهر أنه يحصل للمقطع بذلك اختصاص كاختصاص المتحجر ولكنه لايملك الرقبة بذلك ، وبهذا جزم الطبري . وادّعى الأذرعي نفي الخلاف في جواز تخصيص الإمام بعض الجند بغلة أرضه إذا كان مستحقا لذلك ، هكذا في الفتح . وحكى صاحب الفتح أيضا عن ابن التين أنه إنما يسمى إقطاعا إذا كان من أرض أوعقار ، وإنما يقطع من الفيء ولا يقطع من حقّ مسلم ولا معاهد . قال : وقد يكون الإقطاع تمليكا وغير تمليك ، وعلى الثاني يحمل إقطاعه صلى الله عليه وآله وسلم الدور بالمدينة . قال الحافظ كأنه يشير إلى ما أخرجه الشافعي مرسلا ، ووصله الطبري « أن النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم لما قدم المدينة أقطع الدور ، يعني أنزل المهاجرين في دور الأنصار برضاهم (قوله قال محمد بن الحسن الخ) ذكر الخطابي وجها آخر فقال : إنما يحمى من الأراك ما بعد عن حضرة العمارة فلا تبلغه الإبل الرائحة إذا أرسلت في الرعي اه . وحديث بهيسة يدلّ على أنه لايحلّ منع الماء والملح ، وقد تقدم الكلام في الماء ، وأما الملح فظاهر الحديث عدم الفرق بين ما كان في معدنه أو قد انفصل عنه ، ولافرق بين جميع أنواعه الصالحة للانتفاع بها .

باب إقطاع الأراضي

١ — (عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ فِي حَدِيثٍ ذَكَرَتْهُ قَالَتْ « كُنْتُ أَنْقُلُ النَّوَى مِنْ أَرْضِ الزُّبَيْرِ الَّتِي أَقْطَعَهُ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ على رأسِي وَهُوَ مِنِّي على ثُلُثَيْ فَرْسَخٍ » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ : وَهُوَ حُجَّةٌ فِي سَفَرِ المَرْأَةِ اليَسِيرَ بِغَيْرِ مَحْرَمٍ) .

٢ — (وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ « أَقْطَعَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ الزُّبَيْرَ حُضْرَ فَرَسِهِ ، وأَجْرَى الفَرَسَ حَتَّى قَامَ ، ثُمَّ رَمَى بِسَوْطِهِ فَقَالَ : أَقْطِعُوهُ حَيْثُ بَلَغَ السَّوْطُ » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ) .

٣ — (وَعَنْ عَمْرِو بْنِ حُرَيْثٍ قَالَ « خَطَّ لِي رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ دَارًا بِالْمَدِينَةِ بِقَوْسٍ وَقَالَ أَزِيدُكَ » رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ) .

٤ — (وَعَنْ وَائِلِ بْنِ حُجْرٍ « أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ أَقْطَعَهُ أَرْضًا بِحَضْرَمَوْتَ ، وَبَعَثَ مُعَاوِيَةَ لِيُقْطِعَهَا إِيَّاهُ » رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ) .

٥ — (وَعَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ عَوْفٍ قَالَ « أَقْطَعَنِي رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ وَعُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ أَرْضَ كَذَا وَكَذَا فَذَهَبَ الزُّبَيْرُ إِلَى آلِ عُمَرَ فَاشْتَرَى نَصِيبَهُ مِنْهُمْ ، فَأَتَى عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ فَقَالَ : إِنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ عَوْفٍ زَعَمَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ أَقْطَعَهُ وَعُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ أَرْضَ كَذَا وَكَذَا ، وَإِنِّي اشْتَرَيْتُ نَصِيبَ آلِ عُمَرَ ، فَقَالَ عُثْمَانُ : عَبْدُ الرَّحْمَنِ جَائِزُ الشَّهَادَةِ لَهُ وَعَلَيْهِ » رَوَاهُ أَحْمَدُ) .

٦ — (وَعَنْ أَنَسٍ قَالَ « دَعَا النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ الْأَنْصَارَ لِيُقْطِعَ لَهُمُ الْبَحْرَيْنِ ، فَقَالُوا : يَا رَسُولَ اللهِ إِنْ فَعَلْتَ فَاكْتُبْ لِإِخْوَانِنَا مِنْ قُرَيْشٍ بِمِثْلِهَا ، فَلَمْ يَكُنْ ذَلِكَ عِنْدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ : إِنَّكُمْ سَتَرَوْنَ بَعْدِي أَثَرَةً فَاصْبِرُوا حَتَّى تَلْقَوْنِي » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالْبُخَارِيُّ) .

حديث ابن عمر فى إسناده عبد الله بن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب وفيه مقال ، وهو أخو عبيد الله بن عمر العمرى . وحديث عمرو بن حريث سكت عنه أبو داود والمنذرى ، وحسن إسناده الحافظ . ولفظ أبى داود « أزيدك أزيدك » مرتين . وحديث وائل بن حجر أخرجه أيضا أبو داود والبيهقى وابن حبان والطبرانى . وحديث عروة بن الزبير لم أجده لغير أحمد ، ولم أجده فى باب الإقطاع من مجمع الزوائد مع أنه يذكر كل حديث لأحمد خارج عن الأمهات الستّ (قوله من أرض الزبير الخ) يمكن أن تكون هذه الأرض هى المذكورة فى حديث ابن عمر المذكور بعده ، وفى البخارى فى آخر كتاب الخمس من حديث أسماء « أن النبى صلى الله عليه وآله وسلم أقطع الزبير أرضا من أموال بنى النضير » وفى سنن أبى داود عن أسماء « أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أقطع الزبير نخلا » (قوله حضر فرسه) بضم الحاء المهملة وإسكان الضاد المعجمة : وهو العدو (قوله وبعث معاوية) أى النبى صلى الله عليه وآله وسلم (قوله ليقطع لهم البحرين) قال الخطابى : يحتمل أنه أراد الموات منها ليتملكوه بالإحياء ، ويحتمل أنه أراد العامر منها لكن فى حقه من

الخمس لأنه كان ترك أرضها فلم يقسمها . وتعقب بأنها فتحت صلحا وضربت على أهلها الجزية ، فيحتمل أن يكون المراد أنه أراد أن يخصهم بتناول جزيتها ، وبه جزم إسماعيل القاضي . ووجهه ابن بطال بأن أرض الصلح لاتقسم فلا تملك. قال فى الفتح : والذى يظهر لى أنه صلى الله عليه وآله وسلم أراد أن يخصّ الأنصار بما يحصل من البحرين ، أما الناجز يوم عرض ذلك عليهم فهو الجزية لأنهم كانوا صالحوا عليها . وأما بعد ذلك إذ وقعت الفتوح فخراج الأرض أيضا ، وقد وقع منه صلى الله عليه وآله وسلم ذلك فى عدّة أراضى بعد فتحها وقبل فتحها : منها إقطاعه تميما الدارى بيت إبراهيم ، فلما فتحت فى عهد عمر نجز ذلك لتميم ، واستمرّ فى أيدى ذرّيته من ابنته رقية وبيدهم كتاب من النبىّ صلى الله عليه وآله وسلم بذلك وقصته مشهورة ، ذكرها ابن سعد وأبو عبيد فى كتاب الأموال وغيرهما (قوله فلم يكن عنده ذلك) يعنى بسبب قلة الفتوح ، وأغرب ابن بطال فقال : معناه أنه لم يرد فعل ذلك لأنه كان أقطع المهاجرين أرض بنى النضير (قوله أثرة) بفتح الهمزة والمثلثة على المشهور ، وأشار صلى الله عليه وآله وسلم بذلك إلى ما وقع من استئثار الملوك من قريش على الأنصار بالأموال والتفضيل بالعطاء وغير ذلك فهو من أعلام نبوّته ، وفيه ما كانت فيه الأنصار من الإيثار على أنفسهم كما وصفهم بذلك فقال ـ ويؤثرون على أنفسهم ولو كان بهم خصاصة ـ . وأحاديث الباب فيها دليل على أنه يجوز للنبىّ صلى الله عليه وآله وسلم ومن بعده من الأئمة إقطاع الأراضى وتخصيص بعض دون بعض بذلك إذا كان فيه مصلحة ، وقد ثبت عنه صلى الله عليه وآله وسلم فى الإقطاع غير أحاديث هذا الباب والباب الذى قبله . منها أن النبىّ صلى الله عليه وآله وسلم « أقطع صخر بن أبى العيلة البجلى الأحمسى ماء لبنى سليم لما هربوا عن الإسلام وتركوا ذلك الماء ثم ردّه إليهم » فى قصة طويلة مذكورة فى سنن أبى داود . ومنها ما أخرجه أبو داود عن سبرة بن معبد الجهنى « أن النبىّ صلى الله عليه وآله وسلم نزل فى موضع المسجد تحت دومة ، فأقام ثلاثا ثم خرج إلى تبوك ، وأن جهينة لحقوه بالرحبة ، فقال لهم : من أهل ذى المروة ، فقالوا : بنو رفاعة من جهينة ، فقال : قد أقطعتها لبنى رفاعة ، فاقتسموها ، فمنهم من باع ، ومنهم من أمسك فعمل » . ومنها عند أبى داود عن قيلة بنت مخرمة قالت « قدمنا على رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وتقدم صاحبى ، يعنى حريث بن حسان وافد بكر بن وائل ، فبايعه على الإسلام عليه وعلى قومه ثم قال : يا رسول الله اكتب بيننا وبين بنى تميم بالدهناء أن لايجاوزها إلينا منهم أحد إلا مسافر أو مجاور ، فقال : اكتب له يا غلام بالدهناء ، فلما رأيته قد أمر له بها شخص بى وهى وطنى ودارى ، فقلت : يارسول الله إنه لم يسألك السوية من الأرض إذ سألك ، إنما هذه الدهناء عندك مقيد الجمل ومرعى الغنم ونساء بنى تميم وأبناؤها وراء ذلك ، فقال : أمسك يا غلام صدقت المسكينة ، المسلم أخو المسلم يسعهما الماء والشجر

ويتعاونان على القتان « يعنى الشيطان . وأخرجه أيضا الترمذى مختصرا . ومنها ما أخرجه البيهقى والطبرانى « أن النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم لما قدم المدينة أقطع الدور وأقطع ابن مسعود فيمن أقطع » وإسناده قوىّ .

باب الجلوس فى الطرقات المتسعة للبيع وغيره

١ — (عَنْ أبى سَعيد عَنِ النَّبِى صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قالَ « إيّاكُمْ وَالجُلُوسَ فِى الطُّرُقاتِ ، فَقالُوا : يا رَسُولَ اللهِ ما لَنا مِنْ مَجالِسِنا بُدٌّ نَتَحَدَّثُ فِيها ، فَقالَ : إذَا أبَيْتُمْ إلاَّ المَجْلِسَ فأعْطُوا الطَّرِيقَ حَقَّها ، قالُوا : وَما حَقُّ الطَّرِيقِ يا رَسُولَ اللهِ ؟ قالَ : غَضُّ البَصَرِ ، وكَفُّ الأذَى ، وَرَدُّ السَّلامِ ، والأمْرُ بالمَعْرُوفِ ، وَالنَّهْىُ عَنِ المُنْكَرِ » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ) .

٢ — (وَعَنِ الزُّبَيْرِ بْنِ العَوَّامِ أنَّ النَّبِىَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قالَ « لأنْ يَحْمِلَ أحَدُكُمْ حَبْلاً فَيَحْتَطِبَ ، ثُمَّ يَجِىءَ فَيَضَعَهُ فِى السُّوقِ فَيَبِيعَهُ ، ثُمَّ يَسْتَغْنِى بِهِ فَيُنْفِقَهُ على نَفْسِهِ خَيْرٌ لَهُ مِنْ أنْ يَسْألَ النَّاسَ أعْطَوْهُ أوْ مَنَعُوهُ » رَوَاهُ أحْمَدُ) .

حديث الزبير أخرجه البخارى أيضا بنحو ما هنا ، وقد اتفق الشيخان على مثل معناه من حديث أبى هريرة ، وقد تقدم فى باب ما جاء فى الفقير والمسكين والمسئلة من أبواب الزكاة (قوله إياكم والجلوس) بالنصب على التحذير (قوله مالنا من مجالسنا بدّ) فيه دليل على أن التحذير للإرشاد لا للوجوب ، إذ لو كان للوجوب لم يراجعوه كما قال القاضى عياض . وفيه متمسك لمن يقول : إن سدّ الذرائع بطريق الأولى لا على الحتم ، لأنه نهى أوّلا عن الجلوس حسما للمادة ، فلما قالوا « مالنا من مجالسنا بدّ » ذكر لهم المقاصد الأصلية للمنع ، فعرف أن النهى الأوّل للإرشاد إلى الأصلح . ويؤخذ منه أن دفع المفسدة أولى من جلب المصلحة لندبه أوّلا إلى ترك الجلوس مع ما فيه من الأجر لمن عمل بحقّ الطريق ، وذلك أن الاحتياط فى طلب السلامة آكد من الطمع فى الزيادة . قال الحافظ : ويحتمل أنهم رجوا وقوع النسخ تخفيفا لما شكوا من شدّة الحاجة إلى ذلك ، يعنى فلا يكون قولهم المذكور دليلا على أن التحذير الذى فى قوّة الأمر للإرشاد . قال : ويؤيده أن فى مرسل يحيى بن يعمر ، وظنّ القوم أنها عزيمة (قوله إذا أبيتم إلا المجلس) فى رواية للبخارى « فإذا أتيتم إلى المجلس » (قوله غضّ البصر الخ) زاد أبو داود فى حديث أبى هريرة « وإرشاد السبيل ، وتشميت العاطس إذا حمد » وزاد الطبرانى من حديث عمر « وإغاثة الملهوف ،

وزاد البزار من حديث ابن عباس « وأعينوا على الحمولة » وزاد الطبراني من حديث سهل ابن حنيف « وذكر الله كثيرا » وزاد الطبراني أيضا من حديث وحشي بن حرب « واهدوا الأغبياء ، وأعينوا المظلوم » وجاء في حديث أبي طلحة من الزيادة « وحسن الكلام » وقد نظم الحافظ هذه الآداب فقال :

جمعت آداب من رام الجلوس على الط　　ريق من قول خير الخلق إنسانا
أفش السلام وأحسن في الكلام وشمت　　عاطسا وسلاما ردّ إحسانا
في الحمل عاون ومظلوما أعن وأغث　　لهفان وهد سبيلا واهد حيرانا
بالعرف مروانه عن نكر وكف أذى　　وغضّ طرفا وأكثر ذكر مولانا

والعلة في التحذير من الجلوس على الطرق ما فيه من التعرّض للفتنة بالنظر إلى من يحرم النظر إليه ، وللحقوق لله وللمسلمين التي لاتلزم غير الجالس في ذلك المحلّ . وقد أشار في حديث الباب بغضّ النظر إلى السلامة من التعرّض للفتنة بمن يمرّ من النساء وغيرهنّ وبكفّ الأذى إلى السلامة من الاحتقار والغيبة وبردّ السلام إلى إكرام المارّ ، وبالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر إلى استعمال جميع ما يشرع وترك جميع ما لايشرع . وعلى هذا النمط بقية الآداب التي أشرنا إليها ، ولكل منها شاهد صحيح أو حسن . وقد استوفى ذلك الحافظ في الفتح في كتاب الاستئذان . وحديث الزبير قد سبق شرح ما اشتمل عليه في كتاب الزكاة ، وذكره المصنف ههنا لقوله فيه « فيضعه في السوق فيبيعه » فان فيه دليلا على جواز الجلوس في السوق للبيع ، ولا يخلو غالب الأسواق من كثرة الطرق فيه .

باب من وجد دابة قد سيبها أهلها رغبة عنها

١ — (عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الحِمْيَرِيِّ عَنِ الشَّعْبِيِّ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ « مَنْ وَجَدَ دَابَّةً قَدْ عَجَزَ عَنْهَا أَهْلُهَا أَنْ يَعْلِفُوهَا فَسَيَّبُوهَا فَأَخَذَهَا فَأَحْيَاهَا فَهِيَ لَهُ » ، قَالَ عُبَيْدُ اللهِ : فَقُلْتُ لَهُ : عَمَّنْ هَذَا ؟ فَقَالَ : عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ ، رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالدَّارَقُطْنِيُّ) .

٢ — (وَعَنِ الشَّعْبِيِّ يَرْفَعُ الحَدِيثَ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ « مَنْ تَرَكَ دَابَّةً بِمُهْلِكَةٍ فَأَحْيَاهَا رَجُلٌ فَهِيَ لِمَنْ أَحْيَاهَا » رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ)

الحديث الأوّل في إسناده عبيد الله بن حميد وقد وثق . وحكى ابن أبي حاتم عن يحيى بن معين أنه سئل عنه ، فقال : لاأعرفه ، يعني لا أعرف تحقيق أمره . وأما جهالة الصحابة الذين أبهمهم الشعبي فغير قادحة في الحديث لأن مجهولهم مقبول على ما هو الحقّ ؛ وقد

حققنا ذلك في رسالة مستقلة ؛ والشعبي قد لقي جماعة من الصحابة ؛ حكى الذهبي أنه سمع من ثمانية وأربعين من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ؛ وحكى منصور بن عبد الرحمن عن الشعبي أنه قال « أدركت خمسمائة من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقولون : عليّ وطلحة والزبير في الجنة » . والحديث الثاني مع إرساله فيه عبيد الله بن حميد المذكور (قوله فسيبوها) وكذلك قوله « من ترك دابة » يؤخذ من الإطلاق أنه يجوز لمالك الدابة التسييب في الصحراء إذا عجز عن القيام بها ؛ وقد ذهبت العترة والشافعي وأصحابه إلى أنه يجب على مالك الدابة أن يعلفها أو يبيعها أو يسيبها في مرتع ، فان تمرّد أجبر ؛ وقال أبو حنيفة وأصحابه : بل يؤمر استصلاحا لاحتما كالشجر . وأجيب بأن ذات الروح تفارق الشجر ؛ والأولى إذا كانت الدابة مما يؤكل لحمه أن يذبحها مالكها ويطعمها المحتاجين قال ابن رسلان : وأما الدابة التي عجزت عن الاستعمال لزمانة ونحوها فلا يجوز لصاحبها تسييبها بل يجب عليه نفقتها (قوله فأحياها) يعني بسقيها وعلفها وخدمتها ، وهو من باب المجاز كقوله تعالى — ومن أحياها فكأنما أحيا الناس جميعا — (قوله فهي له) أخذ بظاهره أحمد والليث والحسن وإسحق ، فقالوا : من ترك دابة بمهلكة فأخذها إنسان فأطعمها وسقاها وخدمها إلى أن قويت على المشي والحمل على الركوب ملكها إلا أن يكون مالكها تركها لا لرغبة عنها بل ليرجع إليها أو ضلت عنه ، وإلى مثل ذلك ذهبت الهادوية . وقال مالك : هي لمالكها الأوّل ، ويغرم ما أنفق عليها الآخذ . وقال الشافعي وغيره : إن ملك صاحبها لم يزل عنها بالعجز ، وسبيلها سبيل اللقطة ، فاذا جاء ربها وجب على واجدها ردّها عليه ولا يضمن ما أنفق عليها لأنه لم يأذن فيه (قوله بمهلكة) بضم الميم وفتح اللام اسم لمكان الإهلاك وهي قراءة الجمهور في قوله تعالى — ما شهدنا مهلك أهله — وقرأ حفص بفتح الميم وكسر اللام .

كتاب الغصب والضمانات

باب النهي عن جده وهزله

١ — (عَنِ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ « لايَأْخُذَنَّ أَحَدُكُمْ مَتَاعَ أَخِيهِ جادًّا وَلا لاعِبًا ، وَإِذَا أَخَذَ أَحَدُكُمْ عَصَا أَخِيهِ فَلْيَرُدَّهَا عَلَيْهِ » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ)

٢ — (وَعَنْ أَنَسٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ « لا يَحِلُّ مَالُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ إِلاَّ بِطِيبِ نَفْسِهِ » رَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيّ ، وَعُمُومُهُ حُجَّةٌ فِي السَّاحَةِ الغَصْبِ يُبْنَى عَلَيْهَا ، وَالعَيْنِ تَتَغَيَّرُ صِفَتُهَا أَنَّهَا لا تُمْلَكُ »)

٣ - (وَعَنْ عَبْدِ الرَّحْمنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى قالَ: «حَدَّثَنَا أَصْحَابُ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُمْ كانُوا يَسِيرُونَ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ، فَنَامَ رَجُلٌ مِنْهُمْ، فانْطَلَقَ بَعْضُهُمْ إلى حَبْلٍ مَعَهُ، فَأَخَذَهُ فَفَزِعَ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ: لا يَحِلُّ لِمُسْلِمٍ أَنْ يُرَوِّعَ مُسْلِماً» رَوَاهُ أَبُودَاوُدَ).

حديث السائب حسنه الترمذي وقال: غريب لانعرفه إلا من حديث ابن أبي ذئب اه. وقد سكت عنه أبوداود والمنذرى. وأخرجه أيضا البيهقى وقال: إسناده حسن. وحديث أنس فى إسناده الحارث بن محمد الفهرى وهو مجهول. وله طريق أخرى عند الدارقطنى أيضا عن حميد عن أنس، وفى إسنادها داود بن الزبرقان وهو متروك. ورواه أحمد والدارقطنى من حديث أبى حرّة الرقاشي عن عمه، وفى إسناده علىّ بن زيد بن جدعان وفيه ضعف. وأخرجه الحاكم من حديث ابن عباس من طريق عكرمة، وأخرجه الدارقطنى من حديث ابن عباس أيضا من طريق مقسم وفى إسناده العرزمى وهو ضعيف. ورواه البيهقى وابن حبان والحاكم فى صحيحيهما من حديث أبى حميد الساعدى بلفظ «لا يحلّ لامرئ أن يأخذ عصا أخيه بغير طيب نفس منه». قال البيهقى: وحديث أبى حميد أصحّ ما فى الباب. وحديث ابن أبى ليلى سكت عنه أبو داود والمنذرى وإسناده لابأس به (قوله متاع أخيه) المتاع على ما فى القاموس: المنفعة والسلعة وما تمتعت به من الحوائج الجمع أمتعة (قوله ولا لاعبا) فيه دليل على عدم جواز أخذ متاع الإنسان على جهة المزح والهزل (قوله لايحلّ مال امرئ مسلم الخ) هذا أمر مصرّح به فى القرآن الكريم، قال الله تعالى - ولا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل - ولا شكّ أن من أكل مال مسلم بغير طيبة نفسه آكل له بالباطل ومصرّح به فى عدّة أحاديث: منها حديث «إنما أموالكم ودماؤكم عليكم حرام» وقد تقدم ومجمع عليه عند كافة المسلمين ومتوافق على معناه العقل والشرع، وقد خصص هذا العموم بأشياء منها الزكاة كرها والشفعة وإطعام المضطرّ والقريب والمعسر والزوجة وقضاء الدين وكثير من الحقوق المالية (قوله لايحلّ لمسلم أن يروّع مسلما) فيه دليل على أنه لايجوز ترويع المسلم ولو بما صورته صورة المزح.

باب إثبات غصب العقار

١ - (عَنْ عائِشَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ قالَ «مَنْ ظَلَمَ شِبْرًا مِنَ الأَرْضِ طَوَّقَهُ اللهُ مِنْ سَبْعِ أَرَضِينَ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ).

٢ - (وَعَنْ سَعِيدِ بْنِ زَيْدٍ قالَ: قالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ

وَسَلَّمَ « مَنْ أَخَذَ شِبْرًا مِنَ الأَرْضِ ظُلْمًا فَإِنَّهُ يُطَوَّقُهُ يَوْمَ القِيَامَةِ مِنْ سَبْعِ أَرَضِينَ » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ . وَفِي لَفْظٍ لِأَحْمَدَ « مَنْ سَرَقَ ») .

٣ - (وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ « مَنِ اقْتَطَعَ شِبْرًا مِنَ الأَرْضِ بِغَيْرِ حَقِّهِ طَوَّقَهُ اللهُ يَوْمَ القِيَامَةِ مِنْ سَبْعِ أَرَضِينَ » رَوَاهُ أَحْمَدُ) .

٤ - (وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ « مَنْ أَخَذَ مِنَ الأَرْضِ شَيْئًا بِغَيْرِ حَقٍّ خُسِفَ بِهِ يَوْمَ القِيَامَةِ إِلَى سَبْعِ أَرَضِينَ » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالبُخَارِيُّ) .

حديث أبي هريرة هو فى صحيح مسلم : وفى الباب عن يعلى بن مرّة عند ابن حبان فى صحيحه وابن أبى شيبة فى مسنده وأبى يعلى . وعن المسور بن مخرمة عند العقيلى فى تاريخ الضعفاء ، وعن شدّاد بن أوس عند الطبرانى فى الكبير ، وعن سعد بن أبى وقاص عند الترمذى . وعن أبى مالك الأشعرى عند ابن أبى شيبة بإسناد حسن ، وعن الحكم بن الحرث السلمى عند الطبرانى وأبى يعلى . وعن أبى شريح الخزاعى عند الطبرانى أيضا . وعن ابن مسعود عنده أيضا وأحمد . وعن ابن عباس عند الطبرانى أيضا (قوله من ظلم شبرا) فى رواية للبخارى « قيد شبر » بكسر القاف وسكون التحتانية : أى قدر شبر ، وكأنه ذكر الشبر إشارة إلى استواء القليل والكثير فى الوعيد ، كذا فى الفتح (قوله يطوّقه) بضمّ أوّله على البناء للمجهول (قوله من سبع أرضين) بفتح الراء ويجوز إسكانها . قال الخطابى : له وجهان : أحدهما أن معناه أنه يكلف نقل ماظلم منها فى القيامة إلى المحشر ، ويكون كالطوق فى عنقه لاأنه طوق حقيقة . الثانى أن معناه أنه يعاقب بالخسف إلى سبع أرضين : أى فتكون كل أرض فى تلك الحالة طوقا فى عنقه اه . ويؤيد الوجه الثانى حديث ابن عمر المذكور . وقيل معناه كالأوّل لكن بعد أن ينقل جميعه يجعل كله فى عنقه طوقا ويعظم قدر عنقه حتى يسع ذلك كما ورد فى غلظ جلد الكافر ونحو ذلك . ويؤيده حديث يعلى بن مرّة المشار إليه سابقا بلفظ « أيما رجل ظلم شبرا من الأرض كلفه الله أن يحفره حتى يبلغ آخر سبع أرضين ثم يطوّقه يوم القيامة حتى يقضى بين الناس » . وحديث الحكم السلمى المشار إليه أيضا . قال الحافظ : وإسناده حسن ، ولفظه « من أخذ من طريق المسلمين شبرا جاء يوم القيامة يحمله من سبع أرضين » قال فى الفتح : ويحتمل أن يكون المراد بقوله « يطوّقه » يكلف أن يجعله طوقا ولا يستطيع ذلك فيعذّب به كما جاء فى حقّ « من كذب فى منامه كلف أن يعقد شعيرة » ، ويحتمل أن يكون التطويق تطويق الإثم ، والمراد به أن

الظلم المذكور لازم له فى عنقه لزوم الإثم : ومنه قوله تعالى - ألزمناه طائره فى عنقه - ويحتمل أن تتنوّع هذه الصفات لصاحب هذه المعصية أو تنقسم بين من تلبس بها ، فيكون بعضهم معذّبا ببعض ، وبعضهم بالبعض الآخر بحسب قوّة المفسدة وضعفها ، هذا جملة ما ذكر من الوجوه فى تفسير الحديث (قوله من اقتطع) فيه استعارة شبه من أخذ ملك غيره ووصله إلى ملك نفسه بمن اقتطع قطعة من شيء يجرى فيه القطع الحقيقى . وأحاديث الباب تدل على تغليظ عقوبة الظلم والغصب وأن ذلك من الكبائر ، وتدل على أن تخوم الأرض تملك ، فيكون للمالك منع من رام أن يحفر تحتها حفيرة . قال فى الفتح : إن الحديث يدل على أن من ملك أرضا ملك أسفلها إلى منتهى الأرض ، وله أن يمنع من حفر تحتها سربا أو بئرا بغير رضاه ، وأن من ملك ظاهر الأرض ملك باطنها بما فيه من حجارة وأبنية ومعادن وغير ذلك ، وأن له أن ينزل بالحفر ما شاء ما لم يضر بمن يجاوره ؛ وفيه أن الأرضين السبع متراكمة لم يفتق بعضها من بعض لأنها لو فتقت لاكتفى فى حق هذا الغاصب بتطويق التى غصبها لانفصالها عما تحتها ، أشار إلى ذلك الداودى ، وفيه أن الأرضين السبع أطباق كالسموات ، وهو ظاهر قوله تعالى - ومن الأرض مثلهن - خلافا لمن قال : إن المراد بقوله « سبع أرضين » سبعة أقاليم ، لأنه لو كان كذلك لم يطوّق الغاصب شبرا من إقليم آخر ، قاله ابن التين ، وهو والذى قبله مبنى على أن العقوبة متعلقة بما كان سببها ، وإلا فمع قطع النظر عن ذلك لاتلازم بين ما ذكروه اهـ .

٥ - (وَعَنِ الأَشْعَثِ بْنِ قَيْسٍ « أَنَّ رَجُلاً مِنْ كِنْدَةَ وَرَجُلاً مِنْ حَضْرَمَوْتَ اخْتَصَمَا إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ فِي أَرْضٍ بِالْيَمَنِ ، فَقَالَ الْحَضْرَمِيُّ : يَارَسُولَ اللهِ أَرْضِي اغْتَصَبَنِيهَا هَذَا وَأَبُوهُ ، فَقَالَ الْكِنْدِيُّ : يَارَسُولَ اللهِ أَرْضِي وَرِثْتُهَا مِنْ أَبِي فَقَالَ الْحَضْرَمِيُّ : يَارَسُولَ اللهِ اسْتَحْلِفْهُ إِنَّهُ مَا يَعْلَمُ أَنَّهَا أَرْضِي وَأَرْضُ وَالِدِي اغْتَصَبَهَا أَبُوهُ ، فَتَهَيَّأَ الْكِنْدِيُّ لِلْيَمِينِ ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ : إِنَّهُ لَايَقْتَطِعُ عَبْدٌ أَوْ رَجُلٌ بِيَمِينِهِ مَالاً إِلاَّ لَقِيَ اللهَ يَوْمَ يَلْقَاهُ وَهُوَ أَجْذَمُ ، فَقَالَ الْكِنْدِيُّ : هِيَ أَرْضُهُ وَأَرْضُ وَالِدِهِ » رَوَاهُ أَحْمَدُ) .

الحديث رواه أيضا الطبرانى فى الأوسط ، وفى إسناده محمد بن سلام المسبحى له غرائب وبقية رجاله رجال الصحيح . وللأشعث أيضا حديث آخر أخرجه الطبرانى فى الكبير والأوسط وإسناده ضعيف . وقصة الحضرمى والكندى سيأتى ذكرها فى باب استحلاف المنكر من كتاب الأقضية من حديث وائل بن حجر عند مسلم فى صحيحه والترمذى وصححه

نحو ماهنا ، ولعله يأتى الكلام عليه هنالك إن شاء الله . قال فى التلخيص : والحضرمى هو وائل بن حجر ، والكندى هو امرؤ القيس بن عابس واسمه ربيعة اه ، وفيه نظر فإنه سيأتى عن وائل بن حجر فى كتاب الأقضية بلفظ « جاء رجل من حضرموت ورجل من كندة إلى النبىّ صلى الله عليه وآله وسلم الخ » وهذا يشعر بأن الحضرمى غير وائل . وأيضا قال فى البدر المنير : اسم الحضرمى ربيعة بن عبدان ، وكذا جاء مبينا فى إحدى روايتى صحيح مسلم ، وعبدان بكسر المهملة وبعدها موحدة . والحديث فيه دليل على أنها إذا طلبت يمين العلم وجبت ، وعلى أنه يستحبّ للقاضى أن يعظ من رام الحلف (قوله أنه لايقتطع عبد الخ) لفظ الصحيحين من حديث الأشعث « من حلف على يمين يقتطع بها مال امرئ مسلم هو فيها فاجر ، لقى الله وهو عليه غضبان » وسيأتى فى كتاب الأقضية .

باب تملك زرع الغاصب بنفقته وقلع غرسه

١ — (عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ « مَنْ زَرَعَ فِي أَرْضِ قَوْمٍ بِغَيْرِ إِذْنِهِمْ فَلَيْسَ لَهُ مِنَ الزَّرْعِ شَيْءٌ وَلَهُ نَفَقَتُهُ » رَوَاهُ الخَمْسَةُ إِلاَّ النَّسَائِيَّ . وَقَالَ البُخَارِيُّ : هُوَ حَدِيثٌ حَسَنٌ) .

٢ — (وَعَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ « مَنْ أَحْيَا أَرْضًا فَهِيَ لَهُ ، وَلَيْسَ لِعِرْقٍ ظَالِمٍ حَقٌّ » ، قَالَ : وَلَقَدْ أَخْبَرَنِي الَّذِي حَدَّثَنِي هَذَا الحَدِيثَ : أَنَّ رَجُلَيْنِ اخْتَصَمَا إِلَى رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ ، غَرَسَ أَحَدُهُمَا نَخْلاً فِي أَرْضِ الآخَرِ فَقَضَى لِصَاحِبِ الأَرْضِ بِأَرْضِهِ ، وَأَمَرَ صَاحِبَ النَّخْلِ أَنْ يُخْرِجَ نَخْلَهُ مِنْهَا ، قَالَ : فَلَقَدْ رَأَيْتُهَا وَإِنَّهَا لَتُضْرَبُ أُصُولُهَا بِالفُؤُوسِ وَإِنَّهَا لَنَخْلٌ عُمٌّ » رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالدَّارَقُطْنِيُّ) .

حديث رافع ضعفه الخطابى ، ونقل عن البخارى تضعيفه ، وهو خلاف ما نقله الترمذى عن البخارى من تحسينه . وضعفه أيضا البيهقى وهو من طريق عطاء بن أبى رباح عن رافع ، قال أبو زرعة : لم يسمع عطاء من رافع ، وكان موسى بن هرون يضعف هذا الحديث ويقول : لم يروه غير شريك ، ولا رواه عن عطاء غير أبى إسحق ، ولكن قد تابعه قيس بن الربيع وهو سيئ الحفظ . وقد أخرج هذا الحديث أيضا البيهقى والطبرانى وابن أبى شيبة والطيالسى وابن ماجه وأبو يعلى . وحكى ابن المنذر عن أحمد بن حنبل أنه قال : إن أبا إسحق زاد فى هذا الحديث « زرع بغير إذنهم » وليس غيره يذكر هذا الحرف «

وحديث عروة سكت عنه أبو داود والمنذري ، وحسن الحافظ فى بلوغ المرام إسناده ، وفى رواية لأبى داود : « فقال رجل من أصحاب النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم وأكثر ظنى أنه أبوسعيد الخدرى : فأنا رأيت الرجل يضرب فى أصول النخل » ، وأوّل حديث عروة هذا قد تقدم فى كتاب الإحياء من حديث سعيد بن زيد . وأخرج أبوداود من حديث جعفر ابن محمد بن علىّ عن أبيه الباقر عن سمرة بن جندب « أنه كانت له عضد من نخل فى حائط رجل من الأنصار ، قال : ومع الرجل أهله ، قال : وكان سمرة يدخل إلى نخله فيتأذّى به الرجل ويشقّ عليه ، فطلب إليه أن يناقله فأبى ، فأتى النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم فذكر ذلك له ، فطلب إليه النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم أن يبيعه فأبى ، فطلب إليه أن يناقله فأبى ، قال : فهبه لى ولك كذا وكذا أمرا رغبه فيه ، فأبى ، فقال : أنت مضارّ ، فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم للأنصاريّ : اذهب فاقلع نخله » وفى سماع الباقر من سمرة بن جندب نظر ، فقد نقل من مولده ووفاة سمرة ما يتعذّر معه سماعه (قوله فليس له من الزرع شىء) فيه دليل على أن من غصب أرضا وزرعها كان الزرع للمالك للأرض ، وللغاصب ما غرمه فى الزرع يسلمه له مالك الأرض . قال الترمذى : والعمل على هذا الحديث عند بعض أهل العلم ، وهو قول أحمد وإسحق . قال ابن رسلان : وقد استدلّ به كما قال الترمذى أحمد على أن من زرع بذرا فى أرض غيره واسترجعها صاحبها فلا يخلو إما أن يسترجعها مالكها ويأخذها بعد حصاد الزرع أو يسترجعها والزرع قائم قبل أن يحصد ، فان أخذها مستحقها بعد حصاد الزرع فان الزرع لغاصب الأرض لايعلم فيه خلافا ، وذلك لأنه نماء ماله ، وعليه أجرة الأرض إلى وقت التسليم وضمان نقص الأرض وتسوية حفرها ؛ وإن أخذ الأرض صاحبها من الغاصب والزرع فيها قائم لم يملك إجبار الغاصب على قلعه ، وخير المالك بين أن يدفع إليه نفقته ويكون الزرع له ، أو يترك الزرع للغاصب وبهذا قال أبوعبيد . وقال الشافعى وأكثر الفقهاء : إن صاحب الأرض يملك إجبار الغاصب على قلعه . واستدلوا بقوله صلى الله عليه وآله وسلم « ليس لعرق ظالم حقّ » ويكون الزرع لمالك البذر عندهم على كل حال وعليه كراء الأرض . ومن جملة ما استدلّ به الأوّلون ما أخرجه أحمد وأبو داود والطبرانى وغيرهم « أن النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم رأى زرعا فى أرض ظهير فأعجبه ، فقال : ما أحسن زرع ظهير ، فقالوا : إنه ليس لظهير ولكنه لفلان ، قال : فخذوا زرعكم وردّوا عليه نفقته » فدلّ على أن الزرع تابع للأرض ، ولا يخفى أن حديث رافع بن خديج أخصّ من قوله صلى الله عليه وآله وسلم « ليس لعرق ظالم حقّ » مطلقا فيبنى العامّ على الخاصّ ، وهذا على فرض أن قوله « ليس لعرق ظالم حقّ » يدلّ على أن الزرع لربّ البذر فيكون الراجح ما ذهب إليه أهل القول الأوّل من

أن الزرع لصاحب الأرض إذا استرجع أرضه والزرع فيها : وأما إذا استرجعها بعد حصاد الزرع فظاهر الحديث أنه أيضا لربّ الأرض ، ولكنه إذا صحّ الإجماع على أنه للغاصب كان مخصصا لهذه الصورة . وقد روى عن مالك وأكثر علماء المدينة مثل ما قاله الأئمة في البحر أن مالكا والقاسم يقولان : الزرع لربّ الأرض . واحتجّ لما ذهب إليه الجمهور من أن الزرع للغاصب بقوله صلى الله عليه وآله وسلم « الزرع للزارع وإن كان غاصبا » ولم أقف على هذا الحديث فينظر فيه . وقال ابن رسلان : إن حديث « ليس لعرق ظالم حقّ » ورد في الغرس الذى له عرق مستطيل فى الأرض ، وحديث رافع ورد فى الزرع فيجمع بين الحديثين ويعمل بكل واحد منهما فى موضعه ، ولكن ما ذكرناه من الجمع أرجح ، لأن بناء العامّ على الخاصّ أولى من المصير إلى قصر العام على السبب من غير ضرورة . والمراد بقوله « وله نفقته » ما أنفقه الغاصب على الزرع من المؤونة فى الحرث والسقى وقيمة البذر وغير ذلك . وقيل المراد بالنفقة قيمة الزرع ، فتقدر قيمته ويسلمها المالك ، والظاهر الأوّل (قوله وليس لعرق ظالم حقّ) قد تقدم ضبطه وتفسيره فى أوّل كتاب الإحياء (قوله وأمر صاحب النخل الخ) فيه دليل على أنه يجوز الحكم على من غرس فى أرض غيره غروسا بغير إذنه بقطعها . قال ابن رشد فى النهاية : أجمع العلماء على أن من غرس نخلا أو ثمرا وبالجملة نباتا فى غير أرضه أنه يؤمر بالقلع ، ثم قال : إلا ما روى عن مالك فى المشهور أن من زرع فله زرعه وكان على الزارع كراء الأرض . وقد روى عنه ما يشبه قول الجمهور ، ثم قال : وفرق قوم بين الزرع والثمار إلى آخر كلامه (قوله عمّ) بضم المهملة وتشديد الميم جمع عميمة : وهى الطويلة . وفى القاموس ما يدلّ على أنه يجوز فتح أوّله لأنه قال بعد تفسيره بالنخل الطويل : ويضمّ .

باب ما جاء فيمن غصب شاة فذبحها وشواها أو طبخها

١ - (عَنْ عَاصِمِ بْنِ كُلَيْبٍ « أَنَّ رَجُلاً مِنَ الأَنْصَارِ أَخْبَرَهُ قَالَ : خَرَجْنَا مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ ، فَلَمَّا رَجَعَ اسْتَقْبَلَهُ دَاعِي امْرَأَةٍ ، فَجَاءَ وَجِيءَ بِالطَّعَامِ فَوَضَعَ يَدَهُ ، ثُمَّ وَضَعَ الْقَوْمُ فَأَكَلُوا ، فَنَظَرَ آبَاؤُنَا رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ يَلُوكُ لُقْمَةً فِي فِيهِ ثُمَّ قَالَ : أَجِدُ لَحْمَ شَاةٍ أُخِذَتْ بِغَيْرِ إِذْنِ أَهْلِهَا ، فَقَالَتِ الْمَرْأَةُ : يَا رَسُولَ اللهِ إِنِّي أَرْسَلْتُ إِلَى الْبَقِيعِ يَشْتَرِي لِي شَاةً فَلَمْ أَجِدْ ، فَأَرْسَلْتُ إِلَى جَارٍ لِي قَدِ اشْتَرَى شَاةً أَنْ أَرْسِلْ بِهَا إِلَيَّ بِثَمَنِهَا فَلَمْ يُوجَدْ ، فَأَرْسَلْتُ إِلَى امْرَأَتِهِ ، فَأَرْسَلَتْ إِلَيَّ بِهَا ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ : أَطْعِمِيهِ الأَسَارَى »

رَوَاهُ أَحْمَدُ وأَبُو دَاوُدَ والدَّارَقُطْنِيّ ؛ وفي لَفْظٍ لَهُ « ثُمَّ قالَ : إِنِّي لأَجِدُ لَحْمَ شَاةٍ ذُبِحَتْ بِغَيْرِ إِذْنِ أَهْلِها ، فَقالَتْ : يا رَسُولَ اللهِ أَخِي وأَنا مِنْ أَعَزِّ النَّاسِ عَلَيْهِ ، ولَوْ كانَ خَيْرًا مِنْها لَمْ يُغَيِّرْ عَلَيَّ ، وعَلَيَّ أَنْ أُرْضِيَهُ بأَفْضَلَ مِنْها ، فأَبَى أَنْ يأْكُلَ مِنْها وأَمَرَ بالطَّعامِ لِلأُسارَى ») .

الحديث فى إسناده عاصم بن كليب ، قال علىّ بن المدينى : لايحتجّ به إذا انفرد . وقال الإمام أحمد : لابأس به . وقال أبوحاتم الرازى : صالح . وقد أخرج له مسلم . وأما جهالة الرجل الصحابى فغير قادحة لما قرّرناه غير مرّة من أن مجهول الصحابة مقبول ، لأن عموم الأدلة القاضية بأنهم خير الخليقة من جميع الوجوه أقلّ أحوالها أن تثبت لهم بها هذه المزية ، أعنى قبول مجاهيلهم لاندراجهم تحت عمومها . ومن تولى الله ورسوله تعديله فالواجب حمله على العدالة حتى ينكشف خلافها ولا انكشاف فى المجهول (قوله يلوك) قال فى القاموس : اللوك : أهون المضغ ، أو مضغ صلب (قوله لقمة) بضم اللام وسكون القاف ويجوز فتح اللام . قال فى القاموس : اللقمة وتفتح : ما يهيأ للفم (قوله فلم يوجد) بضم أوله وسكون الواو وكسر الجيم : أى لم يعطنى ما طلبته . وفى القاموس : أوجده : أغناه ، وفلانا مطلوبه : أظفره به . والحديث فيه دليل على مشروعية إجابة الداعى وإن كان امرأة والمدعو رجلا أجنبيا إذا لم يعارض ذلك مفسدة مساوية أو راجحة ، وفيه معجزة لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ظاهرة لعدم إساغته لذلك اللحم وإخباره بما هو الواقع من أخذها بغير إذن أهلها . وفيه تجنب ما كان من المأكولات حراما أو مشتبها ، وعدم الاتكال على تجويز إذن مالكه بعد أكله . وفيه أيضا أنه يجوز صرف ما كان كذلك إلى من يأكله كالأسارى ومن كان على صفتهم . وقد أورد المصنف هذا الحديث للاستدلال به على حكم من غصب شاة فذبحها وشواها أو طبخها كما وقع فى الترجمة . وقد اختلف العلماء فى ذلك ، فحكى فى البحر عن القاسمية وأبى حنيفة أن المالك مخير بين طلب القيمة وبين أخذ العين كما هى وعدم لزوم الأرش ، لأن الغاصب لم يستهلك ما ينفرد بالتقويم . وحكى عن المؤيد بالله والناصر والشافعى ومالك أنه يأخذ العين مع الأرش كما لو قطع الأذن ونحوها . وعن محمد أنه يخير بين القيمة أو العين مع الأرش .

باب ماجاء فى ضمان المتلف بجنسه

١ — (عَنْ أَنَسٍ قالَ « أَهْدَتْ بَعْضُ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ إِلَيْهِ طَعامًا في قَصْعَةٍ ، فَضَرَبَتْ عائِشَةُ القَصْعَةَ بِيَدِها فأَلْقَتْ ما فِيها

فقالَ النبيُّ صلَّى اللهُ عليْهِ وآلِهِ وسلَّمَ : طعامٌ بِطعامٍ وإناءٌ بإناءٍ » رواهُ التِّرْمِذِيُّ وصحَّحهُ ، وهوَ بمعناهُ لِسائرِ الجماعةِ إلاَّ مُسْلِماً) .

٢ - (وعنْ عائشةَ أنَّها قالتْ « ما رأيتُ صانِعةَ طعاماً مِثْلَ صفيَّةَ ، أهدَتْ إلى النَّبيِّ صلَّى اللهُ عليْهِ وآلِهِ وسلَّمَ إناءً مِنْ طعامٍ ، فما ملكْتُ نفْسِي أنْ كسَرْتُهُ ، فقلْتُ : يا رسُولَ اللهِ ما كفَّارَتُهُ ؟ قالَ : إناءٌ كإناءٍ وطعامٌ كطعامٍ » رواهُ أحمدُ وأبُوداوُدَ والنَّسائيُّ) .

الحديث الأول لفظه فى البخارى « إن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كان عند بعض نسائه ، فأرسلت إحدى أمهات المؤمنين مع خادم لها بقصعة فيها طعام ، فضربت بيدها فكسرت القصعة ، فضمها وجعل فيها الطعام وقال : كلوا ، ودفع القصعة الصحيحة للرسول وحبس المكسورة » هذا أحد ألفاظ البخارى ، وله ألفاظ أخر ؛ وليس فيه تسمية الضاربة وهى عائشة كما وقع فى رواية الترمذى التى ذكرها المصنف . والحديث الثانى فى إسناده أفلت بن خليفة أبوحسان . ويقال فليت العامرى . قال الإمام أحمد : ما أرى به بأسا . وقال أبوحاتم الرازى : شيخ . وقال الخطابى : فى إسناد الحديث مقال . وقال فى الفتح : إن إسناده حسن (قوله بعض أزواج النبىّ) هى زينب بنت جحش كما رواه ابن حزم فى المحلى عن أنس ، ووقع قريب من ذلك لعائشة مع أمّ سلمة ، كما روى النسائى عنها « أنها أتت إلى النبىّ صلى الله عليه وآله وسلم بطعام فى صحفة ، فجاءت عائشة متزرة بكساء ومعها فهر ، ففلقت به الصحفة » الحديث . والرواية المذكورة فى الباب عن عائشة تشعر بأنه قد وقع لها مثل ذلك مع صفية . وقد روى الدارقطنى عن أنس من طريق عمران ابن خالد نحو ذلك قال عمران : أكثر ظنى أنها حفصة ، يعنى التى كسرت عائشة صحفتها . قال فى الفتح : ولم يصب عمران فى ظنه أنها حفصة بل هى أمّ سلمة ، ثم قال : نعم وقعت القصة لحفصة أيضا ، وذلك فيما رواه ابن أبى شيبة وابن ماجه من طريق رجل من بنى سواءة غير مسمى عن عائشة قال « كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم مع أصحابه . فصنعت له طعاما وصنعت حفصة له طعاما فسبقتنى ، فقلت للجارية : انطلقى فأكفئى قصعتها ، فأكفأتها فانكسرت وانتشر الطعام ، فجمعه على النطع فأكلوه ، ثم بعث بقصعتى إلى حفصة فقال : خذوا ظرفا مكان ظرفكم » وبقية رجاله ثقات . قال الحافظ : وتحرّر من ذلك أن المراد بمن أبهم فى حديث الباب هى زينب لمجىء الحديث من مخرجه وهو حميد عن أنس وما عدا ذلك فقصص أخرى لاتليق بمن تحقق أن يقول فى مثل هذا قيل المرسلة فلانة ؛ وقيل فلانة من غير تحرير (قوله إناء بإناء) فيه دليل على أن القيمى يضمن بمثله ولا يضمن بالقيمة إلا عند عدم المثل ، ويؤيده ما فى رواية البخارى المتقدّمة بلفظ « ودفع القصعة

الصحيحة للرسول » وبه احتج الشافعي والكوفيون . وقال مالك : إن القيمي يضمن بقيمته مطلقا ، وفي رواية عنه كالمذهب الأول . وفي رواية عنه أخرى : ما صنعه الآدمي فالمثل ، وأما الحيوان فالقيمة . وعنه أيضا : ما كان مكيلا أو موزونا فالقيمة وإلا فالمثل ، قال في الفتح : وهو المشهور عندهم . وقد ذهب إلى ما قاله مالك من ضمان القيمي بقيمته مطلقا جماعة من أهل العلم منهم الهدوية ، ولا خلاف في أن المثلي يضمن بمثله . وأجاب القائلون بالقول الثاني عن حديث الباب وما في معناه بما حكاه البيهقي من أن القصعتين كانتا للنبي صلى الله عليه وآله وسلم في بيتي زوجتيه ، فعاقب الكاسرة بجعل القصعة المكسورة في بيتها وجعل الصحيحة في بيت صاحبتها ولم يكن هناك تضمين . وتعقب بما وقع في رواية لابن أبي حاتم بلفظ « من كسر شيئا فهو له وعليه مثله » وبهذا يرد على من زعم أنها واقعة عين لاعموم فيها . ومن جملة ما أجابوا به عن حديث الباب وما في معناه بأنه يحتمل أن يكون في ذلك الزمان كانت العقوبة فيه بالمال ، فعاقب الكاسرة بإعطاء قصعتها للأخرى ، وتعقب بأن التصريح بقوله « إناء بإناء » يبعد ذلك (قوله طعام بطعام) قيل إن الحكم بذلك من باب المعونة والإصلاح دون بت الحكم بوجوب المثل فيه لأنه ليس له مثل معلوم ، قال الحافظ : في طرق الحديث ما يدل على أن الطعامين كانا مختلفين (قوله فما ملكت نفسي أن كسرته) لفظ أبي داود « فأخذني أفكل » بفتح الهمزة وإسكان الفاء وفتح الكاف ثم لام ووزنه أفعل ، والمعنى أخذتني رعدة الأفكل : وهي الرعدة من برد أو خوف ، والمراد هنا أنها لما رأت حسن الطعام غارت وأخذتها مثل الرعدة .

باب جناية البهيمة

١ — (قالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ « العَجْماءُ جُرْحُها جُبارٌ ») .

٢ — (وَعَنْ أَبي هُرَيْرَةَ أنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ قالَ « الرِّجْلُ جُبارٌ » رَوَاهُ أَبُو داوُدَ) .

٣ — (وَعَنْ حرَامِ بْنِ مُحَيِّصَةَ « أنَّ ناقَةَ البَراءِ بْنِ عازِبٍ دَخَلَتْ حائِطا فأفسَدَتْ فِيهِ ، فَقَضَى نَبِيُّ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ أنَّ على أهْلِ الحَوائِطِ حِفْظَها بالنَّهارِ ، وأنَّ ما أفسَدَتْ المَواشِي باللَّيْلِ ضَامِنٌ على أهْلِها » رَوَاهُ أَحْمَدُ وأَبُو داوُدَ وَابْنُ ماجَهْ) .

٤ — (وَعَنِ النُّعْمانِ بْنِ بَشِيرٍ قالَ : قالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ « مَنْ وَقَفَ دابَّةً في سَبِيلٍ مِنْ سُبُلِ المُسْلِمِينَ أوْ فِي سُوقٍ مِنْ

أَسْوَاقِهِمْ ، فَأَوْطَأَتْ بِيَدٍ أَوْ رِجْلٍ فَهُوَ ضَامِنٌ » رَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيُّ ، وَهَذَا عِنْدَ بَعْضِهِمْ فِيمَا إِذَا وَقَفَهَا فِي طَرِيقٍ ضَيِّقٍ أَوْ حَيْثُ تُضِرُّ المَارَّ) .

حديث « العجماء جرحها جبار » أخرجه الجماعة من حديث أبى هريرة ، وقد تقدم فى باب ما جاء فى الركاز والمعدن من كتاب الزكاة . وحديث أبى هريرة أخرجه أيضا النسائى ، وقال الدارقطنى : لم يروه غير سفيان بن حسين ، وخالفه الحفاظ عن الزهرى ، منهم مالك وابن عيينة ويونس ومعمر وابن جريج وعقيل وليث بن سعد وغيرهم ، كلهم رووه عن الزهرى فقالوا « العجماء والبئر جبار ، والمعدن جبار » ولم يذكروا الرجل وهو الصواب . وقال الخطابى : قد تكلم الناس فى هذا الحديث وقيل إنه غير محفوظ ، وسفيان بن حسين معروف بسوء الحفظ . وقد روى آدم بن أبى إياس عن شعبة عن محمد ابن زياد عن أبى هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم « الرجل جبار » قال الدارقطنى : تفرّد به آدم بن أبى إياس عن شعبة ، وسفيان بن حسين المذكور قد استشهد به البخارى ، وأخرج له مسلم فى المقدمة ولم يحتجّ به واحد منهما وتكلم فيه غير واحد . وحديث حرام بن محيصة أخرجه أيضا مالك فى الموطأ والشافعى والنسائى والدارقطنى وابن حبان وصححه والحاكم والبيهقى . قال الشافعى : أخذنا به لثبوته واتصاله ومعرفة رجاله . قال الحافظ : ومداره على الزهرى . واختلف عليه فقيل عن الزهرى عن ابن محيصة . ورواه معن بن عيسى عن مالك فزاد فيه عن جده محيصة . ورواه معمر عن الزهرى عن حرام عن أبيه ولم يتابع عليه . ورواه الأوزاعى وإسماعيل بن أمية وعبد الله بن عيسى كلهم عن الزهرى عن حرام عن البراء . قال عبد الحقّ : وحرام لم يسمع من البراء ، وسبقه إلى ذلك ابن حزم . ورواه النسائى من طريق محمد بن أبى حفصة عن الزهرى عن سعيد بن المسيب عن البراء . ورواه ابن عيينة عن الزهرى عن حرام وسعيد بن المسيب عن البراء . ورواه ابن جريج عن الزهرى أخبرنى أبو أسامة بن سهل « أنّ ناقة البراء » . ورواه ابن أبى ذئب عن الزهرى قال « بلغنى أن ناقة البراء » . وحديث النعمان قال فى الجامع الكبير رواه البيهقى وضعفه (قوله جبار) بضم الجيم : أى هدر قال فى القاموس : هو الهدر والباطل ، وظاهره أن جناية البهائم غير مضمونة ، ولكن المراد إذا فعلت ذلك بنفسها ولم تكن عقورا ولا فرّط مالكها فى حفظها حيث يجب عليه الحفظ وذلك فى الليل ، كما يدلّ عليه حديث حرام بن محيصة ، وكذلك فى أسواق المسلمين وطرقهم ومجامعهم كما يدلّ عليه حديث النعمان بن بشير (قوله الرجل) بكسر الراء وسكون الجيم ، يعنى أنه لا ضمان فيما جنته الدابة برجلها ، ولكن بشرط أن لا يكون ذلك بسبب من مالكها كتوقيفها فى الأسواق والطرق والمجامع وطردها فى تلك الأمكنة كما يدلّ على ذلك حديث النعمان ، وبشرط أن

لايكون ذلك في الأوقات التي يجب على المالك حفظها فيها كالليل ؛ وهذا الحديث وإلا كان فيه المقال المتقدم ولكنه يشهد له ما فى الحديث المتفق عليه من قوله صلى الله عليه وآله وسلم « جرحها جبار » فان عمومه يقتضي عدم الفرق بين جنايتها برجلها أو بغيرها ، والكلام في ذلك مبسوط فى الكتب الفقهية (قوله ضامن على أهلها) أى مضمون على أهلها ؛ وفى حديث البراء « وإن حفظ الماشية بالليل على أهلها ، وإن على أهل الماشية ما أصابت ماشيتهم بالليل » وقد استدل بذلك من قال : إنه لايضمن مالك البهيمة ما جنته بالنهار ويضمن ما جنته بالليل ، وهو مالك والشافعي والهادوية . وذهب أبو حنيفة وأصحابه إلى أنه لاضمان على أهل الماشية مطلقا . واحتجوا بقوله صلى الله عليه وآله وسلم « جرحها جبار » ولا شك أنه عموم مخصوص بحديث حرام بن محيصة والنعمان بن بشير . قال الطحاوى : إلا أن تحقيق مذهب أبي حنيفة أنه لاضمان إذا أرسلها مع حافظ ، وأما إذا أرسلها من دون حافظ ضمن انتهى ، ولا دليل على هذا التفصيل . وذهب الليث وبعض المالكية إلى أنه يضمن مالكها ما جنته ليلا أو نهارا ، وهو إهدار للدليل العامّ والخاصّ . وروى عن عمر أنه لايضمن ما أتلفته مما لايقدر على حفظه ، ويضمن ما أمكنه حفظه ، وهو أيضا تفصيل لادليل عليه ، ولا يشكل على المذهب الأوّل قول الله تعالى — إذ نفشت فيه غنم القوم — فى قصة داود وسليمان على القول بأن شرع من قبلنا يلزمنا لأن النفش إنما يكون بالليل كما جزم بذلك الشعبي وشريح ومسروق ، روى ذلك البيهقى عنهم .

باب دفع الصائل وإن أدى إلى قتله وأن المصول عليه يقتل شهيدا

١ — (عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قالَ : « جاءَ رَجُلٌ فَقالَ : يا رَسُولَ اللهِ أَرأَيْتَ إنْ جاءَ رَجُلٌ يُرِيدُ أَخْذَ مالي ، قالَ : فَلا تُعْطِهِ مالَكَ ، قالَ : أرأَيْتَ إنْ قاتَلَنِي ؟ قالَ : قاتِلْهُ ، قالَ : أرأيْتَ إنْ قَتَلَنِي ؟ قالَ : فأنْتَ شَهِيدٌ ، قالَ : أرأيْتَ إنْ قَتَلْتُهُ ؟ قالَ : هُوَ فِي النَّارِ » رَوَاهُ مُسْلِمٌ وأحْمَدُ ، وفِي لَفْظِهِ « يا رَسُولَ اللهِ أرأيْتَ إنْ عَدَا على مالي ؟ قال : أنْشِدِ اللهَ ، قالَ : فإنْ أبَوْا عَلَيَّ قالَ : أنْشِدِ اللهَ ، قالَ : فإنْ أبَوْا عَلَيَّ ؟ قالَ : قاتِلْ ، فانْ قُتِلْتَ فَفِي الجَنَّةِ وَإنْ قَتَلْتَ فَفِي النَّارِ » فِيهِ مِنَ الفِقْهِ أنَّهُ يَدْفَعُ بالأسْهَلِ فالأسْهَلِ) .

٢ — (وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو أنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ قالَ « مَنْ قُتِلَ دُونَ مالِه فَهُوَ شَهِيدٌ » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ . وفِي لَفْظٍ « مَنْ أُرِيدَ مالُهُ بِغَيْرِ حَقٍّ فَقاتَلَ فَقُتِلَ فَهُوَ شَهِيدٌ » رَوَاهُ أبُو دَاوُدَ وَالنَّسائِيُّ وَالتِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ) .

٣ - (وَعَنْ سَعِيدِ بْنِ زَيْدٍ قَالَ « سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ « مَنْ قُتِلَ دُونَ دِينِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ ، وَمَنْ قُتِلَ دُونَ دَمِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ ، وَمَنْ قُتِلَ دُونَ مَالِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ ، وَمَنْ قُتِلَ دُونَ أَهْلِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ » رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ) .

حديث سعيد بن زيد أخرجه أيضا بقية أهل السنن وابن حبان والحاكم . وقد أخرج أحمد والنسائي وأبو داود والبيهقي وابن حبان من حديث أبي هريرة من رواية قتادة عن النضر بن أنس عن بشير بن نهيك عنه بلفظ « ولا قصاص ولا دية » وفي رواية للبيهقي من حديث ابن عمر « ما كان عليك فيه شيء » وقد تعقب الحافظ في صلاة الخوف من التلخيص من زعم أن حديث عمرو بن العاص متفق عليه ، وقال : إنه من إفراد البخاري ، وفي هذا التعقب نظر ، فان الحديث في صحيح مسلم وفيه قصة ، وقد اعترف الحافظ في الفتح في كتاب المظالم والغصب بأن مسلما أخرج هذا الحديث من طريق ابن عمرو وذكر القصة . وأحاديث الباب فيها دليل على أنها تجوز مقاتلة من أراد أخذ مال إنسان من غير فرق بين القليل والكثير إذا كان الأخذ بغير حقّ وهو مذهب الجمهور كما حكاه النووي والحافظ في الفتح . وقال بعض العلماء : إن المقاتلة واجبة . وقال بعض المالكية : لا تجوز إذا طلب الشيء الخفيف ، ولعلّ متمسك من قال بالوجوب ما في حديث أبي هريرة من الأمر بالمقاتلة والنهي عن تسليم المال إلى من رام غصبه . وأما القائل بعدم الجواز في الشيء الخفيف ، فعموم أحاديث الباب يردّ عليه ، ولكنه ينبغي تقديم الأخفّ فالأخفّ ، فلا يعدل المدافع إلى القتل مع إمكان الدفع بدونه ، ويدلّ على ذلك أمره صلى الله عليه وآله وسلم بإنشاد الله قبل المقاتلة ، وكما تدلّ الأحاديث المذكورة على جواز المقاتلة لمن أراد أخذ المال تدلّ على جواز المقاتلة لمن أراد إراقة الدم والفتنة في الدين والأهل . وحكى ابن المنذر عن الشافعي أنه قال : من أريد ماله أو نفسه أو حريمه فله المقاتلة ، وليس عليه عقل ولا دية ولا كفارة . قال ابن المنذر : والذي عليه أهل العلم أن للرجل أن يدفع عما ذكر إذا أريد ظلما بغير تفصيل ، إلا أن كل من يحفظ عنه من علماء الحديث كالمجمعين على استثناء السلطان للآثار الواردة بالأمر بالصبر على جوره وترك القيام عليه انتهى ويدلّ على عدم لزوم القود والدية في قتل من كان على الصفة المذكورة ما ذكرنا من حديث أبي هريرة . وحمل الأوزاعي أحاديث الباب على الحالة التي للناس فيها إمام . وأما حالة الفرقة والاختلاف فليستسلم المبغيّ على نفسه أو ماله ولا يقاتل أحدا . قال في الفتح : ويردّ عليه حديث أبي هريرة عند مسلم ، يعني حديث الباب ، وأحاديث الباب مصرّحة بأن المقتول دون ماله ونفسه وأهله ودينه شهيد ، ومقاتله إذا قتل في النار ، لأن الأوّل محقّ

والثاني مبطل (قوله دون ماله) قال القرطبي : دون في أصلها ظرف مكان بمعنى تحت ، وتستعمل للخلفية على المجاز ؛ ووجهه أن الذى يقاتل عن ماله غالبا إنما يجعله خلفه أو تحته ثم يقاتل عليه اه ؛ ولكنه يشكل على هذا قوله في حديث سعيد بن زيد « دون دينه دون دمه »

باب في أن الدفع لا يلزم المصول عليه ويلزم الغير مع القدرة

١ — (عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ « مَا يَمْنَعُ أَحَدَكُمْ إِذَا جَاءَ مَنْ يُرِيدُ قَتْلَهُ أَنْ يَكُونَ مِثْلَ ابْنَيْ آدَمَ الْقَاتِلُ فِي النَّارِ وَالْمَقْتُولُ فِي الْجَنَّةِ » رَوَاهُ أَحْمَدُ) .

٢ — (وَعَنْ أَبِي مُوسَى عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ « فِي الْفِتْنَةِ كَسِّرُوا فِيهَا قِسِيَّكُمْ وَقَطِّعُوا أَوْتَارَكُمْ وَاضْرِبُوا بِسُيُوفِكُمُ الْحِجَارَةَ ، فَإِنْ دُخِلَ عَلَى أَحَدِكُمْ بَيْتَهُ فَلْيَكُنْ كَخَيْرِ ابْنَيْ آدَمَ » رَوَاهُ الْخَمْسَةُ إِلَّا النَّسَائِيَّ) .

٣ — (وَعَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ « إِنَّهَا سَتَكُونُ فِتْنَةٌ الْقَاعِدُ فِيهَا خَيْرٌ مِنَ الْقَائِمِ ، وَالْقَائِمُ خَيْرٌ مِنَ الْمَاشِي ، وَالْمَاشِي خَيْرٌ مِنَ السَّاعِي ؛ قَالَ : أَرَأَيْتَ إِنْ دَخَلَ عَلَيَّ بَيْتِي فَبَسَطَ يَدَهُ إِلَيَّ لِيَقْتُلَنِي ؟ قَالَ : كُنْ كَابْنِ آدَمَ » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُودَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ) .

٤ — (وَعَنْ سَهْلِ بْنِ حُنَيْفٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ « مَنْ أُذِلَّ عِنْدَهُ مُؤْمِنٌ فَلَمْ يَنْصُرْهُ وَهُوَ يَقْدِرُ عَلَى أَنْ يَنْصُرَهُ أَذَلَّهُ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ عَلَى رُؤُوسِ الْخَلَائِقِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ » رَوَاهُ أَحْمَدُ) .

حديث ابن عمر أورده الحافظ في التلخيص وسكت عنه . وأخرج نحوه أبو داود من حديثه بلفظ : سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول : «من مشى إلى رجل من أمتي ليقتله فليقل هكذا : أي فليمدّ رقبته ، فالقاتل في النار والمقتول في الجنة » . وحديث أبي موسى أخرجه أيضا ابن حبان وصححه القشيري في الاقتراح على شرط الشيخين . وقال الترمذي : حسن غريب اه . وفي إسناده عبد الرحمن بن ثروان تكلم فيه بعضهم ووثقه يحيى ابن معين واحتج به البخاري . وحديث سعد بن أبي وقاص حسنه الترمذي وسكت عنه أبو داود والمنذري والحافظ في التلخيص ، ورجال إسناده ثقات إلا حسين بن عبد الرحمن الأشجعي وقد وثقه ابن حبان . وحديث سهل بن حنيف أخرجه أيضا الطبراني ، وفي إسناده

ابن لهيعة وبقية رجاله ثقات ، يشهد لصحته حديث البراء بن عازب عند البخارى وغيره وفيه الأمر بسبع والنهى عن سبع ، ومن السبع المأمور بها نصر المظلوم ، وحديث أبى موسى عند البخارى وغيره بلفظ « المؤمن للمؤمن كالبنيان يشدّ بعضه بعضا » وحديث « انصر أخاك ظالما أو مظلوما » أخرجه البخارى وغيره ، وفى الباب عن أبى بكرة بنحو حديث سعد عند أبى داود . وعن أبى هريرة بنحوه أيضا عند البخارى ومسلم . وعن ابن مسعود بنحوه عند أبى داود . وعن خريم بن فاتك بنحوه أيضا عند أبى داود ، وعن أبى ذرّ عند أبى داود والترمذى بلفظ قال لى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : « يا أبا ذرّ » قلت : لبيك وسعديك ، قال : كيف أنت إذا رأيت أحجار الزيت قد غرقت بالدم ؟ قلت : ما خار الله لى ورسوله ، قال : عليك بمن أنت منه ، قلت : يا رسول الله أفلا آخذ سيفى فأضعه على عاتقى ؟ قال : شاركت القوم إذن ، قلت : فما تأمرنى ؟ قال : تلزم بيتك ، قلت : فان دخل علىّ بيتى ؟ قال : فان خشيت أن يبهرك شعاع السيف فألق ثوبك على وجهك يبوء بإثمك وإثمه » . وعن المقداد بن الأسود عند أبى داود قال « أيم الله لقد سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول ثلاثا : إن السعيد لمن جنب الفتن ولمن ابتلى فصبر فواها » معنى قوله « فواها » التلهف . وعن أبى بكرة غير الحديث الأوّل عند الشيخين وأبى داود والنسائى قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول : « إذا توجه المسلمان بسيفيهما فالقاتل والمقتول فى النار ، قال : يا رسول الله هذا القاتل فما بال المقتول ؟ قال : إنه أراد قتل صاحبه » . وعن خالد بن عرفطة عند أحمد والحاكم والطبرانى وابن قانع بلفظ « ستكون بعدى فتنة واختلاف ، فان استطعت أن تكون عبد الله المقتول لا القاتل فافعل » وفى إسناده علىّ بن زيد بن جدعان وهو ضعيف . وقد أخرجه الطبرانى من حديث حذيفة ومن حديث خباب . وعن أبى واقد وخرشة أشار إلى ذلك الترمذى (قوله كسروا فيها قسيكم) قيل المراد الكسر حقيقة ليسدّ عن نفسه باب هذا القتال ، وقيل هو مجاز ، والمراد ترك القتال . ويؤيد الأوّل « واضربوا بسيوفكم الحجارة » قال النووى : والأوّل أصحّ (قوله القاعد فيها خير من القائم الخ) معناه بيان عظم خطر الفتنة والحثّ على تجنبها والهرب منها ومن التسبب فى شىء من أسبابها ، فان شرّها وفتنتها يكون على حسب التعلق بها (قوله كن كابن آدم) يعنى الذى قال لأخيه لما أراد قتله — لئن بسطت إلىّ يدك لتقتلنى ما أنا بباسط يدى إليك لأقتلك — كما حكى الله ذلك فى كتابه . والأحاديث المذكورة فى الباب تدلّ على مشروعية ترك المقاتلة وعدم وجوب المدافعة عن النفس والمال . وقد اختلف العلماء فى ذلك ، فقالت طائفة : لا يقاتل فى فتن المسلمين وإن دخلوا عليه بيته وطلبوا قتله ، ولا تجوز له المدافعة عن نفسه ، لأن الطالب متأوّل ، وهذا مذهب أبى بكرة الصحابى وغيره . وقال ابن عمر وعمران بن حصين وغيرهما : لا يدخل فيها لكن إن قصد

دفع عن نفسه : قال النووى : فهذان المذهبان متفقان على ترك الدخول فى جميع فتن المسلمين . قال القرطبى : اختلف السلف فى ذلك فذهب سعد بن أبى وقاص وعبد الله بن عمر ومحمد بن مسلمة وغيرهم إلى أنه يجب الكفّ عن المقاتلة . فمنهم من قال : يجب عليه أن يلزم بيته . وقالت طائفة : يجب عليه التحوّل عن بلد الفتنة أصلا . ومنهم من قال : يترك المقاتلة حتى لو أراد قتله لم يدفعه عن نفسه . ومنهم من قال : يدافع عن نفسه وعن ماله وعن أهله ، وهو معذور إن قتل أو قتل . وذهب جمهور الصحابة والتابعين إلى وجوب نصر الحقّ وقتال الباغين ، وكذا قال النووى وزاد أنه مذهب عامة علماء الإسلام ، واستدلوا بقوله تعالى ـ فقاتلوا التى تبغى حتى تفىء إلى أمر الله ـ قال النووى : وهذا هو الصحيح ، وتتأوّل الأحاديث على من لم يظهر له الحقّ ، أو على طائفتين ظالمتين لاتأويل لواحدة منهما . قال : ولو كان كما قال الأوّلون لظهر الفساد واستطال أهل البغى والمبطلون اهـ وقال بعضهم بالتفصيل ، وهو أنه إذا كان القتال بين طائفتين لاإمام لهم فالقتال ممنوع يومئذ ، وتنزل الأحاديث على هذا وهو قول الأوزاعى كما تقدم . وقال الطبرى : إنكار المنكر واجب على من يقدر عليه ، فمن أعان المحقّ أصاب ، ومن أعان المخطئ أخطأ ، وإن أشكل الأمر فهى الحالة التى ورد النهى عن القتال فيها . وذهب البعض إلى أن الأحاديث وردت فى حقّ ناس مخصوصين ، وأن النهى مخصوص بمن خوطب بذلك . وقيل إن النهى إنما هو فى آخر الزمان حيث يحصل التحقق أن المقاتلة إنما هى فى طلب الملك ، وقد أتى هذا فى حديث ابن مسعود ، فأخرج أبو داود عنه أنه قال له وابصة بن معبد : ومتى ذلك يا ابن مسعود ؟ فقال : تلك أيام الهرج وهو حيث لايأمن الرجل جليسه ، ويؤيده ما ذهب إليه الجمهور قول الله تعالى ـ فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم ـ وقوله تعالى ـ وجزاء سيئة سيئة مثلها ـ ونحو ذلك من الآيات والأحاديث ، ويؤيده أيضا الآيات والأحاديث الواردة فى وجوب الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر ، وسيأتى المقام زيادة تحقيق فى باب ما جاء فى توبة القاتل من كتاب القصاص . وحديث سهل بن حنيف وما ورد فى معناه يدلّ على أنه يجب نصر المظلوم ودفع من أر د إذ لاله بوجه من الوجوه ، وهذا مما لاأعلم فيه خلافا ، وهو مندرج تحت أدلة النهى عن المنكر

باب ما جاء فى كسر أوانى الخمر

١ ــ (عَنْ أَنَسٍ عَنْ أَبِى طَلْحَةَ « أَنَّهُ قَالَ : يَا رَسُولَ اللهِ إِنِّى اشْتَرَيْتُ خَمْرًا لِأَيْتَامٍ فِى حِجْرِى ، فَقَالَ : أَهْرِقِ الْخَمْرَ وَاكْسِرِ الدِّنَانَ » رَوَاهُ التِّرْمِذِىُّ وَالدَّارَقُطْنِىُّ) .

٢ — (وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ قالَ « أَمَرَنِي النَّبِيَ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ أَنْ آتِيَه بِمَدْيَةٍ وَهِيَ الشَّفْرَةُ ، فأَتَيْتُهُ بِها ، فأَرْسَلَ بِها فَأُرْهِفَتْ ، ثُمَّ أَعْطانِيها وَقالَ : اغْدُ عَلَيَّ بِها ، فَفَعَلْتُ ، فَخَرَجَ بأَصحابِهِ إلى أَسْوَاقِ المَدِينَةِ وَفيها زِقاقُ الخَمرِ قَدْ جُلِبَتْ مِنَ الشَّامِ ، فأَخَذَ المُدْيَةَ مِنِّي فَشَقَّ ما كانَ مِن تِلْكَ الزِّقاقِ بِحَضْرَتِهِ ثُمَّ أَعْطانِيها، وأَمَرَ الَّذِينَ كانُوا مَعَهُ أَنْ يَمْضُوا مَعِي وَيُعاونُونِي ، وأَمَرَنِي أَن آتيَ الأَسْوَاقَ كُلَّها فَلا أَجِدُ فِيها زِقَّ خَمْرٍ إلاَّ شَقَقْتُهُ ، فَفَعَلْتُ ، فَلَمْ أَتْرُكْ فِي أَسْوَاقِها زِقًّا إلاَّ شَقَقْتُهُ » رَوَاهُ أَحْمَدُ) .

٣ — (وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي الهُذَيْلِ قالَ « كانَ عَبْدُ اللهِ يَحْلِفُ باللهِ إنَّ الَّتِي أَمَرَ بِها رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ حِينَ حُرِّمَتِ الخَمْرُ أَنْ تُكْسَرَ دِنانُهُ وأَنْ تُكْفَأَ لَمِنَ التَّمْرِ وَالزَّبِيبِ » رَوَاهُ الدَّارَقُطْنِي) .

حديث أنس عن أبي طلحة رجال إسناده ثقات . وأصله فى صحيح مسلم وأخرجه أحمد وأبو داود والترمذى من حديث أنس ، قال الترمذى : وهو أصح. وحديث ابن عمر أشار إليه الترمذى وذكره الحافظ فى الفتح ، وعزاه إلى أحمد كما فعل المصنف ولم يتكلم عليه ؛ وقال فى مجمع الزوائد : إنه رواه أحمد بإسنادين فى أحدهما أبو بكر بن أبي مريم . وقد اختلط ، وفى الآخر أبو طعمة وقد وثقه محمد بن عبد الله بن عمار الموصلى وبقية رجاله ثقات وحديث عبد الله رواه الدارقطنى من طريق شيخه العباس بن العباس بن المغيرة الجوهرى بإسناد رجاله ثقات . وقد أشار إليه الترمذى أيضا . وفى الباب عن جابر وعائشة وأبى سعيد وأحاديث الباب تدلّ على جواز إهراق الخمر وكسر دنانها وشقّ زقاقها وإن كان مالكها غير مكلف . وقد ترجم البخارى فى صحيحه لهذا فقال : باب هل تكسر الدنان التى فيها خمر أو تخرق الزقاق ؟ . قال فى الفتح : لم يثبت الحكم لأن المعتمد فيه التفصيل ، فان كان الأوعية بحيث يراق ما فيها فاذا غسلت طهرت وانتفع بها لم يجز إتلافها وإلا جاز ، ثم ذكر أنه أشار البخارى بالترجمة إلى حديث أبى طلحة وابن عمر وقال : إن الحديثين إن ثبتا فانما أمر بكسر الدنان وشقّ الزقاق عقوبة لأصحابها ، وإلا فالانتفاع بها بعد تطهيرها ممكن كما دلّ عليه حديث سلمة المذكور فى البخارى وغيره فى غسل القدور التى طبخت فيها الخمر وإذنه صلى الله عليه وآله وسلم بذلك بعد أمره بكسرها . قال ابن الجوزى : أراد التغليظ عليهم فى طبخهم ما نهى عن أكله ، فلما رأى إذعانهم اقتصر على غسل الأوانى وفيه ردّ على من زعم أن دنان الخمر لاسبيل إلى تطهيرها لما يداخلها من الخمر ، فان الذى دخل القدور من الماء الذى طبخت به الخمر نظيره . وقد أذن صلى الله عليه وآله وسلم فى غسلها ، فدلّ على إمكان تطهيرها .

كتاب الشفعة

١ - (عَنْ جابِرٍ « أنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ قَضَى بالشفْعَةِ في كلِّ ما لَمْ يُقْسَمْ ، فاذَا وَقَعَتِ الحُدُودُ وَصُرِفَتِ الطرُقُ فَلا شُفْعَةَ » رَوَاهُ أحمَدُ وَالبُخارِي . وفي لَفْظٍ « إنَّمَا جَعَلَ النَّبِي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ الشفْعَةَ » الحَدِيثَ رَوَاهُ أحْمَدُ وَالبُخارِي وأبُودَاوُدَ وَابْنُ ماجَهْ . وفي لَفْظٍ « قالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ : إذَا وَقَعَتِ الحُدُودُ وَصُرِفَتِ الطرُقُ فَلا شُفْعَةَ » رَوَاهُ التِّرْمِذِي وَصَحَّحَهُ) .

٢ - (وَعَنْ أبِي هُرَيْرَةَ قالَ : قالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ « إذَا قُسِمَتِ الدَّارُ وَحُدَّتْ فَلا شُفْعَةَ فيها» رَوَاهُ أبُودَاوُدَ وَابْنُ ماجَهْ بِمَعْنَاه)

٣ - (وَعَنْ جابِرٍ « أنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ قَضَى بالشفْعَةِ في كُلِّ شَرِكَةٍ لَمْ تُقْسَمْ رَبْعَةً أوْ حائِطٌ لا يَحِل لَهُ أنْ يَبِيعَ حَتَّى يُؤْذِنَ شَرِيكَهُ ، فانْ شاءَ أخَذَ ، وَإنْ شاءَ تَرَكَ ، فانْ باعَهُ وَلَمْ يُؤْذِنْهُ فَهُوَ أحَق بِهِ » رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَالنَّسائِي وأبُودَاوُدَ)

حديث أبي هريرة رجال إسناده ثقات (قوله قضى بالشفعة) قال فى الفتح : الشفعة بضم المعجمة وسكون الفاء وغلط من حركها وهى مأخوذة لغة من الشفع : وهو الزوج ، وقيل من الزيادة ، وقيل من الإعانة . وفى الشرع : انتقال حصة شريك إلى شريك كانت انتقلت إلى أجنبي بمثل العوض المسمى ، ولم يختلف العلماء فى مشروعيتها إلا ما نقل عن أبي بكر الأصم من إنكارها اهـ (قوله فى كل ما لم يقسم) ظاهر هذا العموم ثبوت الشفعة فى جميع الأشياء ، وأنه لافرق بين الحيوان والجماد والمنقول وغيره . وقد ذهب إلى ذلك العترة ومالك وأبو حنيفة وأصحابه ، وسيأتى تفصيل الخلاف فى ذلك (قوله فإذا وقعت الحدود) أى حصلت قسمة الحدود فى المبيع واتضحت بالقسمة مواضعها (قوله وصرفت) بضم الصاد وتخفيف الراء المكسورة ، وقيل بتشديدها : أى بينت مصارفها وكأنه من التصريف أو التصرّف . قال ابن مالك : معناه خلصت وبانت وهو مشتق من الصرف بكسر المهملة : وهو الخالص من كل شيء ، سمى بذلك لأنه صرف عنه الخلط ، فعلى هذا صرف تخفف الراء وعلى الأوّل : أى التصريف والتصرّف مشدّد (قوله فلا شفعة) استدلّ به من قال : إن الشفعة لاتثبت إلا بالخلطة لابالجوار . وقد حكى فى البحر هذا القول عن عليّ وعمر وعثمان وسعيد بن المسيب وسليمان بن يسار وعمر بن عبد العزيز وربيعة ومالك والشافعي والأوزاعي وأحمد وإسحق وعبيد الله بن الحسن والإمامية . وحكى فى البحر

أيضا عن العترة وأبى حنيفة وأصحابه والثورى وابن أبى ليلى وابن سيرين ثبوت الشفعة بالجوار . وأجابوا عن حديث جابر بما قاله أبو حاتم أن قوله « إذا وقعت الحدود الخ » مدرج من قوله : وردّ ذلك بأن الأصل أن كل ما ذكر فى الحديث فهو منه حتى يثبت الإدراج بدليل وورود ذلك فى حديث غيره مشعر بعدم الإدراج كما فى حديث أبى هريرة المذكورى الباب . واستدلّ فى ضوء النهار على الإدراج بعدم إخراج مسلم لتلك الزيادة ؛ ويجاب عنه بأنه قد يقتصر بعض الأئمة على ذكر بعض الحديث والحكم للزيادة لاسيما وقد أخرجها مثل البخارى ، على أن معنى هذه الزيادة التى ادّعى أهل القول الثانى إدراجها هو معنى قوله فى كل مالم يقسم ، ولا تفاوت إلا بكون دلالة أحدهما على هذا المعنى بالمنطوق والآخر بالمفهوم . واحتجّ أهل القول الثانى بالأحاديث الواردة فى إثبات الشفعة بالجوار كحديث سمرة والشريد بن سويد وأبى رافع وجابر وستأتى . وأما الأحاديث القاضية بثبوت الشفعة لمطلق الشريك كما فى حديث جابر المذكور من قوله فى كل شركة وكما فى حديث عبادة بن الصامت الآتى فلا تصلح للاحتجاج بها على ثبوت الشفعة للجار إذ لا شركة بعد القسمة . وقد أجاب أهل القول الأوّل عن الأحاديث القاضية بثبوت الشفعة للجار بأن المراد بها الجار الأخصّ وهو الشريك المخالط ، لأن كل شىء قارب شيئا يقال له جار ، كما قيل لامرأة الرجل جارة لما بينهما من المخالطة ، وبهذا يندفع ما قيل إنه ليس فى اللغة ما يقتضى تسمية الشريك جارا . قال ابن المنير : ظاهر حديث أبى رافع الآتى أنه كان يملك بيتين من جملة دار سعد لاشقصا شائعا من منزل سعد . ويدلّ على ذلك ما ذكره عمر بن شبة أن سعدا كان اتخذ دارين بالبلاط متقابلتين بينهما عشرة أذرع ، وكانت التى عن يمين المسجد منهما لأبى رافع فاشتراها سعد منه ثم ساق الحديث الآتى ، فاقتضى كلامه أن سعدا كان جارا لأبى رافع قبل أن يشترى منه داره لاشريكا ، كذا قال الحافظ . وقال أيضا : إنه ذكر بعض الحنفية أنه يلزم الشافعية القائلين بحمل اللفظ على حقيقته ومجازه أن يقولوا بشفعة الجار ، لأن الجار حقيقة فى المجاور مجاز فى الشريك . وأجيب بأن محلّ ذلك عند التجرّد ، وقد قامت القرينة هنا على المجاز فاعتبر الجمع بين حديثى جابر وأبى رافع فحديث جابر صريح فى اختصاص الشفعة بالشريك . وحديث أبى رافع مصروف الظاهر اتفاقا لأنه يقتضى أن يكون الجار أحقّ من كل أحد حتى من الشريك ، والذين قالوا بشفعة الجوار قدّموا الشريك مطلقا ، ثم المشارك فى الشرب ، ثم المشارك فى الطريق ، ثم الجار على من ليس بمجاور . وأجيب بأن المفضل عليه متعذّر : أى الجار أحقّ من المشترى الذى لاجوار له . قال فى القاموس : الجار المجاور والذى أجرته من أن يظلم والمجير والمستجير والشريك فى التجارة وزوج المرأة وما قرب من المنازل والمقاسم والحليف والناصر اهـ .

والحاصل أن الجار المذكور فى الأحاديث الآتية إن كان يطلق على الشريك فى الشىء والمجاور له بغير شركة كانت مقتضية بعمومها لثبوت الشفعة لهما جميعا . وحديث جابر وأبى هريرة المذكوران يدلان على عدم ثبوت الشفعة للجار الذى لاشركة له فيخصصان عموم أحاديث الجار ، ولكنه يشكل على هذا حديث الشريد بن سويد ، فان قوله « ليس لأحد فيها شرك ولا قسم إلا الجوار » مشعر بثبوت الشفعة بمجرّد الجوار ، وكذلك حديث سمرة لقوله فيه « جار الدار أحق بالدّار » فان ظاهره أن الجوار المذكور جوار لاشركة فيه . ويجاب بأن هذين الحديثين لايصلحان لمعارضة ما فى الصحيح ، على أنه يمكن الجمع بما فى حديث جابر الآتى بلفظ « إذا كان طريقهما واحدا » فانه يدلّ على أن الجوار لايكون مقتضيا للشفعة إلا مع اتحاد الطريق لابمجرّده . ولا عذر لمن قال بحمل المطلق على المقيد من هذا إن قال بصحة هذا الحديث . وقد قال بهذا ، أعنى ثبوت الشفعة للجار مع اتحاد الطريق بعض الشافعية ، ويؤيده أن شرعية الشفعة إنما هى لدفع الضرر ، وهو إنما يحصل فى الأغلب مع المخالطة فى الشىء المملوك أو فى طريقه ، ولا ضرر على جار لم يشارك فى أصل ولا طريق إلا نادرا ، واعتبار هذا النادر يستلزم ثبوت الشفعة للجار مع عدم الملاصقة ، لأن حصول الضرر له قد يقع فى نادر الحالات كحجب الشمس والاطلاع على العورات ونحوهما من الروائح الكريهة التى يتأذّى بها ورفع الأصوات وسماع بعض المنكرات ، ولا قائل بثبوت الشفعة لمن كان كذلك ، والضرر النادر غير معتبر لأن الشارع علق الأحكام بالأمور الغالبة ، فعلى فرض أن الجار لغة لايطلق إلا على من كان ملاصقا غير مشارك ينبغى تقييد الجوار باتحاد الطريق ، ومقتضاه أن لاتثبت الشفعة بمجرّد الجوار وهو الحقّ . وقد زعم صاحب المنار أن الأحاديث تقتضى ثبوت الشفعة للجار والشريك ولا منافاة بينها . ووجه حديث جابر بتوجيه بارد والصواب ما حرّرناه (قوله فى كل شركة) فى مسلم وسنن أبى داود « فى كل شرك » وهو بكسر الشين المعجمة وإسكان الراء من أشركته فى البيع إذا جعلته لك شريكا ثم خفف المصدر بكسر الأوّل وسكون الثانى فيقال شرك وشركة كما يقال كلم وكلمة (قوله ربعة) بفتح الراء وسكون الموحدة تأنيث ربع : وهو المنزل الذى يرتبعون فيه فى الربيع ثم سمى به الدار والمسكن (قوله لايحل له أن يبيع الخ) ظاهره أنه يجب على الشريك إذا أراد البيع أن يؤذن شريكه . وقد حكى مثل ذلك القرطبى عن بعض مشايخه . وقال فى شرح الإرشاد : الحديث يقتضى أنه يحرم البيع قبل العرض على الشريك . قال ابن الرفعة : ولم أظفر به عن أحد من أصحابنا ولا محيد عنه ، وقد قال الشافعى : إذا صحّ الحديث فاضربوا بقولى عرض الحائط . وقال الزركشى : إنه صرّح به الفارقى . قال الأذرعى : إنه الذى يقتضيه نصّ الشافعى ، وحمله الجمهور من الشافعية وغيرهم على الندب وكراهة ترك الإعلام ، قالوا : لأنه يصدق على المكروه أنه

ليس بحلال ، وهذا إنما يتم إذا كان اسم الحلال مختصا بما كان مباحا أو مندوبا أو واجبا وهو ممنوع ، فان المكروه من أقسام الحلال كما تقرر فى الأصول (قوله فان باعه ولم يؤذنه فهو أحق به) فيه دليل على ثبوت الشفعة للشريك الذى لم يؤذنه شريكه بالبيع . وأما إذا أعلمه الشريك بالبيع فأذن فيه فباع ثم أراد الشريك أن يأخذه بالشفعة ، فقال مالك والشافعى وأبو حنيفة والهادوية وابن أبى ليلى والبتى وجمهور أهل العلم : إن له أن يأخذه بالشفعة ولا يكون مجرد الإذن مبطلا لها . وقال الثورى والحكم وأبو عبيد وطائفة من أهل الحديث : ليس له أن يأخذه بالشفعة بعد وقوع الإذن منه بالبيع . وعن أحمد روايتان كالمذهبين ؛ ودليل الآخرين مفهوم الشرط فانه يقتضى عدم ثبوت الشفعة مع الإيذان من البائع ؛ ودليل الأولين الأحاديث الواردة فى شفعة الشريك والجار من غير تقييد ، وهى منطوقات لا يقاومها ذلك المفهوم . ويجاب بأن المفهوم المذكور صالح لتقييد تلك المطلقات عند من عمل بمفهوم الشرط من أهل العلم والترجيح إنما يصار إليه عند تعذر الجمع ، وقد أمكن ههنا بحمل المطلق على المقيد .

٤ — (وَعَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ « أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَضَى بِالشُّفْعَةِ بَيْنَ الشُّرَكَاءِ فِي الْأَرَضِينَ وَالدُّورِ » رَوَاهُ عَبْدُ اللهِ بْنُ أَحْمَدَ فِى الْمُسْنَدِ ، وَيُحْتَجُّ بِعُمُومِهِ مَنْ أَثْبَتَهَا لِلشَّرِيكِ فِيمَا تَضُرُّهُ الْقِسْمَةُ) .

٥ — (وَعَنْ سَمُرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ « جَارُ الدَّارِ أَحَقُّ بِالدَّارِ مِنْ غَيْرِهِ » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِى وَصَحَّحَهُ) .

٦ — (وَعَنِ الشَّرِيدِ بْنِ سُوَيْدٍ قَالَ « قُلْتُ يَا رَسُولَ اللهِ أَرْضٌ لَيْسَ لِأَحَدٍ فِيهَا شِرْكٌ وَلَا قِسْمٌ إِلَّا الْجِوَارُ ؟ فَقَالَ : الْجَارُ أَحَقُّ بِسَقَبِهِ مَا كَانَ » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالنَّسَائِى وَابْنُ مَاجَهْ ، وَلِابْنِ مَاجَهْ مُخْتَصَرٌ « الشَّرِيكُ أَحَقُّ بِسَقَبِهِ مَا كَانَ »)

حديث عبادة أخرجه أيضا الطبرانى فى الكبير ، وهو من رواية إسحق عن عبادة ولم يدركه ، وتشهد لصحته الأحاديث الواردة فى ثبوت الشفعة فيما هو أعم من الأرض والدار كحديث جابر المتقدم ، وكحديث ابن عباس عند البيهقى مرفوعا بلفظ « الشفعة فى كل شىء » ورجاله ثقات إلا أنه أعل بالإرسال . وأخرج الطحاوى له شاهدا من حديث جابر بإسناد لا بأس برواته كما قال الحافظ ، ويشهد لحديث عبادة أيضا الأحاديث الواردة بثبوت الشفعة فى خصوص الأرض كحديث شريد بن سويد المذكور وفى خصوص الدار كحديث سمرة المذكور أيضا ، وهكذا تشهد له الأحاديث القاضية بثبوت الشفعة للجار على العموم . وحديث سمرة أخرجه أيضا البيهقى والطبرانى والضياء ، وفى سماع الحسن

عن سمرة مقال معروف قد تقدم التنبيه عليه ، ولكنه أخرج هذا الحديث أبو بكر بن أبي خيثمة في تاريخه والطحاوي وأبو يعلى والطبراني في الأوسط والضياء عن أنس . وأخرجه ابن سعد عن الشريد بن سويد بلفظ حديث سمرة المذكور . وحديث الشريد بن سويد أخرجه أيضا عبد الرزاق والطيالسي والدارقطني والبيهقي . قال في المعالم : إن حديث « الجار أحق بسقبه » لم يروه أحد غير عبد الملك بن أبي سليمان عن عطاء عن جابر ، وتكلم شعبة في عبد الملك من أجل هذا الحديث ، قال : وقد تكلم الناس في إسناد هذا الحديث واضطراب الرواة فيه . فقال بعضهم : عن عمرو بن الشريد عن أبي رافع ، وقال بعضهم : عن أبيه عن أبي رافع ، وأرسله بعضهم . والأحاديث التي جاءت في نقيضه أسانيدها جياد ليس في شيء منها اضطراب . (قوله جار الدار أحق) قال في شرح السنة : هذه اللفظة تستعمل فيمن لايكون غيره أحق منه ، والشريك بهذه الصفة أحق من غيره وليس غيره أحق منه . وقد استدل بهذا القائلون بثبوت الشفعة للجار . وأجاب المانعون بأنه محمول على تعهده بالإحسان والبر بسبب قرب داره ، كذا قال الشافعي ، ولا يخفى بعده ، ولكنه ينبغي أن يقيد بما سيأتي من اتحاد الطريق ومقتضاه عدم ثبوت الشفعة بمجرد الجوار (قوله أحق بسقبه) بفتح السين المهملة والقاف وبعدها باء موحدة ، ويقال بالصاد المهملة بدل السين المهملة ، ويجوز فتح القاف وإسكانها وهو القرب والمجاورة . وقد استدل بهذا الحديث القائلون بثبوت شفعة الجار . وأجاب المانعون بما سلف . قال البغوي : ليس في هذا الحديث ذكر الشفعة فيحتمل أن يكون المراد به الشفعة ، ويحتمل أن يكون أحق بالبر والمعونة اهـ . ولا يخفى بعد هذا الحمل لاسيما بعد قوله « ليس لأحد فيها شرك » والأولى الجواب بحمل هذا المطلق على المقيد الآتي من حديث جابر . لايقال إن نفي الشرك فيها يدل على عدم اتحاد الطريق فلا يصح تقييده بحديث جابر الآتي . لأنا نقول : إنما نفى الشرك عن الأرض لاعن طريقها ، ولو سلم عدم صحة التقييد باتحاد الطريق فأحاديث إثبات الشفعة بالجوار مخصصة بما سلف ، ولو فرض عدم صحة التخصيص للتصريح بنفي الشركة فهي مع ما فيها من المقال لاتنتهض لمعارضة الأحاديث القاضية بنفي شفعة الجار الذي ليس بمشارك كما تقدم .

٧ — (وَعَنْ عَمْرِو بْنِ الشَّرِيدِ قَالَ « وَقَفْتُ عَلَى سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ ، فَجَاءَ الْمِسْوَرُ بْنُ مَخْرَمَةَ ثُمَّ جَاءَ أَبُو رَافِعٍ مَوْلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ : يَا سَعْدُ ابْتَعْ مِنِّي بَيْتَيَّ فِي دَارِكَ ، فَقَالَ سَعْدٌ : وَاللَّهِ مَا أَبْتَاعُهَا ، فَقَالَ الْمِسْوَرُ : وَاللَّهِ لَتَبْتَاعَنَّهَا ، فَقَالَ سَعْدٌ : وَاللَّهِ مَا أَزِيدُكَ عَلَى أَرْبَعَةِ آلَافٍ مُنَجَّمَةٍ أَوْ مُقَطَّعَةٍ ، قَالَ أَبُو رَافِعٍ : لَقَدْ أُعْطِيتُ بِهَا

خَمْسِمِائَةِ دِينَارٍ ، وَلَوْلَا أَنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ : الجَارُ أَحَقُّ بِسَقَبِهِ ما أَعْطَيْتُكَهَا بِأَرْبَعَةِ آلافٍ وأَنا أُعْطَى بِهَا خَمْسِمِائَةِ دِينَارٍ ، فَأَعْطَاهَا إِيَّاهُ ، رَوَاهُ البُخَارِيُّ) :

(قوله ابتع منى بيتى) بلفظ التثنية أى البيتين الكائنين فى دارك (قوله فقال المسور) فى رواية أن أبا رافع سأل المسور أن يساعده على ذلك (قوله منجمة أو مقطعة) شكّ من الراوى ، والمراد مؤجلة على أقساط معلومة (قوله أربعة آلاف) فى رواية للبخارى فى كتاب ترك الحيل من صحيحه أربعمائة مثقال وهو يدلّ على أن المثقال إذ ذاك كان بعشرة دراهم والحديث فيه مشروعية العرض على الشريك ، وقد تقدم الكلام على ذلك . وفيه أيضا ثبوت الشفعة بالجوار ، وقد سلف بيانه . قال المصنف رحمه الله : ومعنى الخبر والله أعلم إنما هو الحثّ على عرض المبيع قبل البيع على الجار وتقديمه على غيره من الزبون كما فهمه الراوى فانه أعرف بما سمع اهـ .

الزبن : الدفع ، ويطلق على بيع المزابنة . وقد تقدم ، وعلى بيع المجهول بالمجهول من جنسه ، وعلى بيع المغابنة فى المجلس الذى لا يجوز فيه الغبن ، أفاد معنى ذلك فى القاموس :

٨ - (وَعَنْ عَبْدِ المَلِكِ بْنِ أَبِي سُلَيْمَانَ عَنْ عَطَاءٍ عَنْ جَابِرٍ قَالَ : قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ « الجَارُ أَحَقُّ بِشُفْعَةِ جَارِهِ يُنْتَظَرُ بِهَا وَإِنْ كَانَ غَائِبًا إِذَا كَانَ طَرِيقُهُمَا وَاحِدًا ، رَوَاهُ الخَمْسَةُ إِلَّا النَّسَائِيَّ) :

الحديث حسنه الترمذى ، قال : ولا نعلم أحدا روى هذا الحديث غير عبد الملك بن أبى سليمان عن عطاء عن جابر ، وقد تكلم شعبة فى عبد الملك من أجل هذا الحديث ، وعبد الملك هو ثقة مأمون عند أهل الحديث اهـ . وقال الشافعى : نخاف أن لا يكون محفوظا ، وقال الترمذى : سألت محمد بن إسماعيل عن هذا الحديث فقال : لا أعلم أحدا رواه عن عطاء غير عبد الملك تفرّد به . ويروى عن جابر خلاف هذا اهـ . قال المصنف رحمه الله تعالى : وعبد الملك هذا ثقة مأمون ، ولكن قد أنكر عليه هذا الحديث . قال شعبة : سها فيه عبد الملك فان روى حديثا مثله طرحت حديثه ثم ترك شعبة التحديث عنه . وقال أحمد : هذا الحديث منكر . وقال ابن معين : لم يروه غير عبد الملك ، وقد أنكروه عليه . قلت : ويقوّى ضعفه رواية جابر الصحيحة المشهورة المذكورة فى أوّل الباب اهـ . ولا يخفى أنه لم يكن فى شىء من كلام هؤلاء الحفاظ ما يقدح بمثله . وقد احتج مسلم فى صحيحه بحديث عبد الملك بن أبى سليمان ، وأخرج له أحاديث ، واستشهد به البخارى ولم يخرّجا له هذا الحديث (قوله ينتظر بها) مبنى للمفعول . قال ابن رسلان : يحتمل انتظار الصبىّ بالشفعة حتى يبلغ . وقد أخرج الطبرانى فى الصغير والأوسط عن جابر أيضا قال « قال رسول الله

صلى الله عليه وآله وسلم « الصبيّ على شفعته حتى يدرك ، فاذا أدرك فان شاء أخذ وإن شاء ترك » وفى إسناده عبد الله بن بزيع (قوله وإن كان غائبا) فيه دليل على أن شفعة الغائب لاتبطل وإن تراخى ، وظاهر أنه لايجب عليه السير متى بلغه الطلب أو البعث برسول كما قال مالك ، وعند الهادوية أنه يجب عليه ذلك إذا كان مسافة غيبته ثلاثة أيام فما دونها ، وإن كانت المسافة فوق ذلك لم يجب (قوله إذا كان طريقهما واحدا) فيه دليل على أن الجوار بمجرّده لاتثبت به الشفعة ، بل لابد معه من اتحاد الطريق ، ويؤيد هذا الاعتبار قوله فى حديث جابر وأبى هريرة المتقدمين « فاذا وقعت الحدود وصرّفت الطرق فلا شفعة » وقد أسلفنا الكلام على الشفعة بمجرّد الجوار .

(فائدة) من الأحاديث الواردة فى الشفعة حديث ابن عمر عند ابن ماجه والبزار بلفظ « لاشفعة لغائب ولا لصغير ، والشفعة كحلّ عقال » وفى إسناده محمد بن عبد الرحمن بن البيلمانى وله مناكير كثيرة . وقال الحافظ : إن إسناده ضعيف جدا ، وضعفه ابن عديّ . وقال ابن حبان : لاأصل له . وقال أبو زرعة : منكر . وقال البيهقى : ليس بثابت . وروى هذا الحديث ابن حزم عن ابن عمر أيضا بلفظ « الشفعة كحلّ العقال ، فان قيدها مكانه ثبت حقه وإلا فاللوم عليه » وذكره عبد الحقّ فى الأحكام عنه . وتعقبه ابن القطان بأنه لم يروه فى المحلى ولعله فى غير المحلى . وأخرج عبد الرزاق من قول شريح إنما الشفعة لمن واثبها ، وذكره قاسم بن ثابت فى دلائله ، ورواه القاضى أبو الطيب وابن الصباغ والماوردى بلا إسناد بلفظ « الشفعة لمن واثبها » أى بادر إليها ويروى « الشفعة كنشط عقال » .

كتاب اللقطة

١ - (عَنْ جابِرٍ قالَ « رَخَّصَ لَنا رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ فِي العَصا وَالسَّوْطِ والحَبْلِ وأشْباهِهِ يَلْتَقِطُهُ الرَّجُلُ يَنْتَفِعُ بِهِ » رواهُ أحْمَدُ وأبُو داوُدَ) .

٢ - (وَعَنْ أنَسٍ « أنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ مَرَّ بِتَمْرَةٍ فِي الطَّرِيقِ فَقالَ : لَوْلا أنِّي أخافُ أنْ تَكُونَ مِنَ الصَّدَقَةِ لأكَلْتُها - أخْرَجاهُ ، وَفِيهِ إباحَةُ المُحَقَّرَاتِ فِي الحالِ) .

حديث جابر فى إسناده المغيرة بن زياد ، قال المنذرى : تكلم فيه غير واحد ، وفى التقريب : صدوق له أوهام . وفى الخلاصة : وثقه وكيع وابن معين وابن عدىّ وغيرهم وقال أبو حاتم : شيخ لايحتجّ به (قوله اللقطة) بضم اللام وفتح القاف على المشهور لايعرف

المحدّثون غيره كما قال الأزهرى . وقال عياض : لايجوز غيره . وقال الخليل : هى بسكون القاف . وأما بالفتح فهو كثير الالتقاط . قال الأزهرى : هذا الذى قاله هو القياس ولكن الذى سمع من العرب وأجمع عليه أهل اللغة والحديث الفتح . وقال الزمخشرى فى الفائق بفتح القاف والعامة تسكنها . قال فى الفتح : وفيها لغتان أيضا ، لقاطة بضم اللام ولقطة بفتحهما (قوله وأشباهه) يعنى كل شىء يسير (قوله ينتفع به) فيه دليل على جواز الانتفاع بما يوجد فى الطرقات من المحقرات ولا يحتاج إلى تعريف . وقيل إنه يجب التعريف بها ثلاثة أيام لما أخرجه أحمد والطبرانى والبيهقى والجوزجانى ، واللفظ لأحمد من حديث يعلى بن مرّة مرفوعا « من التقط لقطة يسيرة حبلا أو درهما أو شبه ذلك فليعرفها ثلاثة أيام ، فان كان فوق ذلك فليعرفه ستة أيام » زاد الطبرانى « فان جاء صاحبها وإلا فليتصدّق بها » وفى إسناده عمر بن عبد الله بن يعلى ، وقد صرّح جماعة بضعفه ، ولكنه قد أخرج له ابن خزيمة متابعة ، وروى عنه جماعات . وزعم ابن حزم أنه مجهول ، وزعم هو وابن القطان أن يعلى وحكيمة التى روت هذا الحديث عن يعلى مجهولان . قال الحافظ : وهو عجيب منهما ، لأن يعلى صحابى معروف الصحبة . قال ابن رسلان : ينبغى أن يكون هذا الحديث معمولا به لأن رجال إسناده ثقات ، وليس فيه معارضة للأحاديث الصحيحة بتعريف سنة ، لأن التعريف سنة هو الأصل المحكوم به عزيمة ، وتعريف الثلاث رخصة تيسيرا للملتقط ، لأن الملتقط اليسير يشقّ عليه التعريف سنة مشقة عظيمة بحيث يؤدى إلى أن أحدا لايلتقط اليسير والرخصة لاتعارض العزيمة ، بل لاتكون إلا مع بقاء حكم الأصل كما هو مقرّر فى الأصول ، ويؤيد تعريف الثلاث ما رواه عبد الرزاق عن أبى سعيد « أن عليا جاء إلى النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم بدينار وجده فى السوق ، فقال النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم : عرّفه ثلاثاً ، ففعل فلم يجد أحدا يعرفه ، فقال : كله » اه . وينبغى أيضا أن يقيد مطلق الانتفاع المذكور فى حديث الباب بالتعريف بالثلاث المذكور ، فلا يجوز للملتقط أن ينتفع بالحقير إلا بعد التعريف به ثلاثا حملا للمطلق على المقيد ، وهذا إذا لم يكن ذلك الشىء الحقير مأكولا ، فان كان مأكولا جاز أكله ولم يجب التعريف به أصلا كالتمرة ونحوها لحديث أنس المذكور لأن النبىّ صلى الله عليه وآله وسلم قد بين أنه لم يمنعه من أكل التمرة إلا خشية أن تكون من الصدقة ، ولولا ذلك لأكلها . وقد روى ابن أبى شيبة عن ميمونة زوج النبى صلى الله عليه وآله وسلم أنها وجدت تمرة فأكلتها وقالت : لايحب الله الفساد . قال فى الفتح : يعنى أنها لو تركتها فلم تؤخذ فتؤكل لفسدت . قال : وجواز الأكل هو المجزوم به عند الأكثر اه . ويمكن أن يقال إنه يقيد حديث التمرة بحديث التعريف ثلاثا كما قيد به حديث الانتفاع ولكنها لم تجر للمسلمين عادة بمثل ذلك ، وأيضا الظاهر من قوله صلى الله عليه

وآله وسلم « لأكلتها » أى فى الحال ويبعد كل البعد أن يريد صلى الله عليه وآله وسلم لأكلتها بعد التعريف بها ثلاثا . وقد اختلف أهل العلم فى مقدار التعريف بالحقير ، فحكى فى البحر عن زيد بن علىّ والناصر والقاسمية والشافعى أنه يعرف به سنة كالكثير . وحكى عن المؤيد بالله والإمام يحيى وأصحاب أبى حنيفة أنه يعرف به ثلاثة أيام . واحتجّ الأوّلون بقوله صلى الله عليه وآله وسلم « عرّفها سنة » قالوا : ولم يفصل . واحتجّ الآخرون بحديث يعلى بن مرّة وحديث علىّ وجعلوهما مخصصين لعموم حديث التعريف سنة ، وهو الصواب لما سلف . قال الإمام المهدى : قلت الأقوى تخصيصه بما مرّ للحرج اهـ ، يعنى تخصيص حديث السنة بحديث التعريف ثلاثا .

٣ — (وَعَنْ عِياضِ بْنِ حِمارٍ قالَ : قالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ « مَنْ وَجَدَ لُقَطَةً فَلْيُشْهِدْ ذَوَىْ عَدْلٍ ، أوْ لِيَحْفَظْ عِفاصَها وَوِكاءَها فإنْ جاءَ صَاحِبُها فَلا يَكْتُمْ فَهُوَ أحَقُّ بِها ، وإنْ لَمْ يَجِيءْ صَاحِبُها فَهُوَ مالُ اللهِ يُؤْتِيهِ مَنْ يَشاءُ » رَوَاهُ أحْمَدُ وَابْنُ ماجَهْ) .

٤ — (وَعَنْ زَيْدِ بْنِ خالِدٍ أنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ قالَ « لايأوِى الضَّالَّةَ إلاَّ ضَالٌّ ما لَمْ يُعَرِّفْها » رَوَاهُ أحْمَدُ وَمُسْلِمٌ) .

٥ — (وَعَنْ زَيْدِ بْنِ خالِدٍ قالَ « سُئِلَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ عَنِ اللُّقَطَةِ الذَّهَبِ وَالوَرِقِ ، فَقالَ : اعْرِفْ وِكاءَها وَعِفاصَها ، ثُمَّ عَرِّفْها سَنَةً ، فإنْ لَمْ تُعْرَفْ فاسْتَنْفِقْها وَلْتَكُنْ وَدِيعَةً عِنْدَكَ ، فإنْ جاءَ طالِبُها يَوْما مِنَ الدَّهْرِ ، فأدِّها إلَيْهِ . وَسَألَهُ عَنْ ضَالَّةِ الإبِلِ فَقالَ : ما لَكَ وَلَها دَعْها فإنَّ مَعَها حِذاءَها وَسِقاءَها ، تَرِدُ الماءَ وَتأكُلُ الشَّجَرَ حَتَّى يَجِدَها رَبُّها . وَسَألَهُ عَنِ الشَّاةِ فَقالَ : خُذْها فإنَّما هِيَ لَكَ أوْ لأخِيكَ أوْ لِلذِّئْبِ » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ؛ وَلَمْ يَقُلْ فِيهِ أحْمَدُ « الذَّهَبِ أوِ الوَرِقُ » وَهُوَ صَرِيحٌ فِي الْتِقاطِ الغَنَمِ . وفِي رِوَايَةٍ « فإن جاءَ صَاحِبُها فَعَرَفَ عِفاصَها وَعَدَدَها وَوِكاءَها فأعْطِها إيَّاهُ وَإلاَّ فَهِيَ لَكَ » رَوَاهُ مُسْلِمٌ . وَهُوَ دَلِيلٌ على دُخُولِهِ فِي مِلْكِهِ وَإنْ لَمْ يَقْصِدْهُ) .

٦ — (وَعَنْ أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ فِي حَدِيثِ اللُّقَطَةِ أنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ قالَ « عَرِّفْها فإنْ جاءَ أحَدٌ يُخْبِرُكَ بِعِدَّتِها وَوِعائِها وَوِكائِها

فأعطها إياه وإلا فاستمتع بها ، مختصر من حديث أحمد ومسلم والترمذى وهو دليل وجوب الدفع بالصفة) .

حديث عياض بن حمار أخرجه أيضا أبو داود والنسائى وابن حبان ، ولفظه « ثم لايكتم ولا يغيب ، فان جاء صاحبها فهو أحقّ بها ، وإلا فهو مال الله يؤتيه من يشاء » وفى لفظ للبيهقى « ثم لايكتم وليعرف » ورواه الطبرانى وله طرق . وفى الباب عن مالك بن عمير عن أبيه أخرجه أبو موسى المدينى فى الذيل (قوله فليشهد) ظاهر الأمر يدلّ على وجوب الإشهاد ، وهو أحد قولى الشافعى ، وبه قال أبو حنيفة . وفى كيفية الإشهاد قولان : أحدهما يشهد أنه وجد لقطة ولا يعلم بالعفاص ولا غيره لئلا يتوصل بذلك الكاذب إلى أخذها . والثانى يشهد على صفاتها كلها حتى إذا مات لم يتصرّف فيها الوارث ، وأشار بعض الشافعية إلى التوسط بين الوجهين ، فقال : لايستوعب الصفات ولكن يذكر بعضها . قال النووى : وهو الأصحّ . والثانى من قولى الشافعى أنه لايجب الإشهاد ، وبه قال مالك وأحمد وغيرهما ، قالوا : وإنما يستحبّ احتياطا ، لأن النبىّ صلى الله عليه وآله وسلم لم يأمر به فى حديث زيد بن خالد ، ولو كان واجبا لبينه (قوله عفاصها) بكسر العين المهملة وتخفيف الفاء وبعد الألف صاد مهملة : وهو الوعاء الذى تكون فيه النفقة جلدا كان أو غيره وقيل له العفاص أخذا من العفص : وهو الثنى ، لأن الوعاء يثنى على ما فيه . وقد وقع فى زوائد المسند لعبد الله بن أحمد فى حديث أبىّ « وخرقتها » بدل عفاصها ، والعفاص أيضا : الجلد الذى يكون على رأس القارورة ، وأما الذى يدخل فم القارورة من جلد أو غيره فهو الصمام بكسر الصاد المهملة ، فحيث يذكر العفاص مع الوعاء فالمراد الثانى ، وحيث يذكر العفاص مع الوكاء ، فالمراد به الأوّل كذا فى الفتح ، والوكاء بكسر الواو والمدّ : الخيط الذى يشدّ به الوعاء الذى تكون فيه النفقة ، يقال : أوكيته إيكاء فهو موكأ ، ومن قال الوكا بالقصر فهو وهم (قوله فلا يكتم) أى لايجوز كتم اللقطة إذا جاء لها صاحبها وذكر من أوصافها ما يغلب الظنّ بصدقه (قوله يؤتيه من يشاء) استدلّ به من قال : إن الملتقط يملك اللقطة بعد أن يعرفها حولا وهو أبو حنيفة لكن بشرط أن يكون فقيرا ، وبه قالت الهادوية ، واستدلوا على اشتراط الفقر بقوله فى هذا الحديث « فهو مال الله » قالوا وما يضاف إلى الله إنما يتملكه من يستحقّ الصدقة ، وذهب الجمهور إلى أنه يجوز له أن يصرفها فى نفسه بعد التعريف سواء كان غنيا أو فقيرا لإطلاق الأدلة الشاملة للغنى والفقير كقوله « فاستمتع بها » وفى لفظ فهى كسبيل مالك . وفى لفظ « فاستنفقها » وفى لفظ « فهى لك » وأجابوا عن دعوى أن الإضافة تدلّ على الصرف إلى الفقير بأن ذلك لادليل عليه ؛ فان الأشياء كلها تضاف إلى الله قال الله تعالى - وآتوهم من مال الله الذى آتاكم - (قوله لايأوى

الضالة الخ) فى نسخة « يؤوى » وهو مضارع آوى بالمد ، والمراد بالضال من ليس بمهتد لأن حق الضالة أن يعرّف بها ، فاذا أخذها من دون تعريف كان ضالا ، وسيأتى بقية الكلام على هذا فى آخر الباب (قوله اعرف عفاصها ووكاءها) الغرض من هذه المعرفة معرفة الآلات التى تحفظ فيها اللقطة ، ويلتحق بما ذكر حفظ الجنس والصفة والقدر ، وهو الكيل فيما يكال والوزن فيما يوزن والذرع فيما يذرع . وقد اختلفت الروايات ، فنى بعضها معرفة العفاص والوكاء قبل التعريف كما فى الرواية المذكورة فى الباب . وفى بعضها التعريف مقدّم على معرفة ذلك كما فى رواية للبخارىّ بلفظ « عرّفها سنة ثم أعرف عفاصها ووكاءها » قال النووى : يجمع بين الروايتين بأن يكون مأمورا بالمعرفة فى حالتين ، فيعرف العلامات وقت الالتقاط حتى يعلم صدق واصفها إذا وصفها ثم يعرفها مرّة أخرى بعد تعريفها سنة إذا أراد أن يتملكها ليعلم قدرها وصفتها إذا جاء صاحبها بعد ذلك فردّها إليه . قال الحافظ : ويحتمل أن تكون ثم فى الروايتين بمعنى الواو فلا تقتضى ترتيبا فلا تقتضى تخالفا يحتاج إلى الجمع ، ويقوّيه كون المخرج واحدا والقصة واحدة ، وإنما يحسن الجمع بما تقدم لو كان المخرج مختلفا ، أو تعدّدت القصة وليس الغرض إلا أن يقع التعرف والتعريف مع قطع النظر عن أيهما يسبق . قال واختلف العلماء فى هذه المعرفة على قولين أظهرهما الوجوب لظاهر الأمر ، وقيل يستحبّ . وقال بعضهم : يجب عند الالتقاط ويستحبّ بعده (قوله ثم عرّفها) بتشديد الراء وكسرها : أى اذكرها للناس . قال فى الفتح : قال العلماء : محل ذلك المحافل كأبواب المساجد والأسواق ونحو ذلك يقول : من ضاعت له نفقة ونحو ذلك من العبارات ولا يذكر شيئا من الصفات (قوله سنة) الظاهر أن تكون متوالية ، ولكن على وجه لايكون على جهة الاستيعاب فلا يلزمه التعريف بالليل ولا استيعاب الأيام ، بل على المعتاد فيعرّف فى الابتداء كل يوم مرّتين فى طرفى النهار ، ثم فى كل يوم مرّة ، ثم فى كل أسبوع مرّة ، ثم فى كل شهر ، ولا يشترط أن يعرفها بنفسه بل يجوز له توكيل غيره ويعرّفها فى مكان وجودها وفى غيره ، كذا قال العلماء ؛ وظاهره أيضا وجوب التعريف لأن الأمر يقتضى الوجوب ولاسيما وقد سمى صلى الله عليه وآله وسلم من لم يعرّفها ضالا كما تقدم وفى وجوب المبادرة إلى التعريف خلاف مبناه هل الأمر يقتضى الفور أم لا ؟ وظاهره أيضا أنه لايجب التعريف بعد السنة وبه قال الجمهور ، وادّعى فى البحر الإجماع على ذلك . ووقع فى رواية من حديث أبىّ عند البخارى وغيره بلفظ « وجدت صرّة فيها مائة دينار ، فأتيت النبى صلى الله عليه وآله وسلم ، فقال : عرّفها حولا ، فعرّفتها فلم أجد من يعرفها ، ثم أتيته ثانيا فقال : عرّفها حولا ، فلم أجد ، ثم أتيته ثالثا فقال : احفظ وعاءها وعددها ووكاءها فان جاء صاحبها وإلا فاستمتع بها ، فاستمتعت »

فلقيته بعد بمكة ، فقال : لاأدرى ثلاثة أحوال أو حولا واحدا » هكذا فى البخارى » وذكر البخارى الحديث فى موضع آخر من صحيحه فزاد « ثم أتيته الرابعة فقال : أعرف وعاءها الخ » قال فى الفتح : القائل « فلقيته بعد بمكة » هو شعبة ، والذى قال « لاأدرى » هو شيخه سلمة بن كهيل وهو الراوى لهذا الحديث عن سويد عن أبىّ بن كعب . قال شعبة فسمعته بعد عشر سنين يقول : عرّفها عاما واحدا وقد بين أبوداود الطيالسى فى مسنده القائل فلقيته والقائل لاأدرى ، فقال فى آخر الحديث قال شعبة « فلقيت سلمة بعد ذلك فقال : لاأدرى ثلاثة أحوال أو حولا واحدا » وبهذا يتبين بطلان ما قاله ابن بطال إن الذى شكّ هو أبىّ بن كعب ، والقائل هو سويد بن غفلة ، وقد رواه عن شعبة عن سلمة ابن كهيل بغير شكّ جماعة وفيه ثلاثة أحوال ، إلا حماد بن سلمة فان فى حديثه عامين أو ثلاثة . وجمع بعضهم بين حديث أبىّ هذا وحديث زيد بن خالد المذكور فيه سنة فقط بأن حديث أبىّ محمول على مزيد الورع عن التصرّف فى اللقطة والمبالغة فى التعفف عنها ؛ وحديث زيد على ما لابد منه . وجزم ابن حزم وابن الجوزى بأن الزيادة فى حديث أبىّ غلط . قال ابن الجوزى : والذى يظهر لى أن سلمة أخطأ فيها ثم ثبت واستمرّ على عام واحد ولا يؤخذ إلا بما لم يشكّ فيه لابما يشكّ فيه راويه . وقال أيضا : يحتمل أن يكون صلى الله عليه وآله وسلم عرف أن تعريفها لم يقع على الوجه الذى ينبغى فأمر ثانيا بإعادة التعريف كما قال للمسيىء صلاته « ارجع فصلّ فانك لم تصلّ » قال الحافظ : ولا يخفى بعد هذا على مثل أبىّ مع كونه من فقهاء الصحابة وفضلائهم . قال المنذرى : لم يقل أحد من أئمة الفتوى أن اللقطة تعرّف ثلاثة أعوام إلا شريح عن عمر . وقد حكاه الماوردى عن شواذّ من الفقهاء . وحكى ابن المنذر عن عمر أربعة أقوال يعرّف بها ثلاثة أحوال : عاما واحدا ، ثلاثة أشهر . ثلاثة أيام . وزاد ابن حزم عن عمر قولا خامسا وهو أربعة أشهر . قال فى الفتح : ويحمل ذلك على عظم اللقطة وحقارتها (قوله فان لم تعرف فاستنفقها الخ) قال يحيى بن سعيد الأنصارى : لاأدرى هذا فى الحديث أم هو شىء من عند يزيد مولى المنبعث؟ يعنى الراوى عن زيد بن خالد كما حكى ذلك البخارى عن يحيى . قال فى الفتح : شكّ يحيى بن سعيد هل قوله « ولتكن وديعة عنده » مرفوع أم لا ؟ وهو القدر المشار إليه بهذا دون ما قبله لثبوت ما قبله فى أكثر الروايات وخلوّها عن ذكر الوديعة . وقد جزم يحيى ابن سعيد برفعه مرّة أخرى كما فى صحيح مسلم بلفظ « فاستنفقها ولتكن وديعة عندك » وكذلك جزم برفعها خالد بن مخلد عن سليمان عن ربيعة عند مسلم . وقد أشار البخارى إلى رجحان رفعها ، فترجم باب إذا جاء صاحب اللقطة ردّها عليه لأنها وديعة عنده . والمراد بكونها وديعة أنه يجب ردّها ، فتجوّز بذكر الوديعة عن وجوب ردّ بدلها بعد الاستنفاق ، لاأنها وديعة حقيقية يجب أن تبقى عينها لأن المأذون فى استنفاقه لاتبقى عينه »

كذا قال ابن دقيق العيد : قال : ويحتمل أن تكون الواو فى قوله « ولتكن وديعة » بمعنى أو أى إما أن تستنفقها وتغرم بدلها ، وإما أن تتركها عندك على سبيل الوديعة حتى يجىء صاحبها فتعطيها إياه . ويستفاد من تسميتها وديعة أنها لو تلفت لم يكن عليه ضمانها . قال فى الفتح . وهو اختيار البخارى تبعا لجماعة من السلف (قوله فان معها حذاءها وسقاءها) الحذاء بكسر المهملة بعدها ذال معجمة مع المدّ : أى خفها ، والمراد بالسقاء : جوفها ، وقيل عنقها ، وأشار بذلك إلى استغنائها عن الحفظ لها بما ركب فى طباعها من الجلادة على العطش وتناول المأكول بغير تعب لطول عنقها فلا تحتاج إلى ملتقط (قوله لك أو لأخيك أو للذئب) فيه إشارة إلى جواز أخذها كأنه قال : هى ضعيفة لعدم الاستقلال معرّضة للهلاك ، متردّدة بين أن تأخذها أنت أو أخوك . قال الحافظ : والمراد به ما هو أعمّ من صاحبها أو من ملتقط آخر . والمراد بالذئب : جنس ما يأكل الشاة من السباع ، وفيه حثّ على أخذها ، لأنه إذا علم أنها إذا لم تؤخذ بقيت للذئب كان ذلك أدعى له إلى أخذها ، وفيه ردّ على ما روى عن أحمد فى رواية « إن الشاة لاتلتقط » وتمسك به مالك فى أنه يملكها بالأخذ ولا تلزمه غرامة ولو جاء صاحبها . واحتجّ على ذلك بأن النبىّ صلى الله عليه وآله وسلم سوّى بين الذئب والملتقط ، والذئب لاغرامة عليه فكذلك الملتقط . وأجيب بأن اللام ليست للتمليك لأن الذئب لايملك . وقد أجمعوا على أنه لو جاء صاحبها قبل أن يأكلها الملتقط كان له أخذها ، فدلّ على أنها باقية على ملك صاحبها ، ولا فرق بين قوله فى اللقطة « شأنك بها أو خذها » وبين قوله « هى لك أو لأخيك أو للذئب » بل الأوّل أشبه بالتمليك لأنه لم يشرك معه ذئبا ولا غيره (قوله فان جاء أحد يخبرك الخ) فيه دليل على أنه يجوز للملتقط أن يردّ اللقطة إلى من وصفها بالعلامات المذكورة من دون إقامة البينة ، وبه قال المؤيد بالله والإمام يحيى وبعض أصحاب الشافعى وأبو بكر الرازى الحنفى ، قالوا : لأنه يجوز العمل بالظنّ لاعتماده فى أكثر الشريعة ، إذ لاتفيد البينة إلا الظنّ ، وبه قال مالك وأحمد . وحكى فى البحر عن القاسمية والحنفية والشافعية أن اللقطة لاتردّ للواصف وإن ظنّ الملتقط صدقه إذ هو مدّع فلا تقبل . وحكى فى الفتح عن أبى حنيفة والشافعى : أنه يجوز له الردّ إلى الواصف إن وقع فى نفسه صدقه ولا يجبر على ذلك إلا ببينة . قال الخطابى : إن صحت هذه اللفظة ، يعنى قوله « فان جاء صاحبها يخبرك الخ » لم يجز مخالفتها وهى فائدة قوله « اعرف عفاصها » إلى آخره ، وإلا فالاحتياط مع من لم ير الردّ إلا بالبينة . قال : ويتأوّلون قوله « اعرف عفاصها » على أنه أمره بذلك لئلا تختلط بماله ، أو لتكون الدعوى فيها معلومة وذكر غيره من فوائد ذلك أيضا أن يعرف صدق المدّعى من كذبه ، وأن فيها تنبيها على حفظ المال وغيره وهو الوعاء ، لأن العادة جرت بإلقائه إذا أخذت النفقة ، وأنه إذا لبه

على حفظ الوعاء كان فيه تنبيه على حفظ النفقة من باب الأولى : قال الحافظ : قد صحت هذه الزيادة فتعين المصير إليها اه ، وهذا هو الحقّ فتردّ اللقطة لمن وصفها بالصفات التى اعتبرها الشارع . وأما إذا ذكر صاحب اللقطة بعض الأوصاف دون بعض كأن يذكر العفاص دون الوكاء ، أو العفاص دون العدد ، فقد اختلف فى ذلك ، فقيل لاشىء له إلا بمعرفة جميع الأوصاف المذكورة . وقيل تدفع إليه إذا جاء ببعضها وهوظاهر الحديث الأوّل ؛ وظاهره أيضا أن مجرّد الوصف يكفى ولا يحتاج إلى اليمين ، وهذا إذا كانت اللقطة لها عفاص ووكاء وعدد ، فان كان لها البعض من ذلك فالظاهر أنه يكفى ذكره ، وإن لم يكن لها شىء من ذلك فلا بد من ذكر أوصاف مختصة بها تقوم مقام وصفها بالأمور التى اعتبرها الشارع (قوله وإلا فاستمتع بها) الأمر فيه للإباحة ، وكذا فى قوله « فاستنفقها » . وقد اختلف العلماء فيما إذا تصرّف الملتقط فى اللقطة بعد تعريفها سنة ثم جاء صاحبها هل يضمنها له أم لا ؟ فذهب الجمهور إلى وجوب الردّ إن كانت العين موجودة أو البدل إن كانت استهلكت . وخالف فى ذلك الكرابيسى صاحب الشافعى ، ووافقه صاحباه البخارى وداود ابن علىّ إمام الظاهرية ، لكن وافق داود الجمهور إذا كانت العين قائمة . ومن أدلة قول الجمهور ماتقدّم بلفظ « ولتكن وديعة عندك ، فان جاء طالبها الخ » وكذلك قوله « فان جاء صاحبها فلا تكتم فهو أحقّ بها الخ » وفى رواية للبخارى من حديث زيد بن خالد « فاعرف عفاصها ووكاءها ثم كلها ، فان جاء صاحبها فأدّها إليه » أى بدلها لأن العين لاتبقى بعد أكلها . وفى رواية لأبى داود « فان جاء باغيها فأدّها إليه وإلا فاعرف عفاصها ووكاءها ثم كلها ، فان جاء باغيها فأدّها إليه » فأمر بأدائها إليه قبل الإذن فى أكلها وبعده . وفى رواية لأبى داود أيضا « فان جاء صاحبها دفعتها إليه وإلا عرفت وكاءها وعفاصها ثم اقبضها فى مالك ؛ فان جاء صاحبها فادفعها إليه » والمراد بقوله « اقبضها فى مالك » اجعلها من جملة مالك وهو بالقاف وكسر الباء من الإقباض . قال ابن رشد : اتفق فقهاء الأمصار مالك والثورى والأوزاعى وأبو حنيفة والشافعى أن له أن يتصرّف فيها ، ثم قال مالك والشافعى : له أن يتملكها . وقال أبو حنيفة : ليس له إلا أن يتصدّق بها . وروى مثل قوله عن علىّ وابن عباس وجماعة من التابعين . وقال الأوزاعى : إن كان مالا كثيرا جعله فى بيت المال ، وروى مثل قول مالك والشافعى عن عمر وابن مسعود وابن عمر وكلهم متفق على أنه إن أكلها ضمنها لصاحبها إلا أهل الظاهر اه . قال فى البحر : مسئلة : ولا يضمن الملتقط إجماعا إلا لتفريط أو جناية إذ هو أمين حيث لم يأخذ لغرض نفسه ، فان جنى أو فرط فالأكثر الخبر ، ولم يذكر وجوب البدل . قلنا أمر عليا عليه السلام بغرامة الدينار فى الخبر المشهور وخبركم محمول على من أيس من معرفة صاحبها اه . وحديث علىّ الذى أشار إليه أخرجه أبو داود عن بلال بن يحيى العبسى عنه أنه « التقط دينارا فاشترى به دقيقا فعرفه صاحب

الدقيق فردّ عليه الدينار ، فأخذه عليّ فقطع منه قيراطين فاشترى به لحما ، قال المنذرى : فى سماع بلال بن يحيى من عليّ نظر . وقال الحافظ : إسناده حسن . ورواه أيضا أبو داود عن أبى سعيد الخدرى « أن على بن أبى طالب وجد دينارا فأتى به فاطمة ، فسألت عنه رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ، فقال : هو رزق الله ، فأكل منه رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وأكل عليّ وفاطمة ، فلما كان بعد ذلك أتته امرأة تنشد الدينار ، فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : يا عليّ أدّ الدينار » وفى إسناده رجل مجهول ، وأخرجه أيضا أبو داود من وجه آخر عن أبى سعيد ، وذكره مطولا ، وفى إسناده موسى ابن يعقوب الزمعى ، وثقه ابن معين . وقال ابن عدى : لا بأس به . وقال النسائى : ليس بالقويّ . وروى هذا الحديث الشافعى عن الدراوردى عن شريك بن أبى نمر عن عطاء بن يسار عن أبى سعيد ، وزاد « أنه أمره أن يعرّفه » ورواه عبد الرزاق من هذا الوجه وزاد « فجعل أجل الدينار وشبهه ثلاثة أيام » وفى إسناد هذه الزيادة أبو بكر بن أبى سبرة وهو ضعيف جدا . وقد أعلّ البيهقى هذه الروايات لاضطرابها ولمعارضتها لأحاديث اشتراط السنة فى التعريف . قال : ويحتمل أن يكون إنما أباح له الأكل قبل التعريف بالاضطرار .

وعن عبد الرحمن بن عثمان قال « نهى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن لقطة الحاج » رواه أحمد ومسلم ، وقد سبق قوله فى بلد مكة « ولا تحل لقطتها إلا لمعرّف » واحتجّ بهما من قال : لا تملك لقطة الحرم بحال بل تعرّف أبدا . الحديث الثانى قد سبق فى باب صيد الحرم وشجره من كتاب الحجّ (قوله نهى عن لقطة الحاجّ) هذا النهى تأوّله الجمهور بأن المراد به النهى عن التقاط ذلك للملك ، وأما للإنشاد بها فلا بأس ، ويدلّ على ذلك قوله فى الحديث الآخر « ولا تحلّ لقطتها إلا لمعرّف » وفى لفظ آخر « ولا تحلّ ساقطتها إلا لمنشد » (قوله إلا لمعرّف) قد استشكل تخصيص لقطة الحاجّ بمثل هذا مع أن التعريف لابد منه فى كل لقطة من غير فرق بين لقطة الحاج وغيره . وأجيب عن هذا الإشكال بأن المعنى أن لقطة الحاجّ لاتحلّ إلا لمن يريد التعريف فقط من دون تملك ، فأما من أراد أن يعرّفها ثم يتملكها فلا . وقد ذهب الجمهور إلى أن لقطة مكة لاتلتقط للتملك بل للتعريف خاصة . قال فى الفتح : وإنما اختصت بذلك عندهم لإمكان إيصالها إلى أربابها ، لأنها إن كانت للمكى فظاهر ، وإن كانت للآفاقى فلا يخلو أفق غالبا من وارد إليها ، فاذا عرفها واجدها فى كل عام سهل التوصل إلى معرفة صاحبها . قال ابن بطال : وقال أكثر المالكية وبعض الشافعية : هى كغيرها من البلاد ، وإنما تختص مكة بالمبالغة فى التعريف ، لأن الحاجّ يرجع إلى بلده وقد لايعود ، فاحتاج الملتقط لها إلى المبالغة فى التعريف . واحتجّ ابن المنير لمذهبه بظاهر الاستثناء لأنه نفى الحلّ واستثنى المنشد فدلّ على أن الحل ثابت للمنشد لأن الاستثناء من النفى إثبات ، قال : ويلزم على هذا أن مكة وغيرها سواء ،

والسياق يقتضي تخصيصها : قال الحافظ : والجواب أن التخصيص إذا وافق الغالب لم يكن له مفهوم ، والغالب أن لقطة مكة لاييأس ملتقطها من صاحبها ، وصاحبها من وجدانها لتفرّق الخلق في الآفاق البعيدة فربما داخل الملتقط الطمع في تملكها من أول وهلة ولا يعرفها فنهى الشارع عن ذلك وأمر أن لايأخذها إلا من عرفها . وقال إسحق بن راهويه : معنى قوله في الحديث « إلا لمنشد » أي من سمع ناشدا يقول : من رأى كذا فحينئذ يجوز لواجد اللقطة أن يرفعها ليردّها على صاحبها ، وهو أضيق من قول الجمهور ، لأنه قيده بحالة للمعرّف دون حالة ، ويردّ عليه قوله « إلا لمعرّف » والحديث يفسر بعضه بعضا . وقد حكى في البحر عن العترة وأبي حنيفة وأصحابه وأحد قولي الشافعي أنه لافرق بين لقطة الحرم وغيره . واحتجّ لهم بأن الأدلة لم تفصل .

٧ - (وَعَنْ مُنْذِرِ بْنِ جَرِيرٍ قالَ « كُنْتُ مَعَ أَبِي جَرِيرٍ بِالْبَوَازِيجِ فِي السَّوَادِ فَرَاحَتِ الْبَقَرُ ، فَرَأَى بَقَرَةً أَنْكَرَها ، فَقَالَ : ما هَذِهِ الْبَقَرَةُ ؟ قالُوا بَقَرَةٌ لَحِقَتْ بالبَقَرِ ، فأمَرَ بِها فَطُرِدَتْ حَتَّى تَوَارَتْ ، ثُمَّ قالَ : سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ : لايأوِي الضَّالَّةَ إلاَّ ضَالٌّ » رَوَاهُ أحْمَدُ وأبُوداوُدَ وَابْنُ ماجَهْ . وَلِمَالِكٍ فِي الْمُوَطَّإِ عَنِ ابْنِ شِهابٍ قالَ « كانَتْ ضَوَالُّ الإبِلِ فِي زَمَنِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ إبِلاً مُؤَبَّلَةً تَتَنَاتَجُ لا يُمْسِكُها أحَدٌ ، حَتَّى إذَا كانَ عُثْمانُ أمَرَ بِمَعْرِفَتِها ، ثُمَّ تُباعَ فاذَا جاءَ صاحِبُها أُعْطِيَ ثَمَنَها ») .

حديث منذر أخرجه أيضا النسائي وأبو يعلى والطبراني في الكبير والضياء في المختارة ، ويشهد له مافي صحيح مسلم من حديث زيد بن خالد بلفظ « لايأوي الضالة إلا ضالّ » وقد تقدم (قوله عن منذر بن جرير) يعني ابن عبد الله البجلي . وقد أخرج لمنذر مسلم في الزكاة والعلم من صحيحه (قوله بالبوازيج) بفتح الباء الموحدة وبعد الألف زاي معجمة بعدها تحتية ثم جيم ، كذا ضبطه البكري في معجم البلدان ثم قال : كذا اتفقت الروايات فيه عند أبي داود ، قال : ولا أعلم هذا الاسم ورد إلا في هذا الحديث ، وصوابه عندي الموازج بالميم : وهو المحفوظ . قال : والموازج من ديار هذيل ، وهي متصلة بنواحي المدينة . وقال ابن السمعاني : بوازيج بالباء الموحدة وبعد الألف زاي : بلدة قديمة فوق بغداد خرج منها جماعة من العلماء قديما وحديثا . وقال المنذري : بوازيج الأنبار فتحها جرير بن عبد الله ، وبها قوم من مواليه ، وليست بوازيج الملك التي بين تكريت وأربل (قوله لايأوي الضالة الخ) قد تقدم ضبطه وتفسيره ، والمراد بالضالة هنا ما يحمي نفسه من الإبل والبقر ويقدر على الإبعاد والماء بخلاف الغنم ، فالحيوان الممتنع من صغار السباع لايجوز التقاطه ، سواء كان لكبر جثته كالإبل والخيل والبقر ، أو يمنع نفسه بطيرانه

كالطيور المملوكة ، أو بنابه كالفهود ، ولا يجوز لغير الإمام ونائبه أخذها ، ويمكن أن يقيد مطلق هذا الحديث بما تقدم فى حديث زيد بن خالد لقوله فيه « ما لم يعرفها » ويكون وصف الذى يأوى الضالة بالضلال مقيدا بعدم التعريف . وأما التقاط الإبل ونحوها فقد استفيد المنع منه من قوله صلى الله عليه وآله وسلم « مالك ولها دعها » (قوله مؤبلة) كمعظمة : أى كثيرة متخذة للقنية : وفى هذا الأثر جواز التقاط الإبل للإمام وجواز بيعها وإذا جاء مالكها دفع إليه الإمام ثمنها :

كتاب الهبة والهدية

باب افتقارها إلى القبول والقبض وأنه على ما يتعارفه الناس

١ — (عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ « لَوْ دُعِيتُ إِلَى كُرَاعٍ أَوْ ذِرَاعٍ لَأَجَبْتُ ، وَلَوْ أُهْدِيَ إِلَيَّ ذِرَاعٌ أَوْ كُرَاعٌ لَقَبِلْتُ » رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ) :

٢ — (وَعَنْ أَنَسٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ « لَوْ أُهْدِيَ إِلَيَّ كُرَاعٌ لَقَبِلْتُ ، وَلَوْ دُعِيتُ عَلَيْهِ لَأَجَبْتُ » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالتِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ) .

فى الباب عن أم حكيم الخزاعية عند الطبرانى قالت « قلت يا رسول الله تكره رد اللطف قال : ما أقبحه لو أهدى إلى كراع لقبلت » قال فى القاموس : اللطف بالتحريك اليسير من الطعام (قوله كتاب الهبة) بكسر الهاء وتخفيف الباء الموحدة . قال فى الفتح : تطلق بالمعنى الأعم على أنواع الإبراء وهو هبة الدين ممن هو عليه ، والصدقة وهى هبة ما يتمحض به طلب ثواب الآخرة ، والهدية : وهى ما يلزم له الموهوب له عوضه ، ومن خصها بالحياة أخرج الوصية ، وهى تكون أيضا بالأنواع الثلاثة . وتطلق الهبة بالمعنى الأخص على ما لا يقصد له بدل ، وعليه ينطبق قول من عرف الهبة بأنها تمليك بلا عوض اه‍ (قوله والهدية) بفتح الهاء وكسر الدال المهملة بعدها ياء مشددة ثم تاء تأنيث . قال فى القاموس : الهدية كغنية : ما أتحف به (قوله إلى كراع) هو ما دون الكعب من الدابة ، وقيل هو اسم مكان قال الحافظ ولا يثبت ، ويرده حديث أنس وحديث أم حكيم المذكور اه‍ ، وخص الكراع والذراع بالذكر ليجمع بين الحقير والخطير ، لأن الذراع كانت أحب إليه من غيرها ، والكراع لا قيمة له ، وفى المثل : أعط العبد كراعا يطلب ذراعا ، هكذا فى الفتح ، والظاهر أن مراده صلى الله عليه وآله وسلم الحض على إجابة الدعوة ولو كانت إلى شىء

حقير كالكراع والذراع ، وعلى قبول الهدية ولو كانت شيئا حقيرا من كراع أو ذراع . وليس المراد الجمع بين حقير وخطير ، فان الذراع لايعدّ على الانفراد خطيرا و لم تجر عادة بالدعوة إليه ولا بإهدائه ، فالكلام من باب الجمع بين حقيرين ، وكون أحدهما أحقر من الآخر لايقدح فى ذلك ، ومحبته صلى الله عليه وآله وسلم للذراع لاتستلزم أن تكون فى نفسها خطيرة ، ولا سيما فى خصوص هذا المقام ، ولو كان ذلك مرادا له صلى الله عليه وآله وسلم لقابل الكراع الذى هو أحقر ما يهدى ويدعى إليه بأخطر ما يهدى ويدعى إليه كالشاة وما فوقها ، ولا شكّ أن مراده صلى الله عليه وآله وسلم الترغيب فى إجابة الدعوة وقبول الهدية وإن كانت إلى أمر حقير وفى شيء يسير . وقد ترجم البخارى لهذا الحديث فقال : باب القليل من الهدية . وفى الحديثين المذكورين دليل على اعتبار القبول لقوله صلى الله عليه وآله وسلم « لقبلت » وسيأتى الخلاف فى ذلك .

٣ — (وَعَنْ خالِدِ بْنِ عَدِىٍّ أنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ قالَ « مَنْ جاءَهُ مِنْ أخِيهِ مَعْرُوفٌ مِنْ غَيْرِ إشْرَافٍ وَلا مَسألَةٍ فَلْيَقْبَلْهُ وَلا يَرُدَّهُ فإنَّمَا هُوَ رِزْقٌ ساقَهُ اللهُ إلَيْهِ » رَوَاهُ أحْمَدُ) .

٤ — (وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ بُسْرٍ قالَ « كانَتْ أُخْتِى رُبَّمَا تَبْعَثُنِى بالشَّىْءِ إلى النَّبِىِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ تُطْرِفُهُ إيَّاهُ فَيَقْبَلُهُ مِنِّى » وفى لَفْظٍ كانَتْ تَبْعَثُنِى إلى النَّبِىِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ بالهَدِيَّةِ فَيَقْبَلُها » رَوَاهُمَا أحْمَدُ . وَهُوَ دَلِيلٌ على قَبُولِ الهَدِيَّةِ بِرِسالَةِ الصَّبِىِّ ، لأنَّ عَبْدَ اللهِ ابْنَ بُسْرٍ كانَ كَذَلِكَ مُدَّةَ حَياةِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ) .

٥ — (وَعَنْ أُمِّ كُلْثُومٍ بِنْتِ أبى سَلَمَةَ قالَتْ « لَمَّا تَزَوَّجَ النَّبِىُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ أُمَّ سَلَمَةَ قالَ لَهَا : إنِّى قَدْ أهْدَيْتُ إلى النَّجاشِى حُلَّةً وأوَاقِىَ مِنْ مِسْكٍ ، ولا أرَى النَّجاشِىَّ إلاَّ قَدْ ماتَ ، وَلا أرَى هَدِيَّتِى إلاَّ مَرْدُودَةً ، فإنْ رُدَّتْ عَلَىَّ فَهِىَ لَكِ ، قالَتْ : وكانَ كَما قالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ وَرُدَّتْ عَلَيْهِ هَدِيَّتُهُ فأعْطَى كُلَّ امْرَأةٍ مِنْ نِسائِهِ أُوقِيَّةَ مِسْكٍ ، وأعْطَى أُمَّ سَلَمَةَ بَقِيَّةَ المِسْكِ وَالحُلَّةَ » رَوَاهُ أحْمَدُ) .

حديث خالد بن عدىّ قد تقدم فى باب ما جاء فى الفقير والمسكين من كتاب الزكاة ، وأعاده المصنف ههنا للاستدلال به على أن الهدية تفتقر إلى القبول لقوله فيه « فليقبله » . وحديث عبد الله بن بسر أخرجه أيضا الطبرانى فى الكبير . قال فى مجمع الزوائد : ورجالهما يعنى أحمد والطبرانى رجال الصحيح . وله حديث آخر أخرجه الطبرانى فى الكبير ، وفى

إسناده الحكم بن الوليد ، ذكره ابن عديّ فى الكامل ، وذكر له هذا الحديث وقال : لاأعرف هذا عن عبد الله بن بسر إلا عن الحكم هكذا ، هذا معنى كلامه : قال فى مجمع الزوائد : وبقية رجاله ثقات : وحديث أمّ كلثوم أخرجه أيضا الطبرانى وفى إسناده مسلم ابن خالد الزنجى ، وثقه ابن معين وغيره ، وضعفه جماعة : وفى إسناده أيضا أمّ موسى بنت عقبة ، قال فى مجمع الزوائد : لاأعرفها ، وبقية رجاله رجال الصحيح (قوله فى حديث خالد فليقبله) فيه الأمر بقبول الهدية والهبة ونحوهما من الأخ فى الدين لأخيه ، والنهى عن الردّ لما فى ذلك من جلب الوحشة وتنافر الخواطر ، فان التهادى من الأسباب المؤثرة للمحبة لما أخرجه البخارى فى الأدب المفرد والبيهقى وابن طاهر فى مسند الشهاب من حديث محمد بن بكير عن ضمام بن إسماعيل عن موسى بن وردان عن أبى هريرة عنه صلى الله عليه وآله وسلم « تهادوا تحابوا » . قال الحافظ : وإسناده حسن ، وقد اختلف فيه على ضمام فقيل عنه عن أبى قبيل عن عبد الله بن عمر أورده ابن طاهر ورواه فى مسند الشهاب من حديث عائشة بلفظ « تهادوا تزدادوا حبا » وفى إسناده محمد بن سليمان ، قال ابن طاهر : لاأعرفه ، وأورده أيضا من وجه آخر عن أمّ حكيم بنت وداع الخزاعية ، وقال : إسناده غريب وليس بحجة : وروى مالك فى الموطأ عن عطاء الخراسانى رفعه « تصافحوا يذهب الغلّ ، وتهادوا تحابوا وتذهب الشحناء » : وفى الأوسط للطبرانى من حديث عائشة « تهادوا تحابوا ، وهاجروا تورثوا أولادكم مجدا ، وأقيلوا الكرام عثراتهم » قال الحافظ : وفى إسناده نظر . وأخرج فى الشهاب عن عائشة « تهادوا فان الهدية تذهب الضغائن » ومداره على محمد بن عبد النور عن أبى يوسف الأعشى عن هشام عن أبيه عنها ، والراوى له عن محمد هو أحمد بن الحسن المقرى : قال الدارقطنى : ليس بثقة : وقال ابن طاهر : لاأصل له عن هشام : ورواه ابن حبان فى الضعفاء من طريق بكر بن بكار عن عائذ بن شريح عن أنس بلفظ « تهادوا فان الهدية قلت أو كثرت تذهب السخيمة » وضعفه بعائذ . قال ابن طاهر تفرّد به عائذ ، وقد رواه عنه جماعة . قال : ورواه كوثر بن حكيم عن مكحول عن النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم مرسلا ، وكوثر متروك : وروى الترمذى من حديث أبى هريرة « تهادوا فان الهدية تذهب وحر الصدر » وفى إسناده أبو معشر المدنى تفرّد به وهو ضعيف . وررواه ابن طاهر فى أحاديث الشهاب من طريق عصمة بن مالك بلفظ « الهدية تذهب بالسمع والبصر » ورواه ابن حبان فى الضعفاء من حديث ابن عمر بلفظ « تهادوا فإن الهدية تذهب الغلّ » رواه محمد بن غيزغة وقال : لايجوز الاحتجاج به ، وقال فيه البخارى : منكر الحديث : وروى أبو موسى المدينى فى الذيل فى ترجمة زعبل بالزاى والعين المهملة والباء الموحدة يرفعه « تزاوروا وتهادوا ، فان الزيارة تثبت الوداد والهدية

الذهب السخيمة » قال الحافظ : وهو مرسل وليس لزعبل صحبة (قوله فانما هو رزق ساقه الله إليه) فيه دليل على أن الأشياء الواصلة إلى العباد على أيدى بعضهم هى من الأرزاق الإلهية لمن وصلت إليه ، وإنما جعلها الله جارية على أيدى العباد لإثابة من جعلها على يده فالمحمود على جميع ماكان من هذا القبيل هو الله تعالى (قوله يطرفه إياه) بالطاء المهملة والراء بعدها فاء . قال فى القاموس : الطرفة بالضم الاسم من الطريف والطارف والمطرف المال المستحدث ، قال : والغريب من الثمر وغيره (قوله فيقبلها) فيه دليل على اعتبار القبول ولأجل ذلك ذكره المصنف . وكذلك حديث أم كلثوم فيه دليل أيضا على اعتبار القبول ، لأن النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم لما قبض الهدية التى بعث بها إلى النجاشى بعد رجوعها دلّ ذلك على أن الهدية لاتملك بمجرّد الإهداء ، بل لابد من القبول ، ولو كانت تملك بمجرّد ذلك لما قبضها صلى الله عليه وآله وسلم لأنها قد صارت ملكا للنجاشى عند بعثه صلى الله عليه وآله وسلم بها ، فإذا مات بعد ذلك وقبل وصولها إليه صارت لورثته ؛ وإلى اعتبار القبول فى الهبة ذهب الشافعى ومالك والناصر والهادوية والمؤيد بالله فى أحد قوليه ، وذهب بعض الحنفية والمؤيد بالله فى أحد قوليه إلى أن الإيجاب كاف . وقد تمسك بحديث أم كلثوم أحمد وإسحق فقالا فى الهدية التى مات من أهديت إليه قبل وصولها إن كان حاملها رسول المهدى رجعت إليه ، وإن كان حاملها رسول المهدى إليه فهى لورثته ؛ وذهب الجمهور إلى أن الهدية لاتنتقل إلى المهدى إليه إلا بأن يقبضها هو أو وكيله . وقال الحسن : أيهما مات فهى لورثة المهدى له إذا قبضها الرسول . قال ابن بطال : وقول مالك كقول الحسن . وروى البخارى عن أبى عبيدة تفصيلا بين أن تكون الهدية قد انفصلت أم لا مصيرا منه إلى أن قبض الرسول يقوم مقام قبض المهدى إليه . وحديث أم كلثوم هذا أخرجه أيضا الطبرانى والحاكم ، وحسن صاحب الفتح إسناده (قوله ولا أرى النجاشى إلا قد مات) قد سبق فى صلاة الجنازة ما يدلّ على أن النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم أعلم أصحابه بموت النجاشى على جهة الجزم ، وصلى هو وهم عليه ، وتقدم أنه رفع له نعشه حتى شاهده ، وكل ذلك يخالف ما وقع من تظننه صلى الله عليه وآله وسلم فى هذه الرواية .

٦٠ — (وَعَنْ أَنَسٍ قالَ « أُتِيَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ بِمالٍ مِنَ البَحْرَيْنِ ، فَقَالَ : انْثُرُوهُ فِي المَسْجِدِ ، وكانَ أَكْثَرَ مالٍ أُتِيَ بِهِ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ ، إذْ جاءَهُ العَبَّاسُ فَقالَ : يا رَسُولَ اللهِ أَعْطِنِي فإِنِّي فادَيْتُ نَفْسِي وَعَقِيلاً ، قالَ : خُذْ ، فَحَثَى فِي ثَوْبِهِ ثُمَّ ذَهَبَ يُقِلُّهُ فَلَمْ يَسْتَطِعْ ، فَقالَ : مُرْ بَعْضَهُمْ يَرْفَعْهُ إلَيَّ ؟ قال لا ، قالَ : ارْفَعْهُ

أَنْتَ عَلَيَّ ؟ قَالَ لَا ، فَنَثَرَ مِنْهُ ثُمَّ ذَهَبَ يُقِلُّهُ فَلَمْ يَرْفَعْهُ ، قَالَ : مُرْ بَعْضَهُمْ يَرْفَعْهُ عَلَيَّ ، قَالَ لَا ، قَالَ : ارْفَعْهُ عَلَيَّ أَنْتَ ، قَالَ لَا ، فَنَثَرَ مِنْهُ ثُمَّ احْتَمَلَهُ عَلَى كَاهِلِهِ ، ثُمَّ انْطَلَقَ ، فَمَا زَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ يُتْبِعُهُ بَصَرَهُ حَتَّى خَفِيَ عَلَيْنَا عَجَبًا مِنْ حِرْصِهِ ، فَمَا قَامَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ وَثَمَّ مِنْهَا دِرْهَمٌ » رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ . وَهُوَ دَلِيلٌ عَلَى جَوَازِ التَّفْضِيلِ فِي ذَوِي الْقُرْبَى وَغَيْرِهِمْ وَتَرْكِ تَخْمِيسِ الْفَيْءِ ، وَأَنَّهُ مَتَى كَانَ فِي الْغَنِيمَةِ ذُو رَحِمٍ لِبَعْضِ الْغَانِمِينَ لَمْ يَعْتِقْ عَلَيْهِ) .

٧ — (وَعَنْ عَائِشَةَ « أَنَّ أَبَا بَكْرٍ الصِّدِّيقَ كَانَ نَحَلَهَا جَادَّ عِشْرِينَ وَسْقًا مِنْ مَالِهِ بِالْغَابَةِ ، فَلَمَّا حَضَرَتْهُ الْوَفَاةُ قَالَ : يَا بُنَيَّةُ إِنِّي كُنْتُ نَحَلْتُكِ جَادَّ عِشْرِينَ وَسْقًا ، وَلَوْ كُنْتِ جَدَدْتِيهِ وَاحْتَرَثْتِيهِ كَانَ لَكِ ، وَإِنَّمَا هُوَ الْيَوْمَ مَالُ وَارِثٍ فَاقْتَسِمُوهُ عَلَى كِتَابِ اللهِ » رَوَاهُ مَالِكٌ فِي الْمُوَطَّإِ) .

حديث عائشة رواه مالك من طريق ابن شهاب عن عروة عن عائشة . وروى البيهقي من طريق ابن وهب عن مالك وغيره عن ابن شهاب . وعن حنظلة بن أبي سفيان عن القاسم بن محمد نحوه (قوله بمال من البحرين) روى ابن أبي شيبة من طريق حميد بن هلال مرسلا أنه كان مائة ألف ، وأنه أرسل به العلاء بن الحضرمي من خراج البحرين ، قال : وهو أوّل خراج حمل إلى النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم . وروى البخاري في المغازي من حديث عمرو بن عوف « أن النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم صالح أهل البحرين وأمّر عليهم العلاء بن الحضرمي ، وبعث أبا عبيدة بن الجرّاح إليهم ، فقدم أبو عبيدة بمال ، فسمعت الأنصار بقدومه » الحديث : فيستفاد منه تعيين الآتي بالمال ، لكن في كتاب الردّة للواقدي أن رسول العلاء بن الحضرمي بالمال هو العلاء بن حارثة الثقفي ، فلعله كان رفيق أبي عبيدة . وأما حديث جابر « أن النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم قال له : لو قد جاء مال البحرين أعطيتك » وفيه « فلم يقدم مال البحرين حتى مات النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم » الحديث فهو صحيح ، والمراد به أنه لم يقدم في السنة التي مات فيها النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم لأنه كان مال خراج أو جزية ، فكان يقدم في كل سنة (قوله انثروه) أي صبوه (قوله وفاديت عقيلا) أي ابن أبي طالب وكان أسر مع عمه العباس في غزوة بدر ، ويقال إنه أسر معهما الحرث بن نوفل بن الحرث بن عبد المطلب وأن العباس افتداه أيضا . وقد ذكر ابن إسحق كيفية ذلك (قوله فحثى) بمهملة ثم مثلثة مفتوحة ، والضمير في ثوبه يعود على العباس (قوله يقله) بضم أوّله من الإقلال : وهو الرفع والحمل (قوله مر بعضهم)

بضم الميم وسكون الراء ، وفي رواية «أؤمر » بالهمز (قوله يرفعه) بالجزم لانه جواب الأمر ويجوز الرفع : أى فهو يرفعه ، والكاهل بين الكتفين (قوله يتبعه) بضم أوّله من الإتباع (قوله وثم منها درهم) بفتح المثلثة : أى هناك . وفي هذا الحديث بيان كرم النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم وعدم التفاته إلى المال قلّ أو كثر ، وأن الإمام ينبغي له أن يفرّق مال المصالح في مستحقيها ، وأنه يجوز للإمام أن يضع في المسجد ما يشترك فيه المسلمون من صدقة ونحوها . واستدلّ به ابن بطال على جواز إعطاء بعض الأصناف من الزكاة . قال الحافظ : ولا دلالة فيه لأن المال لم يكن من الزكاة ، وعلى تقدير كونه منها فالعباس ليس من أهل الزكاة . فإن قيل : إنما أعطاه من سهم الغارمين كما أشار إليه الكرماني فقد تعقب ، ولكن الحقّ أنّ المال المذكور كان من الخراج أو الجزية وهما من مال المصالح انتهى (قوله لم يعتق عليه) يريد أن العباس وعقيلا قد كان غنمهما النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم والمسلمون وهما رحمان للنبيّ صلى الله عليه وآله وسلم ولعليّ رضي الله عنه ولم يعتقا ، وسيأتي ما يدلّ على أن هذا مراد المصنف رحمه الله في كتاب العتق في باب ما جاء فيمن ملك ذا رحم محرم ، ولا يظهر لذكر هذا الحديث في هذا الموضع وجه مناسبة ، فان المصنف ترجم لافتقار الهبة إلى القبول والقبض وأنه على ما يتعارفه الناس ، فإن أراد أن قبض العباس قام مقام القبول فغير ظاهر ، لأن تقدم سؤاله يقوم مقامه على أن المال المذكور في الحديث لم يكن للنبيّ صلى الله عليه وآله وسلم حتى يكون الدفع منه إلى العباس وإلى غيره من باب الهبة ، بل هو من مال الخراج أو الجزية كما عرفت ، والنبيّ صلى الله عليه وآله وسلم إنما تولى قسمته بين مصارفه (قوله جادّ عشرين وسقا) بجيم وبعد الألف دال مهملة مشدّدة : أى أعطاها مالا يجدّ عشرين وسقا ، والمراد أنه يحصل من ثمرته ذلك ، والجد : صرام النخل . وهذا الأثر يدلّ على أن الهبة إنما تملك بالقبض لقوله « لو كنت جددته واحترثته كان لك » وذلك لأن قبض الثمرة يكون بالجذاذ وقبض الإرث بالحرث . وقد نقل ابن بطال : اتفاق العلماء أن القبض في الهبة هو غاية القبول . قال الحافظ : وغفل عن مذهب الشافعي ، فان الشافعية يشترطون القبول في الهبة دون الهدية .

تمّ الجزء الخامس من نيل الأوطار

ويليـــه :

الجزء السادس ، وأوّله : باب ما جاء في قبول هدايا الكفار والإهداء لهم

فهرس

الجزء الخامس من نيل الأوطار

صحيفة

صحيفة

استدراك

خطأ	صواب	ص	س
للتمتع	للمتمتع	٦١	١
المغضب	للغصب	٣٥٥	٢٠